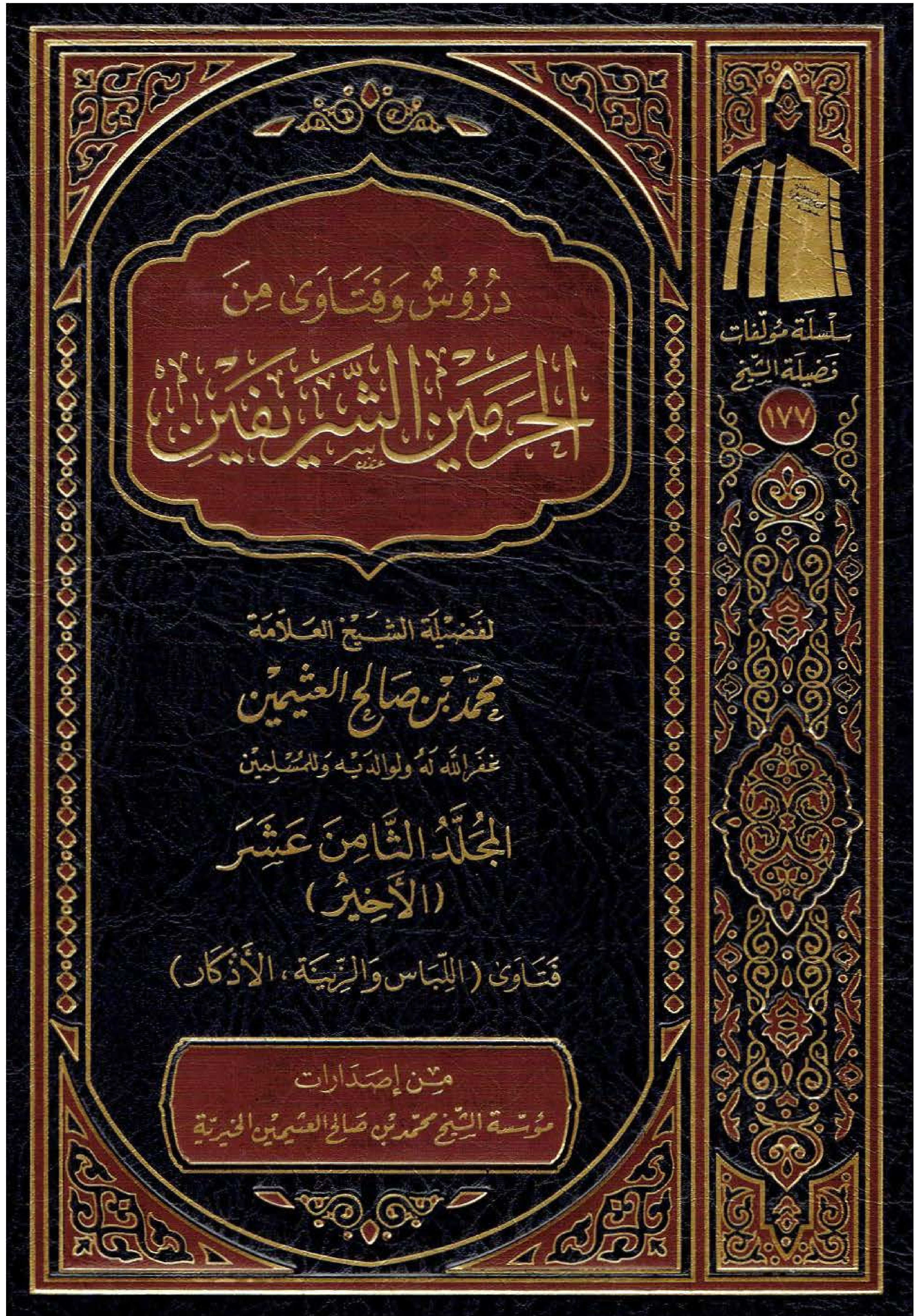

دروس وفتاوى من
الحرمين الشريفين
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثامن عشر
(الأخير)
فتاوى (اللباس والزينة، الأذكار)
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٧٧

دُرُوسٌ وفتاوى مِن

الحرمين الشريفين

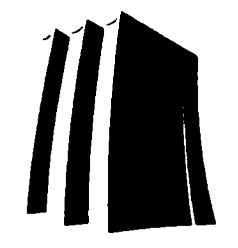
المجلد الثامن عشر (الأخير)

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين ، محمد بن صالح
دروس وفتاوى من الحرمين الشريفين . / محمد بن صالح العثيمين ط ١ -
القصيم ، ١٤٣٩ هـ / ١٨ مج .
٩٠١ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ١٧٧)
ردمك: ٣ - ٦٤- ٨٢٠٠- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)
٧ -٨٢ - ٨٢٠٠-٦٠٣- ٩٧٨ (ج١٨)
١- الفتاوى الشرعية. ٢- الفقه الحنبلي. أ . العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ٢٠٣٥ / ١٤٣٩

رقم الإيداع: ٢٠٣٥ / ١٤٣٩
ردمك: ٣-٦٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٧-٨٢-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٨)

الطبعة الأولى
١٤٣٩ هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩
هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جـوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧- جـوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية
دار الذُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .
هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢- محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٧)

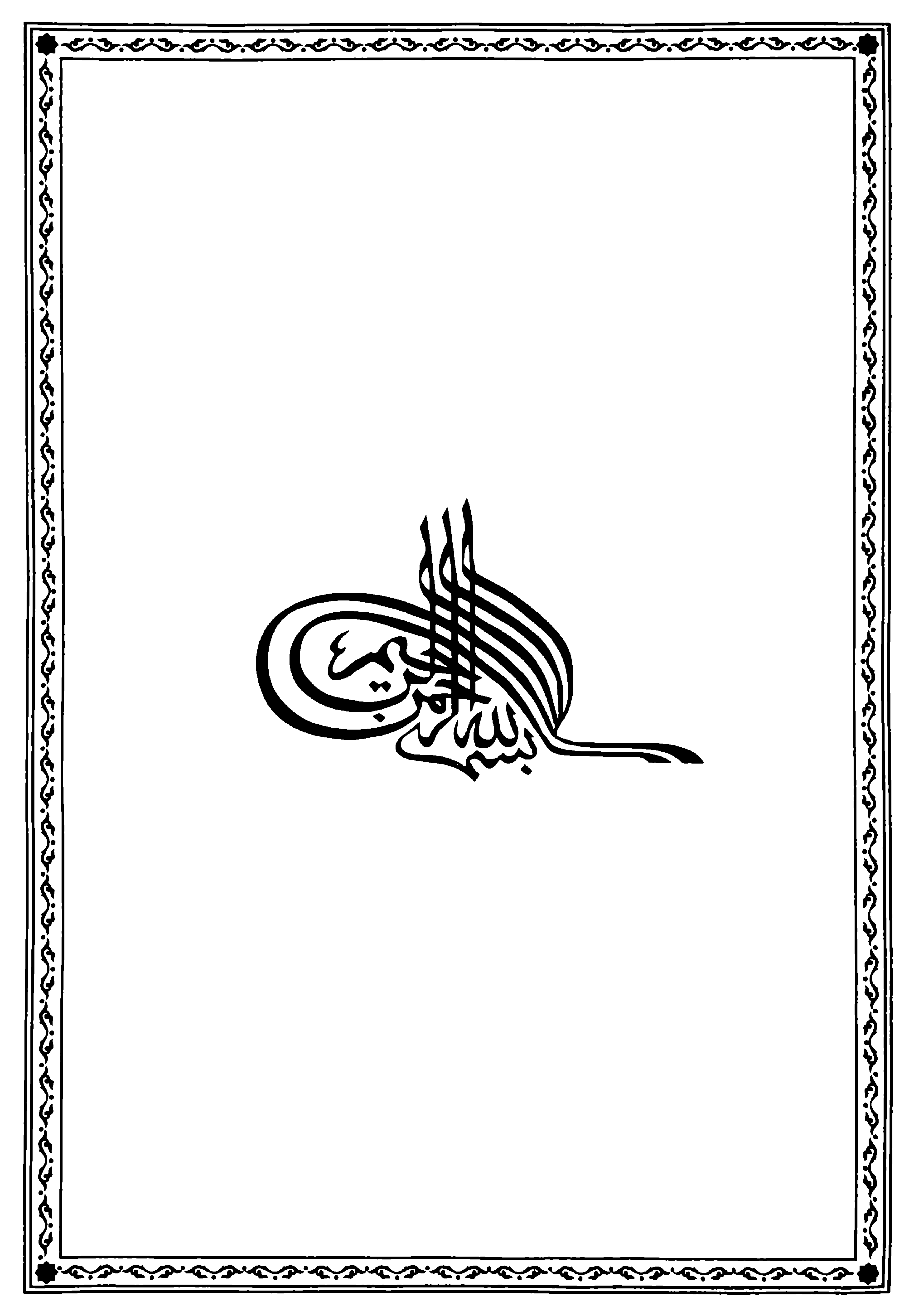
دروس وفتاوى من الحرمين الشريفين

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثامن عشر
(الأخير)

فتاوى (اللباس والزينة، الأذكار)

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



ستر العورة:

(٤٤٨٢) السُّؤَالُ: يوجدُ لدينا خَادِمة أجنبيَّة، فهل يَجُوز أن تُكْشَفَ عَلَى أهلِ البيتِ من النِّسَاءِ، مَعَ العلمِ أنها مُسلِمَة؟

الجَوَابُ: المرأةُ مَعَ المرأةِ يَجُوزُ لها أنْ تنظرَ إِلَى وجهها، ورأسها، وكفَّيها، وذِراعيها، وقَدَمَيها، وساقيها، سواء كانت هَذِهِ المرأةُ مسلمةً أم كافرةً؛ لأنَّ القولَ الراجِح فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، هُوَ أنَّ المرادَ بـ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ الجنسُ لا الوصفُ، فإنَّ من العلماءِ من قال: إن المراد بـ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ أي نساء المؤمناتِ، وإنه لا يَجُوز للمرأةِ المسلمةِ أن تُكشَفَ عند المرأةِ الكافرةِ.

ولكن الصَّحِيحَ أن المرادَ بـ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ الجنسُ؛ يعني النِّسَاء اللَّاتي من جنسهنَّ، وأنه يَجُوز للمرأةِ المسلمةِ أن تُكشَفَ عند المرأةِ الكافرةِ.

وهنا أُنبِّهُ عَلَى مسألةٍ اغترَّ بها بعضُ النَّاسِ؛ وهيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن تنظرَ المرأةُ إِلَى عورةِ المرأةِ[1]، فظنَّ بعضَ النِّسَاءِ أنه يَجُوزُ للمرأةِ أن تلبسَ أمام المرأةِ الثيابَ القصيرةَ الَّتِي تصلُ إِلَى الرُّكبة، وأن تلبسَ أيضًا الثيابَ الصَّدرية الَّتِي يبدو منها العَضُد، والنَّحر، والرَّقَبَة، وما أشبهَ ذلك، وهَذَا خطأٌ، فالحديثُ يبيِّن أن المرأةَ لا تنظر

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨).

إِلَى عورةِ المرأةِ، فيخاطب الناظرةَ دونَ اللابسةِ، أمَّا اللابسة فيجب أن تلبسَ ثِيَابًا ساترةً، وكانت ثِيَاب نساءِ الصَّحَابةِ تصلُ إِلَى الكفِّ، وإلى القَدَمِ، وإِلَى الكعبِ، وربما يكون لهنَّ عند الخروجِ إِلَى السوقِ ذُيُول تصل إِلَى حدِّ الذِّراع، وكلُّ ذلك من أجْل سَترِ القدمينِ.

فهنا فرق بينَ اللِّباس وبين النظرِ، لكن لو يُنَزَّل الحديثُ عَلَى أنه لو أنَّ امْرَأَةً كانَ عليها ثِيَابٌ ساترةٌ، ولكن بَدَا ساقها إما لأنَّها رفعتِ الثوبَ لحاجةٍ أو ما أشبهَ ذلك، فإنَّه يَجُوزُ للمرأةِ الأخرى أن تنظرَ إليه، وكذلك لو كانت بين النِّسَاءِ وعليها ثِيَاب ساترةٌ لكن خرج ثَديُها لإرضاعِ وَلَدِها، أو خرج نَحرُها لسببٍ من الأسبابِ، فإن ذلك لَا بَأْسَ به أمامَ النِّسَاءِ، وأمَّا أن تَتَّخِذَ ثِيَابًا قصيرةً فإن ذلك لا يَجُوز؛ لما فِي ذلك منَ الشرِّ والفسادِ.

(٤٤٨٣) **السُّؤَالُ**: يقولُ الرَّسولُ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»(١). نرْجُو توضِيحَ الحدِيثِ.

الجَوَابُ: المرادُ بالحائضِ التي بَلَغَتْ سِنَّ المَحِيضِ، وهذا كقولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(٢)، أي: بَلَغَ الحُلُم وإن لم يحْتَلِمْ فِعْلًا، كذلك الحائضُ لا يُمْكِنُ أن تُصَلِّيَ، ولكنَّ المعْنَى: أَنَّ المَرأةَ إِذَا بلغَتْ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (٦٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٢٠)، ومسلم: كتاب الجُمُعَة، باب وجوب غسل الجُمُعَة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

سِنَّ المَحِيضِ، فإنَّ الله لا يقبَلُ صَلاتَها حتَّى تختَمِرَ، أي: تُغَطِّي رأسَهَا، وهذا مما استَدَلَّ به أهلُ العِلْمِ على قولِهِمْ: إن عَورَةَ المرأةِ في الصَّلاةِ جميعُ البدَنِ، إلا الوجْهَ فإنه لَيْسَ بعَوْرَةٍ في الصلاةِ، ولكنه عوْرَةٌ في النَّظَرِ، فيجِبُ على المرأةِ أن تُغَطِّيَ وجْهَها عن كلِّ الرجالِ، إلا زَوْجَهَا ومحارِمَهَا.

(٤٤٨٤) السُّؤَالُ: هل فخِذَ الرجلِ عورةٌ؟

الجَوَابُ: فَخِذُ الرجلِ لَيْسَ بعورةٍ عَلَى القولِ الراجحِ، ولكنَّ الأكملَ أن يسترَه، ولَيْسَ المراد أيضًا كل الفخِذ؛ لأنَّ الفخذَ المحاذِيَ للعورةِ لا شَكَّ أنَّه عورة، لكن لو خرج أسفل الفخِذ مثلًا فإنَّه لَيْسَ بعورةٍ، إلَّا أن الشابَّ يجب عليه أن يسترَ ما بين سُرَّته ورُكبته؛ لما فِي ظهور هَذَا من الفتنةِ، ولا يقول أحد: أنا لا أفتتن بذلك ولا أنظر إِلَى الفخِذِ؛ لأن الشيطان يجري من ابنِ آدمَ مجرَى الدمِ، فرُبَّ لحظةٍ تنظر فيها إِلَى فخذِ هَذَا الشاب فتوقِع فِي قلبك البلاءَ؛ لهذا نرى أنه يجب عَلَى الشبابِ ألا يُبدُوا شيئًا مما بين السُّرَّة والرُّكبة.

هَذَا فِي خارج الصَّلاةِ، أما فِي الصَّلاة فيجب أن يسترَ ما بين السرَّة والرُّكبة عَلَى كل حالٍ؛ لأنَّ هَذَا أدنى ما يمكِن أن يكونَ زِينة، وقد قالَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

ومن ثَمَّ فإنَّه يجب التنبُّه لما يفعله بعض النَّاسِ من لُبس الثيابِ الخفيفةِ وتحتها سراويلُ قصيرةٌ لا تسترُ ما بين السرَّة والركبةِ، فإن هَؤُلاءِ إذا صلَّوْا فصلاتهم غير صحيحةٍ، ولكن يجب أن نَعرِفَ كيف يكون ذلك؛ فيكون هَذَا إذا كانَ لون الجلد

يَتبيَّن من الثوبِ، لا حدُّ الجلدِ من حدِّ السروالِ، فهَذَا يَتبيَّن ولو كانَ الثوب ثَخِينًا، لكن إذا كانَ يَتبيَّن لون الجلدِ فحينئذٍ يكونُ الثوبُ غيرَ ساترٍ، ولا يجوز الاقتصار عَلَى هَذَا الثوب القصيرِ.

(٤٤٨٥) السُّؤَالُ: ما هُوَ الحدّ الَّذِي يجوز للمرأة أن تُظهِره من بدنها أمام النِّسَاء؟

الجَوَابُ: ذَكَر شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن نساءَ الصَّحَابياتِ فِي البيوتِ تكونُ أكمامهنَّ إِلَى الرُّسْغِ، يعني: إِلَى مَفْصِل الكفِّ، وفي القَدَم إِلَى الكعبِ[1]، فهَذِهِ عادة نساء الصَّحَابَة، وهذا هُوَ اللِّباس المشروعُ.



لباس المرأة وحجابها:

(٤٤٨٦) السُّؤَالُ: قضيةُ الحِجَابِ للمرأةِ دَارَ حولَها خلافٌ كثيرٌ، فنَرْجُو مِنْ فضيلَتِكُمْ بيانَ صِفَةِ الحجابِ الشرعيِّ على القَوْلِ الراجِحِ؟

الجَوَابُ: القَوْلُ الراجحُ: أنَّ الحجابَ الشرعيَّ هو أَنْ تَحْجُبَ المرأةُ كلَّ ما يَفْتِنُ الرجالَ بِنَظَرِهِمْ إليها، وأَعْظَمُ شيءٍ في ذلك هو الوَجْهُ، فيَجِبُ عليها أنْ تَسْتُرَ وَجْهَها عن كلِّ إنسانٍ أجنبيٍّ منها، أمَّا إنْ كان مِنْ محارِمِها فلها أنْ تَكْشِفَ وَجْهَها عنه، أمَّا مَنْ قال إنَّ الحجابَ الشرعيَّ هو أن تَحْجُبَ شَعْرَها وتُبْدِيَ وَجْهَها فهذا مِنْ عجائبِ الأقوالِ.

فأيُّها أَشَدُّ فتنةً: شَعْرُ رأسِ امرأةٍ، أَمْ وَجْهُها؟! وأيُّها أَشَدُّ رغبةً لطالِبِ المرأةِ:

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٩ وما بعدها).

أنْ يَسْأَلَ عَنْ وَجْهِها، أو أنْ يَسْأَلَ عَنْ شَعْرِها؟! كِلَا السؤالَيْنِ لا يُمْكِنُ الجوابُ عليهما إلَّا بأنْ يُقَالَ: إنَّ ذلك في الوَجْهِ وهذا أَمْرٌ لا رَيْبَ فيه، والإنسانُ يَرْغَبُ في المرأةِ إذا كَانَ وَجْهُها جَمِيلًا ولو كان شَعْرُها دُونَ ذلك، ولا يَرْغَبُ بها إذا كَانَ وَجْهُها دَمِيمًا، ولو كَانَ شَعْرُها أَحْسَنَ الشَّعْرِ.

فالحجابُ الشرعيُّ في الحقيقةِ هو ما تَحْتَجِبُ به المرأةُ حتَّى لا يَحْصُلَ منها فتنةٌ أو بها، ولا رَيْبَ أنَّ مُتَعَلَّقَ ذلك هو الوَجْهَ، والإنسانُ يَعْرِفُ هذا مِنْ نَفْسِه، فالحاصلُ أنَّ الحجابَ الشرعيَّ هو أنْ تَحْجُبَ المرأةُ كلَّ ما يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ فتنةً.



(٤٤٨٧) السُّؤَالُ: ما حُكمُ كَشف النساءِ لوُجوهِهن في المَسجدِ الحَرامِ؟

الجَوابُ: هذِه المسأَلةُ منَ المِحنِ العَظيمةِ التِي ابتُلِيَ بها المسلِمونَ اليَومَ، وصَاروا لا يَقتصرُون فيهَا على ما قالَه بَعضُ أهلِ العِلم؛ مِن جَواز كَشفِ المرأَةِ وجهَها وكفَّيهَا، فإنَّ بعضَ أهل العِلم يَرى أنه يَجوز لِلمرأةِ أن تكشفَ وَجهَها وكَفَّيْها، ولَكنَّ أهلَ العِلم مُجمِعونَ على أنَّ هذَا الجَوازَ مَشروطٌ بألا تُخشَى الفِتنةُ، فإن خُشيَتِ الفتنةُ وجَبتْ تَغطيةُ الوَجهِ واليَدينِ.

أمَّا ما عليهِ النساءُ اليومَ فإنهنَّ لَن يَقتصرنَ على ذلكَ، بل تَجدُ المرأةَ قَد كَشفتْ وَجهَها ورَقبتَها وذِراعَيْها، أو كَثيرًا من ذلكَ، وهذَا حَرامٌ لا يَجوزُ، والوَاجبُ على المسلِمينَ، ولا سِيما عَلى العُلماءِ منهُم في أقطَارِهم، أن يُرشدُوا المسلِمينَ إلى هذَا، وأَن يُبينُوا لهُم خَطرَ هذا الأمرِ، وأنهُ أمرٌ لا يَجوزُ، وأنَّ هذَا مُتعدٍّ لما قالَه سلفُنا مِن أَهل العِلم.

وإن كَانَ القَوْلُ الرَّاجحُ في هذه المسأَلةِ أنهُ يَجب عَلى المرأَةِ أن تَسترَ وَجهَها وكَفَّيْها عنِ الرجَال الأَجانبِ الذينَ ليسوا من محَارِمها، ومُعالجةُ هذَا داخلَ المسجدِ الحَرامِ منَ المستحيلِ في نَظري؛ لأننَا إذا كنَّا لا نَثقُ بقولِ كثيرٍ من أَهل العلمِ خارجَ بلادِنا، فكَذلكَ القَادمون منَ الخارجِ لا يَثقونَ بقولِ العُلماء في هَذه البِلاد، إلا مَن عَرَفَ العالِمَ معرفةً شَخصيةً، فَقد يثق في قَولِه.

لذلكَ أرى أنَّ واجبَ أهلِ العلمِ في بلدَانِهم أن يُبَصِّروا المسلمينَ لِدينِ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ؛ حتَّى يَعبدوا اللهَ على بَصيرةٍ، وحَتى إذا أَتَوْا إلى هذِه البلادِ كانُوا مُطبِّقينَ لشريعةِ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.

(٤٤٨٨) السُّؤَالُ: النساءُ اللاتي يَكشفنَ وجُوهَهن وأَيدِيَهن في المسجِدِ الحَرامِ، فَهلِ الناظِرُ لهنَّ علَيه إثمٌ بذلكَ؟ وهَل عَليهِنَّ ذَنبٌ بذلِكَ؟

الجَوَابُ: علَيهِنَّ ذنبٌ، فَلا يَجوزُ لهن كَشفُ وُجُوهِهن وأَيدِيهن، وحَولَهن رِجالٌ أَجانبُ من غيرِ المحَارمِ لهنَّ، ولا يَجوزُ تَعمدُ النظرِ إليهِن، وأمَّا النظرُ بدُونِ تَعمدٍ فهَذا لا يُمكنُ التحرزُ مِنه.

(٤٤٨٩) السُّؤَالُ: سَمِعْنَا مِنْ فَضِيلَتِكُمْ أنَّ الحِجابَ للمرأةِ، فإذا كانَ واجبًا فلماذا تُركَتِ النِّساءُ داخلَ الحرمِ الشريفِ بدونِ حجابٍ، وربما أفسدَ هذا عَلَى بعضِ المصلِّين والطائفينَ عِبادَاتِهم؟

الجَوَابُ: هَذَا السُّؤَال ليستِ الإجابةُ عليه إجابةً عِلميَّة حتَّى يُوجَّه إلينا، ولكن

الإجابة عليه إجابة تَنفيذيَّة، ولهذا أرى أن يَعدِل السَّائِلُ عن توجيهِ السُّؤَالِ إليَّ إلى توجيهِهِ إلى المسؤولينَ عن هَذَا الأمْرِ.

(٤٤٩٠) **السُّؤَالُ:** هَلْ يجُوزُ لُبسُ الساعةِ الَّتِي تحتوي عَلَى نسبةٍ قليلةٍ جِدًّا من الذَّهَبِ؟

الجَوَابُ: أما بِالنِّسْبَةِ للمرأةِ فإنَّه يجوزُ لها أن تلبسَ الساعةَ المذهَّبَة؛ لأَنَّه حلالٌ للنساءِ، وأمَّا بِالنِّسْبَةِ للرجالِ فإنَّه لا يجوز لهم أن يلبسوا ساعةً محلَّاة بالذَّهَبِ، ولو بنسبةٍ قليلةٍ؛ لأنَّ الرجل لا يجوزُ له لُبس الذَّهَب مُطلَقًا.

وبهذه المناسبةِ نحذِّر بعض المُسْلِمين الَّذِينَ يَلبسون خواتيمَ الذَّهَبِ؛ فإن النَّبيّ ﷺ سَمَّى ذلك جَمرةً يُلْقِيها الإنسان في أُصْبُعِهِ[١].

(٤٤٩١) **السُّؤَالُ:** ما الحُكم إذا أمرَ الزوجُ الزوجةَ بِتَرْكِ كشفِ وَجهها أمامَ أبناءِ خالِها، أو عَمِّها، فلم تَمْتَثِلْ لذلك؛ بِحُجَّة أَنَّهَا لا تستطيعُ ذلك؛ لأنَّها عاشتْ معهم منَ الصِّغَر في بيتٍ واحدٍ حتَّى كبِروا؟

الجَوَابُ: نقولُ لهذا الزوجِ: أنتَ الآن سيِّد زوجتِكَ، وَهِيَ عِندَكَ بِمَنزِلة الأسيرِ؛ لقولِ النَّبيّ ﷺ: «**فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**»[٢]، يعني جمع عانيةٍ، وَهِيَ الأسيرةُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١).

وعلى هَذَا فإنَّها لك الحقّ في أن تمنعَها من زِيارتهم إذا كانت لا تزورهم إلَّا بهذه المعصيةِ؛ لأنَّ كشفَ المرأةِ وجهَهَا لابنِ خالها وابنِ خالتها إذا لم يكنْ بينهما رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ لها، فيجب عليك أن تمنعَها من ذلك، فإنْ لم تَمْتَثِلْ لِأَمْرِكَ فلك الحقّ في مَنعها من زِيارتهم؛ لأنَّها تحت تَصَرُّفِكَ.

(٤٤٩٢) **السُّؤَالُ**: يَحْتَجُّ بعضُ النَّاسِ بحديثِ أسماءَ، وحديثِ الخَثْعَمِيَّة ويقولُ: مَذهَب أَبِي حَنِيفَةَ كَشْفُ الوجهِ واليدينِ، فما هُوَ الحقُّ؟

الجَوابُ: حديثُ أسماء الَّذِي ذَكَرَ فيها رَوَتْهُ عَائِشَةُ أن أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ دخلتْ عَلَى النَّبيّ ﷺ وعليها ثِياب رِقَاق، فأعرضَ عنها النَّبيّ ﷺ وقال لها: «**إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا**» وأشار إلى وَجْهِهِ وكَفَّيْهِ. هَذَا هُوَ حديثُ أسماءَ[1].

وأما حديثُ الخَثْعَمِيَّة فإنَّ امرأةً من خَثْعَم قالت للنبيِّ ﷺ وهو في طَريقه من مُزدلِفَة إلى مِنًى: يَا رَسُولَ اللهِ، إن أبي أدركتْه فريضةُ اللهِ عَلَى عِبادِهِ في الحَجِّ شيخًا كبيرًا لا يَثْبُتُ عَلَى الراحِلَةِ، أفأحُجُّ عنه؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». فكان الفضلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فجعل ينظُر إليها وتنظر إليه، فصرفَ النَّبِيُّ ﷺ وجهَ الفضلِ عنها[2]، هذا هُوَ حديث الخَثْعَمِيَّة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم (٤١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، رقم (١٨٥٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم (١٣٣٤).

وقدِ احتجَّ بهما مَن يَرَى جوازَ كشفِ الوجهِ واليدينِ للمرأةِ، والحقيقةُ أنَّه لا حُجَّةَ فيهما، أمّا الأولُ فلأنَّه غيرُ صحيحٍ، وأمَّا الثاني فلأنه غير صَريحٍ، وما كان كذلك فإنَّه لا يُعارَض به الأدلَّة عَلَى وجوبِ سترِ المرأةِ لِوَجْهِها.

فهنا نقولُ: أمّا حديثُ أسماء فإنَّه حديثٌ ضعيفٌ قد بَيَّنَ ضعفَه مَن خَرَّجَه، وهو أبو داودَ، حَيْثُ قَالَ بعد سِيَاقِه: «خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لم يُدْرِكْ عَائِشَةَ»، وهو الَّذِي رواه عنها، وعلى هَذَا فيكون الحديث منقطِعًا، والحديثُ المنقطعُ عند علماء الحديثِ من قسمِ الضعيفِ، فلا يُقبَلُ حتَّى يُعلَمَ الواسطةُ الَّذِي بين خالدِ بنِ دُرَيْكٍ وعَائِشَة، وهل هُوَ ثِقة أو غير ثقةٍ، ثم إن من بعد خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ هناك رُواة ضُعفَاء ومَجاهيل، وعلى هَذَا فالحديثُ ضعيفٌ لا تقومُ به حُجَّة.

وأما حديثُ الخَثْعَمِيَّة فليس بصريحٍ، فإنَّه من الجائزِ أن يكون نظر الفَضْل بن عبَّاس ليس إلى وَجْهِها، بل إلى جِسْمِها وبَدنِها وهَيْئَتِها، ولا شَكَّ أن بعضَ النِّسَاءِ يكون في نَفس جِسْمِها وبَدَنِها فِتنة لمن نظرَ إليها، فقد يكون هَذَا هُوَ مَحَلَّ الفتنةِ، ولهذا صَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ وجهَ الفضلِ عنها.

وقد ذكر ابنُ حَجَرٍ[1] والنَّوَوِيُّ[2] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ مع أنهما شافعيَّانِ، أن حديث الخَثْعَمِيَّة يدلُّ عَلَى تحريمِ نظرِ الرجلِ إلى وجهِ المرأةِ وقالا: إن دليل ذلك أن النَّبِيَّ ﷺ صَرَفَ وجهَ الفضلِ عن النظرِ إليها، ولو كان النظرُ إلى وجوهِ النِّسَاءِ جائزًا ما صَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ وجهَ الفضلِ عنها.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٧٠).

(٢) المنهاج (٩/ ٩٨).

ثم إنَّ هَذِهِ المرأةُ الخَثْعَمِيَّةُ كانت مُحْرِمَة فيما يَظهَر، وإذا كانتْ محرمةً فإنَّه مشروعٌ للنساءِ كشفُ وُجُوهِهِنَّ في الإحرامِ، فهذه المرأة كشفتْ وَجْهَها للإحرامِ، وقد ذكر ابنُ حجرٍ في (فتح الباري)[1] أنَّه من خصائصِ النَّبِيِّ ﷺ جوازُ النظرِ إلى المرأةِ الأجنبيَّة وجواز الخَلْوَة بها.

وعلى هَذَا فيكون كشفُ الوجهِ أمامَ النَّبِيِّ ﷺ لهذه المرأةِ جائزًا، وليس بِمُحَرَّم، فحديثَ الخَثْعَمِيَّة صحيحٌ ولكنه فيه احتمالٌ، وقد قَالَ أهلُ العلمِ فيما يَسْتَدِلُّون به: إذا وُجِدَ الاحتمالُ سقطَ الاستدلالُ.

(٤٤٩٣) **السُّؤَالُ**: سبقَ وأنْ تَحَدَّثْتُمْ عنِ النِّقَابِ، ومَضارِّهِ، وحُكْمِهِ، من وجهةِ نَظَرِكمْ، فنأملُ إعادةَ الحديثِ والفتوَى والنُّصحِ؟

الجَوَابُ: إن عَلَى النِّسَاء أن يَتَّقِينَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وتقوى اللهِ لا تكونُ إلَّا بامتثالِ أمرِهِ واجتنابِ نَهيِهِ، والبُعد عنِ الفِتنةِ، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَعِظُ النِّسَاءَ: «إِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»[2]، وأمرهنَّ بالصَّدقة.

فالنِّسَاءُ فِي الحقيقةِ فِتْنَتُهنَّ عَظيمةٌ، وإذا استقامتِ النِّسَاءُ فإن المجتمعَ سوفَ يكونُ سَليمًا من أسبابِ الفتنةِ، والواجبُ دَرْءُ الفِتنة بِقَدْرِ المستطاعِ؛ ومن ذلكَ أن تغطيَ المرأةُ وَجْهَها؛ لأنَّ الوجهَ حقيقةً هُوَ مَحَلُّ الفتنةِ، ولا أحدَ يَشُكُّ فِي أن الشيطانَ

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، رقم (٧٩).

يُوحِي إِلَى مَن يُغْوِيهِ بالنظرِ إِلَى الوجهِ، ولا أحدَ تَتَعَلَّقُ رَغْبَتُه بالنِّسْبَةِ للمرأةِ إِلَّا بِوَجْهِها، وهَذَا أمرٌ معلومٌ.

والرجلُ الخاطِبُ إذا خطبَ امْرَأَةً وأرسلَ مَن ينظُر إليها إذا لم يَتَمَكَّنْ مِن رُؤيتها، فإِنَّه يسأل عن وَجهها ولا يقول: اذهبي فانظري إِلَى رِجلها؟ بل إِلَى الوجهِ، وإذا كان الوجهُ ممَّا يُعْجِبه، فإن ما سِواه يكون هيِّنًا، لكن إذا كان لا يُعجبه فإن بَقِيَّة جِسمها لا يَهْتَمُّ به.

فَمَحَطُّ رَغبةِ النِّسَاءِ ومحلّ الفتنةِ هُوَ وجهُ المرأةِ، وربما يكون أيضًا أشدَّ ما يكون منَ المُراعاةِ فِي وَجهها العَين؛ لأنَّ العينَ لها أثرٌ كبيرٌ فِي جمالِ المرأةِ، ولو فُرِض أن امْرَأَةً وَجهها من أجملِ النِّسَاءِ ولكنها عَمياء فلا تَتَعَلَّقُ بها الرغبةُ؛ ولهَذَا أيضًا نجدُ أن النَّاسَ الَّذِين لهم رَغبة فِي الجمالِ يَسألون عن الأعيُن، فالعينُ فتنةٌ.

ونحنُ إذا أَجَزْنا النقابَ للمرأةِ فِي وقتٍ كثُرت فِيهِ الفتنُ، فإن المرأةَ لن تَقتصِرَ عَلَى إخـراجِ العينِ فقطْ، فسوف تُخْرِج العينَ لـمـدَّة شهرٍ، وبعد ذلك تخرج العين والحاجِب، ثمَّ العين والوَجْنَة، ثمَّ العين والأنف، ثمَّ العين والفم، ثمَّ العين والفم والجبهة، وحينئذٍ تَنكشِف، وهَذَا أمرٌ وإنْ كان قد لا يكون من النِّسَاء المؤمناتِ، لكن عُموم النِّسَاء قد يحصُل منهنَّ ذلك.

ولهَذَا نحنُ لا نُفتي بأنْ تستعملَ المرأةُ النقابَ؛ لأنَّه ذَرِيعة قَرِيبة جِدًّا إِلَى التبرُّج والسُّفُور التامّ، فَنَصِيحَتي لِأَخَوَاتِي المؤمناتِ أنْ يَتَّقِينَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأنْ يَتَجَنَّبْنَ كلَّ ما فِيهِ فِتنة وأنْ يَصبِرن؛ لأنَّ الدينَ صَبرٌ واحتسابٌ، فلْتَصْبِرْ ولْتَحْتَسِبِ الأجرَ منَ اللهِ، وَهِيَ عَلَى خيرٍ وانتظارِ الثوابِ منَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والنِّقاب معناهُ أن المـرأةَ تُغطِّي وَجْهَها وتَفتَح لِعَيْنَيْها فتحةً فيما تُغطِّي به وَجْهَها، والبُرقعُ أشدُّ فتنةً من النِّقابِ، وأنا لا أُفتي بفتحةٍ لا صغيرةٍ ولا كبيرةٍ.

وأنا فِي عِلمي، أو فِي ظنِّي فِي الأصحِّ أننا لو أفتينا للنساءِ بجوازِ النقابِ عَلَى قدْر الضرورةِ، وعلى قَدْر سَواد العينِ مثلًا؛ لم يَمضِ مدَّة يسيرة إلَّا وقدِ ارتفع هَذَا النقابُ إِلَى انكشافِ الوجهِ كاملًا، وحتَّى فِي الحجِّ يجبُ أن تغطِّيَ وجهَها.

(٤٤٩٤) السُّؤَالُ: من المعْلُومِ أن كشْفَ وجْهِ المرأةِ حَرَامٌ، ولكن إذا ذَهَبْتُ لدارسَةٍ في أمْرِيكا -مثلًا- وأخَذْتُ مَعِي زَوجَتِي، فإنِّي إذا غَطَّيْتُ وجْهها أثارَ ذلكَ نوعًا من البَلْبَلَةِ والفِتْنَةِ، فماذا نفْعَلُ في مثلِ هذَا الحالِ؟

الجَوَابُ: الواجِبُ عَلَيْنَا -نحن المسلمين- أن نكونَ أقْوياءَ في دِينِنَا، وأن نَقْوَي شَخْصِيَّتَنَا، وأن نجْعَلَ لنا شَخْصِيَّةً متَمَيِّزَةً بأخْلاقِهَا، وآدابِهَا، ودِينَها؛ حتى نَكونَ أُمَّةٌ مرْمُوقَةٌ.

وإذا كان هؤلاءِ الكفَرَةُ يأتُونَ إلى بِلادِنَا متبَرِّجِينَ غايةَ التَّبَرُّجِ، تبرُّجًا تُنكِرُهُ الشرائعُ، وتُنكِرُهُ العُقولُ -كما هو معروف- ولا يُبالونَ بنَا، ولا يهتَمُّونَ بِنا، ولا يَرْفَعونَ بِنَا رأسًا، فلماذا لا نَفْرِضُ عليهم عادَتَنَا ولِباسَنَا كما فرَضُوا علينا هم إذا حضَرُوا أن نُشاهِدَهُم بلِبَاسِهِمْ المُتَهَتِّكِ؟!

إننا إذا ضَعُفَتْ شخْصِيَّتُنَا إلى هذا الحدِّ، فمَعنَاهُ أن مُقَوِّمَاتِنَا قَدْ زالَتْ، فالواجبَ على المسلِمِ أَنْ يقُومَ بشَريعَةِ الله في بِلادِهِ، وفي بلادٍ أُخْرَى، ولْيَصْبِرْ على مـا يحْصُلْ له مِن الأذَى، فـإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يقولُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ

حَرْفٍۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾ [الحج:١١]، ويقولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت:١٠]، ويقولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت:٢]، إلى غيرِ ذلِكَ مِنَ الآياتِ الدالَّةِ على أَنَّ المؤمِنَ يجِبُ أَنْ يَصْبِرَ على ما ينالُهُ مِن الأذى في العَمَلِ بما يقْتَضيه دِينُه، وألا يُبالِيَ بهذا الأذى.

ويقال: أن المَرْأَةَ في البِلادِ الغَرْبِيَّةِ إذا خَرَجَتْ منْتَقِبَةً، فإنهم لا يُنكِرُونَ عليهَا، والنِّقابُ جائزٌ.

وحَدَّثَنِي أناسٌ أَثِقُ بهم أَنَّهُم سافَرُوا إلى أَلمَانْيا بِنَسائِهِمْ، فتَخْرُجُ نِسَاؤهُم متَحَجِّبَةً الحِجابَ الإسلامِيَّ الذي منه تَغْطِيَةُ الوجْه، وهُو أَهَمُّ شيءٍ، ومعَ ذلِكَ لا تُنالُ به الأَذَى.

(٤٤٩٥) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ لُبسِ النِّقابِ؟

الجَوَابُ: النِّقابُ معروفٌ فِي عهدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَلبسه النِّسَاء، حيثُ تَنْقُبُ لِعَيْنِها ما تنظرُ به مِقدارَ العينِ، إِلَّا المُحرِمة، فلا تَنتقِب، بل تَكشِف وَجْهَها، وإذا مرَّتْ بالرِّجَالِ، أو مرّ الرِّجَال بها غَطَّتْ وَجْهَهَا.

ولكن هل النقابُ الَّذِي كانت نساء الصحابة يَلبسنَه هُوَ النقابُ المعروف اليومَ؟

الجَوَابُ: لا، ولذلك لا أُفتي بجوازِهِ، ولستُ أُفتي بعدمِ جوازِهِ، وهناك فرقٌ بين العبارتينِ؛ فلا أُفتي بجوازه يعني أَمتنِع عن الفُتيا به، وأفتي بعدمِ جوازه يعني

أَجزِم بأنه ليس بجائزٍ، وبينهما فرق، فأنا لستُ أقول: إنه ليس بجائزٍ وليس من حقِّي أن أقول: ليس بجائزٍ، وأصلُه موجودٌ فِي عهد النَّبِيِّ ﷺ، لكن لا أُفتي بجوازِه، وأرَى منعَ النِّسَاءِ منه؛ لأن النِّسَاء تَوَسَّعْنَ، فصارت المَرْأَة بدلَ أنْ تفتحَ بقدْر العينِ تفتح بقدْر العينينِ وتوسِّع الفتحةَ حَتَّى تخرجَ الأجفانُ، وربما توسِّع حَتَّى تُخرِج الحواجبَ، وربما توسِّع حَتَّى تخرج الوَجْنَة، ولا تَقتصِر عَلَى ذلك بل تكتحِل بأحسن الكُحل، وربما لا تقتصِر عَلَى ذلك بل تأتي بلواصق فِي العينِ تُجمِّلها. فلذلكَ أَرَى أَلَّا أُفتيَ بالجوازِ، وأن تمنع المَرْأَةُ من ذلك؛ لأن النِّسَاء توسعنَ. ومنعُ النَّاسِ من شيءٍ مباحٍ خشيةَ الوقوعِ فِي المحرَّمِ سياسةٌ عُمَرِيَّة شَرْعِيَّة.

(٤٤٩٦) **السُّؤَالُ**: بعضُ النِّساءِ تستعِمُل النِّقابَ في تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا، ولكنَّها لا تقْتَصِرُ على النِّقابِ المشْروعِ، وهو الَّذِي لا يظْهَرُ منه إلا العَيْنُ، فَهلْ هي منْتَقِبَةٌ وتُخْرِجُ العَينَ والحاجِبَ والوَجْنَتَيْنِ؟

الجَوابُ: بعضُ النساء يفْعَلْنَ ذلك، وقد يكونُ هذا في أوَّلِ سَنَةٍ، وبعدَ ذلك تُظْهِرُ بعضَ الجَبْهَةِ، وتَنْزِلُ إلى الخَدِّ، وبعدَ السنَةِ الثالثة أيضًا، وهَكَذَا.

على كلِّ حالٍ العُلماءُ الذين يُفْتُونَ بجَوازِ انتِقَابِ المرأةِ لا يَعْنُونَ أنها تَتَوَسَّعُ حتى يَظْهَرَ ما لا تحتَاجُ إلى كَشْفِهِ عندَ النَّظَرِ، وإنما يُريدونَ أن تَنْتَقِبَ بحيثُ تنْظُرُ فقَط، وأما التوَسُّعُ في ذلك فلا يجوزُ.



(٤٤٩٧) السُّؤَالُ: ما حُكم لُبسِ النِّقَابِ للمَرأةِ؟

الجَوَابُ: نقول: لا نُفْتِي بأن تَلْبَسَ المرأةُ النِّقَابَ، لأن النِّساءَ إذا فُتِحَ لهن البابُ توسَّعْنَ، فإذا قلتَ: يجوز النِّقَابُ، وهو أن نفْتَحَ على المرأةِ ما تَنْتَقِبُ به لم تَقْتَصِرْ على ذلكَ، بل سوفَ يكونُ في أوَّلِ أسبوعٍ على قَدْرِ العَينِ، وفي الأسبوعِ الثَّانِي يُضافُ إليهَا الحاجِبُ، وأعْلَى الخَدِّ، وفي الأسبوع الثالثِ الأَنْفُ ونِصفُ الجبْهَةِ.

فلا ينْبَغِي أَنْ نفتَحَ هذا الباب للمرأةِ، أما مِن حَيثُ الأصلِ، فإن النِّقَابَ جائزٌ للمَرأةِ، لكِنَّنِي لا أُفْتِي به للنِّسَاء عندنا فِي السعوديةِ خَوْفًا مِن التَوَسُّعِ في هذا.

(٤٤٩٨) السُّؤَالُ: كثُرتِ الأسئلةُ بشكلٍ كبيرٍ جِدًّا عنِ النِّقاب بالنِّسْبَة للمرأةِ، وأن بعض النِّسَاء يُخْرِجْنَ أَعْيُنَهُنَّ وبعضًا منَ الجَبهة، وفي ذلك فِتنة، فما حُكْمُ ذلك؟ وهل من نصيحةٍ للنساءِ؟ وجزاكَ اللهُ خيرًا.

الجَوَابُ: نحن لا نُفتِي بجوازِ النِّقاب؛ لأنَّه ذَريعة إِلَى شرٍّ كبيرٍ، فلو أذِنَّا للنِّساء بالنِّقاب لكنَّ اليومَ مُنْتَقِبَاتٍ، وغدًا سافراتٍ؛ لأنَّها ستُخرج عينها فقطْ، ويكون الثَّقب الَّذِي فِي الخِمار بِقَدْر سواد العَين، وفِي الأسبوع الثَّاني بقدْر العينِ كلِّها، وفِي الثَّالِثِ مَعَ الحاجِبِ والوَجْنَة، وفي الرَّابع مَعَ الأنفِ والجبهةِ، وفي الخامِسِ كلّ الوجهِ؛ لأننا عرَفنا أن الشيطانَ يستدرج الإنسان بالمعاصي من السهلِ إِلَى ما فوقه. ولهَذَا قَالَ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن المعاصيَ بَريد الكُفر، فيَنْزِلها العاصي مَنزِلةً منزلةً حتَّى يصل إِلَى الغايةِ.

فلا نُفتي بجوازِ النِّقَابِ، بل بمنعِه، وقد كانت النِّسَاء عندنا فِي هَذَا البلدِ

تَحتجِب الحجابَ الَّذِي دلَّت عليه النصوصُ بتغطيةِ الوجهِ بدونِ انتقابٍ، وكانت أمورها سائرةً، وما اشتكتِ امْرَأَة من هَذَا الحجابِ أبدًا، لكن لَمَّا حصل احتكاك بالنَّاسِ من بعض الَّذِين يَرون أن الحجابَ لا يَجِب فِيهِ سترُ الوجهِ؛ ذهبت بعضُ النِّسَاء إِلَى أن تنتقبَ، وهَذَا النِّقَاب يكون ذَريعةً إِلَى كشفِ الوجهِ كلِّه.

وربما توجد امْرَأَة ذات دِين تقول: أنا لن أضعَ نِقابًا أكثر من النِّقَابِ المسموحِ به، فإذا وُجدت هَذِهِ المرأةُ فَهِيَ واحدةٌ من ألفٍ، والنادِر لا حُكم له، فيَبقى الحكمُ عامًّا فيما نَرَى، وَهُوَ أن المرأةَ لا تَنتقِب، وأن تبقى عَلَى حِجابها الَّذِي دلَّ عليه الكِتَاب وَالسُّنَّة، وألا تُظهِر زِينتَها لأحدٍ؛ فإن بهَذَا يكون الستر، ويكون الحَياء، وتكون الحِشمة، والعِفَّة، ولا يَخشَى الإنسان عَلَى محارمِه من الفُسَّاق؛ الَّذِين يتتبعون النِّسَاء.

(٤٤٩٩) السُّؤَالُ: هناك ظاهرة انتشرتْ فِي أوساط النِّسَاءِ بشكلٍ مُلْفِتٍ للنظرِ، وهي ما يُسَمَّى بالنِّقاب، والغريبُ فِي هَذِهِ الظاهرةِ ليس لُبس النقابِ، وإنما طريقة لُبس النقابِ لدى النِّسَاءِ، ففي بدايةِ الأمرِ كان لا يَظهر من الوجهِ إلا العينانِ فقطْ، ثُمَّ بدأ النقابُ بالاتساعِ شيئًا فشيئًا، فأصبح يظهرُ مع العينينِ جزءٌ من الوجهِ مما يَجْلِبُ الفتنةَ، ولاسِيَّما أن كثيرًا من النِّسَاء يَكْتَحِلْنَ عند لُبسه، وإذا نُوقِشْنَ فِي هَذَا الأمرِ احتججنَ بأن فضيلتكم قد أَفْتَى بأن الأصلَ فيه الجوازُ، فنرجو توضيحَ هَذِهِ المسألةِ بشكلٍ مفصَّلٍ؟

الجَوابُ: لا شَكَّ أن النقابَ كانَ معروفًا فِي عهدِ النَّبِيِّ ﷺ وأن النِّسَاء كنَّ

يَفْعَلْنَه كما يفيده قولُه ﷺ للمرأةِ إذا أحرمتْ: «لَا تَنْتَقِبْ»[١]، فإن هَذَا يدلُّ عَلَى أنَّ مِن عادتهنَّ لُبس النِّقاب، ولكن فِي وَقتنا هَذَا لا نُفْتِي بجوازِه، بل نرى مَنْعَه؛ وذلك لِأَنَّهُ ذَريعةٌ إِلَى التوسُّع فيما لا يَجُوز.

فبعضُ النَّاسِ فهِم من قولِنا: «لا نُفتي بجوازه» أن المعنى: ولكننا نُفتي بعدمِ جوازِه، وبينَ العبارتينِ فرقٌ، فقولك: «لا نُفتي بجوازِه» غير قولك: «أُفتي بعدم الجواز» لأنك إذا قلتَ: «أُفتي بعدمِ الجوازِ» فقد عارضتَ السُّنَّةَ الإقراريَّة لرسولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أقرَّ النِّسَاءَ عَلَى النِّقاب، ولا يُمكِن لأيِّ إنسانٍ أن يعارضَ سُنَّةَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أما إذا قلتَ: «لا أُفتي بجوازه» فالمعنى أنني لا أقولُ: إنه جائزٌ؛ لِأَنَّ المباحَ إذا تضمَّن محظورًا، وكان وسيلةً لمحظورٍ، فَإِنَّهُ يُمنَع.

أرأيت أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، معَ أنَّ سبَّ آلهةِ المشركينَ منَ الأمورِ المطلوبةِ، لكن مُنِعَتْ؛ خوفًا منَ المحرَّمِ، وهو سبُّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وكذلكَ امتنعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بل ترك بناءَ الكعبةِ عَلَى قواعدِ إبراهيمَ؛ خوفًا منَ الفتنةِ، لِأَنَّ قريشًا كانت حديثةَ عهدٍ بكفرٍ[٢]. وأمير المؤمنينَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منعَ مَن طَلَّقَ زوجتَه ثلاثًا من إرجاعها، مع أن الطلاقَ الثلاثَ فِي عهدِ النَّبِيِّ ﷺ، وعهد أبي بكرٍ، وقدْر من خلافةِ عمرَ، كان طلاقُ الثلاثِ واحدةً[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

إذن نقول: فِي وقتنا هَذَا لا نُفتي بجوازِهِ، بل نرى مَنْعَه؛ وذلك لِأَنَّهُ ذريعةٌ للتوسُّع فيما لا يَجُوزُ؛ وذلك أن المرأةَ بدلًا من أن تكتفيَ بعينيها فقطْ، تَزيد وتَرتفع إِلَى الحاجِبِ، أو تَنزِل إِلَى الخَدِّ، وكذلك أيضًا لا تُبرِز عَينَها عَلَى وجهٍ عادي، بل تَكتحِل بالكُحْل الَّذِي يُجمِّل العينَ، وتحصل فِي هَذَا فِتنةٌ.

ولِهَذَا لن نُفتيَ امرأةً من النِّسَاءِ لا قريبة ولا بعيدة بجوازِ النقابِ أو البُرقع فِي أوقاتنا هَذِهِ، بل نرى أَنَّهُ يُمنَع مَنعًا باتًّا، وأن عَلَى المرأةِ أن تَتَّقِيَ ربَّها فِي هَذَا الأمرِ، وأَلَّا تَنتقبَ؛ لِأَنَّ ذلك يَفتح بابَ شرٍّ لا يُمكِن إغلاقه فيما بعدُ، وعلى هَذَا فقولُنا بالمنعِ إنما هُوَ سدٌّ للذَّريعةِ، فتغطِّي المرأةُ وَجْهَها بالخِمار كما هُوَ معروفٌ عندنا.



(٤٥٠٠) **السُّؤَالُ:** انتشرت ظاهرة بين كثيرٍ مِن النِّسَاء، ألا وهي لُبس العباءةِ عَلَى الأكتافِ، مع لُبس غِطاءِ الوجهِ بطريقةٍ لافتةٍ للانتباهِ، وهي مِن المظاهرِ الدخيلة علينا، فما هو حُكم لُبس العباءة بهذه الطريقة؟

الجَوَابُ: الَّذِي أرى أن الأكملَ والأفضلَ أن تُلبس العباءةُ كما كانت تُلبَس سابقًا؛ أي عَلَى الرأس، وتَنسدِل؛ لأن ذلك أسلمُ، لكن لو لَبِستها عَلَى الكتفينِ وتخمَّرت بخِمارٍ بعيدٍ عن وصفِ الأَنفِ والوَجنتينِ، فلا أرى فِي هذا بأسًا، إِلَّا أني أخشى من شيءٍ واحدٍ، وهو التدرُّج، وأُحب أن نرفُق بالناسِ، وأَلَّا نُبيِّن أن كل شيء جائز إذا خِفنا الوقوع فِي المحظورِ.

فهذا هو عمرُ بنُ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منع الرجلَ إذا طلق زوجتَه ثلاثًا من مراجعتها، مع أن الرجلَ إذا طلق زوجته ثلاثًا فِي عهد الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى

آلِهِ وَسَلَّمَ وفي عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي سنتين من خلافةِ عمرَ كان طلاق الثلاثِ واحدةً، لكن لما رأى عمرُ أن النَّاس تتايَعوا فِي هذا الأمرِ، ولم يَهتمُّوا بتحريمه ألزمَهم بما يريدون، ومنعهم مِن الرجوعِ إلى زوجاتهم[1]، مع أن رجوع الرَّجل إلى زوجتهِ فِي حالٍ يَحِلُّ له الرجوع فيها مما أحلَّه الله، لكن منعه خوفًا مِن الوقوعِ فِي الإثم.

فعقوبةُ شاربِ الخمرِ فِي عهد الرَّسولِ كانت نحو أربعينَ، وما هي أربعين حقًّا؛ لأن مِن الصَّحَابة مَن كان يضرِب بِنَعله، ومنهم مَن يضرِب بثوبه، ومنهم مَن يضرب بيدهِ، وكل يضرِب.

وفي عهدِ عمرَ كثُر الشربُ، فجمع الصَّحَابة كعادتِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستشير الصَّحَابةَ، قال: ما أخفُّ الحدود؟ فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أميرَ المؤمنينَ، أخفُّ الحدود ثمانون، وهو حدُّ القذفِ، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، فرفع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقوبة شارب الخمرِ إلى ثمانينَ جَلدةً، وكل هذا حمايةً للناسِ، وذلك من السياسات الشرعية التي تجب على الحاكم المسلم.

ولَمَّا فتح الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكَّة أراد أَنْ يبنيَ الكعبةَ عَلَى قواعدِ إبراهيمَ، والكعبةُ كانت أوسعَ مِن هذا، يعني: سِتَّةُ أَذْرُعٍ ونِصْفٌ تقريبًا مِن الحِجر داخل الكعبةِ، فكانت فِي الأول مستطيلةً، فأراد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يبنيَها عَلَى قواعد إبراهيمَ، وأن يجعلَ لها بابينِ؛ بابًا يدخل النَّاس منه، وبابًا يخرجون منه، لكنه قال لعائشة:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

«لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ»[1]، والذي منعه من هذا خوفُ الفتنةِ، مع أنه أمرٌ يحبُّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لولا هذا المانِع.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، منع الله مِن شيءٍ واجبٍ، أو مستحبٍّ عَلَى الأقلِّ، خوفًا مِن الوقوعِ فيما هو أعظمُ.

فهذه الأمور من السياسة الشرعيَّة، فينبغي للعالِمِ وللأميرِ المنفذِ لقولِ العلماءِ أَنْ يُراعيَ سياسةَ الخَلقِ فِي إصلاحهم، ومنعهم مما يضرُّهم.

(٤٥٠١) السُّؤَالُ: أَثَابَكُمُ اللهُ، انتشر عنكم أنكم أَفتيتم بجوازِ كشفِ وجهِ المَرْأَةِ وكفَّيها، وهَذَا منتشِرٌ فِي كثيرٍ مِن الدولِ العربيةِ، فنرجو توضيح ذلك.

الجَوَابُ: اشهدوا بأني لم أُفْتِ بهَذَا، وأنني لي رسالة فِي منعِ ذلك، ذكرتُ بها أدلَّةً مِن القُرْآنِ والسُّنةِ، والنظر الصَّحِيح أَنَّهُ يحرُم عَلَى المَرْأَةِ أن تكشفَ وجهها لغير محَارمها وزوجها، سواء فِي البلادِ العربيةِ، أو غيرها، لكن ما أكثرَ ما يُنسَبُ إلينا من الأشياءِ الغريبةِ.

والظاهر أن الَّذِي يريد شيئًا مِن الأشياء، ويحبُّ أن يَشِيعَ بين النَّاس فإنه يجعله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣)..

عَلَى كاهلِ عالِم مِن العُلَمَاء، مِن أجْل أن يُقبَل لدى النَّاسِ.

فَالَّذِي نَسب إلينا هَذَا القول كاذبٌ علينا، بل نقول: إنه لَا يَجُوز للمرأة أن تكشف وجهها لغيرِ محارمها، أو زوجها، ولنا فِي هَذَا رسالة معروفة، والحمدُ للهِ، ولا إشكال فيها، لكن شاع فِي بعض البلاد العربيَّة أني أفتيتُ فتوى فِي مسألة النقابِ، والنقابُ كلمةٌ معروفةٌ فِي عهد الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكانت النِّسَاء تستعمله فِي عهد النَّبِيّ ﷺ، ودليل ذلك قول النَّبِيّ ﷺ: «**لَا تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ**»[1].

فقوله: «لَا تَتَنَقَّبِ» يَدُلُّ عَلَى أن مِن عادتهنَّ الانتقاب، وقلت: أنا لَا أُفتي بجوازِهِ سَدًّا للذَّريعة عندنا، فنحن فِي بلادنا لو أفتينا المَرْأَةَ بجوازِ النقابِ، فلن تقتصِر عَلَى النقابِ الَّذِي تحتاج إليه، بل سوف تفتح لعينيها بقَدْرِ الحاجةِ لمدةِ أسبوعٍ، أو شهرٍ، أو نحو ذلك، ثُمَّ يزيد الشقُّ، أوِ الخَرق حَتَّى يشملَ الجُفون، ثُمَّ الحواجب، ثُمَّ طرف الجبهة، ثُمَّ طَرَفي الوَجنة، وهكذا بالتدرِيج.

وقلنا: لَا نُفتي بالجواز، ولم نقل: نفتي بعدمِ الجوازِ، وهناك فرقٌ بين العبارتينِ، فإذا قلتُ: لَا أُفتي بالجوازِ فالمعنى أني أمتنعُ عن الفتوى بذلك، وإذا قلت: أُفتي بعدمِ الجوازِ، فمعنى ذلك أني حرَّمتُه، وَلَيْسَ مِن حقي أن أُحَرِّمَ شيئًا موجودًا فِي عهدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإذا قَالَ قائل: كيف لَا تُقدِم عَلَى الفتوى بجوازه مَعَ جوازه فِي عهد الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

قلنا: إنَّ سدَّ الذرائع أمرٌ جاءتْ به الشريعة، فقد قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، فنهى عن سبِّ آلهةِ المشركينَ لِئَلَّا يَكُونَ ذريعةً لِسَبِّ اللهِ.

وها هُوَ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منع بيعَ أُمهاتِ الأولادِ[1]، ويُراد بأمهاتِ الأولادِ السُّرِّيَّة التي جاءتْ مِن سيِّدها بولدٍ، فإنَّ بيعَها كَانَ جائزًا فِي عهد النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفي عهد أبي بكرٍ، وصَدْرٍ مِن خلافة عمرَ، ولكنهم لَا يفرقون بين المَرْأَةِ وأولادها؛ لنهيِ النَّبِيِّ ﷺ عن ذلك، فلما كثُرت السَّرَارِيُّ فِي عهد عمرَ، وصار الرجل يَتَسَرَّى المَرْأَة وتأتي بأولادٍ ويَبيعها ولا يُبالي أن يُفَرِّق بينها وبين أولادِها؛ مَنع من ذلك، فمَنَع مِن بيع أمهاتِ الأولاد، لكن لم يَمْنَعْهُ تَشريعًا؛ لأَنَّ عُمرَ مِن أشدِّ النَّاسِ وقوفًا عند حدودِ اللهِ، لكن مَنعه خوفًا مِن شيءٍ محرَّمٍ، وَهُوَ التفريق بين الأمِّ وولدها.

وكذلك أيضًا فِي الطَّلاقِ الثلاثِ، كَانَ الرجل فِي عهدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا طلَّق ثلاثًا لَيْسَ بينها رجعةٌ، يُراجِع ولا تَبين منه المَرْأَة، لَكِنَّهُ كَانَ حَرامًا، فلم يكن كثيرًا فِي عهد الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا فِي عهد أبي بكر، ولا فِي أولِ خلافةِ عمرَ، ثُمَّ إن النَّاس تتايَعُوا وهَلَكُوا فِي هَذَا الطَّلاق، وجعلوا الواحد منه ثلاثًا، ولا يبالون بذلك، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ»[2]. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ، وجعل الطَّلَاقَ الثلاثَ طلاقًا بائنًا لَا يحِل للرجلِ أن يُراجِعَ زوجته فيه، فمَنع مِن شيءٍ كَانَ مَعروفًا فِي عهد الرَّسُول ﷺ سَدًّا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، رقم (٣٩٥٤).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

للذريعةِ، وَهِيَ الوقوعُ فِي المحرَّم الَّذِي هُوَ الطَّلاق الثلاثة.

فما ذهبنا إليه مِن عدم الفتوى بجوازه لَهُ أصلٌ فِي القُرْآن، وأصلٌ فِي عمل الصَّحَابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولَسْنَا نقول: إنه لَا يَجُوز النقابُ، بل نقول: لَا نُفتي بجوازه خوفًا من الوقوعِ فِي المحرَّمِ، وتساهُل النِّسَاء فِي ذلك، فيزيد إلى أن تفتحَ نِصف الوجه.

وقد استغلَّ هَذَا بعضُ النَّاس فِي دولةٍ من الدولِ العربيةِ وقَالُوا: النقاب حرامٌ، حرَّمه فلان، وصاروا ينشرون الفتوى، لَكِنَّهَا كلمة حقٍّ يُراد بها باطِل، يَقُول: النقاب حرام، لكن كشف الوجه جائز. ويحاربون به المَرْأَة المنتقِبَة ويَقُولون: اكشفي وجهَكِ، فهَذِهِ فتوى ابن عُثَيْمِينَ.

وهَذَا قلبٌ للحقائقِ، فنحن نقول: يجب أن تُغَطِّيَ المَرْأَةُ وجهها عن كُلِّ أحدٍ من الرجالِ إلَّا المحارِمَ والزَّوْج، ولكن أهل الباطل يريدون أن يُعَزِّزوا باطلهم بخَيط العنكبوتِ، فقَالُوا: إن فِي هَذِهِ الفتوى جواز كشف الوجه.

(٤٥٠٢) السُّؤَالُ: لقَدِ انتَشَرَ في الآوِنَةِ الأخيرَةِ ظاهِرَةُ النِّقابِ اللافِتِ للأنظارِ، وقد فَشَتْ وعمَّتْ وطَغَتْ، وهِيَ التَّحَجُّبُ بحِجَابٍ داخِلِيٍّ، ثم ارتداءُ النقابِ، ثم وضْعُ حِجَابٍ خارِجِيٍّ على الرَّأسِ، ومنْهَا ما يكونُ منْقُوشٌ أو مُزَخْرَفٌ، وهذه صِفَةٌ قد انتَشَرَتِ الآن، فما رأيكُم فيهَا؟

الجَوَابُ: إذا كانَ النِّقابُ هو أن تُغطِّيَ المرأةُ وجهَهَا بغِطَاءٍ يُنقَبُ للعَينَيْنِ فيه مِنْ أجل النَّظَرِ، فهذا حلالٌ، ولا بأسَ بِهِ، وهو الذي كانَتْ عليه نِساءُ الصحابَةِ

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ، إلا إذا أحْرَمَتِ المرأةُ بحَجٍّ أو عُمْرَةٍ، فإنها لا تَنْتَقِبُ، ولكنَّنَا لا نَرَى الإفتاءَ بجوازِهِ؛ لأن النساءَ إذا أفتَيتُ لهنَّ بهذا، وقلتُ: لا بأسَ بالنِّقَابِ للعَيْنِ. قلن: أهلًا وسَهْلًا، لا نَنْتَقِبُ إلا للعينِ فقَطْ، ثم خَرَقْنَ مِنَ الغِطاءِ ما يقابِلُ العينَ تمامًا شَهْرًا كامِلًا، وفي الشهْرِ الثاني يَتوسَّعُ النقابُ قليلًا حتى يشْمَلَ شيئًا مِنَ الجفونِ شَهْرًا آخَرَ، ثم بعد ذلِكَ يتوسَّعُ حتى يشمَلَ الوجْنَتَيْنِ؛ أي أعْلَى الخدِّ، وربما يضافُ إليه أيضًا حاجِبُ العينِ شَهْرًا أو أكثر.

والخطَرُ في المرحَلَةِ الأخيرَةِ هذه، وهو أن يكونَ النِّقَابُ لِثَامًا، تظهَرُ منه الوجْنَتَانِ والعينانِ والجَبْهَةِ، فيقَعُ بهذا ضَرَرٌ؛ ولهذا لا أُفتِي بجَوازِهِ، ولستُ أفْتِي بعَدَمِ الجوازِ، ولكني لا أُفْتِي بالجوازِ لما يتَرَتَّبُ عليه من التَّوَسُّعِ، وهذا أمرٌ مشاهَدٌ -مع الأسف- الآن، نجِدُ بعضَ النساءِ قَدْ توسَّعْنَ في النِّقَابِ حتى صِرْنَ يُظْهِرْنَ جُزءًا كبيرًا من الوجْهِ.

أضف إلى ذلك: أني سَمِعْتُ أن بعضَ النساءِ يلْبَسْنَ النِّقَابَ، ويكتَحِلْنَ، فيكونُ هذَا من بابِ التبرُّجِ بالزِّينَةِ أيضًا، ويَزْدادُ الحذَرُ منه، لكن لو كانَتِ المرأةُ في بلادٍ يكشِفُ نِساؤُها وجُوهُهنَّ، فالأفضلُ أن تستَعمِلَ النِّقَابَ الذي لا ينْكَشِفُ فيه إلا بعضُ الوجْه، وهذا أحسنُ لا شكَّ.

أما في بَلَدٍ محافِظٍ كبِلادِنَا -والحمد لله- النِّساءُ فيه يحتَجِبْنَ حِجَابًا كامِلًا شَرْعِيًّا بتَغْطِيَةِ الوجْهِ، فنقول: لا بأسَ بالنِّقَابِ، مع أنَّنا نعْلَمُ أنه سيكشِفُ جُزْءًا مِنَ الوجْهِ، فهذَا لا نقولُ بِهِ.

(٤٥٠٣) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ ما تفعلهُ كثيرٌ منَ النساءِ الآنَ مِن لُبسِ العباءةِ على الكتفِ، وإظهارِ العينينِ بطريقةٍ ملفتةٍ للأنظارِ، فهل منْ نصيحةٍ لأولياءِ أمورهنَّ ولهن -حفظكمُ اللهُ-؟

الجَوَابُ: لا شكَّ أن العباءةَ إذا كانتْ على الرأسِ فهذا أسترُ للمرأةِ، وإذا كانتْ على الكتفينِ فإنه تَبينُ الكتفانِ، وتبينُ الرقبةُ، وتبينُ الرأسُ ويتميزُ، ففيهِ نوعٌ من إظهارِ المفاتنِ، وإذا انضمَّ إلى ذلكَ ما يُسمَّى بـ(النقاب) فقدْ يكونُ ذلكَ أشدَّ فتنةً؛ لأن بعضَ النساءِ -هداهنَّ اللهُ- تنتقبُ بنقابٍ ملفتٍ للنظرِ، تجدها تكتحلُ لعينَيهَا، وتضعُ الفتحةَ للعينِ، وربما يكونُ الوجهُ قبيحًا لو رآهُ الرجلُ لأعرضَ عنهُ مِن قبحِه، لكن لها عينانِ جميلتانِ، فتنتقبُ، فإذا رآهَا الرجلُ ظنَّ أن وراءَ الأَكَمَةِ ما وَرَاءَهَا، فافتتنَ بها، وهيَ ليستْ جميلةً.

فنقولُ: يجبُ على المرأةِ أن تتقيَ اللهَ في نفسِها، وألا تتعرضَ للفتنةِ، فالزمنُ زمنُ فتنةٍ، والإيمانُ في قلوبِ كثيرٍ منَ الناسِ ضعيفٌ، وأسبابُ الشرِّ كثيرةٌ، فلتكنْ إذا خرجتْ مِن بَيتِهَا للحاجةِ خارجةً على الوجهِ المأمورةِ بهِ، وهيَ أن تخرجَ تَفِلةً، يعني: في ثيابٍ لا تلفتُ النظرَ؛ حتى تسلمَ منَ الفتنةِ.

فنصيحتي للنساءِ أن يتقينَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأن يبتعدنَ عنْ مواقعِ الفتنِ، وكذلكَ يجبُ على أولياءِ أمورهنَّ أن يَعتنُوا بهنَّ، وأن يُلاحظُوهنَّ.



(٤٥٠٤) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ النِّقابِ فِي ضوءِ الآيةِ الكريمةِ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]؟

الجَوَابُ: لا يَجُوزُ النِّقَابُ للمَرْأَةِ المحرِمة، وبالنسبة لغيرِ المحرمةِ يجوز، إِلَّا إذا أدَّى إلى توسُّع النِّسَاءِ فِي النقابِ؛ لأن بعضَ النِّسَاءِ لَمَّا رُخِّصَ لهنَّ فِي النقابِ وَسَّعْنَ النقابَ حَتَّى شَمِلَ الجَفْنَ، ثم زِدنَ حَتَّى شمِل الحاجبَ والوَجْنَة، ثم زِدن حَتَّى وصلَ إلى ما تحتَ الأنفِ، ولذلك نحن لا نُفتِي بجوازِ النقابِ؛ لِأَنَّهُ يؤدِّي إلى المفاسِد، وليس مَعنَى ذلك أننا نَرَى أنه لا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لا يمكِن أن نقول: لا يَجُوزُ وقد وُجد هَذَا فِي عهدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقد فهِم مِنَّا بعضُ النَّاسِ خطأً عظيمًا فقال: إني لا أُفتي بالنقابِ ولكني أقولُ: اكشفِي الوجهَ كلَّه، سبحان الله! فالهَوَى يُعمِي ويُصِمُّ، ونحن نقول: لا نُفتِي بجوازِ النقابِ، ولسنا نقول: إنه ليس بجائزٍ، وبين الأمرينِ فرقٌ، والذي مَنَعَنِي أن أُفتي بجوازِهِ هُوَ أن النِّسَاء عندنا فِي السعوديةِ تَوَسَّعْنَ فِي هذا، فقلنا: لا نُفتي بالجوازِ سَدًّا للذَّرِيعة، وَأَمَّا فِي البلاد الأخرى الَّتِي جرتْ عادة نسائهنَّ أن يكشفنَ الوجهَ فالنقابُ خيرٌ من كشفِ الوجهِ بلا شكٍّ.

(٤٥٠٥) السُّؤَالُ: فَهِمَ بعضُ النَّاسِ مِنْ قَوْلِكُمْ: «لا نُفتِي بجواز النِّقابِ» أنكمْ تقولونَ بجوازِ كَشْفِ الوجهِ، فهلْ هذا صحيحٌ؟

الجَوَابُ: هَذَا من سُوءِ الفَهمِ العظيمِ، وهَذَا من الفَهْم الَّذِي انقلبَ رأسًا عَلَى عَقِب، فإذا قلنا: لا نُفتي بجواز النقابِ، وهو كشفُ العينِ فقط، فكيف نُفتِي بجوازِ كشفِ الوجهِ! لكنَّ أهل الأهواء يحرِّفون الكلِم عن مواضعه، ويحمِّلونه ما لا يَحتمِل.

ألم تَعلَموا أن المُعتزِلة والجَهميَّة وغيرهما مِن مُنكِري الصِّفَاتِ، استدلوا لقولهم بقولِهِ تَعَالَى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى:١١]، قَالُوا: هَذِهِ الآيَةُ تدلُّ عَلَى أن كلَّ صفةٍ يتَّصف بها الإِنْسَان فاللهُ مُنزَّهٌ عنها، وقَالُوا: لَيْسَ لله وجهٌ، ولا عينٌ، ولا يدٌ، ولا قولٌ يُسمَع بصوتٍ؛ لأنَّ هَذَا يَقتضي المُماثَلة، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى:١١]، فأهلُ الباطلِ يَستدِلُّونَ بالكلام الحقِّ عَلَى باطلِهم، يَتَّبِعُون ما تشابَه منه.

فهذا الَّذِي قال: إن امتناعي عن الإفتاءِ بجوازِه يعني جوازَ كشفِ الوجهِ؛ مَن يفهم هَذَا الفهمَ له هوًى، نسأل الله العافيةَ.

المهم أنِّي أقول بوجوب تغطيةِ الوجهِ، وإن مَن لم تغطِّ وجهها فإنَّها لم تَحْتَجِب الحجاب الشَّرعيَّ، هَذَا واحد.

ثانيًا: أقول: النقاب جائزٌ، وقد كانَ معروفًا في عهد النَّبي ﷺ لكن نظرًا لكونِه الآنَ صار ذَريعةً لكشْف ما زاد عَلَى الحاجةِ، فإني أَمتنِع، أو أتوقَّف عن الإفتاء بجوازِه.

(٤٥٠٦) السُّؤَالُ: أنا امرأةٌ مُتحَجِّبةٌ، وعندما أُغطِّي كَفِّي أَشْعُرُ بالحَرِّ والعَرَقِ، فما حُكْمُ كَشْفِه إذا لم يَكُنْ في كَفِّي حُلِيٌّ؟

الجَوَابُ: كَوْنُ الإنسانِ يَشُقُّ عليه القيامُ بما أَمَرَ اللهُ به؛ هذا ممَّا يَكُونُ فيه زيادةٌ في أَجْرِه، ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ لعائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في عُمْرَتِها: «**إِنَّ أَجْرَكِ عَلَى قَدْرِ**

نَصَبِكِ»[1]، والعامَّةُ أَخَذُوا مِنْ هذا الحديثِ لَفْظًا مَشْهُورًا بينهم قَالُوا: الأَجْرُ على قَدْرِ المشقةِ، فإذا قَامَ الإنسانُ بعبادةِ اللهِ، وحَصَلَ له فيها نَوْعُ مشقةٍ؛ فإنَّ هذا يكونُ زيادةً في أَجْرِه.

فما دُمْتِي تَرَيْنَ أنَّ سَتْرَ الأَكُفِّ مِنْ طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فاصْبِرِي على ما يَكُونُ في ذلكَ مِنَ العَرَقِ، وسَيَجْعَلُ اللهُ لكِ فَرَجًا ومَخْرَجًا؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

(٤٥٠٧) السُّؤَالُ: ما هي نَصِيحَتُكُمْ للنساءِ في المسجدِ الحرامِ حيثُ إنَّ بعضَهُنَّ يَلْبِسْنَ النقابَ، ممَّا يُسَبِّبُ فتنةً لبعضِ الرجالِ؟

الجَوَابُ: نَصِيحَتِي لهنَّ أنْ يَتَّقِينَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يَبْتَعِدْنَ عَنِ الفتنةِ؛ سواءٌ في اللباسِ، أو في شَكْلِه، أو في الطِّيبِ، أو في الكُحْلِ، أو غيرِ ذلكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الأحزاب:٣٣].

(٤٥٠٨) السُّؤَالُ: لقد انتشر بين النِّسَاء وللأسف العباءات المُطَرَّزَة والمُزَيَّنَة، وكذلك النقاب الواسع، فهل من كلمةٍ توجيهيَّة لهنَّ ولوُلاة أمورهنَّ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أجرة العمرة على قدر النصب، رقم (١٧٨٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

الجَوَابُ: إن المَرْأَة مأمورة بالتستُّر والبُعد عن التبرُّج، ومأمورةٌ بالحَيَاء، والحياءُ من الإيمانِ، ومِن خُلُق النِّسَاء، حتَّى إن من الأمثالِ المضروبةِ يقال للرجل الحَيِيِّ: «هَذَا أحيا من العَذْرَاء فِي خِدْرِها»، ومنهيَّة عن التبرُّج بالزينة، حتَّى إن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور:٦٠].

القواعد: أي العجائزُ اللاتي لا يَرجون نِكاحًا لكبرهنَّ، يعني لا يرجون أن أحدًا يريدهنَّ للزواج، اشترط الله تَعَالَى لوضعِ ثيابهنَّ: ألا يَتَبَرَّجْنَ بزينةٍ، والمرادُ يضعنَ ثيابهن يعني الظاهرة الَّتِي تُلبَس، ولَيْسَ المعنى يخلعنَ الثيابَ كلها؛ لقوله: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾.

فاشترط الله عَزَّوَجَلَّ لجواز خلع اللباس الظاهر عدمَ التبرُّج بالزينة، وهي عجوز ما تُشتهَى، ولا ترجو أن أحدًا يتزوجها، فكيف بالبنتِ الشابَّة تتبرج بالزينةِ! نسأل الله الهداية للجميع.

(٤٥٠٩) **السُّؤَالُ**: نرجو نصيحةً فيما يخصُّ تَبَرُّجَ النساءِ.

الجَوَابُ: الواقع أن التبرُّج -معَ الأسَف الشديد- موجود فِي بعض النِّسَاء، ولكن الاحتجاب الشَّرعي موجود أيضًا فِي كثير من النِّسَاء -والحمد لله- لكن نصيحتي لِأَخَوَاتي أَنْ يَتَّقِينَ الله عَزَّوَجَلَّ وأن يَعلمنَ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠).

والشرُّ كل الشرِّ فِي فتنة النِّسَاءِ، ومعلوم أن المَرْأَة إذا خرجتْ مُتبَرِّجَةً، أو مُتَطَيِّبَةً، أو كاشفةً وَجْهَهَا، فإن الرغباتِ سوف تَتَعَلَّقُ بها، وتحصلُ الفتنةُ.

فعلى المَرْأَة أن تتقي الله، وأن تخاف الله، وأن تُغطِّيَ الوجه، وما يكون به فِتنة، سواء كانت فِي السُّوق العامِّ، أم فِي السوق الخاصِّ.

(٤٥١٠) **السُّؤَالُ:** نَحْنُ نسْكُنُ في شقَّةٍ واحِدَةٍ أنا وإخْوَتِي ووالِدَتِي، ووالِدُنَا متَوَفًّى، وأنا وأَخِي الأكبرُ متزَوِّجَانِ، وبقِيَّةُ إخوتِي صغَارٌ ما زَالُوا يدرُسُونَ، ونحن جَمِيعًا مستَقِيمُونَ -والحمدُ للهِ-، وزَوْجَاتُنَا تَتَكَشَّفُ أمامَ أهلِ البَيْتِ، ولكن فِي قُلُوبِنَا شيءٌ مِنِ اجتِمَاعِنَا هذا؟

الجَوَابُ: الواجبُ على المرأةِ الَّتِي تَعِيشُ مع عائلَةٍ أن تَحْتَجِبَ عمَّن ليس بمَحْرَمٍ لها، فزَوْجَةُ الأخِ لا يجوزُ أن تُكْشَفَ لأخيهِ؛ لأن أخاهُ بمَنْزِلَةِ رجُلِ الشَّارِعِ لها وللمَحْرَمِيَّةِ، ولا يجوزُ أيضًا أن يَخْلُو أخوه بِهَا إذا خَرَجَ أخُوه مِنَ البيتِ.

وهذه مشْكِلَةٌ يُعاني مِنها كثيرٌ من الناسِ، مثل أن يكونَ هناكَ أخوانِ في بيتٍ واحِدٍ، أحدُهُما متزَوِّجٌ، فلا يجوزُ لهذا المتزَوِّج أن يُبْقِيَ زوجَتَهُ عندَ أخيهِ إذا خَرَجَ لعمَلِهِ، أو للدِّرَاسَةِ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1]. وقالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»(١).

ودائمًا ما يَقَعُ السؤالُ عن جَرِيمَةِ فاحِشَةِ الزِّنَا في مثل هذه الحالِ، يخرُجُ الرجُلُ وتَبْقَى زَوْجَتُهُ وأخُوهُ في البَيْتِ، فيُغْوِيهُما الشيطانُ، فيَزْنِي بها، والعياذ بالله، يَزْنِي بحَليلةِ أخيهِ، وهذا أعْظَمُ مِنَ الزِّنَا بحَلِيلَةِ الجارِ(٢)، بل إن الأمر أفظَعُ من هذَا.

وأنا أريدُ أن أقولَ كلِمَةً أَبْرَأُ بها عندَ اللهِ مِنْ مسْؤولِيَتِي: لا يجوزُ للإنسان أن يُبْقِيَ زَوْجَتَهُ عند أخيهِ في بيتٍ واحِدٍ، مهما كانَتِ الظُّروفُ، حتى لو كانَ الأخُ من أوثَق الناسِ، وأصْدَق الناسِ، وأبَرَّ الناسِ؛ فإن الشيطانَ يجْرِي من ابنِ آدَمَ مجْرَى الدَّمِ(٣)، والشَّهْوَة الجِنْسِيَّةُ لا حُدودَ لها، لا سِيَّما مع الشبابِ.

ولكن كيفَ نَصْنَعُ إذا كان أَخْوانِ في بيتٍ، وأَحَدُهما متَزَوِّجٌ؟ لا يُعْقَلُ أنه كلما خرَجَ من البيتِ لعمَلِهِ خرَجَ بامرأتِهِ معَهُ، ولكن يُمْكِنُ أن يَقْسِمَ البيتَ نِصفَيْنِ، نِصْفًا يكون للأخ عندَ انفرادِهِ، ويكون فيه بابٌ يُغْلَقُ بمِفْتاحٍ يكون مع الزَّوجِ، ويخْرُجُ به معه، وتكونُ المرأةُ في جانبٍ مستَقِلٍّ في البَيتِ، والأخ في جانب مستَقِلٍّ.

وقد يحتَجُّ الأخ على أخيهِ قائلًا: لِمَ تَصْنَعُ هذا، ألا تَثِقُ بِي؟ فلْيَقُلْ له: أنا فعلتُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**». أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، رقم (٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، مسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

هذا لمصْلَحَتِي ومصْلَحَتِكَ؛ لأن الشيطان يجرِي من ابنِ آدمَ مَجْرَى الدَّمِ؛ فرُبَّما يُغْوِيكَ وتَدْعُوكَ نفْسُكَ قهْرًا وقَسْرًا عليك، فتَغْلِبُ الشَّهْوَةُ العقلَ، وحينها تقَعُ في المحظورِ، فأنا أَضعُ هذَا الشيءَ حمايَةً لكَ، وهو من مَصْلَحَتِكَ، كما أنه من مَصْلَحَتِي. ثم لا يُبالي إذا غَضِبَ منه أو هَجَرَهُ.

وإنما أقولُ هذا لأبرأَ أمامَ اللهِ من مَسؤولِيَّةِ كتْمِهَا، وحسابُكُم علَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أما فِيما يخُصُّ كشْفَ الوجْهِ فإنَّه حرَامٌ، ولا يجوزُ للمَرْأَةِ أن تَكْشِفَ لأخِي زَوْجِهَا؛ لأنه منها كرَجُلِ الشارِعِ تمَامًا.

(٤٥١١) **السُّؤَالُ:** بعضُ النَّـاسِ يُنْكِرُ علَى المرأةِ أنْ تَلْبَسَ حمَّالَةَ الصَّدْرِ بزَعْمِ أنها تُجَسِّدُ ثَدْيَهَا، فهل هَذَا حَرامٌ؟

الجَوَابُ: حمَّالَةُ الصدْرِ هذِهِ هي ما يُطْلَقُ عليهَا العامَّة (سنِتيان)، وهذا اللبْسُ لا بأسَ بِهِ مع الزوْجِ؛ لأنه لا شَكَّ أنه يباهِي بالمرَأةِ، ويجمِّلَهَا أمامَ زَوْجِهَا، أما إذا كانَ يمكِنُ أن يشاهِدَهَا الرجالُ الأجانبُ، فإن ذلِكَ لا يجوزُ، ولا يحِلُّ لها أن تفْعَلَ؛ لأنه يُشبِهُ ما ذكَرَهُ النَّبيُّ ﷺ في وصْفِ نساءِ أهْلِ النَّارِ: «**رُؤُوسُهُنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ**»[1]، فإذا كانَتِ المرأةُ مع زَوْجِهَا أو معَ النِّساءِ فلا بأسَ، وأما إذا كان يُخْشَى أن يَرَاهَا رَجُلٌ أجنَبِيٌّ؛ فإن ذلِكَ لا يجوزُ؛ لما فِي ذلِكَ مِنَ الفِتْنَةِ والتَّبَرُّجِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

(٤٥١٢) **السُّؤَالُ:** هل يجوزُ كشفُ الوجهِ على أخِ الزوجِ، أو زوجِ الأختِ، وما الدليلُ على ذلكَ؟

الجَوَابُ: أما كَشْفُ الوجهِ لأبِ الزوجِ فلا بأسَ بهِ؛ لأن أبَ الزوجِ مَحْرَمٌ لزوجةِ ابنهِ، وأما كشفُ الوجهِ لأخِ الزوجِ فلا يجوزُ، حتى وإن كانَ الناسُ يعتادونَ ذلك فهوَ خطأٌ، والحكمُ للشرعِ وليسَ لما اعتادَهُ الناسُ.

بعضُ الناسِ في البيتِ تجدُ الرجلَ وزوجتَه، وأخاهُ وزوجتَه، فتجدُ الزوجةَ تكشفُ لأخِ زوجِها، وهذا حرامٌ ولا يجوزُ؛ لأن أخا زوجِها أجنبيٌّ عنها، بل إن أقاربَ الزوجِ أخطرُ على المرأةِ منَ الأجانبِ، أقولُ ذلكَ لا عن تخرُّص، ولا عن عاطفةٍ، ولكن عن دليلٍ، فقدْ قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخولَ عَلَى النِّسَاء**» و(إيا) هنا للتحذير، يعني: يحذِّرُنا من الدخول على النساء، قالوا: «يا رسول الله، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟» قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»[(١)].

ومعنى هذا أنهُ يجبُ الحذرُ منهُ كما يحذرُ الإنسانُ منَ الموتِ، والحَمْوُ: هوَ قريبُ الزوجِ، وإنما قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذلكَ؛ لأن الحموَ يدخلُ على بيتِ قريبِه ولا أحدَ يستغربُ، ولا يستنكرُ، وكأنه صاحبُ البيتِ! فإذا دخلَ على امرأةِ قريبِه وليسَ في البيتِ أحدٌ فيكونُ الخطرُ أشدَّ وأعظمَ؛ لأنه مطمئنٌ، فهو صاحبُ بيتِ قريبٍ للزوجِ، ولهذا يحرمُ على الإنسانِ أن يدعَ امرأتَه في البيتِ وليسَ عندها إلا أخُوهُ؛ لأن هذا يؤدي إلى أن يكونَ الشيطانُ ثالثَهما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم...، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

فأقولُ: إن بعضَ الناسِ اعتادوا أنهم يجلسونَ على الطعامِ جلوسًا واحدًا، الرجالُ والنساءُ، وأن المرأةَ تنكشفُ لأخِ زوجِها، وهذا لا يجوزُ، بلِ الواجبُ قَطْعُ هذهِ العادةِ.

(٤٥١٣) **السُّؤَالُ**: حديث الشابِّ الَّذِي كانَ رَديفَ النَّبيِّ ﷺ ونظر إِلَى امرأةٍ وهو مُحْرِم، فصرفَ وجهَه النَّبِيُّ ﷺ، أليس فيه دليل عَلَى أن المَرْأَة كانَ وجهها مكشوفًا وسكت النَّبِيُّ ﷺ أم لا؟

الجَوَابُ: هَذَا الحَدِيث الَّذِي سأل عنه السَّائل هُوَ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[1].

وهذا دليلٌ عَلَى أن الرجلَ لا يجوز له أن ينظرَ إِلَى وجهِ المَرْأَةِ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ صرفَ وجه الفضلِ إِلَى الشقِّ الآخَرِ.

ولكن يبقى الإشكالُ، وهو هل هَذِهِ المَرْأَة كانت كاشفةَ الوجهِ أو لا؟

قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنه يَحتمل ألا تكونَ كاشفةَ الوجهِ، وأن الفضلَ نظر إِلَى جِسمها؛ لأنَّ جسمَ المَرْأَةِ قد يكون جِسمًا مَقبولًا تَميل إليه النفسُ، ومن العُلَماء من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم (١٣٣٤).

قال: إن المَرْأَة كانت كاشفةً وجهها، ولكنه لا يَلزَم من كشفِ وجهها للنبيِّ ﷺ وهي تسألُه أن تكون كاشفةً وجهها لعمومِ النَّاس؛ لأنَّ من خصائصِ الرَّسُولِ ﷺ النظر إِلَى المَرْأَةِ ولو كانت أجنبيَّةً، وكذلك الخَلوة بها؛ كما قرَّرَ ذلك ابنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (فتح الباري)[1]؛ وذلك لأنَّ المحظورَ من كشف المَرْأَة وجهها بالنِّسْبَة للرَّسُول ﷺ مُمْتَنِع غايةَ الامتناعِ، بخلاف غيره، فإن غيره إذا رأى وجه المَرْأَة قد تَثُور شهوتُه وقد يتعلَّق بها، أما رسول الله ﷺ فإنَّه مُبَرَّأ من ذلك، ولهذا جاءت المَرْأَة كاشفة وجهها تسأل النَّبِي ﷺ، ولا يَلزَم من كشفها وجهها حين سؤال الرَّسُول ﷺ أن تكون كاشفة وجهها لعمومِ النَّاس، وهذا أقربُ من الاحتمالِ الأوَّل.

(٤٥١٤) **السُّؤَالُ**: ما جَوابُكُمْ عنْ حديثِ العُروسِ الَّتِي قدَّمَتْ لخَطِيبِهَا مشْرُوبًا كاشِفَةً عَنْ وجْهِهَا أمامَ الرسولِ ﷺ[2]، مع العلم بأن الحديث في صحيح مسلم؟

الجَوَابُ: هذا الحديثُ وأمثالُه من مظاهره أنَّ نِساءَ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يكشِفْنَ وجُوهَهُنَّ، ولكن هذا يُنَزَّلُ على ما قَبْلَ الحِجابِ؛ لأن الآياتِ الدَّالَّةِ على وُجوبِ احتجابِ المرأةِ كانَتْ متأخِّرَةً في السَّنَةِ السادسة مِنَ الهِجْرَةِ، وكان النساءُ قبلَ ذلِكَ لا يجِبُ عليهِنَّ سَتْرُ وجُوهِهِنَّ وأيدِيهِنَّ، فكلُّ النُّصوصِ التي تَرِدَ يمكنُ أن تُحمَلَ على هذا.

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، رقم (٥١٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، رقم (٢٠٠٦).

ويقال: النصوصُ التي وَرَدَتْ وتَدُلُّ على جوازِ كشْفِ المرأةِ وَجْهَهَا إنما كانَتْ قبلَ الحِجابِ، ولكن قد تَرِدُ أحادِيث فيها ما يدُلُّ على أنها بعدَ الحِجابِ، هذه هِيَ التي تحتاجُ إلى جوابٍ، مِثْلُ حديثِ المرأةِ الخَثْعَمِيَّةِ التي جاءتْ تسأَلُ النَّبِيَّ ﷺ، وكان الفَضْل بنُ عبَّاسٍ رَدِيفًا له في حَجَّةِ الوداعِ، فجَعَلَ الفضْلُ ينظُرُ إليها وتنظُرُ إليهِ، فجَعَل النَّبيُّ ﷺ يَلْفِتُ وجْه الفَضْلِ إلى الجانبِ الآخرِ(١)، فَقَدِ استَدَلَّ به مَنْ يَرَى أنَّ المرأةَ يجوزُ لها كَشْفُ الوجْهِ.

وهذا الحديثُ -بلا شَكٍّ- مِنَ الأحاديثِ المتَشَابِهَةِ التي بِهَا احتمالُ الجوازِ، وفِيهَا احتمالُ عدَمِ الجوازِ.

أما احتمالُ الجوازِ فظاهِرٌ، وأما احتمالُ عَدَمِ الدلالَةِ على الجوازِ، فإنَّ هذِهِ المرأةَ محرِمَةٌ، والمشروعُ في حقِّ المحْرِمَةِ أن يكونَ وَجْهُهَا مكْشُوفًا، ولا نَعْلَمُ أن أحدًا من الناسِ ينْظُرُ إليها سِوَى النَّبِيِّ ﷺ، والفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ، فأمَّا الفَضْلُ بن عبَّاسٍ فلم يُقِرَّهُ النَّبيُّ ﷺ، بل صَرَفَ وجْهَهُ، وأما النَّبِيُّ ﷺ فإن الحافظَ ابنَ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكَرَ أن النَّبِيَّ ﷺ يجوزُ له مِنَ النَّظَرِ إلى المرأةِ، أو الخُلْوةِ بِهَا، ما لا يجوزُ لغَيرِهِ، كما جازَ له أن يتَزَوَّجَ المرأةَ بِدُونِ مَهرٍ، وبدُونِ وَلِيٍّ، وأن يتَزَوَّجَ أكثرَ مِنْ أربَعٍ(٢).

واللهُ عَزَّوَجَلَّ قد فَسَحَ له بعضَ الشيءِ في هذه الأمورِ؛ لأنه أكْمَلُ الناسِ عِفَّةً، ولا يمكن أن يَرِدُ على النَّبِيِّ ﷺ مَا يَرِدُ على غيرِهِ مِنَ الناسِ مِنِ احتمالٍ ما لا ينْبَغِي أن يكونَ في حقِّ ذَوِي المرُوءَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٨٩).

وعلى هذا فإن القاعِدَةَ عندَ أهلِ العِلْمِ: أنه إذا وُجِدَ الاحتمالُ بَطَلَ الاستِدْلالُ. فيكونُ هذا الحدِيثُ مِنَ المتَشَابِهِ، والواجبُ عَلَيْنَا في النصوصِ المتَشابِهَةِ أن نَرُدَّهَا إلى النصوصِ المحْكَمَةِ الدالَّةِ دلالَةً واضِحَةً على أنه لا يجوزُ للمرأة أن تَكْشِفَ وجْهَهَا، وأن كشْفَ المرأةِ وَجْهَهَا من أسبابِ الفِتْنَةِ والشَّرِّ.

والأمرُ ظاهِرٌ الآن في البِلادِ التي رَخَّصَ للنِّساءِ فِيهَا بكَشْفِ الوجُوهِ، فهَلْ اقْتَصَرَ النساءُ اللاتِي رَخَّصَ لهُنَّ بكشْفِ الوجوهِ على كشفِ الوجْه، لا، بل كشْفُ الوجْهِ والرأسِ والرَّقَبَةِ، والنَّحْرِ، والذِّرَاعِ والساقِ، والصدْرِ أحيانًا، وعَجَزَ هؤلاءِ أن يمْنَعُوا نِسَاءَهُم مما يعتَرِفُونَ بأنه مُنْكَرٌ ومحرَّمٌ، وإذا فُتِحَ بابُ الشرِّ للناسِ فثِقْ أنه سوفَ يفْتَحُ أبوابًا كَثِيرَةً، وإذا فُتِحَتْ أدْنى شيءٍ فسَيَتَّسِعُ حتى لا يستَطِيعَ الرَّاقِعُ أن يُرَقِّعَهُ، فالنُّصوصُ الشرعيةُ، والمعقُولاتُ العقْلِيَّةُ كلُّها تدُلُّ على وجوبِ سَتْرِ المرأة وجْهَهَا.

والعجبُ مِنْ قومٍ يقولونَ: إنه يجِبُ على المرأةِ أن تَسْتُرَ قَدَمَيْهَا، ويجوز أن تَكْشِفَ يدَيْهَا وكفَّيْها، والذي أولى بالسَّتْرِ بلا شكٍّ هما الكَفَّانِ؛ لأن نُعومَةَ الكفِّ وحسنَ أصابعِ المرأةِ وأنامِلِها في اليَدَيْنِ أشدُّ جاذِبِيَّةً من ذلِكَ في الرَّجُلينِ، وأعجبُ أيضًا مِنْ قَوْمٍ يقولونَ: إنه يجِبُ على المرأةِ أن تَسْتُرَ رِجلَيْهَا، ويجوزُ أن تكْشِفَ وجْهَهَا، وأيُّهما أوْلى بالسَّتْرِ؟ هل من المعقُولِ أن نقولَ: إن الشَّريعَةَ الإسلاميةَ الكامِلَةَ، التي جاءتْ مِنْ لَدُنْ خَبيرٍ، تُوجِبُ على المرأةِ أن تَسْتُرَ القَدَمَ، وتُبيحُ لها أن تَكْشِفَ الوجْه؟! كلا، فهذا تَناقُضٌ؛ لأن تَعَلُّقَ الرجالِ بالوُجوهِ أكثَر بكثيرٍ مِنْ تعَلُّقِهِمْ بالأقْدامِ.

وما أظنُّ أحدًا يقولُ للخَطِيبِ الذِي أوْصاهُ أن يَخْطِبَ لَه امْرأةً: يا أخْي، ابحثْ عن قَدَمَيْهَا، وانظُرْ هل هما جَمِيلتَانِ أو لا. بل يقول: ابْحَثْ عن جميلَةِ الوَجْهِ، حتى من يقولُ بأَنَّهُ لا يجِبُ عليها سَتْرُ الوجهِ، ويجِبُ عليها سَتْرُ القَدَمِ، لا يمكن أن يوصِيَ الخطِيبَ بأن ينْظُرَ أول ما ينْظُرُ إلى رِجْلَيْها وإبْهَامِها وخِنْصِرِهَا، ولكن ينظُرُ إلى وجْهِهَا وشَفَتَيْهَا وعَيْنَيْهَا وأنفَهَا وحاجِبَيها، وهكذا، أما أن يبْحَثَ عن القَدَمِ ويدَعَ الوجْه فهَذا مستَحِيلٌ.

إذن فمَحَلُّ الفِتْنَةِ هو الوَجْهُ، والعَوْرَةُ هي السَّوْءَةُ، فإذا قُلْنَا: إن الوجْه عَورَةٌ، ليس معناه أَنَّه سَوْءَةٌ، لكنَّا نقولُ: هو عَورَةٌ يجِبُ سَتْرُهَا خَوفًا مِنَ الفِتْنَةِ، هذا هو المعْنَى، ولا يعني قَوْلِي: إنَّ الوجْه عَورَةٌ أنه كالفَرْجِ، يُسْتَحَى من إخراجِهِ أو من كشْفِهِ، لا بل عورَة؛ لأنه يعور المرأةُ بالفِتْنَةِ بالتَعَلُّقِ بها.

والعجب من قوم يقولونَ: إنه لا يجوزُ للمرأةِ أن تُخْرِجَ ثلاثَ شَعَراتٍ أو أقل من شَعَرِ رأسِهَا، ولكن يجوزُ لها أن تُظهِرَ الحواجِبَ الرقيقَةَ الجميلَةَ، مقْرُونة كانَتْ أم مفْرُوقة، وهي شَعَرٌ، والأَهْدَابُ الظليلَةُ السوداءُ وهِي شَعَرٌ أيضًا، فلا مانِعَ ولا بأسَ مِنْ إظهارِهَا! وليتَ الأمْرَ يقْتَصِرُ على إظهارِ هذا الجمالِ وهذه الزِّينَةِ، بل في الوقتِ الحاضِرِ يُجَمَّلُ هذا الجَمِيلُ بالماكياجِ ومحمِّرِ الشِّفاه، وأشياء كثيرة لا أعْرِفُها.

فأي إنسانٍ يعرِفُ مواضِعَ الفِتْنةِ، ورغباتِ الرِّجالِ لا يُمكِنُه إطْلاقًا أن يُبِيحَ كشْفَ الوجْهِ، مع وجوبِ سَتْرِ القَدَمَينِ، وينْسُبُ ذلك إلى شَرِيعَةٍ هي أكمَلُ الشَّرائعِ وأحكَمُها.

ولهذا رأيتُ بعضَ المتأخِّرِينَ نقَلَ القولَ بأنَّ عُلماءَ المسلِمِينَ اتَّفَقُوا على وجوبِ

سَتْرِ الوجْه، لعِظَمِ الفِتْنَةِ، كما ذَكَرَهُ صاحِبُ (نيلِ الأوطارِ)[(١)] عن ابن رَسْلان؛ فقالَ: لأن الناسَ الآن فِيهِمْ ضَعْفُ إيمانٍ، وكثيرٌ مِنَ النساءِ ليسَ فيهِنَّ عفَافٌ، فكان الواجِبُ أن يُسْتَرَ هذا الوجْهُ، حتى لو قُلْنا بإباحَةِ كشْفِه، فإن حالَ المسلِمِينَ اليوم تقْتَضِي القولَ بوجوبِ سَتْرِهِ؛ لأن المباحَ إذا كان وسيلَةً إلى محرَّمٍ صارَ محرَّمًا تحريمَ الوسائلِ.

وإني لأعْجَبُ أيضًا من دُعاةِ السُّفورِ بأقْلامِهِمْ، الذين يدْعُون إليه اليوم، وكأنه أمرٌ واجِبٌ تَرَكَهُ الناسُ، بل قد نقولُ: إنه لو كانَ أمْرًا واجِبًا تَرَكَهُ الناسُ ما حَرَّرَتْ هذه الأقلامُ هذه الكَلِماتِ ودَعَتْ إليهِ، فإذا كان هَذَا عَلَى القولِ بأَنَّهُ جائزٌ إنَّما هُو مِنْ بابِ المباحِ، فكيفَ نُسَوِّغُ لأنفُسِنَا أن نَدْعُو إليه، ونحنُ نَرَى عواقِبَهُ الوخِيمَةَ فيمَنْ قالوا بهذا القولِ؟

والإنسانُ يجِبُ عليه أن يتَّقِيَ اللهَ قبلَ أن يتكلَّمَ بما يقْتَضِيهِ النَّظَرُ، وهذه مِنَ المسائلِ التي تُفْرِحُ كَثِيرًا مِنْ طلبَةِ العِلْمِ، فيُسْرِعُ أحدُهم بما لَديهِ مِنْ عِلمٍ نَظَرِيٍّ، فيَحْكُم بما يقْتَضِيهِ هـذا العِلْمُ النظَرِيُّ، دون أن ينظُرَ إلى أحوالِ النـاس ونتائجِ القَوْلِ.

فعُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ أحيانًا يمْنَعُ مِنْ شيءٍ أباحَهُ الشارِعُ؛ جَلْبًا للمصلَحَةِ، فقَدْ كانَ الطلاقُ الثلاثُ في عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعهدِ أبي بَكْرٍ، وسنتَيْنِ مِنْ خِلافة عُمَرَ، أنَّ الرَّجُلَ إذا طلَّقَ زَوجَتَه ثَلاثًا بكلِمَةٍ واحِدَةٍ جعَلُوا ذلك ثلاثًا، أو بكلماتٍ متعَاقِبَاتٍ، على ما اختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَةَ[(٢)]، وهو

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ١٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٧).

الراجِحُ، أي سواء قال: أنتِ طَالِقٌ ثلاثًا، أو: أنتِ طَالِقٌ، أنتِ طَالِقٌ، أنتِ طَالِقٌ. فإن هَذَا الطلاق يُعْتَبَرُ واحدًا.

لكن لما كَثُرَ هذا في النَّاسِ قالَ أميرُ المؤمنينَ عُمَرُ: «أَرَى النَّاسَ قَدْ تَتَايَعُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ»[1]، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ، ومنعَهُم من مُراجَعَةِ الزوجاتِ؛ لأنها تَعَجَّلُوا هذا الأمْرَ، وتَعَجُّلُه حَرامٌ.

أقول: حتى لو قُلْنَا بإباحَةِ كشْفِ الوجهِ فإنَّ الأمانَةَ العِلْمِيَّةَ والرعايةَ المبْنِيَّةَ على الأمانَةِ تقْتَضِي ألا نقولَ بجَوازِهِ في هذا العَصْرِ، الذي كَثُرَتْ فيه الفِتَنُ، وأن نَمْنَعَهُ من باب تحريمِ الوسائلِ، مع أن الذي يتبَيَّنُ من الأدِلَّةِ من كتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولِهِ ﷺ أن كشْفَهُ محرَّمٌ تحريمَ المقاصِدِ لا تَحريمَ الوسائلِ، وأن تَحريمَ كَشْفِه أوْلَى مِنْ تَحْرِيمِ كشفِ القَدَمِ أو الساقِ، أو نحو ذلِكَ.

(٤٥١٥) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ وضعِ المَرْأَةِ عَباءَتها فِي غيرِ بيتها عندَ زيارةِ أحدٍ من أَقَاربهَا أو أَصحابهَا؟

الجَوَابُ: وضعُ العباءةِ فِي غيرِ بيتها إذا لَمْ يكن عندها إِلَّا النِّسَاء، ولا يحضرهُا رجالٌ فلا بأسَ.

(٤٥١٦) **السُّؤَالُ**: ما حُكم وضع المرأة عباءتها على الكَتِفِ في غير بَيْتِها؟

الجَوَابُ: الَّذِي نَرَى أن وضعَ المَرْأَةِ عباءتها عَلَى الكَتِف إذا خرجت إلى السوقِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

أو فِي بيوتٍ عند رجالٍ ليسوا من محارمها؛ أن ذلك سببٌ للفتنةِ؛ لأَنَّ العباءةَ إذا كانت عَلَى الكتِف تَبَيَّنَتْ أكتافُ المَرْأَةِ؛ وتبينتْ مِساحتها وتركيبها، فبعض النِّسَاء يكون كَتِفُها قائمًا، وبعضها يكونُ مُنخفِضًا، ولقد بلغني أن بعضَ النِّسَاء تجعل عَلَى كَتِفها خِرقةً لِيَكُونَ الكتِفُ قائمًا، وهَذَا كلُّه يَدُلُّ عَلَى أن إلقاءَ العباءاتِ عَلَى الكتِف لَيْسَ بأمرٍ مشروعٍ، بل ولا ينبغي أن يُفعَل.

وأما إذا كانتْ وحدَها فِي المَسْجِدِ، وتريد أن تُصَلِّيَ فإنَّه لَا بَأْسَ أن تضعَ العباءةَ عَلَى كتفها؛ لأنَّها لا يمكنها إمساكها تمامًا فِي الصَّلاةِ إِلَّا إذا كانت عَلَى الكتِف، ولأنها إذا كانت عَلَى الرأسِ ربما تحتاج إِلَى حركةٍ، وما زالت النِّسَاء من قديم الزمانِ إذا كانت تُصَلِّي فِي بيتها وليس حولها رجال تضعُ العباءةَ عَلَى كَتِفها.

(٤٥١٧) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ للمرأةِ أنْ تُبْدِيَ زِينتَها التي تُبْدِيهَا لوالِدَيْها عادةً لأعمامِها وأخوالِها وهم محارِم لها، حَسَبَ الآيةِ التي في سُورةِ النساءِ، ولم يَذْكُرْهُمُ اللهُ تعالَى في آيةِ سورةِ النورِ، فهل يجوزُ للمرأةِ أنْ تُبْدِيَ لهم زِينتَهَا؟

الجَوابُ: **أوَّلًا**: قُلْتَ في سؤالِكَ: «محارمٌ لها»، فصرفتَ كلمةَ (محارمَ)، وكانَ حَقُّها أنْ تُمْنَعَ مِنَ الصَّرْفِ، والعِلَّةُ في مَنْعِها مِنَ الصَّرْفِ أنَّها جاءتْ على صِيغَةِ مُنْتَهَى الجُمُوعِ؛ لأنَّ كلَّ كلمةٍ جاءتْ على وزن (مَفَاعِلَ أو مفاعيلَ) فإنَّها تكونُ ممنوعةً مِنَ الصَّرْفِ، سواءٌ أكانتِ اسْمًا، أو صفةً، أو عَلَمًا، أو أيَّ شيءٍ، فتَنَبَّهْ لمثلِ هذا.

ثانيًا: نقولُ في جوابِ سُؤالِكَ: الواقعُ أنَّ هذا السؤالَ مُهِمٌّ، وهو أنه مِنَ القواعدِ المقرَّرَةِ أنَّ المحارِمَ فيما يُكشَفُ لهم على حَدٍّ سواءٍ، فإذا كشفتِ المرأةُ لأَبِيهَا

كشفتْ لعمِّها، وإذا كشفتْ لأَخِيها كشفتْ لِخَالِها، وهذا هو الواقعُ، وهو الأصلُ، لكِنْ لا شَكَّ أنَّ وقوعَ الفتنةِ مِنَ الكشفِ لغيرِ الأصولِ والفروعِ أكثرُ مِنْ وُقُوعِه في الكشفِ للفروعِ والأصولِ.

فيَبْعُدُ كلُّ البعدِ أنْ تَقَعَ فتنةٌ في قَلْبِ الأبِ إذا نَظَرَ إلى ابْنَتِه، أو في قلبِ الابنِ إذا نَظَرَ إلى أُمِّه، لا شَكَّ في هذا؛ لكِنِ الخالُ يُمْكِنُ أنْ تَقَعَ في قلبِه فتنةٌ إذا نَظَرَ إلى بنتِ أُخْتِه، وكذلكَ العَمُّ إذا نَظَرَ إلى بنتِ أَخِيهِ قد تقعُ في قلبِه فتنةٌ، ولا سِيَّما إذا كانتْ شابةً جميلةً ممتلئةً، فإنَّه قد يَأْتِيهِ الشيطانُ فيُوَسْوِسُ له بالفتنةِ، فإذا خِيفَتِ الفتنةُ مِنْ أحدٍ مِنَ المحارمِ؛ وَجَبَ سَتْرُ الوَجْهِ عنه، وإنْ كانَ الأصلُ جوازَ ذلك.

* * *

(٤٥١٨) **السُّؤَالُ**: يرتدي بعضُ النِّسَاءِ بعضَ العَباءات المُطَرَّزَة المُزَخْرَفَة، فهَلْ يَجُوزُ لُبْسُها؟

الجَوَابُ: لا يَجُوزُ للمرأةِ أن تلبسَ فِي الأسواقِ شَيئًا مُزَخْرَفًا مُزَرْكَشًا، سواء كان العباءة أو ما تَحتها إذا لم يكن مَستورًا، وقد قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ ويعني بالثيابِ هنا العباءات وشِبهها ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور:٦٠]، فإذا كانت المَرْأَة من القواعدِ واشترطَ لِوَضْعِها الثياب أَلَّا تَتَبَرَّجَ بالزينةِ، فما بالك بالشابَّة!

وقال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، وزينةُ الرِّجلِ الخَلخالُ، والخلخالُ قد يكون له صوتٌ لا يُسمَع إِلَّا إذا ضربتِ المرأةُ برِجلها، فنهى اللهُ تَعَالَى المرأةَ أنْ تَضرِبَ بِرِجْلِها خوفًا من أن يُسمعَ خَلْخالها، فما

بالُك بالمرأةِ تُخْرِج ذِرَاعَها المملوءة بالحُلِيِّ ويراها النَّاسُ بأعيُنهم، فهَذَا أَولى، وكذلك الثِّياب المُطَرَّزَة والمُزركشة.

(٤٥١٩) **السُّؤَالُ**: توجدُ مجلَّاتٌ أجنبيةٌ وبها صُورٌ للنساءِ والرِّجَالِ، والهدفُ من هَذِهِ المجلاتِ أن نختارَ لباسًا مُعيَّنًا ترتديه المَرْأَةُ، أو الرجلُ، وبعدَ أنْ نختارَ هَذَا اللباسِ نبعثُ لهمْ المبلغُ المطلوبِ فيُرْسِلونه لنَا، فهل يجوزُ اختيارُ الملابسِ من هَذِهِ المجلَّاتِ؟

الجَوَابُ: الملابس الَّتِي من غير اللباس المعتادِ تنقسم إِلَى قسمينِ: ملابس مُحَرَّمة؛ إما لِضِيقِها، وإما لِقِصَرِها، وإما لكونها شفَّافةً لا تَستُر، فهَذِهِ لا تجوز، سواء اختاروها من هَذِهِ المجلات، أم لم يَختاروها، فكلُّ لباسٍ قصير للمرأةِ فهو حرامٌ، وكل لباسٍ خفيف يُرى من ورائِه الجلدُ، فهو حرامٌ، وكل لباسٍ ضيِّق تَتبَيَّن به مقاطعُ الجسم، فهو حرام.

والدَّلِيل قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ**»، وهؤلاء هم الشُّرَط الظالمة، «**وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[1].

قَالَ العُلَمَاءُ: معنى قوله: «**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**» أن عليهنَّ كسوة لكنها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

لا تسترهنَّ؛ إما لِقِصَرِها، أو ضِيقِها، أو خِفَّتها.

وإني بهذه المناسبةِ أوجِّه نصيحةً إِلَى أَخوَاتِنا، وأُمَّهاتِنا، وبناتنا، أَلَّا يَتْبَعْنَ كلَّ ناعقٍ، فكلَّما رأينَ موضة جديدة اتَّخذنها، وتركنَ اللباسَ الأوَّلَ الَّذِي ربما يكون أحسنَ وأكملَ، فتضيع الأموال بهذا، سواء كانَ المال منها، أم من وليِّها، فعليها أن تبقى عَلَى لِباس الحشمةِ، وألا تضيع المال.

ولو أنك فتشت فِي بعض البيوت، لوجدت عند المَرْأَة مثلًا عشرةَ أنواعٍ من الثيابِ، منها واحد هُوَ الأخير يُستعمَل، وتسعة لا تُستعمَل، فهَذَا إسراف، والله تَعَالَى يقول: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف:٣١].

(٤٥٢٠) **السُّؤَالُ**: علماؤنا في المغرِب يقولون بأنَّ الحِجَاب هو أن تُغَطِّيَ المرأةُ جَسَدَها إلا الوجهَ والكفَّينِ، وأنتمْ هُنَا تَقُولُونَ: إن المرأةَ تغطِّي جَسَدَها كاملًا، فما هو الراجِحُ في القولينِ؟

الجَوَابُ: الراجحُ ما دلَّ عليه الكتابُ والسنَّةُ، والإنسانُ إذا تأمَّلَ أدلَّةَ الكتابِ والسنَّةِ تبَيَّنَ له أن القولَ الراجحَ أنَّ المرأةَ يَجِبُ عليها أن تُغطِّيَ وَجهَهَا قبل أن تُغطيَ رأسَهَا، وقبلَ أنْ تُغطيَ قَدَميهَا.

والعجبُ من العلماءِ الذين يُجِيزون كشفَ الوجهِ ويَمنعونَ كشفَ القدمِ، فإذا تأملتَ هذا القولَ وجدتَه قَولًا عَجَبًا، فأيُّهما أشدُّ فتنةً: الوجهُ أوِ القدمانِ؟ **الجَوَابُ**: الوجهُ؛ لأن الإنسانَ يَفْتَتِنُ بالمرأةِ؛ ولهذا الخاطِبُ لا يقول للرسولِ الذي يُرسله إلى

خِطبة المرأةِ: انظرْ في قدميها، وما لونُ قَدَمَيها، وهل الأصابعُ مُتَرَاصَّة أم مُتَفَرِّقة، وهل الإبهامُ كبير أم صغيرٌ، وهل الخِنْصِر طويل أم قَصير، فلا يسأل عن هذا، لكن يَسأل عن الوَجْهِ، فهو أهمُّ شيءٍ، وهو مَحَلُّ الرَّغبة، وهو مَحَلُّ الفِتنة.

والحكمةُ مِن وُجُوب الحجابِ هي البُعد عن الفتنةِ؛ ولذلك إذا احتيجَ إليه جازَ كَشْفُه، فيجوز للمرأةِ أنْ تَكشِف وَجْهَها للخاطب بلا خَلوة -فلا بدَّ أن يكون معهما مَحْرَمُها- وإنما جازَ هذا لأن أصلَ وجوبِ تغطيةِ الوجهِ هو البُعدُ عن الفتنةِ، فإذا كان هذا هو الأصلَ فكيفَ يمكِن للشريعةِ العظيمةِ المبنيَّة على الحكمةِ أن تُبيح للمرأةِ كشفَ وَجهها ثم تُحرِّم عليها كشفَ قَدَمَيها؟! فهذا بعيدٌ من الحكمةِ.

ولنا في هذا ولغيرِنا أيضًا رسائلُ حولَ هذا الموضوعِ قد بُيِّنَ فيها وجوبُ تغطيةِ الوجهِ، وفيها الإجابة عن الأدلَّة المُشْتَبِهات التي يَتَشَبَّثُ بها مَن يُجوِّز كشفَ الوجهِ.

(٤٥٢١) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ إخراجِ المرأةِ لذَرَاعَيْهَا وتَلَثُّمها، وإخراجِ عَيْنَيْهَا وجزء من وَجْهِهَا؟

الجَوَابُ: إذا كانَ هذا عِنْدَ المحارِمِ فليس فيه شيءٌ، أما إذا كانَ عندَ غيرِ المحارِمِ، فإنه لا يجوزُ للمرأةِ أن تُخرِجَ شيئا مِنْ وَجْهِهَا لغيرِ محارِمِهَا، وكذلك لا يجوزُ أن تُخرِجَ شيئًا مِن ذِرَاعَيْها أو سَاقَيْهَا لغيرِ المحارِمِ.

وإذا قُلْنا: إنه يجوزُ إخْراجُ الذِّرَاعِ أو الساقِ، فليسَ معْنَى ذلك أننا نُبيحُ للمرأةِ أن تَلْبَسَ الثوبَ القَصِيرَ الذي يكونُ إلى العَضُدِ فقط، أو إلى الرُّكْبَةِ فقط؛ لأن اللِّبَاسَ شيءٌ، وانكشافَ الشيءِ المغَطَّى شيءٌ آخَرُ.

فلو فُرِضَ أن امرأةً قَدْ سَتَرَتْ نَفْسَها بثَوْبِها سَتْرًا كامِلًا، ثم بَدَا شيءٌ مِن ساقِهَا عندَ محارِمِها، أو شيءٌ مِن ذِرَاعِهَا عندَ محارِمِها، فهذَا لا بَأْسَ به، وأمَّا استعمالُ النِّساءِ للثِّيابِ فإن هذا يدْخُلُ في منْعِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وتحذِيرِه، حيث قالَ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[(١)].

(**٤٥٢٢**) **السُّؤَالُ**: ثبتَ فِي الصَّحِيحينِ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**لا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»[(٢)]. فهل فِي هَذَا الحديثِ دلالةٌ أو إشارةٌ عَلَى تغطيةِ الوجهِ بالنِّسْبَةِ للمرأةِ؟

الجَوَابُ: قد يقالُ: إن فيه دليلًا عَلَى وجوبِ سترِ المَرْأَةِ وَجهَها؛ لأَنَّه إذا كشفتْ وجهها للناسِ صَاروا يَنظرونَ إليهَا، أما مَعْنَى الحديثِ فإن النَّبِيّ ﷺ نهى أن تنعتَ المَرْأَةُ لزوجها امرأةً أُخرى، فتقول مثلًا: إن وجههَا مُستديرٌ، ولحمها كثيرٌ، وعيناهَا سوداوانِ، وأنفها قائمٌ، وشفتاهَا دقيقتانِ... وهكذا، فتصفُها كأنه ينظرُ إليها؛ لأَنَّه قد يتعلَّق قلبُه بها، وهَذَا قد يؤدِّي إِلَى الفاحشةِ، لاسِيَّما إذا كانتِ المَرْأَةُ المنعوتةُ مَعَ زوجٍ.

أما إذا كانت المَرْأَة المنعوتةُ غير متزوِّجة فلا أظنُّ أن الزوجةَ تَنعَتُها لزوجِها؛ لأنها تَخشَى أن يذهبَ ويتزوجها، لكن قد تَنْعَتُها لِزَوْجِها إذا كانتْ متزوجةً فتقول

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، رقم (٥٢٤٠).

مثلًا: امرأةُ فلانٍ -ما شاء الله- امرأةٌ جميلةٌ، وتذكُرُ من جمالِها، وهَذَا لا يَحِلُّ؛ لأَنَّ ذلك يؤدِّي إِلَى الفِتنةِ.

(٤٥٢٣) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ لُبسِ القُفَّازَيْنِ مع العِلْمِ بأنه شاعَ بينَ النِّساءِ أنه بدْعَةٌ، وتَجْمِيلُ اليدِ، ولكن سَمِعْتُ حدِيثًا لعائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعْناه أنها تقول: كُنَّا نَلْبَسُ البراقِعَ والقفَّازَيْنِ، فإذا أحْرَمْنا خَلَعْناهُما[1]؟

الجَوابُ: لُبْسُ القُفَّازَيْنِ للمرأةِ من تَمامِ التَّسَتُّرِ والحِجابِ، وكانَتِ النِّساءُ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ يلْبَسْنَ ذلِكَ.

قالَ النَّبِيُّ ﷺ في المرأةِ إذَا أحْرَمَتْ: «**لَا تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**»[2]، وهذا دليلٌ على أَنَّ النِّقَابَ ولُبْسَ القُفَّازَيْنِ كانَ معتَادًا عندَ النِّساءِ؛ لأنه لو لم يكُنْ معتَادًا لم يكُنْ للنَّهْي عنْه حالَ الإحْرام فائدةٌ.

والحاصِلُ أن لُبْسَ القُفَّازَينِ للمرأةِ جائزٌ، ولا بَأْسَ به.

ومن غير المستحب أن تَلْبَسَهُ النِّسَاءُ؛ لأنه يكونُ شُهرَةً، ولكِنْ لما كَثُر لُبسُه بينَ النِّساءِ، فإنه ينْبَغِي للنِّساءِ لُبْسه؛ لأنه مِن كمالِ الاحتِجَابِ، والتَّسَتُّرِ، أما في حالِ الإحْرامِ فلا تَنْتَقِبْ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ.

---

(١) ليس هذا بحديث، ولا معنى حديث، والصحيح سيأتي في إجابة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

والنِّقابُ معناه أن تُغَطِّيَ المرأةُ وَجْهَهَـا، وأن تفْتَحَ لعَيْنَيْهَا مـا تنْظُرُ به بِقَدْرِ الضرورةِ.

(٤٥٢٤) **السُّؤَالُ**: البعضُ يسْتَدِلُّ على جَوازِ كشْفِ المرأةِ وَجْهَهَا بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ الفَضْلَ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ»[1]، فما قولكم في هذا؟

الجَوَابُ: المشروعُ في حقِّ المحرِمَةِ أن يكونَ وَجْهُهَا مكْشُوفًا، ولا نعلمُ أن أحَدًا مِنَ الناسِ كانَ يُرَى لهذِهِ المرأةِ سِوَى النَّبِيِّ ﷺ والفَضْلِ بنِ عباسٍ، فأما النبيُّ ﷺ فإنَ الحافِظَ ابن حَجَر رَحِمَهُٱللَّهُ ذكَرَ أن النَّبِيَّ ﷺ يجوزُ له مِنَ النَّظَرِ إلي المرأةِ، أو الخُلْوَةِ بها ما لا يجوزُ لغَيرِهِ، كما جاز له أن يتزَوَّجَ المرأةَ بدُونِ مَهْرٍ، وبدُون وَلِيٍّ، وأن يتزَوَّجَ أكثرَ من أرْبَعٍ[2]، واللهُ عَزَّوَجَلَّ قد فسَحَ له بعضَ الشيءِ في هذِهِ الأمورِ؛ لأنه أكملُ الناسِ عِفَّةً، ولا يمكِنُ أن يرِدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ما يَرِدُ على غيرِهِ من الناسِ من احْتِمالِ ما لا ينْبَغِي أن يكونَ في حقِّ ذَوِي المُرُوءَةِ.

وعلى هذا، فإن القاعِدَةَ عندَ أهلِ العِلْمِ: أنه إذا وُجِدَ الاحتمالُ بطَلَ الاسْتِدْلالُ، فيكونُ هذا الحديثُ مِنَ المتَشَابِهِ، والواجبُ عَلَيْنَا في النصوصِ المتَشَابِهَةِ أن نَرُدَّها إلى النُّصوصِ المحْكَمَةِ الدالَّةِ دلَالةً واضِحةً على أنه لا يجوزُ للمرأةِ أن تكْشِفَ وجْهَهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٨٩).

عندَ غيرِ الزوجِ والمحارِمِ، وأن كَشْفَ المرأةِ وَجْهَها مِنْ أسبابِ الفِتْنَةِ والشَّرِّ.

والأمر ظاهِرٌ الآنَ في البلادِ التي رُخِّصَ للنِّساءِ فِيها بكَشْفِ الوُجوهِ، فلم تقتصر النِّساءُ على الوجْه، بل كَشَفْنَ الوَجْهَ، والرأسَ، والرَّقَبَةَ، والنَّحْرَ، والذِّرَاعَ، والساقَ، والصدْرَ أحيانا، وعجزَ هؤلاءِ أن يمْنَعُوا نِساءَهُم مما يعترِفُونَ بأنه مُنْكَرٌ ومحرَّمٌ، وإذا فُتِحَ بابُ الشَّرِّ للناسِ فثِقْ أنك إذا فَتَحْتَ مِصْرَاعًا فسوفَ تنْفَتِحُ مصارِيعُ كثيرة، وإذا فتَحْتَ أدْنَى شيءٍ فسَيَتَّسِعُ؛ حتى لا يسْتَطِيعَ الراقِعُ أن يرْقَعَهُ، فالنُّصوصُ الشرْعِيَّةُ والمعقولاتُ العقْلِيَّةُ كلُّها تَدُلُّ على وجوبِ سَتْرِ المرأةِ لوَجْهِهَا.

ومن العجب أن نجد من يقول: إنه يجِبُ على المرأةِ أن تَسْترَ قدَمَهَا، ويجوزُ أن تَكْشِفَ كَفَّيْهَا، فأيُّهما أوْلى بالسَّترِ؟ لا شكَّ أنهما الكفَّانِ، لأن رِقَّةَ الكَفِّ، وحسنَ أصابعِ المرأةِ وأنامِلِهَا في اليدَيْنِ، أشدُّ جاذِبِيَّة من ذلِكَ في الرِّجْلَيْنِ.

والعجَبُ أيضا مِنْ قومٍ يقولونَ: إنه يجِبُ على المرأةِ أن تَسْتُرَ رِجْلَيْهَا، ويجوزُ أن تكْشِفَ وجْهَهَا، أيُّهما أَوْلى بالسَّترِ؟ لا شكَّ أنه الوَجْهُ، وليسَ من المعقولِ أن نَقُولَ: إن الشَّريعَةَ الإسلامِيَّةَ الكامِلَةَ التي جاءتْ مِنْ لَدُنْ حكيمٍ خَبيرٍ توجِبُ على المرأةِ أن تَسْتُرَ القَدَمَ، وتُبيحُ لها أن تَكْشِفَ الوجْه؛ لأن تَعَلُّقَ الرِّجالِ أكثرُ بكثيرٍ من تعلُّقِهِ بالأقْدامِ، وما أظنُّ أحدًا يقولُ للخطِيبِ الذي أوصَاهُ أن يَخْطِبَ له امْرَأَةً: يا أَخِي، ابحَثْ عنْ قَدَمَيْهَا، بلْ يكونُ النَّظَرُ إلى الوَجْهِ.

(٤٥٢٥) السُّؤَالُ: فِي بَعْضِ البُلْدانِ يَنْتَشِرُ بينَ النَّاسِ ما يُسَمَّى بالحِجابِ، وهيَ أنْ يَضَعَ الإنسانُ ورَقةً فِيها آياتٌ قُرْآنِيَّةٌ مُعلَّقَةً على صدْرِهِ؛ لِتحْفَظَهُ مِنَ العيْنِ،

فَمَا حُكْمُ هذِهِ الأَوْرَاقِ، وهلْ لَهَا تأْثِيرٌ؟

الجَوَابُ: هذِهِ الأَوْراقُ الَّتِي يُكْتَبُ بِهَا آياتٌ مِنَ القُرْآنِ، آيَةُ الكُرْسِيِّ، الآيتانِ فِي آخِرِ سُورةِ البَقَرَةِ، سُورَةُ الإِخْلاصِ، المُعَوِّذَتانِ، أو غَيْرُ ذلكَ مِنَ الآياتِ القُرْآنِيَّةِ، اختلفَ فيهَا عُلماءُ السَّلَفِ والخَلَفِ، فمِنْهُمْ مَنْ قالَ: إنَّهَا حرامٌ، ومنْهُمْ مَنْ قالَ: إنَّها حلالٌ.

فالَّذِينَ قالُوا: إنَّهَا حلالٌ، اسْتَدَلُّوا بقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء:٨٢] وبقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يُونُس:٥٧] وبأنَّ اللهَ وصَفَ القُرْآنَ بأَنَّهُ مُبارَكٌ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ ﴾ [ص:٢٩] وبأنَّ التَّجْرِبَةَ شاهِدَةٌ بذلكَ.

وأَمَّا الَّذِينَ قالُوا: إنَّهُ مَمْنُوعٌ، فاسْتَدَلُّوا بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ التَّمَائِمَ شِرْكٌ**»(١) واسْتَدَلُّوا بأنَّ الإنْسانَ إذَا اسْتَعْمَلَ هذِهِ اكْتَفَى بِهَا عنِ المَشْرُوعِ، فإنَّ المَشْرُوعَ أَنَّ الإنْسانَ نفسَهُ يَقْرَأُ، وليسَ أنْ يُعَلِّقَ القُرْآنَ، وبأنَّ الاسْتِشْفَاءَ بالقُرْآنِ لا بُدَّ أنْ يَكُونَ تَوْقِيفِيًّا جاءتْ به السُّنَّةُ، فإنْ لَمْ يَكُنْ كذلكَ فإنَّهُ لا يُسْتَشْفَى بهِ.

وأقولُ أنَا: لا شَكَّ أنَّ الاحْتِيَاطَ أنْ لا يُعَلِّقَهَا الإنْسانُ على نفسِهِ، وإنْ عَلَّقَهَا فأَرْجُو أنْ لا يَكُونَ بذلكَ فقطْ، بشَرْطِ أنْ لا يَكْتَفِيَ بها عنْ قِراءَةِ الأَوْرادِ.

يَعْنِي مَثَلًا: الإنْسانُ يُعَلِّقُ آيَةَ الكُرْسِيِّ، ويقولُ: ما أَقْرَؤُهَا، غَلَطٌ؛ لأنَّ حَدِيثَ:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، رقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب تعليق التمائم، رقم (٣٥٣٠) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظٌ**»[(١)] قالَ: مَنْ قَرَأَ، ولمْ يَقُلْ: مَنْ عَلَّقَ؛ لهذَا أنْصَحُ إخْوانِي أنْ لا يُعَلِّقُوا شَيْئًا على صُدُورِهِمْ، لا مِنَ القُرْآنِ ولا مِنْ غَيْرِهِ، لكنْ إذَا كانَ من القُرْآن فأرْجُو أنْ لا يَكُونَ به بأسٌ.

إسبال الثياب:

(٤٥٢٦) **السُّؤَالُ**: إذا أَجْبَرَنِي والدي عَلَى إطالة ثوبي، فهل عليَّ ذنبٌ؟

الجَوَابُ: إذا أجبركَ والدُك عَلَى إطالةِ ثوبِكَ إلى ما تحت القدمينِ فإنَّه لا يجوزُ لكَ أنْ تُطِيعَه في هَذَا؛ لأنَّ إطالةَ الثوبِ إلى ما تحت القدمينِ بِالنِّسْبَةِ للرجلِ حرامٌ؛ وتَوَعَّدَ عليه النَّبِيُّ ﷺ بالنارِ فقال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»[(٢)].

ولا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ، حتَّى لو كان أباكَ أو أُمَّكَ أمراكَ بمعصيةِ اللهِ فإنَّه لا سمعَ لهما ولا طاعة، قَالَ الله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥].

وأسألُ اللهَ لوالدِ هَذَا الرجلِ أن يهديَه لسنَّة الرَّسُولِ ﷺ وألَّا يُكْرِهَ ولدَه عَلَى ما لا يرضاهُ الله ورسولُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، رقم (٢٣١١) معلقا، ووصله النسائي في السنن الكبرى رقم (١٠٧٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

(٤٥٢٧) **السُّؤَالُ**: يقولُ الرسولُ ﷺ: «**مَا كَانَ أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»[١]، فهل نَجْزِمُ على كُلِّ مَنْ أَسْبَلَ ثوبَه أنه في النارِ؟

الجَوَابُ: يجبُ أنْ نَعْلَمَ -قبلَ الإجابةِ على هذا السؤالِ- أنَّ نصوصَ الشارعِ إذا عَلَّقَ فيها الحُكْمَ على فِعْلِ شيءٍ، أوْ على تَرْكِ شيءٍ؛ فلا بُدَّ مِنْ شروطٍ تُبَيِّنُها النصوصُ الأُخْرَى. يعني -مثلًا-: يأتي في كلامِ الشارعِ في كلامِ اللهِ، أو كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ مَنْ فَعَلَ كذا فهو كافِرٌ، ومَنْ فَعَلَ كذا فهو آثِمٌ، ومَنْ فَعَلَ كذا فهو مُعَذَّبٌ، فهذه النصوصُ المطلقةُ ليست على إطلاقِها، ولا بُدَّ أنْ تكونَ مُقَيَّدَةً بالنصوصِ الأُخْرَى؛ لأنَّ الشَّرْعَ واحدٌ، والمتكلِّمَ به واحدٌ، وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ومَنْ أَطْلَعَهُ اللهُ تعالى مِنْ رُسُلِه على أحكامِه الشرعيةِ.

فإذا كَانَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «**مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»، ووُجِدَ رجلٌ جاهلٌ لم يَعْلَمْ بهذا الوعيدِ، قد أَنْزَلَ ثوبَه إلى أسفلَ مِنَ الكعبينِ، فإنَّه لا يُعاقَبُ على ذلك؛ لأنَّه جاهلٌ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقالَ اللهُ تعالى: «**قد فَعَلْتُ**»[٢].

وقالَ تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب:٥]، فكِتَابُ اللهِ وسُنةُ رسولِه ﷺ يأتي فيهما الحُكْمُ على وَجْهِ الإطلاقِ، ولا يعني ذلكَ أنْ نُغفِلَ الشروطَ التي تَجِبُ مراعاتُها بالنصوصِ الأُخْرَى.

وعلى هذا فقولُه: «**مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**» لو أنَّ أحدًا نَزَلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿**وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

ثوبُه أو سرواله إلى أسفلَ مِنَ الكعبينِ، وهو لا يَدْرِي أنَّ ذلك حرامٌ، فإنَّه لا يُعَاقَبُ بهذه العقوبةِ.

(٤٥٢٨) **السُّؤَالُ**: هل جَعَلَ الشَّرْعُ حَدًّا مُعَيَّنًا لطولِ الإِزَارِ؟

الجَوَابُ: الإزارُ من الكَعْبَيْنِ فما فَوقَ على سبيلِ الوُجوبِ، فلا يَجوزُ للإنسانِ أنْ يُنْزِلَ ثِيابَهُ، سواءٌ كانَتْ قَمِيصًا أو سَراوِيلَ، إلى أسفَلَ مِنَ الكعْبَينِ، فإن أنْزَلَهُ إلى أسفَلَ من الكعْبَينِ فقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»[1]، وهَذَا يدُلُّ على أن تَنْزِيلَ الثِّيابِ إلى أسفَلَ الكَعْبَينِ مِنْ كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأن الكبيرةَ هي مَا فِيهَا وَعِيدٌ في الدُّنيا أو الآخِرَةِ.

فإن قال قائلٌ: أنا لا أُنْزِلُهُ إلى أسفَلَ الكعْبينِ على سبيلِ الخُيلاءِ، ولكِنْ على سبيلِ الرَّفاهِيَةِ والعادَةِ.

فالجَوَابُ: هذا حَرامٌ، ومِنَ الكبائرِ، وإن لم يكُنْ على سَبيلِ الخُيلاءِ؛ لأن الذي يفْعَلُهُ على سبيلِ الخُيلاءِ إثْمُهُ أعظمُ من هَذَا، فإثْمُهُ: أن الله لا يُكَلِّمُه، ولا ينْظُرُ إليه، ولا يُزَكِّيهِ، وله عذابٌ أليمٌ.

قال أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ، ولا يَنْظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولهم عَذَابٌ أليمٌ**» قال أبو ذَرٍّ: من هُمْ يَا رسولَ اللهِ خَابُوا وخَسِروا؟ قـال: «**المُسْبِلُ، والمَنَّـانُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٤٥٠).

الكاذِبِ»[١]، فالمُسْبِلُ هذه عُقوبَتُه، ومعلومٌ أن العقوبَةَ بعدَمِ التَّكْلِيمِ والنظرِ والتَّزْكِيَةِ، وبالعذابِ الأليمِ، أعظمُ من أن يقالَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»؛ لأن معنى «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**» أن هذَا النازِلُ يُعذَّبُ الإنسانُ على قَدْرِه، ويكونُ العَذَابُ على مِقْدَارِ ما نَزَلَ مِنَ القَدَمِ، وليسَ عَلَى جميعِ البَدَنِ.

فإن قُلتَ: كيفَ يمكُنَ العَذابُ بالنَّارِ على جُزْءٍ مِنَ البَدَنِ؟ وهل لهذا نَظِيرٌ؟

فالجَوابُ: نعم، فَقَدْ رَأى النبيُّ ﷺ أصحابَهُ وأقْدامُهُم تَلُوحُ لم يَمَسَّهَا الماءُ؛ لأنَّهم أرْهَقَتْهُم صلاةُ العَصْرِ فتَوَضَّؤوا سَرِيعًا، وجَعَلُوا يمْسَحُونَ على أقْدامِهِمْ، ورُبَّما لا يستَوْعِبُونَها بالغَسْلِ، فنادَى بأعْلَى صوتِهِ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[٢]، والأعْقَابُ: العَراقِيبُ، ومُفْرَدُهُ: العُرْقُوبُ، وهُو الكَعْبُ.

وحتى نعرفَ أسماءَ أعضاءِ الإنسانِ نَذْكُرُ قولَ الناظِمِ[٣]:

وعَظْمٌ يَلِـي الإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِـي ... الخِنْصَرَ الكُرْسُوعُ وَالرُّسْغُ مَا وَسَطْ

وَعَظْـمٌ يَلِــي إِبْهَـامَ رَجُـلٍ مُلَقَّـبٌ ... بِبُوعٍ فَخُذْ بِالعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الغَلَطْ

ونعود فنقول: إنَّ الرسولَ ﷺ يقولُ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، فهُنا العُقوبَةُ على جُزْءٍ مِنَ البَدَنِ، فيكونُ قولُ الرسولِ ﷺ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**» أمْرًا ممكنًا؛ أن يكونَ التَّغْلِيبُ على العُضْوِ الَّذِي حصَلَتْ بِه المخالَفَةُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، رقم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٢).

(٣) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/ ٢٣٦).

وقد ابْتُلِيَ الناسُ الآن، بل أكثَرُهُمْ، بتَنْزِيلِ الثِّيابِ إلى أسفَلَ من الكَعْبينِ، والمسألةُ خطيرَةٌ جِدًّا؛ حتى إن بعضَ العُلماءِ يقول: إذا أسْبَلَ الرَّجُلُ فإن الصلاةَ لا تَصِحُّ، وأن صلاةَ المسْبِلِ غيرُ صَحِيحَةٍ وهذه خطيرةٌ؛ لأنه إذا قُلْنا بهذا القولِ لم تَصِحَّ صلاةُ كثيرٍ مِنَ الناسِ، وقالوا أيضًا: إنَّ الإمامَ إذا كان مُسْبِلًا لا تَصِحُّ الصلاةُ خَلْفَهُ؛ لأن صلاتَهُ لا تَصِحُّ، وهذا أيضًا خَطِيرٌ، لكِنَّ القولَ الراجِحَ أنه آثِمٌ، والصلاةُ صَحِيحَةٌ.

وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ المسألةَ خَطِيرةٌ جدًّا، والناسُ ابتُلُوا بِهَا، نسألُ اللهَ لهُم الهِدَايَةَ، كَمَا أن بعضَ الناسِ أصبَحَ يُفَرِّطُ في الرَّفْعِ، حتى رأينا بعضَ الناسِ يُخْرِجُ ثُلُثَي السَّاقِ، أي قريبٌ من الرُّكْبَةِ، وهذا غُلُوٌّ وإفْراطٌ، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ، وَمَا أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»، وَقَالَ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ**»(١)، فما بَيْنَ الكَعْبِ ونصفِ الساقِ كلُّه مُباحٌ، والحمدُ لله كلُّه جائزٌ، أما أن نَرْفَعَهُ فوقَ النِّصْفِ فهذا بلا شك خِلافُ السُّنَّةِ.

وعمرُ بن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما طَعَنَهُ أبو لُؤلؤةَ المجُوسِيُّ، والمجوسُ فيهم حنَقٌ على أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ بنَ الخَطابِ؛ لأن اللهَ أزالَ مُلْكَهُم على يديهِ، فإن تاجَ كِسْرَى حُمِلَ من المَدائنِ إلى المدينَةِ، يقولون: إنَّه حُمِلَ على جَمَلَيْنِ؛ لأنه كبيرٌ مُرَصَّعٌ باللؤلؤِ والجَواهِرِ، فحُمِلَ من المدائنِ إلى المدينَةِ، فوضَعَ بين يَدَي أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من كان يفكِّرُ أن رَجُلًا من العَرَبِ سيحْمَلُ إليه تاجُ كُسْرَى مِن عاصِمَتِه إلى المدينَةِ، ولكنَّه الإسلامُ الذي سيظَهْرُ على كلِّ الأديانِ، وأُمَّةُ الإسلامِ ستَظْهَرُ على كلِّ الأُمَمِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلا**»، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥).

إذا تمسَّكَتْ بالإسلامِ، فإن لم تَفْعَلْ فليسَ لها حَظٌّ مِنَ النَّصْرِ، قالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد:٧].

فعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان المجُوسُ يكْرَهُونَهُ؛ لأن مُلْكَهُم زالَ على يدِهِ، فدَسُّوا رَجُلًا خَبِيثًا يقالُ لَه أبُو لُؤْلؤةَ، وهو غُلامٌ للمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، فلما تقَدَّمَ أميرُ المؤمنين عُمرُ لصلاةِ الفَجْرِ أقدَمَ هذا الرَّجُلُ الخبيثُ على طَعْنِهِ بخِنْجَرٍ له رَأسانِ، وله مِقْبَضٌ بالوَسَطِ، فلما طَعَنَهُ سقَطَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأمرَ عبدَ الرحمنِ بْنَ عَوْفٍ أن يُصَلِّيَ بالناسِ، فلَحِقَهُ الناسُ، فضَرَبَ الخبيثُ بالخِنْجَرِ هكذَا وهكَذَا، حتى قَتَلَ أحدَ عَشَرَ نَفْسًا، فألْقَى رجلٌ بِساطًا على أبي لُؤلَؤة الخبيثِ حتى سقَطَ، فقتَلَ نفْسَهُ بخِنْجَرِهِ، وحُمِلَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى بيتِهِ، وجعلَ الناسُ يأتُونَ إليهِ، ومن جُملةِ الذين جَاءوا إليه شابٌّ من الأنصارِ يجُرُّ إزارَهُ، فلما انْصَرَفَ وراَهُ عُمَرُ وهو في هذِهِ الحالِ، ناداه وقال: «يا ابْنَ أخِي، ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فإنَّه أتْقَى لرَبِّكَ وأبْقَى لثَوْبِكَ»[1]..

فهذا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في هذِهِ الحالِ التي يَذْهَلُ فيهَا المرءُ لم يَنْسَ شابًّا من رَعِيَّتِهِ أخطأَ في عَمَلٍ مِنَ الأعمالِ بل نَصَحَهُ، وذكر لرَفْعِ الثوبِ فائدَتينِ هُما: أتْقى لرَبِّكَ، وأبْقَى لثَوْبِكَ، وفي بعضِ الألْفَاظ: «أنْقَى»[2] بالنُّونِ، ومَعْنى: «أبْقَى لثَوْبِكَ»: إن الثوبَ إذَا كان طَوِيلًا سُحِبَ على الأرضِ فيَتَشَقَّقُ، فإذا ارتفَعَ صارَ أحفَظَ لَهُ.

فعَلَينا أَنْ نَشْكُرَ اللهَ على نِعَمِهِ؛ أن رَزَقَكُمُ اللِّبَاسَ، قالَ تعالى: ﴿قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشًا﴾ [الأعراف:٢٦]، فاتَّقُوا الله لتَنالُوا اللِّبَاسَينِ وخَيْرَهُما، وهُو

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان، رقم (٣٧٠٠).
(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه: كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، باب فِي جَرِّ الإِزَارِ وَمَا جَاءَ فِيهِ، رقم (٢٤٨١٥).

لِبَاسُ التَّقْوَى، واتَّقُوا الله وارْفَعُوا ثِيَابَكُم، ارفَعُوهَا عمَّا نزلَ مِنَ الكَعْبِ، ولكُمُ الرُّخْصَةُ فيما بين الكعْبِ، ونِصْفِ السَّاقِ.

(٤٥٢٩) السُّؤَالُ: ما قول فَضيلتكم فِي الإخوةِ الَّذِين نَراهم كثيرًا يُقصِّرون ثيابَهم أكثرَ من نصفِ الساقِ، أو إِلَى نصفِه؟

الجَوَابُ: أما تقصيرُ الثوبِ إِلَى نصفِ الساقِ فَإِنَّهُ من السنَّة، وكذلك ما ارتفعَ عنه قليلًا، وأما ما بين نصف الساقِ إِلَى الكعبِ فهو رُخصة، ولا يُلام الإِنْسَان عليه، والَّذِي يُنكَر من بعضِ النَّاسِ أنهم ينكِرون عَلَى مَن نزل ثَوبُه إِلَى ما تحت نصفِ الساقِ، وهَذَا الإنكار منهم أحقُّ بالإنكارِ؛ لِأَنَّ ما بين نصفِ الساقِ إِلَى الكعبِ جائزٌ، وكان الصحابة يَفعلون هَذَا، فها هُوَ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما حدَّث النبيُّ ﷺ أن مَن جَرَّ ثوبَه خُيَلَاءَ لم يَنْظُرِ اللهُ إليه قال: يا رسول اللهِ، إن أحدَ شِقَّيْ إزاري يَسترخي عليَّ، إلا أن أتعاهدَه، فقال له النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ**»[1].

فهَذَا الحديثُ يدلُّ عَلَى أن إزارَ أبي بكرٍ نازِلٌ عن نصفِ الساقِ؛ لِأَنَّهُ لو كان إِلَى نصفِ الساقِ لزِم من استرخائِه حَتَّى يصل إِلَى ما تحت الكعبِ أن تنكشفَ العورةُ من فوق، فإذا كان كذلك عُلِم أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَوَسَّعُونَ فِي هَذَا الأمرِ، ولا يُنكِرون عَلَى مَن نزَل ثوبُه عن نصفِ الساقِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم (٥٧٨٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، رقم (٢٠٨٥).

وبهَذِهِ المناسبة نقول: إن المسألةَ لا تخلو من **ثلاثِ حالاتٍ**:

الحالُ الأُولى: أن يكونَ ثوبُه إِلَى نصفِ الساقِ، أو أَنزَل إِلَى الكعبِ، فهَذَا جائزٌ، وليس فيه شيءٌ.

الحال الثَّانية: أن ينزلَ عن الكعبِ، ولكن لا يَصِل إِلَى الأرضِ، فهَذَا حرامٌ، ومن الكبائرِ، وقد قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[1].

الحال الثَّالِثة: أن ينزلَ حَتَّى يسحبَ عَلَى الأرضِ، وفي هَذِهِ الحالِ نقول: إن هَذَا من كبائرِ الذنوبِ، وإذا فعله خُيَلاء فإن الله لا ينظُر إليه، ولا يُزَكِّيه، وله عذابٌ أليمٌ، وهو غيرُ الحال الثَّانِيةِ؛ لِأَنَّ الحال الثَّانِية نزل الثوب عن الكعبِ فقطْ، والحال الثَّانِية أيضًا عقوبتها أن الله تَعَالَى يعذِّب ما قابله من القدمِ بالنارِ، وليس يَسْتَحِقّ أن الله لا يَنظُر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليمٌ.

يقولُ بعضُ النَّاسِ: أنا لا أُنزل ثوبي خُيَلاء، فهَذَا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد كان أحد شقي إزارِهِ يَسترخي عليه، ويَنزل عن الكعبِ إلا أنْ يَتعاهَدَه، **فنقول له**:

أولًا: إنك لستَ مثلَ أبي بكرٍ، وإذا ظننا بك سوءًا فإننا نظنُّ بأبي بكرٍ خيرًا.

ثانيًا: إن حديث أبي بكرٍ لا يدلُّ عَلَى أن أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُقِرُّ هَذَا، ويفصِّل الثوبَ أو الإزارَ عَلَى قدْره، بل كان يَسترخي عليه الإزارُ حَتَّى يَنزِل عن الكعبِ.

ثَالِثًا: إذا أتيتنا بتبرئةٍ من الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وتزكية لك، فإننا نقبل منك، ولكن هَذَا أمر لا يمكِن أن يأتيَ به.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

(٤٥٣٠) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ لي العملُ في محلٍّ لخياطةِ الثيابِ، ولو كانتِ الخياطةُ لبعضِ الزبائنِ أسفلَ الكعبينِ حسبَ طلبِهم؟

الجَوَابُ: يجوزُ للإنسانِ أن يفتحَ دكانَه للخياطةِ، ولكن إذا طَلَب منهُ أحدٌ أن يخيطَ له ثوبا محرَّمًا فليقلْ: لا، ولينصحْ، فلو جاءكَ رجلٌ وقال لكَ: أريدُ أن تخيطَ لي ثوبًا ينزلُ عن الكعبينِ، فقل لهُ: يا أخي، اتقِ اللهَ، هذا حرام لا يجوزُ، فإنِ اهتدى وقالَ: إذن، خِطْ لي ثوبًا لا ينزلُ على الكعبينِ فيخيطُ له.

وإن أصرَّ على أن يخيطَ له ثوبًا ينزلُ عنِ الكعبين، فقل له: لا، فإن قال لكَ صاحبُ الثوبِ: أنت تخيطُ الثوبَ بعشرةٍ، وأنا أعطيكَ عشرينَ فلا يجوزُ.

ولو أفتيتَ نفسَك وقلتَ: أخيطُ له بعشرينَ، عشرة لي، وعشرة أتصدقُ بها؟ فلا يجوزُ.

(٤٥٣١) **السُّؤالُ**: وَقَعَ بَيْني وبَيْنَ أَحَدِ الإخوةِ نِقاشٌ حَولَ مَسألةِ إطالةِ الثَّوبِ إلى نِصفِ السَّاقِ، فما هُوَ الحُكمُ في ذَلِك؟ وهَلْ عَلى الإنْسانِ عِندَما يُريدُ أنْ يَفعَلَ هَذا الفِعلَ أنْ يَنظُرَ إلى رَدِّ الفِعْلِ لَدى النَّاسِ أمْ أنَّه لا يَهتَمُّ بذَلِك؟

الجَوابُ: الواقِعُ أنَّ رَفْعَ الثَّوبِ أو السِّروالِ إلى نِصْفِ السَّاقِ لَيْسَ مِنَ الأمورِ الواجِبةِ باتِّفاقِ المُسلِمينَ وبِدَلالةِ السُّنَّةِ، ولا يَنبَغي أنْ نَجعَلَ هَذِه المَسألَةَ مَثارًا للعَداوةِ والبَغضاءِ، أو مجـالًا لقِياسِ الرَّجُلِ في دينِهِ حتَّى نَقـولَ: إنَّ الرَّجُلَ الَّذي لا يَجعَلُ ثَوبَه على نِصفِ السَّاقِ لَيْسَ مُتَديِّنًا وأنَّه مُخالِفٌ للسُّنَّةِ، وقد بَيَّنا في دَرسٍ مَضى أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُم يَجْعَلونَ ثِيابَهُم إلى الكَعبَينِ، وإلى ما فَوقَ الكَعبَينِ، وإلى

نِصْفِ السَّاقِ، وذَكَرنا أنَّ الحَديثَ الَّذي قالَ فيه أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رَسولَ الله، إنَّ أحَدَ شِقَّيْ إزاري يَستَرخي عليَّ إلَّا أنْ أتَعاهَدَهُ.

يَدُلُّ عَلى أنَّ أبا بَكرٍ كانَ إزارُه قَريبٌ إلى الكَعْبَينِ؛ لأنَّه لو كانَ إزارُه إلى نِصفِ السَّاقِ لَكانَ إذا نَزَلَ إلى الأَرضِ تَنكَشِفُ عَورَتُه، وهَذا شَيءٌ بَعيدٌ.

وإذا كانَ أبو بَكرٍ وهو خَيرُ الأمَّةِ بَعدَ نَبيِّها يَكونُ لِباسُهُ نازِلًا إلى قَريبٍ مِنَ الكَعْبِ، فما بالُنا نُنكِرُ عَلى مَنْ نَزَلَ لِباسُه إلى ما دونَ الكَعبِ أو نَقولُ له: إنَّه مُخالِفٌ للسُّنَّةِ، ثم يَتعَدَّى بَعضُهم -والعِياذُ بالله- ويَقولُ: مَنْ رَغِبَ عن سُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ فَلَيسَ مِنَ الرَّسولِ، فَهَذا غُلُوٌّ وخَطَأٌ.

والصَّوابُ الَّذي تَدُلُّ عَلَيهِ السُّنَّةُ أنَّ ما بَينَ نِصفِ السَّاقِ إلى الكَعبِ مِنَ الأُمورِ الواسِعةِ المُباحةِ الَّتي لا يُنتَقَدُ فاعِلُها ولا حَرَجَ عَلَيهِ في ذَلِك.



لباس الشهرة:

(٤٥٣٢) **السُّؤَالُ**: ما هُوَ لِبَاس الشُّهرة؟ وما حُكمه؟

الجَوَابُ: لباسُ الشهرةِ هو: كلُّ ما يشتهِر به الإِنْسَان ويُشار إليه بالأصابعِ، وهو نوعانِ:

الأول: لباس يكونُ شهرةً لارتفاعِه.

الثاني: لباس يكون شهرةً لانخفاضِه.

فالرجلُ الغنيُّ إذا لبِسَ ثوبًا مُرقَّعًا وَسِخًا قَصيرًا مُتَمَزِّقًا فإن هَذَا الثوب يكون

لباس شهرةٍ، لكن لو لبِسه فقيرٌ لم يكن شهرةً، فإذا لبِس الغنيُّ ما يلبسهُ الفقراءُ فَهُوَ لباسُ شهرةٍ، والعكس كذلك.

فإذا خَرَجَ علينا فقيرٌ بأحسن لِباسٍ تلبسه الملوكُ، حَتَّى إن من رآهُ يَحسِبُه مِلِكًا؛ فإن هَذَا لباس شهرةٍ.

إذن ما اشتهرَ به الإِنْسَان من لباسٍ فإنَّه لباسُ شهرةٍ، سواء كان عاليًا، أو نازلًا.

(٤٥٣٣) **السُّؤَالُ**: هل الثوب الَّذِي يُلبَس إِلَى أنصاف الساقينِ يُعتبَر ثوبَ شُهرةٍ فِي هَذِهِ الأَيَّام؟

الجَوَابُ: إذا كان من قومٍ يَعتادونَ أن يكون اللباسُ نازلًا فإنهم يُشيرون إليه بالأصابعِ، أما إذا كانَ من قومٍ يعتادون رفْع الثياب -لأَنَّه فِي بعض البلاد تجد ثيابهم قصيرة وتجدها إلى نصف الساق، والباقي فِي السروالِ- فهذا لا يُعتبر لباس شهرة.

وينبغي أَلَّا نتشدَّد فِي هَذَا الأمر، أي فِي رفع الثوب؛ لأنَّ الأمر كله واسع، والصَّحَابَة منهم من يكون ثوبه إِلَى أسفلِ من نصفِ الساقِ، وعلى رأسهم أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان ثوبه نازلًا وأقرَّه النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ودليله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما ذكر عُقُوبة مَن يجرُّ ثوبه خُيَلَاءَ؛ قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيلاءَ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم (٥٧٨٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، رقم (٢٠٨٥).

ومن لازِمِ كونه يَسترخي عليه أن يكون أنزلَ من نصف الساقِ؛ لأَنَّه لو كانَ إِلَى نصف الساق ونزلَ حتَّى وصل إِلَى ما تحت الكعبينِ فستبدو عَوْرَتُه من فوق ضرورةً، يعني لو كانَ لك إزارٌ يصل إِلَى نصف الساق -والأُزرة كما هو معروف فِي الغالبِ إِلَى السُّرَّة- فإنه إذا استرخى ونزل انكشفَ ما فوق.

وهذا دليل واضح عَلَى أن الأمر -والحمدُ لله- فِي هَذَا واسع، ولا ينبغي أن يعلِّقَ الإِنْسَان الولاء والبراء عَلَى تقصير الثوبِ أو تطويله، لكن مَن رأى أخاه قد نزل ثوبُه أسفل من الكعبينِ فلينصحْه، ولْيُحَذِّرْه؛ فإن الرَّسُول ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»(١)، لكن لا ينتقده إذا رآه قد وصل إِلَى قريب الكعب ويقول: خالفتَ السُّنة، وقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٢)؛ فجعله بذلك فاعلًا لكبيرةٍ، فهَذَا غلطٌ، بل ينبغي للإِنْسَان أن ينظرَ إلى الأدلَّة من جميع الجوانب، أما أن ينظرَ إِلَى الأدلة من جانبٍ واحدٍ فهو كما قالَ بعض العُلَماء: كالناظر بعينيْ أعورَ، والأعورُ لا يُبصِر إلَّا بعينٍ واحدةٍ، من جانبٍ واحدٍ، فلو أشار إليه إنسان بالمسدس من عند عينه العوراء فإنه لا يشاهده.

لذلك ينبغي للإِنْسَان أن يتأَنَّى فِي الحُكم عَلَى الشَّيْءِ وفي الولاء والبراء؛ لأَنَّ المسألة ليستْ هيِّنةً، فإذا انزرع فِي القلوبِ العداوةُ والبغضاءُ والكراهيةُ حصلَ الخَلَل فِي الأُمَّة، وأعداء الإسلام سواء من المنافقين والملحِدين والمعلِنين بكفرهم يَتَمَنَّوْن أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠١).

تتفرَّق الأُمَّة الإسلاميَّة شِيَعًا، وهذا أطيبُ ما يكون لِقُلُوبهم؛ لأنَّ تفرُّق الأُمَّة والعداوة بينها يُفتِّتها ولا يكون لها قوَّة.

(٤٥٣٤) **السُّؤَالُ**: هلِ الآتي مِنْ سُنَّةِ النبيِّ ﷺ: الكُحْلُ الأسودُ، وإطالةُ الشعرِ، ولُبْسُ العِمامةِ؟

الجَوَابُ: **أمَّا الاكتحالُ**: فقدْ كانَ النبيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ وِتْرًا[1]، لكِنْ بالإِثْمِدِ، وهو كُحْلٌ معروفٌ، أيْ: بغيرِ السَّوَادِ، فالإِثْمِدُ هذا يُصَفِّي النظرَ ويُقَوِّيه، ويُفِيدُ فائدةً كبيرةً.

وأمَّا إطالةُ الشَّعرِ: فكانَ النبيُّ ﷺ يتَّخِذُ الشعرَ، فأحيانًا يكونُ إلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، وأحيانًا يَضْرِبُ على كَتِفَيْهِ، ولكِنْ هلْ فَعَلَ ذلكَ على سبيلِ التعبُّدِ، أمْ فَعَلَهُ على سبيلِ العادةِ؟ الظاهرُ أنَّه فَعَلَهُ على سبيلِ العادةِ، وأنَّ الناسَ كَانُوا يعتادُونَ اتخاذَ الشعرِ، ففَعَلَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلكَ؛ لأنَّه لو كَانَ عبادةً لأَمَرَ به الأُمَّةَ؛ حتَّى يَتَّبِعُوه في ذلكَ.

وأمَّا الثالثُ: وهو العِمامةُ، فنقولُ فيها أيضًا مثلَ ما قُلْنا في الشَّعرِ: هلِ اتخذَها النبيُّ ﷺ تَعَبُّدًا للهِ، أمْ لأنَّ هذا هو العادةُ؟ والظاهرُ الثاني. وعلى هذا، فإذا كَانَ الناسُ لا يعتادونَ لُبْسَ العِمامةِ؛ فإنَّه لا يُشْرَعُ لُبْسُها.

ولذلك نقولُ: المشروعُ في اللِّبَاسِ أنْ يَلْبَسَ الإنسانُ ما اعتادَ الناسُ لُبْسَه؛

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال، رقم (١٧٥٧)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب من اكتحل وترًا، رقم (٣٤٩٩).

ما لم يَكُنْ مُحَرَّمًا؛ لأَنَّه لو خَالَفَ النَاسَ فيما يَعْتَادُونَ، لكانَ لِبَاسُه لباسَ شُهْرَةٍ، وقد نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ.

كذلكَ فَتْحُ الأَزِرَّةِ لَيْسَ بسُنَّةٍ، يعني: إنسانٌ يَفْتَحُ أَزِرَّتَهُ، فهذا أيضًا ليسَ بسُنَّةٍ، وما جاءَ فيه مِنْ حديثِ معاويةَ أَنَّه رَأَى النبيَّ ﷺ وقد فَتَحَ أَزْرَارَهُ[1]، فهذه قَضِيَّةُ عيْنٍ، ويُحْتَمَلُ أَنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَتحَهُ مِنْ أَجْلِ شدةِ الحَرِّ، أَوْ لحرارٍ كانَ في صَدْرِه، أو لغيرِ ذلكَ مِنَ الأسبابِ؛ لأَنَّه مِنَ المعلومِ أَنَّ وَضْعَ الأزرارِ في الجيبِ ثم لا يُزَرُّ؛ عَبَثٌ لا فائدةَ منه، فالأَزِرَّةُ إنما وُضعتْ لأَجْلِ أَنْ يُغْلِقَ بها الإنسانُ صَدْرَه، فإذا كَانَ هناك سببٌ لفَتْحِه فإِنَّ الإنسانَ يَفْتَحُه، فالصحيحُ أَنَّ ذلكَ ليسَ بسُنَّةٍ، ولكِنَّه عندَ الحاجةِ يُفْعَلُ، وإذا لم يُحْتَجْ إليه فإِنَّه لا يُفْعَلُ.

(٤٥٣٥) **السُّؤَالُ**: مَا لِبَاسُ الشُهْرَةِ؟ ومَا حُكْمُهُ؟

الجَوَابُ: لِباسُ الشُهرَةِ: أن يلبَسَ الإنسانُ شيئًا يَشْتَهِرُ به، إما لقِصَرِهِ أو ضِيقِهِ أو لونِهِ أو سِعَتِهِ، فهذا لباسُ شهْرَةٍ، وسُمِّيَ كذلك لأن اللابسَ يَشْتَهِرُ بين الناسِ، يقالُ: فلان الذي لَبِسَ كذَا وكذَا، ولهذا تَجِدُهُ إذا مَرَّ بالصِّبْيانِ يَقِفُون ليَرَوْه؛ لأنه أتَى بشَيءٍ غيرِ معتادٍ، ولا فرْقَ بينَ أن يكونَ اللُّبْسُ لباسَ شُهْرَةٍ؛ لكونه لا يَلِيقُ بهذا اللابسِ لعَظَمتِهِ، أو أنه لا يلِيقُ به لكونِهِ أعلَى من مستواهُ.

فالغَنِيُّ إذا لَبِسَ لباسَ الفَقيرِ، وخَرَجَ إلى الناسِ وثوبِهِ مرقَّعٌ بمئةِ رُقعَةٍ، وهو تاجرٌ غنِيٌّ، أو خَرج بغُتْرةٍ مُلوَّثَةٍ، فهذا يكونُ لباسَ شُهْرَةٍ؛ لأنه يشتَهِرُ بينَ الناسِ،

---

(١) أخرجه ابن حبان: (١٢/ ٢٦٧، رقم ٥٤٥٣).

والعكس كذلك؛ لو أنَّ الفقيرَ خرجَ وعليه ثيابٌ مِنْ أفخرِ أنواعِ اللِّبَاسِ، لا يلبسُ هذه الثيابَ إلا الأغْنياءُ جدًّا، فإنّه يكونُ لِباسَ شُهْرَةٍ، وكذلك لو كانَ لِبَاسُ شُهْرَةٍ في لونِهِ، كأن يلبَسُ الإنسانَ لِبَاسًا مُلَوَّنًا، فيهِ أشجارٌ ونَخِيلٌ وأنهارٌ وجبالٌ، وإذا نَظَرَتْ إلى ثَوبِهِ كأنَّكَ رأيتَ الكرَةَ الأرضِيَّةَ كلَّها! هذا لِباسُ شُهْرَةٍ، وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن لُبْسِ الشُّهْرَةِ[1]، سواء كانتْ شُهْرَةً دون أو أكثر.

(٤٥٣٦) **السُّؤَالُ**: ما هوَ الضابطُ في لباسِ الشهرةِ المنهيِّ عنهُ؟

الجَوَابُ: الضابطُ في لباسِ الشهرةِ المنهيِّ عنهُ أن يكونَ الإنسانُ مشتَهَرًا بهذا اللباسِ يُشارُ إليهِ بالأصابعِ، حتى وإن كانَ هذا اللباسُ معتادًا في بلدٍ آخرَ، فلو أنَّ أحدًا منَ السعوديينَ لبسَ لباسًا غيرَ لباسِ السعوديينَ لكانَ شُهْرَةً؛ لأنهُ يشارُ إليهِ، بلْ لوْ لبسَ إزارًا ورداءًا وعمامةً الآنَ، لكانَ شهرةً؛ لأنهُ يشارُ إليهِ، ويقالُ: فلانٌ عليهِ إزارٌ ورداءٌ وعمامةٌ.

فتح أزرار الثوب:

(٤٥٣٧) **السُّؤَالُ**: بعضُ الشبابِ يفتحُ أزرارَ الثوبِ، فقالَ لهُ آخرَ: أغلِق هَذه الأزرارَ، فقال له: إن هناك نصًّا بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُئي يَفتحُ الأزرارَ، فهل هَذَا دليل فِي ذلكَ؟

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٢)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٢٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم (٣٦٠٦).

الجَوَابُ: صحيحٌ، فقد رُوي عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّه رُئي وإنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ[1]، لكن هل فتحه ليتأسَّى النَّاسُ به؟ أبدًا، فيَحتمِل أَنَّه فتحه لحرٍّ، أو لحساسيةٍ فِي صَدره، لا ندري، أو لأيِّ سببٍ، وإلا لَيْسَ من المعقولِ أن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يضع أزرارًا فِي ثوبِه ولا يَزُرُّها إِلَّا لسببٍ.

وهل أَمَر الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن نفتح أزرارنا؟ أبدًا، ولهذا ينبغي للإِنْسَان أن ينضبطَ فِي مسألةِ التأسِّي.

وكانَ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يتحرَّى الأماكن الَّتِي نزل فيها الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليبول فِي السَّفَر، فينزل ويبول فيها، لكنَّ هَذَا يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يوافقه أحد من الصَّحَابَة عَلَى ذلك؛ لأنَّ هَذِهِ الأمور تقعُ مُصادَفةً بدون قصدٍ.



لبس الحرير والذهب:

(٤٥٣٨) السُّؤَالُ: ما حُكم لُبسِ الثوبِ الَّذِي يكون فِي قماشِهِ نِسبةٌ من الحَرِيرِ، كأنْ يكونَ فيه ثلاثونَ بالمِئَةِ من الحريرِ أو غير ذلكَ؟

الجَوَابُ: الرجل لا يجوز له لُبس الحرير؛ لأنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّم ذلك عَلَى ذكور أُمته، إِلَّا موضع أُصبعين، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ[2]، يعني: لو كانَ الثوب فيه

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في حل الأزرار، رقم (٤٠٨٢)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب حل الأزرار، رقم ((٣٥٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم (٢٠٦٩).

خُطوط مثلًا قَدْر أربعة أصابع، فلا بأس؛ لأنَّ النَّبي ﷺ رخَّص فِي ذلك.

أما إذا كانَ الحرير لُحمة، يعني مختلِطًا بما معه من الصُّوف أو من القطن، فيُنظَر أيهما أغلب: إن كانَ الأغلب الحرير فهو حرامٌ، وإن كانَ الأغلب غير الحرير فليسَ بحرامٍ، وإن تساويَا فمن العُلَماء مَن حرَّم ومنع، ومنَ العُلَماء مَن أباح.

ولكن ينبغي للرجال أن يتجنَّبوا لُبس الحرير مطلقًا؛ لأنَّ الرجل كامل بنفسِه لَيسَ مُحتاجًا إِلَى أن يُكمل نفسَه باللباس، أو بالحُليِّ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، والنِّسَاء هنَّ اللاتي يحتجنَ إِلَى تكميل أنفسهنَّ باللباس أو بالحليِّ، ولهذا قالَ تَعَالَى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨] يعني بذلك المَرْأَة، فهِيَ الَّتِي تُنشَّأ فِي الحِلية، وتُربَّى عليها.

أَمَّا الرَّجُلُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَجُلًا بِمَعْنَى الكَلِمَةِ، وَيَبْتَعِدُ عَنْ مَثَلِ هَذِهِ اَلْأُمُورِ، وَكَذَلِكَ اَلذَّهَبُ لَا يَلْبَسُهُ اَلرَّجُلُ مُطْلَقًا.

(٤٥٣٩) **السُّؤَالُ**: رجلٌ تزوَّج، وفِي أثناء الزواجِ جاءتْه هَدايا، ومن ضمنهَا ساعاتٌ مَطلِيَّةٌ بالذهَبِ، فهو الآنَ فِي حَيرةٍ، هل يبيعها أم يُبقيها عندهُ، أم ماذا يفعلُ، علمًا بأنَّ الذهبَ لا يُمكِنُ فَصْلُه عن الساعةِ؟

الجَوابُ: الساعاتُ المطليَّةُ بالذهبِ حرامٌ عَلَى الرجالِ؛ لِأَنَّ النَّبيّ ﷺ حرَّمَ الذهبَ عَلَى ذكورِ الأمَّةِ، وإذا أُهدِيَ للإِنْسَانِ ساعةٌ من الذهبِ، فلْيُعْطِها نساءَهُ؛ لِأَنَّ المرأةَ يَجُوزُ لها أن تلبسَ الذهبَ.

(٤٥٤٠) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ لباسِ القميصِ وفيهِ خمسٌ وثلاثونَ بالمئة منَ الحريرِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بلُبسِ الثوبِ الذي خُلطَ فيه حريرٌ يسيرٌ كخمسةٍ وثلاثينَ بالمئةِ، وأربعينَ بالمئةِ، وخمسةٍ وأربعين بالمئةِ؛ لأنه ما دامَ الحريرُ أقلَّ فهو حلالٌ، إلا إذا كانَ الحريرُ ظاهرًا بارزًا في مكانٍ واحدٍ أكثرَ من أربعةِ أصابعَ، فلا يجوزُ.

(٤٥٤١) **السُّؤَالُ**: هناك رَجُلٌ خَطَبَ أُختِي فقالَ: آتي بفِضَّةٍ؛ لأنَّ الذَّهَبَ حَرامٌ، وأنا قُلتُ: أَحضِرْ ذَهَبًا غَيرَ مُحَلَّقٍ، فما حُكمُ العُلَماءِ في الذَّهَبِ المُحَلَّقِ؟

الجَوابُ: القَولُ بأنَّ الذَّهبَ حَرامٌ على النِّساءِ قَولٌ شاذٌّ ضَعيفٌ جِدًّا، ولا عِبرَةَ به ولا تَلتَفِتْ إليه.

والقَولُ بأنَّ الذَّهَبَ المُحَلَّقَ خاصَّةً حَرامٌ على النِّساءِ قَولٌ ضَعيفٌ أيضًا ولا عِبرَةَ به.

والصَّحيحُ أنَّ الذَّهبَ حَلالٌ للنِّساءِ: المُحَلَّقَ وغَيرَ المُحَلَّقِ، ولا يَحرُمُ عليهِنَّ إلَّا ما كانَ مُحرَّمًا مِثلَ أنْ يَكونَ الذَّهبُ على صورَةِ حَيوانٍ: فَراشةٍ أو أَسَدٍ أو حَيَّةٍ، هذا هو الحَرامُ، أو يكونَ الذَّهبُ مُتَجاوِزًا الحَدَّ الذي يَنبَغي حتَّى يَصِلَ للإسرافِ، فهذا يَحرُمُ؛ لأنَّه إسرافٌ، والذي على شَكلِ صُورةٍ يَحرُمُ؛ لأنَّه صُورَةٌ، وما لا يَتضَمَّنُ مُحرَّمًا مِنَ المُحَلَّقاتِ أو غَيرِها فهو حَلالٌ للمَرأةِ.

فقُل له: أحضِرْ ذَهَبًا مُحَلَّقًا، أو نَبحَثُ عنْ غَيرِك ولا نَزوِّجُك، وإذا كانَ هذا

الرَّجُلُ يَأبى إلَّا أنْ يُعطيكَ الفِضَّةَ، فقُلْ له: الحَمدُ للهِ الخُطابُ كَثيرٌ، وإذا شِئتَ بَحَثنا لك.

الدبغ:

(٤٥٤٢) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ استعمالِ جلودِ المَيتةِ بعدَ الدَّبغِ؟

الجَوَابُ: الصَّحِيحُ أنَّ الجلودَ تَطهُرُ بالدَّبْغِ إذا كانتِ الميتةُ ممَّا تُحِلُّه الذَّكَاة، كبَهيمةِ الأنعامِ، أما السِّباعُ ونحوها مما هُوَ حرامٌ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ جلدها بعدَ الدَّبغِ ولا قبلَهُ؛ لِأَنَّهُ منفصِلٌ من حيوانٍ نَجِسٍ نجاستُه أصليَّة غيرُ طارئةٍ، بخلاف جلدِ بهيمةِ الأنعامِ، فإن نجاستَه طارئةٌ بالموتِ، فتطهُرُ بالدَّبغِ، فالصَّحِيحُ أنَّ الجلودَ الَّتِي دُبِغَتْ تكونُ طاهرةً ما لم تكنْ من حيوانٍ حرامٍ، فَإِنَّها لا تكونُ طاهرةً.

حرمة التشبه بالكفار في اللباس والزينة:

(٤٥٤٣) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ شِرَاءِ نساءِ المسلِمِينَ لأزياء الكفار وتَقْلِيدِهِنَّ تَسْرِيحات نساءِ الكفَّارِ، بواسطةِ مجَلَّات ونحوها، مع اشتراطِ عدَمِ مخالَفتِهَا الشريعةَ الإسلامية، وألا يكونَ فِيها تشَبُّهٌ بالرِّجالِ؟

الجَوَابُ: التَشَبُّهَ بالكفَّارِ حرامٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**(١)؛ ولأن التَشَبُّهَ بِهِمْ يؤدِّي إلى عِزَّةِ هؤلاءِ الكفَّارِ؛ لأنهم يَرَوْنَ أنهم متبُوعونَ، وهم

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

يفْخَرُونَ إذا تَبِعَهُم المسلِمُون في أحوالِهِم.

ولذلك تَجِدُهم يحرِصُونَ غايةَ الحِرْصِ أن يَجْلِبُوا إلينا مثلَ هذه الأزياء، من أجلِ أن نتَشَبَّه بهم؛ حتى يتَحَوَّلَ شكلُ مجتَمَعِنَا وهيئةُ مجتَمَعِنَا إلى شكْلِ وهيئةِ مجتَمَعاتِهِمْ.

ومن المعلوم أن ألبسَةَ الكفَّارِ لا يُراعَى فيها الشَّكْلُ الشَّرْعِيُّ، إنما هي أَلْبِسَةٌ كلُّهَا عورَة، وإذا لَبِسَتْها المرأةُ دخلَتْ في قولِ النبي ﷺ: «**صِنْفَانِ مِن أهلِ النارِ لم أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ معَهُم سِيَاطٌ كأذنابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بها الناسَ، ونِساءٌ كَاسِيَاتٌ عارِياتٌ مُميلاتٌ مَائِلاتٌ، لا يَدْخُلْنَ الجنةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَها**»[1]، نسأَلُ اللهَ العافِيَةَ.

فلا يجوزُ للمرأةِ أن تَتَلَقَّفَ هذه الأزياءَ، ولا أن تَسْتَعْمِلَها، سواء في اللِّبَاسِ أو في هَيئةِ الشَّعرِ؛ لأننا نحن -المسلمين- يجِبُ أن نتَمَيَّزَ عنِ الكفَّارِ، وعما يختَصُّ بالكفَّارِ، قال شيخُ الإسلامِ ابن تَيمِية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِ (اقْتضاءِ الصِّراطِ المستَقِيمِ مخالَفة أصحابِ الجَحِيم) وهو كتاب قيِّمٌ، أنصحُ كلَّ طالِبِ عِلْمٍ أن يقْتَنِيَهُ ويقْرَأَهُ، قال في هذا الكتابِ تعليقا على هذا الحديث[2]: «أقَلُّ أحوالِ هذا الحدِيثِ التَّحْرِيمُ، وإن كان ظاهِرُهُ يقتَضِي كُفْرَ المتشَبِّه بهِمْ، لأنه قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[3].

وهذا الكتاب إذا قرأهُ القارِئ يقولُ: كأنَّ ابنَ تيمِيَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينظُرُ إلى عَصْرِنَا الحاضِرِ؛ لأن فيه أشياءَ كثيرةً قد وَقَعَ فيها المسلمون اليومَ، والواجِبُ على وَلِيِّ الأمرِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة ونعيمها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢١٢٨).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

القائمِ على المرأة -وهو الرَّجُل الذي جعَلَهُ الله تعالى قوَّامًا على المرأة- إذا رأى في بَيتِهِ مثلَ هَذِهِ المَجَلَّاتِ الخبيثَةِ الواجبُ أن يُمَزِّقَ هذه المجلاتِ، وأن يَنْهَى أهلَهُ عنها، وإن لم يفعل فهو آثِمٌ؛ لأن الرجلَ مسؤولٌ، فالله قال في كتابه عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]، وقال نَبِيُّهُ: «الرَّجُلُ راعٍ فِي بَيْتِهِ، ومَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1]، فالله سوف يَسْأَلُ هذا الرَّجُل: ما الذي عَمِلْتَ نَحْوَ أهلِكَ حينما جاءُوا بهذه الأزياءِ؟

ومع ذلك أيضا فإن هذِهِ الأزياءَ سوفَ تحمِلُه المرأةُ على أن يشْتَرِي لها مِثْلها، سواءٌ كانَتْ زوجَةً أو بِنتًا أو أُخْتًا أو غير ذلكَ، فتُرْهِقُهُ بالمالِ، وكلما ظهَر زِيٌّ آخرَ وإنْ كانَ أقبَحَ من الزِّيِّ الأوَّلِ لكنه جديدٌ، طالَبَتْ بأن يشتَرِيَ لها مِنَ الزِّيِّ الجديدِ.

ولا شكَّ أن في هذا ضياعًا للمالِ، وفي هذا تنميةً لأموالِ أعدَائنَا وتقويةً لاقتِصَادِهِمْ؛ لأن هذه الأموالَ العظِيمَةَ سوفَ تَصُبُّ في مخازِنِ الكفَّارِ، فينْتَفِعُونَ بها ويتَقَوُّونَ بها، وربما يتَّخِذُونَ منها أسلحةً لمحارَبَةِ المسلِمِينَ.

(٤٥٤٤) السُّؤَالُ: اختَلَفَ كثيرٌ من الشَّبابِ في مسألةِ التَّشَبُّهِ بالكفَّارِ، فهل هُناكَ ضابِطٌ يَفَصِّلُ هذه المسألَةَ حتى تكونَ كقاعِدَةٍ؟

الجَوَابُ: نعم، التَّشَبُّهُ بالكفَّارِ يكونُ في المظهَرِ واللِّباسِ والمأكلِ وغيرِ ذلِكَ، لأنها كَلِمَةٌ عامَّةٌ، ومعناها أَنْ يقومَ الإنسانُ بشيءٍ يختَصُّ به الكفَّارُ، بحيث يظُنُّ مَن رآه أنه مِنَ الكفَّارِ، هذا هو الضابِطُ، إذا فَعَلَ الإنسانُ شيئًا، أو تحَلَّى به مِنْ لباسٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

أو غيرِهِ على وجْهٍ يختَصُّ بما يفعَلُهُ الكفَّار، فهذا هو التَّشبُّه.

أما إذا كانَ هذَا الشيءُ قد شَاعَ بينَ المسلِمِينَ، وصارَ عَامًّا للمُسْلِمينَ والكفَّارِ، فإن التَّشبُّهَ يزُولُ، وإن كان أصلُه مأخُوذًا مِنَ الكفَّارِ، فإنَّ التَّشَبُّهَ يزولُ، ويكونُ غيرَ محرَّمٍ، ما لم يكُنْ محرَّمًا لعَينِهِ كلِبَاسِ الحرِيرِ للرِّجالِ -مثلًا-، فالكُفَّارِ يلْبَسُونَ الحرِيرَ، والمسلِمُونَ لا يلْبَسُونَ الحرِيرَ.

فلو أرادَ أحدٌ أَنْ يلْبَسَ الحريرَ وهو مُسْلِمٌ قُلْنَا: هذا حرَامٌ، ولا يجوزُ، حتى لو لَبِسَهُ كثيرٌ من المسْلِمِينَ، فإنه لا يَحِلُّ لكَ؛ لأن ما كانَ محرَّمًا لِعَيْنِه فتحريمُهُ باقٍ لا يَزُولُ، وما كانَ مُحَرَّمًا لوَصْفِه فإنه إذا زالَ ذلِكَ الوصْفُ صارَ حَلالًا.

(٤٥٤٥) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ استعمالُ المَرْأَة للزِّينةِ الغربيةِ؛ تزيُّنًا لزوجِهَا، وبعضهم يفرِّق فيقولُ: إذا كانَ لونُ الزينةِ يُشبه الزينةَ العربيةَ كالكُحلِ وغيرِهِ، فهو جائزٌ، أما غير ذلكَ فلا يجوزُ؟

الجَوَابُ: يجبُ أن نعلمَ أن التزيُّنَ واللِّباسَ والطعامَ والشرابَ، الأصل فيه الحِلُّ، قالَ الله تَعَالَى مُنكِرًا عَلَى مَن حَرَّمَهُ: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ**﴾ [الأعراف:٣٢].

لكن إذا كانت هَذِهِ الزينةُ تختصُّ بالكفَّارِ من لِباسٍ، أو تجميلٍ فِي الوجه، أو مطعومٍ، أو مأكولٍ، صار ذلك حرامًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

حرمة تشبه الرجال بالنساء والعكس:

(٤٥٤٦) **السُّؤَالُ**: انتشرتْ فِي الآونة الأخيرةِ موضة عند النِّسَاءِ وهي لُبس ثيابٍ كثياب الرِّجَالِ، وكذلك بعض الملابسِ الَّتِي يَلبَسها الرِّجَالُ، فهل يدخل هَذَا فِي التشبُّه؟ وما توجيهكم؟

الجَوَابُ: الألبسةُ الخاصَّةُ بالرِّجَالِ يَحرُم عَلَى النِّسَاء أن تَلبَسها، والألبسةُ الخاصَّة بالنِّسَاء يحرُم عَلَى الرِّجَالِ أن يلبسوها؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ، والمتشبِّهاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ[1].

وفي هَذَا الحديثِ الصحيحِ دليلٌ واضحٌ عَلَى أنه يجب التفريق بين الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، وأنه لا يمكِن أن يُدمجَ بينهم حتى باللباسِ، وهو فاضحٌ لمن ينادون اليومَ بتسويةِ المَرْأَةِ بالرجلِ، فإن هؤلاء الذين ينادون بتسويةِ المَرْأَةِ بالرجلِ لو أن أحدًا قَالَ له: يا امْرَأَة تعاليْ، فإنه يغضب غضبًا عظيمًا، وحَتَّى لو نُوديت المَرْأَة باسم الرجلِ غضِبت؛ لِأَنَّهَا تعرِف أنها امْرَأَة.

ومع ذلك ينادي أقوام بأبواق غير المُسْلِمِينَ أن تُساوَى النِّسَاء بالرِّجَال، والنَّبِيّ ﷺ لعن المتشبِّهة من النِّسَاء بالرِّجَال والمتشبِّهَ من الرِّجَال بالنِّسَاءِ.

(٤٥٤٧) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ وَضْعِ العَبَاءَةِ عَلَى الكَتِفِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَلْ فِيهِ تَشَبُّه بِالرِّجَالِ؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ، وَلَيْسَ فِيهِ تَشَبُّهٌ بِالرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ جَرَتْ عَادَةَ النِّسَاءُ أَنَّهُنَّ فِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

الصَّلَاةِ يَضَعْنَ العَبَاءَةَ عَلَى الكَتِفَيْنِ؛ إِذْ لَوْ وَضَعَتْهَا عَلَى الرَّأْسِ لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنَ الإِتْيَانِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مَا يَنْبَغِي، لَكِنَّ عَلَى الكَتِفِ يَهُونُ عَلَيْهَا أَنْ تَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَهُوَ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَشَبُّهٌ بِالرِّجَالِ.

وَلَكِنَّ السُّؤَالَ المُهِمَّ عَنْ أَنْ تَخْرُجَ المَرْأَةُ بِهَذِهِ العَبَاءَةِ فِي السُّوقِ، فَأَيُّهمَا أَسْتَرُ؛ أَنَّ تَلْبَس العَبَاءَة المَعْرُوفَة عَلَى الرَّأْسِ فَلَا تَبِينُ الرَّقَبَة وَلَا الكَتِفَيْنِ، أَوْ أَنْ تَضَعَ تِلْكَ العَبَاءَةَ عَلَى الكَتِفَيْنِ حَتَّى يَبِينَ العُنُقُ وَتُبَيِّنَ الكَتِفَيْنِ، أَيُّهمَا أَسْتَرُ؟

نَقُولُ: الأَوَّلُ أَفْضَلُ، وَالنِّسَاءُ مَأْمُورَاتٌ بِالتَّسَتُّرِ مَهْمَا أَمْكَنَ، حَتَّى أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُسأَلنَ المَتَاعَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، غَيْر الحِجَابِ العَادِيِّ المُبَاشِرِ لِلْبَدَنِ، حِجَابٌ سَاتِر.

فَاللَّائِقُ بِالمَرْأَةِ أَنْ تَتَّخِذَ مِنْ اللِّبَاسِ مَا كَانَ أَسْتَرُ وَأَبْعَدُ عَنْ الفِتْنَةِ، وَأَنَّ تَعَوُّدَ إِلَى اللِّبَاسِ الأَوَّلِ فِي العَبَاءَةِ، تَضَعُهَا عَلَى الرَّأْسِ، وَتَسْتُرُ بِهَا الكَتِفَيْنِ وَكُل الجَسَدِ.

وَهُنَاكَ أَيْضًا عَبَاءَة شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ ذَاتُ الأَكْمَامِ المُطَرَّزَةِ وَغَيْرِ المُطَرَّزَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ المُطَرَّزَةَ أَشَدّ، وَغَيْرَ المُطَرَّزَةِ أَهْوَنُ؛ لَكِنَّ مَعَ ذَلِكَ لَا أُحَبِّذُ أَنْ تَلْبَسَ المَرْأَةُ عَبَاءَةَ ذَاتِ أَكْمَامٍ؛ لِأَنَّنَا لَا نَدْرِي مَاذَا تَفْعَلُ المَرْأَةُ بِتِلْكَ الأَكْمَامِ، فَرُبَّمَا تَخْرُجُ يَدُهَا مِنْ الكَمِّ فَتُعَوِّدُ وَكَأَنَّ الَّذِي عَلَيْهَا قَمِيصٌ.

فَعَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَحْرِصْنَ دَائِمًا عَلَى مَا فِيهِ السَّتْرُ، وَالبُعْدُ عَنْ الفِتْنَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الخَيْرُ، وَلِتَنْظُر المَرْأَةُ بِالعَقْلِ وَالفِكْرِ، مَاذَا حَصَلَ لِلْمُجْتَمِعَاتِ الَّتِي جَعَلَتْ النِّسَاءَ كَالرِّجَالِ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الأَعْمَالِ، وَالتَّعَلُّمِ، وَحَصَلَ الشَّرُّ وَالبَلَاءُ.

ما فيه صور من الملابس والمفروشات:

(٤٥٤٨) **السُّؤَالُ**: أنا عاملٌ لدى أَحَدِ التجَّار، وفي المَتْجَر سجادٌ فيه صُوَر، فما موقفي منه: هل أبيعه أو لا يجوز؟ وما العمل؟

الجَوَابُ: السجادُ -وَهِيَ الفُرُش الَّتِي يَفترشها النَّاسُ- إذا كان فيه صورٌ فإن جمهورَ أهلِ العلمِ عَلَى أَنَّه جائزٌ، وإذا كان كذلكَ فإنَّه لا حرجَ عليك أن تتولَّى بيعَ هَذا السجادِ؛ لأنَّ الجمهورَ عَلَى حِلِّه، لأَنَّه يُمْتَهَن في هَذِهِ الحالِ، وإذا كانَ يُمْتَهَن فهو أبعدُ ما يكونُ عن التعظيمِ والافتتانِ بهِ.

(٤٥٤٩) **السُّؤَالُ**: منَ المعلومِ أن البيتَ إذا كانَ فيه صُوَر فإنه لا تَدخُله الملائكةُ، مع العلمِ أنه لا يَخْلُو بيتٌ من الصورِ؛ حَيْثُ إنَّ معظم المشترياتِ يوجدُ عليها صُوَر؛ مِثل المعلَّبَات والكَرَاتِين والجرائد؟

الجَوَابُ: الصورُ الَّتِي توجدُ بالبيتِ لها **حالانِ**:

الحال الأُولى: أن تكونَ مَقصودةً لِذَاتِها، فهذا حرامٌ أن توجد في البيتِ، سواءٌ كانتْ للتعظيمِ أو للتذكيرِ، أو لغيرِ ذلكَ، فإنَّه لا يجوزُ أن تكونَ بالبيتِ، وإذا عُلِّقَتْ في البيتِ أو وُضعت في ألبومٍ أو ما أشبهَ ذلك فإن الملائكةَ لا تدخلُ هَذَا البيت، فيجب عَلَى المرءِ أن يحرقَ ما عنده من الصُّوَر الَّتِي يَقْتَنِيها عَلَى هَذَا الوجهِ.

الحال الثَّانِيَة: أَلَّا تكونَ مقصودةً، مثلما يكون في المجلاتِ وفي بعضِ الكتبِ، وفي الكراتين، وما أشبهَ ذلك، فأما الَّذِي يوجد في الفُرُش وما يُمْتَهَنُ فإن هَذَا لا بأسَ به، أما الَّذِي يُوجَد وهو غيرُ مقصودٍ، فالذي يَظهرُ لي -واللهُ أعلمُ- أَنَّه لا بأسَ به؛

لأَنَّه غيرُ مقصودٍ لذاتِه، ولأن التحرُّزَ منه يَشُقُّ مَشَقَّةً عظيمةً، وعند أهلِ العلمِ قاعدة مأخوذة من قواعدِ الشَّرعِ، وَهِيَ أنَّ المَشَقَّة تَجْلِبُ التيسيرَ.

ولو أننا قلنا لكلِّ واحدٍ عنده صحيفةٌ أو جريدةٌ أو مَجَلَّة فيها صورةٌ: يجب عليك أن تَطمِس هَذِهِ الصورَ؛ لَأَلْزَمْنَاهُ بواحدٍ من أمرينِ:

الأول: أن يدعَ هَذِهِ المجلات والصُّحُف ولا تأتي إلى البيتِ.

الثاني: أن يبقى كلَّ النهارِ يَطمِس هَذِهِ الصورَ، وهذا بلا شكّ مَشَقَّة عظيمة.

وكذلك أَيْضًا ما يوجد في الكراتين وشِبهها، مع أن ما يوجد في الكراتينِ وفي العُلَب أمرٌ لا أظنُّه يَشتبه؛ لأَنَّه لا يُقَدَّر ولا يُرفَع ولا يُحتفَظ به، وإنما يُمتهَن ويُلقى بعد أخذِ ما فيهِ من الفائدةِ.

(٤٥٥٠) السُّؤَالُ: هلْ يجوزُ لبس جوربٍ فيه صورة رأس بقرة؟

الجَوَابُ: إِذَا لَمْ تَكُنْ الصُّورَة كَامِلَة، وَإِنَّمَا هِيَ رَأْسٌ فَقَطْ فَلَا بَأْسَ مِنْ لبْسِهَا، وَلَكِنْ إِنْ حَصَلَ أَنْ يَضَعَ غَيْرُهُ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَالصُّوَرُ الْكَامِلَةُ لَا تَصْلُحُ.

(٤٥٥١) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الصُّورِ على مَلابِسِ الأطفالِ؟

الجَوَابُ: هذا سؤالٌ مُهِمٌّ، الصورُ على ملابِسِ الأطفالِ لا تجوزُ، ويجِبُ على المسلِمِينَ أن يهْجُرُوا هذِهِ الألْبِسَةِ، وأن يُقَاطِعُوها؛ لأن الكفَّارَ يحبُّونَ أن يُدْخِلُوا على المسلِمِينَ شيئًا يُنَقِّصُ دينَهُم بأي وسِيلَةٍ، ومن ذلك أيضًا أنه يُوجَدُ في ملابِسِ

الأطفالِ كتابَةٌ باللُّغَةِ الإنجليزِيَّةِ أو غيرها، تُمَجِّدُ بعضَ رُؤساءِ الكفَرَةِ، إما رَئيسِ دولَةٍ كافِرٍ، وإما لاعِبٍ من لاعِبِي الكرَةِ من هؤلاءِ الكفَّارِ يقَدِّسُهُ، هذا أيضًا لا يجوز، وهناك أيضًا في الملابِسِ صورَةُ الصُّلْبانِ، وهذا أيضا لا يجوزُ.

ولنَعْلَمَ عِلْمَ اليَقِينِ أنَّ أعداءنَا الكفَّارَ يحاوِلُونَ أن نَنْسَلِخَ مِنَ الدِّينِ؛ لأن الله يقولُ في كِتابِهِ: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء:٨٩]، ويقولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة:٢]، ويقولُ تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة:١٠٩]، ويقولُ تعالى: ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [آل عمران:٦٩].

وخُلاصَةُ الأمْرِ أنه يجِبُ علينا نحنُ المسلِمِينَ أن نحْتَرِزَ غايَةَ الاحترَازِ مِنَ الكفَّارِ، وأن نعلَمَ أنهم لَنْ يألُوا جُهْدًا في أن نَرْتَدَّ على أعقَابِنَا، ولكنَّنَا بحولِ اللهِ سَنَصْمُدُ أمامَهُم، وسنَرُدُّ كيدَهُم في نُحورِهِم.

(٤٥٥٢) السُّؤَالُ: يقوم بعض النَّاس -هداهم الله- بإلباسِ أطفالهم ملابسَ فيها صُوَرٌ للحيوانات، ويقول بعضهم: لم نسمعْ فَتوى بتحريمِ الصور فِي الملابسِ، فهل هَذَا صحيح؟

الجَوَابُ: أما كونهم لم يَسمعوا فتوى، فلا أدري قد لا يَسمعونها، لكن الفتوى أنَّه لا يجوز إلباس الصبيانِ ما فيه صُورة، إِلَّا الحفَّاظة، وهي ما يُلفُّ عَلَى فرج الصبيِّ اتِّقاءَ البولِ والغائطِ، فهذه وإن كانَ فيها صُور فلا بأسَ؛ لأنها مُمْتَهَنَة، وهو امتهانٌ

أعظمُ من امتهان أن يَطَأَ الإِنْسَان عليها، أو يجلِس عليها.

والصورُ إذا كانتْ مُمْتَهَنَةً كالتي يُوطَأ عليها، أو يُتَّكَأ عليها، فلا بأسَ بها، وإن كانَ تَرْكُها أحسنَ، لكنها ليستْ حرامًا، كذلك الحفَّاظة لا بأس أن يَلبَسَها الصغيرُ، أما أن يُلبَس قميصٌ أو سِروالٌ فيه صورة فلا يجوزُ.

(٤٥٥٣) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي ثيابٍ عليها صورٌ؟ ومَن صَلَّى فماذا عليه؟

الجَوَابُ: لا يَحِلُّ أن يلبس الإِنْسَان ملابسَ فيها صورٌ، سواء صَلَّى بها أو لا؛ لأن الملائكةَ لا تدخلُ بيتًا فيه صورةٌ[1]، اللهمَّ إِلَّا إذا كان ذلك عَلَى وجهِ الامتهانِ؛ كما يوجد فِي حفاظاتِ الصغارِ الَّتِي تُلَفُّ عَلَى دُبُرهم، فهَذِهِ بعضها يكون فيه صورٌ، فأرجو ألا يكونَ بذلك بأسٌ؛ لأن هَذَا امتهانٌ لها، وليس إكرامًا لها.

لكن لو لبس قميصًا أو فنيلة أو سِروالًا فيه صُور فلا يَجُوزُ، وشرٌّ من ذلك ما يوجد من الكتابةِ اللاتينيَّة عَلَى بعضِ الفنايل أو الألبسةِ، فمكتوب بالأحرُف اللاتينيَّة على هذه الملابسِ عباراتٌ فظيعةٌ جِدًّا جِدًّا، وسيِّئة وسافلة، ونحن كالدجاجِ يُنثَر بيننا الحبُّ المملوء سُمًّا فتأكله الدجاجة ما تَدري.

وكثيرٌ منَ المُسْلِمِينَ مَعَ الأسفِ الشديدِ لا يميِّزون، فتجد المَتاجرَ مملوءةً من هَذَا اللباسِ المكتوب عليه عبارات سيِّئة أَستحي أن أقولَها عَلَى هَذَا الكرسيِّ، ومع ذلك النَّاس لا يَدرون، فمثلًا هناك فنيلة مكتوبٌ عليها الدعوةُ إلى الفسادِ؛ دعوة

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

اللابسِ إِلَى أن يَفْجُرَ به النَّاسُ والعياذ بالله، وهذا موجودٌ، فالواجبُ الانتباهُ لهذا الشيءِ، وأن تقاطعَ مثل هَذِهِ الألبسة، وأن يُحذَّرَ منها.

أما بالنسبةِ للصلاةِ فِي ثوبٍ محرَّم لكونه مُشتمِلًا عَلَى الصورِ، أو لكونه حَريرًا والمُصَلِّي رجلٌ، فهذا محلُّ خلافٍ بين العُلَمَاءِ؛ فمنهم مَن يقول: إذا صَلَّى فِي ثوبٍ محرَّم عليه فصلاتُه باطلة، ومنهم من يقولُ: صلاته لا تَبطُل لكنه آثِم.

(٤٥٥٤) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ لُبْسِ العَمائمِ والثِّيابِ التي فِيها صُورُ ذواتِ الأرواحِ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ للإنسانِ أَنْ يَلْبَسَ ثِيابًا فيها صورَةُ حيوانٍ أو إنسانٍ، ولا يجوزُ أَيْضًا أَنْ يَلْبَسَ غُترَةً أو شِماغًا أو ما أشبَهَ ذلِكَ وفيه صورَةُ إنسانٍ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ ثبتَ عنْه أنه قالَ: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»(١)، ولهذا لا نَرَى لأحدٍ أَنْ يَقْتَنِيَ الصُّوَرَ للذِّكْرَى كما يَقولونَ، وأن مَن عَندَهُ صورَةٌ للذِّكْرَى، فإن الواجِبَ عليه أَنْ يُتْلِفَها، سواءٌ كان قَدْ وَضَعَها على الجِدَارِ، أو وضَعَهَا في أَلْبُومٍ، أو في غيرِ ذلِكَ؛ لأن بقَاءَها معناهَا حِرْمانُ أهلِ البَيتِ مِن دُخولِ الملائكَةِ بيتَهُم، وهذا الحدِيثُ الذي أَشَرْتُ إليه قَدْ صحَّ عَنْ رَسولِ الله ﷺ.

(٤٥٥٥) **السُّؤَالُ**: تَكثُر هَذِهِ الأيامَ التصاويرُ على ملابس الأطفالِ، وهي ممَّا تَعُمُّ بها البلوى، فما حُكْمُ ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، رقم (٣٢٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لَا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

الجَوَابُ: التصاويرُ الَّتِي على الثيابِ، سواءٌ ثيابُ الأطفالِ أو ثياب الكبارِ، يجب على الإنسانِ أن يَتَجَنَّبَها، وقد نصَّ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على تحريمِ لُبس ما فيه صورةٌ، سواء الثوب، أو الفنيلة، أو السِّروال، أو غير ذلك، لاسيَّما إن كانتِ الصورةُ صورةً لكافرٍ وُضعت على سبيلِ التعظيمِ، كما يوجد فِي بعضِ الفنايل صورة بعض لاعبي الكرةِ من الكُفَّارِ، فإن هَذَا يتضاعف تَحريمُه؛ لأنَّ فيه لُبس الصُّورة، وفيه تعظيم الكافرِ.

ومعلوم أن تعظيمَ الكافرِ لا يَلِيق بمسلمٍ، وكيف يَليق بالمسلمِ أن يُعظِّم الكافر، وقد قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كتابه العظيم: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠].

(٤٥٥٦) **السُّؤَالُ**: ما حكم تعْلِيقِ الصورِ التي لا يظْهَرُ فيها ذواتُ الأرواحُ؟

الجَوَابُ: إذا كان المعَلَّقُ صورَ أشجَارٍ وأنهارٍ ونجومٍ، وما أشبَه ذلِكَ، فلا بأسَ بِهَا، وإن كان المعَلَّقُ صورةَ حَيوانٍ، أو إنسانٍ، فإن ذلِكَ لا يجوزُ؛ لأن الملائكَةَ لا تدْخُلُ بيتًا فيه صَورَةٌ، والمرادُ الصورةُ التي لا يجوزُ اقتَنَاؤهَا، وأما الصُّورُ التي يجوزُ اقتِنَاؤها كصُورِ الرُّخْصَةِ والتابعيةِ والجِنْسِيَّةِ، فهذا لا بأسَ به للضَّرُورَةِ.

(٤٥٥٧) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ إبقاءِ المجلاتِ والجرائدِ التي تكونُ حاملةً لبعضِ الصورِ، ويصعبُ نزعُها أو طمسُها؟

الجَوَابُ: أولا: يجبُ أن نعلمَ أن الصحفَ والمجلاتِ التي اتخذتْ مِن أجلِ

صُورِها، لا يجوزُ اقتناؤُها، ولا بيعُها ولا شراؤُها؛ لأنها صورٌ، وربما تكونُ فيها صورٌ فاتنةٌ للشبابِ والشاباتِ.

أما المجلاتُ العلميةُ والأدبيةُ التي لا تَحملُ أفكارا سيئةً أو عقائدَ باطلةً، لكن فيها بعضُ الصورِ، فهذهِ لا بأسَ بها، ولا يلزمُ أن نَطمسَ الصورَ التي بها، لما في ذلكَ منَ المشقةِ والصعوبةِ، وإن حَكَّها أفسدَ الكتابَ، ولأن الصورةَ في وسطِ الكتابِ مغطاةٌ لا تُرى.

أما عَن مجلاتِ الأزياءِ فأرى أَلا تُنشَر بينَ أيدي الناسِ؛ لأن الذي تكونُ بأيدِيهمْ صورٌ النساءُ، وغالبُ النساءِ إذا رأتْ هذا الزيَّ الجديدَ تبحثُ عنه، فإن كانتْ موظفةً تقومُ بشراءِه، وإذ لم تكنْ موظفةً طلبتْ من أَبيهَا أو أُمِّها هذا الزيَّ الجديدَ، وإن كانتْ زوجةً حدثتْ مشاكلُ معَ زَوجِها وتقولُ لهُ اشترِ لي كذا وكذا.

لذلكَ أَرى أن مجلاتِ الأزياءِ لا تُوضَعُ في البيوتِ إِطلاقًا، لأن غَالبَهَا منافٍ للباس الشرعيِّ.

* * *

(٤٥٥٨) السُّؤَالُ: ما حكمُ الصلاةِ بالملابسِ التي عليها صورٌ ذواتُ أرواحٍ؟

الجَوَابُ: اختلفَ العلماءُ في هذَا، فمنهمْ منْ قالَ: إن الصلاةَ صحيحةٌ، لكنهُ آثمٌ في لباسِ ما فيهِ الصورُ، ويجبُ عليهِ أن يتجنبَها، وأن يطمسَ الصورَ إن أمكنَ بأن يَخيطَ على رأسهَا حتى لا تبقَى إلا بقيةُ الجسمِ؛ لأن الصورةَ إذا قَطعَ رأسَها لم تكنْ

حَرامًا، وإما أن يُحوِّلَ هذا الثوبَ إلى فراشٍ، ويَفترشَهُ، وجمهورُ العلماءِ على أنَّ فِراشَ ما فيهِ الصورةُ جائزٌ.

التمائم:

(٤٥٥٩) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ تعليق حِرز فيه آياتٌ قرآنيَّة نحو المعوِّذات فِي عُنُق الطفل لِتَحْفَظَهُ منَ العينِ وغير ذلك؟

الجَوابُ: هَذَا بِدْعَة ولا يَنفَعه، فتعليق الآياتِ عَلَى السريرِ، أو عَلَى بابِ الحجْرة، أو عَلَى باب البيتِ باعتقادِ أن ذلك يَدفَع عنه العينَ بِدْعَة ولا يَنفَع، ومَن أراد أن يحفظَه الله فلْيَقْرَأْ هُوَ بنفسِه آيةَ الكُرسيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [البقرة:٢٥٥].

فهَذِهِ الآية هِيَ أعظمُ آيةٍ فِي كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإذا قرأها الإِنْسان فِي لَيْلَةٍ فإنه لَمْ يَزَلْ عليه مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ(١).

والذي أضرَّ بالنَّاسِ اليومَ وأكثَرَ تسلُّطَ الجِنِّ عليهم هُوَ عدمُ قراءةِ الأورادِ الشرعيَّة، فَيَجِبُ الحِرصَ عَلَى قراءةِ الأورادِ الشرعيَّة حَتَّى يَحْمِيَهُمُ اللهُ بها من مَرَدَةِ الجِنِّ.

فقد سأل النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُبَيَّ بن كَعْبٍ فقَالَ له: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٥).

آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟». قَالَ: قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥]، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «وَاللهِ لِيَهْنِكَ العِلْمُ أَبَا المنْذِرِ»(١).

وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّم بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ».

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ».

فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل سورة الكهف، وآية الكرسي، رقم (٨١٠).

الكُرْسِيِّ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «**مَا هِيَ**»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ**»(١).

فصدَقَك في الآية أن من قرأها لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه الشيطان حَتَّى يصبح، وهو كذوب، وقد يَصْدُق الكذوبُ، وقد يكذِب الصدوقُ.

فآمِنْ بأنك إذا قرأتَ آيةَ الكرسيِّ فِي لَيْلَةٍ لم يزلْ عليك منَ اللهِ حافظٌ، ولا يقربك الشيطانُ حَتَّى تُصبِحَ، وكذلك فِي النهارِ.

وهنا يرد سؤال: كيفَ أقرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الشيطانَ وصدَّق الشيطانَ، والشيطانُ عدوٌّ؟

الجَوَابُ: لِأَنَّهُ قَالَ الحقَّ، ومَن قَالَ الحقَّ وجبَ قَبول قولِه؛ لا لأنه قولُه، ولكِن لِأَنَّهُ حقٌّ، فاقْبَلِ الحقَّ مِن أيِّ إِنْسَانٍ كان، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً ﴾ أي المشركونَ ﴿قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف:٢٨] فاعتلُّوا بشيئَينِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، رقم (٢٣١١).

الأَوَّل: أنهم وَجَدُوا عليها آباءَهم.

الثَّاني: أن الله أمرَهم بها.

فكان جواب اللهِ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف:٢٨]، وسكتَ عن قولهم: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾؛ لأن قولَهم هَذَا حقٌّ، فأقرَّه اللهُ عَزَّوَجَلَّ، مَعَ أنهم مُشْرِكُونَ.

مثالٌ آخرُ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ -يعني عالمًا- إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر:٦٧](١).

فهذا حبرٌ منَ اليهودِ، واليهودُ أكذبُ النَّاسِ، وصدَّق النَّبِيُّ ﷺ اليهوديَّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ الحقَّ، فالباطِلُ يُرَدُّ من أيِّ إِنْسَان يقولُ باطلًا، وأيُّ إِنْسَانٍ يقولُ الحقَّ فإننا نَقْبَلُه.

وبعض الناس عندهم غَيرة، فإذا قَالَ اليهوديُّ أوِ النصرانيُّ حَقًّا ردَّه، قَالَ: لأني أَكْرَهُه، فإذا كَرِهْتَهم فلا تكْرَهِ الحقَّ، قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾، رقم (٤٨١١)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٧٨٦).

[المائدة:٨] يعني لا يَحْمِلُكم بُغْضُهم عَلَى أَلَّا تَعدِلوا، فقُلِ الحقَّ ولو كانَ عَلَى رأسِكَ.

(٤٥٦٠) السُّؤَالُ: هل يجوز تعليقُ آيةٍ فِي حِرز مثل آية الكُرسيِّ فِي حَلق الطفل الصغير؛ بُغيةَ حمايته من الشيطان، وإذا كانَ هَذَا لا يجوز فما السنّة فِي ذلك؟

الجَوَابُ: السنة فِي تعويذ الصغارِ أن يقرأَ الإِنْسَان عليهم مباشرةً، فيقرأ عليهم آيةَ الكرسيِّ، والمعوِّذات، ويدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يحفظهم من السُّوء.

أما تعليق هَذِهِ الآيات، فإنَّها إما حرام عَلَى رأي بعضِ العُلَماءِ، وإما مكروه، هَذَا إذا نزل به الضررُ والمرضُ، أما بدون نزول المرض فلا يجوز.

ثم إن تعليق الآيات عَلَى الصبي فيه نوعٌ من الإهانة للآياتِ؛ لأنَّ الصبيَّ يدخل الخَلاء، والصبيَّ يتنجَّس، فقد يصيبه البولُ والوَسَخُ، وهذا لا شَكَّ أنَّه امتهانٌ لكلام الله عَزَّوَجَلَّ.

(٤٥٦١) السُّؤَالُ: هل تَعْليقُ شيءٍ في الحَلْقِ، ولو كان مِنْ قرآنٍ شِرْكٌ؟

الجَوَابُ: تعليقُ ما يسمَّى عندَ الناس بالحجابِ، إن كان من غيرِ القُرآنِ أو مِنْ شيءٍ لا يُعْلَمُ معناه فإنه حَرامٌ، ولا يجوز؛ لأنه إثباتُ سببٍ لم يجعَلْهُ الشارِعُ سببًا فيكونُ حَرامًا.

وأما إذا كان من القُرآنِ فإنه قَدِ اختلفَ في ذلك السَّلَفُ، فمنهم من قال: لا يُعَلَّقُ شيئًا من القُرآنِ على صَدْرِه، ومِنهم مَنْ أجازَ ذلك، والاحتياطُ أَلَّا يفْعَلَ.

(٤٥٦٢) **السُّؤَالُ**: أَثَابَكُمُ اللهُ، مَا حُكْمُ تعليقِ التمائمِ من القُرْآنِ، أو بما يُدعَى الحِجَاب؟ وهل يُنكَر عَلَى حاملِه؟

الجَوَابُ: التمائمُ تنقسمُ إلى قِسمينِ:

القسم الأول: تمائم من القُرْآنِ يُعلِّقها الإِنْسَانُ عَلَى صَدره، فهَذِهِ محلُّ خلافٍ بين السلفِ والخلفِ، فمنهم مَن أجاز ذلكَ، ومنهم مَن منعَ ذلك، والَّذِينَ أجازوه قَالُوا: يجب أن تُحترَم هَذِهِ التمائمُ، بحيثُ لَا تُصيبها النجاسةُ، أو أن يُدخل بها محَلُّ الأذى والقَذَر إذا كانت مِن القُرْآن.

القسم الثاني: تمائمُ مجهولةً لَا يُدرَى ما فيها، فقد يَكُون فيها طلاسِمُ، أو إشارات إلى شياطين، أو ما أشبه ذلك، فهَذِهِ حرام.

فصارت التمائمُ إن كانت من القُرْآنِ والأدعيةِ المباحةِ ففيها خلاف، وإن لم تكن فَهِيَ حرامٌ.

(٤٥٦٣) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ التمائمِ التِي توضَعُ على يَدَي الإنسانِ، أو تَعَلَّقُ في عُنقِهِ بقصدِ دفْع الضُرِّ عنْه؟ وما الحكمُ إن كانَتْ مِنَ القرآنِ الكريمِ؟

الجَوَابُ: لا شكَّ أن الأورادَ الشرْعِيَّةَ مطلوبَة أن يستَعْمِلَها الإنسانُ في كلِّ حينٍ مما جاءتْ به السُّنَّةُ، كقراءةِ آيةِ الكُرْسِيِّ، وقراءةُ قلْ هو اللهُ أحدُ، والمعوِّذَتَيْنِ، وأما كِتَابتُها وتعليقُهَا، فقَدْ اختلَفَ العلماءُ فيهِ: فمِنْهم مَن أجازَ ذلِكَ، واستَدَلَّ بعمومِ قولِهِ تعالَى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء:٨٢]، وقال:

إن الله ذَكَرَ أن في القرآنِ شِفَاءً، ولم يذكُرْ كيف يُستَعْمَلُ، فمَتَى استُعمِلَ على وجهٍ فيه الشِّفَاءُ فلا بأسَ بِهِ.

ومن العلماءِ مَنْ منَعَهُ وقال: لا يجوزُ تعليقُ التمائمِ، ولو كانَتْ مِنَ القرآنِ، لعُمومِ النَّهْيِ عنْها، ولا شكَّ أن الاحتِياطَ تَركُهَا، هذا إذا عُلم أنها مِنَ القُرآنِ، أو من الأدْعِيَةِ المباحَةِ.

ثم إذا كانَتْ مِنَ القرآنِ فربَّما يكون فيها امتهانٌ للقُرآنِ، لأنها إن عُلِّقَتْ على الصِّبْيانِ فلن تخلُوَ مِنْ نجاسَةٍ، وإن عُلِّقَتْ على الكبارِ فسيَدْخُلونَ بها المراحِيضَ والأماكن القَذِرَةَ؛ فلهذا تَرْكُ تعلِيقِهَا بلا شكٍّ أوْلى، لكن هل يحرُمُ أو يباحُ؟ فيه خلافٌ بينَ العلماءِ: فمنهم مَن رخَّص فيه، ومنهم مَن لمن يُرَخِّصْ.

أما ما لا يُدرى ما فِيهِ، فهذا لا يجوزُ أن يُعَلَّقَ مطلَقًا، ومَن بابِ أوْلى إذا عَلِمْنَا أنه ليس فيه إلا مَرَبَّعات ومثلثات ومُدَوَّرات ونُجومٌ من الجمادِ وغيرِهَا، فهذه لا يجوزُ تعْلِيقُهَا إطلاقًا؛ لأن هذه طلاسِمُ، وربما تكونُ أسماءَ شياطِين، أو رُمُوزا إلى مَرَدَةٍ، فهذه لا يجوزُ تعليقُهَا، ولا يحِلُّ لنا أن نَقْبَلَ مِن كُلِّ مَن هبَّ ودبَّ أن يكونَ قارِئا على المرْضَى، أو على المصابين، أو كاتِبا للعَزائمِ، لأننا لا ندري ما وراءَهُ.

لبس البنطلون:

(٤٥٦٤) **السُّؤَالُ:** مَا حُكْمُ لُبْسِ البنطلونِ للنساءِ، وخاصَّة إنْ كان فضفاضًا وفي بيتها؟

الجَوَابُ: الَّذِي أرى أنَّ لُبس المَرْأَةِ البنطلونَ ممنوعٌ، ولا تلبسه؛ لأنَّها مَنْهِيَّةٌ عن

التشبُّه بالرِّجَالِ، والبناطيل للرجالِ، ولأنها إذا لَبِسَتِ البنطلونَ تَبَيَّنَ حَجْمُ عَوْرَتِها، فتَتَبيَّن الأفخاذُ والسِّيقان، وتنفرِد الرِّجل عن الرِّجْل الأُخرَى، ولأنها قد تَتَطَوَّر الأمور كما هِيَ عادة النِّسَاء فتلبس بنطلونًا ضيِّقًا يُقَدِّر حَجم فَخِذها بالسنتيمتر.

وقد تَتَطَوَّر الأمورُ إِلَى أن تشتريَ بَنطلونًا كلَون جِسمها ضيِّقًا، فإذا لَبِسَتْهُ صارتْ كأنها عاريةٌ تمامًا؛ لأَنَّ اللونَ لونُ الجلدِ والمَسَّ مسُّ الجلدِ، ورقيق، فتكون كأنها تمشي عاريةً؛ لذلك نَرَى منعَ المَرْأَةِ من البنطلونِ مُطْلَقًا، وهَذَا هُوَ رأي علمائِنا هنا.

وقد يقال: إنها لا تَلْبَسُه إِلَّا عند الزوجِ، **فنقول**: الحمدُ للهِ، الزوجُ تَخْلَعُ أمامه كلَّ شيءٍ، فلا داعيَ لأن تلبسَ بنطلونًا، فما دامتْ تريد أن يَرْغَب زَوْجها فيها فالأمرُ واسعٌ، فتخلع كلَّ لِباسها، وهَذَا أَدعَى إِلَى الشَّهوة، وأقرب للأُلفة، ولهَذَا كان الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغتسِل هُوَ وأمُّ المؤمنينَ عائشةَ من إناءٍ واحدٍ منَ الجَنابة، وتَختلِف أيديهما فيه[1]؛ ولأَنَّ الله تَعَالَى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٥-٦]. فليس لها حاجة في أن تلبس البنطلونَ عند زوجها.

فلو قَالَ لها الزوجُ: البَسِي البنطلونَ وأَلْزَمَها، لأَنَّ بعض الأزواجِ سفيهٌ، راقَ له لُبسُ امرأتِه البنطلونَ فتقول له: لا، ثلاثَ مراتٍ، ولا تُعَدُّ عاصيةً؛ لأَنَّه أمرها بما لَيْسَ بمعروفٍ، وقد قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، فإن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٢٩٩، ٣٠٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم (٢٩٧).

هَدَّدَها بالطلاقِ؛ لأَنَّه يمكِن أن يكون سفيهًا أو أسفهَ منَ السَّفيه، وَقَالَ لها: إنْ لم تفعلي طَلَّقْتُكِ، وهي تعلم أنه رجلٌ أحمقُ ربما ينفِّذ ما يَتَوَعَّدُها به؛ فحينئذٍ تكون مُكْرَهَةً، والمكرَهُ عَلَى فعلِ المحرَّم معفوٌّ عنه.

فالنصيحةُ للأزواجَ أن يُعاشِروا أزواجهم بالمعروفِ، وألَّا يأمروهنَّ بما لَيْسَ بِمَعروفٍ.

(٤٥٦٥) **السُّؤَالُ**: إذا كان أهلُ البلادِ فِي عُرفهم لُبس البنطلونِ، فهل أَقتدي بهم وأُقَلِّدهم حَتَّى لا أُخالِفَ العُرفَ، وأنا لستُ من أهلِ هَذِهِ البلادِ؟

الجَوَابُ: أما إذا كان أهلُ البلد الَّذِينَ من عادتهم لُبْس البنطلون إذا كانوا مُسْلِمِينَ فلا حرجَ عليك أن تَلْبِسَه فِي بلادهم؛ لئلَّا تُخالِفَهم، أما إذا كانوا كفَّارًا فالَّذِي أَرَى ألَّا تَلْبَسه؛ لأَنَّك إذا لبِسته قالوا: هَذَا خضعَ لِعاداتنا وصارَ فِي هَذَا نوعُ إذلالٍ للمسلمِ وإخضاعٌ لِرَغْبَتِهم، فالدينُ للهِ، والكافِرُ مُسْتَكْبِرٌ عن دينِ اللهِ، فلا ينبغي لِمَن يَدين بدينِ اللهِ الَّذِي شَرَعَه لعبادِه أن يخضعَ ولو ظاهرًا لِمَن لا يَدين للهِ عَزَّوَجَلَّ.

فالَّذِي أَرَى فِي هَذِهِ المسألةِ أنك إذا كنتَ فِي بلاد إسلامٍ يَلبَسون البنطلونَ فلا بأسَ أن تلبسَ مِثلَهم؛ لِئَلَّا تَشِذَّ عنهم، وهم مُسْلِمُونَ مِثْلُك، أما إذا كنتَ فِي بلدٍ كفارٍ فلا تَلْبَسْه، بل كنْ عَزِيزًا رَفيعًا لابسًا ثيابَكَ الَّتِي تَعتادها، كما أنهم هم إذا جاءوا إلينا يبقون على لِباسهم، فلماذا نحن نَخضَع ونلبَس كما يَلبَسون، وهم إذا جاءوا لا يَخضَعون ولا يَلبسون لِباسَنا.

(٤٥٦٦) **السُّؤَالُ**: أثابكُم الله فضيلَةَ الشيخِ، ونَفَعَنا بعِلْمكُمْ، ما حُكمُ لُبسِ البنطلونِ للمَرأةِ؟

الجَوابُ: لُبْسُ البنطلونِ للمَرأةِ -فيما أرى- ممنوعٌ بأيِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ، سواء في البيتِ عندَ الزَّوجِ، أو عندَ النِّساءِ، أو إذا خَرَجَتْ، لا لأنه من بابِ عدَمِ سَتْرِ العَورَةِ، لكن لأنه مِن بابِ التَّشَبُّهِ بالرجالِ، والمرأةُ ممنُوعَةٌ من التَّشَبُّهِ بالرجالِ، في اللِّبَاسِ، وفي الهيئةِ، وفي المشْيِ، وفي الكَلامِ، لأنه يجِبُ علينَا أن نُفَرِّقَ بينَ من فَرَّق اللهُ بينَهُمَا قَدَرًا وشرْعًا، فكثيرٌ من الواجِباتِ في الشَّرْعِ يختَلِفُ فيهَا الرجُلُ مع المرأةِ، أما اختِلَافُهُما قَدَرًا، فالأمرُ أوضحُ مِن أن يُوَضَّحَ.

اختلافُ المرأةِ مع الرَّجُلِ واضِحٌ جدًّا، فالصوتُ يختَلِفُ، والقوَّةُ والتَّحَمُّلُ تختَلِفُ، والعقْلُ والتفكيرُ يختَلِفُ، في كلِّ شيءٍ، ولهذا فُرِضَ الجهادُ على الرجالِ دونَ النساءِ، قالت عائشة: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نعم، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فيه: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**»[(١)].

والرجالُ هم الذين يتولَّونَ القضَاءَ، ويتَولَّوْنَ الإمارَةَ، ويتولَّوْنَ الرئاسةَ، ولا يمكن لأيِّ امرأةٍ أن تكونَ رئيسَةً على الرجالِ، بل قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[(٢)].

أما أن تكونَ رئيسَةً على مَثِيلَاتِهَا، فلا بأسَ، كامرأةٍ تكونُ رئيسَةً على مدرسَةٍ، أو مدِيرَةٍ، أو ما أشبه ذلك لكِنْ على الرجالِ لا يمكِنُ، لأنَّنا لو جَعَلْنا المرأةَ رئيسَةً على

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥).

الرجالِ لَقَلَبْنَا الوضْعَ رأسًا على عَقِبٍ، فإنَّ الله يقولُ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]، وليستِ النِّساءُ قوامَاتٌ على الرجالِ، لكونِ المرأة مخالِفَةً للرجلِ في طَبِيعَتِها وخِلْقَتِهَا وهَيئتِهَا وجميعِ أحوالِهَا، إلا ما شاءَ الله، فإنه يجِبُ أن يفترِقَا في اللِّباسِ.

وقد «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[(١)]، ولا يحاول أحدٌ أن يُسَوِّيَ بينَ الرجالِ والنِّساءِ إلا مَن لا يعْرِفُ شريعَةَ اللهِ، وأما مَن عَرَفَ شريعَةَ اللهِ، وعَرَفَ حِكْمَةَ اللهِ تعالَى فيما خَلَقَ، فلَنْ يحاوِلْ أبدًا أن يُسَوِّيَ بين الرَّجُلِ والمرأةِ، ولكِنَّ الكفَّارَ لانتكاسِ فِطْرَتِهِمْ، ومخالفتِهِمْ لشرائعِ الله جعَلُوا المرأةَ مقدَّمَةً على الرَّجُلِ حتى في المخاطَبَةِ، تجِدُهم في إذاعَتِهِمْ يقولونَ: «سيِّدَاتي وسادَتِي»، قاتلكُمُ اللهُ، تُقَدِّمُونَ النساءَ على الرِّجَالِ، والرجالُ مقدَّمون عَلَى النِّساءِ في كتابِ الله عَزَّوَجَلَّ وفي خَلْقِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى وأنتُمْ تقولونَ: «سيِّدَاتِي وسادَتِي»، لكن لأنهم فُتِنُوا في الدنيا، ورَأَوْا أن الدنيا تَرَفٌ ولهْوٌ ولَعِبٌ، والنِّساءُ لا شَكَّ أنهن لهو قَدَّمُوا النساء على الرجالِ هذا مِنْ وجْهٍ.

ومن وجهٍ آخَرَ: يُريدونَ أن يُضِلُّوا المسلِمِينَ، بحيثُ يُفْتَتَنُوا بالنساءِ، ويرَوْنَ أنهن فوقَهُم، وقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[(٢)]، و«**أَوَّلُ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٤٨٠٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠).

لذلك نقول: تُمْنَعُ المرأةُ من لُبْسِ البنْطَلُونَ، سواء كانت مَعَ الزوْجِ، أو مع النِّساءِ، أو في الأسواقِ، لأن البنطلُونَ من خصائصِ لِباسِ الرجالِ، ولُبْسِ المرأة له مِنَ التَّشَبُّهِ بالرجال.

أما لُبْسُ السروالِ فلا بأسَ به، إذا لَبِسَتْ سِرْوالا، ولَبِسَتْ عليه ثَوْبًا، فلا بأس في ذلك، ولا أحدَ يقُولُ بمَنْعِ هذا، لكن بشَرْطِ أن يكونَ عليه ثوبٌ، وأن يكونَ السِّرْوالُ ليسَ من جِنْسِ سِراويلِ الرِّجالِ.

(٤٥٦٧) **السُّؤَالُ:** ذكرتُم أنَّ لُبس البنطلون مِنَ التشبُّه بالرجالِ بالنِّسبةِ للنساءِ، فماذا تقولون في الحديثِ أَنَّ امْرَأَةً سَقَطَتْ عَنْ دَابَّتِهَا، فَكُشِفَتْ عَنْهَا ثِيَابُهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَقِيلَ: إِنَّ عَلَيْهَا سَرَاوِيلَ، فَقَالَ: «**يَرْحَمُ اللهُ الْمُتَسَرْوِلَاتِ**»(٢)؟

الجَوَابُ: نحن لم نُحَرِّم السراويلَ، فالسراويلُ لا بأسَ بها، وهي أسترُ منَ الثَّوب الذي ليس سِروالًا، فلا أحد يمنع ذلك، لكننا نَمنع منَ البنطلونِ، والبنطلون معروفٌ للناسِ أن أعلاهُ وأسفله مُتَّصِل بعضُه ببعضٍ، وفيه مَضارٌّ.

(٤٥٦٨) **السُّؤَالُ:** مَا حُكْمُ لبس البَنطلُونَ، أو البنطالَ للفتياتِ الصَّغيراتِ ما دونَ سِنِّ البلوغِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٣١).

الجَوَابُ: لَا أَرَى لبس البَنْطَلُون، لَا لِلصِّغَارِ وَلَا لِلْكِبَارِ مِنْ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي البَنْطَلُونِ أَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ الرِّجَالِ، وَبَعْض النَّاسِ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ لَبْسه لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا اللِّبَاسَ مَأْخُوذٌ عَنْ غَيْرِ المُسْلِمِينَ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرِّجَالِ، خُصُوصًا الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ العُمَّالِ وَأَشْبَاههِمْ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ فَلَا أَرَى لبسه إِطْلَاقًا، حَتَّى المَرْأَة مَعَ زَوْجِهَا فِي غُرْفَةِ المَنَامِ لَا تَلْبَسُهُ، لَا لِأَنَّهُ يَكْشِفُ العَوْرَةَ؛ لَكِنْ لِأَنَّهُ مِنْ خَصَائِص لِبَاسُ الرِّجَالِ، فَلَا تَلْبَسُهُ المَرْأَةُ، وَلَا نَدْرِي لَعَلَّ أَعْدَاءَنَا يَوْمًا مِنْ الأَيَّامِ يَجْلِبُونَ لَنَا بنطالًا لَوْنه لَوْن الجِلْدِ، وَمَلْمَسه نَاعِم، وَهُوَ ضَيِّق، فَتَلْبَسُهُ المَرْأَةُ وَتَمْشِي وَكَأَنَّهَا عَارِيَة تَمَامًا؛ لِأَنَّ أَعْدَاءَنَا كَمَا لَا يَأْتُونَنَا بِالبَلَاءِ دُفْعَة وَاحِدَة، بَلْ بِالتَّدْرِيج، وَسُبْحَان اللهِ فَإِنَّ المَرْأَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى البَنْطَلُونِ عِنْدَ زَوْجِهَا فِي غُرْفَةِ المَنَامِ، وَلَكِنَّ تَلْبَّس لِبَاس النَّوْمِ، وَمَعْرُوف لِلَّذِي تَزَوَّجَ لِبَاس النَّوْمِ.

أَمَّا مَسْأَلَة البَنْطَلُون فَهَذِهِ مَا يَدْعُو إِلَيْهَا مِنْ الرِّجَالِ إِلَّا إِنْسَانٌ لَا يَدْرِي عَنْ الحُكْمِ، وَلَا يَدْرِي عَنْ البَلَاءِ، أَوْ مُتَشَبِّع بِمَا يُشَاهِدُ مِنْ لِبَاسِ نِسَاءِ الغَرْبِ، فَيُرِيدُ أَنَّ تَكُونَ زَوْجَته عَلَى هَذَا الوَجْهِ، وَإِلَّا أَنَا أَسْمَعُ نِسَاءً الآنَ دَائِمًا يَتَّصِلْنَ بِنَا يَقُلْنَ: إِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ يُجْبِرُونَهُنَّ عَلَى لَبْس البَنْطَلُون!

أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَنَا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ، وَأَنْ يَحْمِيَ شَعْبنَا مِنْ شَرِّ أَعْدَائِهِ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِنَا الدَّوَائِر، فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ دَائِرَة السَّوْءِ عَلَيْهِمْ.

(٤٥٦٩) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ بيعِ البنطلوناتِ النسائيَّة؟ وهل لُبس المَرْأَةِ للبنطلونِ جائزٌ أَمْ غيرُ جائزٍ؟

الجَوَابُ: نَرى أنه غير جائزٍ، ووافَقَنا على ذلك أكبرُ مَن يُرجَع إليه فِي الفتوَى فِي هَذِهِ المَمْلَكَةِ؛ أنَّ المَرْأَةَ لا يَحِلُّ لها أن تلبسَ البنطلونَ:

أوَّلًا: لِأَنَّهُ يَصِف حجمَ البدنِ؛ الفَخِذَيْنِ والساقينِ وغيرها.

ثانيًا: أن فيه تشبُّهًا بالرِّجَال؛ لأن البناطيل من خصائصِ لِباسِ الرِّجَالِ.

فلذلك نَرَى تحريمَ لُبس المَرْأَة للبنطلونِ، ولا نَدري فلعلَّ أعداءنا الذين يُناصِبونَ العداوةَ لبلادنا وبلاد المُسْلِمِينَ، والذين يريدون من المُسْلِمِينَ أنْ يَهتِكوا الحَيَاء، لا ندري لعلَّهم يُورِّدُونَ إلينا غدًا بنطلوناتٍ تجعل المَرْأَةَ كأنها عُريانة، فيأتوننا ببنطلونات خفيفةٍ جِدًّا، ولونها لونُ الجِسم وضيِّقة، وتلبسها المَرْأَة، فإذا أقبلتْ إليك فكأنها عُريَانة، وهناك مَن يقولُ: إن هذا موجود بالفعلِ، فهَذِهِ بادرةُ السُوءِ، إذن تمشي نِساؤنا كأنهنَّ عَرَايَا، وهذا يَعني ذَهابَ الحَيَاء بالكُلِّيَّة.

وإذا تَقَرَّرَ أنَّ لُبْسَها حرامٌ كان بيعُها حَرامًا، والتجارةُ بها حَرامًا، واستيرادُها حرامًا، وشراؤُها حرامًا.

(٤٥٧٠) **السُّؤَالُ**: ذكرتُم فِي فتوى سابقة أن حُكم لُبس المَرْأَة للبنطلونِ حرام، فهل لُبسه حرام إذا كانَ أمام محارمها أو للتزيُّن لزوجها؟

الجَوَابُ: البنطلون الَّذِي يُشبِه بنطلون الرِّجَال حرامٌ؛ لما فِي ذلك من التشبُّه،

وأما ما لا يُشبه بنطلون الرِّجَالِ فإنَّه وسيلةٌ قريبةٌ إِلَى هَتك حُرمةِ العَورةِ؛ لأنَّ البنطلون كما هو معلومٌ يصفُ حَجم الفخِذينِ والعَجيزةِ والساقِ، وربما كانَ اليومُ واسعًا فضفاضًا لا يصف كثيرًا وبعدَ أيَّامٍ قليلةٍ تَستعملُ النِّسَاءَ ما كانَ ضيِّقًا، وربما تستعملُ ما كانَ لونه كلونِ الجلدِ، فتبقى وكأنَّها عاريةٌ.

ويقول بعض النَّاس: ما المانع إذا لبِست هَذَا عند زوجها وليس فِي البيت أحد، أو فِي غرفةِ النومِ؟

والجَوَابُ: إذا كانَ هَذَا يشبه بنطلون الرجل فهو حرام، وإذا كانَ لا يشبه فلماذا تلبسه عند زوجها، أليس يجوز أن تتعرَّى أمام زوجها، وكونها متعريةً أدعى للشهوةِ إذا كانت تريد هذا؛ ولذلك من وحي الشيطان أن يزيِّن للنساء لُبس البنطلون، والمَرْأَة مأمورةٌ بالتستُّر والحِشمة والبُعد عن مواضع الفتنةِ.

(٤٥٧١) **السُّؤَالُ**: ما حُكم لُبس السراويلَ والبنطلونَ للنساءِ؟

الجَوَابُ: سراويل النِّسَاء لا بأس بها، لكن البنطلون لا تلبسه المَرْأَة؛ لأنَّه تشبُّه بالرِّجَالِ، وهذا من خصائص لِباس الرِّجَال، ولا تلبسه المرأة حتَّى مع زوجِها، ونحن لو فتحنا باب البنطلون الآن وقالت النِّسَاء: أنا ألبس بنطلونًا واسعًا وفضفاضًا، فنقول: هَذَا طيب، لكن ما هي إلا أيَّام يسيرة ثمَّ يكون البنطلون ضيِّقًا، وبعد أيَّام يسيرةٍ يكون البنطلون من جِنس الجلدِ؛ لأنَّه يوجد الآن قماش مثل الجلد تمامًا، وهناك الآن جَوَارِبُ تُباع بالسوق مثل الجلد تمامًا، ثمَّ تأتي المَرْأَة بعد هَذَا فِي بنطلون لونه لون الجلد، وضيِّق، وتمشي بين النِّسَاء وكأنَّها عارية تمامًا.

فالمسألة مبنيَّة عَلَى التشبُّه بالرِّجَال، وعلى أمرٍ آخرَ وهو سدُّ الذَّرائعِ؛ لأنَّ سدَّ الذَّرائع أمرٌ مطلوبٌ للشرعِ، ثمَّ إن الإِنْسَان يَتكدَّر ويَضيق صدرُه إذا رأى النَّاس يَتَلَقَّفُونَ كلَّ واردٍ من الغير، والنَّاس الآن بدءُوا يتلقَّفون كل وارد، فتجد المرأة تأتي بالبُردات -والبُردة عبارة عن مجلة أزياءٍ- لأجل أن تتخذ لِنَفْسِها من هَذِهِ الألبسة لباسًا، وهَذَا غلط، فيجب أن نبقَى عَلَى ديننا؛ عقيدةً وعبادةً وتخلُّقًا، كيف نعشق كل وارد! وهذا ليس بصحيحٍ.

والآن بدءوا حتَّى فِي الأسماء يتأثرون بالخارجِ، وأسماء النِّسَاء خاصَّة، وكأن الدنيا ضاقت بالأسماء، فبدءوا يأتون بأيِّ اسمٍ كان، سواء كان اسم كفَّار، أو اسم شُيُوعِيِّين، ما دام أنه يُخالف الأسماءَ القديمةَ فمرحبًا به وأهلًا! وهَذَا غلط أيضًا.

وأنا أرى أن الشعبَ المسلمَ يحافظ عَلَى عاداتِه ما لم تَرِد عادةٌ غيرُ محرَّمة أنفع من عادته الَّتِي هُوَ عليها، فحينئذ الإسلام يُبيح المصالحَ، لكن ما دامتِ المسألةُ سواء، فبقاءُ الإِنْسَان عَلَى عادتِه أضبطُ لِنَفْسِهِ، وأحفظُ لدينِه، وأعزُّ لشخصيتِه؛ لأنَّ الإِنْسَان إذا اقتدى بالغير فإنه يَشعُر بنفسه أنه دونه، والغيرُ الآخرُ الَّذِي اقتدى به يشعر بنفسه أَنَّه فَوقَه، وأعلى منه، نسألُ اللهَ أن يَهدِيَنا وإيَّاكم الصراطَ المستقيمَ.

***

(٤٥٧٢) السُّؤَالُ: هل لُبس المَرْأَة للملابسِ الشفَّافة والقصيرة والبنطلون أمام زَوجِها يَدخُل فِي قول الرَّسُول ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا**

لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»(١)؟

الجَوَابُ: إذا كانَ أمام زوجها فإنَّه لا يدخل فِي ذلك لُبس القصيرِ والشفافِ؛ لأنَّ الزَّوْج مَعَ زوجته لا حرجَ عليهما جميعًا أن يُبديَ أحدهما للآخر عورتَه؛ كما قالَ الله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦].

وكان النَّبي ﷺ يغتسل من الجنابة هُوَ وعائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي إناءٍ واحدٍ، يَغترِفان منه جميعًا، وتختلف أيديهما فيه(٢)، هَذِهِ يدها مثلًا قد نَزَعَتِ الغَرفة، والرَّسُول ﷺ قد أنزل يده ليغرفَ، وهذا يدل عَلَى أنَّه لَيْسَ بين الزَّوْجين عورة.

لكن البنطَلون لا نرى جوازه ولو مَعَ الزَّوْج؛ لأنَّ البنطلون خاصٌّ بالرِّجَال، فإذا لبِسته النِّسَاء صار ذلك تشبُّهًا منهنَّ بالرِّجَال، وهذا أمر خطير.

***

(٤٥٧٣) السُّؤالُ: ما حُكمُ أنْ تَلبَسَ المَرأةُ مَلابِسَ شَفَّافةً أَو قَصيرةً داخِلَ البَيتِ، وَكَذَلِك لُبسُ البَنطَلوناتِ؟

الجَوابُ: أمَّا لُبْسُ البَنطَلونِ -أي: لَبسُ المَرأةِ البَنطَلونَ- فلا نَراهُ ولا حتَّى للزَّوجِ؛ لِأنَّه تَشبُّهٌ بالرجالِ مِن وَجهٍ؛ ولِأنَّه سوفَ يَأتي الزَّمنُ الَّذي تَكونُ فيه لابِسةُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٢٩٩، ٣٠٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم (٢٩٧).

البَنطَلونِ كالعارِيةِ تمامًا، إذ قد تَلبَسُ ما لَونُه لَونُ الجِلدِ، ويَكونُ ضَيِّقًا، فإذا رآهُ الإِنسانُ رَأى امرَأةً عارِيةً، والشَّرعُ يَتدرَّجُ شَيئًا فَشَيئًا.

أَلَم تعلَموا أنَّه لمَّا قِيلَ للمَرأةِ: إنَّ النِّقابَ حَلالٌ -والنِّقابُ يَعني: أنْ تَفتَحَ لعَينَيها فَتحةً صَغيرةً تَنظُرُ بها الطَّريقَ- تَوسَّعَت، وكان في الأوَّلِ لا يُرى إلَّا العَينُ، ثُمَّ تَدرَّجَ الأَمرُ حتَّى رُئِيَ الجَفنُ، ثُمَّ تَطرَّقَ الأَمرُ حتَّى رُئِيَ الحاجِبُ، ثُمَّ تَطرَّقَ الأَمرُ حتَّى رُئِيَتِ الجَبهةُ والوَجنةُ، ثُمَّ تَطرَّقَ الأَمرُ حتَّى صارَ بِإِذنِ الله لِثامًا.

وَعَلى كُلِّ حالٍ، فَالتَّدرُّجُ في السُّوءِ أَمرٌ واقِعٌ؛ وَلِهذا نَرى أنَّه لا يَجوزُ للمَرأةِ أنْ تَلبَسَ البَنطَلونَ، هَذِه واحِدةٌ.

أمَّا لُبسُ القَصيرِ إذا لم يَكُن عادةً لها وإنَّما لَبِسَت قَصيرًا عِندَ زَوجِها فَقَط؛ لتُهَيِّجَه على الاستِمتاعِ بِها؛ لِأنَّ المَرأةَ لا يُمكِنُ غالِبًا أنْ تَقولَ للزَّوجِ استَمتِع مَثلًا، لكنْ تَتهَيَّأُ وتَتجَمَّلُ؛ حتَّى يُواقِعَها، وقِصَّةُ امرَأةِ أَبي طَلحةَ قَريبةٌ مِن هَذا، فامرَأةُ أَبي طَلحةَ كانَ عِندَها طِفلٌ مَريضٌ، فَدَخَلَ عليها أبو طَلحةَ ذاتَ لَيلةٍ وإذا هِي مُتجَمِّلةٌ مُتهيِّئةٌ تُريدُ منه ما تُريدُ المَرأةُ مِنَ الرَّجُلِ، والابنُ قد ماتَ، فانظُروا إلى قُوَّةِ قَلبِها، ابنُها مَيِّتٌ، وتَتجَمَّلُ لزَوجِها، فَدَخَلَ عَلَيها وسَأَلَ عنِ الطِّفلِ فقالَت: بخَيرٍ؛ لِأنَّه انتَهَت حَياتُه، فَجامَعَها زَوجُها؛ لِأنَّها لما أَخبرَتهُ بِهذا سُرَّ بِذَلِك، وَالإِنسانُ عِندَ السُّرورِ وانشِراحِ الصَّدرِ يَتهَيَّأُ لِأُمورٍ كَثيرةٍ، فَجامَعَها زَوجُها.

فعَلِمَ بِذَلِك النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: «**اللَّهُمَّ بارِك لَهُما في لَيلَتِهِما**»[1] فوَلَدَت وَلَدًا سَمَّاه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، رقم (١٣٠١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عبدَ الله، فَكانَ لِهَذا الوَلدِ عَشرةٌ مِن الوَلَدِ يَقرؤُون القُرآنَ، فبارَكَ الله لهُم في اللَّيلةِ.

فالمُهِمُّ أنَّ لُبسَ القَصيرِ عِنـدَ الزَّوجِ فقَط، ولا يَكونُ عادةً لهـا بَينَ النَّاسِ فَلا بأسَ به؛ لِأَنَّ هذا رُبَّما يَكونُ سَببًا لِأَنْ يَستَمتِع بها.

وَكَذَلِك اللُّبسُ الخَفيفُ عِندَ الزَّوجِ، أمَّا بَينَ النِّساءِ فَلا نَرى ذَلِك إِطلاقًا.



عمل مصمم الأزياء:

(٤٥٧٤) السُّؤَالُ: هل عَمَل مُصَمِّم الأزياء حرام، مَعَ العلم أنَّه لا يجيد غيرَه؟

الجَوَابُ: كل مَن اشتغل بمحرَّم فإنَّه حرام عليه؛ لأَنَّه من باب التعاون عَلَى الإثم والعُدوان، فمَن خاط للنساء أزياء محرَّمة فإنَّه آثِم، ويَشترِك مَعَ مَن لَبِسَ هَذِهِ الأزياء فِي الإثمِ، بل ربما يكون إثمُه أكبرَ؛ لأَنَّه لولاه ما لُبِست هَذِهِ الأزياءُ.

وعلى هذا، فيجب عَلَى الخيَّاط إذا طَلَبَ منه رجلٌ أن يفصِّل له ثوبًا ينزل عن الكعبينِ؛ يجب عَليه أن يَمتنعَ، ولا يحِل له أن يفصِّل لشخص ثوبًا يَنزِل عن الكعبينِ؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»(١).

وكذلك لو أنَّ خيَّاطًا طُلب منه أن يَخيط لامرأةٍ ثوبًا يحرُم عليها لِباسُه لِضِيقِه أو قِصَرِه أو خِفَّتِه، فإنَّه لا يَحِلُّ له أن يفصِّل ذلك ويَخيطه؛ لأنَّ ذلك من باب التعاوُن عَلَى الإثم والعدوان، وقد قالَ الله تَعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

الخاتم والساعة والقبعة:

(٤٥٧٥) **السُّؤَالُ:** ما حُكمُ لُبسِ خاتمِ البلاتين للرِّجالِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بأن يَلبسَ الرجلُ خاتمَ البلاتين بشَرط ألَّا يَخرجَ إلى حدِّ الإسرافِ، فإن كانَ لُبسُه إياه يُعدُّ إسرافًا، فإنه يَحرُم عليه من هذِه الناحيةِ؛ لأنَّ الإسرافَ في جميعِ أنواعه، وبأيِّ شيء، مُحرمٌ؛ لأن الله نَهى عنه فقالَ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١].

وقبلَ أن نَختمَ يجبُ أن نُحذِّرَ غايةَ التحذيرِ مما يَفعلُه بعضُ المُترَفِينَ؛ الذينَ يَلبسونَ الخَواتمَ والأَساورَ والسَّلاسلَ الذَّهبيةَ، وهُم ذكورٌ وهو حرامٌ عَليهم.

وقَد شَبَّهَ النبيُّ ﷺ ذلك بجَمرةٍ يُلقيهَا الإنسانُ في يدِه، فيَحرُمُ على الذَّكرِ أن يَلبسَ شيئًا منَ الخَواتمِ أوِ السَّلاسِلِ أوِ الأَساوِرِ الذَّهبيةِ.

والوَاجبُ عليه إذا كان في يَده أن يَخلعَه، وليَعلَمْ أن هذَا الخَاتمَ مُحَرمٌ عليه، إذا كانَ قد لَبسهُ وهو صائمٌ فإنهُ يُنقصُ أجرَ الصيامِ؛ لأنَّ الله يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، فهذِه هيَ الفِتنةُ في فَريضةِ الصيامِ؛ أن يَتقيَ الإنسانُ اللهَ ربَّه، وقد قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**منْ لَمْ يَدَعْ قَولَ الزُّورِ والعَملَ به فليسَ لله حَاجةٌ في أَن يَدَعَ طعَامَه وشَرابَه**»[1]، فهؤلاءِ الصَّائمونَ الذينَ لا يَصومُون عنِ المعَاصي هُم في الحَقيقةِ قد نَقصُوا صيامَهم نَقصًا كَبيرًا بحسَب ما انتهَكُوه مِن مَعاصي اللهِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

(٤٥٧٦) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ لُبْسِ ما يُسَمَّى بالدِّبْلَة للرجلِ والمَرْأَةِ عند عقد النكاحِ؟

الجَوَابُ: إنْ صَحِبَ الدبلةَ اعتقادٌ أنه إذا لبسَ الرجلُ هَذِهِ الدبلةَ وقد كُتب عليه اسمُ زوجتِه، وهي لبِست الدبلةَ التي كُتب عليها اسمُ الزوجِ؛ أن هَذَا مِمَّا يُسبِّب الاقترانَ بينَ الزوجينِ، فهَذَا حرامٌ؛ لأنَّها عقيدةٌ مبنيَّة عَلَى باطلٍ وأوهامٍ، وكم من إِنْسَانٍ تزوجَ ولبِس الدبلةَ التي مكتوبٌ عليها اسمُ زوجتِه وصارت الحياة بينهما شقاءً، وكم من إِنْسَانٍ تزوَّج بدون أن يلبسَ دبلةً وكانت الحياة بينهما سعيدةً.

المهمُّ إنْ صَحِبَها اعتقادٌ فإنَّها حرامٌ، وهي تُشْبِه التِّوَلَةَ التي كانوا يَصنعوها فِي الجاهليَّة يَدَّعُونَ أنها تحبِّب المَرْأَةَ إِلَى زوجها والزوج إِلَى امرأتِه، وأما إذا لم يَصْحَبْها اعتقادٌ وإنَّما هِيَ حليٌّ من جنسِ الحليِّ المعروفِ، فهَذِهِ لَا بَأْسَ بها، ولكن الظاهر أنه لا بُدَّ أن يَصْحَبها اعتقادٌ؛ لأننا نَنْهَى عنها بعضَ النَّاسِ فيقول: إن نزعتُها غَضِبتْ عليَّ (السِّتُّ)، وهَذَا يعني أنهم يَعتقدون أن لها تأثيرًا -و(الست) بمعنى السَّيِّدة، أو المدام، يعني السيدة هِيَ الزوجة!- فالظاهر أنها لا تخلو من اعتقاد.

عَلَى أن بعضَ إخواننا المعاصرينَ من المشايخِ قَالَ: إنها حرام مُطلَقًا؛ لأَنَّها في الأصل مأخوذةٌ من النصارَى، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

(٤٥٧٧) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ استعمال (الدِّبْلَة) فِي اليَدِ اليُمنَى، أوِ اليُسرَى في الخُطوبة أو الزَّواج، أم هَذَا فيه تَشَبُّه؟

الجَوَابُ: بعض إخواننا المعاصِرينَ يقول: هَذَا تشبُّه بالنصارَى، فلا يجوز، وبعضهم يقول: هِيَ خاتم من الخواتمِ، فلا بأس بها.

وأرى أن مِنَ المُروءة أَلَّا يَلبَسَها الإِنْسَان، ولَيْسَ بضروريٍّ كونه لم يتزوَّج أو خاطبًا أن يلبسَ هَذَا ليقولَ للنَّاسِ: إنه خاطب أو متزوِّج، فلا حاجةَ إليه، فأَرَى أن المروءةَ تَقتضي أَلَّا يَلبَسها عَلَى هَذَا الوجه، أما لو لبِس خاتمًا فِي أُصبعه لمجرَّد أنَّه خاتم، فلا بأسَ.

(٤٥٧٨) **السُّؤَالُ**: مَا حُكمُ لبس البُرنيطة؟ والبرنيطةُ كالطاقيةِ ولكن فيها رَفرفٌ إما مستديرٌ، وإما من جهة واحدة وهي جهة الوجه، للحمايةِ من الشمسِ.

الجَوَابُ: أولا: هذه البرنيطةُ مُضِرَة بالعين؛ لأن العينَ إذا لم تعتدْ مقابلة أَشِعَّةَ الشَّمْسِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهَا ضَرَرًا كَثِيرًا، وَتَعْوِيدُ العَيْنِ عَلَى مُقَابَلَةِ أَشِعَّةِ الشَّمْسِ يُعْطِيهَا قُوَّةً، وَيُعْطِيهَا مَنَاعَةً عَلَى مُقَابَلَةِ هَذِهِ الأَشِعَّة، فَهِيَ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ فِيهَا مَحْظُور طِبِّيٌّ، وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى إِنْ كَانَتْ كَمَا سَمِعَتْ مِنْ بَعْضِ الإِخْوَانِ أَنَّهَا مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ فَفِيهَا مَحْظُور آخر وَهُوَ التَّشَبُّهُ بِالكُفَّارِ.

وَسَمِعتْ أَيْضًا مَنْ ذكَرَ أَنَّ فِيهَا كِتَابَات، وَقَدْ سَمِعَتُ أَيْضًا قَبْلَ هَذَا وَأَعْطَانِي شَخْص نَشْرَةً مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا كِتَابَات غَرِيبَة، كِتَابَات خَبِيثَة، لَكِنْ بِالحُرُوفِ اللَّاتِينِيَّةِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، وَهِيَ خَبِيثَة، خَبِيثَة، خَبِيثَة، إِمَّا فِي تَمْجِيدِ عُظَمَاءَ أَهْلِ الكُفْرِ

وَالإِجْرَامِ، وَإِمَّا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الخَنَا[١]، وَأَسَافِلِ الأَخْلَاقِ، وَإِمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

لَكِنَّنَا وَاللهِ، وَمَعَ الأَسَفِ أَقُولُهَا وَبِكُلِّ ضَغْطٍ عَلَى نَفْسِي: كَالدَّجَاجِ يُوضَعُ لَهُ السُّمّ فِي الحَبِّ فَيَأْكُلُهُ، لَا نَدْرِي مَا وَرَاءَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، فَهَذِهِ الأَلَاعِيب الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا أَعْدَاؤُنَا الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ أَعْدَاؤُنَا، وَبَعْض النَّاسِ يَجْلِبُهَا لِلتِّجَارَةِ فَقَطْ، وَلَا يُهِمُّهُ أَضَلَّ النَّاسَ أَوْ اِهْتَدَوْا، وَبَعْضهمْ لَهُ قَصْدٌ سَيِّئٌ، يُرِيدُ أَنَّ يَعْتَادَ النَّاس عَلَى هَذِهِ الأُمُورِ شَيْئًا فَشَيْئًا فَيَأْلَفُوهَا، وَهَذِهِ مِنْ أَكْبَرِ دَعَايَات أَهْل الكُفْرِ وَالفَسَادِ، فَمَا يَأْتُونَ لِلنَّاسِ هَكَذَا جَمِيعًا لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَقْبَلُونَ؛ لَكِنَّ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَأْلَفُوا هَذِهِ الأُمُور.

لِذَلِكَ أَرَى أَنَّ النَّاصِحَ لِنَفْسِهِ يُقَاطِعُ هَذِهِ الأَلْبِسَة؛ البُرْنِيطَة، وَمَا أَدْرَاكَ مَا البُرْنِيطَةُ، وَمَا أَشْبَهَهَا، فَيُقَاطِعُهَا مُقَاطَعَةً تَامَّةً، وَثِقُوا أَنَّكُمْ أَيُّهَا الشُّعُوبُ إِذَا قَاطَعْتُمُوهَا اِنْقَطَعَتْ بِدُونِ الرَّفْعِ إِلَى السُّلْطَةِ وَمَنْعِهَا بِالقُوَّةِ، فَقَاطِعُوهَا وَاتْرُكُوهَا وَاجْعَلُوا الَّذِينَ جَلَبُوهَا يَخْسَرُونَ، وَلَا شَأْنَ لَنَا بِهِمْ، فَأَكْبَرُ مَا يُهِمُّنَا هُوَ دِيننا وَعَقِيدَتنا وَأَخْلَاقنَا، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَسْلَافنا، أَمَّا أَنْ نَكُونَ هَكَذَا كَالدَّجَاجِ مَتَى وَضَعَ لَهُ الحبَّ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ السُّمُّ قَابِعٌ ذَهَبْنَا نَأْكُلُهُ، فَهَذَا غَلَطَ.

وَكَمَا يُوجَدُ هَذَا كَمَا قِيلَ لِي فِي البُرْنِيطَةِ فَإِنِّي سَمِعْت أَنَّهُ يُوجَدُ أَيْضًا فِي الفنايل، وَلَا أُحِبُّ أَنْ أَقُولَ مَا كَتَبَ لِي فِي النَّشْرَةِ عَمَّا كَتبَ عَلَيْهَا، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الَّذِي كَتَبَ عَلَى صَدْرِ الفنيلة: أَنَا يَهُودِيّ، يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَبْرَأُ إِلَى اللهِ مِنْ كُلِّ دَيْنٍ سِوَى الإِسْلَامِ: أَنَا يَهُودِيّ، وَنَحْنُ لَا نَدْرِي مَا المَكْتُوبُ عَلَيْهَا فِي الوَاقِعِ، وَلَيْتَنَا نَعْرِفُ اللُّغَة الإِنْجِلِيزِيَّة، فَلَوْ عَلَّمَنَا أَنَّ اللُّغَةَ الإِنْجِلِيزِيَّةَ سَوْفَ تَنْتَشِرُ فِي النَّاسِ هَذَا الاِنْتِشَار

(١) الخنا: الفحش.

لِتُعَلِّمنَاهَا أَكْثَرُ مِنْ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ حَتَّى نَعْرِفَهَا كَمَا نَعْرِفُ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ، لَكِنَّ الحَمْدَ للهِ، قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ.

فَلَا نَدْرِي مَا المَكْتُوبُ، فَيُلَاقِيك فَتَى مُسْلِمٌ مَكْتُوبٌ عَلَى فَنيلَته هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ فَنِيلَةٌ تَلْبَسُهَا النِّسَاءُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا الدَّعْوَة إِلَى الزِّنَا وَالعِيَاذ بِاللهِ.

فَأَيْنَ العُقُولُ؟ فَلَا تَأْخُذُوا لِبَاسًا مَكْتُوب عَلَيْهِ شَيْءٌ بِاللُّغَةِ اللَّاتِينِيَّةِ حَتَّى تَعْرِفُوا مَا الَّذِي كُتِبَ، فَإِذَا كَانَ اِسْمَ شَرِكَةٍ فَمَا عَلَيْنَا مِنْهُ، فَاسْم الشَّرِكَةِ مَا يَهُمُّ، وَإِذَا كَانَ اِسْمُ البَلَدِ الَّذِي صَنَعَ فِيهِ أَيْضًا فَلَا يَهُمُّ، لَكِنَّ تَمْجِيدَ لِأَكَابِرَ الفَجَرَةِ الكَفَرَةِ فَهَذَا لَا يُمَكَّنُ، أَوْ دَعْوَةً إِلَى البَلَاءِ وَالفَسَادِ فَهَذَا لَا يُمْكِنُ.

فَافْهَمُوا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، وَانْتَبِهُوا، لَا تَأْكُلُكُمْ النَّارُ وَأَنْتُمْ أَحْيَاءٌ، وَلَا يفسدُ أَبْنَاؤُكُمْ، فَأَبْنَاؤُكُمْ اليَوْمَ سَيَكُونُونَ آبَاءً فِي الغَدِ، وَسَتُسَلِّمُونَهُمْ إِلَى أَبْنَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ عَلَى وَجْهٍ يَخْتَلِفُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ اليَوْمَ كَثِيرًا.

فَلْنَتَّقِ اللهَ فِي أَنْفُسِنَا، وَلِنُقَاطِعْ هَذِهِ المَلْبُوسَاتِ مِنْ القُبَّعَاتِ وَالبُرْنِيطَاتِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الفنايل، حَتَّى نَعْرِفَ مَا الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهَا، وَالإِنْسَان دَائِمًا يَتَكَدَّرُ إِذَا رَأَى مِثْلَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ تَنْتَشِرُ فِي بِلَادِنَا اِنْتِشَار النَّارِ فِي الهَشِيمِ، وَكُلٌّ سَاكِتٌ، إِمَّا غَفْلَةً، أَوْ تَغَافُلًا، أَوْ جَهْلًا مَحْضًا.

(٤٥٧٩) السُّؤَالُ: يَتَشَبَّه كثير من الشباب فِي بعض البلاد بِلِباس اليهود والنصارى، ومن ذلك لُبس ما يُسمَّى بالبُرنيطة -القبعة الَّتِي لها رَفٌّ-، فهل من نصيحةٍ؟

الجَوَابُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١)، وهذا الحَدِيثُ إسنادُه جيِّد، وأقلُّ أحوالِه التحريمُ، وإن كانَ ظاهره يَقتضي أن مَن تشبَّه بهم فهو كافرٌ.

فيَحرُم التشبُّه بالكفَّار فِي اللِّباس، بأن يلبس شيئًا يختصُّون بلُبسه لا يَلبَسه غيرُهم، فإذا تشبه الإِنْسَان بالكفَّار فِي اللباس قلنا له: هَذَا حرام عليك، ويُخشَى أن يكون تشبُّهه بهم سببًا لمحبَّتهم، وبالتالي لمشابهتهم فِي العقيدة والعمل، أجارنا الله وإياكم من ذلك.

أما البُرنيطة وهي القُبَّعَة الَّتِي لها رفٌّ، فيقولون: إنها تصلح للعمال؛ لأنَّهم يعملون فِي الشَّمْس، وتتأثَّر أعيُنهم بها، وغير العامل ليس هناك داعٍ لِيَلْبَسَها، وهي أيضًا تُضِرُّ من حيثُ النظرُ؛ لأنها تجعل العين لا تُقاوم الشَّمْسَ، ولا يكون لها مَناعة، فيتأثَّر النظرُ.

لذلك ننصح إخواننا وأبناءَنا ألا يلبسوها وأن يدَعُوها، فلا خيرَ لكم فيها، وهَذَا اللِّباس الَّذِي يلبسه النَّاس الآن ليسَ فيه عَيب، فهو من أحسن اللباس، فكيف نَعدِل إِلَى هَذَا اللباس الَّذِي يكون الإِنْسَان مُعَرِّضًا نفسه بلُبسه لعدمِ المناعةِ، وعدم مقاومةِ أشعَّة الشَّمْسِ، عَلَى أن فيه شُبهةً من جهة التشبُّه بالكفَّار.

ووجدتُ شابًّا لابسًا برنيطة ليلًا، فقلتُ: تَعَالَ، مَا هذِه؟ قال: هَذِهِ وقايَةٌ مِن الشَّمْسِ، رغم أنه لم تكُن حينَها شَمسٌ ليتقيَها! فهذا مُشكِل، ولكنَّه التَّقليد فقطْ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

وقال بعض النَّاس أيضًا: إن بعضها مكتوبٌ عليْه أسماءُ غيرُ مَرغوبٍ فيها؛ إمَّا اسمُ كافرٍ، أو اسمُ فاسقٍ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(٤٥٨٠) **السُّؤَالُ**: ذَكَرْتُم أنَّ الساعةَ المَطْلِيَّة بالذهبِ يَتَصَرَّفُ فيها صاحبها بإعطائها إحدَى النِّسَاءِ، ألا ترى أنَّ العادةَ جَرَتْ بأن ساعات الرجالِ تختلف عن ساعاتِ النِّسَاءِ، فهل يُعتبَر هَذَا من التشبُّه الواجب تحريمُه فِي الأحاديثِ الصَّحِيحةِ؟

الجَوَابُ: إذا كانت الساعةُ المطليَّة بالذهبِ لا يَلبَسها إلا الرجالُ فِي العادةِ، فَإِنَّهُ لا يَجُوز للمرأةِ أن تَلْبَسَها؛ لأنها لو لبِستها لكانتْ مُتَشَبِّهَةً بالرجالِ، وحينئذٍ نقول للرجلِ: اجْعَلْها عندَكَ ولكن لا تَلْبَسْها، واستعمِلْها بدونِ لِبَاسٍ، فيضعها فِي جَيبه، وكلَّما احتاج إِلَى مُراجعتها لبيانِ الوقتِ نظر إليها.

(٤٥٨١) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ لُبس الرجلِ لخاتمِ الفِضَّة فِي يَدِه؟ وهل هُوَ مِنَ السُّنَّة؟

الجَوَابُ: يَجُوز للرجلِ أنْ يلبسَ خاتمًا منَ الفِضَّةِ أو من غَيْرِها منَ المعادنِ، إلَّا الذَّهَب، فإنَّه لا يَجُوز للرجلِ أنْ يلبسَ خاتمًا من الذهبِ، ولا أن يلبس ساعةً من الذهبِ؛ لأَنَّ الذهبَ حُرِّم عَلَى ذُكُور هَذِهِ الأُمَّة، وأمَّا حُكْمُ لُبسه فَهُوَ منَ الزِّينة، فمَن لَبِسَه لم يُنْكَر عليه، ومَن لم يَلْبَسْه لم يُؤمَر به.



المكياج والنمص والوشم والوشر وغيرها:

(٤٥٨٢) السُّؤَالُ: امرأَةٌ مُتنَمِّصةٌ ومُستوشِمةٌ جاءَتْ لتُؤدِيَ العُمرةَ فما حُكمُها؟

الجَوَابُ: المتنمِّصَةُ هيَ التي تَنتفُ شعرَ وجهِها، سواءٌ الحَواجبُ أو غيرُ الحواجِبِ، بقصدِ التزَينِ والتَّجملِ، وهذَا حرامٌ؛ لأنَّ النبي صَلَّىَاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ لعنَ النَّامصَةَ والمتُنَمِّصَةَ[1]. واللعنُ هُو الطردُ والإبعَادُ عن رحمةِ الله.

وأما الوَاشمةُ فهيَ التي تغرزُ تحتَ الجِلد شيئًا منَ اللونِ أسودَ أو أخضرَ، أو غيرِه، وهذَا الوشمُ معروفٌ، وهو يُتخذُ لتتَجملَ به الواشِمةُ أو الوَاشِمُ، والوشمُ أيضًا ملعونٌ فاعلُه، والعِياذُ بالله.

والواشمَةُ والمستَوشِمةُ كلتاهُما ملعُونَتان علَى لسانِ الرسولِ ﷺ، والوَاشِمةُ في الغالبِ هيَ التي تَفعلُ هذَا، والمستوشِمةُ التي يُفعلُ بها غالبًا وهيَ صغيرةٌ، فالإثمُ على مَن وشَمَها، أما هي فليسَ علَيها إثمٌ؛ لأنه يُفعلُ بها في حالِ الصِّغَر، وهي غَيرُ مُكلَّفة.

وأما النَّمْصُ فهو مِن فعلِ المرأة بعدَ التكليفِ، فكلُّ امرأةٍ تَستطيعُ أن تَنمصَ وهي كبيرةٌ، وعلَى كلِّ حالٍ فإن العُمرةَ لا تَتأثرُ بذلكَ، بل إنه تَصحُّ عُمرةُ النامِصةِ والمتَنمِّصةِ والوَاشِمةِ والمستَوشِمةِ، لا تُعلقْ هذَا بالعُمرةِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمُسْتَوْصِلَة، والواشمة والمُسْتَوْشِمَة، والنامصة والمُتَنَمِّصَة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٥).

(٤٥٨٣) **السُّؤَالُ**: أفتاني أحدُ المشايخِ بأنه يجوزُ للمرأةِ أن تَنْتِفَ حاجِبَيْها إذا كان ذلك من أجْلِ الزِّينة لِزَوْجِها ولإرضائِه؟

الجَوَابُ: هذه الفَتْوى غَلَطٌ وليستْ بصحيحةٍ، ولا يجوزُ للمرأةِ أن تنتفَ شيئًا منَ شعرِ وَجْهِها؛ لا من حَوَاجِبِها ولا من أهدابِ عَيْنِها، فإن فعلتْ فإنَّها تكونُ ملعونةً -والعِيَاذُ باللهِ- أي مطرودةً مُبْعَدَةً عن رحمةِ اللهِ، ولا يجوزُ لِزَوْجِها أنْ يُمَكِّنَها من ذلك؛ فإن النَّبِيّ ﷺ لَعَنَ النَّامِصَةَ والمُتَنَمِّصَةَ[1].

قَالَ العُلَماءُ: النامصةُ الَّتِي تَنْتِفُ شعرَ وجوهِ النِّسَاءِ، والمتنمِّصَةُ: الطالبةُ لذلكَ، فكلتاهما مَلعونةٌ عَلَى لسانِ النَّبِيِّ ﷺ، وكما قَالَ ابنُ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما لي لا أَلْعَنُ مَن لَعَنَه رسولُ اللهِ ﷺ[2].

إلا أنَّه يُسْتَثْنَى من ذلكَ ما لو نَبَتَ للمرأةِ لِحيَةٌ، أو شارِبٌ؛ فإنَّه لا حرجَ عليها في إزالةِ ذلك؛ لأَنَّه ليسَ من الشعرِ المعتادِ، وهو بِالنِّسْبَةِ للمرأةِ مُثْلَةٌ، ولا حرجَ عليها أن تُزِيلَ المُثْلَةَ، فإصلاحُ العيبِ لا بأسَ به، لكن التجميل الَّذِي مُنِعَ منه شَرْعًا لا يجوزُ.

(٤٥٨٤) **السُّؤَالُ**: هَلْ يَجُوزُ للمرأةِ استعمالُ المكياج الصناعيّ لِزَوجها؟ وهَلْ يَجُوزُ أن تظهرَ به أمامَ أهلِها أو أمامَ نساءٍ مسلماتٍ؟

الجَوَابُ: تجمُّلُ المرأةِ لِزَوْجِها في الحدودِ المشروعةِ من الأمورِ الَّتِي يَنبغي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتنمصات، رقم (٥٩٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة.. رقم (٢١٢٥).

(٢) التخريج السابق.

لها؛ فإن المرأةَ كلَّما تجمَّلَتْ لِزوجها كان ذلك أَدعَى إلى مَحَبَّتِه لها، وإلى الائتلافِ بينهما، وهذا مقصودٌ للشارعِ، فالمكياج إذا كان يُجمِّلُها ولا يَضُرُّها فإنَّه لا بأسَ به ولا حَرَجَ، ولكني المكياجَ يضرُّ بَشَرَةَ الوجهِ، وأنه بالتالي تتغيَّر بشرةُ الوجهِ تَغَيُّرًا قبيحًا قبل أن يأتِيَ زمن تغيُّرها بالكِبرِ، فأرجو منَ النِّسَاءِ أن يسألنَ الأطبَّاء عن ذلك، وإذا ثبتَ هَذَا كان استعمالُ المكياجِ إمَّا مُحَرَّمًا، أو مَكروهًا عَلَى الأقلِّ؛ لأنَّ كل شيءٍ يؤدِّي بالإنسانِ إلى التشويهِ والتقبيحِ فإنَّه إما محرَّم، وإما مكروهٌ.

أما المناكير فهو شيءٌ من الدواءِ يُوضَع عَلَى الأظفارِ تَستعمِله المرأةُ، وله قِشرةٌ، وهَذَا لا يجوزُ استعمالُه للمرأةِ إذا كانتْ تُصَلِّي؛ لأنَّه يَمنَع وصولَ الماءِ في الوضوءِ، وكلُّ شيءٍ يَمنع وصولَ الماءِ فإنَّه لا يجوزُ استعمالُه للمتوضِّئِ؛ لأنَّ الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وهَذِهِ المرأةُ إذا كان عَلَى أظافرها مناكير فإنَّه يَمنَع وصولَ الماءِ، فلا يَصدُق عليها أَنَّهَا غسلتْ يَدَها، فتكون قد تركتْ فريضةً من فرائضِ الوضوءِ، وأمَّا مَن كانت لا تُصَلِّي -أي تكون حائضًا أو نُفَسَاء- فلا حرجَ عليها إذا فعلتْه، إلَّا أن يكون هَذَا الفعلُ من خصائصِ نساءِ الكفارِ فإنَّه لا يجوزُ؛ لـِمَا فيه من التشبُّه بهنَّ.

وقد أفتى بعض النَّاسِ بأن هَذَا من جنسِ لُبسِ الخُفَّيْنِ، وأنه يجوز أن تَستعمِلَه المرأةُ لمدَّة يومٍ وليلةٍ إنْ كانت مقيمةً، ومدة ثلاثة أيامٍ إن كانتْ مسافرةً، ولكن هَذِهِ فتوى خاطئة وغلط، وليس كلُّ ما سترَ النَّاسُ به أبدانهم يُلحَق بالخُفَينِ، فإن الخفينِ محَلُّهما الرِّجل، وَهِيَ مُحتاجةٌ إلى التدفئةِ ومحتاجة إلى السترِ؛ لأنَّها تباشِرُ الأَرْضَ والحصى والبرودةَ وغير ذلك، فخَفَّفَ الشارعُ فيها وجعل مَسحَ الخفينِ.

وقد يقيسونه أَيْضًا عَلَى العِمامة، وليس بصحيحٍ؛ لأنَّ العمامةَ مَحَلُّها الرأسُ، والرأسُ فَرْضُه مُخَفَّفٌ من أصلِه، فإن فريضة الرأسِ هِيَ المسحُ، فهو مخفَّف، بخلافِ اليدِ فإن فريضتها الغَسْلُ، ولهذا لم يُبِحِ النَّبِيُّ ﷺ للمرأةِ أن تمسحَ على القُفَّازَيْنِ، مع أنهما يَسترانِ اليدَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّه لا يجوزُ للإنسانِ أن يقيسَ الحائِلَ الَّذِي يمنعُ وصولَ الماءِ عَلَى العمامةِ وعلى الخفينِ.

والواجبُ عَلَى المسلمِ أن يكون مُفتيًا بالهدى، لا بالهوى؛ لأنَّ بعض النَّاس - ولا أتَّهم أحدًا، لكن قد يكون لِقُصور المرءِ أو تقصيرِه- يُفتِي بما يُخالِفُ السنَّة، واللهُ الهادي إلى سَواءِ السبيلِ.

(٤٥٨٥) السُّؤَالُ: ما حُكم إزالةِ أو تخفيف بعض الشَّعْر الزائدِ من الحاجبينِ؟

الجَوَابُ: إزالة الشعرِ منَ الحاجبينِ إنْ كان بالنَّتْفِ، فإنه هو النَّمْصُ، وقد لَعَنَ النبيُّ ﷺ النامصةَ والمتنمِّصَةَ[(١)]، وهو من كبائرِ الذنوبِ، وخصَّ المرأة لأنها هي التي تفعله غالبًا للتجمُّل، وإلا فلو صَنَعَه رجلٌ لكانَ مَلعونًا كما تُلعَن المرأةُ والعياذ بالله، وإن كان بغير النتفِ؛ بالقصِّ أو بالحلقِ، فإن بعض أهل العلم يَرَوْنَ أنه كالنَّتف؛ لأنه تغيير لخلقِ اللهِ، فلا فرقَ بين أن يكونَ نتفًا، أو أن يكون قصًّا، أو حلقًا، وهذا أحوطُ بلا ريبٍ، فعلى المرءِ أن يتجنَّب ذلك، سواء كان رجلًا أوِ امرأةً.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتنمصات، رقم (٥٩٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة.. رقم (٢١٢٥).

(٤٥٨٦) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ للمرأةِ إزالَةُ الشَّعَرِ الزائدِ مِن الحواجِبِ؟ وهل يجوزُ لها نتْفُ شَعَرِ اليَدينِ والرِّجلَيْنِ؟

الجَوَابُ: إزالة الشَّعَرِ الزائدِ مِنَ الحواجِبِ إذا كان قَدْ بلَغَ غايَةً تتأذَّى به، مِثْلُ: أَنْ ينزِلَ شَعرُ الحاجبِ إلى العَينِ، فلا حرَجَ عليها أن تَقُصَّ ذلك الزائد الذي يؤذِيها، وكذلك لو نَبَتَ فوقَ الحاجِبِ شَعَر يُشَوِّهُهُ، فلها أن تُزيلَ ذلك الشَّعَرَ، أما الحاجبُ المعتادُ الذي لا تَتَأَذَّى به؛ فلا يحِلُّ لها أن تَقُصَّ منه شيئا، أو أن تُزِيلَهُ.

وأما إزالةُ شَعَرِ اليَدينِ والرِّجْلَيْنِ، فإن كانَ كثيرًا فلا بأس مِن إزالَتِهِ؛ لأنه مُشَوِّهٌ، وإن كان عادِيًّا فإنَّ مِن أهلِ العِلْمِ مَن قال: إنه لا يُزالُ؛ لأن إزالَتَهُ مِن تَغْيِيرِ خَلقِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ومنهم مَن قال: إنه تجوزُ إزالَتُه؛ لأنه مما سَكَتَ الله عنه، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ**»[1]، يعني لَيْسَ بلازِمٍ لكُمْ.

والشُّعورُ تَنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

الأول: ما نَصَّ الشَّرْعُ على تحرِيمِ أَخْذِهِ.

الثاني: ما نَصَّ الشَّرْعُ على طلبِ أخْذِه.

الثالث: ما سَكَتَ عنْه.

فما نَصَّ الشرْعُ على طلَبِ أخذِهِ فليُؤخَذْ، مِثْلُ: الإِبْطِ، والعانَةِ، والشَّارِبِ للرَّجُل، وما نصَّ الشَّرْعُ على عَدَمِ أَخْذِه فلا يؤخَذْ، كاللِّحيَةِ للرَّجُلِ، وكالحاجِبِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، رقم (٣٨٠٠).

للمرأةِ، بل للرَّجُلِ أيضا؛ فإننا نمْتَنِعُ منه، وما سكَتَ عنْه فإنه عَفْوٌ؛ لأنه لو كان مما لا يُريدُ اللهُ تعالَى وجودَهُ، لَأَمَرَ بإزالَتِهِ، ولو كانَ مما يُريدُ الله بقاءَهُ لَأَمَر بإبقائِهِ، فلما سكَتَ عنه كان هَذَا راجِعًا إلى اختيارِ الإنسانِ، إن شاءَ أزالَهُ، وإن شاءَ أبقَاهُ.

ومن هذا النوعِ الشَّعَرُ الذي ينبُتُ على الرَّقَبَةِ تحتَ اللَّحْيَيْنِ، فإن هذا يجوزُ حَلْقُه؛ لأنه لَيْسَ مِن اللِّحْيَةِ، وأما الشَّعَرُ الذي بَين اللَّحْيَيْنِ مِن أسْفَلَ فهُو مِن اللِّحْيَةِ؛ لأن اللِّحْيَةَ: هي الشَّعَرُ النابِتُ على اللَّحْيَيْنِ وعلى الخَدَّين، وسواءٌ نبَتَ على اللَّحْيَيْنِ، أو بينهما مِن أسفَلَ، فكل ذلِكَ مِن اللِّحْيَةِ، وقد أمَرَ النبيُّ ﷺ بإعفاءِ اللِّحى.

(٤٥٨٧) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ استخدام المكياج أمام الزَّوْج وأمام النِّسَاء؟ وما حُكم لُبس المَرْأَة للثَّوب الضيِّق أمام الزَّوْج والنِّسَاءِ؟

الجَوَابُ: أما استعمال المكياج فهذا يرجع إِلَى رأيِ الأطبَّاء، والذي سمعتُ أَنَّه يجعل وجه المَرْأَة بَهِيًّا، ولكنه يُضِرُّ الجلدَ عَلَى المدَى البعيد، وإذا ثبت هَذَا فلا ينبغي للمرأةِ أن تستعملَه؛ لأَنَّه يَضُرُّها فِي المستقبل، وأما لُبس الضيِّق أمام الزَّوْج فلا بأسَ به؛ لأنَّ الزَّوْج يجوز له أن ينظر إِلَى كل ما شاء من زوجتِه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦].

ويجوز كذلك للزوجةِ أن تنظرَ من زوجها ما شاءتْ، فلَيْسَ بينهما عَورة، وكلٌّ يُباح له أن ينظر إِلَى عورةِ الآخر، فالثوب الضيِّق أمام الزَّوْج لا بأسَ به.

أما أمام النِّسَاء واتخاذ هَذَا اللباس عادةً عند النِّسَاء فإني أخشى أن يكونَ دخل

فِي قولِ الرَّسُول ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ، مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»(١).

وفسَّر العُلَمَاء قولَه: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» بأن عليهنَّ ثيابًا لكنها لا تكسوهنَّ؛ إما للضِّيق، أو للقِصَر، أو للخِفَّة؛ بأن تكونَ رهيفةً يُرَى مِن ورائِها الجلدُ.

فاتخاذُ النِّسَاءِ هَذِهِ الثيابَ أخشى أن يكون داخلًا فِي هَذَا الحَدِيث الَّذِي حذَّر النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَه منْ الاتِّصافِ به.

* * *

(٤٥٨٨) **السُّؤَالُ**: هَلْ يجوزُ للمَرأةِ أنْ تَضَعَ المِكْياجَ -أي: المساحِيقَ- ثُمَّ تخرُجُ إلى المسجِدِ؟

الجَوَابُ: لا بُدَّ أن نَنْظُرَ؛ هل هذَا المِكياجُ أو المساحِيقُ لها تأثِيرٌ سَلْبِيٌّ على وَجْهِ المرأةِ؟ يعلَمُ بذلكَ الأطِبَّاءُ، فقد يكونُ بعضُ هذِهِ المساحِيقِ، أو هذِا المكياجَ ضارًّا على المرأةِ، ولَوْ على المَدَى البعيدِ، فإذا كانَ ضارًّا فإنَّه لا يجوزُ استِعْمالُهُ؛ لأن كُلَّ شيءٍ ضارٍّ فالإنسانُ ممنُوعٌ مِنْهُ؛ لأن الإنسانَ نفْسَهُ أمانَةٌ لا يجوزُ أن يُعَرِّضَها للهلاكِ.

وانظر إلى حدِيثِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعثَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي سَرِيَّةٍ، فأجنَبَ ذاتَ ليلَةٍ، وكانَتِ الليلةُ بارِدَةً، وإذا أجنَبَ الإنسانُ يجِبُ عليه أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

يغتَسِلَ، لكن خافَ إذا اغتَسَلَ أن يُصِيبَهُ البرْدُ، فتيَمَّمَ، وصَلَّى بأصحابِهِ، فلما قَدِمُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ قالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ تعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] -يعْنِي: فخِفْتُ مِنَ البَرْدِ، فتيَمَّمْتُ-، فضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ(١).

فعَمْرُو بنُ العاصِ لم يَخَفْ مِنَ الموتِ؛ وإنَّما خَافَ مِنَ المَرَضِ، إذن: كُلُّ شيءٍ يَخْشَى الإنسانُ على نفْسِهِ فيه مِنَ المَرَضِ، أو الضَّرَرِ؛ فإنه لا يجُوزُ لَهُ أن يُقْدِمَ عليهِ؛ لأن نَفْسَك أمانَةٌ عنْدَكَ.

أما إذا قالَ الأطباءُ: إن هذَا المِكياجَ لا يؤثِّرُ على البشْرَةِ ولو على المَدَى البعيدِ؛ فلا بأسَ أن تستَعْمِلَهُ المرأةُ للتَّجمُّلِ لزوجِهَا، أما أن تستَعْمِلَهُ إذا أرادتِ الخُروجَ إلى المسجِدِ أو إلى السوقِ فهَذَا محِلُّ فتْنَةٍ؛ لأنه قدْ يرَاها مَن يُفْتَتَنُ بِهَا.

وبهذه المناسبَةِ أَوَدُّ أن أُنَبِّهَ إلى مسألةٍ تقَعُ كثِيرًا مِنَ المتزَوِّجينَ، الذين يُنعِمُ اللهُ عليهِمْ بالزواجِ، فإذا كانتْ ليلةَ الحَفْلِ -يعني: ليلة الزفاف- وضَعُوا منَصَّةً، وهما ما تُسمِيهِ العامَّة: (كوشة)، وهي شيءٌ مرتَفِعٌ، كُرْسِيٌّ مرتَفِعٌ، أو (دِكة) يقوم عليه الزَّوجُ والزَّوجةُ، ويجلِسَانِ جَميعًا أمامَ النساءِ، والنساءُ كاشفاتُ الوُجوهِ في الغالِبِ، وهؤلاء اللاتِي يَحْضُرْنَ العُرسَ الغالِبُ أيضًا أن يَكُنْ منْهنَّ تَطَيُّب وتَمكيج، فإذا جلسَ الرجُلُ وزوجتُهُ وكانت أمامُه نِسوةٌ جميلاتٌ، فرُبَّما تكونُ في هذه النِّسْوَةِ من هِيَ أجمَلُ من زوجَتِهِ، وحِينئذٍ يتَحَسَّرُ ويحزَنُ، ويقولُ في نَفْسِهِ: كيفَ ابتُلِيتُ بهذِهِ المرأةِ، وفي النِّساءِ من هُو خَيْرٌ مِنْهَا! فتكونُ نَكْبَةً عليهِ وعلى المرأةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣٣٤)، والبخاري تعليقا: كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم.

فكيف تَطِيبُ أنفُسُ آلِ الزَّوجَةِ أن يفعَلَ الزَّوجُ هذا الفِعْلَ، أَمَا يخشَوْنَ أن يكونَ في النِّساءِ مِنْ هِي أجمَلُ مِنِ ابنَتِهِمْ؟! هذا أمرٌ ممكِنٌ حصولُهُ، ووَقْتُها يَزْهَدُ الزَّوجُ في هذِهِ المَرْأةِ، وبعدَ أنْ كانَ -ما شاء الله- منشِرَحَ الصَّدْرِ، فَرِحًا بزواجِهِ، وهو عَلَى أحسن ما يكُونُ، إذا بِهِ يغتَمُّ إذا رَأَى مَن هِي أجْمَلُ مِنِ امرَأتِهِ.

فهذا فِي الحَقِيقَةِ محرَّمٌ شَرْعًا، وهو أيضًا سَفَهٌ عَقْلًا، فالمَرْأةُ لا بأسَ أن تَأتِيَ هِيَ بنَفْسِهَا، وتَقْعُدَ علَى الكُرْسِيِّ حتى تُشاهِدَهَا النِّساءُ، لا بأسَ بذلِكَ، لكِنَّ كون الزَّوْجِ يأتِي إليهَا، ويجلِسُ معَهَا أمامَ النِّساءِ، فهذا منكَرٌ شَرْعًا، وسَفَهٌ عَقْلًا.

إذن الأَوْلَى للمَرأةِ أن تَأتِيَ مِنْ حَفْلِ الزَّواجِ دونَ أن يَرَاهَا الرِّجالُ الأجانِبُ، وتذْهَبُ إلى غُرْفَتِهَا، ويأتِي الزَّوْجُ إليهَا، دونَ أن يَرَى النِّساء وهُنَّ كاشِفَاتٌ وجُوههن، ويكونُ الأمْرُ بسِترٍ، وليسَ ثَمَّةَ حُزْنٍ، وليسَ ثَمَّةَ أَسَفٍ.

(٤٥٨٩) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ استعمال الكريمات المبيِّضة للبَشَرة، والمادَّة الملوَّنة كأحمر الشِّفاه وغيرها؟

الجَوَابُ: يجب أن نعلمَ قاعدةً مهمةً بَيَّنَها الله تَعالَى فِي الكتابِ: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة:٢٩]، فجميعُ الأشياءِ حلالٌ، هَذَا الأصلُ فيها، فالكريماتُ الَّتِي تقول: إنها تُبيِّض الوجهَ، لا بأس باستعمالها، ولا حرجَ؛ لأنها ممَّا خلقه اللهُ لنا فِي الأرض، لكني أخشى أن يُبَيِّضَ الوجهُ حتَّى يكون أبرصَ، فلْتَحْذَرِ المَرْأَةُ هذا، فربما مَعَ كثرةِ التكرارِ ينقلب لون الجلد إِلَى بياضٍ سَيِّئٍ، أما إذا كانَ لمجرَّد البياضِ الَّذِي لَيْسَ فيه محظور، فلا بأسَ.

وكذلك مُحَمِّرُ الشِّفاه أيضًا لا بأسَ به، إلَّا إذا كانَ يَمنَع وصولَ الماءِ عند الوضوءِ، فإنَّه لا يجوزُ استعمالُه، وكذلك العدسات اللاصِقَة، فلا بأس بها **بشرطينِ**:

الشَّرط الأوَّل: أن ينتفيَ الضررُ، بحيث يُسأل الطبيب: هل هَذَا يؤثر في العينِ أو لا.

الشَّرط الثَّاني: ألا تكونَ هَذِهِ العدسةُ تجعل عينَ المَرْأَةِ عينَ حيوانٍ؛ فبعضَ العدساتِ تجعلُ العينَ كأنَّها عينُ قِطٍّ، فهذا لا يجوز، أما إذا كانت تجعل العين مثلا عَسَليِّة من أجل تحسين سوادِ العينِ وبياضها، فلا بأسَ بذلك.

فائدة: القط، أو الهِر هو البَسُّ بفتح الباء، قالَ صاحب (القاموس المحيط): البَسُّ بفتحِ الباءِ، والعامَّة تَكسِر الباء[1]، فالَّذِي يقول: بِس عامِّيٌّ، والذي يقول: بَس فَصيح.

(٤٥٩٠) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ تَغْييرِ الأسنانِ، أو إصْلاحِهَا إذا كانتْ بارِزَةً بعضَ الشيءِ إلى الأمامِ؟ وهل هو مِن تَغْييرِ خَلْقِ اللهِ؟

الجَوَابُ: الأسنانُ من جملَةِ ما خَلَق اللهُ عَزَّوَجَلَّ في الإنسانِ، إذا كانَتْ مَعِيبَةً فلا بأسَ بإزالَةِ العَيْبِ فيهَا، وإن كانتْ سليمَةً فلا يجوزُ إحداثُ تجْمِيلٍ فيها، إذا كانَتْ معِيبَةً كما لو فُرِضَ أن فِيهَا شيئًا طويلًا جِدًّا نابِيًا عن بقِيَّةِ الأسنانِ مُشَوِّهًا للخِلْقَةِ مُتْعِبًا للإنسانِ عندَ النظَرِ، فهذا لا بأس بتَجْدِيدِهِ، لأنه إزالَةُ عَيْبٍ، والإنسانُ لم يُلْزَمْ بإبقاءِ العُيوبِ الجسَدِيَّةِ التي يكون فيها إتعابٌ لنَفْسِهِ أمامَ الناسِ، أما إذا كانَتْ

---

(١) القاموس المحيط (ص:٥٣٣).

للتَّجْمِيلِ فهـذا حَرامٌ بدليـلِ: «أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عَـنِ النَّامِصَةِ[1] وَالوَاشِرَةِ[2] وَالوَاصِلَةِ[3] وَالوَاشِمَةِ[4] إلاَّ مِنْ دَاءٍ»[5]، لأنهن يُغَيِّرْن خَلْقَ اللهِ بالحُسنِ، فيكونُ هذا مِن كَبائرِ الذُّنوبِ.

(٤٥٩١) **السُّؤَالُ**: ما رَأْي فَضِيلَةِ الشيخِ في عادَةِ تَخْرِيمِ آذانِ البِنْتِ والأنفِ مِنْ أَجْلِ وضْعِ الزِّينَةِ فِيهَا؟

الجَوَابُ: إن العُلماءَ ذكَرُوا أنه يجوزُ ثَقْبُ أُذُنِ البِنتِ مِنْ أَجْلِ الزينَةِ؛ لأنَّها محتاجَةٌ لِذَلِكَ، وأما ثَقْبُ الأَنْفِ فإِنَّنِي لا أَذْكُر فيه لأهلِ العِلْمِ كَلامًا، ولكنه فيه مُثْلَةٌ، وتَشْويهٌ للخِلْقَةِ فيما نَرَى.

(٤٥٩٢) **السُّؤَالُ**: رَجُلٌ رَسَم وَشْمًا على يدِهِ ثم تابَ بعدَ ذلِكَ، ولا يمكِنُ إزالَةُ هذا الوشْمِ إلا بعملياتٍ جِرَاحِيَّةٍ قد تُؤَدِّي إلى تَشْويهِهِ فماذا يفْعَلُ؟

الجَوَابُ: أولا: الوشْمُ إذا كان مِنْ غيرِ صُنْعِ الإنسانِ -لأن بعضَ الناس يَشِمُهُ أهلُهُ وهو صغيرٌ- فالإثمُ على مَن وَشَمَهُ، وليس عليه هُو إثْمٌ، لكن يجِبُ عليه إخفاءُ

(١) النَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْتِف الشَّعَر مِنْ وجْهها. النهاية: نمص.
(٢) الوَاشِرَةُ: المَرْأَةُ الَّتِي تُحَدِّدُ أسنانَها وتُرَقِّق أطرافَها، تَفْعَلُه المَرْأَةُ الكَبِيرَةُ تَتَشَبَّه بالشَّوابِّ. النهاية: وشر.
(٣) الوَاصِلَةُ: الَّتِي تَصِل شَعْرَها بشَعْرٍ آخرَ زُورٍ. النهاية: وصل.
(٤) الوَشْمُ: أَنْ يُغْرَز الجِلْدُ بإبْرة، ثُمَّ يُحْشَى بكُحْل أَوْ نِيلٍ، فيَزرَقّ أَثَرُه أَوْ يَخْضَرُّ، وَقَدْ وَشَمَتْ تَشِمُ وَشْماً فَهِيَ وَاشِمَةٌ. النهاية: وشم.
(٥) أخرجه أحمد (١/ ٤١٥، ٣٩٤٥) واللفظ له، والنسائي: كتاب الزينة، باب المستوصلة، رقم (٥٠٩٨).

هذَا الوشْمِ بما أمكَنَ لئلا يُقتَدَى بِهِ.

وأما إذا كان هُو الَّذِي وشَمَ نفْسُهُ، أو دَعَا شخصًا يشِمُهُ، فالواجِبُ عليه إزالتُهُ، ولا يحِلُّ له إبقَاؤهُ، لكن إذا كان لا يمكِنُ إزالَتُهُ إلا بتَشْويهٍ قَبِيحٍ، فهنا قدْ يقالُ: إنه تعذَّرَ إزالَتُهُ، فلا يأثَمُ ببقائِهِ، ولكن يجِبُ أن نسألَ الأطباءَ هل ترَقَّى الطبُّ إلى أن يُزالَ هذا الوشْمُ، ثم يعادُ الجِلْدُ كما كانَ؟ في ظَنِّي أن هذا ليس بِبعيدٍ؛ لأن الطبَّ الآنَ تَرَقَّى وصارُوا يُجمِّلُونَ القبيحَ فضلا عن إزالَةِ اللونِ، فيُنظَرُ في هذا الأمرِ.

(٤٥٩٣) **السُّؤَالُ**: هَلْ يَجُوزُ لي تخفيفُ شعرِ الحاجِبِ وتحديده إن كان كثيرًا وشديدَ السوادِ؟

الجَوابُ: لا يَجُوز أن يُؤخَذ شيءٌ مِنَ الحاجِبِ، اللهمَّ إلَّا إذا كان كثيرًا وكان يُؤْذِي العينَ بنزولِ الشعرِ عليها، فلَا بَأْسَ أن يُؤخَذ ما يُؤذِي فقطْ، فقد ذكروا أن الإِمَامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أخذَ من حاجبيْه[1]، أما إذا كان شيئًا مُعتادًا ولا تَتضَرَّر به العينُ؛ فإنَّه يبقى عَلَى ما هُوَ عليه.



(١) الفروع لابن مفلح (١/ ١٥١).

الشعر:

(٤٥٩٤) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ إزالةِ شعرِ اليدينِ والساقينِ بِالنِّسْبَةِ للرجالِ والنِّسَاء؟

الجَوَابُ: اعلمْ -أيُّها المسلمُ- أن إزالةَ الشعرِ عَلَى ثلاثةِ وجوهٍ:

الوجه الأول: إزالةٌ مأمورٌ بها.

الوجه الثاني: إزالةٌ منهيٌّ عنها.

الوجه الثالث: إزالةٌ مَسكوتٌ عنها.

والقاعدةُ أنَّ ما أمرَ اللهُ به ورسولُه يُفعَل، وما نَهَى اللهُ عنه ورسولُه يُترَك، وما سكتَ عنه اللهُ ورسولهُ فهو عَفْوٌ، فالشعرُ الَّذِي أُمِرَ بإزالتِه شعرُ الشارِبِ بِالنِّسْبَةِ للرجلِ، وشعرُ الإِبْطَيْنِ بِالنِّسْبَةِ للرجلِ والمرأةِ، وشعرُ العانةِ بِالنِّسْبَةِ للرجلِ والمرأةِ أَيْضًا.

والذي حُرِّمَ إزالتُه شعرُ اللِّحيةِ؛ فإنَّه حرامٌ عَلَى الرجلِ أن يحلِق لحيته؛ لأَنَّه مَعصِيَة للرسولِ ﷺ في قوله: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ وَوَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»(١).

وكذلك أَيْضًا من الشعرِ المحرَّم النَّمْصُ، وهو أنْ تَنْتِفَ المرأةُ حَوَاجِبَها لِتَتَجَمَّلَ بذلكَ لزوجِها، أو لِتَتَجَمَّلَ به بينَ بناتِ بني آدمَ؛ فإن هَذَا حرامٌ، ولا يجوزُ، وهو من كبائرِ الذنوبِ؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ لعنَ النامِصَةَ والمُتَنَمِّصَةَ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمُسْتَوْصِلَة، والواشمة والمُسْتَوْشِمَة، والنامصة والمُتَنَمِّصَة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٥).

أما شعرُ الساقينِ وشعرُ الذِّراعينِ فإنَّه مسكوتٌ عنه، ولم يردْ في السنَّة النهيُ عنه ولا إبقاؤُه، فعلى هَذَا نقولُ: إن أزالهُ الإنسان رجلًا كان أوِ امرأةً فلا حرجَ، ولكن البقاء أَولى، إلَّا أن يصلَ إلى حدٍّ يبلغُ التشويهَ، فيكون شعرًا كثيرًا يشوِّه منظرَه، فلا بأسَ أن يُخَفِّفَه؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذكرَ عن إبليسَ أنَّه قَالَ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩]، فقد يكونُ إزالةُ الشعرِ بدونِ أمرٍ منَ الشارعِ من بابِ تغييرِ خلقِ اللهِ الَّذِي هُوَ من أوامر الشيطانِ.

فلا يَنبغي أن يُزال هَذَا إلَّا إذا كان مُشَوِّهًا، ولكني لا أقولُ بالتحريمِ؛ لأنَّه مِمَّا سُكِتَ عنه.

أما شعرُ الرأسِ بِالنِّسْبَةِ للرجلِ فالصوابُ عندي أنَّه من الأمور العادية وليس من الأمورِ التعبُّدِيَّة، وأن الإنسان يَتْبَعُ في إبقائِهِ وفي حَلْقِه ما كان النَّاسُ عليه.

ويرى بعضُ أهلِ العلمِ أن إبقاءَ شعرِ الرأسِ من الأمور التعبُّدِيَّة؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يَتَّخِذُ شعرَ الرأسِ ولم يَحْلِقْه إلَّا في حجٍّ أو عُمرةٍ، فهو من الأمور العادية لأنَّه لم يظهر به التعبُّد، فتركه حسبَ عادةِ النَّاسِ، ولكن مَن رأى أنَّه سُنَّة واتَّخذه وهو محافِظٌ عَلَى السنَّة، فإنَّنا لا نُنكِر عليه.

ولكننا ننكِر عَلَى قومٍ يَتَّخِذُون شعرَ الرأسِ ويَقُولُونَ: نحن نتخذه اقتداءً بالرَّسُولِ ﷺ وهم يَحلِقون لِحَاهُم، فأين القدوةُ بالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! تحلِق لحيتَكَ معصيةً للرسولِ، وتُبقِي رأسَكَ الَّذِي لم يقلْ به الرَّسُولُ، وتزعُمُ أنك مُقْتَدٍ برسولِ اللهِ ﷺ!

وبعضُهم ربما لا يُصَلِّي -والعِيَاذُ باللهِ- ويقول: إنَّه مقتدٍ بالرَّسُولِ باتخاذِ شعرِ

رأسِهِ، ولكنها شِنْشِنَةٌ من أَخْزَمَ[١] لا تُغْنِي منَ الحَقِّ شيئًا.

أما بِالنِّسْبَةِ للمرأةِ فإنَّ المرأةَ لا تأخذُ شيئًا من رأسِها إلَّا في حجٍّ أو عمرةٍ، وحلق المرأةِ رأسَها صرَّح بعضُ أهلِ العلمِ أنه لا يكون إلَّا لِعُذْرٍ؛ كما لو كان فيه جُرُوح لا يمكِن القضاء عليها إلَّا بِحَلْقه فإنَّه لا بأسَ به.

وعلى كلِّ حالٍ فالأَولى للمرأةِ المحافظةُ عَلَى إبقاءِ شعرِ رأسِها، وألَّا يَتَّخِذَ نساؤنا ما وردَ إلينا من عاداتِ غيرِنا مَغْنَمًا يَتَلَقَّفْنَهُ، وكلَّما رأينَ عادةً واردةً من غيرنا اتَّخَذْنَها سبيلًا ومِنهاجًا فتتغير العاداتُ وربما تتغير بالتالي العباداتُ.



(٤٥٩٥) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ استخدَامِ السوَادِ للإنسانِ لِلشَّيبِ؟

الجَوَابُ: لا يَجوزُ صبغُ الشيبِ بالسَّوادِ، لا للمَرأةِ، ولا للرَّجلِ، ولا للذِي شَابَ وهو صَغيرٌ، ولا للذِي شَابَ وهُو كَبيرٌ، كلُّهم لا يَجوزُ لهم أن يسَوِّدُوا شُعورَهمُ التِي قضَى الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أن تَكونَ بيضَاءَ، وإنما يُغيرُونها بِلَون غيرِ السَّوادِ؛ بلونٍ أحمرَ، أو أصفرَ، أو بينَ السوادِ والحُمرةِ، لا بأسَ.

وأما بالسَّوادِ الخَالصِ فهذَا لا يَجوزُ؛ لأن ذَلكَ مَعصيةٌ للرَّسولِ ﷺ؛ حَيثُ قالَ: «**وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»[٢]؛ ولأن ذلكَ مُضادٌّ لما قَضاهُ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ من طَبيعةِ

(١) الشنشنة: العادة والطبيعة والغريزة والسجية، و«شنشنة من أخزم» مثل يضرب في الرجل يشبه أباه، وانظر مجمع الأمثال (١/ ٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حُمْرَة وتحريمه بالسواد، رقم (٢١٠٢).

البَشرِ؛ أنهم إذا كَبِرُوا ابْيَضت شعُورُهم.

(٤٥٩٦) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ نَتْفِ شَعَرِ الشَّيْبِ الأبيضِ مِنَ اللِّحْيَةِ أو مِنَ الشَّعَرِ؟

الجَوَابُ: أما مِنَ اللِّحْيَةِ، أو شَعَرِ الوجْهِ فإنَّه حرَامٌ؛ لأن هذا مِنَ النَّمْصِ؛ فإن النَّمْصَ هو: نَتْفُ شَعَرِ الوجْهِ، واللِّحْيَةُ مِنْهُ، ثم نقولُ لهذَا الرجُلِ -هداه الله-: إذا كان سيَتَسَلَّطُ علَى كلِّ شَعْرَةٍ ابيَضَّتْ فينْتفهَا، فسوفَ تَنْتَهِي لِحيْتُهُ إذا ابْيَضَّتْ كلُّها، فهُو كلَّما خَرَجتْ شَعَرةٌ بيضاءُ نَتَفَهَا، حتى يأتِيَ على لِحْيَتِهِ كلِّها، ثم على رأسِهِ أيْضًا، فدَعْ ما خَلَقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ على ما خَلَقَ اللهُ، ولا تَنْتَفْهُ، أما نَتْفُ شَعَرِ الرأسِ فإنه لا يَصِلُ إلى درَجَةِ التَّحْرِيمِ؛ لأنه ليس من النَّمْصِ.

(٤٥٩٧) **السُّؤَالُ**: هناكَ بعضُ النِّسْاءِ يُخَمِّرْنَ التُّفَاحَ داخِلَ عِلْبَةٍ إلى أن يتَغَيَّرَ لونُهُ وريحُهُ، ثم يَقُمْنَ بوضِعْهِ في شُعورِهِنَّ؛ لأن ذلك يُطِيلُ الشَّعَرَ، وقد جَرَّبْنَ ذلك وثَبَتَتْ جَدْواه فِعلًا في إطالَةِ الشَّعَرِ، فما حُكم ذلِكَ؟

الجَوَابُ: لا يحل للإنسانِ أن يَحْبِسَ التفاحَ أو العِنَبَ أو غيرَهما ليكونَ خَمْرًا، وإذا فَعَلَ وجبَ عليه إراقَةُ الخمْرِ، ولا يحلُّ له استِعْمالُهُ، حتى وإن كان في إطالَةِ الشَّعَرِ أو تجمِيلِ الجلْدِ.

والعجبُ أن هذه السائلةَ -وفقها الله- تُريدُ أن يَطُولَ شَعَرُها، وكثيرٌ مِنَ النساءِ اليوم -مع الأسف- يُرِدْنَ أن يَخِفَّ الشَّعَرُ، فتَجِدُ كثيرًا من النِّسَاءِ يَقْصُصْنَ

شَعَرَهُنَّ، وبعضُ النساءِ يَقْصُصْنَ الشَّعَرَ حتى يكونَ كرأسِ الرَّجُلِ تمامًا، وإذا قَصَّتِ المرأةُ شَعَرَهَا حتى يكون كرأسِ الرجلِ فهِي مَلْعُونَةٌ على لسانِ محمَّدٍ ﷺ، فإن النَّبيَّ ﷺ لَعَنَ المتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ في أي شيء(١).

والعجَبُ أنني شاهَدْتُ فَجْرَ اليومِ امرأةً حَسِبْتُها رَجُلًا؛ عليها ثوبٌ أَبْيَضُ قَمِيصٌ بأكمامٍ وعليها غُتْرَةٌ بيضاءُ، وتَمْشِي بينَ الرجالِ، من رَآها ظنَّ أنها رَجُلٌ، وهي تمشِي بينَ الناسِ ملْعُونَةً على لسانِ النبيِّ ﷺ، لعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ، والمتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

والعَجَبُ أيضًا أن بعْضَ النساءِ تَظُنُّ أن المرأةَ يُسَنُّ لها لُبْسُ الثِّيابِ البِيضِ في الإحرامِ كالرجالِ، وهذا غَلَطٌ، فالمرأة لا تَلْبَسُ الأبيضَ في الإحرَامِ، وليس ذلك مِنَ السُّنَّةِ، بل المرأةُ تَلْبَسُ ثِيابَهَا التي كانت تَعْتَادُ لُبْسَهَا، إلا أنَّها لا تَتبَرَّجُ بالزينَةِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣].

فيا عبادَ اللهِ؛ أينَ عُلَماؤكُمْ؟ أين طلابُ العِلْمِ؟ لماذا نَسيرُ هكذا يُقَلِّدُ بعضُنا بَعْضًا دونَ رَوِيَّةٍ ودونَ سؤالٍ لأهلِ العِلْمِ؟ هذا مِنَ الغَلَطِ؛ فالعباداتُ ليست عادات حتَّى يُقَلِّدُ بعضنَا بعضًا فيها دونَ الرُّجوعِ إلى كتابِ الله وسُنَّةِ رسول اللهِ ﷺ.

(٤٥٩٨) **السُّؤَالُ**: امْـرَأَةٌ أُصيبتْ بِصَلَعٍ فِي مقدِّمة رأسِها، فهل لهـا أن تلبسَ ما يُسمَّى بالباروكةِ، مَعَ العلمِ أن هَدَفها منَ اللُّبْسِ هُوَ التجمُّل لِزَوْجِها؟

الجَوَابُ: هَذَا فيه خلافٌ بين العُلَمَاءِ، والصَّحِيحُ أنه لا يَجُوز، اللهمَّ إِلَّا إذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

كان الرأسُ كلُّه قد زالَ بالكُلِّيَّة، فحينئذٍ ربما نقولُ: إنه لَا بَأْسَ بالباروكةِ عند الحاجةِ، بمعنى أنه إذا لم يكنْ حاجةٌ إِلَى لُبسها فإنها تخلعها وتبقى عَلَى ما هيَ عليه.

ثُمَّ إن هناك حلًّا آخرَ وهو أن تلبسَ الخِمار عَلَى رأسها، وهي إذا لبِستِ الخمارَ لم يَطَّلِعِ النَّاسُ عَلَى عيبها.

(٤٥٩٩) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ وضعِ الصِّبغةِ أيًّا كان لَونها فوقَ الحاجبينِ؟

الجَوَابُ: أمَّا صَبغ الشَّيب بالسوادِ، فهَذَا حرامٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جِيءَ إليه بأبي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وكان رأسه مثل الثَّغَامَةِ[١] بَيَاضًا، فقال: «**غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»[٢].

وكلمة «**جَنِّبُوهُ السَّوَادَ**» ليستْ مُدْرَجَةً كما زعمه بعضهم، بل هِيَ من الحديثِ.

وورد أيضًا التحذيرُ من ذلك فِي وَعيدٍ شَديدٍ[٣]، ولأن هَذَا يريد مضادَّة الله فِي حُكمه، فإن الشيب جعله الله تَعَالَى علامةً عَلَى الكِبر، وهَذَا أراد أن يَقلِبَ نفسَه شبابًا.

وأقبحُ منه حَلْق اللِّحية، فإن حلقَ اللحيةِ أشدُّ من الصبغِ بالسوادِ؛ لأَنَّ حلق اللحيةِ تغييرٌ لخلقِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لم يُؤمَر بـه، بـل نُهي عنه؛ قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**جُزُّوا**

(١) الثغامة: نبْت أبيضُ الزَّهْر والثمر يُشَبَّه به الشَّيْب. وقيل: هي شجرة تَبْيَضُّ كأنها الثَّلْجُ. النهاية (ثغم).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم (٢١٠٢).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥) عن ابن عباس مرفوعًا: «**قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**».

الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا المَجُوسَ»[(١)]، وهَذِهِ العادةُ السيئةُ ما انتشرتْ فِي العالمِ الإسلاميِّ إِلَّا بعد الاستعمارِ الغربيِّ حين استعمرَ كثيرًا من بلادِ المسلمينَ، فأَثَّر ذلك فِي طبائعهم وفي عاداتِهم، فصار كثيرٌ منَ المسلمينَ يَحلِقون لِحَاهم غيرَ مبالينَ بذلك، وأما قبل الاستعمارِ فارجِعْ إِلَى تاريخ هَذِهِ الأمةِ لا تجد أحدًا يحلِق لحيتَه، بل إن بعض العُلَمَاء قَالَ: إن تَعزِير العاصي لا يَجُوزُ بحلقِ اللِّحيةِ؛ لأَنَّ بعضَ الظَّلَمة إذا أراد أن يُعَزِّرَ شخصًا عَلَى مَعصيةٍ حلقَ لحيتَه، وهَذَا حرامٌ.

فعلى كلِّ حالٍ أُسْدِي نصيحةً لإخواني الَّذِينَ ابتلوا بحلق اللحيةِ؛ أن يتوبوا إِلَى اللهِ فِي هَذَا الشهرِ المباركِ، وأن يَمْتَنِعوا من حَلْقِ اللحيةِ، وأن يُبْقُوها كما خلقها الله عَزَّوَجَلَّ حَتَّى لا يغيِّروا خلقَ اللهِ ولا يخالفوا طريقَ رسلِ اللهِ؛ إن النَّبِيّ محمدًا رسول الله ﷺ كان له لحيةٌ عظيمةٌ كَثَّة كَثيفة[(٢)]، كما هُوَ معروفٌ من بيان خِلقته ﷺ وكذلك الأنبياء من قَبله؛ قَالَ هارون لأخيه مُوسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه:٩٤].

فنسأل اللهَ لإخواننا الهدايـةَ، وأن يُعِينَهم عَلَى أنفسهم؛ حَتَّى يأتـوا بِسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، رقم (٢٣٤٤) عن جابر بن سمرة: «...وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ»، وأخرجه النسائي: كتاب الزينة، باب اتخاذ الجمة، رقم (٥٢٣٢) عن البراء: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ...كَثَّ اللِّحْيَةِ».

(٤٦٠٠) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ ذهاب النِّسَاء إِلَى الكوافيرة، مَعَ العلم أن بعضهنَّ يشبهها بالماشطة الَّتِي كانت عَلَى عهد الرَّسُول ﷺ؟

الجَوَابُ: أولا: لا بُدَّ أن نعرف ما هِيَ الكوافيرة، فإن كان ما تقوم به التزيين فإن كانَ التحسينُ تحسينًا جائزًا فلا بأس به، وهذا هُوَ المُشط الَّذِي كانَ عَلَى عهد الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإن كانَ مُحرَّمًا فلا يجوز، فمثلًا إذا كانَتْ تنقش بالمنقاش شعرَ الوجهِ، فهذا حرام من كبائر الذنوب؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعنَ النامِصَةَ والمُتَنَمِّصَةَ[1]، والنَّمْصُ: نَتْفُ شعرِ الوجهِ، وقيل: عمومًا، ولكن نقول: نتف شعر الوجه هَذَا أمر معروف أنَّه نمْص.

لكن أحيانًا يظهر للمرأة فِي محلِّ الشاربِ شعرة حتَّى يخضرّ شاربها فِي بعض الأحيان، فمثلُ هذا لا بأس أن تُزيله بالأدهان المعروفة الَّتِي تزيل الشعرَ، أما بقية الجسم فإن أخْذ شعره محل نظر؛ فمن العُلَماء من قال: لا يجوز؛ لأنَّ هَذَا داخل فِي قول الله تَعَالَى عن الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩]. ومنهم مَن أباح ذلك.

وذلك أن أخذ الشعور ينقسم إِلَى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسم الأول: مأمورٌ به.

القسم الثاني: منهيٌّ عنه.

القسم الثالث: مَسكوتٌ عنه.

أما القسم المأمور به، مثل: العانة، والإبط، والشارِب، فهَذَا مأمورٌ بإزالتِه، لكن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتنمصات، رقم (٥٩٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة.. رقم (٢١٢٥).

الشارب يُقَصُّ قصًّا، ولا يُحلق حلقًا؛ لأنَّ حلْق الشارب تشويه، حتَّى إن بعض العُلَمَاء قال: ينبغي أن يُؤدَّب فاعلُه، أما قصه فهذا من السنَّة، والإبط يُسنُّ فيه النتفُ، والعانة يُسنّ فيها الحلقُ، فهَذِهِ ثلاثة شعور يُؤمَر بإزالتها، أو تخفيفها بالنِّسْبَة للشاربِ.

قسم آخرُ منهيٌّ عنه، وهو اللحية، فيَحرُم عَلَى الإِنْسَان أن يَحلِقَ لحيتَه، والعجبُ الَّذِي لا يَنقضي، أنك ترى كثيرًا من المُسْلِمِينَ اليوم يَحلقون لِحاهم، مَعَ أن إعفاءِ اللحية هَدْيُ الرسل عليهم الصَّلاة والسلام، فها هُوَ رسول الله ﷺ له لحية كَثَّة[1]، وها هُوَ هارون قالَ لُموسَى: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه:٩٤].

وحلق اللحية هَدْي المجوس والمشركين، فيا سُبْحَانَ اللهِ! أنت مؤمن بالله ورسوله ﷺ أَتفَضِّل هَدْيَ المجوس والمشركينَ عَلَى هدي سيدِ المرسَلِينَ ﷺ؟! لا والله.

ولهذا ننصح إخواننا بتجنُّب هَذَا العمل الَّذِي يُعلِن الإِنْسَان فيه مخالفتَه لله، ولرسوله ﷺ؛ فكل إِنْسَان يلاقيك وهو حالق لحيته فكأنه يقول: أُشهِدك أني قد خالفتُ الرَّسُول ﷺ، أعوذ بالله! وهذا خطير جدًّا، فَحَلْقُ اللحيةِ حرامٌ.

ومن ذلك أيضًا ما أشرنا إليه: النمصُ، وهو نتف شعر الوجه، فهَذَا من المحرَّم.

أما المسكوتُ عنه كشعر الذراع، وشعر الصَّدر، وشعر الساق، فمن العُلَمَاء من يقول: إنه لا بأسَ بأخذه؛ لأنَّ ما سكت الله عنه ورسوله ﷺ فهو عفوٌ، ومنهم مَن قال: إنه يُكره، ومنهم مَن قال: يَحْرُم؛ لأنَّه من تغيير خلقِ الله، ولكني أرى أن الأَولى ألَّا يأخذَه إِلَّا إذا كانَ مُشوِّهًا، لكن كثرة الشعر فِي الرِّجَال رجولة، وفِي النِّسَاء

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، رقم (٢٣٤٤) عن جابر بن سمرة: «... وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ»، وأخرجه النسائي: كتاب الزينة، باب اتخاذ الجمة، رقم (٥٢٣٢) عن البراء: «كان رسولُ الله ﷺ... كَثَّ اللِّحْيَةِ».

ربما يكون مشوِّهًا للمرأةِ، والرجل لا يحبُّ أن يرى امرأته وعليها شعر كثير في الساق والذراع، فتخففه ولا بأس.

أما حكم الكوافيرة فإذا كانت تُنمص فهذا حرامٌ، وإذا كانَ لا تُنمص فينظر هل أُجرتها بقَدْر عَمَلها، أم أكثر، وقد ذُكر لي أنها تأخذ أكثر من مِئَة رِيال فِي الساعة، فأخشى أن يكون من الإسراف.

وأما العروس فإنه إن ألقى الله المَحَبَّة بينها وبين زوجها فهي لا تحتاج إِلَى هذا، وإن كانت الأخرى فهي لو تجمّلت أجمل تجميل ما نَفَع!

نسأل الله أن يجمعَ بين العروسينِ بالخيرِ، وأن يوفقَ الجميعَ لما فيه الخيرُ والصلاحُ.

(٤٦٠١) السُّؤَالُ: ما هُوَ القَزَع؟ وهل هُوَ مَكروه أو محرَّم؟

الجَوَابُ: القَزَع قَالَ العُلَماء: معناه أن يَحلِق بعض الرأسِ ويترك بعضَه؛ تشبيهًا له بِقَزَعِ السَّحاب الَّذِي لا يَعُمُّ الأُفُقَ، ولكن يكون سَحابًا متفرِّقًا، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»[(١)].

(٤٦٠٢) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ صَبْغِ الشعرِ باللونِ الأَسْوَدِ تجمُّلًا لزَوْجِي؟ عِلْمًا بأنَّ الشَّيْبَ ظهرَ عندي منذُ الصغرِ، وأنا سمعتُ أنَّ مَنْ صَبَغَ شعرَه بالصبغِ الأسودِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٥٠٤٨).

لا تُقْبَلُ صلاتُه أربعينَ يومًا، أفتونا مأجورينَ.

الجَوَابُ: صَبْغُ الشَّيْبِ بالسوادِ مُحَرَّمٌ، سواءٌ أكانَ في اللحيةِ أَوِ الرأسِ، لكِنْ يُمْكِنُ للإنسانِ أنْ يُغَيِّرَ الشَّيْبَ بلونٍ بينَ السوادِ والحُمرةِ، فيَخْلِطُ الحِنَّاءَ بالكَتَمِ[1]، فإذا خَلَطَ الحِنَّاءَ بالكَتَمِ صارَ اللونُ بُنِّيًّا بينَ السوادِ والحمرةِ، وهذا جائزٌ، لكِنْ نُسْأَلُ كثيرًا عَنْ ألوانٍ جديدةٍ بَدَأَ النساءُ يَصْبُغْنَ بها، ويَقُلْنَ: تجعلُ الرأسَ عشرةَ أنواعٍ مِنَ الأصباغِ، أو أكثرَ، أو أَقَلَّ، أحمرَ، أخضرَ، أبيضَ، أَشْهَبَ، فهذه أنواعٌ كثيرةٌ يُسَمُّونَهُ المَيشَ.

على كلِّ حالٍ؛ النساءُ ناقصاتُ عَقْلٍ ودِينٍ، وكُلَّما رُفِعَتْ في الأُفُقِ (موضة) تَبِعْنَها، ولكِنْ يجبُ على الرجالِ العقلاءِ الذين جعلهمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قوَّامِينَ على النساءِ فقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٤] يجبُ عليهمْ أنْ يَمْنَعُوا النساءَ مِنْ تَتَبُّعِ هذه الموضاتِ؛ حتَّى يَهُونَ الأمرُ.

تأتي المرأةُ في بعضِ الأحيانِ وتَشْتَرِي لها ثوبًا مِنْ أَحْدَثِ ما يكونُ مِنَ الثيابِ، ثم بَعْدَ أسبوعٍ تقرأُ في (البُرْدَةَ) -يُسَمُّونَها البردةَ، وهي عبارةٌ عَنْ مجلَّةٍ فيها أزياءٌ متعددةٌ- فيُعْجِبُها أحدُ الأزياءِ، ثم تقولُ للزوجِ: أَعْطِنِي أَشْتَرِي مِنْ هذا، وأُفَصِّلُ مِنْ هذا، وهذا إذا اسْتَمَرَرْنَا معَ النساءِ في مثلِ هذه الأمورِ امتلأتْ بُيُوتُنا مِنَ الثيابِ، ونَفِدَتْ أموالُنا؛ حتَّى لو كانتِ المرأةُ مثلًا تَدْرُسُ ولها رَاتِبٌ، فإنَّه ينبغي للزوجِ أنْ يَمْنَعَها مِنْ هذا التصرفِ الذي يُعْتَبَرُ سَفَهًا.

---

(١) هو نَبْتٌ يُخْلَط مع الوَسْمَة، ويُصْبَغُ به الشَّعْرُ، أسْوَدُ، وقيل: هو الوَسْمَة، والوسمةُ: نَبْتٌ. وقيل: شجرٌ باليَمَنِ يُخْضَبُ بورَقِه الشعرُ، أسودُ. النهاية (كتم، وسم).

(٤٦٠٣) **السُّؤَالُ**: ما حكم صَبْغِ الشَّعَرِ بالسَّوادِ؟ وهل صَبْغُ الشَّعَرِ بالسوادِ وغيرِهِ على حدٍّ سواء؟

الجَوَابُ: صَبْغُ الشَّعَرِ إذا شابَ بالسوادِ حَرَامٌ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**غَيِّرُوا هذا الشَّيْبَ وجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»(١).

ووردت الأحادِيثُ بالنَّهْيِ عنه، والتحذِيرُ منْه، بل وَرَدَتْ بما يدُلُّ على أنه مِن كبائرِ الذُّنوبِ، وهو ظاهِرٌ؛ لأن الإنسانَ إذا شابَ وصَبَغَ بالأسودِ كأنَّه يريدُ أن يخالِفَ سُنَّةَ الله عَزَّوَجَلَّ، في البَشَرِ أنه إذا تَقَدَّمَ به السِّنُّ فلا بُدَّ أن يَشِيبَ، قالَ زكَرِيا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم:٤] وهذه حكْمَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فإذا شابَ رأسُ المرءِ لا لتَقَدُّمِ السِّنِّ، ولكن لسَبَبٍ مِنَ الأسبابِ هل يجوزُ أن يَصْبغَهُ بالسَّوادِ؟ هذا محِلُّ نظَرٍ عِنْدِي، هل يجوزُ لأن هَذَا لا يُعَدُّ شَيْبًا؟ الأحوطُ ألا يَصْبغَهُ بالسوادِ حتى في هذِهِ الحالِ، والحمدُ للهِ المسألة فِيهَا ما يُغْنِي عن هذا، يصْبِغُه بالحِنَّاءِ والكَتَم يخْلِطُهما جميعًا حتى يخْرُجَ مِن بَينِهِما لونٌ بينَ السوادِ والحُمْرَةِ، يعني أشْقَرَ، وهذا جائزٌ.

(٤٦٠٤) **السُّؤَالُ**: ما هِيَ صبغة الشعر الجائزة للمرأةِ؟ وما حُكم قصِّ الشعر أسفل من شَحمة الأُذن؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حُمْرة وتحريمه بالسواد، رقم (٢١٠٢).

الجَوَابُ: الأصباغ ممَّا خلق الله لنا فِي الأرض، وكل ما خلقه الله فِي الأرضِ فهو حلالٌ لنا؛ لأنَّ اللهَ امتنَّ علينا بذلك: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، إن كانَ حيوانًا فهو حلال إلَّا ما قام الدَّلِيل عَلَى تحريمه، ولهذا لو وجدتَ طيرًا فصِدته فقال لك زميلك: هَذَا حرامٌ لا تأكله، وقلت أنت: هَذَا حلال سآكله، فالمطالَب بالدَّلِيل هو الَّذِي حرَّم، فالأصل الحِلُّ.

كذلك الأصباغُ ممَّا خلقَ الله لنا فِي الأرضِ، فالأصل فيها الحِلُّ، لكن يُمنَع من صبغ يحادُّ به الصابغُ سُنة الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك صبغ الشيب بالسوادِ؛ فإن هَذَا حرام لا يجوز للإِنْسَان أن يصبغَ الشيب بالسوادِ؛ لأنَّ هَذَا مضادٌّ لِسُنة الله عَزَّوَجَلَّ، فسُنة الله أن الإِنْسَان إذا كبِر يَبْيَضُّ شَعرُه؛ كما قالَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم:٤]، هَذَا أمر لا بُدَّ منه.

فإذا جاء الإِنْسَان يُمَوِّه يقول: إنَّه شاب بعد صبغ اللحية بالسوادِ لأجل أن يقولَ مَن رآني: هَذَا شابٌّ له خمس وثلاثون سنةً، وربما يكون له سبعونَ سنةً، فإن هذا لا يجوز لسببين:

الأول: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**غيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»[1].

الثاني: أنَّه وَرَدَ وَعيد شديد لَمن صبغَ بالسوادِ[2] والعِيَاذُ باللهِ، فهو حرام، وقد قالَ بعض الشعراء[3]:

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم (٢١٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥) عن ابن عباس مرفوعا: «**قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**».

(٣) شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٩/ ٣١٤).

نُسَوِّدُ أَعْلَاهَا وَتَأْبَى أُصُولُـهَا ... ولا خَيْرَ فِي فَرْعٍ إِذَا خَانَهُ الأَصْلُ

فأصولها بيضاء ولا بُدَّ بعد يومين أن يطلع البياض من الأصول، فالعِبرة بالقوة والجَلَد، وكم من إِنْسَان كبير السنِّ شيخ ولكن هِمَّته وعمله عمل شابٍّ، وكم من إِنْسَانٍ عكسِ ذلك، فلا يجوز من الأصباغِ الأسودُ الَّذِي يُغيِّر به الشيبُ، فإن خُلط الأسودُ بأحمر بأن خُلط الكَتَمُ بالحِنَّاء فإنه يجوز؛ لأَنَّه لَيْسَ أسود خالصًا.

وغير الأسود من الألوان يُنظَر: إذا كانَ هَذَا اللون لا يصبغ به إِلَّا نساء الكافرينَ صار حرامًا؛ لأنه فيه تَشَبُّهًا بالكفَّارِ، فإذا كانَ هَذَا الصبغُ لا يصبغُ به إِلَّا نساء الكافرينَ صار حرامًا من أجل التشبه؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١).

قال شيخ الإسلامِ ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأقلُّ أحوالِه أن يقتضي تحريم التشبُّه بهم(٢). وإن كانَ ظاهره يَقتضي كُفر المتشبِّه بهم؛ لأَنَّه قالَ: «**فَهُوَ مِنْهُمْ**»، فأقل أحواله أن يكون التشبه حرامًا.

أمَّا مسألة قصِّ شَعر الرأسِ يُفَصَّل فيه؛ فإذا كانَ قصًّا عميقًا بحيث يكون رأس المرأة كرأسِ الرجلِ فهَذَا حرامٌ، والدَّلِيلُ لعنُ النَّبِيِّ ﷺ المتشبِّهات منَ النِّسَاء بالرِّجَال(٣)، وإذا كانَ لَيْسَ كقصِّ الرجلِ نظرنا أيضًا آخرَ؛ هل هَذَا القصُّ يكون

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).
(٢) اقتضاء الصِّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ص:٥١).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

عَلَى صفةِ قصِّ نساءِ الكافرينَ فيكون حرامًا؛ لأَنَّه تشبُّه بنساءِ الكافرينَ، و«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١).

أما إذا لم يكُن مشابهًا لقص الرِّجَال، ولا لقص نساء الكافرين، فقدِ اختلف العُلَمَاء فِي هَذِهِ المسألة عَلَى ثلاثةِ أقوالٍ:

القول الأول: أنه محرَّم.

القول الثَّاني: أنه مَكروه.

القول الثَّالث: أنه مُباح.

(٤٦٠٥) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ صغيرةٌ لم يبدُ عليها الشَّيبُ بعدُ، تريد أن تصبغ شعرها بالأسود، وقد كانت صبغته بالأحمر، فهي تريد أن تعيده إِلَى حالتِه الأصليَّة، والصبغة السابقة لا تزول إِلَّا بعد فترة طويلة، فهل يجوز لها أن تصبغه بالأسود؟ وما الدَّليل عَلَى ذلك؟

الجَوَابُ: يجوز أن تصبغه بلون لَيْسَ أسودَ خالصًا، بل ممزوج بالحُمرة؛ وذلك لأنَّ النَّبي ﷺ قالَ فِي الشيب: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»(٢).

وورد أيضًا وعيدٌ شديدٌ فِي تغييرِ الشَّيب بالسواد(٣)، فنقول: لا بأسَ أن تصبغه

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم (٢١٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥) عن ابن عباس مرفوعا: «**قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**».

بشيءٍ وسط بين السوادِ والحُمرة حتَّى يزولَ عنها هَذَا البياض الَّذِي فِي رأسِها.

(٤٦٠٦) **السُّؤَالُ**: هل يجوز صبغ الشعرِ بالأصباغِ المختلِفة الألوانِ، والموجودة فِي الأسواقِ حاليًّا، غير الأسود؟

الجَوَابُ: الصبغ بغير الأسودِ الأصلُ أنَّه جائزٌ، وأن للمرأةِ أن تصبغَ شعرها بما شاءتْ، بشرط أَلَّا تَصْبُغَه صبغةً تَختصُّ بالنِّسَاء الكافراتِ، بحيث يَظُنُّ مَن رآها أنها امرأة كافرة، فإذا كانَتِ الصبغة لَيْسَ فيها تشبُّه بنساء الكفَّار، فإنَّه لا بأسَ بها، هَذَا هُوَ الأصل، ودليل ذلك قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة:٢٩]، ومما خلق لنا الأصباغُ، فهي حلالٌ لنا إِلَّا إذا تضمَّنتْ أمرًا محرَّمًا كالتشبُّه بنساء الكفَّار، أو صبغ الشيب بالأسودِ، فهذا حرام.

(٤٦٠٧) **السُّؤَالُ**: حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشيب: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»(١)، هل يدلُّ دلالةً قطعيَّة عَلَى عدم الصبغِ بالسوادِ، أم أن هناك استثناءً؟

الجَوَابُ: أولًا: هَذِهِ الكلمة وهي قوله: «هل يدل دلالة قطعية» كلمة خَطيرة جدًّا؛ وذلك لأننا لو تتبعنا النصوص القُرْآنية والنَّبَوِيَّة، وقلنا: إننا لا نأخذ إِلَّا بما دلالته قطعية، لَفَاتَنَا كثير من أحكام الشريعةِ.

ولا يُشترَط فِي الدَّلِيل أن تكونَ دلالتُه قطعيةً، ولا أن يكون ثبوتُه قطعيًّا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم (٢١٠٢).

والأدلة هِيَ:

أولًا: القُرْآن.

ثانيًا: السنَّة.

فالقُرْآنُ ثُبُوتُه قطعيٌّ؛ لأنَّه متواتِر، يأخذه الصغير عن الكبير، والذَّكر عن الأنثى، والأنثى عن الذكر، وهو أمر معلوم، لكن دلالته عَلَى الحكم قد تكون قطعيةً، وقد تكون ظنِّيَّة، فقوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] هذه الآية تدل عَلَى أن عدة المُتوفَّى عنها أربعة أشهر وعشرة أيام، وقوله تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] يدل عَلَى أن عدة الحامل وضْع الحمل طال أم قصُر، فإذا وضعت المَرْأَة الحامل بعد وفاة زوجها بشهرٍ ماذا تفعل؟ فهَذِهِ عامَّة وهذه عامَّة.

ولهذا ذهب عليُّ بنُ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى أن الحامل إذا تُوفي عنها زوجها فإنها تعتدُّ بأطول الأجلينِ[1].

فمثلًا إن وضعتْ قبل أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ أتمَّت أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، وإن تمت أربعة أشهر وعشرًا قبل أن تضع، انتظرت حتَّى تضعَ.

لكن هَذَا القول وإن كانَ له وجه من النظر، إِلَّا أنَّه مخالِف للدليل، والدَّليل

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾ [الطلاق: ٤] رقم (٣٩٩١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥). وانظر تفسير الطبري (٢٣/ ٤٥٤).

ما ثبت فِي الصحيحين؛ أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ وضعتْ بعد وفاة زَوجها بليالٍ، فأذِن لها النَّبِي ﷺ أن تتزوَّجَ[١]، فَعُلِم بذلك أن الحاملَ تعتدُّ من الوفاة والطَّلاق حتَّى تضعَ، قلَّت المدَّة أم قصرتْ.

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فما هُوَ القرء؟ قيل: الحَيْض، وقيل: الطُّهر، إذن دلالته عَلَى أحدِهما ظنِّيَّة.

فلهذا يجب أن يَعلمَ ملقي السُّؤال أنَّه لا يَصِحُّ أن يقال: هل دلالته قطعيَّة؛ لأننا لو لم نعتمدْ إلَّا ما كانت دلالته قطعية، لَفاتنا شيء كثير من الأحكامِ، والدلالة إما قطعيَّة وإما ظنِّيَّة، والله تَعَالَى لا يكلِّف نفسًا إلَّا وُسعها.

فنقول: إن قوله ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**» يدل دلالة ظاهرة عَلَى وجوب تجنُّب السواد، وأن صبغ الشعر بالسوادِ حرامٌ، ويدلُّ لذلك أن صبغَ الشَّيب بالسوادِ مُضادَّة لحُكْم اللهِ الكونيِّ؛ لأنَّ الله تَعَالَى قضى بحِكمته أنَّه كلما تَقَدَّمَتِ السنُّ بالإِنْسَان، فإنَّه لا بُدَّ أن يَبْيَضَّ شعرُه إلَّا لسببٍ، فقد يَبْيَضُّ قبل أن تتقدَّمَ به السنُّ؛ إما لوحشةٍ، أو غير ذلك.

فإذا صبغه بالسوادِ فكأنَّه يعبِّر بلسانِ الحالِ أنَّه لم يرضَ بكون الله تَعَالَى يجعل الشعر أبيضَ، فحوَّله إِلَى أسودَ، والأسودُ شعر الشبابِ، فكأنَّه لم يرضَ أن يكون شيخًا كبيرًا.

ثمَّ إنه قد ورد فِي السُّنن حديث -صحَّحه بعضهم، وتوقَّف فيه آخرونَ-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٣٩٩١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٤).

بالوَعيدِ الشديد عَلَى من صبغ بالسوادِ[١].

فخُلاصة الأمر:

أولا: أننا لا نقولُ لمَنِ استدلَّ بدليلٍ: هل دلالته عَلَى هَذَا الحكم قطعيَّة؛ لأنَّ هَذَا خطأ عظيم؛ إذ لو لم نعتمدْ من الأدلة إِلَّا ما كانت دلالته قطعيَّة، لَفَاتَنا شيءٌ كثيرٌ من الأحكامِ الشَّرعيَّة.

ثانيا: الراجح أن خِضابَ الشيبِ بالسوادِ محرَّم.

(**٤٦٠٨**) **السُّؤَالُ:** لقد استعملتُ نوعًا من الحِنَّاء أو الخِضاب لونه أسود؛ نظرًا لانتشار الشعر الأبيض، علمًا بأني شابٌّ لم أتزوَّجْ بعدُ، فما الحُكمُ؟

الجَوَابُ: صبغ الشعر بالسوادِ حرام؛ لأنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عنه، وقد وردت أحاديثُ فِي الوَعيدِ عليه[٢].

ولكن بدلًا من أن تصبغه بالأسودِ الخالصِ اصبغْه بالحِنَّاء والكَتَم، والكتمُ أسودُ، والحنَّاء أصفرُ أو أحمرُ، فاخْلِطْهما جميعًا حتَّى يكون اللون بين الحُمرة والسوادِ، وبذلك تحصُل عَلَى السنَّة، وتبتعِد عن هَذَا الإثمِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥) عن ابن عباس مرفوعا: «**قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥) عن ابن عباس مرفوعا: «**قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**».

ولعلَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ ييسِّر لَكَ هَذَا النَّوعَ مِنَ الخِضاب فتَخْضِب بِهِ رأسَك حتَّى ييسِّر اللهَ لَكَ أَمْرَك بزوجةٍ صالحةٍ؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطَّلاق:٤].

ومِنَ العَجِيب أنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ تَصْبغُ رَأْسَها الأَسْودَ بالأَشْهَب، وهُناكَ موضَة جديدةٌ يُسمُّونَها (الميش)، فتَصْبغ الشَّعرَ الأَسْود بلَوْنٍ أشهَبَ يَمِيلُ للبَيَاضِ، فالعجائزُ يُحْبِبْنَ أنْ يَصْبغنَ البَيَاضَ بالسَّوادِ، والشابَّةُ تَصْبغَ السَّواد بِالبَيَاضِ!

(٤٦٠٩) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ تَغْيِيرِ شَعَرِ الشَّيبِ، وبما يُغيَّرُ؟

الجَوَابُ: تَغْييرُ شَعَرِ الشَّيْبِ سُنَّةٌ أَمَرَ به النَّبِيُّ ﷺ ويُغيَّرُ بكُلِّ لَوْنٍ، ما عدَا السَّوادِ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن أَنْ يُغيَّرَ بالسَّوادِ، قالَ: «**غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»[(١)]، وورَدَ فيه حَدِيثٌ في الوعيدِ على مَن صَبغَهُ بالسَّوادِ[(٢)].

فالواجبُ على المؤمِنِ أَنْ يتجَنَّبَ صَبْغَهُ بالسَّوادِ؛ لما فيه مِنَ النَّهْيِ عنْهُ، والوعيدِ على فِعْلِهِ، ولأن الذي يَصْبغُه بالسَّوادِ كأنما يُعارِضُ سُنَّةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في خَلْقِهِ، فإنَّ الشَّعَرَ يكونُ في حالِ الشَّبابِ أسْودَ، فإذا ابْيَضَّ للكِبَرِ أو لسَبَبٍ آخَرَ، فإنه يحاولُ أَنْ يَرُدَّ هذِهِ السُّنَّةَ إلى ما كانَتْ عليه مِنْ قَبْلُ، وهذا فيه شيءٌ مِن تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حُمْرة وتحريمه بالسواد، رقم (٢١٠٢).

(٢) حديث: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**». أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٦، رقم ٢٤٧٠)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥).

ومَعَ ذلك، فإن الَّذِي يَصْبغُ بالسَّوادِ لَا بُدَّ أَنْ يَتبَيَّنَ أنه صابغٌ به؛ لأن أُصولَ الشَّعَرِ ستكونُ بيضاءَ، وقد قالَ الشاعر[١]:

نُسَـوِّدُ أَعْلَاهَـا وَتَـأْبَى أُصُولُـهَا ... وَلَا خَيْرَ فِي الأَعْلَى إِذَا فَسَدَ الأَصْـلُ

وهذا يقالُ في حالَةِ الحَرْبِ وفي حالَةِ السِّلْمِ، فالحَرْبُ تخويفُ الأعداءِ بِدُونِ أن تكونَ لحَاهُم سُودًا، فيُخَوِّفون الأعداءَ بالقُوَّةِ الإيمانِيَّةِ وقوةِ السِّلاحِ.

(٤٦١٠) **السُّؤَالُ**: إنها تقصُّ شعرَ الناصيةِ عَلَى الجبينِ فقطْ، وهي تقصِد الزينة لزوجها، وما تقصد التشبُّه بالرِّجَال، ولا بالكافرات، أفيدونا مأجورينَ؟

الجَوَابُ: ذكر أهل العلم رَحِمَهُمُاللَّهُ أن قصَّ المَرْأَة شَعرَها مكروهٌ مُطلَقًا، وذكر آخرونَ أَنَّه مُحَرَّم، وتأثَم به المَرْأَة مطلقًا، وفصَّل قوم فقَالُوا: إنْ قَصَّته حتَّى صار كرأس الرجلِ، أو صار كرءُوس الكافراتِ، فإنَّه حرام.

أما الأوَّل فلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لعن المتشبِّهات من النِّسَاء بالرِّجَالِ[٢]، وأما الثَّاني فلقوله ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[٣].

ولا فرقَ بين أن تقصد المَرْأَة التشبُّهَ أم لا، فإذا حصلتِ المشابهةُ حصلَ الحكمُ، سواء بقصدٍ أو بغير قصدٍ.

وقال هؤلاء: وإذا قصَّته عَلَى وجه لا يشبه قص نساء الكفَّار، ولا قص الرِّجَال،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

فإنَّه لا بأس به، وهذا أقرب إِلَى الصواب.

(٤٦١١) **السُّؤَالُ**: ما الحُكْمُ إذا طلبَ الزوجُ من زوجتِه أن تقصَّ مُقَدَّم شَعرِها؛ ما يُسَمَّى الغُرَّة، أو القصَّة، ورفضتْ هِيَ ذلك تَوَرُّعًا؛ لأنها سمعتْ رأيَكَ فِي قَصِّ المَرْأَةِ لمُقَدَّمِ شَعَرِها؟

الجَوَابُ: قصَّ المَرْأَةِ شعرَ رأسها يكون على **وجهينِ**:

الوجهُ الأوَّل: أن يكون مُشابِهًا لرءُوسِ الكافراتِ، أو مشابِهًا لرءوس الرجالِ، وهذا حرامٌ بلا شكٍّ، أما إذا كان مشابهًا لرءوس الرجالِ فلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لعنَ المتشبِّهاتِ منَ النساءِ بالرجالِ[1]، وأمَّا إذا كانَ مُشابِهًا للنساءِ الكافراتِ فلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[2]. قَالَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أقلُّ أحوالِ هَذَا الحَدِيثِ الكراهةُ، وإنْ كان ظاهره يَقتضي كُفر المُتَشَبِّهِ بهم[3].

وأمَّا إذا كان القصُّ على وجهٍ لا يُشبه رأسَ الكافراتِ ولا رأس الرجالِ فإنَّهُ مَكروهٌ، وليس عندي فِي ذلك دليلٌ، إلا أنني أحبُّ من النساءِ ألَّا يَتَلَقَّفْنَ كلَّ عادةٍ تَرِدُ من غير البلدِ ويتلقينها بالقَبول؛ لأنَّ ذلك يُفْضِي فِي التالي إلى التشبُّه الكاملِ بالنساءِ الكافراتِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص:١٨١).

(٤٦١٢) **السُّؤَالُ**: ما حُكْم قصِّ الشَّعَرِ إلى حدِّ الأكْتافِ؟

الجَوَابُ: قَصُّ شَعَرِ رأسِ المرأةِ ذهَبَ العلماءُ فيهِ إلى **ثلاثَةِ أقوالٍ**:

القولِ الأوَّلِ: أن قَصَّ المرأةِ شَعَرَهَا حرَامٌ إلا في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، وهذا رأْيٌ لبَعضِ علماءِ الحنَابِلَةِ كصاحِبِ (المستَوْعِبِ)[1]، فإنه نصّ على أن قصَّ المرأةِ شَعَرَها مُحرَّمٌ[2].

القول الثاني: أن قصَّ المرأةِ شَعَرَ رأسِهَا مكْرُوهٌ، وهذا هو المعتَمَدُ في مذهَبِ الإمامِ أحمدَ عند المتأخِّرينَ من أصحابِهِ، أنه يُكرهُ للمرأةِ أن تَقُصَّ شَعَر رأسِها، إلا في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ.

القول الثالث: أنه يجوزُ للمرأةِ أن تَقُصَّ شَعَر رأسِهَا، **لكِنْ بشَرطينِ**:

الأول: ألَّا يكونَ كهيئةِ رأسِ الرَّجُلِ، ودَليلُهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**»[3].

الثاني: ألَّا يكونَ قَصُّهُ على هيئةٍ تُشبِهُ قَصَّةَ نساءِ الكفَّارِ، ودَليلُهُ قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[4].

فإذا قصَّتِ المرأةُ رأسَهَا إلى الأكْتافِ فإن ذلك يُشْبِهُ رأسَ الرَّجُلِ، فمن عادةِ الرجالِ أن يُرْخُوا شَعَرَهُم إلى أكتافِهِمْ، ولهذا كان شَعَرُ النَّبِيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحيانا

---

(١) هو محمد بن عبد الله السامري الحنبلي نصير الدين.

(٢) انظر: المستوعب (١/ ٥١٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس النساء، رقم (٤٠٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

إلى شحْمَةِ الأُذنِ، وأحيانا إلى الكَتِفِ[1]؛ وعلَى هذا فلا يجوزُ للمَرأةِ أن تَقُصَّ شَعرَهَا إلى الكَتِفِ، ولكن لا بأسَ أن تَقُصَّ منْه ما تحتَ ذلِكَ.

(٤٦١٣) **السُّؤَالُ**: هل يَجُوزُ أن أُصَفِّفَ شَعَري بالطَّرِيقَةِ العَصْرِيَّةِ، لا لغَرَضِ التَّشَبُّهِ بالكافِرَاتِ، ولكِنِّي أتزَيَّنُ لزَوْجِي بذلِكَ، مع أنَّنِي عنْدَما أخْرُجُ مِنَ المنْزِلِ أخْرُجُ منْتَقِبَةً، ومُلْتَزِمَةً بدِينِي -والحمد لله-؟

الجَوَابُ: تَصْفِيفُ الشَّعَرِ يكونُ بَهْرَجَةً باهِرَةً، كثيرةً، قد نَصِفُهَا بأنها إضَاعَةُ مالٍ.

والذي أنصَحُ به نِسَاءَنَا أن يتَجَنَّبْنَ هذا التَّرَفَ، والمرأةُ تتَزَيَّنُ لزَوْجِهَا لا علَى وَجْه يَضِيعُ به المالُ هذا الضياعَ، فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ**»[2]، أما لو ذَهَبَتْ إلى ماشِطَةٍ تُمَشِّطُها بأُجْرَةٍ سهْلَةٍ يَسيرَةٍ؛ للتَّجَمُّلِ لزَوْجِهَا، فإن هذا لا بأس بِهِ.

(٤٦١٤) **السُّؤَالُ**: فِي صحيحِ مسلمٍ أن نساء النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يأخذنَ من شعورهنَّ حَتَّى تكونَ كالوَفْرَةِ[3]. فما رأيكم فِي ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢٠).

الجَوَابُ: هَذَا الحَدِيثَ الَّذِي ذكرهُ السائلُ، وَهُوَ أن أمهات المؤمنينَ بعد النَّبِيِّ ﷺ كنَّ يُبْقِينَ شُعورهنَّ حَتَّى تكون كالوفرةِ، أجاب عنه العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأنهنَّ يَفعلنَ ذلك من بابِ الدلالةِ على أنهنَّ لا رغبةَ لهنَّ فِي الزواجِ؛ لأنهن بعد موتِ النَّبِيِّ ﷺ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يتزوجهنَّ.

فإذا رُئِيت أو عُلِم بأنها قد جَزَّتْ شَعرَها ولم يبقَ إلا ما يكون كالوفرةِ، عَلِمَ النَّاس أنهنَّ لَيْسَ لهنَّ إرادة فِي النكاحِ، وهذا يَدُلُّ على أن النساءَ غير زوجات الرَّسُولِ ﷺ كن يُبْقِينَ رءوسهنَّ. والله أعلمُ.

(٤٦١٥) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْم حَلْقِ الشعرِ الَّذِي ينبُت فِي الرَّقَبة، خاصَّة إذا كان مُشوِّهًا للمنظَر؟

الجَوَابُ: لا بَأْسَ بحلقِ شعرِ الرقبةِ؛ لِأَنَّهُ ليسَ منَ اللِّحية، فاللحية هِيَ كما قَالَ صاحبُ (القاموس): شعرُ الوجهِ والخدَّين[1]، وأما الشعرُ الَّذِي يكونُ عَلَى الرقبةِ فليسَ منَ اللِّحية.

(٤٦١٦) **السُّؤَالُ**: هلْ يجوزُ لي أن أُزيلَ شعر اليدينِ والرِّجلينِ؟ وهل هُناكَ فَرقٌ بين المتزوِّجةِ وغير المتزوِّجةِ؟

الجَوَابُ: أما إذا كثُر الشعر فِي اليدينِ والرِّجلينِ، فلا بأس أن تُزيلَه المَرْأَة، وأمَّا

---

(١) القاموس المحيط (ص: ١٣٣٠).
قال: «اللِّحْيَةُ، بالكسر: شَعَرُ الخَدَّيْنِ والذَّقَنِ».

إذا كانَ عاديًّا فالأفضل أَلَّا تُزِيلَه؛ لأَنَّه خَلْق الله عَزَّوَجَلَّ ويُخشى أن تكون إزالتُه من باب أوامر الشيطان؛ لأنَّ الشيطان يقول: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩].

ومثل ذلك لو نبت فِي وجه المَرْأَة شعرٌ فِي الشارِبِ، أو فِي اللحيةِ، فلها أن تُزيلَه؛ لأنَّ هَذَا من خصائص الرِّجَال.

(٤٦١٧) السُّؤَالُ: سائلةٌ تسأَلُ عَنْ حُكمِ استعمالِ زيتِ الحشيشِ المخدِّرِ، خاصَّة أَنَّه قد ثبتَ أَنَّه نافعٌ لإطالةِ شعرِ المَرْأَةِ؟

الجَوَابُ: لا يجوز استعماله؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى تسويقه وإنتاجه، ومعلوم أن أكثر النَّاس يستعملون الحشيش فِي المخدراتِ، فلا يجوز، لأَنَّه لو قلنا بالجواز اشترتِ المرأة بدراهمَ ثمَّ صار هَذَا تنميةً لزراعةِ الحشيشِ، والحشيش محُارَب حتَّى من الدول الكافرة.

ثمَّ إنها تقول: لتطويلِ شعرِ الرأسِ، والآن النِّسَاء ابتُلينَ بأنهنَّ يُرِدْنَ أن يُقَصِّرنَ الرءوسَ، وما أكثرَ ما تسأل المَرْأَة عن قص شعر رأسها، لكن هَذِهِ لعلها كانت من النِّسَاء السابقات قبل هَذَا العَصْر.

فالحاصل أَنَّه لا يجوز أن يُستعمَل زيتُ الحشيش المخدِّر فِي تطويل شعر الرأسِ.



(٤٦١٨) **السُّؤالُ**: ما حُكْمُ عَمَلِ ما يُسَمَّى بقُصَّةِ الشَّعرِ مِنَ الأمامِ؟

الجَوابُ: الأَوْلى للمَرأةِ أنْ لا تَقُصَّ شَيئًا مِن شَعْرِها إلَّا لحَجٍّ أو عُمْرةٍ، وأمَّا القَصُّ المُحَرَّمُ فهو أنْ تَقُصَّ المَرأةُ رَأسَها حتَّى يَكونَ كَرأسِ الرَّجُلِ، أو تَقُصَّه عَلى صِفةٍ خاصَّةٍ بنِساءِ الكُفارِ، وما سِوى ذَلِك فإنَّ القَصَّ لا يَكونُ حَرامًا، ولَكِنِ الأَوْلى والأَفْضَلُ أنْ تُبْقيَ المَرأةُ رَأسَها على ما كانَت عَلَيها.



العدسات الملونة:

(٤٦١٩) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ استعمالِ العدساتِ الملونةِ خاصةً إذا كانت من الزَّوجةِ أمام زوجهَا للتَّزينِ؟

الجَوَابُ: نَرَى أَنَّهُ لَا بَأْس بِهَا بِشَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَلَّا تَكُونَ ضَارَّة لِلْعَيْنِ، وَهَذَا يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ الأَطِبَّاءِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَلَّا تَكُونَ هَذِهِ العَدَسَاتُ تُقْلَبُ العَيْنَ إِلَى مَا يُشْبِهُ أَعْيُنَ الحَيَوَانِ، فَلَوْ أَنَّ المَرْأَةَ لَبِسَتْ عَدَسَة تُشْبِهُ عَيْنَ القِطِّ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ عَيْنُ الأَرْنَبِ؛ لِأَنَّ تَشَبُّهَ الإِنْسَانِ بِالحَيَوَانِ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي مَقَام الذَّمِّ وَالقَدْحِ وَالعَيْبُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الَّذِي آتَاهُ آيَاته فَانْسَلَخَ مِنْهَا: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ [الأعراف:١٧٦].

وقالَ في بَنِي إِسرائيل الَّذِينَ لَمْ يعمَلُوا بالتَّوراةِ: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة:٥].

وقَالَ تَعَالَى فِي الَّذِينَ تَوَلَّوْا عَنِ التَّذكرةِ: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴿٤٩﴾

كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ﴿٥٠﴾ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر:٤٩-٥١].

وفي الحَديثِ الَّذِي رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ**»(١).

إِذَنْ يُشْتَرَطُ أَلَّا تَقْلِبَ هَذِهِ العَدَسَاتِ العَيْنَ إِلَى مَا يُشْبِهُ عُيُونَ الحَيَوَانِ.

(٤٦٢٠) **السُّؤَالُ**: النِّسَاء هَذِهِ الأَيَّام يَلبسنَ العدسات اللاصقة، وهذه العدسات منها ما هُوَ طِبِّيٌّ، ومنها ما هُوَ غير طبيٍّ، إِنَّما هُوَ زينة فقط، ولعلمكم فإن العدسات الملوَّنة تُغيِّر شكل المَرْأَة كليًّا، فبدل أن كانت عينها سوداء تصبح خضراءَ، أو زرقاءَ، أو عَسليَّة، فهل هَذَا جائز؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: لا بُدَّ من مراجعة الطبيب، وهل هَذِهِ العدسات تُلحِق ضررًا بالعينِ؟ إن قالَ الطبيبُ: نعم، فهي حرام؛ لأَنَّه لا يجوزُ للإِنْسَان أن يستعمل ما يكون ضررًا عَلَى بدنه، حتَّى إنِّي أذكر قولًا قد يُستغرَب، يقول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كثَّر الإِنْسَان الأكل، وخاف أن يضيق من كثرة الأكل، كانَ الأكل حرامًا عليه(٢).

فانظر كيف أن مَن اشتهى الأكل -أكلة لذيذة- فملأ بطنَه ملئًا عظيمًا، لكنه يتأذّى، يقول شيخ الإسلام: هَذَا حرام، مَعَ أن الأكل الأصل فيه الحِل، لكنه لأجلِ التأذي صار حرامًا، فكل شيء يضرُّك فتناولُه حرامٌ، أيًّا كان؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَلَا

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨١).

نَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، ولأن نفسك وديعة عندك وأمانة، فلا تفرِّط فيها.

فيُسأل الأطباء، فإذا قَالُوا: هَذِهِ العدسات اللاصقة تضرُّ بالعَين، فهذه حرام بدون تفصيل، وإذا قَالُوا: إنها لا تضرُّ؛ نظرنا: إذا كانت تقلب العين إِلَى عين بَهيمة، يعني بأن تكون كعين الأرنب، أو عين القِط، أو عين الكلب، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهي حرام، والدَّلِيل قول النَّبِي ﷺ: «**لَيْسَ لَنَا**» معشر المُسْلِمِينَ «**مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**»(١) فجعل مشابهة البهائم محلَّ ذمٍّ.

وفي القُرْآن الكريم: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:٥] وهم اليهود، وهذا مقام ذمٍّ وليس مدحًا.

وقال تَعَالَى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٥-١٧٦]. وهذا مقام ذمٍّ.

وقال النَّبِي ﷺ: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»(٢).

فإذا كانت هَذِهِ العدسات تشبه عيون الحيوانِ، فهي حرام.

وإذا كانت لا تشبه عيون الحيوان ولكن تُجمِّل، فلا بأس بها، وليس هَذَا من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٢).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠).

تغيير خلق الله؛ لأنَّ هَذِهِ العدسات ليستْ ثابتةً، تستطيع المَرْأَة أن تخلعها، فهي مثل الحِنَّاء وشِبهه.

التصوير:

(٤٦٢١) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ التصويرِ الشَّمْسِي بدونِ حاجةٍ للاحتفاظِ بالصورِ للذِّكرَى؟

الجَوَابُ: التصويرُ للاحتفاظِ به للذكرى محرَّم؛ وذلك لأنَّ المقصودَ منه وغايتَه شيءٌ مُحَرَّمٌ، فإنَّه لا يجوز للإنسانِ أن يقتنيَ الصورَ من أجل هذا؛ فإن هَذَا يُوجِب أن يتعلَّقَ الإنسان بهذه الصورةِ دائمًا، لاسيَّما وأنه قد يُقَدَّر أن هَذَا المُصَوَّرَ يموت قبلَ المصوِّر فيَتَعَلَّق قلبُه به تعلُّقًا كاملًا، وربما كان هَذَا المصوَّر له إمامةٌ في الدينِ فيَفْتَتِن به هَذَا المرءُ، وربما يَعبُده ويُعَظِّمه هُوَ أو أحد ممَّن يأتي بعدَه، وكان أوَّل فِتنة الشِّرك في قوم نُوح تعظيم الصُّور.

فاقتناءُ الصُّور للذِّكرى مُحَرَّم، ويجب عَلَى مَن عنده صورٌ اقتناها لهذا الغرضِ أنْ يُغْرِقَها بالبنزينِ وأن يُوقِدَ بها حتَّى لا تَبقى في نفسِه ولا يبقى لها أثرٌ عنده إطلاقًا.

(٤٦٢٢) **السُّؤَالُ**: كَثُرَ الكلامُ حولَ الصُّورِ الشَّمْسِيَّةِ، فمِن العلماءِ مَن حرَّمَها مطْلَقًا، ومنهم مَن قال: إنها مكْرُوهَةٌ. ومنهم من قالَ: لا بَأْسَ بها. نرْجُو التفصيلَ؟

الجَوَابُ: الأمرُ كما قالَ السائلُ، بالنِّسْبَةِ لخلافِ العُلَماءِ المعاصِرِينَ في تحليلِ

الصورَةِ الضَّوئيَّةِ، فإن مِنهُم من قالَ: إنها حرَامٌ، وإنها داخِلَةٌ في اللَّعْنِ؛ لأنها صورَةٌ، وقد جاءَ الحديثُ عَنِ الرَّسولِ ﷺ أنه لَعَنَ المُصوِّرِينَ، وقال: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ**»(١).

وهذا الرجُلُ الذي صَوَّرَ هذه الصورَةَ الضَّوْئيَّةَ مُصَوِّرٌ، فيكونُ داخِلًا في عُمومِ الحديثِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أطْلَقَ، فقَالَ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ**» ولم يُفَصِّل بين مَن صَوَّرَ بيدِهِ، أو صَوَّرَ بالآلَةِ، فيكونُ الحديثُ دَالًّا على أن هذا التَّصويرَ الضَّوئي محَرَّمٌ، بل مِن كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لعَنَ فاعِلَهُ.

ومنهم مَنْ قالَ: إنَّ التَّصويرَ الضَّوئيَّ لا يدخُلُ في اللَّعْنِ؛ لأنه لَيْسَ هو التصويرُ الَّذِي عناهُ الرَّسولُ ﷺ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ بَيَّنَ المصوِّرَ الذي يستَحِقُّ اللَّعْنَةَ، حيثُ قالَ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»(٢)، أي: يخلُقونَ خَلْقًا كخَلقِ اللهِ، وقالَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في الحديثِ القُدُسِيِّ: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**»(٣).

وهذا الرَّجُلُ الذي أَلْقَى الضَّوءَ على هذا الجِسمِ المقابِلِ للآلة لم يُصَوِّرْ؛ إذ إنه لم يُخَطِّط العينَ، ولا الأنفَ، ولا الفَم، وغايَةُ ما هنالك أنه أَلْقَى أضواءً كاشِفَةً قوِيَّةً، فأَوْجَبَتْ أن تنْطَبِعَ هذه الصورَةُ على هذا الكَرْتِ الذي خَرَجَ من الآلَةِ، وقالَ: إن نَظِيرَ هـذا تمامًـا أَنَّ الإنسانَ إذا أَتَتْهُ رسالَةٌ مـن صدِيقٍ له، ثم صَوَّرَهَـا بالآلَةِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم (٥٩٥٣).

الفوتُوغْرَافِيَّةِ، وخَرَجتِ الصورَةُ، فإن الذي رَسَمَ هذه الحروفَ المصوَّرَةَ هو الكاتِبُ الأوَّلُ بلا شكٍّ.

ولهذا يستَطِيعُ الأعْمَى الذي لا يُبْصِرُ، أو المبْصِرَ الذي يحرِّكُ الآلة في الظُّلْمَةِ أَنْ يُخرِجَ هذه الصورَةَ؛ لأنه لم يَرْسِمْها بيدِهِ، فهكذا مَن رسَمَ حيوانًا أو شَجرًا، أو ما أشبه ذلك بهذِهِ الآلَةِ، هو نفْسُهُ لم يُخطِّطْ، ولم يُصَوِّرْ، ولم يُبْدِعْ، ولم يذهَبْ يخلُق كخَلْقِ الله، وإنما هي هذه الصورةُ التي صوَّرَها الله عَزَّوَجَلَّ فانطبَعَتْ على هذا الوَرَقِ بواسطَةِ هذه الآلَةِ.

وقال بعْضُهم أيضا: هي شَبيهَةٌ تمامًا بالصورَةِ التي يَرَاها الرَّائِي في المِرْآةِ، إلا أَنَّ التي في المِرْآةِ لا تَثْبُتُ، والتي في البِطاقَةِ التي خَرَجَتْ من الآلَةِ تَثْبُتُ، فإنَّك إذا وَقَفْتَ أمامَ المِرآةِ فإن الرَّائي للمِرْآة يقول: هذه صورةُ فُلانٍ، فيُسَمِّيها صورَةً، وهكذا الآلَةُ، ولذلك تجِدُ البطاقَةَ التي تخْرُجُ إذا خرجَتْ تخْرُج معاكِسَةً للوضْعِ، يعني: يكونُ يمِينُ المصوِّرِ هو اليسَارُ، ويسارُ المصوِّرِ هو اليَمِينُ تمامًا كما يكونُ في المِرْآةِ.

وقال آخَرُونَ: إن هذا التَّصويرَ الفُوتوغْرافِي لَيْسَ حرامًا، ولا مُباحًا؛ نظَرًا لتعارُضِ الأدِلَّةِ عندَهُ، وإنما يكونُ مكْرُوها، فإذا دَعَتْ إليه الحاجَةُ جازَ، وإذا لم تَدْعُ الحاجَةُ إليه لم يَجُزْ.

وهذا في الحَقِيقَةِ هو الذي عليه عَمَلُ الناسِ على هذا القَوْلِ؛ لأن الناسَ الآن يُصَوِّرُونَ التابِعِيَّةِ والرُّخْصَةِ، وما أشبَه ذلك، مع أنها ليستْ مِن بابِ الضَّرُورياتِ التي تَصِلُ إلى تَجْوِيزِ العمَلِ الذي يستَحِقُّ فاعِلُه اللعنَةَ؛ لأن عَمَلًا يستَحِقُّ فاعِلُه اللعنَةَ لا يمكِنُ أَنْ يجوزَ إلا في حالِ الضَّرورَةِ القُصْوى، فلا يجوزُ بأدْنَى سببٍ،

والعمَلُ الآن على تجْويزِهِ بأدْنَى سببٍ.

وعلى كلِّ حالٍ، مَن تنزَّهَ عن ذلك فَهُو أوْلى من حيثُ التَّصْويرِ، أما مِن حيثُ اقْتِنَاءِ الصورَةِ؛ فإن اقتناءَ الصورَةِ حرَامٌ حتى الصورُ الفُوتُوغْرَافِيَّة؛ لأنها تُسَمَّى صورَةً، وقد أخْبَرَ النبيُّ ﷺ: «**أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»(١).

وعليه فما يفْعَلُه بعضُ الناسِ من التَّصْويرِ للذِّكْرَى، أو التصويرِ للتَّعْظِيمِ، أو ما أشبَه ذلِكَ، فإنه حَرَامٌ، ولا يحِلُّ لأحدٍ أَنْ يَقْتَنِيَهُ، ومَن عنْدَهُ صُوَرٌ للذِّكْرَى، فالذي أرَى أنه يجِبُ عليه إتْلَافُها.

أما المِجَلَّاتُ التي لم يَقْتَنِها صاحِبُها مِنْ أَجْلِ الصُّورِ، وإنما اقْتَنَى المجلَّةَ مِنْ أَجْلِ ما فِيها مِنَ العِلْمِ والفوائِدِ، وهذه الصُّوَرُ عندَهُ لا تُسَاوِي شيئا، فإن فِي مَنْعِ الناسِ منها مشَقَّةٌ عظِيمَةٌ، وحَرَجًا كبيرًا، ولو سألتَ الَّذِي عندَهُ مثل هَذِهِ المجلَّاتِ: هل أنتَ اقتَنَيْتَهَا مِنْ أَجْلِ صُورَتِها؟ لقال: لا، والصورَةُ أتمَنَّى ألا تكونَ فيها، والظاهِرُ أن ما فِيهِ الحَرَجُ لا يُكَلَّفُ الإنسانُ بِهِ.

(٤٦٢٣) السُّؤَالُ: هناك معصِيَةٌ يُكْثِرُ الناسُ منها حالَ الأَضْحِيَّةِ، وهي التَّصويرُ حالَ الأَضْحِيَّةِ، ويدَّعونَ أنه للذِّكْرَى، مع أنه لا فائدةَ فِيهِ، فما نَصِيحَتِكُمْ، جزاكم الله خيرا؟

الجَوَابُ: الناسَ يُصَوِّرُونَ عندَ الأضحِيَةِ للذِّكْرَى، وأي ذِكْرَى تكونُ فِي هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، رقم (٣٢٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

الوقْتِ، كلُّ النَّاسِ يُضَحُّونَ، والذبْحُ كلٌّ يعْرِفُهُ، لكن هذه لا شكَّ أنها واردةٌ علَينا، وإلا فلا نَعْرِفُها.

ولا يجوزُ أن يُصَوِّرَ الإنسانُ هذا التصويرَ للذِّكْرَى؛ لأن التصويرَ للذِّكْرَى حرامٌ في كلِّ حالٍ، سواءٌ باليَدِ، أو بالآلة الفوتُوغْرَافِيَّةِ الفورِيَّةِ، أو بالآلة الفوتوغرافية التي تُحمَّضُ بعد ذلك، كل هذا حَرامٌ؛ لأن اقْتِنَاءَ الصُّورِ محرَّمٌ على أي حال كان، إلا ما دعَتِ الضَّرورَةُ إليه، مثلُ الهَوِيَّةِ وما يكونُ في النُّقودِ والرُّخْصَةِ، وما أشبْه ذلِكَ مما لا يُمْكِنُ للإنسانِ أن يتَخَلَّى عنه.

وأما مجَرَّدُ الذِّكْرَى فإنَّ الواجِبَ على مَنْ عندَهُ صُورٌ للذِّكْرَى أن يَحْرِقَهَا، وإلا فإنَّه آثِمٌ، لا سِيَّما ما يفعلُه بعضُ الناسِ من إبقاءِ صورَةِ الوالِدِ، أو العَمِّ، أو الخالِ، يتَذَكَّرُونهم بعدَ موتِهِمْ، فإن ذلك محرَّمٌ، وهذا يوجِبُ أن يتَعَلَّقَ القلْبُ بالميِّتِ، وربما أدَّى إلى خللٍ في العَقِيدَةِ.

والحاصل: أنه يجِبُ على مَنْ عِندَهُ شيءٌ للذِّكْرَى أن يحْرِقَهُ، وأما ما دَعَتِ الحاجة إليه، ولا بُدَّ له منه، فإنه مَعْذُورٌ فيه؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:٧٨]، وعلى هذا فلا يجُوزُ أن يُصَوِّرَ الإنسانُ حالَهُ عندَ ذبحِ الأضْحية ليُبْقِيَهَا للذِّكْرَى، وإذا كان لا يجوزُ أن يُبْقِيَها للذِّكْرَى بقي أن يكون تصويرُهُ ولو بالآلَةِ الفوتوغرافية الفورية عبَثًا لا فائدَةَ منه.

***

(٤٦٢٤) **السُّؤَالُ**: هَلْ يَجُوزُ تَصْوِيرُ وَاقِعِ المُسْلِمِينَ فِي البُوسْنَةِ وَالهِرْسكِ وَغَيْرِهَا مِنْ وَقَائِعَ المُسْلِمِينَ الَّتِي فِيهَا مِنَ المَشَاهِدِ مَا يَدْعُو النَّاسُ إِلَى التَّأَثُّرِ بِهَا، وَالتَّعَاطُفِ

مَعَهُمْ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَبْرَ شَرِيطِ فِيدْيُو، وَصُوَرٍ فُوتُوغْرَافِيَّةٍ؟ وَمَا رَأْيكُمْ فِيمَنْ يَمْنَعُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ بِحُجَّةٍ أَنَّ اللهَ لَا يُطَاعُ بِمَعْصِيَتِهِ، وَإِنَّمَا يُطَاعُ بِمَا شَرَعَ؟

الجَوَابُ: لَا شَكَ أَنَّ الطَّاعَةَ تُنَافِي المَعْصِيَةَ، وَاللهُ تَعَالَى لَا يُطَاعُ بِمَعْصِيَتِهِ، وَلِهَذَا لَوْ أَرَادَ إِنْسَانَ أَنْ يَكُونَ مُتَنَفِّلًا بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، قُلْنَا: التَّنَفُّلُ بِالصَّلَاةِ طَاعَةٌ مَحْبُوبَةٌ إِلَى اللهِ، لَكِنْ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللهِ بِمَعْصِيَتِهِ.

وَلَكِنْ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ المَشَاهِدَ لَا يَقْصِدُونَ بِهَا التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ، إِنَّمَا يَقْصِدُونَ بِهَا إِثَارَةَ الهِمَمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الرَّائِي كَمَنْ سَمِعَ.

وَنَضْرِبُ لَكُمْ مَثَلًا بِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَصِفَ لَنَا سَيَّارَةً وَقَالَ: صَفَّتْهَا كَذَا وَكَذَا، الكَبُوتُ كَذَا، وَالصَّدَّامُ كَذَا، وَالمَقَاعِدُ كَذَا، إِلَى آخِرِهِ، فَلَوْ بَقِيَ سَاعَةً يَصِفُ لَنَا فَلَيْسَ كَمَا إِذَا شَاهَدْنَاهَا، وَكُلّنَا يَعْرِفُ هَذَا.

فَإِذَا صُوِّرَتْ هَذِهِ المَشَاهِدُ بِشَرِيطِ فِيدْيُو فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ شَرِيطَ الفِيدْيُو -حَسَبَ مَا قَالَ المُحَقِّقُونَ- لَا تَنْطَبِعُ فِيهِ الصُّورَةُ عَلَى الشَّرِيطِ نَفْسِهِ، إِنَّمَا هِيَ جُزَيْئَاتٌ إِذَا مَرَّتْ عَلَى آلَةٍ مُعَيَّنَةٍ ظَهَرَتِ الصُّورَةُ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ بِصُورَةٍ، وَعَلَى هَذَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَمَّا الصُّوَرُ الفُوتُوغْرَافِيَّةُ، فَإِنْ بَقِيَتْ غَيْر مُعَلَّقَةٍ، وَلَا مُشَهَّرَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِهَا أَيْضًا، مِثْلَ أَنْ نَجْعَلَهَا فِيمَا يُسَمَّى بِالمِحْفَظَةِ، أَوْ البِطَاقَةِ، وَلَكِنْ أَنْ تُحْفَظَ فِيمَا يُسَمَّى أَلْبُومًا، أَوْ تُعَلَّقُ عَلَى الجُدُرِ، فَلَا أَرَى ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا يَعْنِي إِعْلَانًا لِلصُّوَرِ، وَإِشْهَارًا

لَهَا، وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّنَادِيقِ، فَأَرَى أَنَّهَا لَا تُشْهَرُ، هَذَا رَأْيِي، وَقَدْ يَرَى غَيْرِي سِوَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤٦٢٥) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ التصويرُ الفُوتُوغرافيُ هَلْ هُوَ جَائزٌ؟

الجَوَابُ: التصويرُ الفُوتُوغرافيُ فيه خلافٌ بين العُلَماء المتأخِّرين؛ فمنهم مَن يُلحِقه بالتصويرِ، ومنهم مَن لا يُلحِقهُ، فإن كانَ التصويرُ لغرضٍ صحيحٍ؛ كالجوازِ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهذا لا بأسَ به، وأمَّا إذا كانَ لمجرَّدِ الذِّكرى فإن هذا لا يجوزُ.

وإذا كانَ لما هُوَ شرٌّ من ذلك، كتعليق الصورةِ عَلَى الجُدرانِ، أو لما هُوَ مِثلُهُ، أو أشدَّ، كأن يصوِّر صُورةٍ يتمتع بالنظرِ إليها وهي يحرُم التمتعُ بالنظرِ إليهَا، فَعلى كلِ حالٍ هَذِهِ تتبعُ الوسائلَ، والوسائلُ لها أحكامُ المقاصدِ.

(٤٦٢٦) **السُّؤَالُ**: ذكرتم أن النصوص الَّتِي جاءتْ مصرحةً فِي تحريمِ الصورِ لا تنصُّ عَلَى الصور الفوتوغرافيَّة؛ لأنَّ الإِنْسَان لَيْسَ له أيُّ عمل فِي ذلك، نرجو توضيح عبارة: لَيْسَ للإِنْسَان أي عمل فِي آلة التصويرِ؟

الجَوَابُ: كثر الكلامُ في التصوير، والجدلُ فيه، والتأليفُ فيه، وهذا التصويرُ الفوتوغرافيُّ لم يكن موجودًا فِي عهد السلَف، ولا يعرفونه، إنَّما يعرفون التصويرَ باليدِ، بصناعة التمثالِ بالنحتِ، أو بالعجنِ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهَذَا هو المعروف عندهم، وهَذَا التصويرُ الفوتوغرافي حَدَثَ أخيرًا، فاختلف فيه العُلَماء.

وأَرَى أنَّه لَيْسَ بتصويرٍ؛ لأنَّ هَذِهِ الصورة الَّتِي انطبعتْ فِي الورقةِ ما هِيَ من

تخطيطِ الإِنْسَانِ، لا خطَّط العين، ولا الأنف، ولا الفم، ولا غير ذلك، إنَّما انتقلتِ الصورةُ الَّتِي من تصوير الله عَزَّوَجَلَّ إلى هَذِهِ الورقةِ.

وإذا شئتَ أن يتبيَّن لك الأمر فاكتبْ لي رسالةً بخطِّك، فإذا قمتَ بوضع هَذِهِ الرسالة فِي آلة التصوير، ثمَّ خرجتِ الصورةُ، فهل يكون هَذَا هُوَ خطي أم خط الأوَّل؟

الجَوَابُ: هَذَا ليس فيه توقُّف أنَّه لَيْسَ خطي، فهَذَا خط الأول؛ فالحرف، والكلمة، والسطر كله ما هُوَ من صنعي، هَذَا من صنع الأول، ولا يقال هَذَا كتبي؛ ولهذا الآن النَّاس يشهدون عَلَى المصوَّر أنَّه خطُّ فُلَان إذا كانوا يَعرِفونه.

لكن إذا قلنا بأن هَذَا لا يدخل فِي حديث التصوير؛ يبقى إذا صوَّره الإِنْسَان لغرضٍ مباحٍ فهو مباحٌ، وإن صوره لغرضٍ محرَّم فهو حرامٌ.

فلو أراد إِنْسَان أن يصوِّر امرأةً مثلًا أجنبيَّة منه؛ فلا يجوز هذا؛ لأنَّ ذلك فِتنة، فهو مُحَرَّم، ولو أراد الإِنْسَان مثلًا أن يصوِّر صورةَ شابٍّ أمردَ قلنا: هَذَا مُحَرَّم؛ لأنَّه يجرُّ إلى الفِتنة، ولو أراد الإِنْسَان أن يصوِّر صورًا للذكرى قلنا: هَذَا محرَّم؛ لأنَّ هَذِهِ الصورةَ حرام لا شَكَّ، واقتناء هذه الصورة محرَّم إِلَّا لحاجةٍ، فيجب عَلَى طالبِ العلمِ أن يعرفَ الفرقَ بين التصويرِ واستعمالِ الصورةِ.

والعُلَماء فرقوا بينهما، واقرأ كتب الفقه، يقول صاحب (زاد المستقنِع): ويحرُم التصويرُ واستعمالُه[1].

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص:٤٢).

عَلَى أن التصوير الملوَّن فيه خِلاف بين السلَف والخلَف، ولَيْسَ الخلاف فيه حصل أخيرًا.

(٤٦٢٧) السُّؤَالُ: نريد منكم التوضيحَ في قولِ رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَـوْمَ القِيَامَـةِ المُصَوِّرُونَ»**[1]. فهل هم المصـوِّرون بالآلةِ، أو بالريشةِ، أو بالنَّقْش؟

الجَوَابُ: أمَّا المُصَوِّرون الذين يصوِّرون شيئًا منَ الجِسم فهم داخلونَ في هذا الوَعيد؛ لأنهم يُضَاهِؤونَ[2] به خلق الله، فمثلًا لو صنعَ الإنسانُ جِسمًا على صورةِ إنسانٍ، أو على صورةِ حيوانٍ، فلا شكَّ أنه داخل في الحديثِ، فإذا صوَّر على سبيلِ الرَّسمِ فهنا اختلف العلماءُ فيه؛ فمنهم مَن قال: إنه مُحَرَّم وداخل في التَّصويرِ، ومنهم مَن قال: إنه غير داخلٍ؛ لأن هذا الذي صوَّر لم يضاهِ به خلقَ اللهِ، إذ إن الذي ينقُش الصورةَ بالرَّسم لم يشابهْ خَلْقَ اللهِ؛ لأن خلقَ اللهِ جِسم، ولذلك قال بعض أهل العلم: إن ما ليس بجسمٍ ليسَ بِمُحَرَّمٍ.

ولكن القول الراجِح الذي عليه الجمهورُ أنه إذا كان الرسمُ باليدِ فإنه داخل في الحديثِ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مع الرَّجُل الَّذي كان ينقُش الصُّور فزَجَرَه، وقال له: إن النبيَّ ﷺ لَعَنَ المُصَوِّرِينَ، وقال: لو كنتَ فاعلًا فصوِّرِ الأشجارَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم (٥٩٥٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٩).

(٢) المضاهاة: المشابهة.

والبحارَ والأنهارَ والجبالَ وما أَشْبَهَهَا(١).

فالصوابُ أنه لا يجوز أن يصوِّر الإنسانُ صورةَ إنسانٍ أو حيوانٍ إذا كان يَخُطُّها بيدِه، أمَّا إذا كان يَنقُلها بالآلةِ فالآلةُ نوعانِ: آلةٌ تحتاجُ إلى تحميضٍ وتعديلٍ، فهذه لا شكَّ أن الاحتياطَ تَرْكُها، وأن الإنسان الذي يقومُ بها قد عَرَّضَ نفسَه لهذهِ العقوبةِ، وأما إذا كان ليسَ مِنَ الإنسانِ إلا أن يحرِّك الآلةَ وهذه الأضواء التي تُسَلَّط على الجسمِ أمامَها تطبعه فيها للخروجِ، فهذا لا يدخلُ في التصوير أصلًا؛ لأن هذا الذي صوَّر بالآلة الفوتغرافية السريعة لم يَخُطَّ عينًا، ولا أنفًا، ولا فمًا، ولا شيئًا، إنما نَقَلَ شيئًا مُصَوَّرًا.

ويبيِّن لكَ ذلكَ أنَّكَ لو كتبتَ كِتابًا إلى شخصٍ بقلمِكَ، ثم صُوِّرَ بآلةِ التصويرِ وخرجتِ الورقةُ التي فيها الصورةُ، فلا يُقال: إن الذي رسمَ هذه الحروفَ هو الذي حرَّك الآلةَ، ولا شك في هذا، إذن فهذا لا يدخلُ في الحديثِ أصلًا، وهذا ما نراه في هذه المسألة.

ولكن يبقى النظرُ: لماذا صوَّر المصوِّر هذا البشرَ؟

فإذا قال: أنا صوَّرته مثلًا لأجلِ امرأةٍ جميلةٍ، وإني أَتمَتَّع بِوَجْهِها، وكلما اشتقتُ إليها نظرتُ إليها، فهذا حرامٌ لا شكَّ فيه، أو قال: إنه صَوَّره لِيُعَلِّقَه في منزلِهِ تعظيمًا له، فهذا لا يجوز، أو قال: صوَّره للذِّكرى فهذا لا يجوز أيضًا؛ لأنه إذا جعله للذِّكرى

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، رقم (٢٢٢٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١٠).

فيَلزَم من ذلك أن يَبقَى عنده في حُجرتِه، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ المَلائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»[1].

(٤٦٢٨) **السُّؤَالُ**: نُقل عنكم يا شيخ جوازُ الصُّورة الفوتوغرافيَّة؟

الجَوَابُ: التصويرُ الفوتوغرافيُّ يعني أن الإِنْسَان يوجِّه الآلة إِلَى شيء ويصور؛ هَذَا لَيْسَ بتصوير فِي الواقعِ؛ لأنَّ الإِنْسَان ما خَطَّط العيونَ، ولا الأنفَ، ولا الفمَ، ولا شيئًا، فهَذِهِ الآلة تَلتقط أيَّ شيءٍ تُوَجِّهها إليه، وليس بعملِك، وفي الحَدِيث: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**»[2]. وقال: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ**[3] **بِخَلْقِ اللهِ**»[4].

ولهذا ذهبَ كثيرٌ من السلفِ إِلَى أن المحرَّمِ هو الصُّورةُ المجسَّمةُ الَّتِي يَصنعها الإِنْسَانُ بيدِهِ وتكونُ جِسمًا، وقال: لأنَّ هَذَا الَّذِي يكون فيه المُضاهاة، أما هَذَا فهو مجرَّد لَون؛ ولهذا جاء فِي حديث زيدِ بنِ خالدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**»[5].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم (٥٩٥٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٩).

(٣) المضاهاة: المشابهة.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

فالتصويرُ باليدِ سواءً كانَ رَقْمًا فِي ثوبٍ أو بعجينةٍ تَصْنَعها عَلَى شكلِ حيوانٍ، أرى أَنَّه حرامٌ، أما التقاطُ الصورة بالآلة الفوتوغرافية فلا، لَيْسَ تصويرًا أصلًا، والدَّلِيل: اكتبْ لي كتابًا بقلمِك ثمَّ أُدخِله أنا بالآلةِ المصوِّرة، فهل أكون أنا الَّذِي كتبتُ الحروف أو أنسبه لمن كتبه؟

الجَوَابُ: يُنسَب له لا شَكَّ، وليس لي، ولذلك تجد الإِنْسَان الأعمى يصوِّر، فإذا أُعطي الأعمى آلة تصوير وأمامه رجل، ووجهها إليه وضغط الزِّرَّ، فإنه تنزل الصورة، فهذا يمكن وهو أعمى، وكذلك الكتاب.

فإذا صوَّر لغرضٍ، وكانَ غرضًا صحيحًا مثل: الرُّخصة، أو الجواز، أو إثبات شيء، فهَذَا لا بأس به، أما إذا لمجرّد الذكرى وأن يكون الإِنْسَان كلما حنَّ إِلَى صديقه ذهب ينظر إِلَى هَذِهِ الصورةِ، فهذا لا يجوز؛ لأنَّ هَذَا ممَّا يجدِّد تعلُّق القلب بغير الله عَزَّوَجَلَّ، ولاسيَّما إذا مات وصار يَرجِع إِلَى هَذِهِ الصور يتذكَّرها فإنَّه سوف يَزداد حُزنًا إِلَى حُزنه.

(٤٦٢٩) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ التصويرِ بكاميراتِ الفيديو فِي حفلاتِ الأعراسِ للرجالِ، مَعَ عدمِ وُجودِ أي مَحظورٍ شرعيٍّ؟

الجَوَابُ: لا يُصوَّرُ فِي الحفلاتِ؛ لأنَّ فتح هَذَا الباب يؤدِّي إلى أن ينتقلَ من تصويرِ الرِّجَالِ إلى تصويرِ النِّسَاءِ كما وقعَ، فهناك الآنَ من يُصوِّرونَ النِّسَاءَ فِي الحفلاتِ، وهذا حرامٌ بلا شكَّ؛ لأنَّ هَذِهِ الصورةَ سوف تُعرَض عَلَى كلِ إِنْسَانٍ، وسوفَ يُشاهدُ النَّاسَ صورُ النِّسَاءِ متحركةً، وهذا فيه فتنةٌ كبيرةٌ، وكذلك تصويرُ

الرِّجَالِ أرى من بابِ سدِّ الذرائعِ أَلا يُؤذَنَ للرجالِ بالتصويرِ.

(٤٦٣٠) **السُّؤَالُ**: قرأتُ فِي كتابِكم (المجموعُ الثمينُ) فتوَى فِي حُكمِ الصُّورِ الفوتوغرافيَّةِ، وكأني فهِمتُ أنها حلالٌ، فهل هَذَا صحيحٌ؟

الجَوَابُ: الَّذِي أَرَى أن الصورَ الفوتوغرافيَّة الفوريَّة لا تدخُل فِي التصويرِ الَّذِي نَهى عنه النَّبيّ ﷺ؛ وذلك لِأَنَّ الفاعلَ لم يحاولْ أن يُضاهيَ خَلْق اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهو لم يُصَوِّر العينَ، ولا الأنفَ، ولا الشفتينِ، وإنما أرسلَ إشعاعًا معيَّنًا بواسطةِ هَذِهِ الآلةِ، فيَنطبع منه كُلّ ما كان مقابِلًا لهَذِهِ الآلةِ من حيوانٍ، أو شجرٍ، أو جدارٍ، أو سيارةٍ، أو غير ذلك، فهي ليس فيها إبداعٌ، ولذلك تقعُ من الأعمى، فالأعمى يمكِن أن يسلِّط الكاميرا عَلَى أيِّ جهةٍ شاء، وتَطبَع، ويطبع باللَّيْلِ أيضًا، فليس هُوَ التصويرَ الَّذِي عَنَاه النَّبيّ ﷺ فِي لَعْنِ المصوِّرين الَّذِين يُضاهُون خلقَ اللهِ؛ فيما نَرَى.

ولكن يبقى لأيِّ شيء صَوَّر هَـذِهِ الصورةَ، هـل صَوَّرَهـا لغرضٍ جائزٍ، أم لغرضٍ محرَّم؟ إن كان لغرضٍ محرَّم فهي حرامٌ، وتحريمُها حينئذٍ من بابِ تحريمِ الوسائلِ؛ لِأَنَّ المباحاتِ إذا كانتْ وسيلةً للمحرَّم صارتْ محرَّمةً، أو صوَّرها لغرضٍ محمودٍ، أو لغرضٍ ضروريٍّ، فَإِنَّها فِي هَذه الحالِ تكون جائزةً، والغَرَض المحمود كأن تكون لإثباتِ أمرٍ لا بدَّ من إثباتِه، وعدم إثباتِه يَحْصُل به ضررٌ، فهَذَا يكونُ جائزًا، ولا بَأْسَ به.

ولهَذَا فرَّق العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بين التصويرِ، واستعمالِ الصورِ، ومن جملةِ ذلك

قولُ صاحبِ (زاد المُسْتَقْنِع): يَحْرُمُ التَّصْوِيرُ واستعمالُهُ[١]، ففرَّق بين التصويرِ وبينَ استعمالِ المصوَّر، فهَذَا التصويرُ الفوتوغرافيُّ الفوريُّ إذا قلنا: إنه جائزٌ، يبقى النظرُ: لأيِّ غرضٍ صوّر؟ فإذا كان لغرضٍ محرَّم كان حرامًا، وإذا كان لغرضٍ غيرِ محرَّم لم يكن محرمًا.

وإنْ كانَ للذِّكْرَى فإنه حرامٌ، فإذا كنتَ تحبُّ أنْ تَذْكُرَ صاحِبَكَ فاذْكُرْهُ بخيرٍ، ولا تُصَوِّرْهُ.

(٤٦٣١) **السُّؤَالُ**: هل الحيواناتُ المحنّطة فِي حُكمِ التماثيلِ؟

الجَوَابُ: الحيواناتُ المحنطةُ لا تدخُل فِي حُكْم التماثيلِ؛ لأنها من خَلْقِ الله عَزَّوَجَلَّ لكنها مُحَنَّطةٌ لِتبْقَى، إنما يبقى الإشكالُ فيما إذا كانت هَذِهِ الحيواناتُ المحنَّطةُ ثمنهَا كبيرٌ وباهِظٌ، فهَذِهِ فِي نفسي من جَوازها شيءٌ؛ لأنها تُبْذَل بها دراهمُ كثيرةٌ، وهي ليسَ فيها فائدةٌ.

أما المحنَّطُ من أجْلِ التعليمِ، أو الدِّراسةِ، أو الدرْسِ عليه، فهَذَا لا بَأْسَ به، ولا حرجَ، وأمَّا مُجَرَّد الزِّينَة فهَذَا إن كانَ الثمنُ بسيطًا لا يُعتبَر إسرافًا، فلا بَأْسَ به، وإن كان يعتبر إسرافًا، فإن الله لا يُحِبُّ المُسرفينَ.

(٤٦٣٢) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ الصُّوَرِ إن كانتْ للذِّكْرَى؟ وما أفضَلُ طريقَةٍ للتخلُّصِ مِنْهَا؟

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص:٤٢).

الجَوَابُ: أفضلُ طريقَةٍ للتخَلُّصِ منها أن نَصُبَّ عليها البنزينَ ونَحْرِقَها، وذلك لأن اقتناءَ الصُّوَرِ لغيرِ مصلحَةٍ شَرْعِيَّةٍ، أو حاجَةٍ مَرعِيَّةٍ محرَّمٌ، فإن الملائكَةَ لا تَدْخُل بيتًا فيه صُورَةٌ، وأما ما يفعَلُهُ بعضُ الناس يقولُ: أحتَفِظُ بها للذِّكْرَى، فنقولُ: إن كان المصوَّرُ أولادَكَ الصِّغارُ فذِكْراهُم بعدَ أن يكْبَرُوا أحسنُ مِن ذِكراهُمْ بعد أن كانُوا أطفَالًا، فلا حاجَةَ للذِّكْرَى، وإن كانَتِ الذِّكْرَى للتعْظِيمِ، فَهِي أشدُّ بلاءً؛ لأن بعضَ الناسِ يصوِّرُ أباهُ، وإذا ماتَ علَّقَ صورَتَهُ في المجلِسِ تعظِيما له، وهذا هُو البلاءُ.

واعلم أن التَّصْويرَ كانَ من أصولِ عبادَةِ غيرِ اللهِ، كما جاء ذلك في قِصَّةِ قومِ نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أن أصلَ عِبادَتِهِمْ أنه كان فيهِمْ رجالٌ صالِحُونَ، فلما ماتُوا قالوا: لعَلَّنَا نُصَوِّرُ تماثيلَ لهم تَذْكيرًا بحالِهِمْ، فلما طالَ عليهِمُ الأمدُ عبَدُوا هذِهِ التماثِيلَ.

(٤٦٣٣) السُّؤَالُ: ما حكمُ تعليقِ الصورِ التي لا تظهرُ فيها ذواتُ الأرواحِ؟

الجَوَابُ: إن كانَ المُعلَّقُ صورةَ حيوانٍ أو إنسانٍ فإنَّ ذلكَ لا يجوزُ؛ لقولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَـةُ بَيْتًا فِيـهِ صُورَةٌ**»(١)، والمرادُ الصورةُ التي لا يجوزُ اقتناؤُها، وأما الصورُ التي يجوزُ اقتناؤُها كصورةِ الرخصةِ، والجنسيةِ، فهذا لا بأسَ بهِ للضرورةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

(٤٦٣٤) **السُّؤالُ**: عِندي بَعضُ الصُّورِ لِأَبْنائي وبَناتي وبَعضِ أقارِبي أحتَفِظُ بِها للذِّكْرى والنَّظرِ فيها مِن حينٍ لآخَرَ دونَ تَعْليقِها عَلى الحائِطِ، وإنَّما أحفَظُها في مَحفَظةٍ للصُّوَرِ، فما هو حُكمُ الإسلامِ في ذَلِكَ؟

الجَوابُ: أوَّلًا: تَوجيهُ السُّؤالِ لشَخْصٍ بمِثلِ هَذِه الصِّيغةِ: فما هُوَ حُكْمُ الإسلامِ. فيهِ شَيءٌ مِنَ النَّظَرِ، ولا يَنبَغي أنْ يُوَجَّه مِثلَ هذا السُّؤالِ لشَخصٍ؛ لِأنَّ الشَّخصَ رُبَّما يُخطِئُ ورُبَّما يُصيبُ، فقَد يُخطِئُ الإنسانُ ويَنسُبُ خطَؤُه للإنسانِ مادامَ قَد سَئَلَ عن حُكمِ الإسلامِ، فالأَوْلى أنْ يُقالَ في التَّعبيرِ: ما حُكمُ الإسلامِ في نَظَرِكُم؟ أو ما رَأْيُكم؟ أو ما نَظرُكُم؟ أو ما أشبَه ذلك؟

والَّذي أرى أنْ يَعمَدَ هذا السائِلُ -مِن حينِ أنْ يَصِلَ إلى بَلَدِه- إلى هَذِه الصُّورِ فيَحرِقَها ويُبقي المَحفَظةَ الَّتي حَفِظَها فيها، لَكِنْ يَحرِقُ هَذِه الصُّوَرَ مبادَرةً؛ لأنَّ الصُّورَ للذِّكْرى فيها شَيءٌ مِنَ التَّعظيمِ، وتَعلُّقُ القَلبِ بذَلِكَ المُصَوَّرِ، ولاسِيَّما إذا كانَ قَد ماتَ فإنَّ هَذِه الصورَ تُجَدِّدُ له الأحزانَ، وقَد ثَبتَ عن النَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّ المَلائِكَةَ لا تَدخُلُ بَيتًا فيه صورةٌ[1]، وعَلى هذا فأقولُ للأخِ السائِلِ: احرِصْ على أنْ تُمَزِّقَ أو تَحرِقَ هَذِه الصُّورَ بمُجَرَّدِ وُصولِكَ إلى بَلَدِك.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنب، رقم (٣٢٢٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



(٤٦٣٥) **السُّؤَال:** أعملُ سائقًا، وكنتُ أعرِف رجلًا نصرانيًّا، وحصَل أن قتلتُه خطأً فِي الطَّرِيقِ، ولو عرَف أهلُه بأنِّي أنَا القاتِلُ لَقَتَلُوني، فما الحكمُ؟ وماذا أفعلُ؟

الجواب: يجبُ عَلَى مَن قتَل مُعاهَدًا أو مُستأمَنًا أو ذِمِّيًّا الكَفَّارَةُ والدِّيَة، كما قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٩٢].

فيجب عَلَى هَذَا الرجلِ أن يُكفِّرَ كَفَّارَة القتلِ، وهي عِتقُ رقبةٍ، وإن لم يجد فصيام شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطعْ فلا إطعامَ فيه، فلَيْسَ فِي كَفَّارَة القتلِ إطعامٌ، فمَن وجدَ رقبةً فلْيُعْتِقْها، ومَن لم يجدْ فلْيَصُمْ شهرينِ متتابعينِ، ومَن لم يستطعْ سقطتْ عنه الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّه لَيْسَ فيها إطعامٌ.

ويجب عليه أن يسلِّم الديةَ إِلَى أهلِه، وإذا خاف أن يقتُلوه كما قَالَ فِي السؤالِ فلْيُوعِزْ إِلَى أحدٍ يكون واسطةً، فيقول هَذَا الرجل الواسطة لأهلِ هَذَا المقتولِ: هَذِهِ دِيَة قَتيلكم، أعطاني إيَّاها مَن قتله خطأً.

(٤٦٣٦) **السُّؤَال:** وَلَدِي كان يقودُ سيارةً وتُوُفِّي معَه شخصٌ فِي حادثٍ، وأبو المتوفَّى سامحَنا، فهلِ السائِق الَّذِي هُوَ ولدِي عليه شيءٌ من الكَفَّارةِ؟

الجَوَابُ: الحوادثُ الَّتِي يكون الإِنسانُ سببًا فيها تَنقسِم إلى **قسمين**:

القِسم الأَوَّل: أن يكون هَذَا الحادثُ ناتجًا عنِ اتِّباع السبيلِ الأحسنِ بِالنِّسْبَةِ للسائقِ، مثل أن يكونَ السائقُ سائرًا في خَطِّه وقابلتْه سيارةٌ، ثمَّ انحرفَ عن السَّيَّارةِ خوفًا من الاصطدام بها، وفي حالِ انحرافِهِ انقلبَ، فإنَّه في هَذِهِ الحالِ ليس عليه دِيَة، وليسَ عليه كفَّارة؛ لأنَّ هَذَا التصرُّفَ إِنَّمَا فعله لكونِهِ يَعتقِد أَنَّه أقربُ إلى السَّلامةِ، وسلوكُ الأقربِ إلى السَّلامةِ أمرٌ واجبٌ، وهو إحسانٌ، وقد قَالَ الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]. فهذا الحادثُ الَّذِي ذكره السَّائِلُ إذا كان عَلَى هَذَا الوجهِ أو نحوِه فإن ولده ليس عليه كفارةٌ.

القِسم الثَّاني: أن يكونَ الحادثُ ناتجًا عن تفريطٍ أو تَعَدٍّ منَ السائِقِ، ومات أحدٌ به، فإنَّه يجبُ عليه الدِّيةُ، لكن الدِّية عَلَى عاقلتِه، ويجب عليه الكفَّارةُ، وَهِيَ عليه نفسِه، فإذا عفا أولياءُ المقتولِ عن الديةِ فإن الكفارةَ لا تسقُط عنه؛ لأنَّ الكفارة حقٌّ للهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى، وأمَّا الدِّيَةُ فإنَّها حقٌّ لأولياءِ المقتول، وإذا سقطَ أحدُ الحقَّين لم يَلزَم منه سُقُوطُ الحقِّ الآخرِ إذا كان لا يَتَرَتَّب عليه، وهذا الحَقّ لا يترتب عَلَى هَذِا الحق.

ولهذا لو قُدِّرَ أن هَذَا الَّذِي وَجَبَتْ عليه الكفَّارةُ لا يستطيعُ الصَّوْمَ لمرضِه؛ فإنَّنا لا نُلْزِمه بالكفَّارة؛ لأنَّ كفارةَ القتلِ ليس فيها إطعامٌ، فهي عِتْقُ رقبةٍ، فإن لَمْ يجِدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطعْ سقطَ عنه ولا يجب عليه شيءٌ؛ لأنَّ الله يقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وليس في كفَّارةِ القتلِ إطعامٌ، ولهذا لم يكتبه الله تَبَارَكَوَتَعَالَى في آيةِ كفارةِ القتلِ.

(٤٦٣٧) **السُّؤَال**: أنا أَنتمِي إِلَى قبيلةٍ منَ القبائلِ، ويوجدُ بين هَذِهِ القبيلةِ اتفاقيَّة مُعَيَّنَة، مِن ضِمن بُنودِها أنه إذا قُتِلَ رجلٌ من قَبيلتنا وقَبِلَ أهلهُ الدِّيَة، فإنَّه يكونُ للقَبيلةِ الثُّلُث. وحينما سألتُهم عنِ السَّببِ قالوا: لأنَّه لو لَحِقَهم دِيَة دَفَعْنا مَعَهم، فما حُكْمُ هَذَا العملِ؟

الجواب: إذا قُتِل الرجلُ فإن دِيَتَه تكونُ لِوَرَثَتِه؛ لأنَّها من جُملة مالِه، ويُؤخَذ منها الثلثُ إذا كان قد أَوصى بالثلثِ؛ مثاله: رجل عنده مئتا ألفٍ؛ وقُتل خطأً، وأخذنا دِيَتَه مئةَ ألفٍ، وقد أَوصى بالثُّلُث، فيكون ثُلُثه مئةً، ولو لم نَحسُب الديةَ من مالِه لكانَ ثُلُثه سبعًا وسبعينَ ألفًا وكَسرًا. إذن الديةُ تكون لِوَرَثَةِ المقتولِ، وَهِيَ محسوبةٌ من مالِه، ولا تَحِلُّ لأحدٍ سِواهم.

وما كان عند النَّاس من عاداتٍ مخالفةٍ للشرعِ، فإن المؤمنَ لا يُمكِن إذا علِم الشرعَ أن يأخذ بهَذِهِ العاداتِ؛ لأنَّ الله تَعالَى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، ويقولُ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٥١].

فإذا كانتِ العادةُ عند هَؤُلَاءِ القومِ أن القبيلةَ يَأخذون ثُلُث دية المقتولِ، فإننا نقول: إنه لا يَحِلُّ لكم ذلك؛ لأنَّ الديةَ تُورث عن المقتولِ ويَرِثُها وَرَثَتُه.

وإذا أُعْلِمُوا بالشَّرع فإني أعتقِد أنهم سوفَ يَتَحَوَّلون عن مُطالَبَتِهم؛ لأنَّ كلَّ مؤمنٍ إذا علِم شريعةَ اللهِ لا يمكِن أن يبغيَ بها بَديلًا.



(٤٦٣٨) **السُّؤال:** أنا صاحبُ مُؤسَّسَةٍ، وتحتَ كفالَتِي مجموعةٌ مِنَ العُمَّالِ، وبانتقالِي مِنْ مدينةٍ إلى أُخْرَى كنتُ أَصْطَحِبُ بعضَ العمَّالِ، وأَسِيرُ بسرعةِ السَّيَّارةِ، ثمَّ انقلبتِ السَّيَّارةُ، وماتَ أَحَدُ العُمَّالِ، وأرسلْتُ لأهلِه ديةً كاملةً، فهل عليَّ بعدَ ذلكَ كفارةٌ، أمْ أنَّ الديَةَ كافيةٌ؟

الجواب: إذا ثَبَتَ أنَّ الحادثَ بتفريطٍ مِنَ السائقِ أو إفراطٍ، والفَرْقُ بين التفريقِ والإفراطِ: أنَّ التفريطَ تَرْكُ ما يَجِبُ، والإفراطَ فِعْلُ ما لا يجوزُ.

فالتفريطُ مثلُ أنْ تَكُونَ السَّيَّارةُ تحتاجُ إلى تَفَقُّدٍ، ولكِنَّه لم يَتَفَقَّدْها، قالَ إنَّ المسافةَ قريبةٌ، وليسَ في السَّيَّارةِ بنزينٌ، وانطلقَ بسيارَتِه مع عِلْمِه بحاجَتِها إلى بنزينٍ، فحَصَلَ الحادثُ، ففي هذه الحالِ نَقُولُ إنَّ الرجلَ مُفَرِّطٌ، وكذلكَ لو فُرِضَ أنَّ الرجلَ لم يَضَعْ علاماتِ الإيقافِ وعلاماتِ الانطلاقِ، ونحن نَعْلَمُ أنَّ هناك علاماتٍ لذلكَ، لو مثلًا أُطْفِئَتْ تلكَ الإشاراتُ ومَرَّ الرجلُ بالسَّيَّارةِ، نقولُ هذا الرجلُ مُفَرِّطٌ؛ لأنَّه تَرَكَ الواجبَ عليه.

أمَّا الإفراطُ فهو فِعْلُ ما لا يجوزُ؛ مثلَ أنْ يُحَمِّلَ السَّيَّارةَ أَكْثَرَ ممَّا تَحْتَمِلُ، فهذا إفراطٌ؛ لأنَّه جاوزَ الحَدَّ، وتحميلُ السَّيَّارةِ ما لا تَتَحَمَّلُ سَبَبٌ كافٍ لأَنْ تَحْدُثَ منه حوادثُ، ومثلُ أَنْ يُسْرِعَ سرعةً غيرَ قانونيةٍ.

وكأنِّي بقلوبٍ يَدُبُّ فيها الإنكارُ على قَوْلِي (قانونيَّة)؛ ولكنَّ القانونَ إذا كان مُسْتَمَدًّا مِنَ الشريعةِ فإنَّه مِنَ الشَّرْعِ وسَمِّهِ بما شئتَ؛ إلَّا إذا كان يُخْشَى مِنْ تسمِيَتِه محظورٌ فإنَّه تُمْنَعُ تَسْمِيَتُه، والقانونُ مع النظامِ، والواجبُ في هذه الأمورِ واجبُ التنفيذِ، ما لم يَكُنْ معصيةً للهِ.

والدليلُ على وُجُوبِه قولُ اللهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]، وولاةُ الأمورِ هُم الحُكَّامُ والعُلَماءُ، فالعلماءُ ولاةُ أُمُورٍ ببَيَانِ الشَّرْعِ، والحُكَّامُ ولاةُ أمورٍ في تطبيقِ الشَّرْعِ، وعلى كلٍّ مسؤوليةٌ عظيمةٌ، كما أنَّ لهم حقًّا على العامَّة.

فلو أنَّ رجلًا مَرَّ بالإشارةِ وهي حمراءُ، وتُشِيرُ إلى أنْ تَوَقَّفْ ولا تَمُرَّ، لكِنَّه تجاوَزَها، فحَصَلَ الحادِثُ، فهذا يُسَمَّى مُفرِطًا ولا شَكَّ؛ لأنَّه فَعَلَ ما لا يجوزُ.

ورَجُلٌ وَقَفَ عندَ الإشارةِ لما أضاءتِ اللونَ الأحمرَ، وَقَفَ وقالَ: إنِّي أخافُ اللهَ، ورَجُلٌ آخرُ وَقَفَ وقالَ إنِّي أَخْشَى مِنْ دَفْعِ مئةِ ريالٍ، فالذي قال: إنِّي أخافُ اللهَ؛ على صوابٍ؛ لأنَّ ولاةَ الأمورِ وَضَعُوا هذه العلاماتِ، وهي علاماتٌ صامتةٌ ناطقةٌ، تُشِيرُ بإشارةٍ إلى هذا أنْ قِفْ، وتُشِيرُ بأُخْرَى إلى غيرِه أنِ اسْتَمِرَّ، فهي إذَن صامتةً ناطقةً.

ولذلكَ أنا أَقُولُ الآنَ لِمَنْ تجاوزَ الإشارةَ معَ الإضاءةِ الحمراءِ، يُعتبر عاصيًا للهِ؛ لأنَّه مخالفٌ لأوامرِ ولاةِ الأُمُورِ الَّذين أُمِرْنَا بطاعَتِهِمْ في غيرِ معصيةِ اللهِ.

فالقاعدةُ عندنَا -لِتَعْرِفُوها من أجلِ أنْ تُطَبِّقُوا ما يَنْزِلُ مِنْ حوادثَ-: إذا كانَ الحادثُ نتيجةً لتفريطٍ أو إفراطٍ فعَلَى المُتَسَبِّبِ له كفارةٌ للهِ، وديةٌ لأولياءِ المقتولِ، وهذه الديةُ التي لأولياءِ المقتولِ تَسْقُطُ بعفوِ أولياءِ المقتولِ عنه.

وهاهنا نقطةٌ مُهِمَّةٌ: قد يكونُ الذي قُتِلَ بالحادثِ عليه دَيْنٌ فهل يجوزُ للوَرَثَةِ أنْ يَعْفُوا عَنِ القاتلِ؟ لأنَّ بعضَ الناسِ الآنَ يَعْفُو ولا يُخبِرُ المحكمةَ بأنَّ القتيلَ عليه دَيْنٌ، والقاضِي لا يَعْلَمُ، والدِّيَةُ إذا وَجَبَتْ فإنَّها مِنْ جملةِ ما تُورَثُ عنه إرثًا كاملًا،

ويُؤْخَذُ منها الإرثُ، ويُؤْخَذُ منها ثُلُثٌ، ويُقَسَّمُ الثلثانِ على الورثةِ إذا كَانَ قد أَوْصَى بالثلُثِ، وعلى هذا فلا يَصِحُّ عفوُ الورثةِ إذا كانَ على القتيلِ دَيْنٌ، فإذا كانَ للقتيلِ أولادٌ صِغارٌ، وانْحصَرَ الوِرْثُ في هؤلاءِ الصغارِ فإنَّه لا يجوزُ العَفْوُ، وأَمَّا إذا كانَ له ورثةٌ آخَرُونَ راشِدُونَ فإنَّ العَفْوَ يَصِحُّ في حَقِّهِمْ دونَ حقِّ الصِّغارِ.

فأقولُ: إنَّ الإنسانَ إذا كانَ هو السببَ في الحادثِ وماتَ أحدٌ بسببِه فإنَّه يتعلَّق به حَقَّانِ: حقٌّ للهِ، وحقٌّ لورثةِ الميتِ، حقُّ ورثةِ الميتِ يَسْقُطُ بالعفوِ، أمَّا حقُّ اللهِ فلا يَسْقُطُ إلَّا بالأداءِ؛ حتَّى ولو عَفَا الورثةُ عَنِ الديةِ فإنَّ الكفارةَ تَبْقَى، ويجبُ على الإنسانِ أنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ متتابعينِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ صِيَامَ شهرينِ متتابعينِ فلا شَيْءَ عليه؛ لأنَّ الواجباتِ إذا وَجَبَتْ على الإنسانِ فإنَّها تَسْقُطُ بالعَجْزِ.

فإنْ ماتَ معه رَجُلانِ صامَ أربعةَ أشْهُرٍ، وإنْ ماتَ معه ثلاثَةُ رجالٍ صَامَ ستةَ أَشْهُرٍ، ولو كانوا أربعةً فثمانية أَشْهُرٍ.

ولا يجبُ التتابعُ في الثمانيةِ، إنما يجبُ التتابعُ في الشهرينِ فقطْ، فيَصُومُ شهرينِ عَنْ واحدٍ، ثم يَسْتَرِيحُ، ثم يَسْتَأْنِفُ الشهرينِ للآخَرِ، وهكذا، وبِناءً على ذلك يُتَبَيَّنُ الجوابُ عنْ سؤالِ السائلِ الذي ماتَ معه هذا العاملُ.

(٤٦٣٩) السُّؤَال: أثابَكَ اللهُ، حدَثَ لي قَبْلَ أربعِ سنواتٍ حادِثٌ، حيثُ دَهَسْتُ رَجلًا فماتَ، وقَرَّرَ المرورُ أن الخطَأَ مشترَكٌ بَيْنِي وبينَهُ، وقد سَلَّمتُ الدِّيَةَ كامِلَةً إلى أهلِهِ، فهل يَلْزَمُني شَهْرَيْنِ متَتَابِعَينِ؟

الجواب: إذا قَتَلَ الإِنسانُ غيرَهُ خطأً، فإنه يَلْزَمُه أولا: عَتْقُ رَقَبَةٍ، فإن لم يجِدْ فصيامُ شَهْرينِ متتَابِعَيْنِ، وهذا مذكورٌ في كتابِ اللهِ في قولِهِ تعالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢].

وعلى هذا فإذَا كانَ الخَطَأُ مشْتَرَكًا بينَكَ وبينَ المقتُولِ، فإنه يجِبُ عليك أنتَ كفَّارَةٌ، ويجِبُ على المقتولِ أيضا كفَّارَةٌ، ولا يقال: إنَّكُما تَشْتَرِكانِ في الكفَّارَةِ جميعًا فيَصُومُ أحدُكُما شهْرًا، والثَّاني شَهْرًا آخر؛ لأن الكفَّارَةَ لا تَتبَعَّضْ.

وإذا كان عددُ الذين تُوفُّوا في الحادِثِ أكثر من واحِدٍ، فعَليهِ لكُلِّ واحدٍ منهم كفَّارة مستَقِلَّةٌ.

(٤٦٤٠) **السُؤال**: ماذَا تَقولُ للمَصَائبِ التي تحدُثُ لَا إِرَادِيًّا، مثل القَتْلِ الخَطَأ قضاءً وقدرًا، ولا يُعاقَبُ عليها الإِنسانُ؟

الجواب: القَتْلُ الخطَأُ لا شكَّ أنه عَظِيمٌ، وأنه يَقَعُ بدونِ قَصْدٍ من الإِنسانِ، فرَجُلٌ أرادَ أن يَرْمِيَ صَيدًا، فأصابَ إنسانًا، فهذا قَتْلُ خَطأ، ولكِنْ لعِظَمِ النَّفْسِ كان هذا الخطأُ فيه شيءٌ مِنَ الإثْمِ، يُمْحَى بالكفَّارَةِ، كما قالَ الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢]، فكان هَذَا الحُكْمُ في قَتْلِ النَّفْسِ بأن قَتْلَ النفْسِ أمرٌ عَظِيمٌ، فَلا بُدَّ للإنسان أن يُكفِّر.

لكن أُحِبُّ أن أُنبِّهَ الأخَ السائلَ وغيرَهُ، بأنه ينبَغِي للسائلِ أن يَلْتزِمَ الأدبَ في توجِيهِ السؤالِ إلى المسْؤولِ، فمَثَلًا كَلِمَةُ (ما تقول) فيها سوءُ أدَبٍ بلا شَكٍّ، والصوابُ أن يُقَالَ: ماذا نقول؟ أو: ماذا يقال؟ لأنَّها إذا وُجِّهَتْ لإنسانٍ يُدَرِّسُ لكَ، أو يُعَلِّمُكَ، ولِنَفْرِض أنَّكَ في الفَصْلِ، والمعَلِّمُ يُعَلِّمُك، فتقولُ: ماذا تَقولُ؟ كأنَّك تُناظِرُهُ، لكن لو قالَ: ماذا يُقَالُ؟ أو: ماذا نقولُ؟ لكان هذا أحسنَ أدَبًا.

فالأدبُ طَرِيقٌ ينبَغِي أن يَسْلُكَهَ طلَبَةُ العِلْمِ، وأن يُقَدِّرُوا المعَلِّمَ ويحترِمُوه، أنا لا أَتكَلَّمُ عن نَفْسِي، فالأمرُ لا يَعْنِينِي، ولكِنِّي أُحِبُّ -بارك الله فيكم- أن تجعَلُوا للمُعَلِّمِ منزِلَةً تليقُ بِهِ، فلا يَلِيقُ بك أن تكونَ بينَ يَدَيهِ تَتَلَقَّى مِنه العِلْمَ، وتَتَعَلَّمُ منه الصَّوابَ، إذا جاءَهُ سائلٌ يسألُهُ، فتَقولُ لمُعَلِّمِكَ: لماذا لم تُعْطِهِ؟ فمثلُ هذه الأمورِ ينْبَغِي لطالِبِ العِلْمِ أن يكونَ على جانِبٍ مِنَ الأدَبِ لمعَلِّمِهِ.

وأنصحُ الأخَ السائلَ، ومن يُحِبُّ أن يُشارِكَهُ، أن يُطالِعَ كتابَ (آداب العَالِمِ والمتَعَلِّمِ) لابنِ جماعَةٍ، فإنه كتابٌ مُفِيدٌ لطالِبِ العِلْمِ والمعَلِّمِ أيضًا.

(٤٦٤١) **السُّؤَال:** لقدِ ابتُليت فِي هَذِهِ الحياةِ بأن تَسَبَّبْتُ فِي حادثٍ نَجَمَ عنه دَهْسُ وَلَدِي بالسَّيَّارةِ حتَّى الوفاة، فما كان مِنِّي إلَّا الصَّبرُ والاحتِسابُ عندَ الله، والسُّؤَال: هل تَسقُط الكفَّارةُ كونَه ابْنِي أو لا تسقطُ؟

الجواب: أوَّلًا يجب أن نعلمَ أنه ليس مجرَّد دهسِ الإنسانِ للولدِ تَلزَم به الكَفَّارة أو الدِّيَة؛ لأنه قد يكونُ تفريطٌ من المَدهوسِ، فلو أنَّ شخصًا يَمشي عَلَى الخطِّ مَشيًا مُعتادًا، فجاء إنسانٌ فألقَى بنفسِه بين يديِ السَّيَّارةِ عَلَى وجهٍ لا يُمكِن لقائدِ السَّيَّارةِ أن يُوقِفَها، فمات، فصاحب السيَّارةِ غير ضامِنٍ، فهَذَا رجلٌ يَقود سيارتَه بِحَسَبِ النظامِ ولم يَتَجَاوَزِ الحَدَّ، فبينما هُوَ يمشي عَلَى المعتادِ إذا برجلٍ يُلقِي نفسَه بين يَدَي السَّيَّارَةِ عَلَى وجهٍ لا يمكِن للسائقِ فيه من إيقافِ السيَّارةِ حتَّى هَلَكَ، فلا يَضْمَن صاحبُ السَّيَّارةِ؛ لأنَّ الَّذِي قتلَ نفسَه هُوَ هَذَا الَّذِي ألقَى نفسَه، وليس فِي يد السائق حِيلة.

مثالٌ آخرُ: رجل يمشي فِي طريقٍ، فبينما هُوَ يمشي عَلَى المعتادِ إذا بحُفرةٍ بين يديْه، وليس لها علاماتٌ، فانحرفَ بالسَّيارةِ عنها انحرافًا مَعقولًا، فانقلبتِ السَّيَّارةُ، فهَلَكَ مِن رُكَّابِها واحدٌ، وانقلبتْ عَلَى شخصٍ عَلَى الرَّصيفِ فهَلَكَ الشخصُ الَّذِي على الرصيفِ، فهُنا هَلَكَ الآن اثنانِ، فهل يَضمن السائقُ الاثنين؟

نقول: يَضمَن الَّذِي قَتَلَه عَلَى الرَّصيفِ، ولا يَضمَن الَّذِي هلكَ بانقلابِ السَّيارةِ؛ لأنَّ الَّذِي هَلَكَ بانقلابِ السَّيارةِ هلكَ بتصرُّفٍ من السَّائقِ لمصلحةِ الَّذِي هَلَكَ؛ لأنَّه انحرفَ عن الحفرةِ يُريد بذلِك الإحسانَ وليس الإساءةَ بلَا شَكٍّ، وقد قَالَ الله تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]، فهُوَ تصرَّف تَصرُّفًا

لمصلحةِ الَّذِي هَلَكَ، وإذا تصرَّف لمصلحتِه وهلكَ بذلِك -فِي هَذِهِ القضيَّة بعينها وأمثالها- فلا ضمانَ عليه.

أمَّا الَّذِي عَلَى الرَّصيفِ، فليسَ له مَصْلَحَةٌ مِن تصرُّف هَذَا السَّائق، ولكنَّه قتلَه خطأً ليس بعمدٍ، وقتلُ الخطأِ يُوجِب الدِّيةَ والكفَّارةَ.

لِهَذَا أقول: يَنبغي للإنسانِ إذا سألَ عن حادثةٍ وقعتْ حَصَلَ بها موتٌ أن يُدَقِّقَ فِي السُّؤَالِ؛ لئلَّا يُجيبَهُ المفتي بِحُكْمٍ مُخالِفٍ للشَّرعِ بناءً عَلَى تصويره للقضيَّة.

ونقولُ فِي الإجابةِ عن السُّؤَال: الدَّهسُ الآنَ يُمكِن أنْ نُطَبِّقَه عَلَى ما ذكرنا، فإذا كان الولدُ هُوَ الَّذِي ألقَى بنفسِه بين يدي السَّيَّارةِ، مَعَ كون أبيهِ يَمشي مَشيًا معتادًا، ولم يتمكَّنْ من إيقافِ السَّيَّارةِ، فليس عَلَى أبيه ضمانٌ ولا كفَّارةٌ، وإذا كان هَذَا مِن تَصَرُّفِ الأبِ فعليه الديةُ والكفارةُ.

وديةُ الخطأِ تكونُ عَلَى العاقلةِ، وتكون للأمِّ، أو للورثةِ، وربما تكون للأمِّ أو غيرها؛ فتكون للأمِّ ولإخوانِه إن كان له إخوانٌ، أو لأعمامِه، أو لبني عمِّه.

أمَّا الكفَّارةُ فَتلزَمه؛ وَهِيَ صيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطعْ فلا شيءَ عليه إطلاقًا؛ وذلك لأنَّ الله قَالَ فِي الدية: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢]. فلم يذكر اللهُ الإطعامَ.

لكن فِي كَفَّارَة الظِّهار ذكره فقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤].

ففي كَفَّارَةِ القتلِ لم يذكَر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلَّا الصِّيَام، وعلى هَذَا نقولُ للقاتلِ خطأً: إن كنتَ تستطيع الصِّيَامَ فصُمْ، وإلا فلا شيءَ عليك.

(٤٦٤٢) **السُّؤَال**: ذهبتُ لزيارةِ أحد أقاربي، وكان فِي بيتهم خزاناتُ ماءٍ مكشوفةٌ، فسقطَ ولدي الَّذِي عُمره سنتانِ فِي هَذَا الخزانِ بغير علمي فماتَ، فهل عليّ كفارةٌ؟

الجَوَاب: مثل هَذَا السُّؤَال يقع كثيرًا، وَهُوَ أَنَّهُ يَكُون فِي البيتِ خزان ماء مكشوف، أو مَسبَح مكشوف غير محوَّط، فيأتي الصَّبيُّ فيسقط فيه، فهل عَلَى وَلِيِّه ضمان؟ وهل عَلَيْهِ كفارة؟

نقول: إن كَانَ مُفرِّطًا فعلَيه الضَّمان والكفَّارة، والضَّمانُ بالدِّية، والكفَّارةُ حقٌّ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وإن كَانَ غير مفرِّطٍ فلا شيءَ عليه.

فإن كانت المَرْأَة قد ألقتْ هَذَا الطفلَ حول الخزانِ وَهِيَ تعلم أَنَّهُ مكشوفٌ فَهِيَ مفرِّطة لَا شك، والطفلُ لَيْسَ لَهُ عقلٌ يحجُزهُ ويَمْنَعه، وأَمَّا إِذَا كانتْ غير مفرِّطة، مثلَ أن كَانَ الطفل مَعَ الصبيان، وَهِيَ مَعَ النِّسَاء، وَلَيْسَ الخزانُ أو المسبح حولها، إلَّا أن الطِّفل دَبَّ حَتَّى سقطَ، فهنا لَا شيء عليها، فلَيْسَ عليها ضمانٌ، وَلَيْسَ عليها كفَّارة.

(٤٦٤٣) **السُّؤَال**: كنتُ فِي السَّيارةِ برُفقة والدِي وأُختي، وحصل لي حادثٌ بالسَّيارةِ، وتُوُفِّيَ والدِي وأُختي، فهل عليَّ فِديةٌ لهما، وهل يَجُوزُ لي أن آخذَ نَصيبي ممَّا وَرَّثَه لنا والدِي من مالٍ وأملاكٍ؟

الجواب: لا بدَّ أنْ يُنظرَ فِي كيفيَّة الحادثِ: هل هُوَ بتفريطٍ منَ الرجلِ السائِقِ، أو بتعدٍّ منه، أو هُوَ موتُ قضاءٍ وقَدَر، لا يَملِكُ الإِنْسَان فيه شيئًا، فإذا كان مجرَّد قضاءٍ وقَدَر لا يَملِكُ الإِنْسَان فيه شيئًا فلا شيءَ عَلَى السائِقِ، لا كَفَّارة ولا دِيَة، وأما إذا كان بتعدٍّ منه أو تفريطٍ، فإن عليه الكفَّارة، فيُعتِق رقبتينِ، فإنْ لم يجدْ صامَ شهرينِ، ثُمَّ شهرينِ.

وأمَّا الدِّيَة فهي عَلَى حَسَب ما ذكرنا، إذا كان الحادِثُ بتعدٍّ منْه أو تفريطٍ، فعليه الديةُ عَلَى عاقلتِه لِوَرَثَةِ أبِيه ومَن معَه.

وأمَّا ميراثُه هُوَ مِن أبيهِ فهَذَا مَوضِع خلافٍ بين العلماءِ، ويُرجَع فيه إِلَى المَحكَمة.

(٤٦٤٤) **السُّؤَال**: امرأةٌ تَرَكَتْ مغْسَلَةَ الملابِسِ مفتُوحَةً وهي تَعْمَلُ، فسَقَطَ طِفْلُها فيها فماتَ، فهَلْ عليهَا شيءٌ؟ وهل تُعْتَبَرُ متَسَبِّبَةً في قتْلِهِ؟

الجواب: ليسَ عليهَا شيءٌ، ولا تُعْتَبَرُ متَسَبِّبَةً في قتْلِهِ؛ لأن الصَّبِيَّ من الواضِحِ الظاهِرِ أنّه كبيرٌ؛ إذ إن مغْسَلَةَ الثيابِ عاليَةٌ ولا يستَطِيعُ الصَّبِيُّ الصغيرُ الوصولَ إليها، فإذَا تَعَلَّقَ بِهَا، ثم طَرَحَ نفْسَهُ فيهَا، فقد ماتَ بفِعلِهِ لا بفِعْلِ أمِّهِ، ولا بسببِ أُمِّهِ. وقدْ جَرَتِ العادَةُ بأن النِّساءَ يفْعَلْنَ مثلَ ذلِكَ كَثِيرًا؛ تدَعُ المغْسَلَةَ تعمَلُ أثناءَ

غسْلِ الثِّيابِ، ثم تذْهَبُ في حاجَتِهَا المعتادَةِ، ولا يُعدُّ هَذَا تفريطًا ولا جِنايَةً مِنَ الأمِّ، وعلى هذا فلا شيءَ علَيْهَا.

(٤٦٤٥) **السُّؤَال**: نحن أبناءُ عَمٍّ إذا صارَ علينا دِيَةُ دَمٍ فإننا نشْتَرِكُ في دفْعِهَا، وقد أُصِيبَ أحدُنَا في جِسْمِهِ، وأخَذَ دِيَةً مِن الذِي أصابَهُ، وقد طالَبَهُ أبناءُ عمِّه بأن يُقَسِّم هذه الدِّيَةَ بحُجَّةِ أنهم شُركاءُ في دفْعِ الديةِ عندَ لُزومِهَا عليه، فهل لهُم الحقُّ في ذلِكَ؟

الجواب: المعروفُ عندَ العلماءِ أن دِيَةَ الخطأ واجِبَةٌ على العاقِلَةِ، سواء عَقَدُوا اتِّفاقًا بينهم في هذَا أم لا، فتكونُ حقًّا للقاتِلِ على عاقِلَتِهِ أن يسلِّمُوا عنه الدَّينَ.

والعاقِلَةُ هم العَصَبَةُ، ويُبْتَدَئُ بالأقرَبِ فالأقربِ، فإن كَفَّتْ أموالُ الأقْرَبينَ استَغْنَيْنَا عن أموالِ الأبْعَدِين، وإن لم تَكْفِ وزَّعْنَاها عَلَى الأباعِدِ أيضًا.

وبناءً على ذلك فلا يجوزُ للقاتِلِ أن يُسْقِطَهَا عنْ هؤلاءِ العاقِلَةِ إلا بِرضاهُ، إذا رَضِيَ وقال: أنا أتحمَّلُ الدِّيَةَ، فلا حرَجَ عليه في هذا.

هذه القاعِدَةُ أن دِيَةَ الخطأِ وشِبْهَ العمْدِ على العاقِلَةِ سواء اتَّفَقُوا على هذَا أم لا.

أما أن يقاسِمُوه الدِّيَةَ، فليسَ لهُمُ الحقُّ في هذا، لأن وجوبَ الدِّيَةِ عليهِمْ بأصلِ الشَّرْعِ يجبُ عليهِمْ أن يدْفَعُوا دِيَةَ الخطأِ، فإذا اتَّفَقُوا على أنها تكونُ فَرْضًا على القاتِلِ صارَ هذا خلافَ الشَّرْعِ.



(٤٦٤٦) **السُّؤَال**: امرأةٌ تقولُ: لبِستُ ذاتَ يومٍ وبدُون قصدٍ لِباسًا ضيِّقًا نوعًا ما، فكأنني شعرتُ بالجَنين قد تضايَق مِن هَذَا اللِّبَاس، وبعْدَ ذَلك بعدة أَيَّام سقطَ الجنينُ ميِّتًا، فهل هَذَا يُعتبَر قتلَ خطأٍ؛ فتجب معه الكفَّارة؟

الجَوَاب: والله لا أظنُّ أن المَرْأَة ستلْبَس لباسًا يصل إِلَى هَذَا الحدِّ من ضِيقٍ يقتل الجنينَ، اللَّهُمَّ إِلَّا إن هَصَرَتْ ظهرَها مَعَ ضِيق اللِّبَاس، فيُمكن، فمثل هَذَا يُرجَع إِلَى رأيِ الأطبَّاء فيه، فإذا قَالُوا: إنه سقَط مِن أجْل ذلك، فقد قتلتْه، فتجب عليها الكفَّارة، وبالنِّسْبَة للدِّيَة فهَذَا شيءٌ بينَهَا وبينَ وَرَثَة الجَنين.

(٤٦٤٧) **السُّؤَال**: ماذا تفْعَل المَرْأَةُ إذا قتلتْ قتلَ خطأٍ بالنِّسْبَة لصيامِ الشَّهرينِ المتتابِعَينِ حالَ كوْن العادةِ مستمِرَّةً معها؟

الجَوَاب: هَذَا لا يَضُرُّها، يعني: امرأةٌ وجَب علَيْها صيامُ شهرينِ متتابِعَينِ، سواءٌ بقتلٍ، أو بجماعٍ فِي نَهار رَمَضَان، وهِي صائِمةٌ فِي غير سفرٍ، فتصوم شهرينِ متتابعينِ، وإذا أتاها الحَيْض أفطرتْ، وإذا طهرتْ بنت عَلَى ما مَضَى، حتَّى تكمِل ستينَ يومًا، ولا يضرُّها إذا انقطعَ التتابعُ بالحَيْض، أو النِّفاس مثلًا، وكذلك بالسَّفَر. ومثلها الرجلُ إذا انقطع تتابعه بالسَّفَر أو بمرضٍ.

(٤٦٤٨) **السُّؤَال**: امرأةٌ مَرِيضَةٌ حصَلَ بينَهَا وبين زَوْجِها سُوءُ تَفَاهُم، وكانَتْ حامِلًا في الشَّهرِ الثَّانِي، أو الشَّهرِ الثَّالِثِ، وتَسَبَّبَتْ في إسقاطِ ذلكَ الحَمْلِ، فماذا يجِبُ عليهَا؟

الجواب: لا يجِبُ عليها شيءٌ؛ لأنها لم تَفْعَلْ شيئًا يكونُ سببًا لسُقوطِهِ، كأن تكونَ قَدْ ضَرَبَتْ بطْنَها حتى سَقَطَ الولَدُ، أو حَملتْ شيئًا ثَقِيلًا يسْقُطُ به الولَدُ، أو شَرِبَتْ شَيئا يُسقِطُهُ، أو ما أشْبَه ذلِكَ، فهي متَسَبِّبَةٌ، وتُعْطَى حُكمَ مَن تَسَبَّبَتْ لإجهاضِ هذا الحَملِ على حسَبِ ما يقْتَضِيهِ حالُ الحَمْلِ.

وأما مُجَرَّدُ أَنَّها انْفَعَلْتْ وغَضِبَتْ وسَقَطَ الولَدُ، فإنه لَيْسَ عليها في ذلِكَ شيءٌ.



(٤٦٤٩) **السُّؤَال**: دَخَل رَجُلٌ على جماعَةٍ مِنَ النَّاسِ وكانَ معَهُمْ غلامٌ صَغِيرٌ، وأرادَ هذَا الشخْصُ أن يأخُذَ هذا الغُلامَ منْهُمْ بالقوَّةِ بنِيَّةِ الاعتداءِ عليهِ، وأخْرَجَ خِنْجَرًا كان مَعَهُ، فأمسَكَ به هؤلاءِ الرِّجالِ وقامُوا بوضعِهِ في حُفْرَةٍ، وأغلَقُوها عليه حتَّى ماتَ ولم يُخْرِجُوه، فماذَا عليهِمْ في هذا الأمرِ؟ وهل يُعْتَبَرُ من دفْعِ الصَّائلِ؟

الجَوَابُ: نعم، هذا مِنْ دفْعِ الصَّائلِ؛ فلو أن أحَدًا صالَ على نَفْسِكَ، أو على أهلِكَ، أو على ولَدِكَ، أو على مالِكَ، يريدُ أخذَهَا بالقُوَّةِ فدافِعْه بالأسهَلِ فالأسْهَلِ، فإن لم ينْدَفِعْ إلا بالقتْلِ فاقتُلْهُ، بذلك أمَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد سُئِلَ عنِ الرَّجُلِ يأتِي إلى آخَرَ يريدُ مالَهُ، قالَ: «**لَا تُعْطِهِ مَالَكَ**». قَالَ: أَرَأَيْت إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْت إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[(١)].

وفي هذه المسألَةِ؛ وهي إرادَةُ هذا الرَّجُلِ أن يعتَدِيَ على عِرْضِ الصَّبِيِّ، يجبُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٠).

الدِّفاعُ عنه، حتى لَوْ أدَّى إلى قتْلِهِ قتَلُوه، وقتْلُه حلالٌ، لا إثمَ فيهِ ولا كفَّارَةَ ولا دِيَةَ.

(٤٦٥٠) **السُّؤال:** صَدَمْتُ رجلًا بسَيَّارَتِي، وكانَ يَرْكَبُ درَّاجَتَهُ، وقَطَعَ عليَّ الطريقَ السريعَ، وماتَ بعدَ الحادِثِ بساعتَيْنِ بعدَ أنْ نَقَلْتُه إلى المستشفَى، ودَفَعْتُ إلى أَهْلِه مبلغًا مِنَ المالِ، فهلْ عليَّ كفارةٌ، خاصةً أنَّ الذي صَدَمْتُه ماتَ في غُرْفَةِ العملياتِ، ورُبَّما أنَّه ماتَ بسببِ الجراحةِ؟

الجواب: نسألُ: هل هذا الرجلُ الذي ماتَ تَعَدَّى مع الخَطِّ، والسَّيَّارةُ التي دَهَسَتْهُ قريبةٌ منه، فيكونُ هو الذي فَرَّطَ في حياتِه، وليسَ على سائقِ السَّيَّارةِ التي صَدَمَتْهُ شيءٌ، أوْ كانتِ السَّيَّارةُ بعيدةً، لكِنِ لسرعةِ السائقِ أَدْرَكَهُ فصَدَمَهُ وماتَ، فيكونُ في هذه الحالِ مضمونًا على صاحبِ السَّيَّارةِ، فلا بُدَّ مِنَ التفصيلِ.

والذي يَفْصِلُ في هذا هم رجالُ المرورِ، فإذا قالُوا: الخَطَأُ على صاحبِ الدراجةِ البُخارِيَّةِ؛ فليسَ على صاحبِ السَّيَّارةِ شيءٌ، وإذا كانَ الخطأُ مِنْ صاحبِ السَّيَّارةِ؛ فعليه الكفارةُ، وعليهِ الديةُ كاملةً لورثةِ هذا الذي مَاتَ.

والكفارةُ في القَتْلِ عِتْقُ رقبةٍ، فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ شهرينِ مُتَتَابِعَيْنِ، فإنْ لم يستطعْ فلا إطعامَ فيها، إنْ لم يَسْتَطِعْ فلا شيءَ عليه، واللهُ تعالَى حَسِيبُه.

(٤٦٥١) **السُّؤال:** امرأةٌ كانتِ ابنتها مريضةً، وفي ليلةٍ وضعتها عَلَى بطنِها ونامتْ عنها، وفي الصباح وجدتِ الطفلةَ ميتةً بسبب اختناقِها بالمخَدَّة التي كانت تحْتَ رأسِها، وكانَ أبُوها نائمًا معَها في الغُرفةِ، فهل عَلَى الوالِدينِ شيء في ذلك؟

الجواب: نعم، عَلَى والدتِها التي نوَّمَتْها مُنْكَبَّةً عَلَى وجهها **شيئانِ**:

الشَّيْء الأَوَّل: الكَفَّارَة، وهي عِتق رقبةٍ، فإن لم تجدْ فصيام شهرينِ متتابعينِ؛ لأنَّها هِيَ السبب فِي موتها.

والشيء الثَّاني: الدِّية عَلَى عاقِلتها، وتكون لورثةِ هَذِهِ الطفلةِ.

وأما الدية فَهِيَ حقٌّ آدميٍّ، فإذا سمح أبو الطفلةِ عنها سقطتْ، وأما الكَفَّارَة فَهِيَ حقُّ اللهِ، فلا بدَّ أن تقومَ هَذِهِ المَرْأَةُ بها.

وبهَذه المناسبةِ يجب عَلَى أولياءِ الأطفالِ أنْ يَعتَنوا بهم، وألَّا يفرِّطوا فِي حِفظهم، وأن يلاحظوهم حَتَّى لا يَقعوا فِي أمرٍ محذورٍ.

(٤٦٥٢) السُّؤَال: أنا أنتَمِي إلى قَبيلَةٍ، وقد قرَّرتْ على كلِّ شخْصٍ يحمِلُ بطاقَةً أن يدفَعَ كلَّ شهْرٍ خمسينَ رِيالًا، وتُوضعُ في صُنْدُوقٍ، فإذا وقَعَ حادثٌ على أحدِ أفرادِ القَبيلَةِ أُخِذَ من هَذَا الصُّندوقِ لتَغْطِيَةِ المبلغِ المطلُوبِ، فما حكمُ هذا العَمَلِ، مع العِلمِ بأن بعضَ الذين دفَعُوا قد لا يكونُونَ مِنَ العاقِلَةِ؟

الجواب: إذا كان هذا التعاونُ فِيما يُصِيبُ المرءَ، لا ما يَتَسَبَّبُ فيه المرءُ، فهو حَسَنٌ وطيِّبٌ، وهو مِنَ التعاونِ على البرِّ والتَّقْوى، كأن يضَعُوا صُنْدُوقا، ثم من أصِيبَ بحادِثٍ أعْطِيَ من هذا الصُّندوقِ، فهذا لا بأسَ به؛ لأنه إعانَةٌ ظاهِرَةٌ.

وأما إذا وُضِعَ في الصُّندوقِ مالٌ، وجُعِل لمن وقَعَ منه الحادِثُ، لا عليهِ، فلا ينْبَغِي أن يوضَعَ هذا الصندوقُ؛ لأنه سينْتَفِعُ به المتهوِّرُ، فإذا قيل له: ارْفُقْ،

ولا تَتَهَوَّرْ. قال: الدِّيَةُ في الصُّندوقِ، متى طلبنَاهَا وجَدْناهَا، كما كان يقولُ بعضُ السفهاءِ، إذا قيلَ لَهُ: هَدِّئ السرْعَةَ. قال: لا تَهْتَمَّ، الدِّيَةُ في (الطَّبْلون) وهو درْجٌ صغيرٌ بجانِبِ سائقِ السيَّارَةِ، يعْنِي بذلك: وجودَ المالِ معه في السيَّارَةِ.

(٤٦٥٣) **السُّؤَال:** امرأةٌ معَهَا طِفْلَةٌ تبْلُغُ من العُمْرِ سنَتَينِ ونِصْفًا تَقْرِيبًا، ووضَعَتْ تلكَ الطِّفْلَةَ فوقَ بِرْميل وكانت تعْمَلُ في المنزلِ، وفي ذلِكَ الوقتِ سمِعَتْ صياحَ إحْدَى البهائمِ لدَيْها كادَتْ تختَنِقُ، فذهَبَتْ لتُنْقِذَها ونَسِيَتِ الطفلَةَ التي وضَعَتْهَا فوقَ البرميل، ولم تذْكُرها إلا بعد فتْرَةٍ، ثم أرسلَتْ لها أُخْتَها الكبيرة فوجَدَتْها داخلَ البِرميل ميِّتة، فهل على هذه المرأةِ كفَّارة أوْ لا، أفِيدُونا جزاكُم اللهُ خيرا؟

الجواب: هذه المرأةُ التي وضَعَتْ بِنْتَها الصغيرةَ على البرمِيلِ لا شكَّ أنها أخْطَأَتْ، وأن هذا سوءُ تصَرُّفٍ منها؛ لأن مِثْلَ هذه الطِّفْلَةِ لا يمكِنُ أن تُوضَع على البرميل إلا والإنسانُ حاضِرٌ عِنْدَهَا ممسكٌ بهَا، إذ إن مِثْلَ هذه الطفْلَةِ في العادَةِ يكون لديها عَبَثٌ وحَرَكَةٌ وانْطِلاقٌ، وسُقُوطُها مِنَ البرمِيلِ أمرٌ قَرِيب جدًّا.

فيجب على هذه المَرْأَةِ أن تَتُوبَ إلى الله عما صَنَعَتْ، وأن تؤَدِّيَ الكفَّارَةَ، وهي عِتْقُ رقبَةٍ، فإن لم تجِدْ فصِيامُ شَهْرَينِ متَتابِعَينِ، فإن لم تستَطِعْ فلا شيءَ عليها؛ لأن الله تعالى في كفَّارَةِ القتلِ قالَ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢].

فَفِي كفَّارَةِ الوطءِ في رمضانَ ثلاثُ خِصَالٍ:

١- عِتْقُ رقَبَةٍ.

٢- فإن لم يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَينِ متَتابِعَينِ.

٣- فإن لم يسْتَطِعْ فإطعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، ولكن كلمة: إنْ لم يَسْتَطِعْ، عائدَةٌ على حقيقة الواقِعِ وليس على الهَوى؛ لأن بعضَ الناسِ قد يقولُ: لا أَسْتَطِيعُ؛ لأنه لا يريدُ أن يصُومَ، مع أن عدَمَ الاستِطَاعَةِ معناه أن يكونَ الإنسانُ لا يقْدِرُ على الصَّومِ لضعْفٍ في بَدنِهِ، أو مَرَضٍ، أو ما أشبه ذلك، أما مجَرَّدُ أنه لا يُريدُ الصومَ؛ لأنه يشتَغِلُ وعندَهُ عَمَلٌ، ولكن لو شاءَ لصامَ، فإن ذلك يُعْتَبَرُ مستَطِيعًا، ولا يمْكِنُ أن يُجْزِئَ عنه إطعامُ سِتِّينَ مِسْكينًا.

(٤٦٥٤) **السُّؤَال:** صدم رجلٌ بسيَّارتِه رجلًا، ولم يصمْ شهرينِ متتابعينِ؛ بسبب الجهلِ، وهَذَا الحادثُ حصَل من خمسٍ وعشرينَ سنةً، والآن لا يستَطِيع الصَّوْم بسبب المرضِ؟

الجواب: يجب أن نعلَم أن كفَّارةَ القتلِ الخطأِ إما عِتق رقبةٍ وإما صيامُ شهْرَينِ متتابعينِ، فإن عَجزَ عنهما، فلا شَيْءَ عَلَيْه، فلا إطعامَ؛ لأنَّ الله تَعَالَى إنَّما ذكر هذينِ الشيئينِ فقط: كفَّارة، وعِتق رَقَبَة، فمَن لم يجدْ فصيام شَهرينِ مُتتابعينِ.

فنقول لهذا الرجل: إن كنتَ قادِرا عَلَى أن تصومَ شهرينِ متتابعينِ، وجب عليك، وإن لم تكن قادرًا سقط عنك.





فتاوى الحدود

(٤٦٥٥) **السُّؤَال**: إِذا ارْتَكب أحدُ المسْلِمينَ إحْدَى الكَبائِرِ الَّتِي علَيْها حدٌّ فِي بلادٍ تُطبَّق فِيها حُدودُ اللهِ، ويُرِيد أن يُقامَ علَيه الحدُّ، فماذا يفْعَل؟ وهَل إِقامَة الحدِّ شرْطُ قَبولِ التَّوبةِ، أم هِيَ عقابٌ دُنيويٌّ، وقَد تابَ لله وندِم، ويُرِيد أن يُطبَّق علَيه الحدُّ؟

الجواب: ينْبَغي للإنسانِ إذا أذنبَ ذنبًا، وسترُهُ اللهُ عليه، أن يبْقى فِي سِترِ اللهِ، وألَّا يحاولَ رفعَ الأمرِ إِلَى الجهاتِ المسؤولة من أجلِ إقامةِ الحدِّ، فإن الإِنْسَان ربما إذا تاب إِلَى اللهِ توبةً نصوحًا، كان حالُه أحسنَ ممَّا قبلُ.

ولو رفعَ أمره إِلَى مَن له الأمرُ، فلا حرجَ؛ لِأَنَّ ماعزَ بنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفع أمرَه إِلَى النَّبيِّ ﷺ وأقرَّ بأنه زَنى، حَتَّى أقام عليه الحدَّ[1].

(٤٦٥٦) **السُّؤَال**: أرْجو توضيحَ عقوبةِ اللُّواط.

الجَوَاب: اللُّواط -والعِيَاذُ باللهِ- معناه إتيانُ الذَّكَرِ الذَّكَرَ، وقد قصَّ اللهُ علينا من نبأِ قوم لوطٍ، وأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى دمَّر عليهم بلادَهم، فجعل عالِيَها سافِلَها، وأمطرَ عليها حِجَارَةً من سِجِّيل -والعِيَاذُ باللهِ- فدمَّرتها عن آخِرها، وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّهَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥).

فِعلة شَنيعة قَبيحة، ولهذا قَالَ لهم نبيُّهم ﷺ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٨٠]، فقال: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾، وفي الزِّنَا قَالَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء:٣٢] وكلمَة (فاحشةٌ) أهونُ من كلمةِ (الفاحشةِ)؛ لأنَّ معنى الفاحِشَة هي الَّتِي بَلَغَتْ في الفُحْشِ غايته -والعِيَاذُ باللهِ-، فكان اللُّواط أعظمَ مِنَ الزِّنَا.

ولهذا اختلفَ العُلَمَاءُ فيه؛ فقال بعضُ العُلَمَاء: إن حدَّه كحَدِّ الزِّنَا، فإن كان الفعلُ ممَّن لم يتزوَّج فإنَّه يُجلَد مئةَ جلدةٍ، ويُغرَّب سنةً، وإن كان ممَّن تزوَّج فإنَّه يُرجَم حتَّى يموتَ.

وذهب بعضُ العُلَمَاء إلى أن اللَّائط -والعِيَاذُ باللهِ- والمَلُوط به إذا كانا بالغَينِ عاقلَينِ فإنَّه يجبُ إعدامُهما، سواءٌ كانا قد تزوَّجا أم لم يَتَزَوَّجا، وهذا هُوَ الحَقُّ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**»[1]، وقد ذكرَ ابن تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصَّحَابَة أجمعوا عَلَى قتلِه، ولكنهم اختلفوا كيف يُقتل؟

فقال بعضهم: يُحْرَق الفاعلُ والمفعولُ به بالنارِ.

وقال بعضهم: يُرجمانِ بالحجارةِ.

وقال بعضهم: يُقذفان من أعلى مكانٍ في البلدِ، ويُتْبَعَانِ بالحجارةِ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمِل عَمَل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٦، رقم ٧٣٠٠)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب مَن عمِل عَمَل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص:٨٤)، ط. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

والمهمُّ أن الصَّحَابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ اتفقوا عَلَى قتلِ الفاعلِ والمفعولِ به، وهذا هُوَ الحَقّ، وأن عقوبة اللواطِ هِيَ القتلُ بكلِّ حالٍ، إذا كان كلٌّ مِنَ الفاعِلِ والمفعولِ به بالغًا عاقلًا.

أمَّا إذا كانَا دونَ التمييزِ -يعني دونَ البلوغِ- أو ناقصَا العقلِ، فإنهما يُعَزَّرَانِ تَعْزِيرًا بالغًا يَرْدَعُهما وأمثالَهما عن هَذِهِ الفعلةِ المنكَرةِ.

وإنما كانَ حدُّ اللائطِ والمَلُوط به القتلَ بكلِّ حالٍ؛ لأنَّ هَذَا الفعلَ قبيحٌ جِدًّا، ولأنه لا يُمكِن التحرُّز منه، بخلافِ الزِّنا، فالزِّنَا بالنِّسَاءِ يُمكِن التحرُّزُ منه بِحِفْظِ النِّسَاءِ عنِ الرِّجَالِ، لكن لا يُمكِن التحرُّز في الرجال بِحَجْزِ بعضِهم عن بعضٍ؛ إذ إنَّه لا يُمْكِن أن تقولَ لشابَّين مثلًا يمشيانِ جميعًا: تَفَرَّقَا، لكن لو وجدتَ رجلًا شابًّا مع شابَّةٍ فمن الممكِن أن تقول: مَن هَذِهِ المرأةُ؟ فلذلك لما كان لا يُمكِن التحرُّزُ منه، وكانتْ فاحشتُه عظيمةً؛ كان من الحكمةِ أن يُقتَل الفاعلُ والمفعولُ به، والعِيَاذُ باللهِ.

(٤٦٥٧) السُّؤَال: لي طِفْلةٌ صغيرةٌ قُتِلَتْ، وسُرِقَ قُرْطُها الذَّهَبِيُّ، وفُعِلَ بها الفاحِشَةُ، وأنا في مكانٍ الحُدُودُ الشَّرْعِيَّةُ فيه مُعَطَّلَةٌ، فماذا أفعَلُ مع مَنْ فعَلَ هذه الجريمَةَ؟

الجواب: ثَبَتَ في الصحيحِ أنَّ رَجُلًا من اليهودِ في المدينَةِ قَتَلَ جارِيَةً مِنَ الأنصارِ على أوضاحٍ لَهَا؛ أي: على حُلِيٍّ لَهَا، وكانَتْ قِتْلَتُهُ إيَّاهَا مِنْ أبشَعِ القِتْلاتِ؛ فقَدْ رَضَّ رَأْسَهَا بين حَجَرَيْنِ -والعياذ بالله- فأُدرِكَتِ الجارِيَةُ قبلَ أن تَمُوتَ، فَقَالَ

لَهَا: «**أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟**» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، حَتَّى ذَكَرُوا اسمَ اليَهُودِيِّ، فأشارَتْ بِرأْسِهَا «**أَنْ نَعَمْ**»، فأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[1]؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

(٤٦٥٨) **السُّؤَال**: إن مَعَنا أَنَاسًا هنَا يُنْكِرُونَ حديثَ الرَّجْمِ، وأحادِيثَ المهْدِيِّ المنْتَظَرِ، وأحادِيثَ الخُروجِ من النَّارِ ودُخولِ الجنَّةِ، ويُنْكِرُونها إِنْكَارًا تامًّا، والأحادِيثَ القُدُسِيَّةَ، وحديثَ الذُّبَابَةِ، فنَرْجُو منكُمُ الرَّدَّ المقنِعَ لهُم.

الجواب: نتناوَلُ الإجابَةَ عن هَذَا السؤالِ مسأَلَةً مسأَلَةً:

المسألةُ الأُولَى: حديثُ الرَّجْمِ: يُريدُ بالرَّجْمِ، رَجْمَ الزَّانِي المحْصَنِ، أي: إذَا زَنَى الرَّجُل أو المرأةُ وهما مُحْصَنانِ، أي: قَدْ تَزَوَّجَا بعَقْدٍ صحيحٍ، وحدَثَ الجِماعُ، وهما بالِغَانِ عاقِلانِ حُرَّانِ، فإنه حينئذٍ يجِبُ رَجْمُهما، والرَّجْمُ يكونُ بالحجارَةِ التي ليستْ كَبِيرَةً ولا صغيرَةً إلى أن يَمُوتَ، والرَّجْمُ ثابِتٌ بكتابِ اللهِ وبسنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو مِنْ مشروعاتِ الإسلامِ، ومشروعاتِ اليَهودِ أيضًا، حتى إنَّ الرَّجْمَ موجودٌ في التوراةِ عندَ اليهودِ مشهورٌ عِنْدَهُمْ.

والرَّجْمُ في كتابِ اللهِ، وثَبَتَ في السُّنَّةِ، فقد ثَبَتَ في الصَّحِيحينِ من حديثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه خطَبَ على مِنبَرِ النبيِّ ﷺ، وعلى مسْمَعٍ من الصحابَةِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، رقم (٦٨٧٩)، ومسلم: كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، رقم (١٦٧٢).

وكان فيما قالَ في خُطْبَتِهِ: «إنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ». وهَذَا الذي توقَّعهُ عُمَرُ وقَعَ من مِثْلِ هذا الرَّجُلِ الذي يُنْكِرُ الرَّجْمَ، كغيرِهِ ممَّنْ قالُوا: لا نَجِدُ الرَّجْمَ في كتابِ اللهِ. ثم قال: «وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ»[(١)].

فهذا ما خَطَبَ به عُمرُ الخليفةُ الثَّانِي لهذِهِ الأُمَّةِ على مِنْبَرِ الرسولِ ﷺ، وفي مسجِدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وحولَهُ الصحابَةُ، أعْدَلُ الأُمَّةِ، ولا يكون كلامُ أميرِ المؤمِنينَ عُمَرُ باطلًا أبدًا، إن كنَّا نَظُنُّ أن الشَّمْسَ في رابِعَةِ النهارِ لَيْسَتْ هِيَ الشَّمْسُ، فإننا نَقُولُ إن كَلامَ عُمَرَ ليسَ هو الحقُّ.

فالرَّجْمُ ثابتٌ في كتابِ اللهِ، لكنه مَنْسُوخٌ لفْظًا لا حُكْمًا؛ لأن النَّسْخَ في كتابِ اللهِ **ثلاثَةُ أقسامٍ**:

الأول: إمَّا أن يكونَ لفظًا وحُكْمًا.

الثاني: أو لَفْظًا لا حُكْمًا.

الثالث: أو حُكْمًا لا لَفْظًا.

ولكن إذا قال قائلٌ: لماذا نَنْسَخُ الأفضَلَ؟ وما الحِكْمَةُ في نَسْخِهِ مع أهمِّيَّتِهِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١).

أقول: الحكمَةُ عِنْدِي -والله أعلم- إظهارُ فضْلِ هذِهِ الأُمَّةِ، وامتِثالُها لأمرِ رَبِّها، فهي تَرْجُمُ، وإن كانَ الرَّجْمُ ليس ظاهِرًا في القُرآنِ، بينَما الرَّجْمُ عندَ اليهودِ مكتُوبٌ في التَّورَاةِ، ويحاولونَ إخفَاءَهُ بعدما نَزَلَ حُكْمُهُ؛ وذلك لما كَثُرَ الزِّنَا في أشْرَافِهِمْ -والعياذُ بالله- فقالوا: كيف نَرْجُمُ الأشْرافَ؟ كيفَ نرْجُمُ فلانَ بنَ فُلانٍ من أسيادِنَا وأشْرَافِنَا؟ فجعلوا بَدَلًا منْه عقوبَةً أُخْرى، وهي أن يأخُذُوا الزَّانِيَيْنِ، ويضَعُونَهُما على حِمارٍ، أحدهما وجْهُهُ إلى دُبُرِ الحِمارِ، والثَّاني وجهه إلى رأسِ الحمارِ، ويمشون بِهِمَا في الأسواقِ. وقالوا: هذا العَارُ يكْفِي عَنِ الرَّجُلِ، فشاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن يَزْنِيَ رجلٌ بامرأةٍ مِنْهُم في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ، فقالُوا اذْهَبُوا إلى هذا الرجُلِ لعَلَّكُمْ تجِدُونَ مَخْرجًا مِنَ الرَّجْمِ، وهم يَعْنُونَ محمَّدًا رسولَ الله ﷺ، فجَاءوا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمَرَهُمْ بما في التَّورَاةِ، وهو الرَّجْمُ، وجِيءَ بالتوراةِ ليقْرَءوا بينَ يَدَي الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فوضَعَ القارِئُ يدَهُ على آيةِ الرَّجْمِ في التَّورَاةِ؛ لإخْفائِهَا، وكان عبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أحبارِ اليهودِ، ولكنَّه أسْلَمَ، فقالَ للقارِئِ: ارْفَعْ يَدَكَ. لأنه يعرِفُ التورَاةَ، فرَفَعَ القارِئُ يدَيْهِ، فإذا آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ بيِّنَةً ظاهِرَةً، فأمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا[1]. أي: رجَمَ اليهُودِيَّ الذي زَنَا باليهُودِيَّةِ مع مَنْ زنَا بِهَا.

فهؤلاء القومُ حاوَلُوا إخفاءَ ما كانَ مَكْتُوبًا عندَهُم في التوراةِ، والأُمَّةُ الإسلاميةُ -ولله الحمد- نَفَّذَتْ ما كانَ مَنْسُوخًا لا يُرَى في القرآنِ، لكنه ثابِتٌ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قُرِئ وحُفِظَ وفُهِمَ ونُفِّذَ، فالرَّجْمُ إذًا ثابِتٌ بالقرآنِ والسُّنَّةِ وإجماعِ المسلمينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط، رقم (٦٨١٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩).

المسألة الثانية: أحاديثُ المهدِيِّ المنْتَظَرِ، وهذه الأحاديثُ تنْقَسِمُ إلى أربعةِ أقسامٍ:

القسْمِ الأوَّلِ: أحاديثُ مكذُوبَةٌ.

الثَّاني: أحاديثُ ضَعِيفَةٌ.

الثَّالث: أحاديثُ حَسَنَةٌ، لكنَّها بمَجْمُوعِهَا تصِلُ إلى درجَةِ الصحَّةِ، على أنَّها صحيحٌ لغَيْرِها، بل قالَ بعضُ العلماءِ: إن فيهَا ما هو صَحِيحٌ لذاتِهِ.

ولكنَّه ليسَ المهْدِيَّ المزعومَ الذي يُقالُ إنه في سِرْدابٍ في العِراقِ، فإن هذا لا أصلَ له، وهو خُرافَةٌ ولا حقيقةَ لَهُ، ولكن المهْدِيَّ الذي جاءتِ الأحادِيثُ بإثباتِهِ رجُلٌ كغَيرِهِ من بني آدَمَ، يُخْلَقُ ويُولَدُ في وقْتِهِ، ويخْرُجُ إلى الناسِ في وقْتِهِ، فهذِهِ هِي قِصَّةُ المهْدِيِّ.

فإنْكارُهُ مُطْلَقًا خطأٌ، وإثباتُهُ مُطْلَقًا خَطَأٌ، فإثباتُهُ على وجْهٍ يشْمَلُ المهدِيَّ المنْتَظَرَ الذي يقالُ: إنه في السِّردابِ هذا خَطَأٌ؛ لأن اعتقادَ هذَا المهْدِيِّ المختَفِي خبلٌ في العَقْلِ، وضلالٌ في الشَّرْعِ، وليسَ له أصلٌ، وإثباتُ المهْدِيِّ الذي أخبَرَ به النَّبِيُّ ﷺ وتكَرَّرَ في الأحاديثِ، والذي سيُولَدُ في وقْتِهِ، ويخْرُجُ في وقْتِهِ، فهذا حَقٌّ.

المسألة الثالثة: وهي الأحادِيثُ القُدْسِيَّةُ: فإنكارُهَا ضَلالٌ بيِّنٌ؛ لأنَّ الأحادِيثَ القُدُسِيَّةَ ثابتَةٌ عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بسنَدِ الثِّقاتِ، في البخارِيِّ ومُسْلِمٍ وغيرِهِمَا من كُتُبِ السُّنَّةِ.

والأحادِيثُ القُدُسِيَّةُ هي التي يَرْوِيهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ربِّهِ، مثلُ قولِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«قَالَ اللهُ تعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا**

أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[1]، ومِثْلُ قولِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيما رَواهُ عن رَبِّهِ: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**»[2]، وأَمْثِلَةُ هذِهِ كثيرةٌ جِدًّا.

وقد جَمَعَها بعضُهم حَتَّى بَلَغَتْ سِتَّ مِئَةِ حَدِيثٍ، لكن مِنْها ما هو ضعيفٌ لا يُعْتَبَرُ بِهِ.

وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ عُلماءَ المسلِمِينَ من أهلِ الحديثِ وغيرِهِمْ يُثْبِتُون هذِهِ الأحاديثَ، وهي متواتِرَةٌ عن رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المسألَة الرَّابعة: حدِيثُ الذُّبابَةِ، وهو ما رواهُ البُخارِيُّ من حديثِ أبي هُريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً**»[3].

وهذا الحديثُ له شاهِدٌ من العِلْمِ الحديثِ، ولكِنِّي أقولُ: إذا ثَبَتَ الحديثُ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فلا يَهُمُّنا أن يشْهَدَ العِلْمُ الحديثُ بصِدْقِهِ أو لا يَشْهَدَ، سواءٌ كانَ طِبًّا أو غيرَ طِبٍّ؛ لأن ما يُقالُ إنه عِلْمٌ، ويخالِفُ الأحاديثَ الصَّحِيحَةَ، فإنَّنا نقولُ: إنه ليسَ بعِلْمٍ، لكنَّه لَهْوٌ، ولكِنْ لو بَيَّنَتِ الأيامُ صِحَّةَ مَا جاءتْ بِهِ الأحاديثُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ فَبِهَا ونِعْمَتْ.

وحديثُ الذُّبابَةِ هذا أَنْكَرَهُ من أَنْكَرَهُ مِنَ النَّاسِ، وقالوا: هذا لا يُمْكِنُ، ولكِنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، رقم (٣١٤٢).

المحقِّقِينَ من أهلِ الطِّبِّ أثْبَتُوا أن هَذَا ممكِنٌ، وأنَّ تحتَ جَنَاحِهِ غُدَّةً إذا وقَعَ في إناءٍ أو شَرابٍ انْفَجَرَتْ، واختَلَطَتْ بهذا الشَّرابِ، فكانَتْ دَاءً، وفي الجناحِ الآخَرِ غُدَّةٌ تنْفَجِرُ إذا غَمَسَ الجناحَ الثَّاني في هذَا الماءِ أو الشَّرابِ، فتَقْضِي على داءِ الغُدَّةِ الأُولَى.

وهذا مِنْ حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ليُبَيِّنَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لعبادِهِ عظيمَ قُدْرَتِهِ، فهذِهِ الذُّبابَـةُ من أضْعَفِ المخْلُوقاتِ، وقد اجتمَعَ فيها ضِـدَّانِ: داءٌ ودواءٌ. وقدْ زادَ التِّرْمِذِيُّ أو أبو داودَ: «**وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ عِنْدَمَا يَسْقُطُ بِالجَنَاحِ الَّذِي فِيهِ الدَّوَاءُ**»[1]، ولكِنْ يزولُ هذا بغَمْسِهِ.

بقي أن يقولَ قائلٌ: إذا سقَطَ في لَبَنٍ مثلًا، وغَمَسْتُه وأخْرَجْتُهُ، هل يلْزَمُنِي أن أشْرَبَ هذا اللَّبَنَ؟

فنقول: لا يَلْزَمُنِي أن أشْرَبَ، لكِنِّي لا أَتَجَنَّبُهُ خوفًا مِنَ الداءِ؛ لأن الداءَ قُتِلَ شَرُّهُ بالدواءِ الذي في الجناحِ الثَّانِي، ولا يَلْزَمُنِي أن أشْرَبَهُ؛ لأن الإنسانَ لا يُلْزَمُ أن يأكُلَ كلَّ حَلَالٍ، فقد يكون الشيءُ حَلالًا، ولكن لا تَشْتَهِيهِ نَفْسه، ولا يَلْزَمُه أن يأكُلَهُ، فهذا النَّبِيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قُدِّمَ إليه الضَّبُّ، وهو معروفٌ لكُمْ، فلم يأكلْ مِنْهُ، وقدَّمَه إلى من عندَهُ، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ أحرَامٌ هو؟ فقالَ: «**لَا، ولكِنَّهُ ليسَ فِي أرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»[2]، فبيَّنَ أنَّهُ حلالٌ.

وهناكَ أناسٌ الآن لو أتيتَ لهم بِجَرَادٍ، والجرادُ معروفٌ، وهو لَذِيذُ الطَّعْمِ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، رقم (٣٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، رقم (٥٠٧٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٥).

وكثير مِنَ الناسِ يشْتَهُونَهُ، ويرونَ أن فيه دَواءً، فهُمْ يظنُّونَ أنه يأكُلُ من كلِّ شجَرَةٍ، والأشجارُ كلُّهَا شفاءٌ، لكِنَّ بعضَ الناس لا يستطيع أبدًا أن يأكُلَهُ، وإذا أكلَهُ تَعِبُوا، فإذا قال قائل: واللهِ لا آكلُ جَرادًا؛ فإن نَفْسِي لا تَشْتَهِيه، فإن هذا لا يُعَدُّ تَحْرِيمًا له أبدًا.

وكذلك هذا اللَّبَنُ الذي سَقَطَ فيه الذُّبابُ، وأنا غَمَسْتُهُ فيه واستَخْرَجْتُهُ، إذا كنتَ لا تَشْتَهِيهِ بعد هذَا الذُّبابِ فلا حرَجَ عليك ألا تَشْرَبَهُ، أعطِهِ غيرَكَ يَشْرَبْهُ.

(٤٦٥٩) **السُّؤَال:** هل يجوزُ إذا سُرِقْتُ، وكنتُ في بلَدٍ لا يَحْكُمُ بشريعَةِ الله، أن أتقَدَّمَ ببلاغٍ للشُّرْطَةِ، وأنا أعلمُ أنهم لن يقِيمُوا الحدَّ على السارِقِ؟ وما صِفَةُ التحاكُمِ لغيرِ الشَّرْعِ التي يكونُ بها صاحِبُها كافِرًا؟

الجواب: ارْفَعْهُ إلى الحكومَةِ؛ حتى تحصُلَ على مالِكَ، أما إقامَةُ الحدِّ الذي هو حقُّ اللهِ، فهذا إلى الحكومَةِ، ولا شكَّ أنه يجِبُ على كلِّ حكومَةٍ تحْكُمُ المسلِمِينَ، أن تُطبِّقَ شرْعَ اللهِ في عبادِ اللهِ، ومن ذلك قطعُ يدِ السارِقِ إذا تمَّتْ شروطُ القَطْعِ.

ولقد رأيتُ بعضَ الكُتَّابِ العصْرِيِّينَ ينتَقِدُ حُكْمَ قطعِ يدِ السارِقِ، ويقول: لو أننا قَطَعْنَا يدَ السارِقِ، لكانَ نِصفُ الشعْبِ مشْلولًا، مقطَّعَ اليدِ! فنقولُ له: أقَرَّرْتَ الآن أن نِصْفَ شعْبِك كُلَّهم سُرَّاق! ولو أنَّك قَطَعْتَ يدَ سارقٍ لانتهى عِنِ السَّرِقَةِ مئةُ سارق؛ لأن في القَطْعِ رَدْعًا لأهلِ السَّرِقَةِ، وقدْ قالَ الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، مع أن القِصَاصَ قَتْلُ نَفْسٍ بنَفْسٍ، لكنَّ الله جعَلَه حَياةً، وكان مقتَضَى العقْلِ الفاسِدِ أن يقول: إذا قتَلْنَا نفسًا بنفْسٍ فقد قتَلْنا نفسَينِ، ولو تَرَكْنَا قتلَ النَّفسِ بالنَّفْسِ، لقَتَلْنا نفْسًا واحدةً، ولكنه إذا لم يَقتُلْ نَفْسًا بنفْسٍ، فإن

هذا القاتلَ سوفَ يقتُلُ غدا أنْفُسًا أخَرَ.

ولا شكَّ أن حكمَ اللهِ أحسنُ الأحكامِ، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

والواجبُ عَلَى وُلاةِ الأُمورِ في البِلادِ الإسْلامِيَّةِ، أن يَقْطَعُوا يَدَ السَّارِقِ إذا تمَّتِ الشُّروطُ، وأنا أضْمَنُ لهم أنَّهم إذا قَطَعُوا يدَ السارِقِ فسوفَ يمْتَنِعُ السُّرَّاقُ عن السَّرِقَةِ.

والتَّحَاكُمُ لغيرِ شرْعِ اللهِ، هو أن يرْفَعَ الإنسانُ القضِيَّةَ إلى مَن لا يحكُمُ بكتابِ اللهِ، معتَقِدًا أن حكمَهُ أَوْلى مِنْ حكْمِ اللهِ، أو أحسَنُ، أو مُسَاوٍ لحُكْمِ اللهِ، فهذا هو الذي قد يوَصِّلُ إلى الكُفْرِ.

(٤٦٦٠) السُّؤَال: يقول: أنا شابٌّ غيرُ محصَنٍ ارتكبتُ فاحشةَ الزِّنا عِدَّةَ مرَّاتٍ، وإنني تائبٌ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأريدُ التطهيرَ، فهل أذهَب إِلَى المحكمةِ لإقامةِ حدِّ الزِّنا عليَّ؟

الجواب: الإنسانُ الَّذِي فعلَ الفاحشةَ وتابَ اللهُ عليه المختارُ له ألَّا يذهبَ إِلَى المحكمةِ، وألا يُخبرَها، بل يَستتر بِسِتْرِ اللهِ.

وقد حقَّق هَذَا الرجلُ توبتَه برجوعِه إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وسؤاله هَذَا السُّؤَالَ العظيمَ.

فنقول لهَذَا الرجلِ: لا تخبرْ عن نفسِكَ بشيءٍ، وتُبْ إِلَى اللهِ فيما بينَك وبينه، واستترْ بِسِترِ اللهِ، ولكن لو شئتَ أن تنتقمَ مِن نفسِكَ لنفسِكَ، وتذهَب إِلَى وليِّ

الأمرِ، وتُقِرّ عنده حتَّى يقيمَ عليك الحدَّ فلَا بَأْسَ بهَذَا.

(٤٦٦١) السُّؤَال: هلِ الرجلُ إذا عقدَ عَلَى امْرَأَةٍ عقدَ زواجٍ ولم يدخلْ بها يُعَدُّ مُحْصَنًا أوْ لا؟

الجواب: لا يُعتبر عقدُ النكاحِ إحصانًا حَتَّى يحصلَ الجِماعُ، ولو تزوَّج امْرَأَةً وعقدَ عليها ودخلَ عليها وباشَرَهَا وقبَّلها ولم يُجامِعْ فليسَ بِمُحْصَنٍ، فلا يكون مُحصنًا إلا إذا جامَعها، وهَذَا إذا كان هَذَا أوَّل زواجِه، أما إذا كان تزوَّج بامْرَأَةٍ أخرى من قبلُ وجامعها فهُوَ محصَنٌ.

(٤٦٦٢) السُّؤَال: ما الحِكمة من تقديمِ الزَّانِيةِ عَلَى الزَّانِي فِي قولِهِ تَعالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢].

الجواب: ينبغي أنْ يَقُولَ السَّائِلُ: لماذا قدَّم اللهُ الزَّانِيةَ فِي عقوبة الزِّنَا عَلَى الزَّانِي، وقدَّمَ السارقَ عَلَى السارقةِ فِي حُكم حَدِّ السَّرِقَة؟

والأمرُ واضحٌ، فالزِّنَا يكثُر فِي النِّسَاءِ أكثر من الرِّجَالِ؛ فلذلك قدَّم ذِكر الزَّانِية عَلَى ذكر الزَّانِي، والسَّرِقَة تكثُر فِي الرِّجَال أكثر من النِّسَاءِ، فلهَذَا بدأَ بذِكرِ السارِقِ.

(٤٦٦٣) السُّؤَال: أنا صاحِب بقالةٍ، فهَل يجُوز لي أنْ أضعَ عَلَى كل عاملٍ أجِده سَرَقَ من الدُّكَّانِ غرامةً ماليةً؟

الجَوَاب: إذا وجَده سَرقَ من الدُّكانِ شيئًا فلْيُقَدِّمْه للقضاءِ، فلعلَّه يُحكَم بقطعِ يدِه. وهُناك فرقٌ بين الخيانةِ والسَّرقةِ، فقد يكونُ العامِل خائنًا يَبيع السِّلعةَ بعشرةٍ ويقيِّدها بثمانيةٍ مثلًا ويأخُذ ريالينِ، فهذا لا شكَّ أنه خائنٌ، وأن عَلَى صاحب الدُّكَّان إما أنْ يُسامِحَه، وإمَّا أن يُبعِدَه ويغرِّمه ما أخذَ.



الكفارات:

(٤٦٦٤) **السُّؤَال**: رجلٌ عليه كفَّارةٌ شهرانِ متتابِعانِ، فلو صامَ شعبانَ ورَمَضانَ هل يُجْزِئُه؟

الجَوَابُ: إذا وَجب على الإِنْسانِ كفَّارة صِيَام شهرينِ متتابعينِ فإِنَّهُ لا يُجْزِئُه صِيَامُ الفرضِ عن صيامِ الكَفَّارةِ، ولذلك لو نَذَرَ شخصٌ أن يصومَ شهرًا ثُمَّ صامَ رَمَضَانَ فلا يُجْزِئُه عنِ النَّذْرِ، فكذَلك رَمَضَان لا يُجْزِئُه عنِ الكَفَّارةِ، فلا بدَّ من صومِ شهرٍ مستقلٍّ؛ وذلك لأنَّ صيام رَمَضَان فرضٌ مُسْتَقِلٌّ، والكَفَّارة فرضٌ مُسْتَقِلٌّ، فهو كما لو أرادَ أن يصومَ شهرَ رَمَضَان عن نَذْرٍ كانَ عليه، فيقولُ: أنوي بصوم رَمَضَان النَّذرَ ورَمَضَان، فهذا لا يُجْزِئ، وكما لو أراد أن يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وينويَه عن الظُّهْرِ والعصرِ، فإن ذلك لا يَصِحُّ.

ولكن متى تكونُ الكَفَّارة صيامَ شهرينِ مُتَتَابِعَيْنِ؟

الجَوَابُ: فِي القَتل، والجِماع فِي نهار رَمَضَان، **والظِّهار**:

أولًا: إذا قتلَ الإنسان شخصًا خَطأً وجبتْ عليه الكَفَّارةُ، وإنْ كان خَطأً؛

لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢]، فلو فُرِض أن الأمَّ انقلبتْ على طِفلِها وهي نائمةٌ فقتلَتْه؛ فعليها كفَّارةٌ؛ لأنها قتَلتْه خطأً.

ولو أن هَذِهِ الأمَّ أصبحتْ فوجدَتْ طفلها ميِّتًا، ولكنَّها لم تنقلبْ عليه، فليس عليها كفارة؛ لأَنَّهُ جائزٌ أن يكون ماتَ بغيرِ فعلِها.

ولو أنَّ رجلًا قادَ السيَّارةَ قيادةً عاديَّةً، ثم رأى حفرةً فحَرَفَ السيارةَ عن الحفرةِ فانقلبتِ السيارةُ على شخصٍ واقفٍ على الرصيفِ فمات، وأحدُ ركَّابها أيضًا صارَ تحتَ السيارةِ وماتَ، فماتَ الآن رجلانِ، فعلى السائقِ الكَفَّارةُ والدِّية للذي على الرَّصيف؛ لأنَّ هَذَا القتلَ لَيْسَ من مصلحةِ المقتولِ، أما الراكِبُ فِي السيارةِ فلا كَفَّارة له عليه؛ لأنَّ السائقَ تَصَرَّفَ لمَصلحتِه، فهُوَ حينما حَرَفَ السيارةَ خوفًا من الخطرِ فإنما تَصرَّف لمصلحةِ الراكِبِ، فيكون بذلك مُحْسِنًا، وقد قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]، فهُو قتل الَّذِي على الرَّصيفِ خطأً، ولكن الَّذي فِي السَّيَّارةِ ماتَ بفعلِه الَّذِي أرادَ به الإحسانَ.

ثانيًا: الظِّهار: وهو إذا قَالَ الإنسانُ لزوجتِه: أنت عليَّ كظَهْرِ أُمِّي، وقد كذَّبه الله عَزَّوَجَلَّ، قَالَ الله تَعالَى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ

لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢]، فليستْ زوجتُك كظَهْرِ أُمِّكَ؛ فإنَّ زَوجتَكَ أحلُّ ما يكونُ لكَ منَ النِّساءِ، وأُمُّك أحرمُ مَن يكون عليكَ منَ النساءِ، فكيف تُشَبِّهُ هَذِهِ بهذه!

ونقول لهذا الرجل الَّذِي ظاهرَ من زوجتِه: لا تُجامِعْ زوجتَك حَتَّى تُعْتِقَ رَقَبَةً، فإنْ لم تجدْ فصُم شهرينِ متتابعينِ، فإن لم تستطعْ فأطعِمْ سِتِّينَ مِسكينًا.

ثالثًا: الجِماع فِي نهارِ رَمَضَان لَمَن يَلْزَمُه الصَّومُ: وهذا القَيد مهمٌّ، أمَّا مَن لا يَلزمه فليس عليه كفَّارة، فلو أن شخصًا كان قد سافرَ مَعَ زوجتِه وهما صائمانِ، وأراد منها ما يُريد الرجلُ من امرأتِه وجامَعها فِعلًا وهما صائمانِ فِي السَّفرِ، فليس عليه كفَّارة، لكِن إذا جامعها وَهُوَ مُقيمٌ فِي نهارِ رَمَضَان فعليه الكَفَّارةُ.

فإن قال قائل: ما تقولون فِي رجلٍ أرادَ أنْ يجامعَ زوجتَه، فلجأَ لحيلةٍ لذلك، فأكَل وشَربَ من أجلِ أن يكونَ أَفطِر بالأكلِ وبالشَّرب، ثُمَّ جامَعها وهو غيرُ صائمٍ؛ حَتَّى لا يكونَ عليه كفَّارة؟

قلنا: بل عليكَ كفَّارةٌ، فالحيلَة لا تنفع.

كذلك شخص سألَ ويقول: إنَّه تزوَّج قبل رَمَضَان بيومٍ، وعرَف أنَّه لا يَجُوزُ أن يُجامِعَ زوجتَه فِي النهارِ وَهُوَ فِي بلدِه، فقال: أُسَافر أنا وزوْجَتي من أجلِ أن يَحِلَّ لي جِماعُها فِي النَّهارِ، فقد سافرَ لِيُجامِعَ، فهذا حرامٌ ولا يَحِل له الجماعُ.

فلو سافرَ بناءً على هَذِهِ العادةِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا شَهْرَ العَسَل، وليس لكي يُفطِرَ بالجِماع، وإنما سافرَ سفرًا مَقصودًا له، ثُمَّ جامعَ، فهل نقولُ: إن هَذَا حرامٌ أم غير حرامٍ؟

فَنَنْظُر **أوَّلا**: هل لشهر العسلِ أصلٌ، فما دامَ أن الرجلَ قد وُفِّق لزوجةٍ صالحةٍ فهو فِي عسلٍ سنواتٍ، وليس شهرًا، ولذلك نقول: إن مسألةَ الشَّهرِ أنا أتردَّد فِي أنَّه يَجُوز له أن يجامعَ؛ لاحتمالِ أن يكونَ إنما سَافرَ من أجلِ الجِماع، أما إذا كان قصدُه الجماعَ فلا شكَّ فِي التَّحريم، وأنه لا يَحِلُّ له أن يُجامِعَ.

(٤٦٦٥) السُّؤَال: الحمدُ لله عَزَمْتُ على صيامِ سِتِّينَ يومًا كفَّارَة، ولكن أَجَّلْتُ الصيامَ إِلى الشِّتَاءِ بنيةٍ خالِصَةٍ، فهل إذا جاءَ أَجَلِي قَبْلَ الشتاءِ يكون عَلَيَّ شيءٌ؟ وماذا أفْعَلُ إذا نسيتُ وشَرِبْتُ ماء وأنا صَائمٌ؟

الجواب: إن الإنسانَ إذا وجَبَ عليه صِيامُ كفَّارةٍ وجَبَ عليه أَنْ يُبادِرَ بذلك؛ لأن الواجباتِ على الفَوْرِ، ولكن إذا كانَ يَشُقُّ عليه أَنْ يصُومَ الكَفَّارَةَ في أيام الصيفِ لِطُولِ النَّهارِ، وشِدَّةِ الحَرِّ، فلا حرَجَ عليه أَنْ يؤَجِّلَ ذلِكَ إلى وقتِ البَرْدِ، وإذا تُوفِّيَ قبلَ ذلك فَليسَ عليه إثْمٌ؛ لأَنَّه أَخَّرَها لِعُذْرٍ.

وإذا فَرَضْنَا الفَرْضَ الذي فَرَضَهُ الآنَ، وأظنُّ أنه إذا نَسِيَ وشَرِبَ، فإن صومَهُ تامٌّ، ولا ينْقَطِعُ التتابُعُ بذلك؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (٦٢٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٤٦٦٦) **السُّؤَال**: مَن عليه عِدَّةُ تكفيراتٍ، وأراد التكفيرَ، وهو لا يَعرِف عددها بالضبط، فكيف يفعل؟

الجواب: تَختلِف الكفاراتُ، فبعضها يظن الإِنْسَان أن عليه تَعَدُّد كفاراتٍ وهُو ليس عليه تعدُّد، فمثلًا لو حلفَ عَلَى شيءٍ واحدٍ عدَّةَ أَيمانٍ، فهَذَا لَيْسَ عليه إِلَّا كَفَّارَةٌ واحدةٌ، مثالُه: قَالَ: واللهِ لا أكلِّم فلانًا، ثُمَّ إن بعضَ النَّاسِ قَالَ له: سمعتُ أَنَّك حلفتَ أَنَّك لا تكلِّم فلانًا، وهو رجلٌ طيبٌ وصالحٌ، وهَجْرُ المسلمِ حرامٌ، قَالَ: واللهِ لا أُكلِّمه، فهذان يَمِينان، فكلَّمه رجلٌ آخَرُ، فقَالَ: سمِعتُ أَنَّك حلفتَ أَلَّا تكلمَ فلانًا، وهو رجلٌ طيبٌ وصالحٌ وهجرُ المسلمِ حرامٌ، قَالَ: واللهِ لا أكلِّمه، فهذه ثلاثةُ أيمانٍ، لكنَّ الفعلَ واحدٌ، فهَذَا إذا كلَّمه لا يَجِب عليه إِلَّا كَفَّارَةٌ واحدةٌ.

أمَّا لو تَعَدَّدَ المحلوفُ عليه، مثل أن يقولَ: واللهِ لا أُكَلِّم فلانًا، وواللهِ لا أدخلُ البيتَ الفلانيَّ، واللهِ لا أشتري السيارةَ الفلانيَّةَ، فهَذِهِ ثلاثةُ أيمانٍ والمحلوفُ عليه ثلاثةُ أشياءَ، فكلَّم فلانًا ودخلَ البيتَ واشترى السيارةَ، فعليه ثلاثُ كفاراتٍ.

فإذا تعدَّدتِ الكفاراتُ ولم يدرِ الإِنْسَان كم هِيَ فإنَّه لا يَلزَمه إِلَّا ما تيَقَّنَ؛ لأَنَّ الأصلَ براءةُ الذمةِ، فإذا تردَّد عنده الأمرُ بين ثلاثِ كفاراتٍ أو كفَّارتينِ، فلا يلزمه إِلَّا ما تيقَّن، فيلزمُه اثنتانِ؛ لأَنَّ هَذَا المتيقَّن، ولو شكَّ هل هِيَ عشرٌ أو ثمانٍ، فتكون ثمانيًا، وعلى هَذَا فقِسْ.

(٤٦٦٧) **السُّؤَال**: رجُلٌ عليه كفارةُ صيامِ شَهْرَيْنِ متتابِعَيْنِ بَدَأَ صيامَها في بدايةِ شهرِ شعبانَ، فهل يَدْخُلُ شهرُ رمضانَ ضِمْنَ الشهرِ الثاني، أمْ يَجِبُ عليه صيامُ شهرِ شوالٍ؟

الجواب: يجبُ عليه أَنْ يُكْمِلَ فيَصُومَ رمضانَ؛ لأَنَّه وَاجِبٌ بأَصْلِ الشرعِ، ثمَّ إذا فَرَغَ بَدَأَ بإكمالِ صيامِ الشهرينِ مِنَ اليومِ الثاني مِنْ شَوَّالٍ.

(٤٦٦٨) السُّؤَال: إذا مات شخصٌ وعليه كَفَّارَة صيامِ شهرينِ، فماذا يَلزَم وَرَثَتَه؟

الجواب: من ماتَ وعلَيْه صيامُ كَفَّارَة؛ فإنَّه لا يَلزَم الورثةَ أن يَصُوموا عنه، وكذَلك مَن ماتَ وعلَيْه صيامُ نذرٍ لم يَلزم الورثةَ أن يصُومُوا عنه، وكذَلك لو ماتَ وعليه صيامٌ من رَمَضان لم يَلزم الورثةَ أن يصُوموا عنه؛ لأَنَّنا لو أَلزَمنا الورثةَ بالصِّيَام عنه لأَثَّمْنَاهُم إذا لم يَصُوموا، وإذا أَثَّمناهم بتركِ صيامِ غيرِهم صارَ هَذَا مخالِفًا لقولِه تعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

لكن مَن ماتَ وعليه صيامٌ فأرادَ أحدٌ مِن أوليائِه أن يصومَ فجزاه الله خيرًا، وصيامُ الكَفَّارَةِ الذي يُشترَط فيها التتابُع لا بُدَّ أن يكون من واحدٍ؛ وذلك لأَنَّه لا يَتَحقَّق التتابعُ إِلَّا إذا كان من واحدٍ.

أما صيامُ رمضانَ فلو مات شخصٌ وعليه صيامٌ من رمضان وصام عنه عددٌ منَ الورثةِ فلا بأسَ، فإذا كان عليه سِتَّةٌ من شوالٍ وكان له ستةُ أولادٍ وكل واحدٍ صام يومًا فلا بأسَ.





فتاوى الجهاد

(٤٦٦٩) **السُّؤال:** هلِ الجِهادُ فَرضُ عَينٍ عَلى كلِّ مُسلمٍ؟ ومَا الحكمُ إذَا كانَ والدِي غيرَ موافِق على ذَلك؟

الجوابُ: الجهادُ في سَبيلِ الله فَرضُ كفايةٍ، وكلُّ فرضٍ فَلا بدَّ فيه من شُروطٍ، إذا تمتِ الشرُوطُ وجَبَ، وإذا لم تَتمَّ لم يَجبْ.

وَوالدُك إذا كانَ يَمنعُك لأنَّ الشروطَ لم تَتمَّ، ولم يَستقِمِ الأمرُ أمامَه، فإن الوَاجبَ عليكَ طاعتُه.

أما إذَا كانت شُروطُ الوجُوب في حقكَ مَوجُودةً، فإنَّه لا طاعةَ لمخلُوق في مَعصية الخَالق، والأبُ أوِ الأمُّ إذا منعَاك مِن أمرٍ واجِبٍ فلا يَجوزُ طاعتُهما؛ لأنَّ طاعةَ غيرِ الله مَشروطةٌ بألَّا تُخالفَ طاعةَ الله.

(٤٦٧٠) **السُّؤال:** هل الجهادُ فَرْضُ عَينٍ أمْ فرضُ كِفايةٍ؟

الجَوَاب: الجهادُ فرضُ كفايةٍ، ولا يَتعَيَّنُ إلَّا في حالاتٍ مخصوصةٍ، وليست هَذِهِ المسألةُ منْها، ولكنَّ الجهاد لا بُدَّ فيه من قُدرةٍ كسائرِ الواجباتِ الَّتِي لا بُدَّ فيها من قُدرةٍ، ولا بُدَّ فيها من زَوال الموانعِ أَيْضًا، وليس كلُّ الواجباتِ تكون واجبةً عَلَى الإطلاقِ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ويقول:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

لكن الحقيقة أنَّ الجهادَ قَد يكون بالبَدَنِ، بحيثُ يذهب الرجلُ إلى هناك ويُجاهد، وقد يكون بالمالِ، والجهادُ بالمالِ هُوَ قَسيم الجهادِ بالنفْسِ، ولهذا دائمًا يَقرِن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الجهادَ بالمالِ بالجهادِ بالنفسِ، فهو قَسيمُه وقَرينه في كتاب اللهِ.

ولهذا نَحُثُّ إخوانَنـا المُسْلِمينَ الَّذِينَ لا يجاهـدونَ بأنفسِهم أنْ يُجاهِـدوا بأموالهم، وأنْ يَبْذُلوا الأموالَ للمجاهدينَ في سبيلِ اللهِ، سواءٌ كان ذلك عَلَى سبيل التطوُّع، أو سبيل بَذْلِ الزَّكَاةِ؛ لأنَّ صَرْفَ الزَّكَاةِ للجهادِ في سبيلِ اللهِ هُوَ أحدُ الأصنافِ الَّتِي ذكرَها اللهُ تعالى في القرآنِ.

(٤٦٧١) **السُّؤال:** إن أحدَ الرُّفقاءِ يقولُ: إنَّ الجهادَ فَرْضُ عَيْنٍ على كلِّ مسْلِمٍ؛ حيثُ تُنتهكُ حُرماتُ المسلِمينَ هناك، ويُهانُونَ أيضًا. ويقول: إن لم يكُنِ الجهادُ فرضَ عَيْنٍ الآن فلَنْ يكونَ فَرْضَ عينٍ حتى تقومَ الساعةُ. فما رَأْي فضيلتِكم؟

الجواب: رَأْيي أولًا: أن الجهادَ في سَبِيلِ اللهِ لا يُمْكِنُ أن يكونَ فَرْضَ عَيْنٍ على كلِّ أحدٍ، كفَـرْضِ الصلاةِ والزكاةِ والحجِّ، فهـذا شيءٌ مستَحِيلٌ، بل هـذا مخالِفٌ لقَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:١٢٢]، فاللهُ تعالى نَفَى أن يَنْفِرَ المؤمنونَ كافَّةً، بل قالَ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة:١٢٢].

ولأن الدِّينَ الإسلامِيَّ ليس هُو الجهاد فقط، بَلْ هناك جِهاتٌ أُخْرَى مِنَ الإسلامِ يجبُ أن تكونَ قائمَةً، فلا يمكِنُ أن يَدَعَ الناسُ كلُّهُم المصالحَ الإسلامِيَّةَ

ليَقُومُوا بالجهادِ في الجَبْهَةِ، ولكِنْ قد يكونُ فَرْضَ كِفايَةٍ إذا قامَ بِهِ مَنْ يكْفِي سقَطَ عن الباقِينَ، وإن لم يَقُمْ به من يَكْفِي وجبَ على من لَهُ قُدْرَةٌ. وهذا شيءٌ معْرُوفٌ عندَ أهلِ العِلْمِ.

والجهادُ المقْصودُ هو الجهادُ الَّذي يرادُ به أن تكونَ كلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيا، ويرادُ به حِمايَةُ بلادِ المسلمينَ من أعداءِ المسلِمِينَ، والحقيقةُ أن هناكَ جِهاتٍ مِنْ بلادِ المسلِمِينَ فيهَا قِتالٌ، وفيها انتهاكٌ لحُرُماتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وفيها اعْتداءٌ ظاهِرٌ على المسلِمِينَ، ولكنَّ المسلِمِينَ لم يُقْتَلُوا ويدَعُوا الجهادَ إلا بسببِ رُكونِهِمْ إلى الدُّنْيا، وتَرَفِهِمْ، وعدَمِ مُبالاتِهِمْ.

وإني لأُحَيِّي الروحَ الطَّيِّبَةَ التي عندَ بعضِ الشَّبابِ فِيمَا يتعَلَّقُ بالجهادِ، فإنَّ من الشَّبابِ من لديهِ الجَرْأةُ والإقْدامُ العَظِيم، حتى إن بعضَهُم يقول: أنا أُريدُ أن تُفْتِيَنِي بأن الجهادَ فرْضُ عَيْنٍ حتى لا تَحْرِمْنِي الشهادَةَ في سبيلِ اللهِ، يقولُ هذا وهُو شابٌّ في مُقْتَبَلِ العُمْرِ ومقْتبَلِ الشبابِ، وهذا يدُلُّ على نِيَّةٍ صادِقَةٍ.

وإني أُبَشِّرُ كلَّ من تَمَنَّى أن يُقْتَلَ شهيدًا في سبيلِ اللهِ، ولم يَمْنَعْهُ من ذلك إلا مانِعٌ شَرْعِيٌّ، بأنه يُكتَبُ له أجْرُ الغازِي في سبيلِ اللهِ، وإن ماتَ على فِراشِهِ(١).

(٤٦٧٢) **السُّؤال**: ما حكم من يذهب إِلَى الجهادِ من غيرِ موافقةِ والدِهِ ووالدتِه، وبدُونِ عِلمهما، فما توجيهاتُكم ونصيحَتُكم نحوَ هؤلاء الشَّبابِ الَّذِين يَفعلون ذلك،

(١) لقوله ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»**. أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعَالَى، رقم (١٩٠٩).

علمًا بأن والدَ الشَّابِّ ما زال غَضبانَ عَلَى ابنِهِ؟

الجواب: نصيحَتِي لإخْوَانِي الَّذِين يُرِيدُون الجِهادَ أَلَّا يَذهبوا إلا بعدَ رِضا والدِيهم؛ لِأَنَّ حقَّ الوالدَيْنِ مُقدَّم عَلَى الجهادِ؛ ففي الصَّحِيحينِ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سأل النَّبيّ ﷺ: أيُّ العَمَلِ أحبُّ إِلَى اللهِ؟ قال: «**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**». قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**». قلت: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». قال: ولوِ استزدتُ لَزَادَنِي[1].

فأقولُ لهؤلاءِ الإخوةِ: أنتُم إنما تذهبونَ إِلَى الجهادِ لِطَلَبِ الخيرِ، وطلبِ الجهادِ فِي سبيلِ اللهِ، وطلبِ الاستشهادِ فِي سبيلِ اللهِ، ولكن يجِب أن تقيِّدوا هَذِهِ العاطفةَ الجيّاشة بما تَقتضيه السنَّة، والسنَّة تُقدِّم حقَّ الوالدَيْنِ عَلَى الجهادِ فِي سبيلِ اللهِ، فلا تذهبوا إِلَى الجهادِ إلا بعدَ موافقةِ الوالدَيْنِ، فإن لم يُوَافِقَا عَلَى ذلك فلا يَجُوز الخروجُ إِلَى الجهادِ فِي سبيلِ اللهِ.

(٤٦٧٣) السُّؤال: مَن أرادَ الذَّهاب إِلَى إخوانِه فِي البُوسنَة ورفضَتْ زوجتُه، ووافَق أبوَاهُ إذا ذهب، فَما حُكْمُ ذلك؟

الجواب: الَّذِي أرى أَلَّا يذهبَ؛ لأنَّ حقَّ الزَّوْجةِ واجبٌ، ولأنَّه ربما إذا سافرَ عن زوجتِه، وهي قد أَبَتْ ذلك أنْ يحْصُل بينهما مُشاقَّةً فتكرَهه، أو ربما يحصُلُ منها ما لا ينْبَغي إذا غابَ عنها، والمحافظةُ عَلَى الأولادِ والأهلِ ورعايَتِهم واجبةٌ، قالَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصَّلاة عملا، رقم (٧٠٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالَى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

وحقُّ إخوانِنا فِي البُوسْنَة والهِرْسَك أنْ نسألَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى لهم العِزَّةَ والنَّصرَ عَلَى عدوِّهم.

ونُبشِّرُكم حسب ما بلَغَنا أنَّهم -ولله الحمدُ- اليَوْم يُقاتلونَ مقاتلةَ مهاجمٍ، لا مُدافِعٍ، وأنَّ الله سلَّط الكُرْوات عَلَى الصِّرْب، فصارَ يقْتُل بعضُهم بعضًا، وهذا لا شَكَّ مِن دعاء المُسْلِمِينَ، فأكثِروا مِن الدُّعاءِ لهم فِي كلِّ وقتٍ تُرجَى فِيه الإجابةُ، وفي كلِّ حالٍ تُرجَى فيها الإجابةُ، والله عَزَّوَجَلَّ عَلَى كل شيء قَدير.

(٤٦٧٤) **السُّؤال:** هل يَجُوز لي الجهادُ رغْم عدَمِ مُوافقةِ أهْلي؟

الجواب: لا شكَّ أن الجهادَ واجبٌ على مَنِ احتلَّ العدوُّ بلدَه بإخراجِهِ منها، ولكِنَّ الجهاد كغيرِه من الواجباتِ لا يجبُ إلا مَعَ القُدرةِ عليْه، فإذا لم يكنْ عند الإنسانِ قُدرةٌ فإنَّهُ لَيْسَ هناك جِهادٌ واجب، ولهذا لم يُفرَضِ الجهادُ على النَّبِيِّ ﷺ وأصحابِهِ إلا حينَ هاجَرَ إلى المدينةِ، وكان لهم شَوكة وقوَّة وَمَنَعَة، وأمَّا إذا لم يكنْ هناك قوَّة وشوكة ومَنَعَة، فإنَّ الجهاد لا يجب؛ لأنَّ من شرطِ الوجوبِ القدرةُ؛ ولم توجدْ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، رقم (٢٥٥٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل. رقم (١٨٢٩).

(٤٦٧٥) **السُّؤال:** أنا شابٌّ أرغبُ في الذِّهاب إِلَى الجهادِ، ولكِنْ أبوايَ يَمنعانِي، فهل أذهبُ بدونِ أَمْرِهما، عِلمًا بأنَّهما ليسَا بحاجةٍ لي، وأنَّ لي عددًا منَ الإخوانِ؟

الجواب: لا تَذْهَب إلا بِرِضا الوالدَيْنِ؛ لِأَنَّ برَّ الوالدَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الجهادِ؛ ففي الصَّحيحَيْنِ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل النبيَّ ﷺ: أيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**». قَالَ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**». قَالَ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[1]. فجعل النبيُّ ﷺ مَرْتَبَةَ البِرِّ قبلَ مَرتبةِ الجهادِ فِي سبيلِ اللهِ.

(٤٦٧٦) **السُّؤال:** هل يَصِحُّ أن يذهبَ الإِنْسَانُ للجهادِ وهو لم يَحُجَّ بعدُ؟

الجواب: لا يَجُوز أن يذهبَ إِلَى الجهادِ وهو لم يحجَّ إذا كان الذهابُ إِلَى الجهادِ يؤدِّي إِلَى تركِ الحجِّ، أما إذا كان لا يُؤَدِّي إِلَى تركِ الحجِّ، مثل أن يذهب إِلَى الجهادِ فِي وقتٍ غير وقتِ الحجِّ، ويكون عنده مالٌ يستطيع أن يحجَّ به إذا رجعَ من الجهادِ، فإن هَذَا لا بَأْسَ به، لكن لو تزاحمَ الخروجُ إِلَى الجهادِ والحجّ، فالحجُّ مُقَدَّمٌ؛ لِأَنَّ الحجَّ ركنٌ من أركانِ الإسلامِ، وواجبٌ باتفاقِ المسلمينَ.

(٤٦٧٧) **السُّؤال:** مَا حُكْمُ الذهاب إلى الجهادِ بدونِ إذنِ الوالدَيْنِ، مَعَ العِلْم أننا نسمعُ ما يلقاه المُسْلِمُونَ مِن العذاب هناك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

الجَوَاب: الذهاب إلى الجهادِ بغيرِ إذنِ الوالدين لَا يَجُوز إِلَّا إذا تعيَّن الجهادُ، فإذا تعيَّن فَإِنَّهُ لَا يُشترَط رضا الوالدينِ؛ لِأَنَّهُ «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**»[1].

قال العُلَماء: ويَتَعَيَّن الجهاد فِي أربعِ مسائلَ:

المسألة الأولى: إذا حضر صفَّ القتال، كقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ [الأنفال:١٥].

المسألة الثانية: إذا استنفرهُ الإمام؛ لقول اللهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة:٣٨]، ولقول النَّبِيِّ ﷺ: «**وإذا استُنْفِرْتُم فانْفِروا**»[2].

المسألة الثالثة: إذا احتِيج إليه، يعني إذا كَانَ هَذَا الرجل يَعرِف تشغيلَ سلاحٍ معيَّن، وغيره لَا يعرِفه، فقد وجبَ عَلَيْهِ أن يخرج.

المسألة الرابعة: إذا حاصرَ العدوُّ بلدَه، فَإِنَّهُ تجب المدافَعة، فيما سِوى ذلك يَكُون الجهاد إما فرضَ كفايةٍ، وإما تطوُّعًا، والأصل أَنَّهُ فرضُ كفايةٍ.

فعَلَى كُلِّ حَالٍ نقول: إذا امتنع الوالدانِ مِن الإذنِ للولدِ، فَإِنَّهُ لَا مكانَ

---

(١) أخرجه أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٥، رقم ٣٣٧١٧)، وأحمد (٥/ ٦٦، رقم ٢٠٦٧٢)، والحاكم (٣/ ٥٠١، رقم ٥٨٧٠) وقال: صحيح الإسناد. والطبراني (١٨/ ١٦٥، رقم ٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب لَا يحل القتال بمكة، رقم (١٧٣٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٣).

للجهادِ، لَاسِيَّما إذا كانا فِي حاجةٍ إليه، ما لم يكن فرضًا فِي حَقِّه، فَإِنَّهُ لَا يُطيعهما.

(٤٦٧٨) **السُّؤال:** ما حكمُ الجِهادِ في الوقتِ الحَالي؟ وهل يجِبُ استِئذانُ الوالِدَينِ فِيهِ؟

الجواب: إذا لم يأذَنِ الوالِدانِ في الذَّهابِ إلى الجهادِ فإنه لا يَحِلُّ له أن يَذْهَبَ؛ لأن بِرَّ الوالِدَينِ واجِبٌ، والجهادُ لم يَتبَيَّنَ لنا وُجوبُهُ على الأعْيانِ، وبَقَاؤه إرضاءٌ لوالِدَيْه وبِرٌّ بهما، وهو خيرٌ له مِنَ الذَّهابِ.

والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ، قَدَّمَ فيها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِرَّ الوالِدَيْنِ على الجهادِ في سبيلِ الله، ومنها حديثُ ابنِ مسعودٍ، قالَ: قلتُ: يا رَسولَ الله، أَيُّ العَمَلِ أحبُّ إلى اللهِ؟ قال: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[(١)].

(٤٦٧٩) **السُّؤال:** نَحْنُ شباب نريد الجهادَ فِي سبيل الله، وقد علِمنا أن الجهادَ الآن فرضُ عينٍ، فما علَيْنا أن نفعلَ حتَّى نكون فِي عِداد المجاهدينَ؟

الجَواب: واللهِ لا أدري الآن هل الجهاد فرض عينٍ أو لا؟ لكن إذا كانَ فرضَ عينٍ فلا بد مِن الاستعدادِ قبلُ؛ لأنَّ كون الإِنْسَان يدخل الميدانَ بدون استعدادٍ قد يضرُّ أكثرَ ممَّا ينفع، لا سيَّما فِي هَذَا الوقتِ؛ فإن الأسلحةَ تطوَّرت وتعقَّدت، وليس

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

كل أحدٍ يُجِيد أن يستعملَ هَذِهِ الأسلحةَ، فلا بد من التمرُّن عليها؛ حتَّى يكون أهلًا للدخولِ فِي الحرب.

(٤٦٨٠) **السُّؤال:** نَرَى ونَسْمَعُ مِنَ الأحداثِ التي تَجْرِي في فِلَسْطين، وكيفَ أن اليهودَ يقْتُلونَ المسلِمِينَ كِبَارًا وصِغَارًا رجالًا ونساءً، بل يَدْفِنُونَهُم أحياءً، ويفْعَلُونَ بهم ما اللهُ به عَلِيمٌ، فما حُكْمُ الجهادِ مَعَهم، ونُصْرَتِهم؟ وما حُكْمُ المسلِمِينَ الذين لا يُساعِدُونَهُم، بل يَقِفونَ موقِفَ المشاهِدِ، مع أن لَدَيهِمُ الاستِطَاعَةَ؟

الجواب: بحَسَبِ ما سَمِعْنَا فاليهودُ يَقْتُلونَ الفِلَسطِينِيِّينَ ويَسُومُونَهُم سوءَ العَذابِ بعد ما يُسَمُّونَهُ بالانتِفَاضَةِ، والله أعلمُ هَلْ هِيَ حقِيقَةٌ واقِعَةٌ، أو أنه قد غُرِّرَ بالفِلَسْطينيين ليتَحَرَّكُوا هذه الحركَةَ، فيَقْضِي عليهِمُ اليهودُ، لكن على كلِّ حالٍ، الذي يَلِيقُ بِنَا أن نُعِينَ هؤلاءِ على ما هُمْ فيه مِنَ المحَنِ والأَذَى بكلِّ حالٍ.

وحَسْب ما سَمِعْتُ أن هؤلاءِ الفِلَسطِينيين الذين في الأَرْضِ المحتَلَّةِ رَجَعُوا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وصارَ فيهم شَبابٌ متيَقِّظٌ، كما هُوَ -والحمد لله- موجودٌ في كثيرٍ مِنَ البلادِ، وأنهم تَحَرَّكُوا حركَةً إسلامِيَّةً دون أن يتَخَلَّصُوا مِنَ اليهودِ الذين يحتَلُّونَ المسجدَ الأَقْصَى، ومعلومٌ أنه إذا كانَتِ الحَرَكَةُ حركَةً إسلامِيَّةً لإنقاذِ البلادِ مِنَ الكُفْرِ، فهو جِهادٌ في سَبيلِ اللهِ، والجهادُ في سبيلِ الله من وظائفِ المسْلِمِينَ، ومن مُهِمَّاتِ المسْلِمِينَ.

ولكن لا بُدَّ من طريقٍ طَوِيلٍ بالنِّسْبَةِ للفِلَسطينيين لأنهم عُزَّلٌ، ولا يمكنهم حَمْلُ السلاحِ نظرًا للسيطَرَةِ القوِيَّةِ من جانِبِ اليهودِ عليهِمْ، فالمسألةُ تحتاجُ إلى ما

يُسَمُّونَهُ بالتَّضْحِياتِ، حتى يأتيَ الله تعالى بالنَّصر.

(٤٦٨١) **السُّؤال:** هل الَّذِي يُقتل فِي هَذِهِ الأحداثِ من إخواننا يُغَسَّل مثل الموتَى، أو يُحكَم له بالشَّهادة؟

الجَواب: قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، فمَن كانَ مُعتديًا فليس بشهيدٍ، ومن كانَ مُحِقًّا فإنَّه تُرجَى له الشَّهادة، ولهذا جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[2].

فبيَّن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الحَدِيثِ أنَّ مَنِ اعتدى عَلَى النَّاس ثمَّ قُتل فِي حال عُدوانه فهو فِي النَّار، ومن قُتل من المعتدَى عليه المدافِع عن مالِه فإنَّه شهيد، والأعمالُ بالنيَّات.

(٤٦٨٢) **السُّؤال:** هل يجُوز أن نشهَد لأحدٍ ماتَ أنَّه شهيدٌ كما في قولِه ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي**

---

(١) أخرجه البخاري: بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٠).

الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي البَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(١)؟

الجَوَاب: نفهَمُ أنَّ من ماتَ بهذه الأشياءِ فهُو شهيدٌ، لكن هَذَا عَلَى سبيل العمومِ، أمَّا أن نخصَّ شخصًا بعينِه فلا، أرأيتُم أنَّنا نقول: كلُّ مؤمن فِي الجنَّة؟ لكن لا نقول: فُلَان المعيَّن فِي الجنَّة، إِلَّا إذا شهِد له الرَّسُول ﷺ، حتَّى لو رأَيْنا رجلًا يعتاد المَسْجِد، ويصلِّي، ويتصدَّق، ويصُوم، ويعتَمِر، ويحجّ، لا نقول: إنه فِي الجنَّة، بل نقولُ: كل مؤمنٍ فِي الجنَّة.

ولهذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأُخرى تقولُونها لبَعْضِ مَن يُقتل في مغازِيكُم هَذه: قُتِل فلانٌ شَهِيدًا، ومـاتَ شهيدًا، ولعلَّه لـو عَسَى أن يكُونَ قد أوقرَ(٢) راحِلَتَه، أو عَجُزَ راحلتِهِ ذَهَبًا أو وَرِقًا(٢)، يَلتمِس التجارةَ، فلا تقولُوا ذاكُم، ولكِنْ قولوا كما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، -أو كما قال مُحَمَّدٌ ﷺ-: «**مَن قُتِلَ في سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ شَهِيدٌ**»(٤).

والشهادةُ فِي العموم غيرُ الشهادة فِي الخصوص.

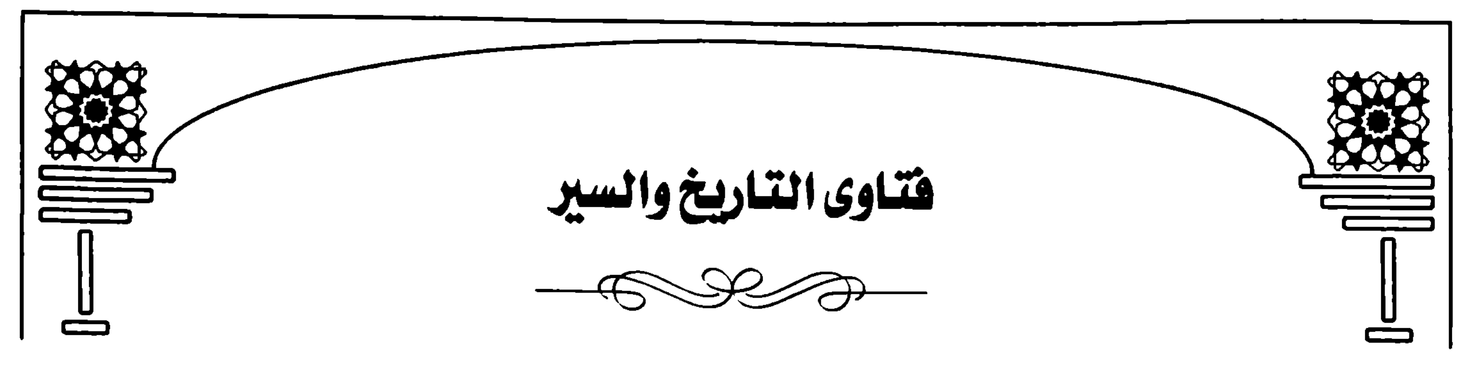


(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٥).

(٢) أوقر: أثقلَ.

(٣) الورِق: الفضة.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٠).



فتاوى التاريخ والسير

النبيُّ ﷺ وآل بيتِه:

(٤٦٨٣) **السُّؤال**: مَا الدليلُ عَلَى أَنَّ محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خاتَمُ النَّبيينَ، وإمامُ المُتَّقينَ؟

الجَوَاب: قَالَ تَعالَى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٠]، ويَلْزَمُ مِن كَوْنِه خَاتَمَ النَّبِيِّينَ أَنْ يَكُونَ خاتَمَ المرسلِينَ؛ لِأَنَّهُ ما مِن رسولٍ إلا وهو نبيٌّ ولا عَكْسَ.

وكذلكَ هُوَ إمامُ المُتَّقِينَ، والدَّليلُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وَعَلَى آلِه وسلَّم قَالَ: «**أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ**»(١)، والأَتْقَى هُوَ المتَّبعُ.

أسأَلُ اللهَ أن يجعلَني وإياكُم مِن أتباعِه، وأن يحشُرَنا في زُمْرَتِه، وأنْ يَسْقِيَنَا مِن حَوْضِه، وأنْ يُدْخِلَنا في شَفاعتِه، وأنْ يرزُقَنَا الاجتماعَ بِه في جناتِ النعيمِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شيءٍ قديرٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٤٧٧٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

(٤٦٨٤) **السُّؤَال:** هَل الأَوْلى أنْ نقولَ: إنَّ رسولَ اللهِ حَبيبُ الله، أم إِنَّهُ خَليلُ اللهِ؟

الجَوَاب: الأَولى خليلُ الله؛ لأنَّ الخُلَّة أعلى منَ المَحبَّة، فلهذَا يجبُ أن تجعلُوا وصفَكم للرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مطابقًا للحقيقة، يقولُ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا**»[1].

ولذلكَ نقولُ: إنَّ اللهَ يحبُّ المُؤْمِنِينَ، وحبيبٌ لكلِّ مؤمنٍ، لكنْ لا نقولُ: خَليلٌ لكلِّ مؤمنٍ، فاللهُ لَمْ يتخذْ كلَّ مؤمنٍ خليلًا.

إذنْ صارتِ الخُلَّة أعلى منَ المَحبَّة، فمَن وصفَ الرَّسُولَ بالمَحبَّة دون الخُلَّة فقدْ أساءَ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ خليلُ اللهِ كما قالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا**».

(٤٦٨٥) **السُّؤَال:** نَرْجُو من فَضِيلَتِكُم توضِيحَ الحُقوقِ والواجباتِ الواجِبَةِ تِجاهَ أهلِ بيتِ رَسولِ اللهِ ﷺ، خاصَّة أن الناسَ فيهَا عَلَى طَرفينِ ما بَينَ مُفرِّطٍ وبين مقصِّرٍ؟

الجَوَاب: لا شكَّ أن آلَ بيتِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهم حَقُّ القَرابَةِ من رسولِ اللهِ ﷺ، لكنهم ينقَسِمونَ إلى قِسْمينِ:

الأوَّل: قِسْمٌ كافِرٌ؛ فعلينَا أن نُعادِيَهُ وأن نُبْغِضَهُ، مثلُ؛ أبي لهَبٍ؛ الذي أنْزَل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٣٢).

اللهُ تعالَى فيه سورةً كاملةً: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ﴾ [المسد:١-٥].

الثَّاني: قِسْمٌ مؤمِنٌ؛ يجِبُ عَلَيْنَا أن نُحِبَّهُ؛ لإيمانِهِ ولقَرابَتِهِ منْ رسولِ اللهِ ﷺ، وهَذَا هُوَ أحدُ المعانِي المذْكورَةِ في تفسيرِ قولِ اللهِ تعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣]، فإنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ: معْناه: إلا أنْ تَودُّوا قَرابَتِي، وواللهِ إنَّ قرابَةَ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أحبُّ إلينَا مِنْ قَرابَتِنَا؛ لِأَنَّهُم قرابَةُ رسولِنَا؛ الذي دلَّنَا عَلَى كلِّ خيرٍ، لكنْ لا يجوزُ أنْ نَغْلُو فيهِم، وأنْ نُنْزِلَهم فوقَ منْزِلَتِهِمْ؛ الَّتِي هُم ينْكِرُونَها.

لما دعَا عبدُ اللهِ بنُ سبأٍ إلى الغُلُوِّ في عَلِيِّ بنِ أبِي طالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقَالَ لهُ: أنتَ اللهُ. وكَانَ لعبدِ اللهِ بنِ سبأ أتباعٌ، أمرَ عَلِيٌّ -رَضِي اللهُ عَنْه وأرضاهُ- بأن تُحفَرَ الأخادِيدُ وهِي الحُفَرُ، وأن تُملأَ حَطَبًا، وأن يُلْقَى هؤلاءِ الذِينَ قالوا هذه المقالَةَ في النَّارِ، وقالَ:

لَـمَّا رَأَيْـتُ الأَمْـرَ أَمْـرًا مُنْكَـرًا   أَجَّجْتُ نَارِي وَدَعَـوتُ قُنْـبُرًا[1]

وَقُنبر هَذَا مِنْ مَواليهِ، فأحرَقَهُم بالنارِ، ولَمَّا بَلغَ ذَلِكَ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ كلامًا معناهُ أَنَّهُ لوْ فعلُوا ذَلِكَ فاقتلْهم ولا تحرقْهم بالنارِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُعذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»[2]. فَقَالَ عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حينَ بَلَغَهُ كلامُ

(١) الشريعة للآجري (٥/ ٢٥٥٤).
(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٥١، رقم ١٦٨٥٨).

ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَيْحَ ابْنِ أُمِّ الفَضْلِ إِنَّه لَغَوَّاصٌ عَلَى الهَنَاتِ[1].

ولا شكَّ أن قرابَةَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهُم حَقٌّ عَلَيْنَا إذا كانُوا مؤمِنِينَ حَقَّ الإيمانِ وحَق القَرَابَةِ، ولكنْ لا يجوزُ أنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ الغُلُوُّ؛ بأن نَدَّعِي أَنَّهُم آلهةٌ، أو أَنَّهُم مَعْصُومونَ من كلِّ خطأٍ، أو أَنَّهُم أفضَلُ مِنَ الأنبياءِ؛ لكونِهِمْ أوْلياء، أو مَا أشبَهَ ذلِكَ.

عَلَيْنَـا أن نُنْزِلَهُم منزِلَتَهُم، وهَذَا هُوَ العـدْلُ الذي يكونُ بينَ طَرفـينِ: بينَ النَّواصِبِ والروافِضِ؛ فالنواصِبُ عادُوهُمْ ولعَنُوهُمْ -والعياذُ باللهِ- عَلَى المنابِرِ. والرَّوافِضُ عَلَى النَّقِيضِ منْهُم، غالَوْا فيهِمْ وأنْزَلوهم فوقَ منْزِلَتِهِمْ. فالواجِبُ العدْلُ؛ أن يُعْطَى هؤلاءِ الأقارِبُ منْ رسولِ اللهِ ﷺ منزِلَتُهم الَّتِي أنْزَلهُمُ اللهُ تعَالَى فِيهَا.

(٤٦٨٦) **السُّؤَال**: مَا حُكْمُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عند ذِكْرِه وسَماعِه، أهِيَ واجبةٌ أو مُسْتَحَبَّةٌ؟

الجَوَاب: الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عندَ ذِكره لا شكَّ أنها مشروعةٌ، وأنَّ مَن لا يُصَلِّي عَلَيْهِ عندَ ذِكرِه عَلَى خطرٍ عظيمٍ.

وقدِ اختلفَ العُلَماء فِي هَذِهِ المسألةِ؛ فمنهم مَن قَالَ: يجبُ عَلَى الإِنْسَانِ إذا ذُكر عندَه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يُصَلِّيَ عليه، ومنهُم من قَالَ: إِنَّهُ يُستحَبُّ.

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٥١، رقم ١٦٨٥٩).

فالَّذِينَ قالوا: إِنَّهُ يجبُ استدلُّوا بحديثِ أبي هُريرة وغيرِه أن جبريلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وقالَ: «**رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ**»[1]. اللهمَّ صَلِّ وسَلِّمْ عليه. قَالَ: وجبريلُ لا يدعُو عَلَى شخصٍ بأن يَرْغَمَ أنفُه إِلَّا لِتَرْكِه واجبًا.

ونحنُ نقولُ: إنَّ القولَ بالوجوبِ أقربُ منَ القولِ بالاستحبابِ، فلا تُفَوِّتِ الصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عند ذِكره، وأنتَ إذا صليتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مرةً فجزاءُ ذَلِكَ أَنَّ الله يُصَلِّي عليكَ عشرَ مراتٍ[2]، فصلاةُ اللهِ عليكَ عشرَ مراتٍ أعظمُ من أن تُصَلِّيَ عَلَى الرَّسُولِ مرةً؛ لأَنَّ الصَّلاةَ منَ اللهِ، وصلاتَك أنتَ عَلَى الرَّسُولِ منكَ، والجزاءُ عشرُ مراتٍ والعملُ مرَّةٌ واحدةٌ.

فكُلَّما أكثرتَ منَ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ خيرٌ، ولاسيَّما فِي يومِ الجُمُعَةِ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بالإكثارِ منَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ فِي يوم الجُمُعَةِ[3].

وانتبهْ يَا أخي أنَّ لرسولِ اللهِ ﷺ حقًّا أعظمَ من حقِّ الوالدينِ، وأنتَ إذَا أديتَ حقَّه فَهُوَ لنفسِكَ ولمصلحتِكَ، فصَلِّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلَّما ذُكرَ اسمُه، صلِّ عَلَيْهِ كثيرًا، وأكثِرْ منَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ فِي يومِ الجُمُعَة.



---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص:٢٢٥، رقم ٦٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، رقم (٣٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥).

(٤٦٨٧) **السُّؤال:** ما هُوَ الردُّ عَلَى الذينَ يقولون إنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُخْطِئُ، ويَسْتَدِلُّون بقولِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]؟

الجَوَاب: كلِمةُ (يخطئُ) كلمةٌ جافَّـة لا يَلِيقُ أنْ يَصفَ أحـدٌ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، لَكن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَجتهِدُ والربُّ عَزَّ وَجَلَّ يُبيِّن لَهُ حُكْمَ اجتهادِهِ. أما أن تقولَ: الرَّسُولُ يخطئُ، سُبحانَ اللهِ! فهيَ كلِمةٌ جافَّةٌ سيِّئةٌ، وإلا فقدْ قَالَ اللهُ له: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى لرسولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قِصَّة زَينبَ لَمَّا أتاهُ زيدُ بنُ حارثةَ يَستشيرُه فِي مَوضوعِها: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٣٧]. فهذِهِ كلِماتٌ عظيمةٌ من الربِّ عَزَّ وَجَلَّ.

قالتْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكتَمَ هَذِهِ الآيَةَ»[1]. وهذِهِ عبارةٌ عظيمةٌ جِدًّا.

وكما قَالَ اللهُ لِنُوحٍ أوَّلِ الرسلِ -ومُحَمَّدٌ آخِرُ الرسُلِ- بالنسبةِ لابنِه، قَالَ: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود:٤٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩]، رقم (٤٨٥٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم:١٣]، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء، رقم (١٧٧).

ولا يَنبغي للإِنْسَانِ أن يُطلِقَ ألفاظًا تُطلَقُ عَلَى غيرِ النَّبِيِّ، وهيَ فِي النَّبِيِّ ﷺ مُسْتكْرَهَة، بلْ لَا يَجُوزُ فيما أَرَى.

(٤٦٨٨) **السُّؤَال**: هل الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نورٌ؟

الجَوَاب: أمَّا كونُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نورًا فإنْ أرادَ القائلُ أَنَّهُ نورٌ لا ظِلَّ له؛ فهَذَا لَيْسَ بصحيحٍ، فالنَّبِي ﷺ بَشَرٌ مُكوَّنٌ من ماءٍ مَهِينٍ كما تكوَّنَ غيرُه، ثمَّ كانَ عَلَقَةً، ثمَّ كانَ مُضْغَةً، ثمَّ عِظامًا، ثمَّ أنشأهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ونفخَ فيه الرُّوحَ، ثمَّ خرجَ إِلَى الدُّنيا فَصَارَ بشرًا يأكلُ ويشربُ، ويجوعُ ويعطشُ، ويتزوَّجُ، ويَلحقُه الألمُ، بلْ كانَ يُوعَكُ كما يُوعَكُ الرجلانِ مِنَّا، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].

وأمَّا إنْ أرادَ بقولِه: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ نورٌ، أنَّ اللهَ يَهدِي بِهِ الخلقَ، وأنَّه ﷺ يدلُّ عَلَى الخيرِ؛ فهَذَا حقٌّ؛ فإنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَهدي إِلَى الحقِّ وإلى الصراطِ المستقيمِ؛ كما قالَ اللهُ تعَالَى عنه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢].

ولكنَّه يَهدي إِلَى الصراطِ هدايةَ دلالةٍ وليسَ هدايةَ توفيقٍ، فهوَ لَا يَقدِر أن يهديَ من أرادَ اللهُ أن يُضِلَّه؛ كما قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]، وَقَالَ اللهُ تعَالَى لَهُ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [هود:١١٨]، وَقَالَ اللهُ لَهُ فِي آيةٍ أخرى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها، رقم (٢٥٧١).

مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس:٩٩]. فالرَّسُولُ يَهدي إِلَى الصراطِ المستقيمِ، وليسَ يَهدي الصراطَ المستقيمَ، والَّذِي يَهدي الصراطَ المستقيمَ هُوَ اللهُ، أما الرَّسُولُ فهوَ يَهدي إليهِ؛ أي: يدلُّ، كما يَهدي الإِنْسَان إلى طريقِ مَكَّةَ مثلًا، وأما الَّذِي يُوفِّقُ النَّاسَ إِلَى الدخولِ فِي الهُدى والثباتِ عَلَيْهِ فهُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

(٤٦٨٩) **السُّؤَال**: مَا حُكْمُ من يدَّعي الانتسابَ للنَّبِيِّ ﷺ وليسَ كذلكَ؟

الجَوَاب: الانتسابُ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النافعُ هُوَ الانتسابُ إِلَى شرعِه، هَذَا هُوَ الانتسابُ النافعُ، أما الانتسابُ إِلَى قرابتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهَذَا إِنْ وُفق الإِنْسَان إِلَى الإيمانِ والعملِ الصَّالِحِ فلا شَكَّ أَنَّه أفضلُ من غيرِه؛ لقرابتِه منَ النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإنْ كانَ الأمرُ بالعكسِ فاقرأْ قولَ اللهِ تَعَالَى: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصۡلَىٰ نَارٗا ذَاتَ لَهَبٖ ۝٣ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ﴾ [سورة المسد]، وأبو لهبٍ عمُّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولمْ ينتفعْ بهِ.

والذي ينتسبُ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَيْسَ كذلكَ يكونُ كاذبًا، ويكونُ كلابسِ ثَوْبَيْ زُورٍ؛ لأَنَّه تَشَبَّعَ بما لم يُعْطَ، ولا يَزيدُه هَذَا الانتسابُ المبنيُّ عَلَى الكَذِب إِلَّا بُعدًا من رسولِ اللهِ ﷺ.

والانتسابُ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خبرٌ، والخبرُ لَا بُدَّ لَهُ من نَقلٍ صحيحٍ، وإلا فليسَ بشيءٍ، وكذلكَ الَّذِينَ يصحُّ نسبُهم إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ ينكرونَ ذلكَ، هَؤُلاءِ فِي الحقيقةِ نَبَذوا نعمةً وفضلًا، ولا أظنُّ أنَّ أحدًا يصحُّ نسبُه

إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ يقولُ: لستُ منْ آلِه.

(٤٦٩٠) **السُّؤَال:** ما حُكمُ كتابَةِ (الله) وبمُحاذَاتِها يُكتَبُ (محمَّد)؟

الجَوَاب: هَذَا موجودٌ -معَ الأسفِ- في بعضِ المساجِدِ، وموجودٌ في بعضِ اللافِتَاتِ، يُكتبُ (الله) بحرفٍ كبيرٍ، وبمحاذاتِه مِنَ الجانِبِ الأيسَرِ (مُحمَّد)، فإذا قرأَهُ القارِئُ الذي لَا يعْرِفُ مَنْزِلَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ظنَّ أنَّ رسولَ اللهِ وربَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى حدٍّ سواءٍ، كما لوْ قِيلَ: أبو بَكْرٍ عُمَرُ، عثمانُ عَلِيٌّ.

وهكذا يظنُّ القارِئُ أو يظنُّ الرَّائي أن الرَّسولَ بمنزلَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وهَذَا نَوْعٌ من الشِّرْكِ، وقد يكونُ أشدَّ مِنْ قولِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لمن قَالَ لَهُ: ما شاءَ الله وشئتَ. فَقَالَ له: «**أَجَعلْتَني للهِ نِدًّا**»[1].

وإنني بهذِهِ المناسَبَةِ أودُّ أن أُشيرَ إلى أمْرٍ نشاهِدُهُ هنَا؛ وهو أن الأمواتَ يُغطَّونَ بكِساءٍ مكتوبٌ فيه آياتٌ مِنَ القُرآنِ، كآيَةِ الكُرْسِيِّ وغيرِها، وهَذَا لَا شكَّ أَنَّهُ امتِهانٌ لكلامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنَّ هَذَا الغِطاءَ سيكونُ عندَ قدَمَي الميِّتِ، وإذا كَانَ الرَّجُلُ الحَيُّ لَا يُسَوِّغُ لنفْسِهِ أن يلتَحِفَ بمثْلِ هَذَا اللِّحَافِ، فالميِّتُ من بابِ أوْلى؛ لأن الحيَّ أعظَمُ حُرمَةً من الميِّتِ، ومع ذَلِكَ لَا أحدَ يَسْتَسِيغُ أو يُسَوِّغُ لنفْسِهِ أن يلتَحِفَ بلِحَافٍ كُتِبتْ فيه آيَةٌ من القرآنِ إطلَاقًا، فكيفَ يُلحَّفُ بِهِ الميِّتُ؟!

ثم إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُم إذا وَصلُوا للمقْبرَةِ ألْقَوْا هذَا الكِسَاءَ الذي سَتَرُوا بِهِ الميِّتَ عَلَى الأرضِ، فيُداسُ بالأقدامِ وفيهِ كلامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ -نسألُ اللهَ الهدايَةَ- ثم إِنَّهُ في

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٧٤، رقم ٧٨٣)، والطبراني (١٢/ ٢٤٤، رقم ١٣٠٠٥).

الواقِعِ لَا ينتَفِعُ الميِّتُ بهَذَا إطلاقًا، أيُّ شيءٍ ينفَعُ الميِّتَ إذا كانَ كُتِبَ عَلَى غطاءِ كفَنِهِ آيَةُ الكرْسِيِّ أو ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] أو ما أشْبَهَهَا؟!

(٤٦٩١) السُّؤَال: مَا حُكْمُ قولِ مَن قالَ عندَما صَلَّى عَلَى النَّبِي ﷺ: نصحت الأُمَّة وكشفتَ الغُمَّة؟

الجَوَاب: أفضلُ صَلَاةٍ يُصَلِّي بها الإِنْسَان عَلَى نبيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما علَّمه أُمَّتَه: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...»(١) إلى آخِرِه.

وأمَّا (نَصَحَ الأُمَّة) فصحيحٌ، وأمَّا (كَشَفَ الغُمَّة) فإنْ أرادَ أنَّه سببٌ فِي ذَلِكَ فهَذَا حقٌّ، وأما إنْ أرادَ أنَّه كشف الغُمَّة هُوَ نفسهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهَذَا حرامٌ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لَا يملِكُ لنا نفعًا ولا ضرًّا، ولا لِنَفْسِهِ، وأمرهُ ربُّه عَزَّوَجَلَّ أن يقولَ: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن:٢١-٢٢].

ولهَذَا لَا يجوزُ أنْ نعتقدَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يملكُ أن ينفعَنا أوْ يدفعَ الضررَ عنَّا، حتَّى فِي حياتِه لَا يملكُ هَذَا، إلَّا ما يَقدِر عَلَيْهِ العبدُ، وبعدَ مماتِه قطعًا لَا يملِكُ هذا.

ولذلكَ من الخطأِ أنْ تقولَ عندَ قبرِه: يَا رَسُولَ اللهِ، اشفعْ لي؛ فإن هَذَا غلطٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يملِكُ فِي حالِ موتِه أن يشفعَ؛ لقولِه ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ

---

(١) أخرجه البخاري:كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم:كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

عَمَلُهُ»[١]، والشَّفاعةُ عملٌ، لكن تقولُ بدلًا من هذا: اللَّهُمَّ شفِّع نبيَّك فِيَّ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(٤٦٩٢) **السُّؤال:** لُوحِظَ يَا أصحابَ الفضيلةِ أنكُم منذُ أكثرَ منْ أربعينَ سنةً فِي كُتُبِكم وخُطَبكم إذا ذكرتُم رسولَ اللهِ ﷺ قلتُم: صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وأصحابِه، وكذلكَ جرتِ العادةُ أن العُلَماء يفعلونَ ذلكَ، لكنْ لُوحظَ فِي وقتٍ قريبٍ أنَّكم إذا ذكرتُم رسولَ اللهِ ﷺ تقولونَ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وأصحابِه، وكذلكَ فِي آخرِ حديثِكم، لكنَّكم فِي أثناءِ الحَدِيثِ تقولونَ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله، وقدِ استنكرَ كثيرٌ من العُلَماء هَذَا الأسلوبَ؛ لأنَّه لَيْسَ فيهِ تأييدٌ للمذهبِ؟

الجَوَاب: عادةُ المصنفينَ الآنَ إذا كتبُوا الخطبةَ فِي أولِّ الكِتابِ يقولون: أشهدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحدَه لَا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورسولُهُ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وأصحابِه ومَن تبعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ. وهذِهِ صِيغةٌ لَا بأسَ بها؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى يقولُ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠].

أما أثناءَ الكلامِ فكنتُ أقولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما يقولُها أكثرُ النَّاسِ اليومَ، وكذلكَ فِي الكتبِ المؤلَّفةِ، ثمَّ بَدا لي أنْ أقولَ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما قَالُوا: كيفَ نُصلي عليكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

آلِ بْرَاهِيمَ»[١] فأعادَ حرفَ الجرِّ؛ قالَ: «**عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**» ولم يحذفْ حرفَ الجرِّ، يعني لم يَقُل: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّد. فرأيتُ أن اتِّباع النصِّ أحسنُ. **هَذِهِ واحدةٌ.**

ثانيًا: رأيتُني إذا قلتُ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» أُدغِمُ، لكنْ إذا قلتُ: «وعَلى آلِه» صَارَ فِي هَذَا تأنٍّ، وأَمْكَنَنِي أنْ أقولَها بدونِ إدغامٍ.

وهَذَا الأخُ السَّائلُ أشكرُه عَلَى هَذَا السُّؤال، وأرجُو أن يكونَ السَّائلونَ صريحِينَ كهَذَا الرجلِ، يعني كَون الإِنْسَان مثلًا يستنكرُ مني أو منْ غيري شيئًا، ولا سيَّما الشَّيْء العامّ، ويخاطبُه بالسُّؤالِ عنِ السببِ، هَذَا طيِّب، وأنا لستُ بمعصومٍ، فقدْ أُخطِئُ فينبِّهني بعضُ النَّاس عَلَى خَطَئي.

فهذِهِ وجهةُ النظرِ حيثُ عَدَلْتُ إِلَى قولي: صَلَّى اللهُ عَليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم.

(٤٦٩٣) السُّؤَال: هَلِ النَّبيُّ ﷺ ينْسَى؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، هُوَ ينْسَى، والدَّليلُ أَنَّهُ هُوَ نفْسُهُ قالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**»[٢]، ولكِنَّ النِّسيانَ ليسَ نَقْصًا، فهَذَا مِنْ طبيعةِ البشَرِ، ولهَذَا قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**».

إذن: الإنسانُ الذي ينْسَى ليسَ ناقِصًا عن غيرِهِ؛ لأن هذِهِ هي طَبيعَةُ البَشَرِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

وهَذَا مَعَ أن النسيانَ باعتِبَارِ العِلْمِ نَقْصٌ، ولهَـذَا كانَ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ لَا يَضِلُّ ولا ينْسَى، لكن النِّسيانَ لما كانَ من طَبيعَةِ البَشَرِ عُمُومًا، لم يكُنْ نَقْصا بالنسبَةِ لمَنْ نَسِي.

(٤٦٩٤) **السُّؤَال:** إذا ذُكر الرَّسُولُ ﷺ يقول البعض: صَلَّى اللهُ عَلَى سيِّدِنا مُحَمَّدٍ، ويُنكِر البعضُ ذلك، فما حُكْمُ ذلكَ؟

الجَوَاب: إذا قلتَ: صَلَّى اللهُ عَلَى سيدنا مُحَمَّدٍ فلا بأسَ، وإذا قلت: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ فلا بأسَ، إلا فِي الصِّيغةِ الواردةِ، ففي الصيغةِ الواردةِ يُقْتَصَر فيها عَلَى ما وردَ، فمثلًا فِي الصَّلاةِ لما قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، علِمنا كيف نُسلِّم عليكَ، فكَيْفَ نُصلِّي عليكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**»(١).

(٤٦٩٥) **السُّؤَال:** هل من مُقتضَى عدمِ رفعِ الصوتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أن يتأدَّبَ الإِنْسَانُ مَعَ أحاديثِهِ الصَّحِيحةِ الَّتِي يَسمعُها؟

الجَوَاب: لَا شكَّ أنَّ عدمَ الفوضَى وعدمَ رفعِ الصوتِ حين تلاوةِ القرآنِ وحين تلاوةِ الحديثِ؛ لَا شك أَنَّهُ مِن الأدبِ، لَكِنَّه لَيْسَ كمَن رفعَ صوتَه فِي حضرةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فالفرقُ واضِحٌ، لكن يَنبغي لمَن سمِعَ أحاديثَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

الرَّسُولِ ﷺ تُقرَأ أن يُنصِتَ وأن يَتأَمَّلَها ويَتَفَهَّمَ معنَاها؛ لأنَّها مِمَّا أُمِرنا أنْ نَتَّبِعَه، وأنْ نصدِّقَ به، فلا بدَّ أنْ نتلقَّاه بأدبٍ وتفكُّرٍ فِي المعنَى.

(٤٦٩٦) **السُّؤَال:** هلْ هُنَاكَ دليلٌ فِي تَقبيلِ أيدِي أهلِ البيتِ ولوْ كَانَ صَغيرًا؟

الجَوَاب: أبدًا، تَقبيلُ اليدِ يجوزُ إكرامًا لَمَن يَستحِقُّ الإكرامَ من آلِ البيتِ ومن غيرِهم.

(٤٦٩٧) **السُّؤَال:** عندَ الصَّلَاة عَلَى الرَّسُول ﷺ هل أقولُ: اللهمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، أم أقولُ: اللهمَّ صلِّ عَلَى سيِّدنا مُحَمَّد؟

الجَوَاب: لَا شكَّ أن نَبِيَّنا ﷺ سيِّد بني آدمَ، وهو سيِّدنا بلا شكَّ. وإذا قلتَ: صَلَّى اللهُ عَلَى سيدنا مُحَمَّدٍ فلا بأسَ، وإذا قلت: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ فلا بأسَ، إلا فِي الصِّيغةِ الواردةِ، ففي الصيغةِ الواردةِ يُقْتَصَر فيها عَلَى ما وردَ؛ فمثلًا فِي الصَّلاةِ لما قالوا: يَا رسولَ اللهِ، عَلِّمْنَا كيفَ نُصَلِّي عليك؟ قَالَ: «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[1].

والأَولى بالمسلمِ أن يلتزمَ بما جاءتْ بِهِ السُّنةُ، فبعضُ النَّاسِ يقولُ: «اللَّهُمَّ صلِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

عَلَى سيِّدنا مُحَمَّد» بَدل: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ»، وهَذَا غلطٌ؛ لأنَّ السيادةَ تكونُ للرسولِ ولغيرِ الرَّسُولِ، والنبوةَ لَا تكونُ إِلَّا للرسولِ، فإذا قلتَ: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى سيدنَا مُحَمَّدٍ فمعنَاها أنكَ نَقَصْتَ من حقِّه، بل قُل: اللهمَّ صلِّ عَلَى نبينا مُحَمَّد؛ لأنَّ السيادةَ تكونُ للرسولِ ولغيرِه، فَكُلُّ مَن كَانَ وجيهًا فِي قومِهِ فهُوَ سيدٌ لهُم.

(٤٦٩٨) السُؤَال: هل هُنَاكَ حَدٌّ للكثرةِ فِي الصَّلاةِ عَلَى الرَّسُول ﷺ فِي اليومِ واللَّيْلةِ؟

الجَوَاب: لَيْسَ هُنَاكَ حدٌّ، فصلِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما شئتَ، ولَيْسَ لها حدٌّ، فلو بقِيتَ تصلي عَلَى الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كلَّ الوقتِ ما عدَا ما فَرَضَه اللهُ عليكَ ممَّا يجبُ لِحَقِّ اللهِ فإنكَ فِي خيرٍ.



الأنبياء والأمم السابقة:

(٤٦٩٩) السُؤَال: قصَّةُ مُوسَى وقومِه وردتْ مكرَّرةً وكثيرًا في القرآنِ، فما الفائدةُ وما الحكمةُ منْ ذلكَ؟

الجَوَاب: الحكمةُ من ذَلِكَ والفائدةُ أنَّ ممَّن دُعِيَ في الدعوةِ الإسلاميَّة اليهودَ، واليهودُ أكثرُ الأممِ عِنادًا واستكبارًا ومجادلةً بالباطلِ، لهَذَا كُرِّرَتْ قصَّة مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأجلِ أن يكونَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى بَصيرةٍ من الأمرِ في معالجةِ هَؤُلَاءِ اليهودِ الَّذِينَ كَانُوا في عهد النَّبِيّ ﷺ موجودينَ في المدينةِ.

وهمْ ثلاثُ قبائلَ: بَنو قُرَيْظَة وبَنو النَّضِير وبَنو قَيْنُقَاع.

ولهَذَا أكثرَ اللهُ تبَارَكَوَتَعَالَىٰ منْ ذكرِ قصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ حتَّى يَتبيَّنَ حالُ هَؤُلَاءِ القومِ المعانِدِينَ؛ وذَلِكَ لأنَّ مَنْ معهُ كتابٌ ومَنْ يجاهدُ بالسلاحِ لَيْسَ كالمشرِكِ الَّذِي ليسَ مَعَهُ كتابٌ، لهَذَا كَانَ تكرارُ هَذِهِ القصَّةِ أمرًا مفيدًا وتقتضيه الحكمةُ.

(٤٧٠٠) السُّؤَال: قَالَ فرعونُ: إنَّ مُوسى ساحِرٌ، فهلْ فِرعونُ ساحرٌ بنفسِه وهلْ هُوَ متعلِّم السِّحرِ؟

الجَوَاب: لَا أَدري عنْ ذَلِكَ شيئًا.

(٤٧٠١) السُّؤَال: هَلْ يأجوجُ ومأجُوجُ موجُودُونَ الآنَ؟ وأينَ مكانُهُمْ؟

الجَوَاب: أسالُ اللهَ أن يَحْمِيَهُ منهُمْ إِذَا خرجُوا منْ كلِّ حَدَبٍ ينْسِلُونَ، فيأجوجُ ومأجوجُ قَصَّ اللهُ علينَا خبرَهم في كِتابِهِ في قصَّةِ ذِي القَرنَيْنِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣﴾ قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف:٩٤]، أي: هَلْ نُعْطِيكَ مالًا عَلَى أن تجعَلَ بينَنَا وبينَهُم سَدًّا، ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ﴾ [الكهف:٩٥]، والَّذي مكَّنَهُ اللهُ فيهِ هُوَ المُلْكُ، والقُدْرَةُ، والسلطانُ، ثمَّ قالَ: ﴿فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾ [الكهف:٩٥-٩٦]، فآتوه زُبَرَ الحَدِيدِ، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ﴾ [الكهف:٩٦] أي: زُبَرَ الحدِيدِ، ﴿نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [الكهف:٩٦]، فأفرَغَ عَلَيْهِ قِطْرًا، فسَدَّ مَا بينَ يأجوجَ ومأجوجَ وهؤلاءِ القومِ، ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا﴾

[الكهف:٩٧]، وظَلُّوا محصُورِينَ، لكنْ إِذا جاءَ الوقتُ الَّذِي أرادَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنْ يبعثَهُمْ بعدَ نُزولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، صارُوا مِنْ كلِّ حَدَبٍ ينْسِلُونَ.

(٤٧٠٢) **السُّؤَال:** ما صِحَّةُ نسبَةِ وُجودِ القَدَمَيْنِ في مقامِ إبراهِيمَ؟ هلْ صحيحٌ أنَّها قَدَمُ إبراهيمَ؟

الجَوَاب: لَا شكَّ أنَّ مقَامَ إبراهِيمَ ثابتٌ، وأنَّ هَذَا الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ هَذَا الزجاجَ هُوَ مقامُ إبراهيمَ، لكنَّ الحَفْرَ الَّذِي فيهِ لَا يظْهَرُ أَنَّهُ أثَرُ القَدَمينِ؛ لأنَّ المعْرُوفَ مِن الناحِيَةِ التارِيخيَّةِ أنَّ أثرَ القَدَمَيْنِ قَدْ زالَ منذُ أزمِنَةٍ متطَاوِلَةٍ، ولكنَّها حُفِرَتْ هذِهِ أو صُنِعَتْ للعلامَةِ فقطْ، وَلَا يمكِنُ أن نجزِمَ بأنَّ هَذَا الأثرَ -أو هَذَا الحفْرَ- هُوَ موضعُ قدمَيْ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وبالمناسبَةِ أحبُّ أنْ أُنبِّه عَلَى مسألَةٍ، وهيَ: أنَّ بعضَ المعتَمِرِينَ والحُجَّاجِ يقِفُ عندَ مقامِ إبراهيمَ، ويدْعُو بدعاءٍ لم يَرِدْ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ورُبَّما يدْعُو بدُعاءٍ بصوتٍ مُرْتَفِعٍ، فيُشَوِّشُ عَلَى الناسِ، وهَذَا غيرُ صحيحٍ.

(٤٧٠٣) **السُّؤَال:** هلْ صحيحٌ أنَّ مُوسَى وَضَعَ الجمرةَ بفِيهِ أوْ لا، وهلْ صَحِيحٌ أنَّ العنكبوتَ نَسَجَتْ خُيُوطَها عَلَى النبيِّ ﷺ وصاحِبه في الغارِ أوْ لا؟

الجَوَاب: كونُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ الجمرةَ ووَضَعَها في لسانِه؛ لأنَّ فرعونَ اخْتَبَرَهُ بذلكَ، لَا أَصْلَ لهُ، وهوَ مِنَ الإسرائيلياتِ الَّتِي لَا تُصدَّقُ وَلَا تُكَذَّبُ؛

لأَنَّه لَمْ يَرِدْ في شَرْعِنا تصديقُ هذِهِ القصةِ وَلَا تَكْذِيبُها، فنحنُ نَتوَقَّفُ؛ لَا نُصدِّقُها وَلَا نُكَذِّبُها.

أَمَّا نَسجُ العنكبوتِ عَلَى الغارِ الَّذِي حَلَّ فيهِ النبيُّ ﷺ وأَبُو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ هاجَرَا مِنْ مكةَ إلى المدينةِ، وهو غارٌ في جبلِ ثَوْرٍ؛ فإنَّها قِصَّةٌ باطلةٌ لَا أَصْلَ لها، ولوْ كَانَ خَفاءُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قريشٍ بواسطةِ هَذَا العُشِّ، لم يَكُنْ غريبًا، ولمْ يكنْ مِنْ آياتِ اللهِ الباهرةِ، لكِنِ الغريبُ والَّذي مِن آياتِ اللهِ الباهرةِ: أنَّ قريشًا يَقِفُونَ عَلَى الغارِ، ويقولُ أَبُو بكرٍ: «لو نَظَرَ أحدُهُمْ إلى قدمِه لأَبْصَرَنا»[1]، فأينَ العُشُّ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الرُّؤيا؟! لَا يُوجَدُ شيءٌ، ولكِنَّ اللهَ تَعَالَى حَجَبَ رسولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وصاحِبَه عَنْ أَعْيُنِ هؤلاءِ القومِ المُعْتَدِينَ، فالصوابُ أَنَّه لَا عُشَّ للعنكبوتِ، وَلَا وُجُودَ لحمامةٍ واقعةٍ عَلَى الشجرةِ في فَمِ الغارِ، وَلَا شَيْءَ مِنْ هذَا، إنَّما هُوَ آيةٌ مِنْ آياتِ اللهِ، حيثُ حَجَبَ اللهُ أَعْيُنَ هؤلاءِ المشركينَ عَنِ النبيِّ ﷺ وصاحِبِه.

(٤٧٠٤) السُّؤَال: هل يَصِحُّ أن نقولَ في حقِّ الأنبياءِ والرسُل: إنَّهم عَصَوُا اللهَ؟

الجَوَاب: لَا شكَّ أنَّ هَذَا جائزٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ عنْ آدمَ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١ ثُمَّ ٱجْتَبَـٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه:١٢١-١٢٢] لكنْ لَا يجوزُ أن نقولَ عنْ رسولٍ: إنَّهُ عصَى ونحنُ لَا ندري، إنَّما منْ حيثُ الجملةُ لَا شكَّ أَنَّهُ يجوزُ أنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ﴾ [التوبة: ٤٠]، رقم (٤٦٦٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٢٣٨١).

نَصِفَ الرسلَ بِمَا وَصَفَهُمُ اللهُ بِهِ، لكنْ لَا يجوزُ أنْ نقولَ مثلًا لشخصٍ منَ الأنبياءِ والرسُلِ: إِنَّهُ عَصَى ونحنُ لَا نَدرِي.

(٤٧٠٥) السُّؤَال: ذكرتُم أنَّ الرسُلَ معصومونَ، فَمَا معنَى قولِه تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف:٢٤]؟

الجَوَاب: (هَمَّ بهَا) فِي قلبِه، لكنَّه لَمْ يفعلْ شيئًا، والإِنْسَانُ إِذا همَّ بالمعصيةِ ثمَّ تركَها للهِ، فإِنَّه يُثابُ عَلَى ذلكَ؛ لأَنَّه تركَها للهِ عَزَّوَجَلَّ.

(٤٧٠٦) السُّؤَال: مَا القولُ فيمَن يقولُ إِنَّ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أوَّلُ رسول؟

الجَوَاب: مَن قَالَ: إنَّ آدمَ أوَّلُ رسول فهُوَ جاهِلٌ جهلاً مُركَّبًا، فأوَّلُ الرُّسُل هُوَ نوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣]، والنَّاسُ فِي حديثِ الشفاعةِ يأتونَ إلى نوحٍ ويقولونَ: «**يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ**»(١).

أَمَّا إِذا قَالَ: آدمُ نبيٌّ مُكلَّم فهَذَا حقٌّ؛ لأنَّ اللهَ كلَّمه بِمَا يشاءُ منَ الشَّريعةِ، فهُوَ نبيٌّ وَلَيْسَ برسولٍ، فيَصِحُّ أنْ نقولَ: إنَّ آدمَ أوَّلُ نبيٍّ، ولكنْ لَا يصحُّ أنْ تقولَ: إِنَّهُ أولُ رسولٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [هود: ٢٥]، رقم (٣٣٤٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

(٤٧٠٧) **السُّؤَال:** ذكرتُم أنَّ النَّبِيَّ لَا يُرسَلُ، فَكَيْفَ نجمعُ بينَ هَذَا وبينَ قولِه تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج:٥٢]؟

الجَوَاب: اللهُ المستعانُ! هَذَا كَذِب علينَا، فما قُلنا: إنَّ النَّبِيَّ لَا يُرسَلُ.

قلنا: إنَّ النَّبِيَّ غيرُ الرَّسُولِ، فالنَّبِي أوحَى اللهُ إِلَيْهِ بشرعٍ وتعبَّده بهِ، لكنَّه لَمْ يُرْسِلْه إِلَى أحدٍ، فمثلًا آدمُ نبيٌّ، لكنَّه لَيْسَ برسولٍ، فإِلَى مَنْ يُرسَل؟ ذُرِّيَّتُه كَانُوا قِلَّةً، وكَانُوا يَتَعَبَّدونَ بِمَا يَتَعبَّد بِهِ أبوهُم، فلَمَّا كثُرَ النَّاسُ واختلفُوا بعثَ اللهُ الرسلَ، واقرأْ قولَ اللهِ تَعَالَى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾ [البقرة:٢١٣].

لَمَّا اختلفُوا أُرسلتِ الرسلُ إليهِم لِتحكُمَ بينهُم، وأمَّا آيةُ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الحج:٥٢] فهيَ عَلَى بَابِهَا، فكلُّ رسولٍ نبيٌّ، وَلَيْسَ كلُّ نبيٍّ رسولًا، وَلَيْسَ فيهَا إشكالٌ.

(٤٧٠٨) **السُّؤَال:** قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب:٤٣]، وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»[1]، أَلَا يدلُّ هَذَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم (١٠٧٨).

عَلَى جوازِ قولِنا مثلًا: الإمامُ مالِكٌ ﷺ، أوِ الإمامُ أحمدُ ﷺ، أوْ نَحو ذلكَ؟

الجَوَاب: الصَّلاةُ عَلَى غيرِ الأنبياءِ إِذا كانتْ تَبعًا فلَا شَكَّ فِي جَوازِها، وقدْ أجمعَ العُلَماءُ عَلَى هذا، فإنَّ كلَّ مسلمٍ يقولُ: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آل مُحَمَّد، وإنْ كانتِ استقلالًا فإنْ جُعلتْ شعارًا لهَذَا الشخصِ كلَّما ذكرنَاه قلنَا: صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم؛ فهَذَا لَا يجوزُ؛ لأنَّ هَذَا يَقتضي أن نُلحِقَه بالأنبياءِ، وهَذَا لَا يجوزُ، وأمَّا إِذا ذُكرتْ لسببٍ فهَذَا لَا بأسَ بهِ؛ كَما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣].

وكانَ صلواتُ اللهِ وسلامُه عَلَيْهِ إِذا أتاهُ رجلٌ بصدقتِه قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ**».

إذن الأقسامُ ثلاثةٌ: تَبعٌ، وهَـذَا جائـزٌ، استقلالًا عَلَى أنَّه شعارٌ لهذَا، وهَذَا لَا يجوزُ، استقلالًا لسببٍ يَقتضيهِ، وهَذَا جائزٌ.

(٤٧٠٩) **السُّؤَال**: ذكرتَ أنَّ النَّبِيَّ هُوَ ما أُوحيَ إِلَيْهِ بشرعٍ ولَمْ يُؤمَرْ بتبليغِهِ، أمَّا الرَّسُولُ فَهُوَ ما أُوحيَ إِلَيْهِ بشرعٍ وأُمِر بتبليغهِ، لكنْ كيفَ لَا يُؤمَرُ النَّبِيُّ بتبليغِ الشرعِ وقدْ أَوحى اللهُ إليهِ؟

الجَوَاب: أوحَى اللهُ إِلَيْهِ بالشرعِ من أجلِ إحياءِ الشرعِ؛ بمعنَى أنَّ مَن رآهُ اقتضَى بِهِ واتبعَه دونَ أنْ يُلزَمَ بإبلاغِهِ؛ ومنْ ذَلِكَ مَا حصلَ لآدمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّ آدمَ كَانَ نبيًّا مُكَلَّمًا كَما جاءَ ذَلِكَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ[1]، ومعَ هَذَا فليسَ من

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨).

الرسُل؛ لأَنَّه قدْ دلَّ القُرْآنُ، والسنَّةُ، وإجماعُ الأمَّة؛ عَلَى أنَّ أوَّلَ رسولٍ أَرسلهُ اللهُ إِلَى أهلِ الأرضِ هُوَ نُوح، وآدمُ لَا بُدَّ أن يكون مُتعَبِّدًا للهِ بوحيٍ منَ اللهِ، فيكونُ قدْ أُوحيَ إليهِ، ولكنَّه لَمْ يُؤمَرْ بالتبليغِ، ولهَذَا لَا يُعَدُّ مِنَ الرُّسُلِ.

(٤٧١٠) **السُّؤَال**: ما رأيُكم فِي قولِ مَن يَقُول: النَّبِيُّ هُوَ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْهِ شرعُ مَن قَبله، وأُمِرَ بالبلاغِ، والرَّسُولُ هُوَ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْهِ بشرعٍ جديدٍ، وأُمِر بالبلاغِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ لا يَحِلُّ لَهُ كَتْمُ ما أنزلَ اللهُ؟

الجَوَاب: رأينَا فِي هَذَا أَنَّهُ جيِّد، لكنْ يُعَكِّر عَلَيْهِ أنَّ آدمَ نبيٌّ، وآدمُ لَمْ يُسبَق برسولٍ، وهَذَا يَنْقُض هَذِهِ القاعدةَ، والنَّبِيُّ إذا أُوحِيَ إِلَيْهِ بالشَّرْعِ فإِنَّهُ يُراد بذلكَ تجديدُ الشَّرْعِ فقطْ، فإذا كَانَ هَذَا قدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بالشَّرْعِ وصارَ يعمَل بِهِ صارَ مُجَدِّدًا، أو مُبْتَدِئًا كآدمَ، ولهَذَا كَانَ رأيُ الجمهورِ أصحَّ مِن هَذَا الرأيِ الَّذِي أشارَ إِلَيْهِ السائلُ.

(٤٧١١) **السُّؤَال**: ما الفَرْقُ بينَ النَّبِيِّ والرَّسولِ عَلَى القولِ الرَّاجِحِ؟

الجَوَاب: هَذَا مختَلَفٌ فيهِ عندَ العُلماءِ، وأقربُ الأقوالِ في هَذَا عِنْدِي هُوَ قولُ الجمهورِ: أن النَّبيَّ إنما يُوحَى إليهِ مِنْ أجلِ أن يتعَبَّدَ للهِ بِمَا أُوحِيَ إليهِ بِهِ، وأمَّا الرَّسولُ فأُوحِيَ إِلَيْهِ ليُبَلِّغَ الناسَ ما أُوحِيَ إليهِ، ويُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ آدمَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ نبيًّا، ولم يَسْبقْهُ رسولٌ، وهَذَا رأيُ الجُمهورِ: أَنَّ النَّبِيَّ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بشَرْعٍ، ولمْ يؤمَرْ بتَبْلِيغِهِ، وإنما يَعْملُ، فمَنِ اتَّبعَهُ عَلَى الحقِّ اتَّبعَهُ، ومنْ لَمْ يَتْبَعْهُ فليسَ مُلْزَمًا بإبلاغِهِ،

وأمَّا الرَّسُولُ فإنهُ مُلْزَمٌ بإبلاغِ الوَحْيِ الَّذِي أُوحِيَ إلَيْهِ.

الصحابة:

(٤٧١٢) السُّؤَال: لماذَا أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُصَلِّيَ بالصحابةِ في مَرَضِ موتِه، مع أنَّ أُبَيَّ بنَ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ أحفظَ منهُ؟

الجَوَاب: نحنُ نطالِبُ السائلَ بصِحَّةِ ما ادَّعاهُ، أينَ الدليلُ عَلَى أنَّ أُبَيَّ بنَ كعبٍ أحفظُ مِنْ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي كَانَ مُلازِمًا لرسولِ اللهِ ﷺ ملازمةً لم يُلازِمْهُ مثلَها أَحَدٌ مِنَ الصحابةِ، ما تخلَّفَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ لَا في حَضَرٍ، وَلَا في سَفَرٍ، وَلَا في حَرْبٍ، وَلَا في سِلْمٍ، بلِ انفردَ بالنبيِّ ﷺ بمكانٍ لم ينفردْ بِهِ فيهِ أحدٌ أبدًا، وهو غارُ ثَوْرٍ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠]، وغارُ حِرَاءٍ هُوَ الَّذِي انفردَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ في الوحيِ، وهَذَا غارُ ثَوْرٍ الَّذِي في طَرِيقِ مكةَ إلى المدينةِ، انفردَ مع النبيِّ ﷺ في غارِ ثَوْرٍ، لم ينفردْ مَعَهُ أحدٌ مِنَ الصحابةِ، فمَنِ الَّذِي يدَّعِي أنَّ أُبَيَّ بنَ كعبٍ أَحْفَظُ منه لكتابِ اللهِ؟! عَلَى مَنِ ادَّعَى ذَلِكَ إثباتُه بالنقلِ الصحيحِ.

ثم إنَّه لَا عبرةَ بحِفْظِ القرآنِ، فحِفْظُ القرآنِ في عهدِ الصحابةِ حِفْظٌ يَسْتَلْزِمُ العلمَ؛ لِأَنَّهُم كانُوا لَا يتجاوزنَ عَشْرَ آياتٍ إلَّا إذا تَعَلَّمُوها، ومَا فيهَا مِنَ العلمِ والعملِ، وَلَا شَكَّ أنَّ أعلمَ الصحابةِ وأَفْقَهَ الصحابةِ هُوَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهُوَ أَعْلَمُ الصحابةِ بشَرِيعَةِ اللهِ، وأفقهُ الصحابةِ بشريعةِ اللهِ، وأعلمُ الصحابةِ بحالِ رسولِ اللهِ ﷺ.

لَمَّا خطبَ في آخِرِ حياتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى المنبرِ، وقالَ: «**إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَعِيشَ، وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ -أَوْ قَالَ: مَا بَيْنَ مَا عِنْدَهُ- فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ**»(١)، هكذَا قالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبَكَى أبو بكرٍ، ولم يَبْكِ أحدٌ سواهُ.

الكلامُ الآنَ: «**إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَعِيشَ، وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ**»، كلمةٌ معناهَا عَلَى ظاهِرِها لَا تختصُّ بالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنَّ أبا بكرٍ بَكَى؛ لأنَّه عَلِمَ أنَّ العبدَ الَّذِي خَيَّرَهُ اللهُ هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ الراوِي: فكانَ أبو بكرٍ أَعْلَمَنا برسولِ اللهِ ﷺ؛ ولهَذَا جَعَلَهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إمامًا في الصلاةِ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ.

مِنْ جهةٍ أُخْرَى: أنَّ في ذَلِكَ إشارةً إلى أنَّه الخليفةُ مِنْ بعدِه؛ لأنَّه إِذا خَلَفَهُ في أُمَّتِه في الصلاةِ، الَّتِي هي أعظمُ أركانِ الإسلامِ، ففي غيرِها مِنْ شُؤُونِ الدِّينِ والدنيَا مِنْ بابِ أَوْلَى. ولهَذَا خلفَه في الأُمَّةِ في مجمعٍ أوسعَ وأعظمَ مِنْ هذَا، وهو في الحجِّ بالناسِ عامَ تِسْعٍ، فإنَّ أميرَ الناسِ في تلكَ الحجةِ هُوَ أبو بكرٍ، وأَرْدَفَ النبيُّ ﷺ مَعَهُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهَذَا هُوَ السببُ أنَّ النبيَّ ﷺ اختارَ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دونَ غيرِه مِنَ الصحابةِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٠٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٢).

(٤٧١٣) **السُّؤال**: أحدُ مَوالِي النَّبِيِّ ﷺ سَمَّاهُ سفِينَة، فَما سببُ هذِهِ التَّسْمِيَةِ؟ وما اسمُهُ الحقِيقِيُّ، مع ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟

الجَوَاب: عن سعيدِ بن جُمْهَانَ قَالَ: سألتُ سَفِينَةَ عن اسمِهِ، فقال: إني مخبرُك باسْمِي، سَمَّانِي رَسولُ اللهِ ﷺ سَفِينَة. قلتُ: لِمَ سمَّاكَ سَفِينَة؟ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَثقُلَ عَلَيْهِمْ مَتاعُهُمْ فَقَالَ لِي: «**ابْسُطْ كِسَاءَكَ**». فَبَسَطْتُهُ فَجَعَلُوا فِيهِ مَتَاعَهُمْ ثُمَّ حَمَلُوهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْمِلْ فَإِنَّما أَنْتَ سَفِينَةٌ**». فَلَوْ حَمَلْتُ يَوْمَئِذٍ وِقْرَ بَعِيرٍ أَوْ بَعِيرَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ مَا ثَقُلَ عَلَيَّ[١].

أَمَّا اسمُه الحقِيقِيُّ؛ فقَدِ اختلَفَ العُلماءُ في اسمِهِ عَلَى إحْدَى وعِشْرينَ قَوْلًا، أَصَحُّهَا مِهْرَانُ بنُ فَرُّوخ[٢].

وهنَا فائدةٌ: هلْ لنَا أنْ نُسَمِّيَ الشخصَ الَّذِي يحمِلُ المتاعَ الكثيرَ سَفِينَة؟ نعمْ، فالمعروفُ أنَّ الحُكْمَ يدورُ مع عِلَّتِهِ، فإذَا وجَدْنَا شخْصًا حمَّالًا، وإذا كَانَ معَ أصحابِهِ في السَّفَرِ يقولُ: هاتِ، هاتِ الأكْياسِ، هاتِ كلَّ شيءٍ، ثمَّ يَحْمِلُهُ عَلَى ظهْرِهِ، جازَ أنْ نقولَ: أنتَ سَفِينَةٌ.



---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢١).

(٢) انظر ترجمته في معرفة الصحابة للبغوي (٣/ ٢٥٢)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ١١٢٢)، والإصابة (٣/ ١٣٢).

قضايا معاصرة:

(٤٧١٤) **السُّؤَال**: مَا موقِفُنا منَ الأحداثِ الَّتِي تَجري فِي الجزائرِ؟ ومَا دَورنا تُجاه هَذِهِ الأحداثِ؟ وهلْ مِن كلمةٍ توجيهيَّة للجزائريِّينَ؟

الجَوَاب: مَوقفنَا ودَورنا أنْ نسألَ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنْ ينصرَ الإسلامَ والمسلمينَ فِي كُلِّ مكانٍ؛ فِي الجزائرِ وغيرِ الجزائرِ، فهَذَا مَوقِفنا. ونحنُ إذا قلنَا: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ أقدامَ المسلمينَ، وانصُرْهم عَلَى عدوِّهم، قلناهُ فِي قُنُوتنَا، وقلناهُ فِي سُجودنَا، وقلناهُ فِي كُلِّ وقتٍ يكونُ قريبَ الإجابةِ، فقدْ نَصَحْنَا لهمْ ولغيرِهم منَ المسلمينَ.

وأنَا أحبُّ منْ إخوانِي أنْ يكونَ التعميمُ بالأوصافِ، لَا بالأشخاصِ، فمثلًا إذا وجدنَا مَجَلَّةً أو جريدةً تَنشُر الآراءَ الهدَّامةَ، والأخلاقَ السافلةَ، والصورَ الخَليعةَ، فليسَ مِنَ الحكمةِ أنْ نتكلَّمَ عَلَى نقدِ الجريدةِ بِعَيْنِها، بلْ نَتكلَّم عَلَى الوصفِ، ونقولُ: مِنَ الجرائدِ ما يَنْشُر كذَا وكذَا. كذلكَ أحوالُ البشرِ، فإذا علَّقنا دعاءَنا وأحكامَنا بالأوصافِ فهُوَ خيرٌ منْ أنْ نُعيِّنَ.

وكانَ مِن هَدْيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا يُعيِّنُ حَتَّى لوْ علِمَ مَنْ خالَفَ، فَإِنَّهُ لَا يعيِّنه، وفِي قِصَّة بَريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها جاءتْ تستعينُ عائشةَ فِي كِتابتهَا، واشترطتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنْ يكونَ الولاءُ لَهَا، ولكنَّ أهلَ بَرِيرَة أبَوْا إلَّا أنْ يكونَ الولاءُ لهمْ، فَقَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**». ثُمَّ خطبَ النَّاسَ وقالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟**»[1].



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

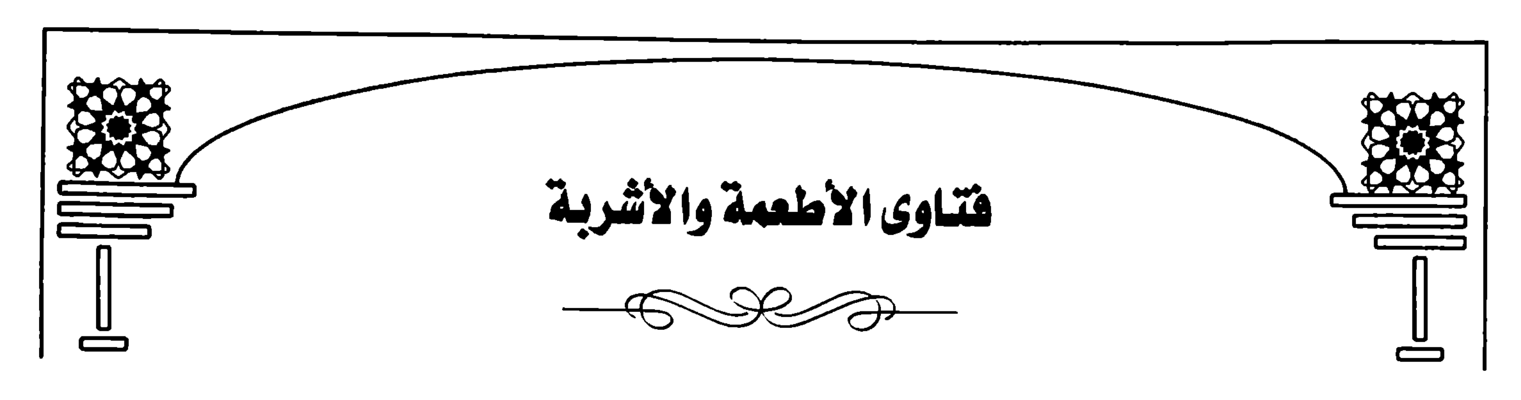
(٤٧١٥) **السُّؤَال:** نَطْلُبُ منكُم ومِنَ الإخوةِ جَمِيعًا أنْ تَدْعوَ لإخوانِنَا في الجزائِرِ أنْ يُطفِئَ اللهُ الفِتْنَةَ الَّتِي أحلَّتْ بهَذَا البلَدِ المسلِمِ، وتَبْيِينَ حكْمِ مواجَهَةِ هذِهِ الحكوماتِ بالقُوَّةِ؟

الجَوَاب: أخٌ يطلُبُ منَّا جميعًا أنْ نَدْعُو لإخوانِنَا في الجزائِرِ أن يُطفِئَ اللهُ الفتْنَةَ الَّتِي أحلَّتْ بهَذَا البلَدِ المسلِمِ، والَّتي في الحقِيقَةِ لَا تقَعُ حَتى مِنْ أعْدَى عَدُوٍّ للمسلِمِينَ في هَذَا الزمانِ، أنْ يؤتَى بالرِّجالِ ويُحرَقونَ، أو يُذبَحُونَ كما تُذبحُ الخِرافُ -نسألُ اللهَ العافيةَ- وهَذَا مَا أشَرْنَا إِلَيْهِ في درْسٍ سابِقٍ حيثُ قلنا: إنَّ أولئكَ القومَ الذينَ يُريدونَ أنْ يقَابِلُوا الحكوماتِ بما يَدَّعُونَ أَنَّهُ كُفْرٌ بالقُوَّةِ كيفَ يحصُلُ منهمُ الشَّرُّ والفسادُ والفوضَى، وذكَرْنَا أنكمْ تعلَمُونَ ما نريدُ، لكنْ لَمْ نُفصِحْ، لأننَا لَا نُحِبُّ أنْ نتكلَّمَ بشيءٍ مُعيَّنٍ إلَّا أَنَّهُ لَمَّا طَلَبَ منِّي هَذَا الرجلُ أنْ أُلْقِيَ عليكُمْ ما سَمِعْتم، وكذلكَ يصادِفُنِي آخرونَ في هذَا المسجِدِ يبكونَ، ويطلبونَ منَّا أنْ ندعُوَ لهُمْ، ونحنُ فِي الحقيقةِ نَدْعُو لهمْ في كلِّ مناسَبَةٍ، فهمْ في الحقِيقَةِ في محنَّةٍ عظيمَةٍ، ففي ظنِّي أنَّ محنَةَ استعمارِ الفرَنْسِيينَ لهمْ أقلُّ مِن المحْنَةِ الَّتِي هُمْ فيهَا الآنَ، فنسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنْ يطْفِئَ الفتْنَةَ عنهُمْ، وأنْ يؤلِّفَ بينهُم، وأنْ يَهْدِيَ ولاةَ المسلِمِينَ للتَّدَخُّلِ في هَذَا الموضوعِ الخطيرِ قبلَ أنْ يتدخَّلَ فيهِ أعداءُ المسلِمِينَ.

الآنَ هُنَاكَ لجنَةٌ منْ أورُوبا جاءتْ لأجلِ البحْثِ في هَذَا الموضوعِ، ونحنُ المسلِمِينَ أحقُّ الناسِ أنْ نبحَثَ في هذَا، وأنْ نوقِفَ المعتَدِيَ عندَ حدِّهِ لقولِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:٩-١٠].

ولكنَّنَا فِي الحقِيقَةِ لَا نَمْلِكُ إلا الدُّعاءَ، نسأَلُ اللهَ تعَالَى أنْ يُصلِحَ بينَهُما، وأنْ يهْدِيَهُم، وأنْ يرفَعَ الفتْنَةَ عنهُمْ، وألَّا يُعيدَ مِثْلَها عَلَى أحدٍ مِنَ المسلِمِينَ، إنَّهُ عَلَى كُلِّ شيءٍ قديرٌ.





آداب الطعام والشراب:

(٤٧١٦) **السُّؤَالُ:** ذُكِرَ عَنِ الرَّسولِ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا[1]، وذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا وقَاعِدًا[2]. فكيفَ نجْمَعُ بينَ الحَدِيثَيْنِ؟

الجَوابُ: إنَّما شَرِبَ ﷺ قَائِمًا للحَاجَةِ، فقَدْ شَرِبَ قَائِمًا حينَ أَتَى إلى زَمْزَمَ، وهم يَسْقُونَ، فناولُوه دَلْوًا فشَرِبَ مِنْهُ[3].

قَالَ العُلماءُ: لأنَّ المكانَ كَانَ ضَيِّقًا، وشَرِبَ قَائِمًا حينَ شَرِبَ من شَنٍّ مُعلَّقٍ؛ والشَّنُّ هو القِرْبَةُ القديمَةُ، وغالِبًا تكونُ أبردَ مِنَ القِرْبَةِ الجديدَةِ، فقامَ ﷺ إلى هَذَا الشَّنِّ المعلَّقِ وشَرِبَ مِنْهُ[4]، وهَذَا للحَاجَةِ؛ لأَنَّه ليسَ هُناكَ إناءٌ يَصُبُّ فِيهِ، ثُم يَجلِسُ ويشْرَبُ، فيكونُ النَّهْي عن الشُّرْبِ قَائِمًا إذا لَمْ يَكُنْ حَاجَة، وجوازُه إذا كانَ هُناكَ حاجَةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، رقم (٢٠٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، رقم (٥٦١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم (١٦٣٧)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، رقم (٢٠٢٧).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١١٩)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (١٨٩١)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب الشرب، قائما، رقم (٣٤٢٣).

(٤٧١٧) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ الأكلِ والشُّرْبِ قائمًا، وهل حديثُ الرَّسولِ ﷺ: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**»[1]، حَدِيثٌ صَحيحٌ؟

الجَوَابُ: الصحيحُ أن الشُّربَ قَائِمًا مَكْروهٌ إلا لحاجَةٍ، ومِن الحاجَةِ أن يكونَ الإناءُ عالِيًا كما يوجَدُ في بعضِ البرَّاداتِ، حيث يكونُ فيها إناءٌ مرْبُوطٌ بسِلْسِلَةٍ، والسِّلْسِةُ قصِيرَة، فلو جَلَسَ الإنسانُ ليَشْرَبَ مِنْ هَذَا ما تمكَّنَ، فيشرَبُ قائمًا، ولا بأسَ.

ونظيرُ هَذَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ شنٍّ مُعَلَّقٍ وهُو قَائِمٌ[2]؛ لأنَّ الشَّنَّ المُعلَّق عَالٍ لا يُمكِنُ أن يَشْرَبَ الإنسانُ مِنْهُ وهو جالِسٌ، وكذلك أيضًا شَرِبَ ﷺ مِن زَمْزَمَ قائمًا[3].

قالَ أهلُ العِلْمِ: إنما شَرِبَ قَائِمًا لِضِيقِ المكانِ، فأرادَ النَّبِيُّ ﷺ أن لا يُضَيِّقَ عَلى النَّاسِ هَذَا مِنْ وجهٍ، ومِنْ وجهٍ آخر بيَّنَ أنَّ النَّهْيَ عن الشُّرْبِ قَائِمًا إنما هو مِنْ بابِ الكراهَةِ لا التَّحْريمِ.

وأما حديثُ: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**»، فهو حدِيثٌ صَحِيحٌ، لكن هَذَا على سَبيلِ الاستِحْبابِ، لا على سَبيلِ الوُجوبِ.

أما الأكلُ فلم يَرِدْ فيه نَهْيٌ، وإذا لم يَرِدْ فيه نَهْيٌ، فالأصلُ بقاءُ ما كانَ على

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، رقم (٢٠٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، رقم (١٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم (١٦٣٧)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، رقم (٢٠٢٧).

ما كانَ، أي: على الإبَاحَةِ، وما وردَ فيه نَهْيٌ، أو ما ذُكِرَ عن بعضِ السَّلَفِ أَنَّهُ أَشَدُّ مِن الشُّرْبِ، فإن كان قولُ هَذَا حُجَّةً قُلْنا: يُكْرَهُ كما يُكرَهُ الشُّرْبُ وإلا فَلا.

(٤٧١٨) **السُّؤَالُ**: كيف نَربط بين قولِه ﷺ عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ» رواهُ الترمذيُ وقالُ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١]، وما ذكرَ أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نهى أن يَشربَ الرجلُ قائمًا، قالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا فَالأَكْلُ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]؟

الجَوَابُ: الجمعُ بينهما سهلٌ؛ لأنَّ النَّهْيَ عن الشربِ قَائِمًا لَيْسَ للتحريمِ، بل هُوَ من بابِ الأدبِ ألّا يشربَ الإِنْسَانُ قائمًا، فهو مكروه، والمكروه قالَ أهلُ العلمِ: أَنَّهُ تُبيحهُ الحاجةُ، يعني لَيْسَ من شرطِهِ الضرورةَ؛ ولهذا شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ من شَنٍّ مُعَلَّقٍ وهو قائمٌ[٣]. والشَّنُّ: القِرْبَةُ الباليةُ القديمةُ، والغالب أنها تكونُ أبردَ من القِرْبَةِ الجديدةِ، شَرِبَ منها وهو قائمٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وشَرِبَ من ماءِ زمزمَ وهو قائمٌ[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما، رقم (١٨٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الأكل قائمًا، رقم (٣٣٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، رقم (٢٠٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (١٨٩٢)، أن كَبْشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ».

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، رقم (٥٦١٧)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، رقم (٢٠٢٧).

فمعنى هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ ضرورةً، فبإمكانه أن يجلسَ، فيكونُ ما رَوَى الترمذيُّ من كونهم يَأكلونَ ويشربونَ وهم يَمشونَ لحاجةٍ؛ يخشونَ مثلًا إذا جلسوا وهم جماعة أن يفوتَ غَرَضهُم، فيكونَ هَذَا جائزًا.

(٤٧١٩) **السُّؤَالُ:** وردتْ أحاديثُ تُشَدِّدُ فِي النَّهْيِ عن الشُّربِ قَائمًا، فما الراجِحُ فِي هَذِهِ المسألةِ؟

الجَوَابُ: الراجحُ أنَّ الشُّربَ قَائِمًا منهيٌّ عنه، لكنهُ لَيْسَ حرامًا، بل هُوَ مكروهٌ، وإذا دَعَتِ الحاجةُ إِلَى الشربِ قائمًا، فلا بأسَ؛ ولهذا ثبتَ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّق فشَرِبَ مِنْهُ قائمًا[1]، والحرامُ لا يُستباحُ بمثلِ هذا؛ لأنَّ الحرامَ لا يجوزُ إِلَّا عندَ الضرورةِ؛ كما قالَ الله تَعالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فالصحيحُ أَنَّهُ مكروهٌ، وأنه إذا دعتِ الحاجةُ إِلَى ذلكَ فلا بأسَ بهِ.

(٤٧٢٠) **السُّؤَالُ:** اخْتُلِفَ فِي حُكمِ الشُّربِ قائمًا؛ فمنهم مَن يُجيزهُ، ومنهم مَن يَمنَعهُ، أفتونَا مَأجُورينَ؟

الجَوَابُ: الَّذِي يظهرُ لِي مِن السُّنَّة أن الأفضلَ أن يَشربَ قاعدًا، وأنه يُكرَهُ أن

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (١٨٩٢)، أن كَبْشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ».

يَشربَ قائمًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثبت عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ قائمًا، فقامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ -يعني: قِرْبَةٌ قَديمة مُعلَّقة- فشَرِبَ منها وهو قائمٌ[1]، وشَرِب أيضًا من زَمْزَمَ وهو قائمٌ[2]، وهذا يدلُّ عَلَى أن النَّهْيَ عن الشُّربِ قَائِمًا لَيْسَ للتحريمِ، ولكنهُ للكراهةِ.

(٤٧٢١) **السُّؤَالُ**: هل وردَ في الحديثِ: أَنَّ القصعَةَ تستَغْفِرُ لمن يَلْعَقُها[3]؟

الجَوَابُ: لَعْقُ القَصْعَةِ، ولَعْق الأصابعِ سُنَّةٌ[4]، أمرَ بها النَّبِيُّ ﷺ، وأما أَنَّ القَصعَةَ تستَغْفِرُ لَهُ، فلا أدْرِي.

(٤٧٢٢) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ الشُّربِ قائمًا؟ وهلْ هناكَ نهيٌ فِي ذلكَ؟ وهل هُوَ للتحريمِ أم للكراهةِ؟

الجَوَابُ: الشُّربُ قَائِمًا جاءَ فيه النهيُ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى أنْ يَشْربَ الإِنْسَانُ وهو قائِمٌ[5]، لكن هَذَا النهيُ لَيْسَ للتحريمِ، بل هُوَ للكراهةِ، ويدلُّ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (١٨٩٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، رقم (٥٦١٧)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، رقم (٢٠٢٧).
(٣) كما في حديث: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ»، أخرجه الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في اللقمة تسقط، رقم (١٨٠٤)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب تنقية الصحفة، رقم (٣٢٧١) وقال الترمذي: هَذَا حديث غريب.
(٤) كما في الحديث: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»، أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم (٥١٤٠)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم (٢٠٣١).
(٥) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، رقم (٢٠٢٦).

لذلك أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ من ماءِ زمزمَ وهو قائمٌ[1]، وشرِب من شَنٍّ مُعَلَّقٍ -وهو: القِرْبَةُ القديمةُ- قائمًا[2]، ولو كان النهيُ للتحريمِ ما أُبيحَ بمثلِ هَذِهِ الحاجةِ اليسيرةِ؛ لأَنَّ الحَرَامَ لا يباحُ إِلَّا عند الضرورةِ، فالصَّحِيحُ أن الشربَ قَائِمًا مكروهٌ، وأنه إذا احتيجَ إليه فلَا بَأْسَ بهِ.

الأطعمة:

(٤٧٢٣) السُّؤَالُ: ما حُكمُ اللَّحمِ المستَوردِ من الخارجِ؟

الجَوَابُ: هَذَا اللَّحمُ المستوردُ كَثُرَ فيهِ الكلامُ، وكَثُرَتْ فيه الكتاباتُ، ولا شكَّ أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أباحَ طَعَامَ المُسْلِمينَ، أي أباحَ ما ذَبحهُ المسلمونَ، وأباحَ طَعامَ أهلِ الكتابِ، أي مَا ذبحهُ أهلُ الكتابِ؛ فَقالَ اللهُ تَعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥].

وقَد ثَبتَ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَكلَ من طَعامِ يهودِيٍّ[3]، وثبتَ أَنَّهُ أكلَ منَ الشاةِ التي أَهدَتها إليهِ امرأةٌ يهوديةٌ[4]، ولم يَسأَلِ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَيفَ ذَبَحُوا، ولا هَل ذَكَرُوا اسمَ اللهِ على ذلكَ أوْ لا، بل أَكلَ أخذًا بمُقتضَى الدَّليلِ، فإنَّ الدَّليلَ إذَا كانَ مُطلقًا وَجبَ أن يكونَ على إطلاقِهِ، فنحنُ مع المسلمينَ لا نَدري: هَل ذكَرُوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، رقم (٥٦١٧)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، رقم (٢٠٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١١٩)، والترمذي في الشمائل (ص:١٢٩، رقم ٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم، رقم (٣١٦٩).

اسمَ اللهِ علَيه أو لا، ومَع ذلكَ نأكلُ.

وفي صَحيحِ البخاريِّ من حَديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ قومًا جاءُوا إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، وقالوا: يَا رسولَ الله، إنَّ قومًا يَأتونَنا باللَّحمِ، لا نَدرِي أذكَرُوا اسمَ الله عَليهِ أم لا؟ فقالَ الرسُولُ ﷺ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»[1]، مع أن هَؤلاءِ القَومَ كانُوا حَديثِي عهدٍ بكُفر، والحَديثُ عهدٍ بكُفرٍ لا يعرفُ أحكامَ الإسلامِ، ولا أَحكامَ الزكاةِ، ومع ذَلكَ قالَ الرسولُ ﷺ: «**سَمُّوا أَنتُم وَكُلُوا**»، فَطعامُ أهلِ الكتابِ حِلٌّ لنَا.

ولا يَلزمُنا أنْ نَسألَ كَيفَ ذَبحوا، ولا يَلزمُنا أنْ نَسألَ هل ذَكرُوا اسمَ اللهِ أَو لا؛ لأنَّ نَبينَا ﷺ، وهُو أَتقَى الناسِ وأَخشَاهُم لله، وأعلَمُهمْ بِهِ، لَمْ يسأَلْهُمْ كَيفَ ذبحُوا، ولا هَل ذَكرُوا اسمَ اللهِ أَو لا، ولَكن لَمَا كَثُرَ الكلامُ حولَ هَذَا اللَّحمِ المستوردِ، وأنه يُقتلُ خَنْقًا وصَعْقًا، ولا يُذبحُ، ولا يُراقُ مِنْهُ الدَّمُ، صارَ عندَ الإنسانِ إنكَارٌ لذَلكَ، وما زِلنَا نستشكِلُ هَذَا الأمرَ.

ولذَا نَقولُ: إن الأَولى البُعدُ عن هَذِهِ اللُّحوم واجتنَابُها، وفيما بينَ أيدينَا مما ذَبحهُ المسلمُونَ كفايةٌ، والإنسانُ يَنبغِي لهُ أن يَتورَّعَ، وأن يَبتعدَ عمَّا فيهِ الشُّبهةُ؛ لأنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدينِه وعِرضِهِ، ومَن حَامَ حَولَ الحِمَى يُوشِكُ أن يَقعَ فيهِ، ألا وَإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وَإنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ**»[2].

فَالأَوْلَى للمُسلمِ البعدُ عمَّا فيه الشُّبهةُ، واجتنابُ الأشياءِ التي يَخشَى أن يَقعَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

فيها كَالمُحرَّمِ، ولكنَّ التَّحريمَ يَحتاجُ إلى دَليلٍ، يَستطيعُ المرءُ الردَّ بِهِ، فَيقولُ: إِني مُنعتُ مِنْ هَذَا؛ لأنكَ تقولُ كذا، أو لأنَّ نَبيكَ قال كذَا، وهذه المسأَلَةُ منَ الأُمورِ المهِمةِ التي يَنبغِي فيها التَّحقيقُ تَحقيقًا كَاملًا؛ حتى يَكونَ الناسُ على بَصيرةٍ مِن أمرِهِمْ.

(٤٧٢٤) **السُّؤَالُ:** مَا حُكْمُ أكلِ اللُّحومِ المستوردةِ، وإذا قَالَ البائعُ: إنَّهَا طازجةٌ أو مَذبوحةٌ حلالًا فهلْ يَحِلُّ لنَا أَكلُهَا؟

الجَوَابُ: اعلمْ أنَّ مَا يُذبَحُ في بلادِ المُسْلِمينَ فهو حلالٌ، ولا ينبغي أنْ يُسأَلَ عنه، بلْ يُؤكَلُ ولا يُسأَلُ عَنْهُ، فالسُّؤَال عَنْهُ من بابِ التنطُّعِ في الدِّينِ الَّذِي قَالَ فيهِ النَّبيُّ ﷺ: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**»[1].

ولو أنَّ الإنسانَ ألزمَ نفسَهُ أنْ يسأَلَ عن مثلِ هَذِهِ الأمورِ لَشَقَّ عَلَى نفسِهِ مَشَقَّةً شديدةً، وشَدَّدَ عَلَى نفسِهِ، وقَدْ ثبتَ في صحيحِ البخاريِّ من حديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ قومًا جاءُوا إلى النَّبيِّ ﷺ فقالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إن قومًا يَأْتُونَا باللَّحْمِ، فلا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليه أم لا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»[2].

فما قَالَ: اسألوهم هل سَمَّوْا أو لا، مع أن عَائِشَةَ تقولُ: وكانوا حَدِيثِي عهدٍ بكفرٍ، والغالبُ أن حديثَ العهدِ بالكفرِ لا يَعرِفُ أحكامَ الإسلامِ أو لا يَعرفُ كثيرًا منهَا، ومع ذلكَ قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**».

فالرَّسُولُ ﷺ كأنهُ يَنتقِدُهُمْ ويقولُ لهمْ: ماذا عليكم في أعمالِ غيرِكمْ؟ أنتم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

مكلَّفونَ بأعمالكمْ، وهو الأكلُ بِالنِّسْبَةِ لهَذا اللحمِ، فأنتم إذا أردتمُ الأَكْل فسَمُّوا.

وأمَّا مَن ظنَّ أنَّ المعنى سَمُّوا تسميةً تُجْزِئُ عن التسميةِ عند الذبحِ؛ فذلكَ ليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ الذبحَ انتهى بما يجبُ له من شروطٍ، ولكنَّ المَعْنى: أنتمْ غيرُ مُلْزَمِينَ بفعلِ غيرِكمْ، وإنما أَنتمْ مخاطَبونَ بِفِعْلِكمْ، وهو الأكلُ، فإذا أردتُمُ الأكلَ فسَمُّوا وكُلُوا.

فعَلَى هَذَا نقولُ: ما يَرِدُ في أسواقِ المُسْلِمينَ من اللحومِ المذبوحةِ في بلادِ المُسْلِمينَ فإن الأصلَ فيها الحِلُّ، ولا يَنْبَغِي أن يُسألَ عنْهَا، بل تُؤْكَل، أمّا ما يَرِدُ من بلادِ غيرِ المُسْلِمينَ فهذا هُوَ محَلُّ الاشتباهِ؛ لأنَّه إذا وَرَدَ من أُناسٍ يَتَوَلَّوْنَ ذَبْحَهُ وهمْ ممَّنْ لا يَحِلُّ ذَبْحَهُمْ فإنَّها لا تُؤْكَلُ، وإذا وَرَدَ من دولةٍ يَذْبَحُ فيها مَن يَحِلُّ ذبحُهُ وهمْ اليهودُ، والنَّصَارَى، والمسلمونَ، ومعروفٌ أَنَّهُ يَحِلُّ ذَبحهم فإنَّه يَحِلُّ، ولا يحتاج إلى السُّؤَالِ عنه، لاسيما وأنَّ الحكومةَ تَتَحَرَّى في هَذَا، وأنها تحرِصُ غايةَ الحرصِ عَلَى ألَّا يصلَ هَذِهِ البلادَ إلَّا ما كانَ معلومًا بأنه مذبوحٌ عَلَى الطريقةِ الإسلاميَّةِ.

وأمَّا ما يَتعلَّلُ بهِ بعضُ النَّاسِ من أنَّ هَذِهِ محُرَّمةٌ، وأنه يُوجدُ مَصانعُ تخْنُقُها خَنقًا، وأنهُ قدْ وُجِدَ في بعضِ الكراتينِ دجاجٌ معلَّقةٌ رُءُوسهَا لم تُقطعْ، فهذا ربما يكونُ، ولكن ليس معنى كونُ هَذِهِ الدَّجاجةِ الَّتِي لم يَنقطِعُ رأسُها أنَّ الباقيَ لم يُذبحْ؛ لأنَّ ذَبْحَهُمْ ليس كلَّ واحدةٍ تُذْبَحُ بِسكِّينٍ، إِنَّمَا تُوجَدُ مَكائنُ فيها أمواسٌ أو شِبْهُها تَذبَحُ كلَّ ما مرَّ عليها، فقد تكونُ هَذِهِ الدجاجةُ أخطأَتها هَذِهِ الأمواسُ فخرجتْ وَهِيَ لم تُذبَحْ.

فالأصلُ فيما يَرِدُ مِمَّا ذبحهُ اليهودُ والنَّصَارَى الحِلُّ حتَّى يَتبَيَّنَ أَنَّهُ ليس حلالًا،

ولهذا ثبتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أكلَ منَ الشاةِ الَّتِي أَهْدَتْها له امرأةٌ يهوديةٌ في خَيبرَ(١)، ولم يَسْأَلْها كيفَ ذُبحتْ وهل سَمَّتْ.

وكذلكَ دعاهُ غلامٌ في المدينةِ يهوديٌّ إِلَى شَعيرٍ وإهالةٍ سَنِخَةٍ(٢)، قَالَ العُلَمَاء: إنها هِيَ الشَّحْمُ المُتغَيِّرُ، ومع ذلكَ لم يسأَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ كيفَ ذَبَحَ، وكذلك حَديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ في قصَّة الجِرابِ الَّذِي أُلقِيَ في غزوةِ خَيْبَرَ فأخذهُ، فالتفتَ فإذا النَّبِيُّ ﷺ وراءَهُ يَضحَكُ(٣).

(٤٧٢٥) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ أَكْلِ لحمِ الدجاجِ الفرنسيِّ الذي يَقُولُونَ أَنَّهُ مذبوحٌ على غيرِ الشريعةِ؟

الجَوابُ: لقدْ أباحَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لنا طعام الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ فقالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]، وطعامُ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ: فسَّرَها تُرْجُمانُ القرآنِ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقال: طعامُهُمْ ذبائِحُهُمْ(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب الآداب، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم، رقم (٥٥٠٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، رقم (١٧٧٢).

(٤) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم.

فذبائحُ اليهودِ والنصارَى حلالٌ لنَا، وليسَ علينَا أنْ نَسْأَلَ كيفَ ذَبَحُوا؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ -وهو سَيِّدُ الوَرِعِينَ- أَهْدَتْ إليهِ امرأةٌ يهوديةٌ شاةً في خَيْبَرَ[1]، فأَكَلَ منها، ولم يسألْها كيفَ ذَبحَتْهَا، ولم يَسْأَلْ هل سَمَّتْ عليها، أم لَمْ تُسَمِّ.

ودَعَاهُ يهوديٌّ على خُبْزِ شَعِيرٍ وإهالةٍ سَنِخَةٍ فأَكَلَ[2]، وخُبْزَ الشعيرِ معروفٌ، وإهالةُ السَّنِخَةِ هي الشحمُ المُتَغَيِّرُ رائحتُه، أَكَلَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ ذلكَ ولم يَسْأَلْهُ كيفَ ذَبَحَهُ، ولا هلْ سَمَّى اللهَ عليهِ.

وفي صحيحِ البخاريِّ عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ قَوْمًا جَاءُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللهِ إنَّ قومًا يَأْتُونَنا باللَّحْمِ لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليه أَمْ لا، فقالَ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»، قالتْ: وكانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بكُفْرٍ[3]، أيْ: أَسْلَمُوا قَرِيبًا، والغالبُ أنَّ مَنْ أَسْلَمَ قريبًا لا يَعْرِفُ أحكامَ الشريعةِ؛ ولكِنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَدًّا لِبَابِ التكلُّفِ والتنطُّعِ قال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»، سَمُّوا على أَكْلِهِ، وليسَ المقصودُ التسمية على الذَّبحِ؛ لأَنَّه قَدْ تَمَّ، فالمقصودُ التسميةُ علَى الأكلِ.

وكأنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ لهمْ: أنتم لا مسؤوليةَ عليكمْ في صُنْعِ غيرِكُمْ وعَمَلِ غيرِكُمْ، ولكنَّكمْ مَسْؤُولونَ عَنْ عَمَلِ أنفُسِكُمْ، فالذابِحُ عليه الذَّبْحُ، والآكِلُ عليهِ الأَكْلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب الآداب، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

(٤٧٢٦) **السُّؤَالُ**: هلْ يجوزُ السؤالُ عن اللُّحومِ الموجودَةِ الآنَ في المطاعِمِ قبْلَ شِرائهَا مِن أجْلِ التَّبيُّنِ من طريقَةِ ذَبْحِهَا؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ السؤالُ أصلًا، فمَتَى رأيتَ لحمًا في أسواقِ المسلِمِينَ فكُلْ، لكِنِّي أُنبِّهُكَ على شيءٍ مُهِمٍّ، وهو أنكَ إذا أَرَدْتَ أن تأكُلَهُ فقلْ: بِسمْ اللهِ، هَذَا أهمُّ ما يكونُ؛ لأنَّ التَّسميَةَ علَى الأكلِ واجِبَةٌ، يأثَمُ الإنسانُ بتَرْكِهَا، فلا يجوزُ أن تأكُلَ بدونِ قولِ: بسْمِ اللهِ، فإنَّ الشيطانَ إذا لم تَقُلْ: بسمِ اللهِ، يأكُلُ معَكَ، كما ثبَتَ ذلكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

والنَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمَرَ الغُلامَ الصغِيرَ لما أرادَ أن يأكُل أمَرَهُ أن يقولَ: بسمِ اللهِ، فقالَ: «**يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ**»[٢].

فإذا وَجَدْتَ طعامًا في أسواقِ المسلِمِينَ لحمًا أو أرزًا أو خُبزًا فلا تسألْ عنْهُ، فالسؤالُ عَنْهُ مِنَ التَّنَطُّعِ في دِينِ اللهِ، وقدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**»[٣].

ولما سَأَلَهُ قومٌ فقالوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ**»[٤]، أي: سَمُّوا على أكْلِهِ، فكأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: ما لكُمْ ولفِعْلِ غيرِكُم.



---

(١) كما في حديث: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**»، أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

(٤٧٢٧) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ الخُبزِ يختَمِرُ قبلَ الخَبْزِ؟ وما حكمُ شَرابِ السُّوبِيَا؟ والعَصِيرُ إذا تُرِكَ فتْرَةً مِنَ الزمَنِ؟

الجَوَابُ: أمَّا الخُبْزُ فنعْلَمُ أَنَّهُ يختَمِرُ، ولهذا نَجِدُ الرغيفَ ينتَفِشُ، لكنَّ النَّارَ تُذيبُهُ، وتأكُلُهُ، فيذْهَبُ، وليس كلُّ شيءٍ فيه الخَمْرُ يكونُ حَرامًا، ويكونُ خمْرًا، الكلامُ على ما جَعلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيزَانًا؛ وهو الإسكارُ؛ فمتَى أَسْكَرَ المَشْرُوبُ أو المأكولُ فإنه يكون خمْرًا وحَرامًا، وأما السُّوبَيْا فإن شَرِبْتَ منها عشرينَ كأسًا ما أَسْكَرَتْ.

أما العَصِيرُ فإنه يكونُ خمْرًا إذا مضَى عليهِ ثلاثةُ أيامٍ أو نَحْوها حسبَ حرارةِ الجَوِّ؛ ولهذا نَهى النَّبِيُّ ﷺ عن شُرْبِ النَّبِيذِ إذا مَضَى عليهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ[1]؛ لأنه يخْشَى أن يكونَ قد تخمَّرَ، والإنسانُ لا يَدْرِي.

(٤٧٢٨) **السُّؤَالُ**: نحنُ نعملُ في الطَّيرانِ، ونسافرُ إلى جميعِ أنحاءِ العالمِ، والسؤالُ هُو عَنْ أَكلِ اللَّحم في هَذِهِ الدُّولِ، مثلَ الدُّولِ الأوربيةِ، حيثُ إنَّ هَذِهِ الدُّولَ إمَّا أهلَ كتابٍ، وإما بُوذيونَ، أَوْ وَثَنيونَ، فالرَّجاءُ إفتاؤُنا في هَذِهِ المسألةِ، هلْ نَأْكُلُ اللَّحمَ عِندَهُمْ أوْ لا؟ وَلَكُمْ جَزِيلَ الشُّكرِ.

الجَوَابُ: إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الَّذِي ذَبَحَ مَأْكُولَ هَذَا اللَّحْمِ مِنْ غَيْرِ الكِتَابِيِّينَ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنك أَنَّهُ مِنْ الكِتَابِيِّينَ فَكُلْ، وَلَكِنْ لَا تَسْأَلْ كَيْفَ ذَبَحُوا، وَلَا تَسْأَلْ هَلْ سَمَّوُا اللهَ عَلَيْهَا أَوْ لَا، والقَاعِدَةُ: أن الأَصْلَ فِي الفِعْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّوابِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، رقم (١٩٧٧).

وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لا، فَقَالَ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»، قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ[1]. يعني أَنَّ إسلامهمْ قريبٌ، والذِّي إسلامُهُ قَرِيبٌ يخفى عليه بَعْضُ شَعَائِرِ الإسلامِ، والرسولُ ﷺ قال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»، والمعنى ليسَ سَمُّوا على الذَّبيحةِ السابقةِ ولكن سَمُّوا على أَكلكمْ.

فَلا شَكَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعلم وأعقل وأحكم من أنْ يُريد التَّسمية على الذَّبيحةِ السابقةِ؛ لأن الذبح انتهى، فقال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا» كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنْتُمْ مسؤولونَ عَنْ فِعْلِكُمْ، وَأَمَّا فِعْلُ غَيْرِكُمْ فَلَسْتُمْ مسؤولينَ عَنْهُ، فَفِعْلُ هَؤُلَاءِ هُوَ اَلتَّسْمِيَةُ عَلَى الأَكْلِ، أَمَّا الذَّبْحُ اَلَّذِي صَدَرَ مِنْ غَيْرِكُمْ فَلَا تَسْأَلُونَ عَنْهُ.

إِذَنْ إِذَا جَاءَنَا لَحْمٌ وَرَدَ مِنْ دَوْلَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى الذَّبح مِنْهُمْ -أَي مِنْ الدَّوْلَةِ النَّصْرَانِيَّةِ- فَإِنَّنَا نَأْكُلُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِل: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَمُّوا اللهَ؟

قُلْت: مَا عَلَيَّ مِنْهُمْ.

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؟

قُلْت: مَا عَلَيَّ مِنْهُمْ، هُوَ طَعَامُ اَلَّذِينَ أُوتُوا الكُتَّابَ، وَطَعَامُ اَلَّذِينَ أُوتُوا الكُتَّابَ حِلٌّ لَنَا، وَلَا نَسْأَلُ.

وَالسُّؤَالُ كَيْفَ ذُبِحَ؟ أَوْ هَلْ سَمُّوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَوْ لَا مِنْ اَلتَّنَطُّعِ وَالتَّعَمُّقِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

فَلَا تَسْأَلْ عَنْ فِعْلٍ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ الأَصْل فِيهِ اَلصِّحَّة وَالسَّلَامَة.

وَلَوْ أَنَّنَا ذَهَبْنَا نَسْأَلُ ونَتَتَبَّعُ لَقُلْنَا حَتَّى لَوْ ذُبِحَ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ: مَنْ الذَّابِحُ؟

فَرُبَّمَا اَلذَّابِحُ لَا يُصَلِّي، وَهَذَا وَارِد، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي وَسَمَّى، فَلَعَلَّ اَلذَّبِيحَة مَسْرُوقَه، مَا نَدْرِي، فَهَذَا اِحْتِمَالٌ، فَإِنْ عِلِمْنَا أَنَّهَا غَيْرُ مَسْرُوقَةٍ فَنَسْأَلُ: هَلْ البَيْعُ وَقَعَ صَحِيحًا؟ فَرُبَّمَا يَكُونُ اَلثَّمَن مَجْهُولًا، أَوْ يَكُون البَيْع بَعْدَ نِدَاءِ الجُمْعَة الثَّانِي مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمْعَة، فَفِيهِ اِحْتِمَال!

أَقُولُ: لَا نَسْأَلُ، وقَصْدِي بِهَذَا أننا لَوْ كُلِّفْنَا أَنْ نَتَتَبَّعَ شُرُوطَ الحِلِّ فِيمَا الأَصْلُ فِيهِ السَّلَامَة؛ لتَعَبنَا تَعَبًا شَدِيدًا، لَكِنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وتَيْسِيرِهِ أَنَّ الأَصْلَ فِي الفِعْلِ الوَاقِعِ مِنْ أَهْلِهِ السَّلَامَة.

فَمَثَلًا إِذَا كَانَ مَعِي قَلَمٌ وَأَرَدتُ أَنْ أَبِيعَهُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: مِنْ أَيْنَ جِئْت بِهِ، وَرُبَّمَا أَنَا اسْتَعَرْته مِنْ شَخْصٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ عرضتهُ لِلْبَيْعِ، فَالِاحْتِمَالُ وَارِدٌ، وَلَا يَلْزَمُكَ أَنْ تَسْأَلَ، فَالأَصْلُ فِي الفِعْلِ الصَّادِرِ مَنْ أَهْلِهِ أَنَّهُ صَحِيحٌ.

بَقِيَ أَنْ نَقُولَ لِإِخْوَانِنَا الطَّيَّارِينَ: أَلَا يُمْكِنَ أَنْ تَحْمِلُوا مَعَكُمْ لَحْمًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، فَفِيمَا يَظْهَرُ أَنَّهُ يُمْكِنُ لِإِخْوَانِنَا الطَّيَّارِينَ أَنْ يَحْمِلُوا اللَّحْمَ مَعَهُمْ؛ إِمَّا فِي ثَلَّاجَةِ الطَّائِرَة، وَإِمَّا فِي ثَلَّاجَةٍ أُخْرَى مُنْفَصِلَة، فَالأَمْرُ وَالحَمْدُ للهِ وَاسِع.

وَهُنَاكَ طَرِيقَةٌ أُخْرَى؛ وهِيَ أَنْ يَشْتَرُوا لَحْمًا طَرِيًّا مِنْ البَحْرِ، وَهُوَ اَلسَّمَك، فَلَوْ أَنَّ بُوذِيًّا أَوْ شُيُوعِيًّا أَمْسَكَ سَمَكًا وَأَعْطَانَا، فَإِنَّهُ يَحِلُّ والحَمْدُ للهِ.

(٤٧٢٩) **السُّؤَالُ**: قَدْ كَثُرَ الجَدَلُ بَيْنَ الشَّبَابِ عَلَى الدَّجَاجِ الخَارِجيِّ فِي تَجْوِيزِه وتَحْرِيمِهِ، مع العلمِ أنَّ الدَّجَاجَ الخارجيَّ مَعروفٌ لدينا أَنَّهُ لا يُذبَحُ عَلَى الطَّرِيقة الإسلاميَّة الشَّرعيَّة، فما رأيُك فيمَن أكلَه ويعلَم أَنَّهُ خارجيٌّ؟

الجَوَابُ: إذا كان الَّذِي ذَبَحَ هَذَا الدَّجاجَ ممَّن تَحِلُّ ذبيحتُه، وهم ثلاثةُ أصنافٍ: المسلمون، واليهود، والنَّصارى، فَإِنَّهُ ليس مِن حقِّنا أنْ نَسْأَلَ: كيف ذَبَحَ؟ ولا يَلزَمُنا أن نسأَلَ.

ودليلُ ذلكَ ما رَواه البخاريُّ فِي صَحيحِهِ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن قَوْمًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وقالوا: يا رسولَ اللهِ، إن قَوْمًا يَأْتُونَنَا باللَّحْمِ، لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليه أم لا؟ فقال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**». قالت عائشةُ: «وَكانوا حَدِيثي عَهْدٍ بِكُفْرٍ»[1].

والَّذِي يكونُ حديثَ عهدٍ بِكُفرٍ يَغلِبُ عليه أَنَّهُ لا يَعرِفُ أحكامَ الإسلامِ فِي المسائلِ الجُزئيَّة؛ كالتَّسميةِ عَلَى الذَّبيحة، ومع هَذَا قال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»، وكأنه -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه- يُشِيرُ بهَذَا إِلَى أَنَّهُ لا ينبغي السؤالُ، فما دامَ الفعلُ صَدَرَ من أهلِه، فلا تَسْأَلْ كَيفَ ذَبَحَهُ، ولا تَسْأَلْ: هل سَمَّى عليه أو لا.

ومِن هَذَا: اللحمُ الواردُ إِلَى المَمْلَكَةِ من بلادٍ أهلُها ممَّن تَحِلُّ ذَبيحتُهم، فإننا لسنا مُكَلَّفِين، بل لا يَنْبَغِي لنا أنْ نَسْأَلَ: كيف ذَبَحوه، ولا هل سَمَّوُا اللهَ عليه أو لا.

وقَوْلُ السائلِ: «مع العلم بأنهم لم يذبحوه عَلَى الطريقة الإسلامية» نقول له: أينَ العِلْمُ؟ أنتَ إذا كُنتَ تَعْلَمُ أن هَذِهِ الدَّجَاجَةَ المعيَّنة ذُبِحَتْ عَلَى غيرِ اسمِ اللهِ، أو ذُبِحَتْ عَلَى غيرِ الطريقةِ الإسلاميَّة، فلا تأكلْها، أما أن توجد بعضُ المصانعِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

تَذبحها عَلَى غيرِ الطريقةِ الإسلاميةِ، ثُمَّ يُسحَب هَذَا الحُكم عَلَى كلِّ المصانعِ، فهَذَا فيه نظرٌ، ولا يستطيعُ أيُّ إنسان أن يقولَ: أن هَذِهِ الدجاجة المعيَّنة، أو هَذَا الكرتون من الدَّجَاجِ المُعيَّن، قَدْ ذُبحَ عَلَى غيرِ الطريقةِ الإِسْلَامِيَّة؛ لِأَنَّ هَذَا صعبٌ جِدًّا.

فلهَذَا نقولُ: نُحسِنُ الظَنَّ بالقَائِمينَ عَلَى الوارِدِ إلى المملكةِ، ويَبعُد -لا نقول: لا يُمْكِن- جدًّا أن يَنشُروا فِي أسواقِ المسلمينَ ذبائحَ محرَّمةً، بل لا بدَّ أن يكونوا قد تَحَرَّوا تحرِّيًا تَبْرَأُ به ذِممهم، فإذا أكل الإِنْسَانُ من هَذَا اللَّحم الواردِ فلا حَرَجَ عليه.

وبِهَذِهِ المناسبةِ -استطرادًا- سألني سائلٌ وقال: إني دعوتُ جماعةً إِلَى طعامِ العَشاءِ، وكان فِي اللَّحمِ لحمُ إبلٍ، ومعلومٌ أن لحمَ الإبلِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، فاللَّحْم والكَرِش والكَبِد والأمعاءُ كلُّها تنقُض الوضوءَ؛ لأنها كلَّها يُطْلَق عليها لحمُ بَعيرٍ، كما أن الخِنزير لَمَّا حَرَّمَ اللهُ لحمَه صار التَّحريمُ عامًّا لكلِّ أجْزَائِه، فكذلك لما أمر النَّبِيُّ ﷺ بالوضوءِ من لحمِ الإبلِ[1] كان عامًّا لجميعِ أجزائِه بلا فرقٍ.

يقول هَذَا الداعي: قُلتُ للذينَ أَكَلوا من هَذَا الطعامِ: إن اللحمَ لحم إبلٍ، فأنكرَ عليَّ بعضُ النَّاسِ، وقال: لماذا تُخْبِرهم بأنه لحمُ إبلٍ وقد جاء عن عُمرَ ابنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أصابَه ماءُ مِيزَابٍ، أو حوض، مع صاحبٍ له، فقال صاحبُه لصاحبِ الحوضِ: أخبِرنا عنه، هل هُوَ نجِسٌ أو لا؟ فقال عمرُ: يا صاحبَ الحَوْض، أو يا صاحبَ المِيزابِ، لا تُخْبِرُنَا[2].

ونحن عِلَّتُنا عَدَمُ فَهْمِ النصوصِ عَلَى الوجهِ المرادِ بها، فَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ عِنْدَهُ عِلْمٌ يسيرٌ لا يَستطيعُ به فهمَ النصِّ كما يَنبغي، ثُمَّ يَبني عَلَى ذلك حُكْمًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣).

شرعيًّا يُفتِي به النَّاسَ، فعمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصاحبُه لَيْسَا صَاحِبِي الحَوْضِ، بل هما سائلانِ.

ونظيرُ قضيةِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الَّذِين أَكلُوا هَلْ يَلزَمُهُم أن يَسْأَلُوا عن اللَّحم أو لا؟

نقولُ للذين أكلوا: لا تَسْأَلُوا عن اللحمِ، كما قَالَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لصاحبِه: لا تسأَلْ؛ لِأَنَّ قوله: «يا صاحبَ المِيزابِ، لا تُخْبِرُنا» يعني: أَنَّهُ لا تَسْأَل، أما إذا كانَ الخَبرُ من صاحبِ اللَّحم، أو من صاحبِ الماءِ الَّذِي يَعلَم نجاستَه، فَإِنَّهُ لا يُنهَى عنه، بل يجب عليه أن يُبلِّغَ، ولهَذَا قَالَ الفقهاء: يَلزَمُ مَن عَلِمَ النَّجِسَ أن يُخبرَ مَن أرادَ أن يستعملَه؛ لئَلَّا يقعَ فِي النجاسةِ.

وعلى هَذَا فنقول لصاحبِ الطعامِ الَّذِي دعا القومَ، وكان اللحمُ لا يتبيَّن أَنَّهُ لحم إبلٍ: يجب عليك أن تُخبِرَهم بأنه لحمُ إبلٍ؛ من أجلِ أن يَتَوَضَّؤُوا منه؛ لأنك إذا لم تخبرهم ثُمَّ ذهبوا عَلَى أَنَّهُ لحمٌ لا ينقُض الوضوء، ثُمَّ صَلَّوا صلاتينِ أو ثلاثَ صلواتٍ أو صلاة واحدة، ثُمَّ علِموا بعد ذلك أَنَّهُ لحمُ إبلٍ، فسيكون عليهم أن يُعِيدوا الصَّلاةَ، وأنت إذا أخبرتَهم من أَوَّلِ الأَمْرِ سَلِمُوا من هَذَا.

(٤٧٣٠) **السُّؤَالُ:** كيف نُوَفِّقُ بين الآيتينِ: قوله تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، ومنَ المَعْلومِ أَنَّ طَعَامَ أَهْلِ الكتابِ يُذكَرُ اسمُ المَسيحِ عليه، فما الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: طعامُ الَّذِينَ أُوتوا الكتابَ هُوَ ذبائحُهم، فالآيةُ تدلُّ عَلَى أنَّ ذبائحَ أهلِ الكتابِ حلالٌ، كما أن ذبائحَ المسلمينَ حلالٌ، ولكن هل هَذَا عَلَى إطلاقِه، أو لا بُدَّ فيه من شروطٍ؟

الجواب: لا بُدَّ فيه من شروطٍ، فإذا قَدَّرنا أن أهلَ الكتابِ لا يَذكُرونَ اسمَ اللهِ عَلَى ما ذَبَحوهُ، فإن ذَبائِحَهُم تكونُ حرامًا، كما أن المُسْلِمَ لو لم يَذْكُرِ اسمَ اللهِ عَلَى ما ذبحه، كانت ذبيحتُه حرامًا، ولو قُدِّرَ أن أهلَ الكتابِ يذكرونَ اسمَ المسيحِ عَلَى الذبائحِ، كانت الذبائحُ حرامًا؛ لقولِهِ تَعَالَى فِي جملةِ المحرَّمات: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣]، أما إذا جهِلنا، ولا نَدري هل يَذكُرون اسمَ اللهِ أو اسمَ غيرِه، فإن ذبائِحَهم حلالٌ.

ودليلُ ذلك ما رواهُ البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ قَوْمًا جَاءُوا إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ قَوْمًا يَأْتُوننا باللَّحْمِ لا نَدري أَذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليه أمْ لا؟ قال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**». قالت: وكانوا حَدِيثِي عهدٍ بِكُفْرٍ[1]، وحديثُ العهدِ بالكُفْرِ الغالبُ أَنَّهُ لا يَدري عن أحكامِ الشَّرع، ومعَ ذلك أحلَّ النَّبيُّ ﷺ ذَبائِحَهُم.

فذبائحُ اليهودِ وذبائحُ النصارَى الَّتِي لا نَعلَمُ كيف ذَبَحوها، ولا نَعلَمُ هل سَمَّوْا عليها أو لم يُسَمُّوا، هِيَ حلالٌ، ولا يجب علينا أن نسألَ، بل نُسَمِّي ونأكلُ، ونحمَدُ اللهَ إذا فَرَغنا منَ الأكلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

(٤٧٣١) **السُّؤَالُ**: هَلْ يجوزُ أكْلُ ذبائحِ الكُفَّارِ أو طَعَامِهِم من قِبَلِ المسلِمِينَ، عِلْمًا بأن ذَبائحَهُم مشْكُوكٌ فيهَا؟

الجَوَابُ: يقولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]، قالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: طَعَامُهُم: ذَبائحِهُمْ[١].

فذَبيحَةُ اليهودِ والنَّصَارَى حَلالٌ، أحلَّهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في كتابِهِ، وليس لنا أن نسَألَهُم كيفَ ذبَحُوا، فإذا قَدَّمُوا لنَا الذبائحَ أَكَلْنَا، ودليلُ ذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أكلَ مِنْ ذَبائحِهِمْ، ولم يسألْهُم كيفَ ذبَحُوا، واستَفْتَاهُ رِجَالٌ عن قَومٍ يأتونَ بلَحْمٍ لا يدْرِى أذكَرُوا اسمَ اللهِ عليهِ أم لا، وكانُوا حدِيثِي عَهْدٍ بكُفْرٍ، فقالَ: «**سَمُّوا وَكُلُوا**»[٢].

فإذا قال قائلٌ: أهلُ الكتابِ الآن لا يَدِينُونَ بالكتابِ؛ فالنَّصْرانِيُّ لا يَدِينُ بدِينِ النَّصْرانيَّةِ، واليهودِيُّ لا يدِينُ بدِينِ اليهودِ، فما قولُكُم؟

قلنا: إن اللهَ تعَالَى أباحَ ذبائحِهُم في سورةِ المائدَةِ؛ وهي مِنْ آخرِ السُّوَرِ نُزُولًا، وحَكَى عنهم في السُّورَةِ نفْسِهَا أنهم كفَّارٌ، فقالَ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، وقالَ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:٧٢]، ومع ذلِكَ أحلَّ ذَبَائحَهُم، فما دَامُوا ينتَسِبُونَ إلى الدِّينِ النَّصرانِيِّ أو الدِّينِ اليهودِيِّ، فإن ذَبيحَتَهم حَلالٌ، وليس لنا أن نَسألَهُم.

فإذا قدَّمَ لك اليَهُودِيُّ أو النصرانِيُّ ذبيحَةً فلا تسألْهُ كيفَ ذَبَحْتَهَا، بل سَمِّ الله

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

وكُلْ أما ذَبيحَةُ غيرِ أهلِ الكتابِ فإنها لا تَحِلُّ؛ كالشُّيوعِيِّينَ والبوذِيِّينَ وغيرِهِمْ، فهِيَ لا تحِلُّ بأي حالٍ مِنَ الأحوالِ.

(٤٧٣٢) السُّؤَالُ: ما رأيكم فِي الدَّجاج المستورَد مِن الدُّول غير المُسلِمة، ومكتوبٌ عليه مَذبوحٌ عَلَى الطريقة الإسلامية؟

الجَوَابُ: اَلدَّجَاجُ اَلْمُوجُودُ عِنْدَنَا حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ يَرِدُ مِنْ بِلَادٍ يَحِلُّ ذَبَائِحُ أَهْلِهَا، وَهِيَ بِلَادُ النَّصَارَى أَوْ اليَهُودِ، وَقَدْ تحَرَّى أَهْلُ العِلْمِ عِنْدَنَا عَنْ هَذَا المَوْضُوعِ وَاتَّصَلُوا بالمسؤولينَ عَنْ الاِسْتِيرَادَاتِ وقَالُوا: أَنَّهُ لا يَرِدُ إلا شيء قد ضَمَنَّا أَنَّهُ قد ذُبح ذبحًا شرعيًّا، فأرى أَنَّهُ لا بأس أن يأكله الإِنْسَان، ولكن لِيُسمِّ اللهَ عند الأكل.

وفي صحيح البخاري عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أن قومًا أتوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقَالُوا: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لا، فَقَالَ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ[(١)].

وحُدثاء العهد بالكُفْرِ قد يَخفى عليهم وجوبُ التسميةِ بالذبحِ، فأذِن لهم الرَّسُول ﷺ أن يَأْكُلوا مَعَ الشكِّ فِي أنَّهم سَمَّوْا أو لا، وقال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**».

ولهذا أخذ العُلَمَاء من هَذَا الحَدِيث قاعدةً مفيدةً، وهي أن الفعل إذا صدر من أهلِه فالأصل فيه الصحَّة والسلامة.

وأَهْلُ الذَّكاة ثلاثة أصنافٍ: المُسْلِمُونَ واليهود والنصارى، فإذا ذَبح مُسْلِمٌ فالأصل فِي المذبوح الحِل، وإذا ذَبَحَ يهودي فالأصل الحِل، وإذا ذَبح نَصْرَاني فالأصل

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

الحلُّ، فكلُّ فعلٍ صَدَرَ من أهلِه فالأصل فيه الصحَّة والسلامة، ولولا ذلك لَلَحِقَ الأُمَّةَ مَشَقَّةٌ عظيمةٌ، فلولا ذلك لقلنا إذا باع عَلَيَّ إِنْسَان قَلَمًا الظاهر أَنَّهُ مِلكه: يَحتمِل أن يكون سرقه، فهل نقول: لا يصلح البيع حتَّى نعلم من أين جاءه هَذَا القلم؟

نقول: أبدًا، لا نقول هكذا؛ لأَنَّه لو قلنا هَذَا قالَ: والله اشتريته من فُلَان، فنُحضِر فُلَانًا ونقول: من أين جاءك القلم؟ فيقول: اشتريته من فُلَان، فنُحضِر فُلَانًا ونسأله: من أين جاءك القلم؟ حتَّى نصل إِلَى المصانع فِي أمريكا أو فِي بلدٍ آخرَ، وهذا لا يمكِن أن يَقبَل به أحد، فالأصل أن كل فعلٍ صَدَرَ من أهلِه أَنَّهُ صحيح وسليم.

(٤٧٣٣) السُّؤَالُ: هل صحيح ما نُقِلَ عن الصَّحَابَةِ -رضوان الله عليهم- أنهم أكلوا من أجبانِ المَجُوس، مَعَ أن الجُبن يدخل في صُنعه الإِنْفَحَة، وَذَبِيحَةُ الْمَجُوسِ لَا تَحِلُّ؟

الجَوَابُ: هَذَا مشهورٌ عند أهلِ العلم، أنَّ الصَّحَابَة لمَّا فتحوا الأمصارَ صاروا يأكلون من جُبن المجوسِ[1]، والجُبن مخلوطٌ بالإنفحة، والإنفحة من المذكَّاة من غير مَن تَحِلُّ ذَكَاتُه كإنفحة الميتةِ.

والعُلَماء مختلِفون رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي إنفحةِ المَيتة هل هِيَ طاهرة أو نجسة، فمَن رأى أنها طاهرة لم يُشكِل عليه هَذَا الأمرُ، ومَن رأى أنها نَجِسة فيمكِن أن يُقال: إن الجُبن الَّذِي خُلط بالإنفحة أكثرُ من الإنفحةِ بكثيرٍ، وإن الإنفحة تضاءلتْ فيه حتَّى لم يبقَ

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٣).

لها أثرٌ، والشَّيْء المحرَّم إذا تضاءل فِي الشَّيْءِ المباحِ ولم يبقَّ له أثرٌ فهو مُباحٌ.

(٤٧٣٤) **السُّؤَالُ**: ما الضَّابِطُ فِي الحيواناتِ التي تؤكَل وغيرها من جهةِ الجوازِ أو التحريمِ؟

الجَوابُ: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، فكل ما فِي الأرضِ يَجُوز أكلُه، إِلَّا ما أُمـرَ بقتلِه، أو نُهي عن قتلِه؛ فإنَّه لا يُؤكَل، ومِمَّا أُمِرَ بقتلِه خمسُ دوابَّ: العَقْرب، والفَأرة، والغُراب، والحِدَأَةُ، والكلبُ العَقُورُ[1]، فهَذِهِ خمسةٌ أُمِرَ بقتلها، وكذلك الوَزَغُ أُمِرَ بقتلِه، والحيَّة أُمِرَ بقتلها، فكلُّ ما أمر الشرعُ بقتلِه فإنَّه لا يَحِلُّ أكله؛ لأَنَّه إنما أُمِرَ بقتلِه لكونِهِ فاسقًا مؤذيًا، والإِنْسَان إذا تغذَّى بما هُوَ فاسِق مؤذٍ اكتسب من طبيعتِه فصار فاسقًا مُؤذِيًا.

كذلك ما نُهيَ عن قتلِه فإنَّه لا يَجُوز أكلُه؛ ومن ذلك صيدُ الحَرَم، فإن صيد الحَرَم حرامٌ قتلُه، وكذلك صيدُ المُحْرِم، فإذا قتلَ المُحْرِمُ صيدًا صار أكلُه حرامًا عليه وعلى غيرِه.

وكذلك نَهى النَّبيُّ ﷺ عن قتل أربعٍ من الدوابِّ: النَّمْلَة، والنَّحْلَة، والهُدْهُد، والصُّرَد[2]. فهذه أربعةُ أشياءَ لا يَجُوز قَتلُها، لكن إذا آذتْك ولم يَندفِع أذاها إِلَّا بالقتلِ فإنه يَجُوز قتلُها، فالنملُ مثلًا إذا كان يحفِر الأرضَ ويُفسِد البلاطَ، ويقع فِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم (٣٢٢٤).

التمرِ، ويقع فِي الدُّهن، ويؤذي الإِنْسَان؛ فله قتلُه؛ لأنَّه إذا كان الآدميُّ الَّذِي كرَّمه الله تَعَالَى وفضَّله عَلَى كثيرٍ مِمَّا خلقَ إذا لم يَندفِعْ أذاهُ إِلَّا بقتلِه فإنه يُقتَل، فغيره من باب أَولى.

كذلك نَهى النَّبِيُّ ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ منَ السِّباع، وكل ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[١]، والمراد: المفترِس منَ السِّباع والطيورِ؛ كالذئبِ مثلًا فهو حرامٌ؛ لأَنَّه مُفْتَرِس، والأسد، والنَّمِر، والفِيل.

وكذلك أيضًا نَهى عن كل ذي مِخلَبٍ من الطيرِ؛ كالصَّقر، والعُقَاب، والبازِيِّ، والشَّاهين، وما أشبه ذلك، وهَذِهِ معروفة عند أهل العلمِ فِي كُتبهم، فلْيَرْجِع إليها السائلُ حَتَّى يأخذَ منها شيئًا أوسعَ مِمَّا قلنا.

* * *

(٤٧٣٥) السُّؤَالُ: هل يجب علينا السُّؤالُ عن اللَّحم إنْ كان حَلالًا أم حرامًا؟

الجَوَابُ: أمَّا بالنسبةِ للمملكةِ فالذي أعلمُ أَنَّهُ لا يَدخلها إلا شيء معروفٌ أَنَّهُ من الحلالِ، وأما غيرها فلا أعرِف، وإذا كان مَعروفًا من الحلالِ فلا تَسأَلْ.

فإنه في صحيح البخاريِّ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ قَومًا أتَوْا إلى رسولِ الله ﷺ وقالوا: يا رسولَ الله، إنَّ قومًا يأتوننا باللَّحم لا نَدري أَذَكَروا اسمَ اللهِ عليه أم لا؟ فقال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»، قالت: وكانوا حَدِيثي عَهدٍ بكفرٍ[٢].

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم (١٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

(٤٧٣٦) **السُّؤَالُ:** في حدِيثِ العُرَنِيِّينَ أنَّ الرَّسولُ ﷺ أمَرهُم أن يشْرَبُوا مِنْ أبْوالِ الإبِلِ، فما حُكْمُ بولِ ومَنِيِّ ورَوْثِ ما يُؤكَلُ لحمُهُ؟

الجَوابُ: أخَذَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ إذْنِ الرَّسولِ ﷺ للعُرَنِيِّينَ أن يشْرَبُوا مِنْ أبوالِ الإبِلِ وألبَانِهَا [(١)]، أنَّ ما يُؤكَلُ لحْمُهُ فبولُهُ، ورَوَثُهُ، ومَنِيُّهُ، وعرَقُهُ، كُلُّ ذلكَ طاهِرٌ؛ لأن النَّجِسَ لا يكون فيهِ الشِّفاءُ.

وأما دَمُ ما يُؤكَلُ لحْمُهُ فهو نجِسٌ، لكنه يُعفَى عن يسيرِهِ؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ**﴾ [الأنعام:١٤٥].

وأما الدَّمُ الذي يبْقَى بعدَ الذَّبْحِ، وبعد أن تموتَ البهِيمَةُ بالذكاةِ، فإنه دمٌ طاهِرٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا المَيْتَتَانِ فَالجَرَادُ وَالحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالطِّحَالُ وَالكَبِدُ**»[(٢)]، وعلى هذا، فدَمُ القَلْبِ الذي يبْقَى بعدَ الذكاةِ الشرْعِيَّةِ حَلَالٌ، ولك أن تأكُلَهُ أكْلًا، وكذلك الدَّمُ الذي يكونُ في العُروقِ، مِثْلُ الرِّجْلِ، أو الجنب، أو في اليَدِ، أو في أيِّ مكانٍ.

(٤٧٣٧) **السُّؤَالُ:** مَا حُكْمُ وضْعِ الطُّيورِ المحنَّطَةِ في المنازِلِ كزينَةٍ؛ لأنها مِنْ خلْقِ اللهِ، أفتُونَا مأجُورِينَ؟

الجَوَابُ: الطيورُ المحنَّطَةُ إما أن تكونَ طُيورًا حلالًا، وإما أن تَكونَ طُيورًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيد، باب صيد الحيتان، والجراد، رقم (٣٢١٨).

حَرَاما، فإنْ كانَتْ طُيورًا حَرَامًا؛ فإن مَيتَتَهَا نجِسَةٌ، فكلُّ شيءٍ محرَّمُ الأكلِ فمَيتَتُهُ نجِسَةٌ، إلا ما ليسَ له نَفْسٌ سائلةٌ، مثل الحشَراتِ وشِبْهِهَا، فإنها لَيْسَتْ نَجِسَةً، بل هِي طاهِرةٌ حيَّةٌ وميِّتَةٌ، ولهذا قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ دَوَاءً**»(١)، ومعلومٌ إذا غُمِسَ في ماءٍ حارٍّ، فإنه سوف يمُوتُ، ولو كانَتْ ميتَتُهُ نَجِسَةً لكانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُخبرُ أَنَّهُ لو ماتَ لصارَ الإناءُ أو الشَّرابُ نَجِسًا.

على كلِّ حالٍ، هَذِهِ الطيورُ المحنَّطَةُ إذا كانَتْ حرَامًا فإنها تكونُ نَجِسَةً، وإذا كانتْ نَجِسَةً صارَ الإنسانُ الذي يمَسُّها وتَتَلَوَّثُ بها يدُه، لا بد أن تكونَ يدُهُ نَجِسَةً تحتاجُ إلى غَسْلٍ، وصارَ التحرُّزُ منها شَدِيدًا.

أما إذا كانَتْ مِنَ الطيورِ الحلالِ؛ فإنها إن ذُكِّيَتْ ثم حُنِّطَتْ، فلا بأس بذلِكَ؛ لأنها تكونُ طاهرةً بعد أن تُذَكَّى، أما إذا اغتِيلَتْ اغتِيالًا دونَ تَذْكِيَةٍ، فإنها تكون نجِسَةً؛ لأن الميتَةَ نجِسَةٌ ولو كانَتْ من حيوانٍ حَلالٍ؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام:١٤٥]، والضَّميرُ في قولِهِ: ﴿**فَإِنَّهُۥ**﴾ لا يعودُ على لحمِ الخِنْزيرِ، كما قالَ به بعضُ العُلماءِ؛ بل هو يعود على ما سَبَقَ كله، فإنه -أي: هَذَا المطْعومُ- الذي يكونُ من أحَدِ الأصنافِ الثلاثَةِ ميتَةً، أو دمًا مسْفُوحًا، أو لحْمَ خِنزيرٍ، فإنه رِجْسٌ، أي: نَجِسٌ.

ولهذا نَسْتَدِلُّ بهذه الآية عَلَى أن الميتَةَ نَجِسَةٌ، وعلى أن الدَّمَ المسفوحَ نَجِسٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، رقم (٣١٤٢).

وعلى أن لحَمَ الخِنْزيرِ نَجِسٌ أيضا.

ولكن إن سألَ سائلٌ فقَالَ: ما تقولونَ في لحَمِ الخَنْزيرِ، هَلِ التَّحريمُ يشْمَلُ اللحْمَ فقط، أم يشْمَلُ جميعَ أجْزائِهِ: ككَبِدَ الخِنزيرِ مثلًا وغيره؟

والجواب: الخِنزيرُ كلُّهُ نَجِسٌ، فمَثَلا عنْدمَا قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تَوَضَّؤوا مِنْ لحُومِ الإبْلِ**»[1]، فهل إذا أَكَلْنَا مِنْ كَبِدِ الإبلِ نتَوَضَّأُ؟

الصحيحُ: أنَّا نَتوَضَّأُ من كلِّ ما يحمِلُهُ خُفُّ البَعِيرِ: فنتَوَضَّأُ مِنَ الكبِدِ، ومِنَ القَلْبِ، ومن الرِّئَةِ، ومن الأمْعاءِ، ومنَ الرأسِ، ومِنَ الرقَبَةِ، ومنْ كُلِّ شيءٍ؛ لأنه عام: «**تَوَضَّؤوا مِنْ لحُومِ الإبْلِ**»، فهذا عامٌّ يشمَلُ كلَّ ما كانَ لحمًا، فكما أن اللهَ حرَّمَ علينَا لحَمَ الخِنزيرِ فشَمِلَ جميعَ أجزائِه، فكذلك لَمَّا أَوْجَبَ النَّبيُّ ﷺ الوُضوءَ مِنْ لحْمِ الإبلِ؛ صارَ شامِلا لجميعِ أجْزاءِ البَعيرِ وُجوبًا.

ودَلِيلُ ذلكَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ: أَنَتوَضَّأُ مِنْ لحُومِ الغنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ**»، ولما سُئِلَ: أَنَتوَضَّأُ مِنْ لحُومِ الإبْلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[2]، فدَلَّ ذلِكَ على أن الوضوءَ مِنْ لحْمِ الإبلِ واجِبٌ، والدليلُ أَنَّهُ قالَ في لحَمِ الغنَمِ: «**إِنْ شَئْتَ**»، إذن؛ لحْمُ الإبلِ ليسَ بمَشِيئتِي، وما ليسَ بمَشِيئتِي فأنَا مُجبرٌ عليهِ، يجِبُ أن أتوَضَّأَ، سَواءٌ أكانَ لحمًا مطْبُوخًا، أو نيِّئًا.

فإن قِيلَ: هلْ علينَا الوضوءُ من اللَّبَنِ والمرَقِ؟ هل يجِبُ أو لا يجِبُ؟

قلنا: ذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى وجوبِ الوُضوءِ منْهُ، وأنه يجِبُ أن يتوضَّأَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨، رقم ١٩٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٣).

الإنسانُ من لَبَنِ الإبلِ، وكذلك مِنْ مَرَقِهَا، والظاهِرُ أَنَّهُ لا يجِبُ الوُضوءُ، إن تَوضَّأَ فهُو أحسنُ، وإلا فَلا، ويدُلُّ لهذا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ العُرَنِيِّين الذين قدِمُوا المدينَةَ، فاسْتَوْخَمُوهَا، أن يَخْرُجُوا إلى إبلِ الصَّدَقَةِ، فيَشْرَبُوا مِنْ أبْوالِهَا وألْبانِهَا، ولم يأمُرْهُمْ بالوضوءِ مِنْ ذلِكَ[1]، ولَو كانَ الوُضوءُ واجِبًا لبيَّنَه؛ لأن الحاجَةَ تَدْعُو إلى بيانِهِ.

هذا هو القولُ الصحيحُ في هَذِهِ المسألَةِ، أنَّ الوُضوءَ مِنَ اللَّبَنِ والوضوءَ مِنَ المرَقِ مستَحَبٌّ، ولكن ليسَ بواجِبٍ.

أما عن نهايَةِ هؤلاءِ القومِ الذينَ أمَرَهُم النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَخْرُجُوا إلى إبلِ الصَّدَقَةِ ويشْرَبُوا مِنْ أبْوالِهَا وألْبانِهَا؛ فإن هؤلاء القَومَ بَدَلَ هَذَا المعروفِ الَّذِي أَسْدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إليهِمْ أسَاءوا أعظَمَ إساءَةٍ، فقتَلُوا راعِي الإبِلَ، وسَمَلُوا عينَهُ -يعني: كحَلُوهَا بالمِسْمارِ المُحمَى بالنارِ، واستَاقُوا الإبِلَ، فجاءَ الخبَرُ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فأرْسَلَ في أثَرِهِمْ، وجَاءوا بهِمْ، فأمر أن تُقطَّعَ أيْدِيهم وأرْجُلِهِم مِنْ خِلافٍ، يعني: تُقطَعُ اليَدُ اليُمْنَى، والرِّجلُ اليُسْرَى، وسَمَلَ أعينَهُم، أي: كَحَلَهَا بمَسامِيرَ محَمَّاة، وترَكَهُمْ في الحَرَّةِ في المدينة يستَسْقُونَ -أي: يطلُبونَ السُّقْيَا- فلم يجِدُوا من يَسقِيهِمْ حتى هلَكُوا.

وهذا الجزاءُ يسْتَحِقُّونَهُ؛ لأنَّه حُكْمُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم، ورسولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يحكُمُ إلا بالحَقِّ، لأنهم فَعَلُوا جِنايَةً عظِيمَةً، فلَذَلِكَ أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أن تُقطَّعَ أيدِيهِمْ وأرْجُلهِم مِنْ خِلافٍ، وأن تسمَلَ أعينَهُم، وتُرِكوا في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣).

الحَرَّةِ يستَسْقونَ فلا يُسْقَوْنَ، حتى هَلَكُوا.

فإذا كانَ المحنَّطُ مِنَ الحَيوانِ المحرَّمِ؛ فبَيعُهُ حرَامٌ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»(١)، وإذا كان المحنَّطُ مِنَ الحيوانِ الحلالِ وهو مذَكًّى، وحُنِّط بعدَ تذْكِيَتِهِ، فهنا نَنْظُرُ: إذا كانَ الثَّمَنُ قليلًا لا يُعَدُّ بذْلُهُ في هَذَا إسرافًا، فنَرْجُو أَلَّا يكونَ فيه بأسٌ، أما إذا كانَ الثَّمَنُ باهِظًا، وصَرْفُه في مِثْلِ ذلك إسْرافٌ؛ فإنَّه لا يجوزُ؛ لأنه مِنْ إضاعَةِ المالِ.

وأما إذا كانَ محنَّطًا مِنَ الحيوانِ الحَلالِ، من غيرِ ذكاةٍ شَرْعِيَّةٍ، فإن بَيعَهُ حرَامٌ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ «حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ»(٢)، فيكونُ حرامًا.

(٤٧٣٨) **السُّؤَالُ**: إذا سافَرَ المسلمُ إِلَى دِيَار الكُفر، وأكلَ فِي مَطَاعِمِهِم مِنَ المقليَّات كالسَّمك، فهل يَسأل عن الزيتِ الَّذِي قُلِي فيه؛ لِأَنَّهُ يحتمِل أن يكونَ مِنَ الخِنزير، أو لا؟

الجَوَابُ: لا يجب عَلَى الإِنْسَان أن يبحثَ عن الطعامِ الَّذِي قُدِّمَ إليه؛ هل هُوَ من المباحِ أم من المحرَّمِ؛ لِأَنَّ هَذَا من بابِ التَّنطُّعِ فِي دينِ اللهِ، إلا إذا غَلَبَ عَلَى ظنِّه أَنَّهُ من المحرَّمِ، فهنا قد نقولُ: إن السؤالَ عَنْهُ لا بأْسَ به، أما إذا لم يغلبْ عَلَى ظنِّكَ أَنَّهُ من المحرَّم فلا تسأَلْ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢١٢١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).

والسَّمكُ لا تُشترَط فيه الذَّكاةُ، فيَجُوز أن يأكلَ الإِنْسَان سمكًا صادهُ كافرٌ، أو يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ؛ وأما السمنُ الَّذِي قُلِيَ فيه هَذَا السمكُ فلا نقول: اتركِ السمكَ لاحتمالِ أن يكونَ السمنُ سمنَ خِنزير؛ لِأَنَّ الأصلَ هُوَ الحِلُّ، بل نقول: كُلْه ولا حَرَجَ عليك؛ لِأَنَّ الأصلَ الحِلُّ.

(٤٧٣٩) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ أكلِ اللحومِ المستوردةِ من الخارجِ ونحن لا نَعلَم كيفيَّة ذَبحها؟

الجَوَابُ: أكلُ هَذِهِ اللحومِ جائزٌ، و أنا أتكلَّم عن بلادنا السعوديةِ، والحمد لله؛ لِأَنَّهَا بلاد محافظةٌ ولها عنايةٌ كبيرةٌ بِما يَدخُل البلادَ من اللحمِ.

ولو قَالَ قائل: حَتَّى الوارد إِلَى المملكة السعوديةِ أليس يمكن أن يكونَ الذابِح ليس من أهلِ الكتابِ، بل من أولئك المشركينَ الذين لا يَعترِفون بدينٍ؟

فالجَوَاب: نعم يمكن، لكن العِبرة بالأكثر، فإذا كانت البلادُ أكثر مَن فيها ممَّن تَحِلُّ ذَبيحتهم فالذبيحة حلالٌ.

وَأَمَّا قول السائل: وهو لا يَدري كيف ذُبحت؟

فجواب هَذَا أن ذلك لا يضرُّ، فقد كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل من لحمِ اليهودِ ولا يسألهم كيف ذَبَحوا، فنحن الآن نأكلُ من هَذِهِ اللحومِ الواردة علينا من الخارجِ ولا يَلزَم أن نسألَ: كيف ذُبحتْ.



(٤٧٤٠) **السُّؤَال**: كيف نَجمَعُ بين قَولِه تَعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلۡكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾ [المائدة:٥]، وقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوا۟ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١٢١]؛ لأنَّ أهلَ الكِتابِ لا يُسَمُّونَ الله عِندَ الذَّبحِ؟

الجَوابُ: نَجمَعُ بَينَهُما أنْ نَحمِلَ هذا العُمومَ في قَولِه تَعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلۡكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾ [المائدة:٥] على المُخَصِّصِ، وَهُوَ أنَّه لابُدَّ مِنَ التَّذكِيةِ الشَّرعِيَّةِ، الَّتي قالَ عَنها رَسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما أَنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عَلَيهِ فَكُلوهُ**»[1].

(٤٧٤١) **السُّؤَال**: إذا عَلِمتُ أنَّ أهلَ الكِتابِ لم يَذكُروا الله على الذَّبيحةِ، فَهَل يَجوزُ أنْ آكُلَ مِنها؟

الجَوابُ: إذا عَلِمتَ أنَّ أهلَ الكِتابِ لم يُسَمُّوا على الذَّبيحةِ فَهِي حَرامٌ؛ لقَولِه تَعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوا۟ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، وإذا لَمْ تَعلَمْ لا تَسْأَلْ.

(٤٧٤٢) **السُّؤَال**: ما حُكمُ اللحومِ المُستورَدةِ الَّتي تَأتينا مِنَ الخارِجِ، وَلا نَدري كيفَ ذُبِحَتْ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: البِلادُ الَّتي التَزمَ المَسئولون فيها أَلَّا يَرِدَ إلى بِلادِهم إِلَّا ما ذُكِّيَ ذَكاةً شَرعِيَّة، إذا وَرَدَ إلى أَسواقِها لَحمٌ فإنَّهم يَأكُلونَه ولا حَرجَ عَلَيهم، وَالبِلادُ الَّتي لا تُبالي بِذَلِك يُنظَرُ مِن أينَ وَرَدَ؟

فإنْ وَرَدَ مِن بِلادٍ يَحِلُّ ذَبحُ أَهلِها كبِلادِ الغَربِ الَّتي تَدينُ بِدينِ النَّصارى فإنَّ ذَبائِحَهُم حَلالٌ ولا يُحتاجُ أنْ تَسأَلَ كيفَ ذُبِحَتْ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِن لُحومِ اليَهودِ.

وإنْ وَردَ مِن بِلادٍ لا يَحِلُّ ذَبحُ أَهلِها كالشِّيوعِيَّة والوَثَنِيَّة فإنَّه لا يَجوزُ أنْ يُؤكَلَ.

(٤٧٤٣) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ اللُّحُومِ المُسْتَوْرَدَةِ مِنَ الخارِجِ وخاصَّةً إذَا لم نَعْلَمْ كَيْفِيَّةَ ذَبْحِهَا؟

الجَوابُ: اعْلَمْ أنَّ الذَّابِحِينَ ثَلاثَةَ أصْنافٍ: مُسْلِمٌ، وأَهْلُ الكِتابِ، وغَيْرُهُمْ مِنْ أصْنافِ النَّاسِ.

والمُسْلِمُ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ بِلَا إشْكالٍ، وأَهْلُ الكِتابِ تَحِلُّ ذَبائِحُهُمْ أيضًا؛ لقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥].

قالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: طَعامُهُمْ: ذَبائِحُهُمْ[1].

والثالِثُ: مَنْ سِواهُمْ كالوَثَنِيِّ والمُلْحِدِ والشُّيُوعِيِّ، ومَنْ لا يُصَلِّي، وما أَشْبَهَ ذلكَ، وهؤلاءِ ذَبائِحُهُمْ حَرامٌ.

---

(١) علقه البخاري: كتاب الذبائح، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها (٧/ ٩٣)، ووصله الطبري في تفسيره (٩/ ٥٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٨٢).

فإذَا جاءَنَا لَحْمٌ مُسْتَوْرَدٌ، نَظَرْنَا إذَا كانَ مِنْ بِلادٍ شُيُوعِيَّةٍ فإنَّهُ لا يَحِلُّ أكْلُهُ؛ لأنَّ ذَبائِحَ الشُّيُوعِيِّينَ حَرامٌ، وإذا جاءَنَا اللَّحْمُ مِنْ بِلادٍ أهْلُهَا أهْلُ كِتابٍ، فإنَّنا نَأْكُلُهُ؛ لأنَّ ذبائِحَ أهْلِ الكِتابِ -وهُمُ اليَهُودُ والنَّصارَى- حَلالٌ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هَلْ يَلْزَمُنَا أنْ نَسْأَلَ كَيْفَ ذُبِحَ؟ هَلْ يَلْزَمُنَا أنْ نَسْأَلَ هَلْ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أوْ لَا؟

فالجَوَابُ: لَا يَلْزَمُنَا، لَا يَلْزَمُنَا أنْ نَسْأَلَ ما دَامَ هذَا الفِعْلُ صادِرًا مِنْ أهْلِهِ، فالأَصْلُ الصِّحَّةُ، ويَدُلُّ لذلكَ ما أخْرَجَهُ البُخارِيُّ عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «أَتَى قَوْمٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»، قَالَتْ -أَيْ عَائِشَةُ- وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ»[1] يعْنِي: أسْلَمُوا قَرِيبًا، لا يَعْرِفُونَ أحْكامَ الإسْلامِ، ومعَ ذلكَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**».

فهذَا اللَّحْمُ المُسْتَوْرَدُ إذَا كانَ مِنْ بِلادٍ يَحِلُّ ذَبْحُ أَهْلِهَا فهُوَ حَلالٌ، ولا يَلْزَمُنَا أنْ نَسْأَلَ هلْ ذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عليْهِ أوْ لا، وهلْ ذَبحُوهُ على الطريقةِ الإسْلامِيَّةِ أوْ لا.

أمَّا إذَا وَرَدَ مِنْ بِلادٍ شُيُوعِيَّةٍ أو مُلْحِدَةٍ أو وَثَنِيَّةٍ تَعْبُدُ غيْرَ اللهِ، فإنَّنا لا نَأْكُلُهُ؛ لأنَّهُ حَرامٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

الصيد:

(٤٧٤٤) **السُّؤَالُ**: كثيرٌ من أهل البلاد الخارجيَّة، وخاصَّة غير المُسْلِمِينَ يقتلون الصيدَ بالسلاحِ ويوزعونه عَلَى المُسْلِمِينَ، ولا يذبحونه، فهل يجوز شراء هَذِهِ اللحوم؟

الجَوَابُ: إذا كانَ الصائدُ لَيْسَ بمسلمٍ من أهلِ الكتابِ -اليهود والنصارى- فإن صيدَه حلالٌ، ولا تسألْ هل سمَّى اللهَ عليه أم لم يُسَمِّ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى يقول فِي كتابه فِي سُورَةِ المائدةِ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]، «**وطعامهم: ذبائحهم**»؛ كما قالَ ذلك حَبْرُ الأُمَّة وتُرجُمانُ القُرْآنِ عبد الله ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

فإذا كانَ الصائدُ يهوديًّا أو نصرانيًّا فلا حرجَ أن تأكل من صيدِه، ولا تسألْ هل سَمَّى أو لا؛ لأنَّ السُّؤال هل سمى أم لم يسمِّ قد يكون من التنطُّعِ فِي دينِ اللهِ.

ودليله ما رواه البخاري فِي صحيحه عن عائشة، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لا، فَقَالَ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ(٢). كأَنَّه يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لا تسألْ عن فِعلِ غيرِكَ، أنت مُكلَّف بفعلِ نفسِكَ.

وقوله: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**» أي: عَلَى الأكلِ وليس عَلَى الذبحِ؛ لأنَّ الذبحَ انتهى، لكن سَموا أنتم يعني عَلَى الأكلِ وكلوا، فلا تسألوا.

واعلمْ أن بابَ الصيدِ أوسعُ من باب الذبحِ، ففي الصيدَ لو ضربتَ طائرًا في

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٩/ ٢٨٢، رقم ١٩٦٢٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

بطنه وتخزِقه وماتَ صارَ حلالًا، لكن لو تُمسِكَ الشاة وتشقُّ بطنها وتموت صارتْ حرامًا ميتةً، فالصيدُ أوسعُ، ولهذا ما يحتاج أن نقول: هل ذُكِّيَ ذكاةً شرعيةً أو لا؛ لأنَّهم إذا صادوه من أي مكانٍ أصابوه من الجسدِ فيكون حلالًا.

(٤٧٤٥) **السُّؤَالُ**: هَلْ يَجُوزُ ذبحُ الصيدِ المجلوبِ من خارج مَكَّةَ حَيًّا فِي مَكَّةَ؟ بمعنى لو كان مَعَ الإِنْسَان صيدٌ دخلَ به منَ الحِلِّ إِلَى مَكَّةَ، هَلْ يَجُوزُ أن يذبحَه ويأكلَه؟

الجَوَابُ: قولان عند أهلِ العلمِ؛ قولٌ بالجوازِ، وقولٌ بعدمِ الجوازِ، فمِنَ العُلَماءِ مَن قَالَ: إنَّك إذا أدخلتَ صَيدًا إِلَى مَكَّةَ، يعني إِلَى الحرمِ، وجبَ عليك إطلاقُه، ولا يَجُوز لك أن تذبحَه؛ لأنَّه دخل مَأْمَنَه، وهو الحَرَم، ومَن دخله كان آمِنًا، فلا تجعله عندك وأطلِقْه، وإذا لقيتَه يومًا منَ الدَّهْرِ فهُوَ لكَ.

ومن العُلَماءِ مَن قَالَ: بل لكَ أن تذبحَه؛ لأنَّه مِلْكُك، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما قَالَ فِي الحرمِ: «**لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**»[1]، أي الحرم، وهَذَا لَيْسَ من صيدِ الحرمِ، فهَذَا من صَيْد الحِلِّ، ولم يدخلِ الحرمَ إِلَّا وهو مِلك للإِنْسَانِ.

وهَذَا القولُ هُوَ الراجِح؛ أن الإِنْسَان إذا صادَ صيدًا فِي الحِلِّ ثُمَّ دخل به الحرمَ فإنَّه مِلكه يَتَصَرَّف فيه بما شاءَ؛ يَذبَحه ويأكله، أو يُهديه، أو يَتَصَرَّف فيه كما يشاءُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحرم، رقم (١٥٨٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٣).

الجَلَّالة:

(٤٧٤٦) **السُّؤَالُ**: بعضُ النَّاسِ يُطعِمُونَ الدَّجاجِ بعضَ أنواعِ الدِّيدانِ، أو يُطْعِمُهَا الدَّمُ حتى تُصْبِحَ سَمِينَةً، فما الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: الدِّيدانُ إذا لم تكُنْ متولِّدَةً مِن نَجَسٍ، فهي طاهِرَةٍ، وهي حَلالٌ لهذا الدَّجاجِ؛ لأنها كالعَلَفِ، وأما الدَّم فإنْ كانَ دَمًا نَجِسًا، فيُنظرُ: إذا جَعَلَهُ أكثَرَ طَعَامِها، صارَتْ هَذِهِ الدَّجاجاتُ مِن الجَلَّالة التي يجِبُ أن تُحْبَسَ، وأَنْ تُطْعَمَ الطاهِرَةَ ثلاثًا، ثم تُؤْكَلَ، وبَيضُها تَبَعٌ لَهَا.



الأشربة:

(٤٧٤٧) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ شُرْبِ دواء الكُحَّة المحتوي عَلَى نسبةِ عشرةٍ بالمئة من الكُحُولِّ؟

الجَوَابُ: يجبُ أولًا أن نعرفَ أَنَّهُ لا يُمكِن أن يوجدَ دواءٌ بشيءٍ مُحَرَّم؛ لأنَّ اللهَ لم يُحَرِّمِ الشيءَ المحرَّم إلَّا لِضَرَرِهِ، والضررُ لا يمكن أن يكونَ نفعًا، ولهذا جاءَ في الحديثِ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»[1]، فَمَا كَانَ حرامًا فإنَّه لا يجوزُ التَّداوِي به أبدًا، سواء كان ذلك الشيءُ المُحرَّم شرابًا أو طعامًا أو صوتًا بِمِزْمَارٍ أو بآلةِ لهوٍ كما يَزْعُمُ بعض النَّاسِ؛ يقول: نُداوي المرضَى بالموسيقَى اللَّيِّنَةِ الهَيِّنَةِ الَّتِي تُطْرِبُهُ وتُدخِل عليه السرورَ، ثمَّ يُشفَى ويكون صحيحًا.

نقول: لا يمكِن أبدًا أن توجد الصحَّة في شيءٍ محرَّمٍ، وعلى فرض تقديرِ صحةِ

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٣٣، رقم ١٣٩١)، والبيهقي في السنن الكبير (١٠/ ٨، رقم ١٩٦٧٩).

هَذِهِ الدَّعْوَى فإنَّنا نقول لهذا الَّذِي حاولَ أن يَشْفِي المريضَ بصوتِ الملهاةِ: إنك وإن شفيتَ بدنَه فقد أمرضتَ قلبه، ومرضُ القلبِ أشدُّ من مرضِ البدنِ؛ لأنَّ بمرض القلبِ خسارة الدُّنْيَا والآخِرة، أمّا مرضُ البدنِ فإنَّه إن آلَ بالإنسانِ إلى الموتِ فإن الرجل لم يفقدْ إلَّا الحياة الدُّنْيَا، والآخرة خير منها وأبقى.

فإذا تَبَيَّنَتْ هَذِهِ القاعدةَ وأنَّه لا يجوزُ أن يَتداوى أحدٌ بشيءٍ محرَّم لأنَّه لا شفاءَ فيه؛ فإنَّه يتبين الجَوَاب عن هَذَا الشرابِ الَّذِي ذكرَ الأخُ أن نسبة الكحولِ فيه عَشَرَةٌ بالمئةِ؛ لأنَّ هَذِهِ النسبة نسبةٌ عاليةٌ، والظاهر أَنَّهُ يكونُ لها تأثيرٌ في هَذَا الشَّرابِ، وعليه فنقولُ: أَنَّهُ لا يجوزُ التَّداوي به؛ لأنَّ هَذِهِ نسبةٌ عاليةٌ.

أمّا لو كان في الدَّواءِ سواء كان معجونًا أم سائلًا أم أقراصًا لو كان به نسبةٌ من الكحول ضئيلةٌ لا تؤثِّر فإنَّه لا بأس به، ويجوز تناولُه؛ لأنَّ أهل العلمِ قالوا: إن الخمرَ إذا اختلطَ بشيءٍ مباحٍ ولم يَظْهَرْ فيه أثرُه فإنَّه يكونُ مباحًا، ودليلُهم في هَذَا ما يُروَى عنِ النَّبِيِّ ﷺ في قوله: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»[1] بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ، فبيَّن النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن اختلاط الشيء الطاهرِ بالشيءِ النجِس لا يكون له أثرٌ إلَّا إذا كان للنَّجَسِ تأثيرٌ بهذا الاختلاطِ، كذلك أَيْضًا المحرَّم والمباح.

فعلى هَذَا نقول: إن نسبة الكحولِ في الدواءِ إن كانتْ عاليةً حتَّى تصلَ به إلى درجةِ الإسكارِ، فحينئذٍ لا يكونُ تحريمُه مِن باب تحريمِ القليلِ الَّذِي يُسْكِر كثيرُه، بل تحريمُه من بابِ سدِّ الذَّرائِعِ والوسائلِ المُوصِلَةِ إلى المحرَّمِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الحياض، رقم (٥٢١).

ولهذا ينبغي للإنسانِ أن يفهمَ معنى كـلامِ اللهِ ورسولِه فهمًا جيِّدًا؛ حتَّى لا يخطئَ في الحُكْم؛ لأنَّ الخطأ في الحكمِ يكون إما منَ الجهلِ، أو من سُوءِ الفَهْمِ، أو من سُوء القَصْدِ، ولا يخرُج عن هَذِهِ الأسبابِ الثلاثةِ.

فعلى المَرْءِ أن يكون واعيًا وفاهمًا لِمَا يريد اللهُ تعالى في كلامِه وما يريده رسولُ اللهِ ﷺ في كلامِه.

فإن قال قائل: ما هو حَدُّ القِلَّة؟

فالجَوَاب: القليلُ الَّذِي لا يُسْكِر حرامٌ، وفي الدواءِ النسبةُ تَرجِع للأطبَّاءِ، فإذا قالوا: إن هَذِهِ النسبةَ منَ الكحولِ تؤثِّر في الدواءِ فإنَّها تُمْنَع، ولا أستطيعُ أنْ أُحَدِّد النِّسبةَ الَّتِي تُؤثِّر، ثمَّ إن تأثير الكحولِ قد يكون موجودًا بِالنِّسْبَةِ للمضادِّ الَّذِي خُلِطَ معه، فقد يكون مثلًا نسبة واحد في المئةِ تؤثر لأنَّ المضادَّ الَّذِي خُلط معه قليل المضادَّة، وقد يكون ثلاثة في المئة، أو خمسة لا تؤثِّر؛ لأنَّ المضادَّ له قُوَّة تمنعُ منَ التأثيرِ.

(٤٧٤٨) **السُّؤَالُ:** مَا حُكْمُ شُرْبِ البِيرَةِ الموجودة في المَمْلَكَةِ؟

الجَوَابُ: البِيرَةُ الموجودةُ في المملكةِ شُرْبُها حلالٌ، ولا بَأْسَ به؛ لأنَّها دَاخِلَةٌ في عمومِ قولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، أَلَيْسَتِ البيرةُ مِمَّا خَلَقَ اللهُ في الأرضِ؟! بَلَى، بِلا شَكٍّ، إذا كانَ كذلكَ فالأَصْلُ فيها الحِلُّ، حتَّى يقومَ دَلِيلٌ على مُوجِبِ التحريمِ، فإذا قامَ الدليلُ على مُوجِبِ التحريمِ صارتْ حرامًا، أمَّا إذا لم يَقُمْ دليلُ فإنها حلالٌ، ومَنْ قَالَ إنَّها حرامٌ فعليه الدليلُ.

وعلى هَذَا نقولُ: أَنَّهُ يجوزُ للإنسانِ أَنْ يَشْرَبَها ولا حَرَجَ عليه، ولا سِيَّما وأنَّها

هنا في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ والحمدُ للهِ، والمملكةُ -كما نَعْلَمُ جميعًا- تَتَحَرَّى في مِثْلِ هَذِهِ الأمورِ، ولا يُمْكِنُ أنْ تُرَخِّصَ أنْ يُوجَدَ في أسواقِها ما يَكُونُ مُسْكِرًا أبدًا.

وبهذه المناسبةِ أَوَدُّ أنْ أُبَيِّنَ أَنَّهُ يظهرُ في بعضِ الأحيانِ نَشَرَاتٌ يقال فيها: هَذَا حرامٌ، وهذا شَحْمُ خِنْزِيرٍ، وهذا كذا، وهذا كذا، قد يَكُونُ هَذَا عَنْ عِلْمٍ، وقد يَكُونُ عَنْ جَهْلٍ، وقد يكونُ عَنْ حُسْنِ نيةٍ، وقد يكونُ عَنْ سُوءِ نيةٍ؛ لأَنَّه قد يكونُ مِنْ بعضِ الشَّرِكَاتِ رأَتْ أنَّ هَذَا النوعَ مِنَ البضاعةِ له نَفاذٌ عِنْدَ الناسِ، والناسُ يَرْغَبُونَه، وعند هَذِهِ الشركاتِ سِلْعَةٌ لا يُقْبِلُ الناسِ على شُرْبِها، فيقولون مِنْ بابِ التمَسُّحِ بالدِّينِ عنْ هَذَا النوعِ مِنَ البضاعةِ به شَحْمُ خِنْزِيرٍ؛ لأَجْلِ أنْ يَتْرُكَ الناسُ هَذِهِ السلعةَ ويَذْهَبُوا إلى سِلْعَتِهِم؛ فيقَعُ الناسُ في شَكٍّ مِنْ أمرِهم.

ولهذا تَرْكُ الناسِ على ما هُمْ عليهم وعلَى الأصلِ وهو الحِلُّ حتَّى يَقُومَ دليلُ المنعِ هو الأَوْلَى، أمَّا أنْ نُشَوِّشَ أفكارَ الناسِ، ونجعلَ الإنسانَ يَشُكُّ حتَّى في ثيابِه قد تكونُ هَذِهِ الثيابُ صُنِعَتْ مِنْ شعرِ الخنزيرِ، أو حَرِيرٍ.

والمهمُّ: أَلَّا نُدْخِلَ على الناسِ ما يُشَوِّشُ أفكارَهم، ويُشَكِّكُهُمْ في طعامِهِم وشَرَابِهِم ولِبَاسِهِمْ ومنظِّفاتِهِم، فهذا أَمْرٌ لا يَنْبَغِي؛ لأَنَّ الناسَ بين رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ عندَه وَرَعٌ، وهو في حاجةٍ إليها فيَدَعُ هَذِهِ الأشياءَ مع الحاجةِ إليها، ورَجُلٍ آخَرَ لا وَرَعَ عندَه، ولا يَهْتَمُّ يقول ولْتَكُنْ شحمَ خنزيرٍ أو غيرَه، لا يُهِمُّنِي، فيَقَعُ في الشيءِ المُحَرَّمِ على بَصِيرَةٍ، فالذي أَنْصَحُ به الإخوانَ أَلَّا يَتَسَرَّعُوا في مثلِ هَذِهِ الأمورِ.

ومِنَ العجيبِ أنَّ الأمورَ الباطلةَ تَكُونُ سَرِيعَةَ الانتشارِ، مثلَ ما يُوجَدُ الآنَ فبعضُ الناسِ يَنْشُرُونَ أدعيةً وأذكارًا إمَّا أنْ تكونَ موضوعةً، وإما أن تكونَ ضعيفةً،

يَنْشُرُونَهَا في أوراقٍ ويُوَزِّعُونَهَا ويَكْتُبُ في الأسفلِ: جَزَى اللهُ مَنْ طَبَعَها ووَزَّعَها خيرًا؛ مع أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ**»[١].

ومِنْ ذلكَ ورقةٌ مشهورةٌ بين الناسِ، حتَّى أَنَّهُ حَدَّثَنِي بعضُ الناسِ، أنَّ رَجُلًا يَقِفُ على نقطةِ الإشارةِ في السُّوقِ وأمامَ السياراتِ، تَرَاهُ يَبْذِلُ جُهْدًا غيرَ عادِيٍّ لإعطاءِ الناسِ هَذِهِ المنشوراتِ، فيُعْطِي مَنْ في السيارةِ مِنْ هَذِهِ الورقةِ، وقد كُتِبَ في هَذِهِ الورقةِ ما يُنْسَبُ إلى الرسولِ ﷺ مِنْ قَوْلِه: إنَّ تاركَ الصلاةِ يُعَاقَبُ خمسَ عشرةَ عقوبةً، وهذه انتشرتْ حتَّى كأنَّها وُضِعَتْ في مدارسِ البناتِ؛ لأنَّ البناتِ رقيقاتٌ وسريعاتُ العاطفةِ، ويَقْبَلْنَ مثلَ هَذِهِ الأمورِ، وكذلِكَ وُضِعَتْ في بعضِ المساجدِ.

فمِثْلُ هَذَا المنشوراتِ لا يجوزُ أبدًا أَنْ تُنْشَرَ، والذي يَنْشُرُها يَكُونُ إلى العقوبةِ أَقْرَبَ مِنْهُ إلى السلامةِ؛ فَضْلًا عَنِ الأجرِ. إلَّا رجلًا -جزاهُ اللهُ خَيْرًا- يكتبُ أَعْلَى هَذِهِ الورقةِ أو أسْفَلَها: هَذَا حديثٌ موضوعٌ مَكْذُوبٌ على الرسولِ وينشره، فهذا طَيِّبٌ؛ حتَّى لا يَسْتَقِرَّ كَذِبًا عِنْدَ الناسِ.

(٤٧٤٩) **السُّؤَالُ**: هناكَ شَرابٌ يسَمَّى (البِيرَة)، وهو شَرابُ الشَّعِيرِ، وهذا الشَّراب يوجَدُ فيه نِسْبَةٌ مِنَ الكُحولِ، تَتَراوحُ بين اثْنَيْنِ في المئةِ، إلى سَبْعَةٍ في المئةِ عَلَى الأكثَرِ، حيثُ يوجَدُ بعضُ الأنواعِ منها قد يَصِلُ نِسْبَةُ الكحولِ فيها إلى خمسينَ في

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين.

المئة، وهذه النِّسَبُ تم الحصولُ عليها من رجُلٍ متَخَصِّصٍ في عِلْمِ الكِيمياءِ، بعدَ أن حَلَّلَ هَذَا الشَّرابَ في المعمَلِ، علمًا بأن الشركاتِ تكتُبُ على زُجاجاتِ هَذَا الشَّرابِ عبارَة: «خالٍ مِنَ الكحولِ». ولكنَّنا وجَدْنَا أن هَذَا الشرابَ، الذي توجَدُ عليه هَذِهِ العبارَةُ، لا يخلو مِنْ نسْبَةِ الكحولِ، فهل يُعَدُّ هَذَا الشَّرابُ من المسْكِرَاتِ؟

الجَوَابُ: الواقِعُ أن الإسْكارَ ليسَ أمْرًا معنَوِيًّا حتَّى يُسألَ عنْه، بل هُو أمْرٌ حِسِّيٌّ، والواردُ إلى أسْواقِنَا قد حَلَّلَتْهُ وزارَةُ التِّجارَةِ، ورُبَّما تَهرَّبَ أشياءَ لا نَعْلَمُ عنها، لكن نسبَةَ اثنينِ في المئةِ، أو سبْعَةٍ في المئةِ لا تَضُرُّ؛ وذلك أن الخليطَ إذا كان يُؤَثِّرُ على المخالطِ حينئذٍ يكونُ حَرَامًا، أما إذا كانَ لا يؤَثِّرُ فإنه لا حُكْمَ لهُ.

ودليلُ ذلكَ لو سَقَطَتْ في الماءِ نقْطَةُ بَوْلٍ، ولكنها لم تُغَيِّرِ الماءَ لا بالرَّائحَةِ ولا بِاللَّوْنِ ولا بالطَّعْمِ، لا يكونُ الماءُ نَجِسًا، مع أَنَّهُ مختَلِطٌ بالنَّجاسَةِ؛ لأن النسبَةَ قليلَةٌ.

فإذا كانَ في هَذِهِ البِيرَةِ نسبَةٌ قليلَةٌ من الكحولِ، وهي لا تُسْكِرْ ولو أكثَرَ الإنسانُ منْها، فإنَّها حلالٌ، والأصلُ الحِلُّ، حتى يقومَ دليلٌ على المنْعِ.

أما إذا كانت النِّسْبَةُ عاليةً، فإن شَرِبَ الإنسان مِنْهَا قَلِيلًا لم يُسْكِرْ، وإن شَرِبَ كثِيرًا أسْكَرَ، فهذِه حرامٌ، لقوله ﷺ: **«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»**[1].

وقد فَهِمَ بعضُ الناسِ مِنْ هَذَا الحديثِ أن مَعْنَاهُ ما كانَ فِيه قَلِيلٌ مِنْ مسْكِرٍ فهُو حَرامٌ، وليس كذلِكَ، بل معنى الحدِيثِ واضِحٌ؛ وأنه إذا كان الشيءُ إن أكْثَرْتَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥).

مِنْهُ حصَلَ الإسكـارُ، وإن أقْلَلْتَ لم يحصُلْ فهـذَا حرامٌ؛ لئلا يُتَوَصَّلُ بالقليلِ إلى الكَثيرِ.

على كلِّ حالٍ البيرَةُ الموجودَةُ في الأسْواقِ الأصلُ فيها الحِلُّ، وأنه يجوزُ شُرْبُها، حتى يقومَ دَلِيلٌ على أن هَذِهِ الجَرَّةِ بعَيْنِهَا مشتَمِلَةٌ على كُحولٍ تؤثِّرُ في الإسكارِ.

(٤٧٥٠) **السُّؤَالُ**: يَحْدُثُ عندنا في بلادِنا أنْ يُصابَ كثيرٌ مِنَ الأطفالِ بِسُعالٍ شديدٍ يُسَمَّى (القحدَ)، وهذا يُعالِجُونَه عندنا بشُرْبِ حليبِ الحمارةِ، وهو دواءٌ نافعٌ مِنْ هَذَا المرضِ، فهل يجوزُ استخدامُ حليبِ الحمارةِ في هذا؟ أَفْتُونَا في ذلكَ مأجورينَ.

الجَوَابُ: هَذَا السُّعالُ الذي يُسَمَّى عندهمُ (القحدَ)؛ يُسَمَّى عندنا في نَجْدٍ (الشهاقة)؛ لأنَّ الإنسانَ يشهق، ويقالُ عندَ العامَّةِ: «دواءُ الشهاقهْ لبنُ النهاقَهْ»، والنهاقةُ هي الحمارةُ، أيْ إنَّ هَذَا سَجْعٌ يُلَطِّفُ الجوَّ بعضَ الشيءِ، ولكِنْ هَذَا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ لَبنَ الحميرِ بعدَ أنْ حُرِّمتْ صارَ حَرَامًا، أمَّا لبنُ الحميرِ قَبْلَ أنْ تُحَرَّمَ فهو حلالٌ، يُشْرَبُ ويُؤْكَلُ لَحْمُها، ذلكَ أنَّ الحميرَ مِنْ قَبْلُ كانتْ مباحةً، وحُرِّمَتْ عامَ خيبرَ، وبَعْدَ أنْ حُرِّمَتْ صارتْ مِنَ الخبائثِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

وقدْ يقولُ قائلٌ: كيفَ صَارَ هَذَا اللحمُ في المساءِ حرامًا خبيثًا، وهو في الصباحِ حَلالًا طيِّبًا، أو هو في هَذَا اليومِ حرامٌ خبيثٌ، وفي الأمسِ حلالٌ طَيِّبٌ؟ **نقولُ**: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧]، فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الذي يَحْكُمُ بما شاءَ، وجَعَلَ هَذَا اللَّحمَ الطَّيِّبَ بالأمسِ لحمًا خبيثًا اليومَ، وله أنْ يَفْعَلَ ما شاءَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فنقولُ: لَبَنُ الحَمِيرِ بعدَ أنْ حُرِّمَتْ لُحُومُها حرامٌ، وإذا كانتْ حرامًا فإنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ دواءً؛ لأنَّ اللهَ تَعالى لم يَجْعَلْ شفاءَ هَذِهِ الأُمَّةِ فيما حَرَّمَهُ عليها، ولو كانتْ فيه مصلحةٌ للعِبَادِ؛ لم يُحَرِّمْه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أَنَّهُ جُرِّبَ، فصارَ نافعًا؛ قُلْنا: هَذِهِ فتنةٌ كفِتْنَةِ أصحابِ القبورِ، الذين إذا دَعُوا صاحِبَ القبرِ شُفُوا.

قلنا: إنْ كَانَ هَـذَا الأمرُ كما قَـالَ السائلُ؛ فقد حَصَلَ الشفاءُ عندَ شرابِه، لا بِشَرَابِهِ.

والحاصلُ أنَّ شُرْبَ لبنِ الحميرِ مِنْ أَجْلِ الاستشفاءِ به عَنِ السُّعالِ لا يجوزُ، وهو حرامٌ.

(٤٧٥١) **السُّؤَالُ**: كثُر النِّقاشُ عن حُكْمِ الشَّراب المسمَّى بالسوبيا، فما الحُكْمُ فِي ذلك؟ وهل هِيَ من الشُّبُهات الَّتِي قَالَ فيها النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»(١)، وجزاكمُ الله خيرًا؟

الجَوَابُ: السوبيا جيِّدة، ولَذيذةٌ، وطيِّبة، ولاسيَّما إذا شَرِبها الإِنْسَان من حين أن تُصنَع، لكن إذا تأَخَّرتْ يومًا أو يومينِ فربما يَحْصُل منها إسكارٌ، أمَّا إذا شُرِبت من حين صُنْعها فلْيَشْرَبْها مَن يريد أن يُجَرِّبَها، وستكون -إن شاء الله- لَذيذةً، وربما يشتري منها بكثرةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

التسمية على الذبائح

(٤٧٥٢) **السُّؤَالُ**: هل التسميةُ تسقُط بالنسيانِ فِي الصَّيد والذَّبح؟

الجَوَابُ: التسميةُ عَلَى الصيدِ والذبحِ فيها خلافٌ بين العُلَمَاءِ؛ فمنهم مَن قَالَ: إنها سُنَّة وإن الإِنْسَان لو تَعَمَّدَ تركَ التَّسميةِ عَلَى الصَّيد والذبيحةِ فَهِيَ حلالٌ، ومِنهم مَن قَالَ: إنها شرطٌ لِحِلِّ الذَّبيحة والصيدِ بكل حالٍ، وإنها لا تسقُط سهوًا ولا جهلًا، ومنهم من قَالَ: إنها شرطٌ لحلِّ الذَّبيحة والصيد ولكنها تسقطُ بالسَّهْوِ والجهلِ، فالأقوال إذن ثلاثة.

ولدينا مِيزان قِسط عَدل عند الاختلاف هو الكتابُ والسنَّة؛ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء:٥٩]، فإذا رَدَدْنا هَذَا النِّزاعَ إِلَى الكتابِ والسُّنَّة وَجدنا أنَّ القولَ الراجِحَ أنَّ ما لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليه من صيدٍ أو ذَبيحةٍ حرامٌ لا يَحِلُّ، سواء تركَ الإِنْسَانُ ذلك نِسيانًا أو عمدًا.

وذلك أنَّ لدينا شيئين: الذبح والأكل، فهما فِعلانِ مُختلِفانِ، أما الذبحُ فيُشترَط فيه التسميةُ، وأما الأكلُ فيُنهَى الآكِل أن يأكلَ ما لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليه، بقطعِ النظَر عن كونِ الذابحِ تركَ التسميةَ نِسيانًا أو عمدًا؛ لأَنَّ لدينا فِعلينِ: ذبحٌ وأكلٌ، أما الذبحُ فأُمر الذابحُ بالتسميةِ، فإنْ سَمَّى فقد فعلَ ما أُمِرَ به، وإن لم يُسَمِّ فقد تركَ ما أُمِرَ به.

أما الآكِلُ فقد نُهِيَ أن يأكلَ ما لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليه، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، فإذا تركَ الذابحُ التسميةَ نِسيانًا قلنا: إن الذابح لا إثمَ عليه؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾

[البقرة:٢٨٦]، فإذا جاء الآكِل ليأكلَ وقلنا له: هَذِهِ الذبيحةُ لم يُسَمَّ الله عليها، فالواجبُ تجنُّبُها، وأكلُها حرامٌ، فلا تَحِلُّ.

وقدِ التبسَ الأمرُ عَلَى بعضِ النَّاسِ فقالوا: لماذا لا تَحِلُّ المُذَكَّاة إذا نَسِيَ المذكِّي أن يُسَمِّيَ اللهَ عليها، وقد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؟

نقول: نحن معكم فِي العملِ بهَذِهِ الآيةِ، ولكن هناك فعلان، هما الذبحُ والأكلُ، أما الذابح فلكونِه تركَ التسميةَ نِسيانًا فلا إثمَ عليه، ونقول هَذَا بموجبِ هَذِهِ الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، والذابح لو ترك التسميةَ عمدًا كان آثمًا، لكن لما كان نِسيانًا قلنا: لا شيءَ عليه، لكن لدينا فِعل الآكِل، فنقول: لا تأكلْ مِمَّا لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليه، فإن أكلَ ناسيًا فلا شيءَ عليه، فحينئذ نقولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، أما أن يتعمَّد أن يأكل من شيءٍ لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه وقد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١] فهَذَا لا يستقيمُ.

ولذلك نقولُ للآكِلِ: لو نَسِيت فأكلتَ وأنت لا تدري فلا شيءَ عليك؛ لقولِه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، فهَذَا دليلٌ مِنَ القرآنِ، أَمَّا الدَّلِيل منَ السُّنَّة فقدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»[1]، و (مَا) هَذِهِ شرطيَّة، لا يَتحَقَّق الحُكم فيها إِلَّا بتحقُّق الشرطِ، والنَّبِيُّ ﷺ اشترطَ لِحلِّ الأكلِ شيئينِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر، رقم (٥٥٠٦)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، رقم (١٩٦٨).

الأَوَّل: قوله: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**».

الثَّاني: «**وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**»، فإذا كان الرجلُ لو جهِل وقتلَ الذبيحةَ بدونِ أن ينهرَ الدَّمَ، أو نسيَ وقتلها دون أن ينهرَ الدَّمَ كانت الذبيحةُ حرامًا، فكذلك إذا نسيَ ولم يسمِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل هذينِ شرطينِ للحِلِّ، فكيف نأخذ بحُكمٍ مخالفٍ لحكم الشرط الثَّاني مَعَ أن مجراهما واحدٌ، والناطِق بهما واحد، والعالم بمدلولهما واحد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فلا فرقَ بين متروكِ التسميةِ، وبين متروكِ إنهارِ الدَّمِ، فإذا كان إنهار الدَّم شرطًا فِي الحلِّ وأنه لا يسقط بالنسيانِ ولا بالجهلِ، فكذلك التسميةُ شرطٌ فِي الحلِّ، ولا تسقط بالجهلِ والنسيانِ.

وهَذَا الَّذِي قررتُه وهو الَّذِي أراه مقتضَى الكتابِ والسنَّة هُوَ ما اختاره شيخُ الإسلامِ ابن تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وَقَالَ: إن متروكَ التسميةِ لا يَحِلُّ، سواء كانَ نسيانًا أو جهلًا أو عمدًا.

والعجبُ أن بعضَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: إن متروكَ التسميةِ فِي الصيدِ حرامٌ، ومتروكَ التسميةِ فِي الذبيحةِ حلالٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ**»[2]، فاشترطَ لحلِّ الأكلِ التسميةَ، فيقال لهم: وَقَالَ أيضًا: «**وَمَا أَنْهر الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**» فكيف تفرقون بين الذبيحةِ وبين الصيدِ؟

ثُمَّ إن الأولى بالعُذر الصائد وليس الذابح؛ لأَنَّ الصيد يأتي بسرعةٍ وبعَجَلة،

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم (٥٤٧٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

والصائد يخاف أن يفوتَه الصيدُ، فتجده يَنسَى، لكن الذابح يأتي بالذبيحةِ عَلَى تُؤَدَةٍ وطمأنينةٍ، ويبعُد النسيانُ، ومع ذلك رَخَّصوا فِي الذبيحةِ ولم يُرخِّصوا فِي الصيدِ، وكان مقتضى النظرِ أن يكون الأمرُ بالعكسِ، ولكن مَعَ ذلك نرى أن متروكَ التسميةِ لا يحلُّ، سواء تركَ التسميةَ نسيانًا أو جهلًا.

فإذا قَالَ قائل: إذا قلتم بتحريمِ متروكِ التسميةِ أضعتُمُ الأموالَ، فرجلٌ ذبحَ بعيرًا بألفيْ ريالٍ لكن نسيَ أن يسميَ، فماذا نقول له؟

قلنا: عَلَى القولِ الراجحِ جُرَّها للكلابِ، فهو حرامٌ عليكَ، ونقول: أنت الَّذِي أضعتَ المالَ عَلَى نفسِكَ، وثقوا أننا إذا حرَّمنا عليه هَذِهِ الذبيحةَ لأنَّه لم يسمِّ اللهَ عليها فإنه إذا ذبحَ الأخرى فسوف يسمِّي ألفَ مرةٍ قبل أن يَذبحها؛ لأنَّه إذا ذاقَ طعمَ المراراةِ بمنعِه من الذبيحةِ الأولى فلن ينسى.

فإن قيل: إنكم تقطعونَ يدَ السارقِ، وهَذَا يقتضي أن يكونَ نصفُ الشعبِ مَشلولًا.

قُلنا: نعم إذا كان شعبنا مثل شَعبكم نصفه سُرَّاق فسوف يكون نصفُ الشعبِ مشلولًا، لكن إذا قطعنا يد سارقٍ فإنه ينتهي عن السَّرِقَة آلافُ النَّاسِ، فإذا قَالَ: قطع العضوِ من الإِنْسَان جريمةٌ؛ لأَنَّ الله حرَّم الدماءَ والأموالَ والأعراضَ، فنقول: الَّذِي حرم الدماءَ والأموالَ والأعراضَ هُوَ الَّذِي أمرَ بقطعِ يد السارقِ؛ حِفظًا للأموالِ؛ لأننا إذا قطعنا يد سارقٍ فسوف يدع السَّرِقَةَ عالمٌ كثيرٌ.

(٤٧٥٣) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ مَن ذَبَحَ الذبيحة ونسيَ أن يُسمِّيَ عليها؟ وهل قوله تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] دليلٌ عَلَى هَذِهِ المسألةِ؟

الجَوَابُ: حُكم مَن ذبح الذبيحةَ ولم يسمِّ عليها، إن كانَ متعمِّدًا فالذبيحةُ حرامٌ، وفِعله حرام، والذبيحةُ لا تُؤكَل، وهو آثِمٌ، ودليلُ ذلك قولُه تَعَالَى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨]، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»(١). وقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»(٢).

فإذا كانَ الذابحُ قد تركَ التسميةَ عمدًا، فهو آثِم، وذبيحتُه حرامٌ، وإنْ ترك ذلك سهوًا فهو غيرُ آثم؛ لقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولكن الذَّبيحة حرام؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، فنهَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن نأكلَ ممَّا لم يُذْكَر اسمُ الله عليه.

فلو أكلنا نِسيانًا فليس علينا إثمٌ، ولو أكلنا جاهلينَ فليس علينا إثم، والذابحُ إذا نسي التسمية فهو غير آثم، ولكن الآكِل لا يأكل ممَّا لم يُذكَر اسم الله عليه؛ لأنَّ الله نهاك فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، وهذه الذبيحة لم يُذكَر اسم الله عليها، لكن لو أكل الأكل ناسيًا فلا شَيْءَ عَلَيْه، أو جاهلًا فلا شَيْءَ عَلَيْه.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، رقم (٩٨٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر، رقم (٥٥٠٦)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، رقم (١٩٦٨).

ولذلك ثبتَ فِي صحيحِ البخاريِّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لا، فَقَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»(١).

وهذا يدلُّ عَلَى أن التسميةَ لا بُدَّ منها، لكن إذا كنا نجهلُ هل سمَّى أو لا، فإننا نأكل، لكن نسمي الله عَلَى أكلنا.

فإن قيل: هل أنتم تُجزمونَ بأنَّ جميعَ الذبائحِ الَّتِي بين أيدينا قد ذُكرَ اسمُ اللهِ عليها؟

قلنا: لا، لكن الحمد لله يسَّر الله علينا أن ما جهِلنا أَذُكِرَ اسم الله عليه أم لا، فإننا نأكل، ونسمِّي، وفِعلُنا هُوَ الأكلُ نُسمي عليه، وأما الذبحُ فهو فعل غيرنا، ولسنا مُلْزَمِين بأن نسألَ عنه.

* * *

(٤٧٥٤) **السُّؤَالُ:** أنا منْ خارجِ هَذِهِ البلادِ، وتوجدُ في بلادِنَا آلةُ سكينٍ لذبحِ الدجاجِ مكتوب عَلَيهَا: «بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ» معَ العلمِ أنها تَذبحُ ما يقاربُ ألفينِ إلى ثلاثةِ آلافِ دجاجةٍ يوميا، فهلِ الذبحُ صحيحٌ، وهلْ يُجزئُ عنِ القولِ؟

الجَوَابُ: مجردُ الكتابةِ لا تنفعُ، لا بدَّ أن تُذكرَ التسميةُ عندَ الذبحِ بأن يقولَ الذابحُ: «بسمِ اللهِ» أما (اللهُ أكبرُ) فلا يلزمُ أن تقالَ، وإنما تقالُ عندَ ذبحِ الأضاحيِّ؛ لقولهِ تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج:٣٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

وكان الرسولُ ﷺ يُسمي ويُكبرُ، هَذَا إذا أرادَ أن يضحيَ يقولُ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ».

وإذا أرادَ أن يذبحَ هَديًا قالَ: «بِسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ»[1]، وإذا أرادَ أن يذبحَ للأكلِ قالَ: «بِسْمِ اللهِ»[2] فقطْ، ولا بدَّ أن ينطقَ بها بلسانهِ، فلا يُجزئُ أن يَنويَهَا بقلبهِ، ولا يجزئُ أن يجعلَ مُسجِّلا سجَّلَ فيهِ (بِسْمِ اللهِ)؛ لأنهُ لا بدَّ أن ينطقَ بها.

ولهذا نقولُ: إن الأذانَ بالمسجلِ لا يجزئُ؛ لأن الأذانَ بالمسجلِ حكايةُ صوتِ مؤذنٍ سابقٍ، ربما يكونُ هَذَا المؤذنُ قدْ ماتَ فلا يُجزئُ، فالأذانُ ذِكرٌ وعبادةٌ، لا بدَّ أن يقعَ من فاعلٍ، ويخطئُ بعضُ الناسِ الذينَ يَضعونَ مُسجلا على الميكرفونِ، ويجتزئونَ بهِ عنِ الأذانِ، فإن هَذَا خطأ كبيرٌ، الأذانُ عبادةٌ لا بدَّ أن يقومَ بها شخصٌ، ولو أننا أَجزنَا الأذانَ بالمسجلِ لأجزنَا الإمامَ بالمسجلِ أيضا، وقلنا: ضعْ مُسجلا أمامَ الناسِ، ودعهمْ يَصُفُّونَ صُفوفًا، وهذا المسجلُ يَحكي صلاةَ شخصٍ سابقٍ، فإذا قالَ المسجل: اللهُ أكبرُ، يقولونَ هم: اللهُ أكبرُ، وإذا قرأَ يُنصتونَ، وإذا ركعَ يركعونَ، ولا ينطبقُ عليهِ إذا صلى جالسًا فيجلسونَ.

(٤٧٥٥) **السُّؤَالُ**: إذا نسيَ المسلمُ التسميةَ عَلَى الذبيحةِ هل يُؤكَل منها أو لا؟

الجَوَابُ: إذا نسيَ الذابح التسميةَ عَلَى الذبيحةِ فليس عليه إثمٌ؛ لقوله تَعَالَى:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الأضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الأضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير (١٩٦٧).

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولكن الذبيحة لا تُؤكَل؛ لأنَّها ذَبيحة لم يُسَمَّ اللهُ عليها، وقد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، ولأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جعلَ التسمية شَرطًا فِي الحِلِّ، فقال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»[1]، والشرطُ لا يسقطُ بالنسيانِ، لكن يسقط الإثمُ.

فإذا قَالَ قائل: لماذا لا يأكُل الآكِلُ مِن ذبيحةٍ لم يُسمَّ الله عليها نِسيانًا؟

قلنا: لأَنَّ لدينا فِعلينِ:

الفعلُ الأَوَّل: فعل الذابِح.

الثَّاني: فِعل الآكِل، والذابِحُ ذكرنا أَنَّهُ لا إثمَ عليه؛ لأَنَّه نسيَ، والآكِل الَّذِي يريد أن يأكلَ من هَذِهِ الذبيحةِ التي لم يسمَّ عليها نقول: لو أكلَ نِسيانًا أو أكلَ جاهلًا أَنَّهُ لم يُسَمَّ اللهُ عليها فليسَ عليه شيءٌ، أما أن يَتَعَمَّدَ أن يأكلَ وقد قَالَ له ربُّه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فهَذَا لا يجُوز، ولو كان نِسيانًا.

فإن قَالَ قائلٌ: إذا قلتَ بهَذَا القولِ أضعتَ أموالًا كثيرةً عَلَى النَّاسِ؛ لأَنَّ نسيانَ التسميةِ عَلَى الذبيحةِ يقع كثيرًا، وهُوَ عَلَى كلِّ حالٍ يقع قليلًا، لكِن لوِ ادَّعى مُدَّعٍ وَقَالَ: إنَّك لو حرمتَ متروكَ التسميةِ نِسيانًا أضعتَ مالًا كثيرًا، ولنفرِضْ أنها بَعير قِيمتها خمسةُ آلافِ ريالٍ نَحَرَها دون أن يُسَمِّيَ اللهَ نِسيانًا وقلنا: لا تؤكَل، فنكون أضعنا من الأموالِ خمسةَ آلافِ ريالٍ، فيقول: تضيع أموالُ النَّاسِ فِي هذا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر، رقم (٥٥٠٦)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، رقم (١٩٦٨).

قلنا: لا تَضيع أموالُ النَّاسِ، فهَذَا حِفظ أموال النَّاس فِي الواقِع؛ لأَنَّ الَّذِي نسيَ أن يسميَ اللهَ عَلَى البَعير وقلنا: لا تؤكَل إذا أراد النحرَ مرةً أخرى فإنه لا يَنسَى، أبدًا، ولا يمكِن أن يقعَ مِنْهُ النسيانُ، بل يُسمِّي أكثرَ من مرةٍ.

عَلَى كلِّ حالٍ لَيْسَ فِي هَذَا إضاعة مالٍ، وما قولنا: إن هَذَا إضاعة المال إِلَّا كقولِ بعضهم: إذا قتلتَ القاتلَ فقد أكثرتَ القتلَ؛ لأَنَّ القاتلَ قتلَ شخصًا واحدًا، فإذا قتلتَه فإنه يكون هنا شخصان مقتولان، إذن فقد كثُر القتلُ، نقولُ: هَذَا غلط، فأنا إذا قتلتُ القاتِلَ فسوف يَرتدِع عن القتلِ مئاتٌ من النَّاسِ، ولهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩].

وما قول القائل: إن هَذِهِ إضاعةُ مالٍ إِلَّا كقولِ مَن قَالَ: إنَّك إذا قطعتَ يدَ السارِقِ أصبحَ نصف الشعبِ أشلَّ؛ لَيْسَ له إِلَّا يدٌ واحدةٌ، فماذا نقول له؟

نقول: بل إذا قَطَعنا يدَ السارقِ امتنعَ عنِ السَّرِقَةِ مئاتٌ منَ النَّاسِ خوفًا من أن تُقطعَ يدُهم.

(٤٧٥٦) السُّؤَالُ: هناكَ مجزرةٌ في بلادِنا، أي: مذبحةُ أغنامٍ للذينَ يذبحونَ ولا يقولونَ: «باسم الله»، فما حكمُ هَذَا اللحمِ؟

الجَوابُ: حكمُ هَذَا اللحمِ بيَّنَهُ اللهُ في كتابِه، فقالَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]، فإذا قُدِّمَ لك لحمٌ وأنتَ تعلمُ أن الذابحَ لم يقلْ: «باسمِ اللهِ» فلا تأكلْ، أما إذا كنتَ لا تدري هلْ قالَ أو لا، فكُل، والدليلُ على هَذَا ما رواهُ البخاريُّ في (صحيحهِ) عن عائشةَ أم المؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «أَنَّ قَوْمًا

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»(١)، ولم يقل: «سَلوهم».

إذا قُدمَ لكَ مما يباحُ أكلُه من لحمٍ أو دجاجٍ فكُلْ ولا تسأَلْ، فإن كانَ الذابحُ من أهلِ الذكاةِ إما مسلمٌ أو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ فكلْ، وإن كانَ من غيرِ أهلِ الكتاب تجنَّبْ.

وتحلُّ ذكاةُ المرأةِ المسلمةِ، لأنهُ ليسَ من شرطِ الذابحِ أن يكونَ ذَكَرًا.

وكذلكَ تحلُّ ذبيحةُ الصغيرِ المميِّزِ كأن يكونَ صغيرا معهُ عصفورٌ فذبحَهُ.



شرب الدخان:

(٤٧٥٧) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الدُّخَانِ، هل هُوَ حرامٌ قطعًا أم مكروهٌ؟

الجَوَابُ: أولًا يجبُ أنْ نُعَلِّقَ قليلًا عَلَى قولِ السَّائِلِ: «قطعًا»؛ فإن الأحكامَ الشَّرعِيّة تَنقسِم إلى قسمينِ:

قسم تكونُ قطعيةً، وَهِيَ ما ثبتَ دليلُها عَلَى وجهِ القطعِ وثبتتْ دلالتُه عَلَى حُكمها عَلَى وجهِ القطعِ، مثال ذلك: إذا قَالَ قائلٌ: تحريم أكلِ الميتةِ تحريمٌ قطعيٌّ، نقول: نعم؛ لأنَّ الله قَالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣]. ولو قَالَ قائل: الرِّبَا تحريمُه قطعيٌّ والبيعُ تحليلُه قطعيٌّ قلنا: نعمْ؛ لأنَّ الله قَالَ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

أمّا القسمُ الثاني منَ الأحكامِ الشَّرعِيّة فإنَّه أحكامٌ ظَنِّيَّة، وذلك حين يكون الدليلُ غيرَ واضحٍ في الدلالةِ أو غيرَ قطعيِّ الثُّبُوت، فهنا تكون الأحكام ظَنِّيَّة.

وإذا طَبَّقنا هَذِهِ القاعدةَ عَلَى الدُّخَان وَجَدْنا أنَّ تحريمَه من بابِ الأحكامِ الظنيَّة، وليس من باب الأحكامِ القطعيَّة.

فالدخانَ حرامٌ، ولكن ليس تحريمُه كتحريمِ المَيْتَةِ والخَمْرِ والخِنزير والمُنْخَنِقَة والمَوْقُوذة، ولكنَّه ظَنِّيٌّ.

ووجه ذلك أَنَّهُ ليس في الدخَان نصٌّ خاصٌّ صريحٌ به، لكن هناك قواعدُ عامَّةٌ في الشَّريعةِ وضوابطُ تَضبِط أَحكامَها إذا طَبَّقنا الدخانَ عليها تبَيَّن أن هَذِهِ القواعدَ تدلُّ عَلَى تحريمِه.

فمثلًا ثبتَ الآن في الطِّبِّ أنَّ الدُّخان ضارٌّ بالبدنِ وضارٌّ بالعقلِ أَيْضًا، وإذا كان كذلك فإن مُقتضَى قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] أن يكونَ حرامًا داخلًا في هَذَا النهي.

كذلك أَيْضًا في الدخانِ إضاعةُ مالٍ، فإن الإنسان يُنفِق فيه مالًا كثيرًا بدونِ فائدةٍ؛ لا للجسمِ ولا للمالِ ولا للأهلِ ولا للدِّين ولا للدُّنيا، وإذا كان كذلك فإن صرفَ المالِ في مثلِ هَذَا من إضاعتِه، وقد قَالَ الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥].

فبيَّن اللهُ تعالى أن الأموالَ جَعَلَها قِيامًا تقومُ بها مصالحُ النَّاسِ في دِينهم ودنياهم، فإذا صَرَفها الإنسان في غيرِ ذلك فإنَّه داخل في النهيِ الَّذِي قَالَ الله فيه:

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾.

وثبت عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عن إضاعةِ المالِ[1]، وإضاعةُ المالِ صرفُه في غير فائدةٍ، وصرفُ المالِ في الدخانِ لا فائدةَ فيه، بل فيه مَضَرَّةٌ كما قَدَّمْنَا قبل قليلٍ.

ومما يدلُّ عَلَى تحريمِه أَيْضًا أنَّ صاحب الدخانِ إذا فَقَدَه يكون في قَلَقٍ وفي تعبٍ نفسيٍّ، حتَّى لو كان في أعظمِ العباداتِ من صلاةٍ وغيرِها، فتجده قَلِقًا مُشَوَّشَ الفِكْر مُضْطَرِبًا غير مُقبِل عَلَى ربِّه ولا عَلَى ذِكره وعبادتِه.

فالذين يَشربون الدخانَ من المُسْلِمينَ أَحُثُّهُم أن يَغْتَنِموا فرصةَ هَذَا الشهر -شهر رمضان- لأنَّ الله يَمُنُّ عليهم بالتوبةِ مِنْهُ والإقلاع عنه، فإنهم في هَذَا الشهرِ لن يَتناولوه في النهارِ، فليَحْبِسُوا أنفسَهم ولْيَتَصَبَّروا مُدَّةَ لَيْلِهِم حتَّى يأتيَ النهارُ، وأنا أعتقِد أنَّهُم إذا بقُوا عَلَى هَذِهِ الحالِ لمدَّة خمسةَ عَشَرَ يومًا، فإنَّه سوفَ يكون ذلك عَونًا كبيرًا لهم عَلَى فَقْدِ تَعَلُّقِهِم بهذا الشرابِ المحرَّم.

(٤٧٥٨) السُّؤَالُ: نَرَى كثيرًا مِنَ الحُجَّاجِ -أصلَحَهُم الله- يُدَخِّنُونَ، فهَلْ ذلك يؤثِّرُ في الحَجِّ؟

الجَوَابُ: التَّدخينُ حرامٌ على الحاجِّ وغيرِ الحاجِّ، وهو مَعْصِيَةٌ، ولا يَغُرَّنَّكُم كثْرَةُ المُدَخِّنِينَ، والدليلُ على أَنَّـهُ حرامٌ ومَعْصِيَةٌ قـولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال.. رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، رقم (٥٩٣).

أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ومعلومٌ أن التَّدْخينَ وإدمانُهُ سببٌ للهَلاكِ.

والعَجَبُ أن بعضَ الدُّوَلِ الكافِرَةِ؛ التي لا تؤمِنُ بالإسلامِ، حَرَّمُوه على شُعوبِهِمْ، ومنَعُوهُم منه؛ لأنه ضارٌّ بلا شكٍّ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وليس المرادُ بقولِهِ هَذَا أن يأخذَ الإنسانُ خِنْجَرًا ويقتُلُ نفْسَهُ، فهذا معروفٌ أَنَّهُ حرامٌ، لكن يشْمَلُ قتْلَ النَّفْسِ الذي تُزْهَقُ به الروحُ، والضَّرَرُ أيضا.

والدليلُ على أَنَّهُ شامِلٌ للضَّرَرِ أن عَمْرَو بنَ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعثَهُ النَّبيُّ ﷺ في سَرِيَّةٍ فأصابَتْهُ جنابَةٌ، وكانتِ الليلةُ بارِدَةً، فتيَمَّمَ وصلَّى، فلما قَدِمَ على النَّبيِّ ﷺ، قالَ لَهُ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟». قال: يا رَسُولَ اللهِ؛ ذَكَرْتُ قولَ اللهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، يريدُ أن يَقُولَ: خِفْتُ مِنَ البَرْدِ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَقَرَّهُ[1].

إذن التدخِينُ فيه ضَرَرٌ على الإنسان، هَذَا أوَّلًا.

ثانيًا: فيه إضاعَةٌ للمالِ، وقد نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ، وفي القرآنِ ما يدُلُّ على النَّهْيِ عن إضاعَةِ المالِ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]، وذلكَ لأَنَّهُمْ سفهاءُ؛ سيَبْذُلُونَهَا في غيرِ فائدَةٍ، فنَهَى اللهُ عن ذلكَ.

ثالثًا: التَّدْخِينُ مؤذٍ للغيرِ، يؤذِي الناسَ برائحَتِهِ، وبدُخانِهِ، وما آذَى المسلِمِينَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣٣٤)، والبخاري تعليقا: كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم.

فهو حرامٌ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

رابعًا: اسْأَلِ المدَخِنَّ: هل الصومُ سَهْلٌ عليه أم صعْبٌ؟ سيقول: أَنَّهُ صَعْبٌ؛ ليس لأنه يُجَوِّعُ ويعطِّشُ، بل لأنه لا يستَطِيعُ التَّدْخِينَ، فيكونُ التَّدخينُ مثْقِلًا للعباداتِ على الإنسان، فيأتِي بالعباداتِ على وَجْهِ الكَراهِيَةِ، وهذا خطَرٌ على الدِّينِ، لأن أيَّ إنسانٍ يكْرَهُ شيئا من فرائضِ الله فقَدْ حَبِطَ عمَلُهُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد:٩].

خامِسًا: وإذا كان كذلِكَ فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ في القُرآنِ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، وهذا قد وَقَعَ في الفُسوقِ، فيكونُ نُسُكُه ناقِصًا، فالَّذِي يُدَخِّنُ وهو محْرِمٌ نُسُكُهُ ناقِصٌ، ينْقُصُ أجرُهُ وثوابُه؛ ولهذا أَرَى أن الإنسانَ العاقِلَ يتَّخِذُ من الإحْرامِ فرْصَةً لترْكِ التَّدْخينِ؛ لأنه إذا بَقِيَ هَذِهِ المدَّةَ ولم يُدَخِّنْ سَهُل عليه تَرْكُهُ، والمضِي في ذلِكَ، فتكونُ هَذِهِ فرصةً لمن أرادَ أن ينتَهِيَ عنِ الدُّخانِ.

والخلاصةُ:

١- أن التَّدْخِينُ حرَامٌ.

٢- وردت الأدِلَّةُ من القُرآنِ والسُّنَّةِ على تحْريمِ التَّدْخِينِ.

٣- المدخِّنُ يَنْقُصُ نُسُكُهُ إذا دَخَّنَ وهو محْرِمٌ بحَجٍّ أو عُمْرَةٍ.

٤- ينبَغِي أن يتَّخِذَ الإنسانُ من تَلَبُّسِهِ بالنُّسُكِ فرْصة ليَتُوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ من شُرْبِ الدُّخانِ.

(٤٧٥٩) **السُّؤَالُ**: ما الحُكْمُ في رَجُلٍ ابْتَلاهُ الله بِشُرْبِ الدُّخانِ، فهُو يشْرَبُه وقتَ العِشاءِ على اعتِكَافِهِ، وكذلك وقتَ السُّحورِ، وفي أوقاتٍ أخْرَى، مِثْل خُروجِهِ من دَوَراتِ المياهِ؟ وما نَصِيحَتِكُمْ لَهُ؟

الجَوابُ: نسألُ اللهَ أن يُعَافِيَهُ مما ابْتَلاهُ بِهِ، وألا يَبْتَلِيَنَا بمثلِهِ، وفيما يَخُصُّ حكمَ شُرْبِ الدُّخانِ فقد اختَلَف العلماءُ فيهِ أوَّلَ ما ظهَرَ، كغَيرِهِ منَ الأشياءِ المستَجَدَّةِ، يكونُ فيه الخِلافُ، ثم يسْتَقِرُّ الأمْرُ على ما هُوَ صوابٌ.

قال بعضُ العلماءِ:

إن شُرْبَ الدُّخانِ جائزٌ، وليسَ به بأسٌ.

وقال بعْضُهُم: أَنَّهُ مكْرُوهٌ.

وقال آخَرُونَ: أَنَّهُ حَرامٌ.

ولكِنِ استَقَرَّ رأيُ عامَّةِ العُلماءِ على تَحريمِهِ؛ لأنه تَبيَّنَ الآن بالأَدِلَّةِ القاطِعَةِ أَنَّهُ مضِرٌّ بالبَدَنِ، وما كانَ مُضِرًّا فهُو حرامٌ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وقولِهِ تعالَى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وفي الحدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[1]، وفِيه أيضًا: إضاعَةٌ للمالِ بلا فائِدَةٍ، وقدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥] لأنَّهم يُفْسِدُونَها.

ونَهَى الرَّسولُ ﷺ عَنْ إضاعَةِ المالِ، وعلى هَذَا فنَنْصَحُ أخانَا بأنْ يُقْلِعَ عن

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١).

شُرْبِ الدُّخانِ في المسجدِ وفي غيرِهِ.

(٤٧٦٠) **السُّؤَالُ**: هل التَّدْخينُ يؤثِّرُ على أجْرِ العُمْرَةِ؟ وما نَصِيحَتِكُم للمُدَخِّنِينَ في هَذَا الشهر الكَريمِ؟

الجَوَابُ: هَذَا مَبْنِيٌّ على شيءٍ، وهو هَلِ التَّدْخينُ حرامٌ أم حلالٌ؟

والجواب أَنَّهُ حَرامٌ، لأن اللهَ تعَالَى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وشارِبُ الدُّخانِ سوفَ يقْضِي عليه الدُّخانُ إلا في حَالاتٍ نادِرَةٍ، ولذلك الآن أجْمَعَ الأطبَّاءُ أَنَّهُ مِن أسبابِ السَّرَطانِ، والسرطانُ -أجارنا الله وإياكم- مِن الأمراضِ التي لا يُرْجَى بُرؤُهُ.

وفي التدخِينِ إضاعَةٌ للمالِ، لأن العِلْبَةَ بأربعةِ ريالاتٍ، خمسة ريالات، بثلاثَةِ ريالاتٍ، يمكن أن يُنهيها الشخصُ في يومَيْنِ، يعني: يُضَيِّعُ اثْنَي عشَرَ ريالًا في اليومِ، بينَما خُبْزُ أهلِهِ بريالٍ.

وفي التَّدْخِينِ أيضا تَشْويهٌ للأسنانِ والفَمِّ والشَّفتينِ، حتى إن الرَّجُلَ إذا نظَرَ بدِقَّةٍ يمكن أن يعرِفَ شارِبَ الدخانِ دونَ أن يسألَ عَنْهُ بما يشاهِدُهُ مِن تَشَوُّه شَفتَيْهِ وأسنانِهِ.

وفي التدخينِ ثقلُ العباداتِ على المدخِّنِ، ولا سيَّما الصيامُ؛ لأنه إذا صامَ طولَ النهار ولم يدخِّنْ ثقُلَ عليهِ الصَّومُ.

وفي التدخين كراهَةُ الجُلوسِ مع الملْتَزِمِينَ، لأنه إذا جَلَسَ معَهُم امتنَعَ عن

الشُّرْبِ، فتَجِدُهُ يتَثاقَلُ أن يجلِسَ مع أهلِ الدِّينِ، لأنه إن بَقِيَ لا يشرَبُ انحَبَسَتْ حُرِّيَتُهُ، وإن شَرِبَ حبَسَ حرِّيَةَ الآخرينَ، والأدلة على هَذَا متَعَدِّدَةٌ.

ولكني أقول: إنَّنِي أجزِمُ الآن بأنه حَرامٌ، وإذا كان حَرامًا فقَدْ قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، فيكونُ شُرْبُ الدُّخانِ حالَ الحجِّ، أو العُمْرَةِ مُنقِصًا لأجْرِ الحجِّ والعُمْرَةِ.

وإن نَصِيحَتِي لإخوانِي الذينَ ابتُلوا بِهِ أن يستَعِينُوا باللهِ على تَركِهِ بالعزِيمَةِ الصادِقَةِ والجِدِّ، وألَّا يصْحَبُوا أحدًا يشْرَبُه، ولعَلَّ اللهَ تعَالَى إذا عَلِمَ مِنْ نِيَّتِهِمْ أنهم صادِقُونَ أعانَهُم على ترْكِهِ كما وقَعَ لكثيرٍ مِنَ الناسِ.





فتاوى الأَيْمان

(٤٧٦١) السُؤَال: رجلٌ أقسمَ لا يَشرب الدُّخَان، ثمَّ عاد إليه وكفَّر عن يمينِه، ثمَّ مرَّة أُخرى أمسكَ بالمصحفِ وعاهدَ اللهَ قائلًا: أُعاهِدك ربِّ ألا أعودَ، ثمَّ عادَ، فهل هَذَا يُعتبَر قَسَمًا ويُكَفِّر عنه أم ماذا؟

الجَوَاب: نقُول لهذا الأخ الَّذِي يحاولُ أن يخلصَه الله من شربِ الدخانِ: نسألُ الله تعالى أن يُعِينَه عَلَى تركِه، وأن يعينَ جميعَ إخواننا الَّذِينَ ابتُلوا به أنْ يُوَفِّقَهم اللهُ لتركِه.

وهذا الرَّجلُ حلفَ أولًا ورجعَ فكفَّر، ثمَّ بعد ذلك عاهدَ اللهَ، ومعاهدةُ اللهِ نذرٌ، فإذا عاهد الإنسانُ ربَّه فهذا يعتبر نذرًا، وعليه أن يوفيَ بنذرِه، فإذا لم يتمكَّنْ ودعتْه نفسُه وغلبتْه وشرِب الدُّخانَ؛ فإن عليه أن يكفرَ عن نذرِه كفارةَ يمينٍ؛ لأنَّه خالفَه وحنِث فيه.

وقد قال: أنه عاهَد الله عَلَى المصحفِ، فأقول: إن الحلفَ عَلَى المصحفِ والمعاهدةَ عَلَى المصحفِ لا أصلَ لها أَيْضًا، وليستْ من السنَّة، وإنما الإنسانُ يعاهِد أو يحلف بدونِ أن يأتيَ بالمصحَفِ، وهذا العملُ هُوَ مبتدَع؛ فمن قديمٍ والنَّاس يَستعملون العهودَ والأيمان عَلَى المصاحفِ، لكنه ليس لها أصلٌ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ وعهد خلفائِه الراشدينَ.



(٤٧٦٢) السُؤَال: ما حُكم مَن يحلِف ويقُول: أُقسم بجلالِ اللهِ، أو أُقسم بعظَمَة اللهِ، أو أُقسم بكِبرياء الله، أو أُقسم بحياةِ الله؟

الجَوَاب: لَا بأس أن يُقسِم بهَذَا كلِّه؛ لأنَّ هَذِهِ صفاتُ الله عَزَّوَجَلَّ، وقد قَالَ أهل العِلْم: يجُوز القَسَم بالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وبأيِّ اسم من أسمائِه، بل وصفاتِ الله، وجلالِ الله، وعظمةِ الله، وكِبرياءِ الله، وحياةِ الله، فكلُّ هذا الإقسامُ به جائِزٌ.

(٤٧٦٣) السُؤَال: عَزَمَنِي رجلٌ لِيَذْبَحَ لي شاةً، فحَلَفْتُ باللهِ العظيمِ مَرَّتَيْنِ أنَّنِي لا آكُلُ منها، فذَبَحَهَا وأَكَلْتُ منها، فهَل عليَّ كفَّارةٌ، وما هي هذه الكفَّارةُ؟

الجواب: إذا حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ مِنْ هذه الذَّبيحةِ وأَكَلَ فعَلَيْهِ الكفَّارَةُ؛ إلَّا إذا كَانَ قَدْ قَرَنَ يَمِينَه بقولِ: «إنْ شَاءَ اللهُ»، فإنَّ الإنسانَ إذا قَرَنَ يَمِينَه بقولِه: «إنْ شاءَ اللهُ»، وحَنِثَ في يَمِينِه فلا حِنْثَ عليه؛ لأنَّه عَلَّقَ الأمرَ بمَشِيئَةٍ، فلمَّا لم يَكُنِ الأمرُ عُلِمَ أنَّ اللهَ لم يَشَأْهُ، وحينئذٍ لا حِنْثَ عليه.

وقد أَخبَرَ النبيُّ ﷺ عَنْ نبيِّ اللهِ سليمانَ بْنِ داودَ الذي قَالَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص:٣٥]، أنَّه قالَ ذاتَ يَوْمٍ: «**وَاللهِ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، أَقْسَمَ أنْ يطوفَ على تسعينَ امرأةً تَلِدُ كلُّ واحدةٍ منهنَّ غلامًا يقاتِلُ في سبيلِ اللهِ، أَقْسَمَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ هذا القسمَ محبةً منه للجهادِ في سبيلِ اللهِ، فقال له المَلَكُ: «**قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ**»، فلم يَقُلْ إنْ شاءَ اللهُ؛ لأنَّه عازمٌ عزيمةً أكيدةً على هذا الحَدَثِ؛ لكِنْ فِعْلُه -يا إخواني- يَتعَلَّقُ به شَخْصِيًّا، ويَتعَلَّقُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، فالذي يَتعَلَّقُ به شخصيًّا

الطوافُ على المرأةِ، والمرادُ بالطوافِ أنْ يُجامِعَ هؤلاءِ النسوةَ، لكِنْ تَخْلِيقُ الولدِ يَتَعَلَّقُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، لا يَسْتَطِيعُ بمالٍ ولا غيرِه أنْ يَخْلُقَ وَلَدًا، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ﴾ [الحج:٧٣]، فطافَ ﷺ على هذه النساءِ، فما وَلَدَتْ منهُنَّ إلا واحدة، ولدَتْ نِصْفَ إنسانٍ، واللهُ قادرٌ على كلِّ شيءٍ، قالَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ**»[1].

فلقولِه: «إِنْ شَاءَ اللهُ» فوائدُ:

منها: أنَّك لو خَالَفْتَ ما حَلَفْتَ عليه لم يَكُنْ عليكَ كفارةٌ.

ومنها: أنَّها سببٌ لحصولِ المقصودِ.

ولهذا أَقُولُ: يا أخي، عَوِّدْ لسانَكَ إذا حَلَفْتَ أنْ تَقْرِنَ يَمِينَكَ بمشيئةِ اللهِ.

أَمَّا كَوْنُه حَلَفَ مرَّتَيْنِ؛ فنقولُ: هذا الرجلُ حَنِثَ في يَمِينِه، ووَجَبَتْ عليه كفارةُ يمينٍ، لكن كونُه حَلَفَ مرَّتَيْنِ لا يُوجِبُ عليه كفارتَيْنِ، بَلْ عليهِ كفارةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ المحلوفَ عليه فِعْلٌ وَاحِدٌ.

أَمَّا كَوْنُه حَلَفَ مرَّة ثالثةً على فِعْلٍ آخَرَ على صَاحِبٍ له أَلَّا يَفْعَلَ شيئًا، أو يَفْعَلَ شيئًا فعصاهُ؛ فيَلْزَمُه كفَّارةٌ ثانيةٌ.

فإذا قُدِّرَ أنَّه لم يُكَفِّرْ عنِ الأُولَى؛ فلا تَكْفِيهِ كفارةٌ واحدةٌ عَنِ الاثنينِ؛ فالحَلِفُ الأَوَّلُ يمينانِ على شيءٍ واحدٍ، أما الثَّاني فيَمِينٌ عَنْ شيءٍ واحِدٍ، وهو لم يُكَفِّرْ عَنِ الأَوَّلِ، فحَنِثَ فيه، ولم يُكَفِّرْ، وحَنِثَ في الثاني؛ فهل يُجْزِئُه كفَّارةٌ واحدةٌ عَنِ اليَمِينَيْنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٣٤١)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

أَوْ لا، ويكونُ عليه كفَّارَتَانِ؟

في هذا خلافٌ بَيْنَ العلماءِ:

فمِنَ العلماءِ مَنْ يَقُولُ: ما دامَ لم يُكَفِّرْ عَنِ الأولِ فإنَّه يُجْزِئُه كفارةٌ واحدةٌ، وهذا هو المشهورُ مِنْ مَذْهَبِ الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ[1]، وعَلَّلُوا ذلك بأنَّ هذينِ السببينِ مُوجِبُهما واحدٌ، الكفارةُ واحدةٌ، فهو كما لو بَالَ الرجلُ وتَغَوَّطَ وخَرَجَ منه الرِّيحُ، فإنَّما يَلْزَمُه وضوءٌ واحدٌ، وإنْ كانَ سببُ الوضوءِ ثلاثةً؛ لكِنِ المُوجِبُ -يَعْنِي ما يَجِبُ في الثلاثةِ- واحدٌ، فيُجْزِئُه وضوءٌ واحدٌ، قَالُوا: فهذه الأَيْمانُ المتعددةُ مُوجِبُها واحدٌ، يَعْنِي كفارَتُها واحدةٌ، فلا يُجْزِئُ إلَّا كفارةٌ.

لكِنْ جمهورُ أَهْلِ العلمِ يقولون: إنَّ اليمينَ إذا كَانَ على حَالِفٍ؛ فإنَّه يَجِبُ عليه كفارةٌ لكُلِّ يمينٍ، وعلَى هذا فيَجِبُ على هذا الأخِ كفَّارتَانِ، كفارةٌ عَنِ الأُولَى، وكفارةٌ عَنِ الثانيةِ.

وإنَّني بهذه المناسبةِ أُوَجِّهُ إليه نَصِيحَةً: ألَّا يكونَ كَثِيرَ الأَيْمانِ، فإنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

وأمَّا كفَّارَةُ اليمينِ فإطعامُ عَشَرَةِ مساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما نُطْعِمُ أَهْلِينَا، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أو تحريرُ رَقَبَةٍ، فمَنْ لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ متتابعةٍ، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، هذا على التَّخييرِ بينَ الثلاثةِ، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، على أنْ تكونَ هذه الأيامُ مُتَتَابِعَةً، ودليلُ التتابعِ في صيامِها: قولُه تعالَى: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة: (٨/ ٥١٥).

أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) في قِرَاءَةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ[1]، الذي قَالَ فيه النبيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[2].

(٤٧٦٤) السُّؤَال: مَا حُكْمُ القَسَم بهذه الصيغة: (وربِّ المصحَف)؟

الجَوَاب: إذا قال: «وربِّ المصحَف»، فإننا نقول: ماذا تريد؟ أتريد بالمصحَف الأوراق والمِداد، فهذا صحّ، فالأوراق خَلْق الله، والمِدادُ خلق الله، أم تريد بالمصحَف كلامَ الله عَزَّوَجَلَّ؟ فإذا قالَ ذلك، فإننا نقول: لا يجوز؛ لأنَّه إذا جعل كلامَ اللهِ مربوبًا صار مخلوقًا.

والقولُ بخلقِ القُرْآن قولٌ مُبتدَع منكَر، فالقُرْآن كلام اللهِ، منزَّلٌ، غيرُ مخلوقٍ؛ لأنَّ الله تَعَالَى تكلم به، والكلامُ صفَةُ المتكلِّم، وإذا كانَ الموصوف خالقًا غيرَ مخلوقٍ، صارت صفتُه كذلك غيرَ مخلوقةٍ.

وعلى كلٍّ، نقول: يُمنَع هَذَا القَسَم، فما دام يَحتمل هَذَا وهذا فليُمنَع، وبدلًا من هَذَا القَسمِ المشتبَه أقسِمْ بغيرِ هذا، فَتُقسِمُ بالله، تقول: وربِّ العالمينَ، وربِّ النَّاسِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ومثل هَذَا أو قريبٌ منه قولُ بعض النَّاس: «اللَّهُمَّ لا أسأَلُك ردَّ القضاءِ، ولكن أسألك اللُّطفَ فيه»، فهَذَا غلط، بل قُلِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من سُوءِ

(١) انظر: تفسير الطبري: (١٠/ ٥٦٢).

(٢) أخرجه أحمد: (١/ ٧، رقم ٣٥)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (١٣٨).

القضاءِ»؛ لأنَّ قولكَ: «لا أسألُك ردَّ القضاء، ولكن أسألُك اللُّطْف فيه» كأنك تقول: لا يُهِمُّنِي أن يكون القضاء بلاءً أو غير بلاءٍ، فقط الطُفْ بِي فيه، وهذا معناه يَستلزِم أن يكون الله تَعَالَى -وحاشَاهُ ذلك- بخيلًا لا يُعطِيك ما تُريد، بل قلِ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُك العافيةَ، وأسألُك الغِنى، وأسألُك الهُدَى، وأسألُك التقَى، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أما أن تقولَ: «لا أَسألُك ردَّ القضاءِ» فهذا غلَطٌ، وقد جاء فِي الحَدِيث: «لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ»(١).

ومثل ذلك أيضًا -والشَّيْء بالشَّيْء يُذكَر- قولُ بعض النَّاس: «الحمد للهِ الَّذِي لا يُحمَد عَلَى مكروهٍ سواهُ»، هَذَا غلط؛ لأنَّ قولَك: لا يُحمد عَلَى مكروهٍ سواه، كأن هَذَا الكلام يُشعِر بأنك تكْرَه ما قَضَى اللهُ عليك، وهذا وإِن كانَ حقيقةً أَنَّ الإِنْسَان يكْرَه بعضَ ما قضاهُ الله، لكِن بدلًا مِن ذَلِك قُل ما كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يقولُه، فقد كانَ يقولُ إِذا أصابَه ما يكرهُ: «الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»(٢).

(٤٧٦٥) السُّؤال: شابٌّ حلَف عددًا من الأَيْمان، ولم يكفِّر عن هَذِهِ الأيمان، وبعد فترَةٍ من الزمنِ أراد أن يكفِّر عن كل يمينٍ من هَذِهِ الأيمانِ، لكنَّه لم يستطِعْ أن يتذكَّر عدد هَذِهِ الأيمان، فماذا يفْعَل؟

الجواب: أولًا يجب أن نعلمَ أَنَّه إذا كانَ المحلوفُ عليه شيئًا واحدًا، فإن كفَّارتَه واحدةٌ، ولو تعدَّدتِ الأيمانُ، فلو قالَ رجل: واللهِ لا أكلِّم فُلَانًا، فقيل له: يا فُلَان،

(١) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣).

فُلَان رجل طيبٌ، كيف تحلف عَلَى أَلَّا تكلمه؟ قال: والله لا أكلمه، فجاءه رجل آخرُ فقال: يا فُلَان، بلغني أنك حلفتَ لا تكلِّم فُلَانًا، وهو رجل طيب، كلِّمه، فقال: واللهِ لا أكلِّمه، فحلَفَ أكثر من أيمانٍ والمحلوفُ عليه واحدٌ، إذن لو كلَّمه لم تَلْزَمْه إِلَّا كفَّارة واحدة؛ لأنَّ المحلوف عليه شيء واحد.

كذلك لو كانَ اليَمِين يمينًا واحدةً، والمحلُوف عليه شيئًا متعدِّدًا، مثال ذلك: قال: واللهِ لا ألبس هَذَا الثوب، ولا آكل هَذَا اللحم، ولا أخرج من البيتِ، فاليَمِين واحدٌ، والمحلُوف عليه ثلاثةٌ، إذن تلزَمُه كفَّارةٌ واحدةٌ فقط.

فصارَتِ القاعِدةُ:

- إذا كانَ المحلوفُ عليه شيئًا واحدًا، فكفَّارته واحدةٌ، ولو تعدَّدت الأيمان.
- إذا كانَت اليمينُ يمينًا واحدةً، فكفَّارتُها واحدة، ولو تعدَّد المحلُوف عليه.
- إن تعدَّدت الأيمانُ والمحلُوف علَيه، مثل أن قال: واللهِ لا ألبس هَذَا الثوبَ، والله لا آكلُ هَذَا الطعامَ، واللهِ لا أخرج من البيتِ، فهنا التَّعدُّد فِي الأيمانِ وفي المحلوفِ عليه، فحنث باليمينِ، فيلَزَمه لكل واحدٍ كفَّارةٍ، فيلزمه فِي المثال الَّذِي ذكرنا ثلاث كفَّارات.

وقال بعض العُلَماء: تكفيه كفَّارةٌ واحِدةٌ، وعلى هَذَا الرأيِ نقول: إذا حلف الإِنْسَانُ أيمانًا كثيرةً، ولم يدرِ كم هِيَ فإنه تجزئه كفَّارةٌ واحدة؛ لأنَّ بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقول: ما دامَ الموجِبُ شيئًا واحدًا فإنه يُجزِئ كفَّارةٌ واحدةٌ، وقاسوا ذلك عَلَى الإِنْسَان يبُول ويتغوَّط، ويَخْرُج منه رِيحٌ، وينام، ويأكل لحمَ الإبل، فهَذِهِ خمسة أنواعٍ ويُجزِئُه وضوءٌ واحد.

لكن الَّذِي نرى أنَّه متى تعدَّدت الأيمان، وتعدَّد المحلوفُ عليه، فإنه يَلزَمه لكلِّ يمينٍ كفَّارةٌ.

فنقول للسَّائل: لا يَلزَمُك أن تكفِّر إِلَّا ما علمتَ فقطْ، وما شكَكْتَ فيه فلا كفَّارة عليك فيه.

وهنا فائدة: إذا قالَ الإِنْسَان: واللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لا أخرج من هَذَا البيت، وخرج، فليس عليه كفَّارة؛ لأنَّه قال: «إِنْ شَاءَ اللهُ»، ومتى قَرَنَ الإِنْسَان بيمينِه (إِنْ شَاءَ اللهُ) فلا كفَّارة عليه.

(٤٧٦٦) السُّؤَال: عَلَيَّ كفَّارَةُ يَمِينٍ وأنا لا أعرِفُ فُقراءَ لأُطْعِمَهُم، فهل لي أنْ أُخْرِجَهَا نُقودًا وأرْسِلَها إلى الصومالِ أو إلى الدُّولِ الفَقيرَةِ، وإن كان لا بد مِنَ الإطعامِ فَهَلْ هناكَ طعامٌ معَيَّنٌ يُخْرَجُ منه، وهل يجُوزُ دَفْعُها لمشْرُوعِ تَفْطِيرِ الصائمِ هنَا[1]؟

الجواب: أما الطعامُ المعَيَّنُ فقد بيَّنَه اللهُ بقولِهِ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، وأوْسَطُ ما نُطعِمُ اليومَ هو الأرْز، وأما إذا لم يَجِدْ فُقراءَ فإن اللهَ بيَّنَ حُكْمَهُ أيضًا فقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩].

فإذا لم تَجِدْ فُقراءَ، أو وجَدْتَ فقراءَ ولم تَجِدْ طَعامًا، أو وجَدْتَ طعامًا ولم تَجِدْ مالاً تشْتَرِي به، فإنك تنْتَقِلُ إلى المرتبَةِ التي بَعْدَها، وهي أن تصومَ ثلاثَةَ أيامٍ متَتَابِعَةٍ.

---

(١) هنا: أي في الحرم المكي.

ولا يَصِحُّ أن تُرْسِلَها إلا بلادٍ أُخْرَى؛ لأنك لا تَثِقُ أن من يأخُذُها سيُوَزِّعُها على عشْرَةِ فُقراء، لأنه لا بُدَّ من إطعامِ عشْرَةِ مساكِينَ.

وكذلك مشروعُ تفطِيرِ الصيامِ ليسَ فيه إطعَامٌ؛ لأنك لا تتأكَّدُ أن كفَّارتَكَ يأكُلها عشَرَةٌ، فقد تكونُ كفَّارتُكَ في صحْنٍ لا يجلِسُ عليه إلا ثلاثة مثلًا.

(٤٧٦٧) السُؤَال: حولَ شُروطِ الكفَّارَةِ، أليس هناك فرْقٌ بينَ أن نُطعِمَ دونَ طبْخٍ أو يعمَلَ عَشَاءً وغَداءً ثم يدْعُوهم لذلك؛ لأن الثَّاني قد لا يَسُدُّ حاجَةَ الفُقراءِ؟

الجواب: لا شكَّ أن بينَهُما فرْقًا، فقد يكونُ الإطعامُ غيرَ مطْبُوخٍ أنْفعَ للفَقيرِ.

وقد يكونُ الإطعام مَطْبُوخًا أنفعَ، حسَبَ الأحوالِ، فإذا كانَ فَقِيرًا ليس عنده ما يَطْبُخُ به وليس هناك مطَاعِمُ؛ فيكون الأسهلُ له المطبوخُ لا شكَّ.

وإذا كان الفقيرُ عندَهُ من يطبُخُ له في بيتِهِ، فالمطبوخُ أَوْلَى.

لكن كِلا الأمْرَينِ جائزٌ؛ لأن اللهَ قالَ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، ولم يُبَيِّنْ إن كان هَذَا الإطعامُ بطعامٍ مَطْبوخٍ أو غيرِ مطبوخٍ.

(٤٧٦٨) السُؤَال: هل يجوزُ للمُسْلِمِ أنْ يحْلِفَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ من أجْلِ أَنْ يجاهِدَ نفْسَهُ، لأني كَثيرًا ما أَقَعُ في الذُّنوبِ، ولكن عنْدَما أحْلِفُ أستطيعُ أن أَمْنَعَ شهواتِ نفْسِي، أفيدُونا جزَاكُم الله خيرًا؟

الجواب: لا يجوزُ للإنسانِ أَنْ يستَعْمِلَ هذا الأسلوبَ في أداءِ الوَاجِبَاتِ؛ لأن

اللهَ قالَ في كِتابِه: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور:٥٣]، يعني: عليْكُم طاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِدُونِ إقسامٍ.

فلا يجوزُ للإنسانِ أَنْ يُقْسِمَ على نفْسِه بأن يفْعَلَ كذَا وكذَا، لأن هذا خِلافُ ما أمرَ اللهُ بِه في قولِهِ: ﴿طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ أي: بِـدُونِ إقسَامٍ، ولو أن إنْسَانًـا فتَحَ لنفْسِهِ هذا البابَ كان إذا أرادَ أن يتَوَضَّأَ يقولُ: والله لأتوضأَنَّ. وإذا أرادَ أنْ يُصَلِّيَ قالَ: والله لأُصَلِّيَنَّ. وإذا أرادَ أن يصومَ قالَ: والله لأَصُومَنَّ.

فيكونُ هذا القولُ أشدَّ ممن يتَلَفَّظُ بالنِّيَّةِ، والتَّلَفُّظُ بالنِّيَّةِ ليسَ بمَشْرُوعٍ، فيكونُ هذا أيضًا غيرَ مشْرُوعٍ بلا شكٍّ.

فالإنسانُ ينْبَغِي لهُ أَنْ يُجاهِدَ نفْسَهُ على فِعْلِ الطاعَةِ على الوجْه المعْروفِ امتِثَالًا لأمرِ اللهِ، لا إرْغامًا لنفْسِهِ وإلزَامًا.

وفي ظنِّي أَنَّ الَّذِي لا يمكِنُ أَنْ يفْعَلَ العبادَةَ إلا بالقَسَم واليَمِينِ في ظنِّي أَنَّ عنْدَهُ شيئًا مِن كراهِيَةِ هذه الطَّاعَةِ، ولهذا عليه أن يُرغِمَ نفْسَه باليَمِينِ.

وكراهَةُ الطاعاتِ أمرٌ خَطِيرٌ جِدًّا، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد:٩].

فلا يَحْلِفُ أن يَتْرُكَ المعْصِيَةَ، بل يَسْتَعِينُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ ويفكِّرُ ويُقَدِّرُ، ويعرِفُ آثارَ المعصِيَةِ، وسُوءَ عاقِبَتِها ويتْرُكَها.

(٤٧٦٩) السُّؤال: ما حُكْمُ الكفَّارة إذا تَعَدَّد الأيمانُ على فعلٍ؟

الجواب: إذا تَعَدَّدَتِ الأيمانُ، فإن كان عَلَى فعلِ شيءٍ واحدٍ فَإِنَّهُ تَكفيه كفَّارة

واحدة، وإنْ كان عَلَى فعلينِ فلكلِّ فعلٍ كفارةٌ.

مثال الأول: قال: واللهِ لا ألبسُ هَذَا الثوبَ، ثُمَّ سكتَ ساعةً أو ساعتينِ، ثُمَّ قال: واللهِ لا ألبسُ هَذَا الثوبَ، ثُمَّ سكت ساعةً أو ساعتينِ، فقال: واللهِ لا ألبسُ هَذَا الثوبَ، فهنا المحلوفُ عليه واحدٌ، وليس مُتعدِّدًا، فتَلزَمه كفَّارةٌ واحدةٌ.

ومثال الثَّانِي: أن يقول: واللهِ لا ألبسُ هَذَا الثوبَ، والله لا أخرجُ من البيتِ، واللهِ لا أُعطي فلانًا شيئًا، فهنا يجب عليه لكلِّ يمينٍ كفَّارة؛ لِأَنَّ المحلُوفَ عليه قد تَعَدَّدَ.

(٤٧٧٠) السُّؤَال: إذا كان عَلَى الشَّخصِ أكثر من يمينٍ، فهل يُجْزِئُه أَنْ يُطعِمَ عَشَرَةَ مساكينَ، أو يصوم ثلاثة أيامٍ لمرَّةٍ واحدةٍ، مع العِلم أنه لا يستطِيع حصرَ ما عليه مِن يمينٍ؟

الجَوَاب: أوَّلًا يجب أن نعلمَ ما هي كفارةُ اليمينِ؛ هي أربعةُ أصنافٍ:

- إطعامُ عشرةِ مساكينَ.
- أو كسوتهم.
- أو تحرير رقبةٍ.

فمَن لم يجدْ فصِيَام ثلاثةِ أيامٍ.

والأنواع الثلاثةُ الأولى عَلَى التَّخييرِ.

فإذا حلف الإِنْسَان أيمانًا متعدِّدة، فإن كان المحلوفُ عليه شيئًا واحدًا، فليس عليه إلَّا كفارةٌ واحدةٌ.

مثال ذلك: قال: واللهِ لا أكلِّم فلانًا. فجاءه رجل ناصحٌ فقال: يا فلانُ، حلفتَ عَلَى ألا تكلِّمَ فلانًا، وهذا لا يجوز. فقال: وأقولها مرةً ثانيةً، واللهِ لا أكلِّم فلانًا. فجاءه رجلٌ ثانٍ ونصحهُ، قال: كيف تحلِف ألَّا تكلِّمَ فلانًا؟ قال: إذن أقول: واللهِ لا أكلِّم فلانًا. مرة ثالثة، فصارَت الأَيْمان ثلاثةٌ، والمحلوفُ عليه شيءٌ واحدٌ، فهذا يكفيهِ كَفَّارةٌ واحدةٌ.

وإذا تَعَدَّد المحلوفُ عليه، والحلِف واحدٌ كذلك، فلا يَلْزَمه إلَّا كفارةٌ واحدةٌ، مِثل أَنْ يقولَ: واللهِ لا آكُلُ عند فلانٍ، ولا أشربُ، ولا أدخُل بيتَه، ولا أُكلِّمه، فهذه أربعةٌ، لكن اليمين واحدةٌ، فهذا أيضًا تكفيهِ كفارةٌ واحدةٌ؛ لأن اليمينَ واحدةٌ.

وإذا تعددتِ اليمينُ والمحلوفُ عليه، بأن قال: والله لا أكلمَ فلانًا، واللهِ لا أدخل بيتَه، واللهِ لا آكل طعامه، فهذه ثلاثةً أشياءَ والأَيْمان ثلاثَةٌ، فإنَّه يجب عليه كفارةٌ بعدد الأيمانِ.

فصارَت الكفارة تَتَعَدَّد إذا تعدَّد المحلوفُ عليه، وتَتَّحِدُ إذا كان المحلوفُ عليه شيئًا واحدًا، سواء تعددتِ الأيمانُ أم لم تتعددْ.

وكذلك تَتَعَدَّدُ الكفارةُ إذا تعددتِ الأيمانُ، وتعدَّد المحلُوف عليه، هذا هو القولُ الرَّاجح من أقوال العلماءِ.

وقال بعضُ العلماء: إنه يكفيهِ كفارةٌ واحدةٌ، ولو تعدَّد المحلوفُ عليه، ولو تعددتِ الأيمانُ، وقاسوا هذا عَلَى مَن أحدث بِعِدَّةِ أنواعٍ مِنَ الحَدَثِ، فإنَّه يكفيه وضوءٌ واحدٌ، فلو أنَّ الرجلَ بالَ وتغوَّط وخرجتْ منه ريحٌ، وأكل لحمَ إبلٍ، ونام نومًا عميقًا، فهذه خمسةُ نواقضَ مِن نواقضِ الوضوءِ، فإنه يكْفِيه عنها وضوءٌ واحدٌ.

قالوا: كذلك الكفارةُ إذا تعدَّدتِ الأيمانُ، وتعدَّد المحلوفُ عليه، فإنَّه يكفيه كفارةٌ واحدةٌ، كما يكفيه وضوءٌ واحدٌ عندَ تعدُّد نواقضِ الوضوءِ.

لكن القولُ الأظْهرُ ما قلناه أوَّلًا، وهو أن الكفَّارةَ تتعدَّد بتعدُّد المحلوفِ عليه، إلَّا إذا كانَ ذلك يمينًا واحدةً، فإنَّها لا تتعدَّد.

بقِي أَنْ يُقالَ: إذا كان الإِنْسَان لا يدْرِي كم عددُ الأَيمان، نقولُ له: تحرَّ، واعملْ بالأقلِّ، فإذا تردَّد هل حلف عَشرَ مراتٍ أو ثمانيًا، فلْيجْعَلها ثمانيًا، لأن ما زاد عَلَى ذلِك الأصلُ عدمُه.

(٤٧٧١) السُّؤال: قالَ تعالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٤]، فما معْنَى هذِهِ الآيَةِ؟

الجواب: مَعْنَى الآيَةِ لا تجْعَلُوا الأيمانَ مانِعَةً لكُمْ مِن فِعْلِ الطاعاتِ، وتَرْكِ المحرَّماتِ، والإصلاحِ بينَ النَّاسِ، لأنَّ بعضَ الناسِ إذا قِيلَ لَهُ: افْعَلْ كذَا مِنَ البِرِّ. قالَ: قد حَلَفْتُ أَلَّا أفْعَلَ. فهذَا قد نَهى اللهُ عنْه.

مثاله: رَجُلٌ حلفَ ألا يكلِّمَ فلانًا، فقيلَ لَهُ: اتَّقِ اللهَ لا تَهجُرْ أخاكَ. قال: قد حَلَفْتُ ألا أُكَلِّمَهُ. نقول له: لا تَجْعَلْ اللهَ عُرْضَةً ليَمِينِكَ، كلِّمْهُ وكفِّر. ولهذا قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنِّي وَاللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ -أَوْ: أَتَيْتُ الَّذِي**

هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»(١).

(٤٧٧٢) السُؤَال: هل يجوزُ للإنسان أن يحلِفَ على شخصٍ أن يفعَلَ شيئا معَيَّنًا كحضورِ ولِيمَةٍ ونحو ذلك؟ وإن لم يُجبِ المدْعُو فهل يحنثُ الحالِفُ وعليه كفارَة؟

الجواب: أما الفقرةُ الأُولى من السُّؤال، وهي: أن بَعْضَ الناسِ يريدُ أن يُكْرِمَ أخَاهُ فيَحْلِفُ عليه أن يحضُرَ الولِيمَةَ -مثلًا- فهذا غلَطٌ، لأن إكرامَ المرءِ إنَّما يكونُ بما يُحِبُّ، لا بما تحِبُّ أنت، ولهذا مِن الأمثالِ السائرَةِ المشهورَةِ: «أكرِم أخاكَ بما يُحِبُّ».

فلا ينبَغِي للإنسان أن يحلِفَ على غيرِهِ فيُحرِجَهُ ويُوقِعَه في حَرَجٍ، لكن لو فُرِضَ أنه حَلف، وأن الشخصَ الآخَرَ خالَفَهُ، فإنه تجِبُ الكفَّارَةُ على الحالِفِ.

فلو قال الرجلُ -مثلا- لهذا: والله لتَأْكُلَنَّ مِن هذَا الطعام. ولم يأكُلْ، وجبَ على الحالفِ كفَّارَةُ يَمِينٍ، وهي إطعامُ عَشَرة مساكِينَ، أو كِسوتُهم، أو تحريرُ رقَبَةٍ، فمن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ متتابِعَةٍ.

وإني أنصَحُ إخوانِي إذا أرادُوا أن يحلِفُوا على أحدٍ أن يَقْرِنُوا الحَلِفَ بمشيئةِ اللهِ فيقولُ: واللهِ -إن شاء الله- لتَفْعَلَّنَ، لأن قَرَنَهُ بمشيئةِ اللهِ فيه فائدَتانِ عَظِيمتانِ:

الفائدةُ الأُولى: أن ذلِكَ مِن أسبابِ حُصولِ المطلُوبِ.

الفائدة الثانية: أنه إذا لم يحْصُلِ المطلُوبُ لم يكُنْ على الحالِفِ كَفَّارَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: أول كتاب الأيمان والنذور، رقم (٦٦٢٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، رقم (١٦٤٩).

واستَمِعْ إلى قِصَّةٍ حكاهَا لنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن سُليمانَ بن داودَ -وهو أحدُ الأنْبياءِ الكِرَامِ عليهم الصلاة والسلام- قالَ: «**لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، قال ذلِكَ رغبَةً في الجهادِ، ومحبَّةً له، فقيلَ لَهُ: قل: إن شاءَ اللهِ. فلم يقُل: إن شاءَ اللهُ، فطافَ في تلكَ الليلةِ على تِسعينَ امرأةٍ، فلم تَلِدْ منْهُنَّ امرأة شيئًا، إلا واحدة، فإنها ولَدَتْ نِصْفَ إنسانٍ، حتَّى يُري الله عَزَّوَجَلَّ عبادَهُ أن الأمرَ بيدِهِ، فماذا قال الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، قالَ: «**وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ**»(١)، يعني لو قالَ: إن شاءَ اللهُ. لطافَ على تِسعينَ امرأةٍ، وولَدَتْ كلُّ واحِدَةٍ منهن غُلاما يقاتِلُ في سبيلِ اللهِ.

وقال النبيُّ ﷺ: «**مَن حَلَفَ على يَمينٍ فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ لم يَحْنَثْ**»(٢).

ولهذا أُوصِي إخوانِي المسلِمِينَ إذا حَلَفُوا على شيءٍ فلْيَقُولُوا: إن شاءَ الله.

لكن قد يقولُ: أنا لو قُلْتُ للشَّخْصِ: والله لتَفْعَلَنَّ هذا إن شاءَ اللهُ، لَمَا فَعَلَ ولَهَانَ عليه. فأقولُ: الحمدُ للهِ، قد جعَلَ اللهُ مِن كلِّ همٍّ فَرَجًا، فقل: «إن شاءَ اللهُ» دونَ أن يَسمَعَهَا، فإذا قلتَ ذلِكَ حصَلَ المطلوبُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٣٢٦٢)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف فاستثنى، رقم (٣٧٩٣)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٥).

(٤٧٧٣) السُّؤَال: هل يجوزُ الحَلِفُ بالعُمْرِ؛ كقولِهِمْ: لعَمْرِي ولعَمْرُكَ؟

الجواب: الحلِفُ بذلك وردَ عن بعضِ الصحابَةِ، وكذلك رُوي عنِ النَّبِيِّ ﷺ: لعَمْرِي لقدْ كانَ كذَا وكَذَا. لكن هذا ليسَ قَسَمًا وإنما حُكمُهُ حكمُ القَسَم، أمَّا القَسَمُ فهو الذي يَرِدُ بصِيغَةِ القَسَمِ وحُروفِ القَسَمِ، وحُروفُ القَسَم ثلاثَةٌ: الواوُ والباءُ والتاءُ.

الواوُ: مثلُ قولِهِ تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي﴾ [سبأ:٣].

والباءُ: مثلُ: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ [التوبة:٥٦].

والتَّاءُ: مثلُ: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾ [الأنبياء:٥٧].

(٤٧٧٤) السُّؤَال: كنتُ مع أحد الأصْدقاء فأرادَ أن يشْتَرِيَ بعض الأغراضِ، فحلفتُ عليه بأن قلتُ: «عليَّ الحرام ما تدْفع قرشًا»، وهَذِهِ الكلمة معتادَة في المجتمَعِ الَّذِي نعيشُ فيه، فما الحُكْمُ؟

الجواب: أولًا: يجب أن نعلمَ أنَّ الصِّيغة الصَّحِيحة لليمينِ هِيَ أن يقول: (واللهِ لا تَفعَل)، أو (واللهِ لَتَفْعَلَنَّ).

فأمَّا الحرام فَإِنَّهُ بمعنى اليمينِ وليسَ يَمينًا، قَالَ الله تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢]، فإذا قَالَ الإِنْسَان: عليَّ الحرام ألَّا آكلَ هَذَا الطعامَ، فأكل منه، فَإِنَّهُ يكفِّر كفَّارةَ يمينٍ.

وكفارةُ اليمينِ إطعامُ عَشَرَةِ مَساكينَ، أو كسوتُهم، أو تحريرُ رَقَبَةٍ، عَلَى التخييرِ، فإنْ لم يجدْ فَإِنَّهُ يصومُ، يعني: إذا لم يجدْ إطعامَ عشرةِ مساكينَ أو كسوتهم أو تحرير الرَّقَبَة، فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ مُتَتَابِعةً.

(٤٧٧٥) السُّؤَال: رجل أقسم على شيءٍ، وقال: عليْه غضَبُ اللهِ إنْ فعلَ كَذا، ولكنَّه فعلَه بعْد ذَلك، فماذا عليْه؟ وهَل هُناك كفَّارةٌ؟

الجواب: علَيْه كفَّارةُ اليَمينِ؛ لأنَّ قولَه: «عَلَيْه غَضبُ اللهِ إِن فعَلَه»؛ قصْدُه بهذَا الامْتِناعُ، ولَيس قصْدُه أن يحِلَّ علَيْه غضبُ الله، لكِن لقوَّةِ مَا في نفْسِه مِن العزِيمَة قالَ: علَيْه غضَبُ اللهِ إِن فَعل كَذا.

وعلَيْه فإِذا فعَلَه فعلَيْه أنْ يُكفِّر كفَّارةَ يمينٍ، وعلَيْه أن يتُوبَ أيضًا، وألَّا يأتِي بمِثْل هَذا اليَمِين.

(٤٧٧٦) السُّؤَال: ما معنى (وَايْم اللهِ)؟ وهل يجوزُ الحَلِف بها؟

الجواب: وَايْم الله بمعنى: وَيَمِين اللهِ، وهذا لَيْسَ حَلِفًا بها، لكنها بمعنى الحلِف، فـ(وايم الله) بمعنى: أَحلِفُ باللهِ.

(٤٧٧٧) السُّؤَال: هل يجوزُ الحلِف بقَوْل: «والَّذي نفْسِي بيَدِه»، أم أنَّها خاصَّة بالنبيِّ ﷺ؟

الجواب: يجوز للإنْسَان أن يقولَ: والَّذي نفسُي بيدِه، سواءٌ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو غيره.

(٤٧٧٨) السُّؤَال: إذا حَلَفَ الإنسانُ على إنسانٍ آخَرَ أن يفْعَلَ كذَا، ولكِنَّ هذا الإنسانَ لم يفْعَلْ هذا الأمْرَ، فهل علَى الحالِفِ كفَّارَةٌ، وهل يلْحَقُ ذلك الشَّخْصَ الآخَرَ الذي لم يفْعَلْ إثمٌ لعدَمِ فعْلِهِ؟

الجواب: من حقِّ المسلِمِ على أخيهِ أن يَبَرَّ قَسَمُه، كما ثبَتَ ذلكَ في الحديثِ الصحيحِ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1]، يعني: إذا حَلَفَ عليكَ أُخُوكَ فافْعَلْ ما حَلَفَ عليه، إلا إذا تَضَمَّنَ ذلك ضَرَرًا، فلو قال مثلًا: والله لتُخْبِرَنِّي ماذا صنَعْتَ البارِحَةَ، فهنا لا يَلْزَمُنِي أن أقولَ، ولا أن أَبَرَّ بيمِينِهِ، وهو أيضًا لا يحلُّ له أن يُلْجِئَنِي هذا الإلجاءَ.

لكن لو كان الذي أقسَمَ عليه شيئًا له فِيه مصْلَحَة، فإن مِنْ حقِّه عليَّ أن أَبَرَّ بيمِينِهِ، فإن لم أفْعَلْ فالكفَّارَةُ عليه هو، لأنه هو الحَالِفُ، أما أنا فليسَ عليَّ كفَّارَةٌ.

ونَصيحَتِي للحالِفِ أن يقولُ عندَ الحلِفِ: «إن شاء اللهُ»؛ لأنه إذا قالَ ذلك سَلِمَ من الكفَّارَةِ، فَعَلَ أو لم يَفْعَلْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٦).

(٤٧٧٩) السُؤَال: يَكثُر الحلِف عند كثيرٍ من العامَّة بهَذِهِ الصِّيغة: «وحياةِ ربِّي»، فما صِحَّة هَذَا الحلِف أثابكم الله؟

الجواب: قولُ القائِل: «وحياةِ ربِّي»، هُوَ قَسَم بصفةٍ من صفاتِ اللهِ، والإقسامُ بصفةٍ من صفاتِ اللهِ جائزٌ، فإذا قلتَ: وحياةِ ربِّي لَأَفْعَلَنَّ كذا، أو وقُدْرَةِ اللهِ لَأَفْعَلَنَّ كذا، أو ورُؤيةِ اللهِ لأفعلنَّ كذا وكذا، أو ما أشبه ذلك، فَإِنَّهُ جائزٌ، ولا حرجَ فيه؛ لِأَنَّ الإقسامَ بالصِّفَةِ كالإقسامِ بالموصوفِ.

(٤٧٨٠) السُؤَال: الحالف بغيرِ اللهِ دونَ قصدٍ، ونسيَ أن يكفِّر عنْ هذا، فهَل علَيْه شيء؟

الجواب: الحالِف بغير الله لا تَنعقِد يَمِينُـه؛ لأنها يمينٌ فـاسدة، والفاسدُ لا يَترتَّب عليه شيء، إِلَّا الإثم، لكن إذا كانَ الإِنْسَان ناسيًا فلا شَيْءَ عَلَيْه؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وهو يقول: نسيَ أن يكفِّر، فلا أدْرِي ماذَا يُريد بالتَّكفيرِ: أيريد تكْفير اليَمين الصَّحيحَة، فليْس علَيْه تكْفِير اليَمِينِ، أمْ يُريد التَّكفِير الَّذِي أرشدَ إليه النَّبي ﷺ وهو أن «مَن قال: واللاتِ فليقلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1]؛ حتَّى يُحقِّق توحيدَه؛ لأنَّ الحلِف باللاتِ شِرك، فإذا قال: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فهذا محضُ التَّوْحِيدِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، رقم (٦٦٥٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، رقم (١٦٤٧).

(٤٧٨١) **السُّؤَال:** هل يجوز الحلِفُ بالقُرْآنِ الكريمِ؟

الجواب: نعم، الحلِف بالقُرْآن الكريم جائزٌ؛ لأنَّ القُرْآن الكريم كلامُ الله عَزَّوَجَلَّ، وكلامُه من صفاتِه، والحلِفُ بصفاتِ الله جائزٌ، ولا مانِعَ منه، كما نصَّ عَلَى ذلك أهلُ العلمِ.

(٤٧٨٢) **السُّؤَال:** هل كلُّ مَن قالَ: لا آكُل هَذَا الطعامَ، وعيَّن نوعًا معيَّنًا من الطعامِ، قد حَرُمَ عليه ذلك؟

الجواب: هَذَا حسب النِّيَّة، فإذا أراد بقولِه: لا آكُل الطعامَ أَنَّه حرَّمه عَلَى نفسِه، فهو تحريمٌ، ومعلومٌ أن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما قال: لا آكل العسل[1] أراد منعَ نفسه منْه، فهَذا تحريمٌ، وتحريمُ ما أحلَّ الله يُجْزِئُ فيه كفَّارة اليمينِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم:١]، رقم (٤٩١٢)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، رقم (١٤٧٤).



فتاوى النذور

(٤٧٨٣) **السُّؤَال**: أنا رَجلٌ نَذرتُ صدقةً، وهِي ذَبيحةٌ، وقَد نَذرتُ مرةً واثنَتينِ وثَلاثًا، حتَّى وَصلتْ هذِه النذُورُ إلى سَبعٍ، وأَرغبُ أن أذبَحَ جملاً بَدلَ الذبائحِ السبعِ، فَهل هَذا يَجوزُ أَو لاَ؟

الجوابُ: لا تَنذِرْ؛ لأن النذرَ مَكروهٌ؛ لأنه قد نَهى عنهُ النبيُّ ﷺ، وقالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيرٍ**»[1]، ولكِنه قَالَ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[2]، وأنتَ إِذَا ذبحتَ البعيرَ عن هَذه السبعةِ فإنهُ يُجزئكَ إن شَاءَ اللهُ.

(٤٧٨٤) **السُّؤَال**: لقَدْ حَلَفْتُ ذاتَ مرَّةٍ، وقلتُ: لن أفْعَلَ هذا الأمْرَ، وإن فَعَلْتُهُ فسوفَ أصومُ شَهرينِ متَتَابِعَينِ، لكني أخْشَى أن أفْعَلَ هذا الأمرَ، فأَرْشِدُونِي باركَ اللهُ فيكُمْ، فأنَا في حَيرَةٍ مِنْ هذا الأمْرِ.

الجوابُ: هذا السَّائلُ كانَ غَرَضُه أن يذْكُرَ سَبَبًا للمَنْعِ قَويًا في نَفْسِهِ، وهو صِيامُ شَهْرَينِ، فمثلُ هذا يلْحَقُ بالنَّذْرِ، والنَّذْرُ الذي يُقْصَدُ منه الحثُّ، أو المنْعُ، أو التصدِيقُ، أو التَّخْفِيفُ، ويُسَمَّى نَذْرًا للجَهْلِ والغضَبِ عندَ أهلِ العِلْمِ، وحكْمُه حُكْم اليمِينِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

وعلى هذا نقولُ: إن فَعَلْتَ ذلكَ وجَبَ عليكَ كفَّارَةُ يَمِينٍ، وهي عِتْقُ رقبَةٍ، أَوْ إطعامُ عَشَرَةِ مساكِينَ، أو كِسْوَتُهُم، أو تَحريرُ رَقَبَةٍ.

(٤٧٨٥) السُّؤَال: نذرتُ للهِ صومَ شهرٍ عَلَى أن أتركَ التدخينَ، ولم أستطِعْ، فما الحكمُ؟ وهل واجبٌ عليَّ الوفاءُ بهَذَا النذرِ أم تَكفيني الكفَّارة، مَعَ العلمِ أنني بعد فترةٍ أعانني اللهُ عَلَى تَرْكِه؟

الجواب: إذا كان النذرُ عَلَى تركِ الدُّخَان مُقيَّدًا بوقتٍ ومَضَى ذلك الوقتُ ولم ينتهِ عنه، فإنَّه يجب عليه أنْ يكفِّر كَفَّارَة يمينٍ؛ وَهِيَ إطعامُ عشَرة مساكِينَ، أمَّا إذا كان النذرُ غيرَ مقيَّد بوقتٍ، فإنَّه طالما هداه الله لتركِه فيما بعدُ فليس علَيْه شيء؛ لأنَّه وفَّى بالنذرِ الَّذِي نذره.

ويَنبغي أنْ تَذكروا -بارك الله فيكم- أننا دائمًا نَتَحدَّثُ عن مسألةِ النذرِ، وننهى عنه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهى عنه، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»[1]، وَهُوَ أيضًا لا يَرُدُّ القَضَاءَ.

بعضُ النَّاسِ إذا وقعَ فِي شِدَّةٍ نَذَرَ، فإذا كان له مريضٌ نَذَرَ إنْ شفا الله مريضَه أن يصومَ كذا وكذا، وأنْ يَتَصَدَّقَ بكذا، وهَذَا خطأٌ؛ لأَنَّه إنْ أرادَ الله أن يشفيَ هَذَا المريضَ شفاهُ بدونِ نَذرٍ.

وبعضُ الطَّلبة تكون المادَّةُ صعبةً؛ مثل النحوِ عندَ مَن لا يَعرِفه، ومثل اللُّغة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم (٦٦٩٢)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩).

الإنجليزيَّة عند مَن لا يَعرِفها، فيقول: للهِ عليَّ نَذر إن نجحتُ فِي الإنجليزيَّةِ لَأفعل كذا وكذا، ثمَّ يَنجَح، وفي النهاية لا يوفي بنذْرِه، وهَذَا حرامٌ، فلا بُدَّ أن يفعلَ ما نذرهُ إذا لم يكنْ معصيةً.

ولكن هنا مسألةٌ؛ فقد سمِعتُ من بعض النَّاس أن الغشَّ باللُّغةِ الإنجليزيَّة فِي الاختبارِ لَا بَأْسَ به، ويُعَلِّلُون ذلك بأنها لغةُ الكفارِ، لكنَّ قولَهم هَذَا وهمٌ باطلٌ، فالغِشُّ فِي الاختبارِ سواءٌ فِي اللغةِ الإنجليزية، أو فِي اللُّغة العربيَّة، أو فِي الفِقه، أو فِي التَّوحيد، أو فِي التفسيرِ، أو فِي أيِّ مادَّةٍ مُحرَّم؛ لِعمومِ قولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»**(١).

والعجبُ أن هَذَا القائلَ يقول: الغِشُّ فِي اللغةِ الإنجليزيَّة لَا بَأْسَ به، فيحكم عليه بأنه غِشٌّ ثمَّ يقول: لَا بَأْسَ به، والغشُّ فِيهِ بأسٌ؛ فقد تَبَرَّأَ النَّبيُّ ﷺ من فاعلِهِ.

ثمَّ إن هناك مُشكِلةً أُخرى أيضًا؛ فلْنَفْرِضْ أن هَذَا الرجلَ نالَ الشهادةَ، وفي بعضِ الموادِّ غَشَّ، فماذا تكون حالُه بالنِّسْبَة للمَرْتَبَة أو الراتِب الَّذِي أخذهُ بناءً عَلَى هَذِهِ الشهادةِ الباطلةِ، فهَذِهِ مُشكلةٌ، فقد يكون الإنسانُ يَكسِب مالًا حرامًا من أجلِ هَذَا الغِشِّ الَّذِي حَصَلَ.

(٤٧٨٦) السُؤَال: هَل يَلزَمُ التَّتابُعُ في صِيامِ النَّذرِ؟

الجَوابُ: إذا نَذَرَ الإنْسانُ صِيامَ أيَّامٍ مَعدودةٍ فإنْ كانَت مَحْصورةً بزَمَنٍ مُعيَّنٍ كَما لو قالَ: عَلَيَّ نَذرٌ أنْ أصومَ أوَّلَ أُسبوعٍ مِن شَعبانٍ، فهُنا يَجِبُ التَّتابُعُ، كذلِك

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١).

لَو قالَ: عَلَيَّ نَذرٌ أنْ أصومَ عَشرةَ أيامٍ مُتَتابِعةً فيَلزَمُه التَّتابُعُ، كذلِك إذا قالَ: عَلَيَّ نَذرٌ أنْ أصومَ عَشرةَ أيامٍ ونَوى التَّتابُعَ فيَلزَمُهُ التَّتابُعُ، هَذِه ثَلاثُ مَسائِلَ:

- إذا نَذرَ أيَّامًا مُعيَّنةً لَزِمَه التَّتابُعُ ضَرورةُ أنَّها مُتَتابِعةٌ.
- إذا نَذَرَ أيَّامًا مُعيَّنةً وقَيَّدَها بالتَّتابُعِ لَزِمَه التَّتابُعُ.
- إذا نَذَرَ أيَّامًا مُعَيَّنةً ونَوى التَّتابُعَ بقَلبِه بِدونِ لِسانِه -يَعني: لم يَنطِقْهُ لِسانُه- لَزِمَه التَّتابُعُ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بِالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكُلِّ امرِئٍ ما نَوى»(١).

أمَّا إذا نَذَرَ أيَّامًا غيرَ مُعيَّنةٍ بزَمَنٍ مُعيَّنٍ فإنَّ لَهُ الخِيارَ، إنْ شاءَ تابَعَ وإنْ شاءَ فَرَّقَ، مِثلَ أنْ يَقولَ: لله عَلَيَّ نَذرٌ أنْ أصومَ عَشرةَ أيَّامٍ فقَط، فنَقولُ: أنتَ الآنَ بالخِيارِ، إنْ شِئتَ فتابِعْ وإنْ شِئتَ فلا تُتابِع.

والدَّليلُ عَلى هَذا أنَّ العَدَدَ إذا لَمْ يُعيَّنْ، وإذا لم يُقيَّدْ بتَتابُعٍ فإنَّ الإنْسانَ فيه مُخَيَّرٌ؛ لِقَولِه تعالى في المُتَمَتِّعِ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦] فجَعلَها الله عَشرةً مَع أنَّها مُتفرِّقةٌ: ثَلاثةُ أيامٍ في الحَجِّ وسَبعةٌ إذا رَجَعَ، فهَذا حاصِلُ وُجوبِ التَّتابُعِ، فيَجِبُ التَّتابُعُ في ثَلاثِ مَسائِلَ وهِيَ: إذا نَوى التَّتابُعَ، وإذا شَرَطَ التَّتابُعَ، وإذا عَيَّنَ زَمَنًا؛ فهُنا يَجِبُ التَّتابُعُ.

وإذا اطلَقَ وقالَ: عَشرةَ أيامٍ فقَط فهُنا نَقولُ: أنْتَ بالخِيارِ، إنْ شِئتَ فتابِعْ، وإنْ شِئتَ فلا تُتابِع، ولَكِنِ التَّتابُعُ أفْضَلُ؛ لِأنَّه أسرَعُ في إبْراءِ الذِّمَّةِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤٧٨٧) السُّؤَال: لقد نذرتُ نذرًا وهو أنني كلَّما استلمتُ راتبي تصدَّقتُ بعُشْرِهِ للهِ تَعَالَى، وإنني أعرِفُ مساكينَ فِي بَلَدِي أحقَّ بهَذَا المالِ، فهل أجمعُ هَذَا المالَ وحين أعودُ إِلَى بَلَدي أُعطيه لهؤلاءِ المساكين، أم أَقومُ بِتَوزيعِهِ هنا؟

الجواب: النَّذر التزامُ الإِنْسَانِ للهِ عَزَّوَجَلَّ شيئًا، إما طاعة أو غير طاعةٍ، ومنَ المعلومِ أن الصدقةَ طاعةٌ، وقد ثبتَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[1].

وهَذَا الَّذِي نذرَ أن يَتَصَدَّقَ بعُشرِ راتبِهِ يجب عليه أن يتصدَّقَ به فورًا، ولا يَجُوز أن يُؤَخِّرَه، فإن وجدَ مساكينَ فِي البلدِ الَّذِي هُوَ فيه، فلْيتصدَّق به عليهم، وإن لم يجدْ فلْيُرْسِلْه إِلَى بلدٍ أخرى فيها مساكينُ، وأما تأخيرهُ حَتَّى يرجعَ إِلَى بلدِه، فإن هَذَا لا يَجُوز؛ لِأَنَّ النذرَ يجبُ الوفاءُ به عَلَى الفورِ، ولأنه لا يأمَن أن ينْسَى، أو يموت، أو يَبخَل فِي المستقبَلِ.

(٤٧٨٨) السُّؤَال: نذرتُ للهِ منذُ أربعِ سنواتٍ ولم أفِ به، فما الحكمُ؟

الجواب: مَن نذرَ على نفسِه شيئًا وجبَ عليه وفاؤُه، ولو بعدَ حينٍ؛ لأنه دَين في ذِمَّتِه.

(٤٧٨٩) السُّؤَال: إن والدتَهُ نذرتْ للهِ نذرًا أن تُصليَ في اليومِ مئة ركعةٍ، فهلْ عليها شيءٌ إن لم توفِّ بنذرها لعدمِ استطَاعتِهَا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

الجوابُ: نبيُّنا محمدٌ ﷺ نهى عنِ النذرِ، وقالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[١]، وقالَ: «إنهُ لَا يَرُدُّ قَضَاءً»[٢]، فالرسولُ -صلواتُ اللهِ وسلامهُ عليهِ- أكملُ الخلقِ نُصحًا للأمةِ، نهى عنِ النَّذرِ؛ وذلك لأنَّ الإنسانَ يقولُ: إنْ حصلَ كذا وكذا، فللهِ عليَّ نذرٌ أن أتصدقَ بمئة ريالٍ، وهوَ ما أَخرجَ المئةَ ريالٍ صدقةً إلا منْ أجلِ النذرِ.

أو يقولُ الإنسانُ إذا كانَ لهُ مريضٌ أو هوَ مريضٌ مرضًا مُزمنًا: إن شُفيتُ، أو إنْ شَفى اللهُ مَريضي، فللهِ عليَّ نذرٌ، يظنُّ أن النذرَ يَشفي المريضَ، والنذرُ لا يَردُّ قضاءً، فإذا كانَ اللهُ قَد قَضَى على هذا المريضِ أن يموتَ فسيموتُ، أو أن يزيدَ مرضُهُ فسيزيدُ مرضُهُ، والنذرُ لا يؤثرُ، لكن النذرُ تعبٌ على الإنسانِ.

وكمْ مِن إنسانٍ نذرَ على شيءٍ وحصلَ ذلكَ الشيءُ، ثم ذهبَ إلى أعتابِ العلماءِ يريدُ التخلصَ مما نذرَ، ومن جملتِهِ هذا السؤالُ الذي سَمعتُمُوه الآنَ.

وكذلكَ بعضُ الشبابِ تكونُ عندَهُ مادةٌ صعبةٌ، مثلَ الإنجليزي والعلومِ والرياضياتِ والفيزياءِ والكيمياءِ، وما أشبهَ ذلكَ، فييأسُ الطالبُ منَ النجاحِ، ويقولُ: للهِ عليَّ نذرٌ إن نجحتُ لأصومنَّ شهرًا، ثمَّ يُقدِّر اللهُ أن ينجحَ لا لأجلِ النذرِ؛ لكنِ اللهُ قَضى هذَا، فإذا نجحَ أمسكَ النَذر، وذهبَ إلى العلماءِ يسألُ: ما تقولونَ؛ لأنهُ يريدُ التخلصَ.

لكن أنَّى لهُ ذلكَ، هوَ شارَطَ ربَّهُ وعاهدَ ربَّهُ على أنهُ إن حصلَ كذا، أن يقومَ بالصيامِ، فيلزَمُه أن يُوفيَ بما نذرَ، فإن لم يفعلْ فاستمعْ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٤٠).

عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَـئِنْ ءَاتَـٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾ [التوبة:٧٥]، عندنا شرطٌ ومشروطٌ، فالشرطُ قوله: ﴿لَـئِنْ ءَاتَـٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾، والمشروطُ قولُه: ﴿لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَـٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦] ما تَصدَّقُوا، بَخلُوا بهِ، ﴿وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ فلم يَكونُوا صالحِينَ، فكانَت الثمرةُ: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ [التوبة:٧٧] -نسألُ اللهَ العافيةَ- فالمسألةُ خطيرةٌ.

فنقول لهذهِ المرأةُ التي نذرت: ما دامتْ نذرتْ أن تُصليَ مئةَ ركعةٍ، فَعليها أن تستعينَ باللهِ، وتُصليَ مئة ركعةٍ في اليومِ، وعليها أن تطمئنَ، وثِقُوا أنها لو صَلَّتْ مئة ركعةٍ معَ الطمأنينةِ، كمْ تبقى مئة ركعةٍ معَ الطمأنينةِ؟ كلُّ ركعةٍ عشرُ دقائقَ، مئة في عشرٍ بألفِ دقيقةٍ، ألفُ دقيقةٍ هذهِ سوفَ تستوعبُ نهارًا كثيرًا، لكنْ هيَ التي فعلتْ ذلكَ بنفسِها، فعليهَا أن تستعينَ باللهِ، وأن تُصَلِّيَ ما نذرتْ، وأن تَحرصَ على أن تكونَ مُطمئنةً، فإن عجزتْ صارَ النذرُ كالواجبِ بأصلِ الشرعِ، إذا عجزَ عنهُ الإنسانُ سقطَ.

والقاعدةُ المقررةُ المعلومةُ بالشريعةِ أنهُ لا واجبَ معَ عجزٍ؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقولِهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] لكن يَحسنُ أن تُطعمَ عشَرةَ مساكينَ؛ لعدمِ وفائِها بالنَّذرِ.



(٤٧٩٠) السُّؤَال: نذرَ والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نذرًا، وتُوفيَ قبلَ أَنْ يوفيَ به، فهل أقوم أنا بالنَّذر، أم يَسقُط عنِّي، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: إذا كان النذرُ الَّذِي نذره الأبُ نذرًا يجب أداؤُه، وكان مالًا، فإنَّه يجب عليكم أن تؤدُّوه مِن الترِكة قبل كل شيءٍ؛ لأن النذرَ دَيْنٌ، والدَّين مُقدَّم عَلَى الميراثِ، وعلى الوصيَّة، وإن كان عملًا بَدنيًّا -كقراءةِ القُرْآنِ، أو الصومِ- فإنَّه يحسُن أن تَقضُوه عنه، فإن لم تَفعَلوا، فلا تَزِرُ وازرةٌ وِزرَ أُخرى، وليس عليكم قضاؤُه، بمعنى أنكم لا تَأْثَمُون إن لم تَقضوه.

لكن قد يكون النذرُ غيرَ واجبِ الوفاءِ، كما لو نَذَرَ فِعلَ شيءٍ مباحٍ، أو نذرَ نذرًا يقصِد به اليمينَ، فإنَّه فِي هذه الحالِ لا يجِب عليه الوفاءُ.

مِثَال النَّذر المباحِ: أَنْ يقول: لله عليَّ نذرٌ أن ألبسَ هذا الثوبَ اليومَ، ولُبْسُ الثوبِ المعيَّن ليس واجبًا، بل هو مُباحٌ، فنقول له: أنتَ الآنَ بالخيارِ، إن شئتَ البسِ الثوبَ، وإن شئتَ فلا تلبَسْه وكَفِّر كفارةَ يمينٍ.

وكذلك إذا قصدَ بالنَّذرِ اليَمِين، فهو مُخَيَّرٌ بين فعلِ المنذورِ وبينَ كفَّارة اليمينِ.

مثال ذلك: إذا قال: إن كلَّمتُ فلانًا فللهِ عليَّ نذرٌ أن أصومَ ثلاثةَ أيامٍ. فهنا نقول: إنْ كَلَّمَ فلانًا فإنه يُخَيَّر بين أَنْ يصومَ ثلاثةَ أيامٍ؛ لأَنَّه نَذَرَها، وبين أَنْ يكفِّر كفارةَ يمينٍ؛ لأن هذا حُكمه حُكم اليمينِ، فإذا قال: أختارُ أن أصومَها، فلَه ذلك، وإذا قال: لا أرِيدُ صيامًا، قلنا: أَطْعِمْ عَشَرَةَ مساكِين كفارةَ يمينٍ.

فالنَّذرُ الَّذِي ذكرَه عن أبيهِ لا نَدري هل هو مِن النَّذرِ المباحِ، أو نذرُ عبادةٍ، وقد ذكرنا التفصيلَ فِي ذلك.

فإذا كان قد نَذَرَ -مثلًا- أن يذبحَ ذبيحةً يَتَصَدَّقُ بها، فلا بُدَّ أن تُؤخَذ مِن مالِهِ،

وإذا لم يكنْ له مالٌ وأراد ابنُه أَنْ يذبحَ عن أبيهِ، فلا بأسَ.

(٤٧٩١) السُؤَال: لي أخٌ كَانَ يشكُو مِن مرضٍ، فنَذَر للهِ نذرًا إنْ شفَاه الله مِن مَرضه لَيَذْبَحَنَّ فِي يوم شفائِه من كُلِّ سَنةٍ شاةً، فشَفاه الله تَعَالَى فهَل يُوفِّي بنذرهِ؟

الجَوَاب: هَذَا الَّذِي نذر إن شَفَاه اللهُ أن يذبحَ كُلَّ سَنةٍ فِي هَذَا اليومِ شاةً يَقتضي هَذَا النَّذرُ أن يجعل هَذَا اليومَ عِيدًا يَتكَرَّر كُلَّ سَنةٍ، ومعلوم أَنَّهُ لَيْسَ فِي السَّنةِ مِن الأعيادِ الحوليَّة إلَّا عِيدان اثنانِ، هما عِيدُ الفطر، وعِيدُ الأضحى.

وعليه فنقول: اذبحْ شاةً لأوَّل عام وفاءً بنذرِك، ولا تذْبَح فيما بعدَه؛ لِأَنَّهُ يجعل هَذَا اليومَ عِيدًا، ولكن لفواتِ الوصفِ الَّذِي نَذرتَ عليكَ أن تُكفِّر كفَّارةَ يمينٍ.

وبالمناسَبة أودُّ أن أُبلِّغكم بأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عنِ النَّذْرِ، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»(١)، وفي لفظٍ: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»(٢)، فحَكم وعلَّل، حَكم بالنَّهيِ عنِ النَّذرِ، وعلَّل بأن النَّذْر إنما يُستخرَج به مِن البخيلِ، فالبخيل لَا يُخرِج المال، لكن عند الضرورة يَنذرُ بإخراجِ المالِ.

وعلَّل تعليلًا آخرَ، وَهُوَ أن النَّذْر لَا يَرُدُّ القضاءَ، فإن كَانَ الله قد قدَّر للمريضِ شِفاءً شُفي بدون نَذْرٍ، وإن لم يُقدِّرْ لَهُ شِفاءً فإن النَّذْر لَا يأتي بالشفاءِ، فالنَّذْر منهيٌّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لَا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩).

عنه، وقد حرَّمه بعض العُلَماءِ، والقولُ بالتحريمِ قولٌ قويٌّ، وأنت إذا كنت عَلَى شَفَقة بالغةٍ مِن حصولِ مطلوبِكَ فاسألِ اللهَ التيسيرَ، ولا تُلزِم نفسَكَ.

وكم مِن إنْسَانٍ نذرَ نذرًا، ثُمَّ ثَقُل عليه، فجعلَ يتتبَّع أعتابَ العُلَماء لعلَّه يجد مَن يُفتيه بالتخلُّص مِن هَذَا النَّذْر.

(٤٧٩٢) السُّؤَال: والِدِي تُوُفِّيَ وفي ذِمَّتِه نذرٌ لا أستطيعُ الوفاءَ به، فهل يَلْزَمُنِي شيءٌ؟

الجواب: لا بُدَّ أَنْ أعرِفَ التفصيلَ في هذا، وكيفَ كَانَ النذرُ، وكيفَ كَانَ العجزُ عَنْ قَضَائِه.

(٤٧٩٣) السُّؤَال: شخص نذَر أن يصوم الاثنينِ والخميسَ إِلَى الأبد، فهَل يجب عليه الوفاءُ بالنَّذرِ، وإذا أفطرَ فهل عليه قَضَاءٌ أو كفَّارة؟

الجَوَاب: أولًا: أُخبرُكم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن النَّذْر، وهذا النَّهْي عند بعض العُلَماء للكراهةِ، وعند آخرينَ للتحريم. ومَن علِم المَشَقَّة والحَرَجَ الَّذِي يَلحَق الناذرَ فإنه يُرجِّح أن النَّهْيَ للتحريمِ؛ وذلك أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عن النَّذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»[1]، فالبخيل هُوَ الَّذِي يقول: لله عليَّ نذرٌ أن أتصدقَ بكذا، ولولا النذرُ لم يتصدَّقْ، يعني: يحمله النذرُ عَلَى الصدقة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩).

وكذلك أخبر أنَّه لا يردُّ قضاء[1].

والنَّاذر يعلِّق نذْرَه أحيانًا عَلَى الشِّفاءِ من مرضِه أو بمرضِ مَن يحبُّ، فهَذَا أيضًا لا يردُّ قضاءً، فإذا كانَ الله تَعَالَى أراد لهذا المريضِ أن يبقى عَلَى مرضِه، أو يمُوت، فإنَّ النَّذر لا يرُدُّ القضاء.

إذَن لا فائِدَة مِن النَّذرِ، وإنما هُوَ الحرجُ والمشقَّة، ولهذا كانَ شيخُ الإسلامِ ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَميل إِلَى تحريم النَّذرِ[2].

وقد يُفرَّق بين النَّذرِ الشديدِ والنَّذرِ الخفيف، فيقال: النَّذر الخفيف مكروهٌ، والثقيل محرَّم.

ولذلك أُحذِّر إخواني مِن النَّذر، وأقولُ: إن النَّذر شديدٌ، وأنت فِي عافيةٍ، فلماذا تُلزِم نفسَك بما لم يُلزِمْك اللهُ به، مَعَ أن هَذَا النَّذر لا يأتي بخيرٍ، ولا يردُّ قضاءً، وكم من إِنْسَانٍ نذرَ، ثمَّ ذهب إِلَى أبواب العُلَماء يطرُقُها من كل وجهٍ؛ لِيَتَخَلَّصَ من النَّذر، ولكن أنَّى له ذلك، فإذا كانَ النَّذر طاعةً فقد قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[3].

والآن نأتي إِلَى جواب السَّائل، والسَّائل يقول: إنه نَذر أن يصومَ يوم الاثنين والخميس، وهَذَا النَّذر طاعةٌ، وليس معصيةً، إذن يَلزَمه الوفاءُ، ويلزَمُه أن يصوم كلَّ اثنين وخميسٍ إِلَّا أن يُصيبَه مرض، فإنَّه مَعذورٌ، وأمَّا مَعَ الصحة فيَلزمه أن يصومَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٤٠).
(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

الاثْنَين والخميس، حتَّى ولو كانَ مسافرًا؛ لأَنَّه لم يستَثْنِ، فإنْ لم يفْعَل فهو آثمٌ وعلى خطرٍ عظيمٍ.

واستمِعْ إِلَى خطر الَّذِينَ لا يوفون بالنَّذر، قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ ﴾، والنَّذر عهدٌ بينك وبين الله، ﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧].

إذَن العقوبة عقوبةٌ عظيمةٌ: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ لا يَرتَفِع عن قُلوبِهم أبدًا، ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ ﴾ يعْني إِلَى الموتِ، نسأَلُ الله العافيةَ والسَّلامةَ.

فعلَيك -يا أخي- أن تتجنَّب النَّذرَ، وإذا كنتَ مريضًا فاسألِ اللهَ الشفاءَ، وإذا كنتَ بخيلًا فاسألِ اللهَ أن يجعلَك مِن الكُرماءِ، وإذا كانَ لك غائبٌ فاسألِ اللهَ أن يردَّه عليك، وهلمَّ جرًّا. وأمَّا أن تُلزِم نفسَكَ بشيءٍ لم يُلْزِمْكَ اللهُ به، فهذا خطأٌ، وجنايةٌ عَلَى نفسِك.

(٤٧٩٤) السُّؤَال: نذرتْ أُمي أن تصومَ يوم الاثْنَين والخميسِ طُول حياتِها، وأصابَها من الأمراضِ الكثيرةِ، حيثُ تحتاج إِلَى أخذِ الأدويةِ ولا تَستطِيع الصِّيَامَ، فهل عليها كفَّارة؟ وهل يصحُّ أن أُكفِّر عنها؟

الجواب: أولًا: يجِب أن نعلمَ أن النَّذرَ مَكروهٌ، وأنه يُكره للإِنْسَان أن يقول: للهِ عليَّ نذرٌ أن أصومَ، أو أن أُصليَ، سواءٌ كانَ نذرًا مُطلَقًا أم مُعلَّقًا، يعني: سواء قال

ابتداءً: للهِ عليَّ نذرٌ أن أصلِّي أو أصومَ، أو قال: إنْ عافَاني اللهُ فللهِ عليَّ نذرٌ أن أصومَ، فكلُّ هَذَا مَكروهٌ، ومنهيٌّ عنه، ونهى النَّبي ﷺ عن النَّذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»[١]، وأخبر أنَّه لا يَرُدُّ قَضاءً[٢].

ولذلك ما أكثرَ ما يَندَم النَّاذر إذا نذَر، فتجِدُه يشقُّ عليه أن يفعلَ ما نذَره، ثمَّ يذهبُ إِلَى العُلَماء عندَ عَتبة كل عالمٍ ليتخلَّص من هَذَا النَّذر.

فأولًا: أنْهاكم عنِ النَّذر، بلْ أقولُ: أبلِّغكم نهيَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النَّذر، فلا تنْذِروا؛ لأَنَّه لا يأتي بخيرٍ، ولا يردّ قضاءً، فمَن أرادَ اللهُ أن يُشفى شُفِيَ بدون نذرٍ، ومن أراد اللهُ ألَّا يُشفَى لم يُشفَ ولو نذرَ الإِنْسَان.

أما الجوابُ عن هَذَا السُّؤال، فنقول: يَلزَم هَذِهِ المَرْأَةَ أن تصومَ كلَّ اثنين وخميسٍ؛ لأنَّ ذلك طاعة، وقد قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[٣]. وإذا عجزتْ عنِ الصَّوْم، فإنَّه يَلزمُها أن تَفدِيَ عن كل يومٍ إطعامَ مسكينٍ.

(٤٧٩٥) السُّؤَال: شخصٌ عاهدَ اللهَ عَلَى ألَّا يَعْصِيَه، ثمَّ قام بمعصيةٍ، فعلِم أن عليه كفَّارةَ يَمين فصَام ثلاثةَ أيام، ولكنَّه بعد الكفَّارةِ ما زالَ مستمرًّا عَلَى معصيتِه، وبعد مدَّةٍ تابَ مرَّة أُخرى، فهل التَّوبة الثَّانِيَة كفَّارةٌ للمعصيةِ الَّتِي كانَتْ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

الجَوَاب: يقول السَّائل أنَّه حلفَ أَلَّا يفعلَ مَعصيةً، والصَّحِيح أن يقولَ: نَذَرَ ألا يفعلَ معصيةً؛ لأنَّه عاهدَ اللهَ، والمعاهَدةُ نَذرٌ، وليستْ يَمينًا، ولكن حُكْمُها حُكْمُ اليمينِ في مثلِ هَذِهِ الصُّورةِ، فلمَّا عاد إلى الذَّنبِ يقول: إنَّه كفَّر بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ، وهذه الكفارةُ لا تجزِئه؛ لأنَّ صيامَ ثلاثةِ أيامٍ لا تُجْزِئ إلَّا لَمن لم يجدْ إطعامَ عَشَرَةَ مساكِين أو كسوتَهُم، فأمَّا مَن يَجِد ذلك فإنَّه لو صامَ ثلاثَ سنواتٍ لم ينفعْه، قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَـامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]؛ فجعلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صيامَ الأيامِ الثَّلاثةِ لمن لم يجدْ إطعامًا أو كسوة عَشَرَة مساكين.

والظَّاهرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ يتناولُ مَن لم يجدْ الطّعامَ والكِسوَةَ ومَن لم يجِدْ المساكينَ الَّذين يدْفَع لهم كفَّارتَه؛ كَما لو كُنْت في مجتمعٍ غنيٍّ تطلُب الفقيرَ ولا تَجِده، فإنَّنا نقول: تصومُ ثَلاثة أيامٍ، ولهذا حذَف الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى المفعولَ في قولِه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ ليَكُونَ ذلك عامًّا لَمنْ لم يجِد الإطعامَ أو المساكِينَ.

ونَقُول للأخِ السَّائِلِ: يجِبُ عليك أن تكفِّر عن هَذَا العهدِ الَّذِي عاهدتَ اللهَ عليه، بأنْ تكفِّر بإطعامِ عشرةِ مساكِينَ أو كسوتهمْ.

ولك أن تُطْعِمَهم عَلَى أحدِ وجهينِ:

- إما أن تصنعَ غداءً فتغدِّيهم، أو تصْنَع عشاءً فتُعشِّيهم.
- أو تفرِّق عليهم طعامًا مِن الرُّزِّ يبلُغ صاعَينِ، يعْنِي صاعَيْن ونِصْفًا بصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤٧٩٦) السُّؤَال: كنتُ أرتكِب معصيةً فيما مضى، وقد نَذَرْتُ أن أصوم ثلاثةَ أيامٍ كلما ارتكبتها، حتَّى تجمع عليَّ عددٌ كبيرٌ من الأَيَّامِ، فماذا عليَّ أن أفعل الآن؟

الجواب: أوَّلًا علَيْك أن تتوبَ إِلَى اللهِ من هَذِهِ المعصيَةِ، وأن يكُون لك عَزِيمةٌ قويَّة، وألَّا يغلِبَك الشَّيطانُ والهوى عَلَى تكرارِ هَذِهِ المعصيَةِ.

ولكن إذا كنتَ نذرتَ أن تصُومَ ثَلاثة أيامٍ أو أكثرَ أو أقلَّ كلَّما فعلْتَها، فإنَّ هَذَا النَّذر يُعتبَرُ فِي حُكمِ اليَمين، أي أنَّه يجوز أن تصُومَ الأَيَّام الَّتِي عيَّنت، ويجُوز أن تُكفِّر كفَّارةَ يمينٍ، فإِنْ كُنت قُلْت: للهِ عليَّ نذْرٌ إن عاودتُ هَذِهِ المعصيةَ أن أصوم ثلاثةَ أيَّامٍ، ثمَّ عدْتَ إليها، فنقولُ: إن شئتَ فصُمْ ثلاثة أيَّامٍ، وإن شئتَ فكفِّر كفَّارة يمين.

وكفَّارةُ اليمينِ إطعامُ عَشرةِ مَساكِينَ، أو كِسوتُهم، أو تحريرُ رقبةٍ، فمَن لم يجِد فصِيامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ.

(٤٧٩٧) السُّؤَال: امرأةٌ نذَرتْ أنَّها تصُوم الدَّهرَ، وما تزَالُ تَصومُ مُنذ ثلاثِ سنواتٍ؟

الجواب: لا يجُوزُ لها الوَفاءُ بِهذا النَّذر؛ لأنَّ صوْمَ الدَّهرِ محرَّمٌ أو مكروهٌ عَلَى الأقلِّ، فلا يَجوزُ لها الوَفاءُ بِهذا النَّذر، وعلَيْها أن تكفِّرَ عن نذرِها كفَّارةَ يمينٍ، فتُطعِم عشرةَ مَساكِين أو تَكْسُوَهم، أو تُعتِق رقبةً، فإنْ لم تجدْ فصيام ثلاثةِ أيَّامٍ متتابعة.

(٤٧٩٨) السُّؤَال: رجلٌ مَريضٌ قال: إن شَفَاني اللهُ فسوفَ أتَصَدَّقُ بجُزْءٍ من مَالي لمشْرُوعِ كَذَا. وبعد ذلك عَلِمَ أن أهلَهُ عليهِمْ دَينٌ أكثرُ مِن المبلَغِ الذي وضَعَهُ،

فهل يُعْطِي هذا المشْرُوعَ أم يعطِي أهلَهُ من الزكاةِ؟

الجواب: يقضِي دَينَ أقارِبِهِ، لأن صلَةَ الرَّحِمِ واجِبَةٌ، والمشاريعُ الأُخْرَى قد تكون مستحبَّةً، ومعلومٌ أن الواجِبَ مقدَّمٌ على المستَحَبِّ، فإذا كانَ أحدٌ من أقارِبِهِ محتاجًا إلى قضاءِ دَيْنِهِ صَرَفَ ما نَذَرَهُ فيه، لأن صلَةَ الرحِمِ واجبةٌ، والمشروعُ الخَيْرِي ليسَ واجِبًا.

(٤٧٩٩) السُّؤَال: أُمِّي نَذَرَتْ أنْ تَجْلِسَ في البيتِ الحرامِ ثلاثةَ أيامٍ، وقد جَاءَتْ يومَ الخميسِ بعدَ صلاةِ العصرِ، فهل يَنْتَهِي النذْرُ يومَ الأحدِ بعدَ صلاةِ العَصْرِ؟

الجواب: نَعَمْ ينتهي، ولكِنِّي في هذه المناسبةِ أَوَدُّ أنْ أَنْصَحَ إخواني المسلمينَ بالبُعْدِ عَنِ النَّذرِ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهَى عَنِ النَّذرِ، وقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»[1]، وكَمْ مِنْ إنسانٍ نَذَرَ نذرًا ونَدِمَ على هذا، وتَعِبَ في الحصولِ على فَتْوَى؛ لعَلَّهُ يَسْلَمُ، ولكِنْ لم يَحْصُلْ له، وما دَامَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»، فكيفَ تَفْعَلُ ما لا يأتي بخَيْرٍ، ولكِنْ إذا نَذَرَ الإنسانُ وابْتُلِيَ بالنذرِ فإنَّه يُتَمِّمُه، فإذا كَانَ هذا النذرُ بعدَ عَصْرِ الخميسِ انْتَهَى بعدَ عَصْرِ الأحدِ.

(٤٨٠٠) السُّؤَال: رجلٌ يقولُ: نَذَرْتُ أنْ أَذْبَحَ شاةً، فلمْ أَسْتَطِعْ، فهل لي مَخْرَجٌ مِنْ ذلكَ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩).

الجواب: إذا كَانَ السببُ الشكـرَ للهِ عَزَّوَجَلَّ على ما أَنْعَمَ بـه؛ وَجَبَ عليه أنْ يَذْبَحَـها ولْيَتَصَدَّقَ بِلَحْمِـها، وإذا كَانَ السببُ شيئًا آخَرَ فلا بُدَّ مِنَ التفصيلِ في ذلكَ.





فتاوى القضاء

(٤٨٠١) السُؤَال: لماذا إذا روتِ امرأةٌ الحديثَ عن النَّبيّ ﷺ وَهِيَ واحدةٌ قبِلنا روايتَها، بعكسِ الشهادةِ فإنَّه لا بُدَّ مِن امرأتينِ؟

الجَوَاب: السبب في ذلكَ أن الحديثَ رِوايتُه من بابِ الخبرِ الدينيِّ، والأخبارُ الدينيَّةُ يُكتفَى فيها بالواحِدِ، ولهذا لما كان دخولُ شهرِ رَمَضانَ من بابِ الأخبارِ الدينيَّة اكتُفِيَ فيه بشهادةِ واحدٍ، ولهذا أَيْضًا لما كان الإخبارُ بدخولِ وقتِ الصَّلاةِ من الأخبارِ الدينيَّة اكتُفي فيه بمؤذِّن واحدٍ.

أمّا الشهادةُ فإنَّها حقوقٌ تكون بينَ الآدمِيِّينَ غالبًا، فلهذا احتيط فيها بأنْ يَنْضَمَّ إلى الشاهِدِ شاهدٌ آخر، أو يمين المدَّعِي أَيْضًا، فإنَّه قد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قضَى بالشاهِدِ مع اليمينِ[1]، يعني مثلًا إذا ادعيتَ عَلَى شخصٍ شيئًا وأتيتَ بشاهدٍ واحدٍ وحلفتَ معه فإنَّه يُحْكَمُ لك بما ادَّعيتَ.

(٤٨٠٢) السُؤَال: أعمل مُعاوِنًا للقُضاةِ فِي أحدِ البلادِ العربيَّة، فأقوم بتنفيذِ الأحكامِ الَّتِي يُصدرُها القاضي، فهل عليَّ إثم، علمًا بأنني لَيْسَ لي عملٌ سوى ذلك؟

الجَوَاب: الأحكام الَّتِي يُصدِرها القضاةُ فِي أيِّ بلدٍ كانَ إما أَنْ تَكُونَ موافقةً

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٢).

للشرعِ، فتنفيذُها تعاوُن عَلَى البرِّ والتقوى، وإما أَنْ تَكُونَ مخالفةً للشرع، فتنفيذها تعاوُن عَلَى الإثم والعدوانِ.

فالأحكامُ الصادرةُ منَ القاضي الَّذِي سأل عنه السَّائِل إذا كانت موافقةً للشرعِ، فإن تنفيذها ومتابعتها مِن البرِّ والتقوى، ولا حرجَ فيها، وأما إذا كانتْ مخالفةً للشرعِ، فإنَّه لا يجوز التَّعاونُ فيها، ولا متابَعتُها، بل يجب نُصح هذا القاضي حَتَّى يعودَ إلى رُشده.

أما مسألة العملِ، فإنَّه إذا كان يَستلزِمُ معاونةَ القاضي عَلَى الإثمِ والعدوانِ، فعَلَيه أَنْ يدعَ العملَ، ولكن الشَّيطان يَقِف له بالمرصادِ، يقول: كيف تترك العملَ فيضيع الأولادُ، ويبكي الصبيُّ، وتبكي الفتاةُ، ويأتيك صاحِبُ البيْت يطلُب الأُجرةَ.

فأقولُ لهذا الَّذِي يُوَسْوِسُ له الشَّيطان بهذه الوساوسِ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]، هذا في الدُّنْيا، وفي الآخِرَة: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق:٥]، ومِن الحِكم المأثورة: «مَن تركَ شيئًا للهِ عوَّضه اللهُ خيرًا منه»[1].

(٤٨٠٣) السُّؤال: اشْتَرَى زَوْجِي شقَّةً وصارَتْ مِلْكا لَهُ، وسوفَ يُؤَسِّسُهَا؛ لتكونَ بيتًا نَعِيشُ فيه؛ حيثُ إنَّنا لا بَيتَ لنا حتَّى الآن، فهل هذه الشقَّة تكونُ حقًّا لي أم تَدْخُلُ ضِمْنَ الميرَاثِ، وإذا أرادَ أن يَكْتُبَهَا باسْمِي في حياته فَهَلْ في ذلكَ شيءٌ؟

(١) الزهد الكبير (ص: ٣٣٨).

وكذلكَ الأثاثُ الذي سَيَضَعُهُ فيها، هل يكونُ حقًّا مِنْ حُقوقِي؟

الجواب: حُكْمُ هذا عنْدَ القاضِي.

(٤٨٠٤) السُؤَال: من المعلومِ أنَّ «البيِّنَةَ على المُدَّعِي، واليمينَ على المنكرِ»[1]، وأنَّ المدعيَ إذا عجَزَ عن إقامةِ البينةِ، توجهتِ اليمينُ على المنكرِ للسُّؤالِ، فما هو الحكمُ إذا نَكَل المدَّعَى عليه على اليمينِ؟

الجواب: البيِّنةُ على المدَّعِي، واليمينُ على مَنْ أَنْكَرَ. نقولُ: ادَّعى رَقْمُ واحدٍ على رَقْمِ اثنينِ، أنَّ له على رقمِ اثنينِ عشرةَ آلافِ ريالٍ، فقال رقمُ اثنينِ: ليسَ لكَ عندي شيءٌ، فحينها نقولُ لرَقْمِ واحدٍ: هاتِ البينةَ، فإذا قال: ليسَ عندي بينةٌ، قلنا لرَقْمِ اثنينِ: احْلِفْ أنَّه ليسَ في ذِمَّتِكَ لرقم واحدٍ شيءٌ، فقال: لا أَحْلِفُ.

فهنا صارَ المدَّعي ليسَ عندَه بينةٌ، والمدَّعى عليه لا يُريدُ أنْ يَحْلِفَ، ففي هذه الحالِ نقْضِي على المدَّعى عليه بالنُّكُولِ، ويقالُ: سَلِّمْ ما ادَّعاه؛ لأَنَّكَ لو كنتَ صادقًا أنَّه ليسَ له عندك شيءٌ، لَحَلَفْتَ، فكَوْنُكَ تأبى عَنِ الحَلِفِ، يَدُلُّ على أَنَّكَ كاذبٌ في إنكارِكَ.

ولكنْ هل نَرُدُّ اليمينَ على المُدَّعِي، ونقولُ للمُدَّعِي: أنتَ الآنَ ليسَ عندكَ بينةٌ، والرجلُ نَكَلَ، احْلِفْ أنَّ لك عليه عشرةَ آلافِ ريالٍ، فهل نَرُدُّ اليمينَ على المُدَّعِي، أم نَحْكُمُ على المنكرِ بالنكولِ دونَ أنْ نَرُدَّ اليمينَ على المدعي؟ فالمُدَّعِي عليه البينةُ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم (١٣١٤).

فقالَ: ليستْ عندي بينةٌ، والمنكِرُ قُلْنَا: عليكَ اليمينُ، قال: لا أَحْلِفُ، قُلْنا: نَقْضِي على المنكِرِ، ونقولُ: سَلِّمِ الحقَّ؛ لأَنَّكَ لو كنتَ صادقًا ليس في ذمتك شيءٌ لحَلَفْتَ.

فإذا أَرَدْنَا أنْ نَحْكُمَ على هذا المُنْكِرِ هل نَرُدُّ اليمينَ على المدَّعِي، ونقولُ: أيُّها المدعي، احْلِفْ أنَّ في ذمَّة فلانٍ لكَ كذا وكذا؟

في هذا قولانِ للعلماءِ؛ فمِن العلماءِ مَنْ قَالَ: تُرَدُّ اليمينُ على المُدَّعِي؛ لأَنَّه لَمَّا نَكَلَ المدَّعَى عليه، قَوِيَ جانبُ المُدَّعِي، فكانَ لا بُدَّ أنْ يُؤَكِّدَ باليمينِ، والمدَّعِي إذا كان صادقًا يحلفُ، وليسُ عليه شيءٌ.

ولكنْ قد نقولُ: إنَّ هذا يَرْجِعُ إلى نَظَرِ القاضي، إذا رَأَى مِنَ المصلحةِ تأكيدَ دَعْوَى المُدَّعِي باليمينِ فلْيَفْعَلْ، وإنْ رَأَى أنَّ المدَّعِيَ رجلٌ صالحٌ لا يُمْكِنُ أنْ يدَّعِيَ ما ليسَ له؛ فلا حاجةَ إلى رَدِّ اليمينِ، فلْيُقْضَ على ذلكَ بالنُّكُولِ.

(٤٨٠٥) السُؤَال: رجلٌ تُوفِّيَ وعليه دَينٌ لآخَرَ، وأثناءَ العزاءِ تنازَلَ الدائنُ عنِ الدَّينِ أمامَ جَمعٍ مِن الناسِ، وبعد سنتَيْنِ أتى لأبناءِ الميِّتِ يطالِبُهم بالدَّين، فهل له الحقُّ في ذلِكَ؟

الجواب: هذا سؤالٌ مُهِمٌّ، سؤالٌ جَيِّدٌ، سؤالٌ عظيمٌ، ولكِنَّ جوابه عندَ القاضِي في المحكَمَةِ.

(٤٨٠٦) السُؤَال: هَذِهِ (حلقةُ ذهبٍ) وُجِدَت فِي إحدى الشُّقَقِ المفروشة، ولعَدَم ثقةِ أصحابِ هَذِهِ العمارَةِ في السَّكَّان أخذْتُها، حيثُ إنِّي لستُ من سُكَّان

المَدِينَة، فأعطيتُك إيَّاها لتتصرَّفَ فيها؟

الجواب: لا أقبَل.

هَذَا وجد ذهبًا، يقول: أعطيْتُك إيَّاها تتصرَّف فيها، فأقُول: لا أقْبَل، وعلى هَذَا الَّذِي وجَدها أن يبحثَ عن صاحِبها لمدة سنةٍ، فإنْ جاء صاحِبُها وإلَّا فهي لَه، فإن لم يتمَكَّن من ذَلك، وهو الغَالِب، ما دام مُسافرًا، فليُوصِلها إِلَى القَاضِي، والقَاضِي وكيلٌ فِي هَذِهِ الأُمور يتصرَّف فيها.

(٤٨٠٧) **السُّؤَال**: نحنُ نَسْكُنُ في أرضٍ تَحْتَهَا مقَابِرُ، وقد عَلِمْنَا بهَذَا بعدَ وقتٍ طَويلٍ، فماذا علينَا أن نَفْعَلَ؟

الجواب: الواجبُ في هذا أن تُرفَعَ القَضِيَّةُ إلى الحاكِمِ الشَّرْعِيِّ، وينْظُرُ فيهَا.

(٤٨٠٨) **السُّؤَال**: جَاءَ رجلٌ وطلَبَ مِنِّي أن أشْهَدَ على أنه طلَّقَ زوجتَهُ ثَلاثًا بكلِمَةٍ واحِدَةٍ، فهل أشهَدُ مَعَهُ؟

الجَوَابُ: يحرُمُ على الإنسانِ أن يشْهَدَ علَى محرَّمٍ، إذا أتَى إنسانٌ إليكَ، ويريدُ أن يُشهِدَكَ على شَيْءٍ محرَّمٍ فلا تَشْهَدْ؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»(١)، وهذا نَفْي.

فإذا جاءَ إنسانٌ يُشهِدُك على أنه طلَّقَ زوْجَتَهُ ثلاثًا بكلِمَةٍ واحِدَةٍ، فلا تَشْهَدْ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٠)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

لأن الطلاقَ الثلاثَ بكلِمَةٍ واحدَةٍ حرامٌ ولا يَحِلُّ، ولكِنْ لك أن تَشْهَدَ بذلِكَ حتى يحكُمَ القاضِي بأنَّ الزَّوْجَةَ قد بانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، إذا كان الأمرُ قد وَقَعَ.

لكن إذا جاءَ يستَشِيرُنِي يقولُ: هل تُشيرُ عليَّ أن أُطلِّق زوْجَتِي ثلاثًا؟ أقولُ: لا أشيرُ علَيْكَ، وإن فَعَلْتَها لم أشْهَدْ، ففَرْقٌ بين وقوعِ الشيءِ وبينَ عدَمِ وقوعِهِ.

(٤٨٠٩) **السُّؤَال:** أنا مسلمٌ أعيش فِي بلدٍ تَحكُمه القوانينُ الوضعيَّة، فهل يَجُوز لِي أخذ حقِّي عن طريقها؛ لأنَّه ليس هناك من سَبيلٍ آخرَ، وقد يكون حقًّا كبيرًا لا أستطيع الاستغناءَ عنه؟

الجواب: ذكر ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابِهِ (الطُّرُق الحُكْمية)[1]، وَهُوَ كتابٌ جيِّدٌ نافِع، ولاسيَّما للقُضاة؛ ذكر أنه إذا كان فِي بلدٍ لا يُحْكَم فِيهِ بالشريعةِ، واضطرَّ إِلَى أن يتحاكمَ إِلَى هَؤُلَاءِ، فإنَّه لَا بَأْسَ بذلك، لكن بشرطِ أن يعتقدَ أنه يريد بذلكَ حكمَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا الحكمَ بالقوانينَ، فإذا حَكَموا له بِمُقتضى الشَّرع أخذَه، وإنْ حكَموا عليه تَرَكَ، وإذا حَكَموا له بالشيءِ بِمُقتضى القوانين ولكن الشرع لا يُجيزه وجبَ عليه رَدُّه.

أمَّا أن ندعَ النَّاس تَضِيع حقوقُهم بناءً عَلَى أن هَذِهِ المحاكِم قانونيَّةٌ، فهَذَا فِي الحقيقة ضررٌ عَلَى النَّاس وإتلافٌ لِأَموالهم، لكن نتحاكَم إليهم، فإنْ حَكَموا بما يوافقُ الشرعَ قبِلناه وإلا فلا.

وهَذَا الَّذِي يَتحاكم إليهم يجبُ أيضًا أن يكونَ لديه هَذَا الاعتقادُ؛ أي أنه يريد

(١) الطرق الحكمية (ص:١٨٥).

إنْ حَكَموا بِمُقتضى الشَّريعة قَبِلَ وإلَّا رَدَّ.

(٤٨١٠) **السُّؤَال:** ما حُكْمُ ما يُسَمَّى بالحُقوق أوِ التَّنكيل بشاةٍ أو شاتينِ، وذلك بين القبائلِ، ففي الخُصُومة إذا أخطأَ إنسانٌ فِي حقِّ آخرَ فإنهم يحْكُمون عليه؟

الجواب: العُقُوبات هي الَّتي يَسُنُّهَا وليُّ الأمرِ، وأمَّا ما يَجري بين النَّاسِ من قَولهم إذا أخطأَ إنسانٌ فِي شيءٍ ما: عليك ذَبيحة، عليك مِئة ريالٍ، عليك أن تطلع بنا للبَرِّ نُزهة.. فكلُّ هَذَا من الإلزامِ الباطلِ الَّذِي يَتَضَمَّن أكلَ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ.

فلو أنَّ رجلًا أخطأَ فِي أدنَى كلِمةٍ وأرادَ أن يقولَ: يا محمدُ! يُخاطِب شخصًا اسمُه محمدٌ، فقال: يا عبدَ اللهِ. قال الآخر: أنتَ سمَّيتني عبدَ اللهِ فعليك حقٌّ. مَن قَالَ هَذَا؟! وبأيِّ شيءٍ تُلْزِمُه هَذَا المال، وقد قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**»[1]، الشاهدُ قولُه: «**بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**»، فهَذِهِ الحقوقُ الَّتِي يَفرِضها بعضُ النَّاسِ عَلَى شخصٍ لم يفعلْ ما يَقتضي ذلك، نقول: إنها باطلةٌ، وإنه لا يَجُوز للإنسانِ أن يُلْزِم أخاهُ بمثلِ هَذِهِ الحقوق.

(٤٨١١) **السُّؤَال:** اشْتَريتُ أرضًا زِراعِيَّةً ودَفَعتُ الثَّمَنَ للبائِع بالكامِلِ، وبَعدَ ثَماني سَنواتٍ مِنَ الشِّراءِ ووَضْعِ يَدي عَلَيها اصْطَنَعَ البائِعُ بمُعاوَنةِ مُحام قَريبٍ لَهُ وَرَقةً مُزوَّرةً مَنْسوبةً إلَيَّ مَفادُها: تَنازُلي عَن عَقدِ الشِّراءِ، وما زالَتِ القَضِيَّةُ مَعروضةً

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤).

على القَضاءِ المَدَنِيِّ، فما هُوَ الحُكمُ لو صَدَرَ حُكمٌ باعتِبارِ الوَرَقةِ المُزَوَّرةِ صَحيحةٌ، رَغمَ أنَّها باطِلةٌ ولم تَصدُر مِنِّي؟ وهَلْ يَجوزُ لي استِعمالُ القُوَّةِ للدِّفاعِ عَن مالي؟ وما هُوَ الحُكمُ الشَّرعِيُّ حِيالَ هَذِه الواقِعةِ؟

الجَوابُ: الحُكمُ الشَّرعِيُّ حِيالَ هَذِه الواقِعةِ أنَّه لا يَجوزُ لِلإنسانِ أنْ يَتَحَيَّلَ عَلى إبْطالِ حَقِّ المُسلِمِ ولَو بالمُحامي، وقَدْ ثَبتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «إنَّكُم تَختَصِمونَ إليَّ، ولَعَلَّ بَعضَكُم أنْ يَكونَ ألحَنَ بحُجَّتِه مِن بَعضٍ -يَعْني: أقْوى- وإنَّما أقْضي بنَحوِ ما أسْمَعُ، فمَنْ اقتَطَعتُ لَهُ شَيئًا مِنْ حَقِّ أخيهِ فإنَّما أقتَطِعُ له شَيئًا مِنَ النَّارِ، أو فمَنْ قَضَيتُ لَهُ بشَيءٍ مِن حَقِّ أخيهِ فإنَّما أقتَطِعُ له شَيئًا مِنَ النَّارِ»[1] فَلْيَسْتَقِل أو لِيَسْتكْثِر.

أمَّا هَذِه القَضيَّةُ الخاصَّةُ فما دامَتِ الآنَ عِندَ القَضاءِ فنَسألُ الله أنْ يُوَفِّقَ القُضاةَ إلى الصَّوابِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم (٢٤٥٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



السياسة الشرعية

(٤٨١٢) **السُّؤَال:** يقـول الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي (أُصُول السُّنَّـة): «والسَّمـع والطَّاعة للأئمَّة وأميرِ المؤمنينَ؛ البَرِّ والفاجِرِ، ومَن ولي الخلافةَ واجتمعَ النَّاسُ عليه، ورَضُوا به، ومَن غلَب عليهم بالسيفِ حَتَّى صارَ خليفةً، وسُمِّيَ أميرَ المؤمنينَ». ثُمَّ قال: «ولا يَحِلُّ قِتالُ السلطانِ، ولا الخروجُ عليه لأحدٍ من النَّاسِ، فمَن فعل ذلكَ فهو مُبْتَدِع عَلَى غيرِ السنَّة والطَّريق»[1]. فأرجو أن تشرحَ لنا هَذِهِ العبارةَ النَّفيسة، وبيِّنْ لنا مَنهجَ السلَف الصالِح فِي نُصْح وُلاةِ الأمورِ، وجزاكم اللهُ خيرًا؟

الجواب: أقـول: إن من مَذهبِ أهلِ السنَّة والجماعةِ السَّمع والطاعة لولاةِ الأمورِ حَتَّى وإنْ كانوا فُسَّاقًا، وإن كانوا فُجَّارًا، وإن كانوا ظَلَمَة، قَالَ النَّبِيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ**»[2].

وما زال الأئمَّةُ يَرَوْنَ ولايةَ السلطانِ ولو كان عَلَى جانبٍ كبيرٍ من الفسوقِ والفجورِ، ويرون وجوبَ السمعِ والطاعةِ له، ولم يَشِذَّ عن هَذَا أحدٌ من أهلِ السنَّة والجماعةِ، بل لم يَشِذَّ عن هَذَا الأصلِ أحدٌ من أهلِ المِلَّة كلِّها إلا طائفة زائغة ضالَّة، قَالَ النَّبِيّ ﷺ فيهم: «**حَيْثُمَا وَجَدْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ إِلَى**

---

(١) أصول السنة للإمام أحمد (ص:٤٢، وما بعدها).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (١٨٤٧).

يَوْمِ القِيَامَةِ»[١]، وهم الخوارجُ، الَّذِين يُجوِّزون الخروجَ عَلَى الأئمَّة، والَّذِين وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأننا نَحْقِرُ صَلاتَنا معَ صلاتِهم، وصيامنا مع صِيَامِهِم، وأن الإيمانَ لا يَتجاوزُ حناجرَهم، وأنهم يَمْرُقُونَ مِنَ الإسلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّة[٢].

أما أهلُ السنَّة والجماعةِ فيَرَوْنَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الخروجُ عَلَى وليِّ الأمرِ مهما كانَ، إلَّا حَسَبَ مُقْتَضَى الشَّرع، وسنُبيِّن إنْ شاء اللهُ.

فلو كان وليُّ الأمرِ فاسقًا، يَشرَب الخمرَ، ويَزني، ويَلُوط، ويَضرِب، ويَفعَل كُلَّ منكَرٍ إلا الكُفر، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ الخروجُ عليه، بل تجبُ مُناصحتُه، ودعاء اللهِ له. فهَذَا الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمامُ أهلِ السنَّة، آذاهُ السلطانُ، وسَحَبَه بالأسواقِ، وضربه بالسِّياط حَتَّى يُغمَى عليه وهو يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو أعلمُ أني لي دَعْوَة مُستجابَة لَصَرَفْتُها للسلطانِ[٣]؛ لِأَنَّ فِي صلاحِه صلاحَ الأُمَّة.

فهؤلاء الَّذِين يَعرِفون شريعةَ اللهِ، ويَعرفون مِنهاجَ رسولِ اللهِ ﷺ.

أما أولئك الطائشونَ الَّذِين يكفِّرون مَن لم يُكَفِّرْهُ اللهُ ورسولُه ﷺ ويجوِّزون الخروجَ على الأئمَّة، فهم كما قَالَ نبيُّنا ﷺ: «**حَيْثُمَا وَجَدْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي**

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، رقم (٦٩٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، رقم (٦٩٣١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩١).

قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، وبيَّن لنا أنهم -أي: الخوارج- أهل طاعةٍ، وأهل ذِكرٍ، وأهل صلاةٍ، وأهل صيامٍ، نَحْقِر صَلاتَهم مع صَلاتنا، وصيامنا مع صِيامهم، ولكن إسلامهم وإيمانهم لا يَتجاوز الحناجِرَ.

ومعنى لا يتجاوز الحناجر: لا يَصِل إِلَى القلبِ، فقُلوبهم خاليةٌ من الإيمانِ، وليس عندهم إلا هَذِهِ العواطفُ المُضطَرِبَة، أما الإيمانُ فليسَ فِي قُلوبهم منه شيءٌ، ولِهَذَا أباح لنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَقْتُلَهم. ولم يقلْ: حيثما لَقِيتموهم فقاتلوهم، بل قال: «فَاقْتُلُوهُمْ» قتلًا «فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

ولو أن السلطانَ كفَر باللهِ كُفْرًا صَريحا، فحينئذٍ لنا أن نُزِيحَه عن سُلْطَتِه بأيِّ وسيلةٍ، قَالَ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الأئمة: لا تُقاتلوهم «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ»(١).

فهذه الشروطُ وَضَعَها النبي ﷺ ولم يضعها فلانٌ ولا علان، بل وَضَعَها قائدُ الأُمَّة الإِسْلَامِيَّة، وطَبيب الأمَّة الإِسْلَامِيَّة، وإمام الأمةِ الإِسْلَامِيَّة، وحكيم الأمة الإِسْلَامِيَّة، رسولُ ربِّ العالمينَ ﷺ:

الشرط الأول: «أَنْ تَرَوْا» أي: رؤية عِلْمِيَّة يَقِينِيَّة، فأما ما يُشاع عن وليِّ الأمرِ من كفرٍ أو غيرِه بدون أن نعلمَه، فهَذَا صفر عَلَى اليسارِ، ولا يُحِقُّ حقًّا ولا يُبطِل باطلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا» بأعينِكم أو تَعلموا بقلوبكم علمَ اليقينِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، رقم (٧٠٥٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم (١٧٠٩).

الشرط الثَّانِي: «كُفْرًا»، فإِنْ رأينا فِسقًا وفجورًا وظلمًا، فلا يجوز لنا الخروجَ عَلَى وليِّ الأمرِ، بل أن نرى كفرًا، والرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم يَعرِف كيف يُعَبِّر.

الشرط الثَّالِث: البَواحُ الصريحُ، مأخوذٌ من بواح الأرض الواسعة، الَّتِي ليس فيها ما يحجب رُؤْيَتَها بشجرٍ أو حجرٍ أو مطرٍ، أو غير ذلك، بل هُوَ بَوَاح صَريح، وليس من الكفرِ الَّذِي ليس بظاهِرٍ، وهو الكفر الَّذِي يَختلف فيه النَّاس، فيرى بعضهم أَنَّهُ كفرٌ، ويرى آخرونَ أَنَّهُ ليس بكفرٍ، فهَذَا ليسَ ببواحٍ، فالبواحُ: الصَّريح الَّذِي لا يَختلف فيه النَّاسُ، فأمَّا ما يختلف فيه النَّاسُ فليس ببواحٍ؛ لِأَنَّهُ خَفِيَ عَلَى الآخرينَ المخالفينَ؛ فإذا قَالَ واحد: هَذَا كفرٌ، وقال الآخرُ: هَذَا ليسَ بكفرٍ، فهُوَ ليس بِبَوَاح، فلو كان بَواحًا لم يَخَفْ عَلَى الآخرِ.

الشرط الرَّابع: «عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ» أي دليلٌ قاطعٌ عَلَى أَنَّهُ كفرٌ، فإذا لم يكن عندنا دليلٌ قاطعٌ عَلَى أَنَّهُ كفرٌ، فَلا يَجُوز الخُروج.

الشرط الخامس: أن يكون لدينا القُدرة عَلَى إزالتِهِ، فإنْ لم يكن لدينا القُدرة، فإن الخروجَ عليه من الحُمق والسَّفَه والتهوُّر؛ لِأَنَّهُ إذا لم يكنْ لدينا قُدرة وخَرَجنا، فسَيَسْحَقنا إذا كانت القدرة والقوة عندَه ونحن ليس عندنا إلا سِكِّين المطبخِ، وهو عنده المدافِع والقنابِل والجَيش، فكيف نقاتله؟ فلا بد أن يكون لدينا قوَّةٌ وقُدرة بحيثُ إذا خرجنا عليه أَزَلْناه، وإلا فالواجِبُ الصبرُ.

فيجب علينا أن نسيرَ بشرعٍ وعقلٍ، لا بعاطفـةٍ، فالسير عَلَى مقتضى العاطفةِ سوف يَعصِف بنا عن الطريقِ الصَّحِيح، وسوف تكونُ هَذِهِ العاطفةُ عاصفةً تدمِّر.

ولا يُحتاج أن نضربَ أمثالًا، فهناك وقائعُ حصلتْ، وصار هناك جمعٌ كبيرٌ يؤيِّدون جهةً ما، ولكن لما لم يكنْ لديها القدرةُ عَلَى مقاومةِ مَن ترى أَنَّهُ يَجُوز الخروجُ عليه سُحقت، أو كادتْ.

إذن لا يمكن أن نعملَ بِتهَوُّرٍ، فيجب أن نُقَدِّمَ الشرعَ أولًا، ثُمَّ العقلَ ثانيًا الَّذِي يَحْمِلنا عَلَى الحكمةِ، ثُمَّ بعدَ ذلك نَتَصَرَّف. أما أن نتهوَّر، وننْجَرف وراء شِعاراتٍ ورَاياتٍ، ونعْقِد مظاهراتٍ بدون فائدةٍ، فهَذَا -والله- عينُ الخطأِ، وهَذَا هُوَ الَّذِي يؤدِّي إِلَى ضربِ الصحوةِ الإِسْلَامِيَّة فِي كُلِّ بلادِ العالَمِ، حيث يبدأ الحكَّام يَتَخَوَّفُونَ من مثل هؤلاءِ، ولا يساعدونهم، أو يقفون ضِدَّهم، فكل هَذَا بسببِ التهوُّر.

فلو أننا تَعقَّلنا ومَشَينا عَلَى ما رَسَمَه لنا نَبِيُّنا ﷺ لكانَ ذلك عينَ الصوابِ والحكمة.

والنَّبِيُّ ﷺ رسمَ لنا طريقًا واضحًا كوُضوح الشمسِ فِي رابعة النَّهارِ، فما ضرَّ المسلمينَ وفرَّق جماعتهم إلا مثل هَذَا. فخرجت الخوارجُ وقتلوا عثمانَ بنَ عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل قَتلوا أميرَ المؤمنينَ عمرَ قبلَه، وقتلوا عليَّ بنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفرَّقوا الأمَّة.

وبعض النَّاس يُريد أن يُحْيُوا هَذَا المذهَبَ الخبيثَ الباطِلَ، وهو تكفيرُ مَن لم تَقُمِ الأدلَّة الشرعيَّة عَلَى كُفره، فيَتَوَصَّلُوا إِلَى ما يريدون من العلوِّ والحُكم، وما نَدري لو حكم هؤلاءِ فهل يُطبِّقون شريعةَ اللهِ تمامًا، أو لا يُطَبِّقونها؟ لِأَنَّ الوسيلةَ إذا كانتْ مَبْنِيَّةً عَلَى غيرِ الشرعِ فقد تكون غايتها أيضًا مبنيَّة عَلَى غير الشَّرع.

فنتمشى عَلَى شريعةِ اللهِ، وهَذِهِ أحاديثُ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهَذَا كتابُ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩].

نعم لو رأينا الكفرَ البواحَ الَّذِي عندنا فيه من الله برهان، وقَدَرنا عَلَى أن ننفِّذ ما نريد من إزاحةِ هَذَا الحاكمِ الكافرِ، فحينئذ نفعلُ.

وفي ظني أَنَّهُ إذا أخلص النَّاسُ إخلاصًا للهِ عَزَّوَجَلَّ نصحًا لله، ولكتابِه، ولرسولِه، ولأئمَّة المسلمينَ وعامَّتهم، فإن الله سوف يُعِينهم عَلَى إزالة هَذَا الحاكمِ الَّذِي لدينا برهانٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى أَنَّهُ كافر كفرًا بَوَاحًا.

(٤٨١٣) السُؤَال: هل الغِشُّ فِي مسائلِ العقدِ والزواجِ مِن معصيةِ وليِّ الأمرِ؟

الجَوَاب: ما مَعنى العقد والزواج؟ ولنعلم أنَّ ما أمرَ به وُلاة الأمورِ يَنقسِم إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسم الأوَّل: أنْ يأْمُروا بِما أمَر اللهُ بِه؛ فهُنا تجِبُ طاعَتُهم لوجْهَين:

الوَجْه الأوَّل: أنه مما أمر الله به.

والوَجْه الثَّاني: أنَّهم كغيرِهم مِن النَّاس إِذا أمَرك بالمعْرُوف وهُو واجِبٌ؛ فالوَاجِب علَيْك أنْ تقُومَ بِه.

القِسْم الثَّاني: أنْ يأْمُروا بمعصِيَة الله؛ فهُنا لا سَمْع لهُم ولا طَاعةَ، مهْما كانَ، وأنْتَ إِذا نَالك عذابٌ منْهُم بِسببَ هَذا فسيُعاقَبُون علَيْه هُم يوْمَ القِيامَة؛ أوَّلا: لحقِّ الله؛ لأنَّ أمْرَهم بمعصيةِ اللهِ منابَذَةٌ لله عَزَّوَجَلَّ. ثانِيًا لحقِّك أنْتَ؛ لأنَّهم اعتَدَوْا

علَيْك، وأنْتَ وهُم كلُّكم عبيدُ اللهِ، ولَا يحِلُّ لكُم أن تَعْصوا اللهَ.

القِسم الثَّالث: إِذا أمَروا بشَيْءٍ ليْس فِيه أمْرٌ ولا نَهْيٌ، فيَجِب علَيْك أنْ تُطِيعَهم وُجوبًا، فإِن لَمْ تفْعَل فأنْتَ آثِمٌ، ولهُم الحقُّ أن يُعزِّرُوك، وأَن يُؤدِّبوكَ، بِما يرَوْن مِن تعْزيرٍ وتأديبٍ؛ لأنَّك خالَفْت أمرَ اللهِ في طاعَتِهم.

فطَبِّقْ كلَّ مسألةٍ تَرِد عليك عَلَى هذا التفصيلِ والتقسيمِ، وانظرْ إذا كان يَنطبِق عَلَى القِسم الأوَّل، أو الثَّانِي، أو الثَّالِث فاحكمْ به عليه.

(٤٨١٤) **السُّؤَال**: الدَّولة الَّتِي لا تطبّق الشريعةَ الإِسْلَامِيَّة وتعتمد عَلَى القوانين الوضعية الغربيَّة، هل يُعتبر وليُّ أَمرِها كافرًا؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]؟

الجواب: الدولةُ التي تَحكُم بغير ما أنزلَ اللهُ، بل الدولة الَّتِي تتلقى أحكامَها من الدساتيرِ الوَضْعِيَّة والقوانين البَشَرِيَّة، لها ثلاثُ حالاتٍ:

الحالُ الأولى: أن تكون هَذِهِ القوانين موافِقَةً للشريعةِ الإِسْلَامِيَّة، فهَذَا لا بَأْسَ به، ولكن يَجِبُ أنْ يُبيَّنَ أنهم إنما أَخذوا بهَذَا القانونِ لِأَنَّ الشرعَ يدلُّ عليه.

الحالُ الثَّانِية: ألا تحكمَ بما أنزلَ الله، فهَذِهِ لا شَكَّ فِي خسارتها.

الحال الثَّالِثة: أَلَّا يُعلم أن هَذِهِ القوانين مخالِفَة للشرعِ أو مُوافقة، فهَذِهِ أيضًا لا نَحكُم عَلَى مَن سَنّها بكفر ولا إيمانٍ؛ حَتَّى يَتبَيَّنَ له الأمرُ، وحينئذٍ يُحْكَم بكُفْرِه أو بعدمِ كُفره.

فالحاصِل أنَّ الدولة الَّتِي تأخذ موادَّ نظامِ حُكْمِها من القوانين الوضعيَّة لا تخلو من هذه الحالاتِ الثلاثِ.

وهنا مسألَةٌ تمرُّ علَينا، وهي أن كثيرًا من الإخوةِ الَّذِين عندهم غَيرةٌ واندفاعٌ يؤوِّلون النصوصَ عَلَى غير تأويلها، فيَرَون أن كُلَّ إنسانٍ يحكم بأيِّ مادَّة من القانون الوضعيِّ فهو كافرٌ، سواء وافقَ الشَّريعة أم لا، وهَذَا خطأٌ.

فنقول: إن مَن رتَّب قوانينَ وضعيَّة، ورأى أنها أحسن حكمًا من القُرْآن، أو أنها مثل القُرْآن، فَإِنَّهُ كافرٌ بِهَذِهِ العقيدةِ، حَتَّى لو لم يحكمْ بها فهو كافرٌ بِهَذِهِ العقيدةِ، ولكن مع هَذَا قد يكون متأوِّلًا، فيحتاج إِلَى مناقشةٍ؛ حَتَّى يُبيَّن له الأمرُ.

(٤٨١٥) **السُّؤال**: شخصٌ استَخْرَجَ رخصَـةً لمزاولَـةِ أعمالٍ تِجارِيَّـةٍ، ولكنـه لم يُزَاولْ هذا العَمَلَ بنَفْسِهِ، وأجَّرَ الرخصَةَ لرَجُلٍ آخرَ بمقدارٍ من المالِ في كلِّ شَهْرٍ، فهل هذا العَمَلُ جائزٌ؟

الجواب: هذا يرجِعُ إلى نظَامِ الحُكومَةِ، إذا كان يمكنُ للإنسان أن يتَنَازَلَ عن رُخْصَتِهِ لشخصٍ آخرَ، فلا حَرَج عليه أن يتَنَازَلَ عن هذه الرُّخْصَةِ بعِوضٍ.

أما إذا لم يكن ذلك مُباحًا في نِظامِ الدَّولَةِ، فإنه لا يجوزُ أن يتَنَازَلَ، لا بِعِوَضٍ ولا بغيرِ عِوَضٍ، إلا بعدَ مراجَعَةِ الدوائرِ الحُكومِيَّةِ.

وإنني بهذه المناسَبَةِ، أُوَجِّهُ النَّصِيحَةَ لبعضِ الناسِ الذين يتَهَاوَنُونَ في نظَامِ الدَّولَةِ، ويرَوْنَ أن النظامَ لا يجِبُ اتِّباعُهُ إلا إذا كان مَأمُورًا به مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ! وفي

الحقيقةِ هذا فَهْمٌ خاطِئٌ، فنظامُ الحكومَةِ ينقَسِمُ إلى ثلاثَةِ أقسَامٍ:

الأول: قِسْمٍ أمَرَ به الشَّرْعُ بعَيْنِهِ: وهذا يجِبُ علينا تنْفِيذُهُ؛ طاعةً للهِ، وطاعةً لوُلاةِ الأمُورِ، مثـالُ ذلكَ: إذا أمَرَ وَلِيُّ الأمْرِ بإقامَةِ الجماعَةِ في الصلواتِ الخَمْسِ -مثلًا- وعاقَبَ مَن تخَلَّفَ عنْها، فهنا تجِبُ طاعَتُهُ، ويجِبُ أن يُصَلِّيَ مَعَ الجماعَةِ؛ امتِثَالًا لأمرِ اللهِ أوَّلًا، ثم لأمرِ وَلِيِّ الأمْرِ ثانِيًا.

الثاني: قِسْمٌ نَهَى عنْهُ: وهو أن يأمُرَ وَلِيُّ الأمْرِ بما يخالِفُ الشَّرْعَ، وهذا لا تجوزُ طاعَتُهُ؛ لأن طاعَةَ وَلِيِّ الأمرِ إنما تجِبُ فيما ليسَ مخالِفًا للشرْعِ، فإذا أمَرَ وَلِيُّ الأمر بما يخالِفُ الشَّرْعَ، كما نسمَعُ عن بعضِ الدُّوَلِ أنهم يُلزِمونَ الرَّجُلَ بأن يحْلِقَ لحْيَتَهُ، إلزامًا، فهنا لا تجُوزُ طاعَتُهُ؛ لأن حَلْقَ اللِّحْيَةِ معْصِيَةٌ لرسولِ الله ﷺ حيثُ أمَرَ بإعْفاءِ اللِّحَى، وقال: «خَالِفُوا المَجُوسَ، -أَوْ:- خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»(١).

الثالث: قِسْمٌ سَكَتَ عَنْه؛ فهَذِهِ أيضًا لا نَحكُم عَلَى مَن سَنَّها بكفر ولا إيمانٍ؛ حَتَّى يَتبَيَّنَ له الأمرُ، وحينئذٍ يُحْكَم بكُفْرِه أو بعدمِ كُفره.



(٤٨١٦) السُّؤَال: السلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبَرَكاتُه وبعدُ: فإن القائِمِينَ في هذه الأيامِ على هَيئَةِ الأمْرِ بالمعْرُوفِ مِن كبارِ السِّنِّ الذين لا عِلْمَ لهُمْ بالشَّرِيعَةِ، فهل يجِبُ على الشبابِ أَنْ يُساعِدُوهُم؟ وإذا كان كذلِكَ فلماذَا لا يُلفَت نظَرُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

الشبابِ إلى الانْضِمامِ إلى هذِهِ الهيئاتِ حتى يتَحَسَّنَ وَضْعُنَا، جزَاكَ اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: هذا السؤالُ ينبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ إلى الجهاتِ المسْئولَةِ عن هذا الأمْرِ، والذي اختَارَهُ، ونسَّقَ الأسئلَةَ اختيارُه غيرُ مُوَفَّقٍ، لأن مِثْلَ هذه المسائلِ التي تَتَعَلَّقُ بمثل هذه الأمورِ ليس هذا مَوْضِعُ حَلِّهَا، يعني: لا يُمْكِنُنِي أنا ولا غيرِي أَنْ يَحُلَّ مِثلَ هذه المسائلِ.

فكلُّ شيءٍ يتَعَلَّقُ بالمسْئولِينَ فحَلُّه لا يكونُ في مقامِ الوَعْظِ، ومقامِ الإرْشادِ، ومقامِ التوجِيه، لهذا أنا مِن الآن أعْزِلُ الذي يَختَارُ الأسئلَةَ.

(٤٨١٧) **السُؤَال**: أنا رجل أُهَرِّبُ بعضَ البضاعَةِ المشروعَةِ كالملابِسِ وغيرِهَا، وعندنَا حكومَةٌ لا تسْمَحُ باستيرادِ البِضَاعَةِ، والجُمركُ يأخذُ أكثرَ من قيمَةِ البضاعَةِ، فما حكم ذلِكَ؟

الجواب: الواجِبُ على الرَّعِيَّةِ أن يصبِرُوا على من ولَّاهُم الله عليهِمْ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ**»(١)، فالواجبُ على الإنسان أن يَصْبِرَ لما يَحْصُلُ عليه مِنْ وُلاتِهِ، ولكن يسألُ اللهَ لهم الهِدَايَةَ، والله تعالى عَلَى كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ.

أما أن يتَحَيَّلَ على مخالَفَـةِ الأنظِمَـةِ -وإن كانت الأنظِمَـةُ قـد تكـونُ غيرَ صَحِيحة- فإنه يكون حينئذٍ معرِّضًا نفْسَه للعُقوبَةِ، وربما يحصُلُ عليه مِنَ العُقوبَةِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (١٨٤٧).

ما هو أكثرُ من الظُّلْمِ الذي جُعِل عليه، ولا ينْبَغِي للإنسانِ أن يُعَرِّضَ نفْسَهُ للخَطَرِ، بل يصْبِرُ ويحتَسِبُ ولو ظُلِمَ.

(٤٨١٨) السُّؤال: كُنْتُ أتْجُرُ، فأذْهَبُ إلى البلادِ وأشْتَرِي البضائعَ، وآتِي بِهَا إلى بلَدِي، ولكِنَّ الجمارِكَ لا تَقْبَلُ أن أدْخُلَ إلَّا بِرِشْوَةٍ، فهل يجوزُ أن أعطِيَهُم رِشْوَةً لأدْخُلَ بدون جمْرَكَةٍ؟

الجواب: نعم، يجوزُ أن تُعْطِيَ أصحابَ الجمارِكِ رِشْوَةً لتَدْخُلَ بدونِ جمركَةٍ؛ لأن الجمارِكَ محرَّمَةٌ، أي: لا يجوزُ أن نأخُذَ الجمارِكَ على الناسِ؛ لأن هذا ظُلْمٌ.

ولكن إذا قَرَّرَتْهَا الحكومَةُ فالواجبُ علينَا أن نصْبِرَ ونسمَعَ ونُطِيعَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ».(١)

(٤٨١٩) السُّؤال: هل كلُّ مَن بَدَّلَ الشَّرع وتحاكَم إِلَى القوانين الوضعيَّة كافِرٌ؟

الجَوَاب: الواقع أن هَذِهِ مسألةٌ دَقيقةٌ، ولا يمكِن أن نُفتِيَ فيها فتْوى عامَّة فِي مثل هَذَا المجلِس؛ لأنَّه ربما يَفهمُها بعضُ النَّاس عَلَى غير الصوابِ، ثمَّ يذهب يكفِّر كلَّ إِنْسَان، حتَّى وإن لم يكُن كافرًا، وحينئذٍ تقوم الفتنُ بين النَّاس، ويكون التكفيرُ سهلًا عَلَى المرءِ، حتَّى لو أن القاضيَ مَعَ التزامِه بحُكم الشَّرع حكمَ فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧).

مسألةٍ ما بخلافِ الشَّرعِ قالَ أحدهم: هَذَا حَكَمَ بغير ما أنزل اللهُ فهَذَا كافِرٌ مُباح الدمِ والمالِ.

فهَذِهِ المسألَةُ لا يمكِن الفتوى فيها عَلَى سبيلِ العمومِ فِي مثل هَذَا المجلسِ؛ لأنَّ النَّاس أحيانًا يفهمون الجوابَ خطأً، فنَستميح السَّائلَ العُذر فِي عدَم الفَتْوى فيها.

(٤٨٢٠) السُؤَال: قام أحدُ الشبابِ الملتزِم بِقَطْعِ أُصْبُعِهِ بِغَرَضٍ عدم دُخول الكلِّيَّات العسكريَّة، فَما حُكْم ذلك، وماذا عليه أن يفعلَ لِيُرْضِيَ اللهَ؟

الجواب: هَذَا العملُ الَّذِي عَمِلَه -وهو قطعُ أُصبعه لئلَّا يدخلَ الكلِّيَّة العسكريَّة- حرامٌ بلا شَكّ؛ لِأَنَّهُ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يقطعَ أيَّ عُضوٍ من أعضائِهِ إلا ما أَمرَ الشارعُ به، كالقِتال مثلًا، فهَذَا مأمورٌ به، وما عدا ذلك فَإِنَّهُ لا يَجُوز أن يقطعَ الإِنْسَان عضوًا من أعضائِه بأيِّ حالٍ كان، إلا فِي حالينِ:

- إذا كان دواء -أعني: علاجًا-.
- أو إذا كان لإزالةِ عيبٍ.

مثال الدواء: لو خرج فِي أصبعه جُذام، والجذامُ مرضٌ ينتشر فِي الجسمِ، ويقتُل صاحبَه، ويُشبه الجُذامُ من بعضِ الوجوهِ السَّرطان، فلو خرج فِي أُصبعه السرطانُ، جاز له قطعُه إذا لم يمكنْ علاجُه بدون القطعِ؛ لِأَنَّ هَذَا القطعَ إصلاحٌ، والخَضِر خرَقَ السَّفِينةَ، واعترضَ عليه مُوسَى عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾

[الكهف:٧١]، فبيَّن له الخضِر بعد ذلك أن السفينةَ كانت لمساكينَ يعملونَ فِي البحرِ، فأراد أن يَعِيبها لئلَّا يأخذها الملكُ المتسلِّط الَّذِي يأخذ كُلّ سفينةٍ صالحة غصبًا، إذن الخَرْق عيبٌ لكِن لمصلحةٍ.

فإزالةُ العضوِ الَّذِي فيه المرضُ الساري إِلَى البدنِ يُعْتَبَرُ إصلاحًا.

المسألة الثَّانِية: إزالة عيبٍ، كما لو كان فِي الإِنْسَان سِتَّة أصابعَ فِي يدِه أو رِجله، فلا حرجَ عليه أن يقطعَ الأصبعَ الزائدَ؛ لِأَنَّ الأصبعَ الزائدَ يُعتبر عيبًا، إذ إِنَّ النَّاس أصابعهم خمسةٌ، فلو كانتْ أصابعُ النَّاسِ ستَّة يكون السادس غيرَ عيبٍ، ولو كانت ثلاثةً لكانَ الرَّابع عيبًا.

فقطعُ العضوِ لإزالةِ العيبِ لا بَأْسَ به، لكن بشرطِ أن يكون القاطِعُ طبيبًا حاذقًا، لا أن يأتي إِلَى أيِّ واحدٍ ويقول: اقطعْ أُصبعي مثلًا؛ لِأَنَّهُ لو فعلَ هَذَا فربما يُنْزَفُ الدَّمُ ويَموتُ.

بناءً عَلَى ذلك، نقول للأخِ الَّذِي قطعَ أصبعه لئلَّا يدخلَ الكُلِّيَّة: إنه فعل مُحرَّمًا، واعتدى عَلَى نفسِهِ، وعليه أن يتوبَ، ثُمَّ إني لا أظنُّ أن فِي الكلِّيَّة الحربيَّة إجبارًا، بحيثُ التهرُّب من هَذَا الإجبارِ عَلَى هَذَا الوجه.

وسواءً كان تجنيدًا أم كُلِّيَّة لا يَجُوز أن يقطعَ أصبعَه لهَذَا، حَتَّى إذا أُجبِرَ عَلَى دخولِ العسكريَّة، فربما يخرج ليكونَ جُنْدِيًّا من جنودِ الإسلامِ فِي المستقبَل، ولو أننا تخلّفنا عن الكليات العسكريةِ -نحن الملتزمينَ- لم يبقَ فِي الكليَّة إلا مَن هُوَ فاسِقٌ، وحينئذٍ يكون خطرًا عَلَى الأمَّة، وعلى الإسلامِ أيضًا، فتَهَرُّبُ بعضِ الملتزمينَ من دخولِ الكلِّيَّات الحربيَّة لا شَكّ أنها نَظرةٌ قاصرةٌ.

وإذا أَجبرَكَ عَلَى حلقِ اللِّحى، فقُل له: لا سمعَ ولا طاعة، وإذا سُجنت مُؤَبَّدًا فهَذَا فِي ذاتِ اللهِ، وأعتقِد أَنَّهُ لو اجتمعتْ جماعةٌ كبيرةٌ وأصرَّت عَلَى عدمِ حَلْقِ اللِّحية، لَكان للدولةِ الَّتِي تُجْبِر عَلَى حلقِ اللِّحَى نظرٌ آخرُ، مع أن الدولة الَّتِي تجبر عَلَى حلق اللحيةِ تكون آثمةً عاصيةً للهِ ورسولِه ﷺ.





فتاوى أعمال القلوب

التوبة:

(٤٨٢١-٤٨٢٢) السُؤَال: كنتُ أسرقُ فيما مَضى، وأَعملُ كثيرًا منَ الكبائرِ، فهَل لي مِن توبةٍ؟ وهَلْ يجبُ عَليَّ أنْ أُرجِعَ المالَ الذِي سرقتُه حَتَّى تُقبلَ تَوبتِي؟

الجَوَاب: لكَ توبةٌ، وجميعُ الذنوبِ إِذا تُبتَ مِنْهَا فَإِن اللهَ يَتوبُ عليكَ، قَالَ الله تعَالَى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣]. ولكِن منْ شُروط تَوبتِكَ أَنْ تُؤدِيَ ما سَرقتَ إِلى مَن سَرقتَهُ منهُم إِذا كُنتَ تعلَمُهم، فَإِنْ كُنتَ لَا تَعلمُهم فتَصدقْ بِهِ بنيةِ التَّخلصِ منهُم، لَا بنيةِ التقربِ به؛ لأنَّ التقربَ بِهِ لَا يُقبلُ منكَ؛ فَإِنَّ اللهَ طيبٌ لَا يَقبلُ إِلَّا طيبًا. فَتصدقْ بِهِ عن صَاحبِهِ، واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعلمُه، وبهذَا تبرأُ ذمتُكَ، وتُقبلُ توبتُكَ.

(٤٨٢٣) السُّؤَالُ: رجلٌ يَعملُ عندَ بعضِ النَّاس، فوسوَسَ لَهُ الشيطانُ، فَخانَ الأمانَةَ، وسَرقَ مبلغًا منَ المالِ، ثُم تَابَ إِلَى اللهِ، وأَرادَ أنْ يُرجعَ المالَ إِلَى أهلِه، ولكنهُ لَا يَستطيعُ أنْ يَذهبَ، فأفتاهُ بَعضُ الناسِ بأنْ يَتصدقَ بِهَا للفُقراءِ والمحتَاجينَ، فَما الحُكمُ؟

الجَوَابُ: مَا أَفتى بِهِ هَؤلاءِ لَيْسَ صَوابًا، فَهؤلاءِ قَد أفتَوه بِجهلٍ، وقالُوا لَهُ

تَصدقْ بهِ. وهَذَا جهلٌ وأَنا أُحذرُ تَحذيرًا بالغًا مَنْ يُفتِي بجهلٍ، وأقولُ لَهُ إنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]. وقالَ تَعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

ونَنبهُ هَا هُنا إِلَى أننَا إِذا سُئلنَا وَلَا نَعلمُ فيجبُ أنْ نَقولَ: اللهُ أعلمُ. أوْ نقولَ: اسألِ العُلماءَ. وقدْ ذَكروا أنَّ أهلَ خُراسانَ اختلَفُوا في مسألةٍ، فَبعثُوا رجلًا مِن خُراسَانَ إِلَى الإمام مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المدِينةِ، وتَعرفونَ في ذلكَ الزَّمنِ أنَّ المسافةَ منْ خُراسانَ في أقْصى المشرقِ إِلَى المَدينةِ طَويلةٌ جدًّا، فأَرسلُوا هذَا الرجلَ إِلَى الإمام مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المَدينةِ، وقالُوا لهُ: اذهَبْ بهذهِ المسأَلةِ إِلَى إمامِ دَارِ الهجرةِ؛ لِيخبِرنا بهَا. فذهبَ إِلَى الإمام مَالكٍ في المدِينة وسَألهُ عنِ المسألةِ، فقالَ: انتظرْ حَتَّى أَنظرَ. فبقيَ الرجلُ أيامًا، ثمَّ قَالَ لَه: يَا أبا عَبدِ اللهِ، أُريدُ أنْ أَرجعَ، فَماذا أَقولُ؟ قال: قلْ لأَهلِ خُراسانَ إنَّ مَالكًا يقولُ لَا أدري. فقالَ: كيفَ ذلكَ، إمامُ دارِ الهِجرةِ، وقَد بعثُوني إليكَ مِن هذِه المسافةِ، وأَرجعُ بـ(لَا أَدرِي). قالَ: نَعمِ، اذهَبْ وقُلْ لهمْ إنَّ مالكًا يَقولُ لَا أدْري. هذَا، وهُو مَالكُ بنُ أَنسٍ، إمامٌ منَ الأئمةِ الأربعَةِ، يقولُ عمَّا لَا يَدرِي: إنَّه لَا يَدرِي.

وكانَ الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أحيانًا يُسألُ عنِ الشيءِ، فَينتظرُ الوَحيَ، كما سُئلَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عنِ الظِّهارِ، فانتظرَ الوَحيَ حَتَّى نزَلَ(١). وأَحيانًا يُفتي بما يُفتينا

---

(١) أخرجه البخاري معلقا: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:١٣٤]، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨٨).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم يَأتيه الوحيُ بقَيدٍ أو شَرطٍ، أوْ مَا أَشبَه ذَلِك. كَما سُئِلَ عنِ الشهَادةِ، فقَال: «تُكفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ». ثُم سكتَ، ثمَّ قالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». فقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ»(١).

فإِذا كَانَ هذَا رَسولُ اللهِ ﷺ، فَمَنْ دُونه مِن بابِ أَولَى. فَأَنَا أُحذرُ إِخوَاني مِن طلبَةِ العِلم، ومنَ العوامِّ، وأُحذرُ نفسِي أولًا، أنْ أُفتِيَ بِما لَا أَعلَمُ، أو يُفتي أحدٌ بما لَا يَعلمُ؛ لأنَّ المسألةَ خَطيرةٌ، والمفتِي يَشهدُ عَلى اللهِ أنَّ هذَا حُكمُ اللهِ. فالمسألةُ خَطيرةٌ جدًّا، والذِي أفتاهُ بأنْ يَتصدقَ بِهِ جاهلٌ، بَل يَجبُ عليكَ أن تُوصلَ الحقَّ إِلَى صَاحبِه مَا دَامَ صاحبُه معلومًا لكَ، فَإِن كَانَ قَد مَاتَ فأوصلهُ إِلَى ورثتِه، فَإِن كنتَ لَا تَعلمُ بهِ، سواءٌ نَسيتَه، أَو لَا تَدرِي مَنْ وَرَثته، فحينئذٍ يأتِي دَورُ الصَّدقةِ؛ لأنَّ المالَ حينئذٍ يَكونُ مجهولًا مالكُه، وحينئذٍ تَصدقَ بِهِ لمالِكِه، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعلمُه.

(٤٨٢٤) السُّؤَالُ: رجلٌ اشتغَلَ في تِجارةِ المخَدِّرات، واشتَرى منْ أَموالها أَرضًا وعمائرَ، ثمَّ تركَ هَذِهِ التجارَةَ، وتَابَ إِلَى اللهِ مِنها، فهَل يَجوزُ لوَرثتِه أنْ يَأخذُوا مِنَ الأراضِي والعمائرِ الَّتي اشترَاها مِن تِجارةِ المخدراتِ قبلَ تَوبته، أَوْ لَا؟

الجَوَابُ: هذِه المسألةُ فيهَا إشكالٌ عِندي، ولمْ تَتحررْ بعدُ، ولكِنَّ نظرِي الآنَ أنَّ كلَّ مَن خلَّفَ لَهُ وارثُه مالًا، وَهُوَ حرامٌ بكَسبِه لَا بعَينِه، أي لَيْسَ مالًا لشَخصٍ مُعين، يَجبُ عليَه ردُّه. فَإِنَّ إِثمَه على الميتِ، وغنيمتَه للوَارِث، هَذَا هُو الذِي عِندي الآنَ، والمسألةُ تَحتاجُ إِلَى تَحريرٍ، ولعلَّ اللهَ تَعالى أن يَفتحَ علَينا بعدَ ذَلِكَ، فنُجيبُ عنها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّين، رقم (١٨٨٥).

(٤٨٢٥) السُؤَال: في حالةِ إصابَةِ شخصٍ عاصٍ بمرَضِ السَّرطانِ، وأخبَرَهُ عددٌ من الأطباءِ أنَّ وفاتَهُ مُحَتَّمَةٌ لفترَةٍ مِن شهْرَيْنِ إِلَى ثلاثةِ أشْهُرٍ، فَمَا حُكم توبتِهِ؟

الجَوَاب: توبتُهُ مقْبُولَةٌ، فتَوبَةُ الإنسانِ المريضِ مرَضًا لَا يُرْجى بُرْؤه مقبولَةٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقبَلُ التوبَةَ مَا لَمْ يَحْضُرِ الأجَلُ، ومَا لَمْ يُغَرْغِرْ بُروحِهِ[1]، فإذا تابَ تابَ اللهُ عليهِ، ونظيرُ ذَلِك مَنْ قُدِّمَ للقتْلِ، فلوْ أنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وقُدِّمَ للقتْلِ، وَهُوَ يَرَى السيوفَ مُشهَرَةً وَهُوَ مُقَيَّدٌ بقُيودِهِ ليُقتَلَ، فلَمَّا رَأى ذَلِكَ تابَ، فَإِنَّ توبَتَهُ تُقبَلُ.

(٤٨٢٦) السُؤَال: لم أكُـنْ أُصلِّي، وَلَا أصـومُ، وَلَا أزَكِّي، وَلَا أحجُّ، وكنتُ أَسْرِقُ سَرِقاتٍ كثيرَةٍ، والآنَ قدْ تُبْتُ -وللهِ الحمدُ-، وأريدُ إرجاعَ الحُقوقِ إِلَى أهْلِهَا، وَلَا أستَطِيعُ؛ لأنَّ بَعْضَها لَا أعلَمُ أهلَهَا وَلَا أعْلَمُ عددَها، وبعضَها أعلَمُ عددَها وَلَا أعلَمُ أهلَهَا، وبعضَها نَسِيتُهَا، فَماذَا أصنَعُ لكَيْ تكونَ تَوْبَتِي صحِيحَةً؟

الجَوَاب: نُهَنِّئ هَذَا الرجلَ بتوبَةِ اللهِ عليهِ، ورُجوعِهِ إِلَى الحَقِّ، ونسألُ اللهَ أنْ يُثَبِّتَهُ عليهِ، أمَّا مَا ذَكَرَ مِنَ الصلاةِ والصيامِ، فإنَّهُ إذا تابَ تابَ اللهُ عليهِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ؛ لَا صلاةٌ وَلَا صِيامٌ، بل تَكْفِي التَّوْبَةَ.

وأمَّا تَوبَتُهُ مِنَ الزَّكاةِ؛ فقَدْ يقالُ: إنَّ مِنْ تمامِ توبَتِهِ أن يؤدِّيَ الزكاةَ إِلَى أهْلِهَا؛ لأنَّ الزكاةَ يتَعَلَّقُ بِهَا حقٌّ غيرُ حقِّ اللهِ؛ وَهُوَ حقُّ المستَحِقِّينَ لَهَا، وقدْ يقالُ: إنَّ الزكاةَ يُغَلَّب فيهَا جانِبُ العِبادَةِ، فإذا تابَ سقَطَتْ عنهُ، لَا سِيَّما عَلَى القولِ الراجِحِ أنَّ تاركَ

---

(١) دليله قوله ﷺ: «إنَّ الله يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ». أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، رقم (٣٥٣٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.

الصلاةِ كافِرٌ، فإنَّ الكافِرَ لَا يُؤمَرُ بأداءِ الزكاةِ بعدَ إسلامِهِ، وأمَّا مَا يتعَلَّقُ بالسرقاتِ الَّتي سَرَقَها، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أصحابَها فلا بُدَّ أنْ يوصِّلَها إليهِمْ.

(٤٨٢٧) السُؤَال: مَا علاماتُ التوبةِ الصادقةِ، وكيفَ يَرَاها الإنسانُ في نَفْسِه؟

الجَوَاب: التوبةُ الصادقةُ هي الَّتي جَمَعَتْ خمسةَ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: النَّدَمُ عَلَى ما وَقَعَ مِنَ الإنسانِ مِنَ المعصيةِ.

الثَّاني: الإقلاعُ عَنْهَا في الحالِ.

الثالثُ: العَزْمُ عَلَى أَلَّا يَعُودَ في المستقبلِ.

الرابعُ: أَلَّا تكونَ بعدَ حُضُورِ الأَجَلِ.

الخامسُ: أنْ تكونَ قَبْلَ طُلُوعِ الشمسِ مِنْ مَغْرِبِها.

فإذا تَمَّتِ الشروطُ الخمسةُ فهيَ توبةٌ مقبولةٌ، وعلامةُ التوبةِ المقبولةِ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَشْرَحُ صَدْرَ المرءِ ويُنِيرُ قَلْبَهُ، ويَرَى أنَّه أَسْقَطَ عَنْهُ حِمْلًا ثقيلًا كَانَ عليهِ.

(٤٨٢٨) السُؤَال: هلْ بعدَ طُلوعِ الشمْسِ من مَغْرِبِهَا حياة دُنْيَوِيَّةٌ، أمْ أَنَّ الساعَةَ تقومُ مباشَرَةً بعدَ طلوعِ الشمْسِ مِنْ مغْرِبِها؟ وإذا كانتْ تُوجَدُ حياةٌ، فهلْ للإنسانِ توبَةٌ بعدَ هَذَا؟

الجَوَاب: سبَقَ لنَا في شُروطِ التَّوْبَةِ أنَّه إذَا طَلَعَتِ الشمسُ منْ مَغْرِبها فَلا توبَةَ، وهناكَ حياةٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَلَا شَكَّ.

(٤٨٢٩) السُّؤَال: مَتَى تَنْقَطِعُ التوبَةُ؟ وما حُكْمُ التوبَةِ لمنْ حُكمَ عليهِ بالإعْدامِ، أوْ مَنْ حُوصِرَ بمكانٍ يحتَرِقُ، أو بمِنَ كان فِي طائرَةٍ، ثم حدَثَ بِهَا خَلَلٌ، وبدأتْ تهْوِي إِلَى الأرضِ؟

الجَواب: التوبَةُ هِيَ الرُّجوعُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ من مَعْصِيَتِهِ إِلَى طاعتِهِ، ولهَا شُروطٌ خمسَةٌ:

الأوَّلُ: الإخْلاصُ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

الثَّاني: النَّدَمُ عَلَى فِعْلِ المعْصيَةِ.

الثَّالث: الإقْلاعُ عنِ المعْصِيَةِ.

الرَّابع: العَزْمُ عَلَى ألَّا يعودَ.

الخامسُ: أن تكونَ فِي الوَقْتِ الَّذِي تُقْبَلُ فيهِ التَّوبَةُ؛ بأنْ يكونَ ذَلِك قبلَ طُلوعِ الشمْسِ من مَغْرِبِها، وقبلَ حُضورِ الموتِ، ودليلُ ذَلِك قولُهُ تعالَى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء:١٨]، هَذَا ليسَ لَهُ توبَةٌ.

والدليلُ عَلَى الوَقْتِ الثَّانِي مِنْ طُلوعِ الشَّمْسِ منْ مغْرِبِها قولهُ تعَالَى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨].

وبعضُ الآياتِ الَّتي أشارَ اللهُ إِلَيْهَا فِي هَذِهِ الآيةِ هُو طُلوعُ الشَّمْسِ من مَغْرِبِهَا، فإِذا تابَ الإنسانُ مِنْ بَعْدِ طُلوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِها فَإِنَّ تَوبَتَهُ لَا تُقْبَلُ.

فِي الشروطُ الَّتِي سَمِعْتُمْ قُلْنا: العَزْمُ عَلَى أَلَّا يعودَ. وهناكَ فرْقٌ بينَ هذَا التَّعْبِيرِ، وبينَ أنْ نقولَ: وأَلَّا يعودَ. فإذا قُلْنا: أَلَّا يعودَ. فَإِن ذَلِك يقْتَضِي أنهُ لوْ عادَ إِلَى الذَّنْبِ مَرَّةً ثانِيَةً لم تُقْبَلِ التوبَةُ الأُولى، بلِ انتَقَضَتِ التوبَةُ الأُولى، وإذا قُلْنا: العَزْمُ عَلَى أَلَّا يعودَ. يقْتَضِي أنهُ إِذا عَزَمَ صَحَّتْ تَوبَتُه، فَإِنْ عادَ لَمْ تَنْتَقِضِ التوبَةُ الأُولى، لكنْ يحتَاجُ إِلَى تَوبَةٍ جديدةٍ للعودَةِ.

مثالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ أذنَبَ ذنْبًا، وتابَ بالشُّروطِ الخَمْسَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا، ولكِنْ رجَعَ إِلَيْهِ مرَّةً أُخْرَى، فَلا تَنْتَقِضُ توبَتُه الأُولى؛ لأنَّ هَذَا الرجلَ عَزَمَ عَلَى أَلَّا يعودَ، لكنَّه عادَ؛ أَمَّا لَوْ قُلْنا: أَلَّا يعودَ إِلَى الذنْبِ مرَّةً ثانِيَةً، ثُم عادَ، فَإِنَّ التوبَةَ الأُولى تَنْتَقِضُ.

أَمَّا الثلاثَةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُم فتَوبتُهُم تَصِحُّ؛ لأنَّ الَّذِي فِي طَائرَةٍ قدْ هَوَتْ رُبَّما ينْجُو، وأَنَا قرأتُ فِي بعضِ الصُّحُفِ منذُ سنواتٍ أنَّ الطائرةَ السُّودَانِيَّةَ، أو الَّتِي كَانَ قائدُها سودَانِيًّا، تَعطَّلَتْ محرِّكَاتُها، لكنَّ الرَّجُلَ قائدَ الطائرةِ أمَرَهُم أن يُكَبِّرُوا اللهَ، وأنْ يُهَلِّلُوا، وأنْ يسألُوا اللهَ الفَرَجَ، وبإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ هبطَتِ الطائرَةُ عَلَى الأرضِ، فكانَ جنَاحُها عَلَى الأرضِ، وهيكَلُهَا فِي نهرِ النيلِ، لكنَّها لم تَتَحَطَّمْ؛ لأَنَّهَا سقَطَتْ عَلَى ماءٍ، وجعَلَ اللهُ جَنَاحَها جِسْرًا يَعْبِرُونَ منه إِلَى البَرِّ.

إذنْ قدْ يُنْجِي اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى مَنْ هَوَتْ بِهِ الطائرَةُ، وأَمَّا مَنْ كانَ فِي بَيتٍ يحتَرِقُ فكذلِكَ ربَّما ينْجُو، وكذلكَ مَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بالقَتْلِ رُبما يُرْفَعُ القتْلُ، المهمُّ أَنَّ هؤلاءِ الثلاثَةَ تَصِحُّ تَوبَتُهُمْ.

(٤٨٣٠) السُؤَال: بعضُ الإخوةِ أَعطانا سؤالًا أوْ وجَّهَ إلَينا شعرًا يقولُ:

إنَّ قلبِي قدْ تَشرَّبَ بالمعاصِي وتَكَبَّلْ

مَنْ يَفكَّ القيدَ منهُ ويُداوي مَا تعطلْ

فأَجبني يَا فلانُ عنْ سُؤالي وتفضلْ؟

الجَوابُ: فأجبنَاهُ بالشِّعرِ وإنْ كنَا لسنَا منَ الشعراءِ، فقُلنا:

أيُّها الجُدِّيُّ أَبْشِرْ بجوابٍ لَا يعطلْ

مِن فقيرٍ ذي افتقارٍ لغنيٍّ ذِي تفضُلْ

إنَّ قلبًا بالمعَاصي مُشْرَبٌ وقدْ تكبلْ

داؤُهُ داءٌ عظيمٌ طِبُّهُ يُعيي ويثقلْ

وشِفاهُ فِي كتابٍ مِن إلهٍ قدْ تنزلْ

رِدفُه هديُ نبيٍّ فالتزمْ إنْ كنتَ تعقلْ

مُستعينًا بعظيمٍ يقبلُ التوبَ ويجملْ

والجُدِّيُّ: يرادُ بِهِ السائلُ، فهوَ مِن أهلِ جُدةَ.



(٤٨٣١) السُؤَال: هلْ للقاتلِ عمدًا منْ توبةٍ؟ ومَا هُوَ الراجحُ فِي ذَلِكَ؟

الجَوَاب: أَتلو هَذِهِ الآياتِ وكفَى بِهَا جوابًا: قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ وهذَا يَعني الشركَ ﴿وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ

إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

وقالَ تَعالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]، ولمْ يقلْ: إِلَّا القتلَ. فكلُّ مَنْ تابَ مِنْ ذنبٍ تابَ اللهُ عليهِ.

ولَكِن اعلمْ أنَّ القتلَ عمدًا تتعلَّق بِهِ ثلاثةُ حقوقٍ:

الحقُّ الأوَّل: للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ اللهَ حرَّم قتلَ النفسِ إِلَّا بحقٍّ، وهَذَا بالإجماعِ أنَّ التَّوْبَة منهُ صحيحةٌ، والنصوصُ ظاهرةٌ فِي ذَلِك منَ الكتابِ والسنَّة.

الحقُّ الثَّاني: حقٌّ لأولياءِ المقتولِ، وهمْ وَرَثَته، وحَقُّ هَؤُلاءِ أنْ يُسلِّمَ القاتلُ نفسَه إليهمْ ويقولَ: نعمْ أنَا قتلتُ صاحبَكم، وأنَا مستعدٌّ لما تَرَوْنَ: قِصاصٌ، أو دِيَةٌ، أوْ عفوٌ، والخِيارُ لِوَرَثَةِ المقتولِ. فهَذَا تصحُّ توبتُه؛ لأنَّه أدَّى حقَّهم.

الحقُّ الثَّالث: للمقتولِ الَّذِي حَرَمه منْ دُنياه، وَهُوَ بأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتقديرِه، لكنْ لَهُ حقٌّ، فلوْ لَمْ يقتلْه لبقيَ، وهذَا الحقُّ هلْ نعلمُ أنَّه سقطَ بالتَّوْبَة أوْ لَا؟

الجَوَاب: لَا؛ لأنَّ حقَّ المقتولِ يكونُ يومَ القيامةِ، فرُوِي عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه لَا توبةَ للقاتلِ[1]، وحُمِلَ هَذَا الأثرُ عنِ ابنِ عبَّاس أنَّ ذَلِك باعتبارِ حقِّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨]، رقم (٤٧٦٤)، ومسلم: كتاب التفسير، رقم (٣٠٢٣).

المقتولِ، أمَّا حقُّ اللهِ وحقُّ أولياءِ المقتولِ، فالتَّوْبَةُ فيهِ مُمكِنَة.

والَّذِي أَرَى أنا أَنَّه إِذا صحَّت التَّوْبَةُ، فإنَّ اللهَ تَعَالَى يتحمَّل عن التائبِ حقَّ المقتولِ، ويُثيبُ المقتولَ بقدْرِ مَظْلِمَتِه، أي: بقدْر ما ظُلِم؛ لأنَّ النصوصَ عامَّة فِي صحةِ توبةِ القاتلِ، واللهُ تَعَالَى أكرمُ الأكرمينَ. فالصوابُ أنَّ القاتلَ عمدًا لَهُ توبةٌ، وأَنَّه إِذا تابَ تابَ اللهُ عَلَيْهِ منْ كلِّ وجهٍ.

والقتلُ العمدُ ليسَ فيهِ كفَّارة.

لكنْ هنَا مسألةٌ: لوْ قالَ قائلٌ: إنَّه سيقتُل، ثمَّ يتوبُ، فَإِن هَذَا لَا يجوزُ. كمَا لوْ قالَ قائلٌ: أنا سآكلُ فِي رَمَضَان وأنا صائمٌ، وأتوبُ، فلا يصلحُ؛ أولًا لأنَّه رُبما لَا يُوَفَّق للتوبةِ، والعِيَاذُ باللهِ، والثَّاني: رُبما يموتُ قبلَ أنْ يتوبَ، ولهذَا لَا يجوزُ للإِنْسَان أنْ يقولَ: سأفعلُ الذنبَ وأتوبُ منهُ، فهَذَا غيرُ صحيحٍ.

(٤٨٣٢) السُّؤَال: إِنِّي طَالِبٌ فِي المرْحلَةِ الأخِيرَةِ مِنَ الثَّانَوِيَّةِ، وعنْدَما كُنْتُ فِي المرْحلَةِ الابتِدَائيةِ سَرَقْتُ مِنَ المدْرَسَةِ الَّتي كُنْتُ فِيها كُتُبًا كثيرةً، وعنْدَما وَصَلْتُ فِي المرْحلَةِ الثانَوِيَّةِ سَرَقْتُ من المدْرَسَةِ أدواتٍ مِنَ المدْرَسَةِ الثانَوِيَّةِ، ولكِنَّ اللهَ هَدَاني -والحمدُ للهِ-، فَماذَا أفْعَلُ، وكلُّ ما سَرَقْتُهُ موجودٌ عِنْدِي حالِيًّا؟

الجَوَاب: اللهُ عَزَّوَجَلَّ ما أنْزَلَ داءً إلَّا وأنْزَلَ لَهُ دواءً، وهذا الدَّاءُ الَّذِي يُصِيبُ كثيرًا مِنَ النَّاسِ فِي حالِ الصِّغَرِ، وفِي حالِ الشَّبابِ، لَهُ دَواءٌ، فإذا سَرَقْتَ مِنْ شَخْصٍ، أو مِنْ جِهَةٍ مَا سَرِقَةً فَإِن الواجِبَ عليكَ أن تَتَّصِلَ بمَنْ سَرَقْتَهُ منهُ، وتُبْلِغَهُ،

وتقولَ: إنَّ عِنْدِي لكُمْ كذَا وكذَا، ثُم يكونُ الاصطلاحُ بينكُما عَلَى ما تَصْطَلِحَانِ عليهِ.

لكنْ قد يَرَى الإنسانُ أنَّ هَذَا أمرٌ شاقٌّ عليْهِ، فلا يُمْكِنُ مثلًا أنْ يذْهَبَ لشَخْصٍ ويقولَ له: أنَا سَرَقْتُ منْكَ كَذَا وكَذا، أو أَخَذْتُ منْكَ كَذَا وكَذا. ولكنْ يُمْكِنُهُ أنْ يُرْسِلَ لَهُ مَا أخَذَهُ بطريقٍ غيرِ مُبَاشِرٍ، كأنْ يُعْطِيَهَا صَدِيقًا لهذَا الشَّخْصِ، ويقولَ له: هذِهِ لفُلانٍ. ويَحْكِي لَهُ القِصَّةَ، ويَقُول: أنا قد تُبْتُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فأرْجُو أنْ تُوَصِّلَهَا إليهِ. وإِذَا فعَلَ ذلِكَ، فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢]، وقولُهُ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤].

فإذا قُدِّرَ أنكَ سَرَقْتَ مِنْ شخصٍ لَا تَعْلَمُه، وَلَا تَدْرِي أينَ هُو، فهذَا أيضًا أسهلُ مِنَ الأوَّلِ؛ لأنكَ يُمْكِنُكَ أن تَتَصَدَّقَ بما سَرَقْتَ بِنِيَّةِ أَنَّهُ لصاحِبِه، وحينئذٍ تَبْرَأُ مِنْهُ. وهذه القِصَّةُ الَّتِي ذَكَرَها السائلُ تُوجِبُ للإنسانِ أن يَبْعُد عن مِثْلِ هَذَا الأمرِ؛ لِأَنَّهُ قدْ يكونُ فِي حالِ طَيْشٍ وسَفَهٍ، فيَسْرِقُ وَلَا يَهْتَمُّ بالسَّرِقَةِ، ثم إِذَا مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بالهِدَايَةِ يتْعَبُ فِي التَّخَلُّصِ من ذلِكَ.

(٤٨٣٣) السُّؤَال: أنَا طالبُ علمٍ أسرفتُ عَلَى نَفسي فِي الذنوبِ، وقَدِ ابتُليت ببعضِ الذنوبِ كُلَّما تُبتُ مِنْهَا رجعتُ إليهَا، حتَّى إنَّ نَفسي تحدِّثني بأَنَّه لَا فائدةَ من ذَلِك، فأنتَ لَا تستطيعُ الفكاكَ منها؟

الجَوَاب: أقولُ: إذا صَدَقَ اللهَ فِي التَّوْبَة، وَصارَ عندهُ عَزيمةٌ قويَّة فَإِنَّ الغالبَ أَنَّه لَا يَرجعُ، وَعَلَيْهِ إِذا تَابَ أنْ يبتعدَ عنْ مخالطةِ الَّذِينَ يعملونَ هَذِهِ السيئةَ، مثالُ

ذَلِك أنْ يَتُوبَ منْ شُرب الدخَان ثمَّ يبقى مُمْتَنِعًا مِنْهُ لمدَّة أيَّام، ثمَّ يعودَ، فنقولُ: اصبِرْ نفسَكَ وتحمَّل المشقَّة، والعاقبةُ للمتَّقينَ، وابعُدْ عنْ أمكنةِ الَّذِينَ يَشربونَه؛ فَإِنَّ ذَلِك منْ أسبابِ الامتناعِ منهُ.

ومعَ هَذَا نقولُ: مَا دامَ الإِنْسَانُ حينَ توبتِه قدْ عَزَمَ عَلَى أَلَّا يعودَ، فإذا غلبتْه نفسُه فِي المستقبَل فعادَ، فلْيُجَدِّدْ توبةً أخرى، ويتوبُ اللهُ عليهِ، فمهمَا أذنبتَ وتبتَ إِلَى اللهِ توبةً نَصُوحًا فَإِنَّ اللهَ يَقبَلُ تَوبَتَكَ؛ قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

(٤٨٣٤) السُؤال: رجلٌ كَانَ يسرقُ قبلَ بلوغِه، فَماذَا عَلَيْهِ الآنَ؟ هلْ يردُّ المظالمَ إِلَى أهلِها؟ ومَا العملُ إنْ كَانَ لَا يملكُ المالَ المسروقَ؟

الجَوَاب: يجبُ عَلَيْهِ أنْ يردَّ المظالمَ إِلَى أهلِها، وإنْ كَانَ حينَ سرقَهُ صغيرًا؛ لأنَّ حقَّ الآدميِّ لَا يُشترطُ لضمانِه البلوغُ، وَلَا العلمُ، ولذلكَ لو أنَّ مجنونًا كَسَّرَ أوانِيَ شخصٍ أو كَسَّرَ لمباتِ شخصٍ، فَإِنَّهُ يضمنُ، فيُؤخذُ منْ مالِه إنْ كَانَ لَهُ مالٌ، وكذلكَ لوْ كَانَ صغيرًا؛ لأنَّ حقوقَ الآدميِّ مبنيةٌ عَلَى الشحِّ.

كذلكَ أيضًا لَا يُشترطُ العلمُ، فلوْ أنَّ شخصًا وضعَ خُبزةً أمامَه وَهُوَ يقومُ فِي التَّهجُّدِ ويريدُ أنْ يتسحرَ بهَا، فجاءَ آخرُ فظنَّها خبزتَهُ فأخذَها وأكلَها، فَإِنَّهُ يضمنُها لصاحبِهَا؛ لأنَّ حقَّ الآدميِّ لَا يُشترطُ فيهِ البلوغُ، وَلَا العقلُ، وَلَا العلمُ، مضمونٌ عَلَى كلِّ حالٍ.

فنقولُ لهذَا الَّذِي سرقَ وَهُوَ صغيرٌ: لَا بدَّ أنْ تؤديَ المالَ إِلَى صاحبِهِ، فَإِنْ كَانَ قدْ ماتَ فَإِنَّهُ يُؤَدى إِلَى ورثتِه، فَإِن كَانَ لَا يعلمُ وَلَا يَدري أينَ ذهبَ، وَلَا يعلمُ أنَّ لَهُ ورثةً، فلْيتصدقْ بِهِ لهُ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يعلمُ صاحبَه، أمَّا إِذا كَانَ لَا يملكُ المالَ فَإِنَّهُ يَبقى فِي ذمتِه حَتَّى ييسرَ اللهُ لهُ، فيُؤدِّي الحقَّ إِلَى أهلِه.

(٤٨٣٥) **السُّؤَال**: شخصٌ سرقَ أشرطةَ أغانٍ، ثمَّ تَابَ مِنَ استماعِ الأغانِي، فهلْ عَلَيْهِ أنْ يُرجِعها إِلَى صاحبِها، عِلمًا أنهَا غيرُ موجودةٍ لديهِ الآنَ؟

الجَوَاب: الواجبُ عَلَيْهِ حينَ تَابَ أنْ يمسحَ هَذِهِ الأشرطةَ وجوبًا، ويَنبغي أنْ يملأَها بأشياءَ نافعةٍ، وأمَّا أنْ يَردَّها إِلَى صاحبِها والأغَاني باقيةٌ فِيهَا فَلا يجوزُ؛ لأنَّ هَذَا إقرارٌ عَلَى منكَرٍ.

(٤٨٣٦) **السُّؤَال**: إنَّه سرقَ مالًا منْ بِقالةٍ وَهُوَ صغيرٌ فِي الثَّانيةَ عشرةَ منْ عُمُره، والآنَ بلغَ عُمُرُه سَبعةَ عشرَ عامًا، ويريدُ أنْ يُرْجِعَ هَذَا المالَ، فماذَا يَفعَلُ؟

الجَوَاب: أقولُ: جزاهُ اللهُ خيرًا، والحمدُ للهِ أنَّ فِي شبابِنا مَن همْ عَلَى وعيٍ تامٍّ، نقولُ: أوَّلًا: سَرِقَتُكَ وأنتَ صغيرٌ قبلَ البلوغِ لَيْسَ فِيهَا إثمٌ؛ لأَنَّه رُفِع القلمُ عنْ ثلاثةٍ، منهمُ الصغيرُ حتَّى يبلغَ، أمَّا الآنَ وقدْ مَنَّ اللهُ عليكَ بالتَّوْبَةِ، فالطريقُ إِلَى ذَلِك إمَّا أنْ تُرسِلَها مَعَ شخصٍ تَثِقُ بهِ، ويقولُ لصاحبِ البقالةِ: هَذِهِ دراهمُ لكَ مِن إنسانٍ، أوْ أرسِلْها بالبريدِ، وقلْ: هَذِهِ دَراهمُ لكَ عندَ إنسانٍ، ولكنْ لَا تَكتب الرسالةَ بخطِّ يدِكَ؛ لِئَلَّا يَعرِفَه.

(٤٨٣٧) السُّؤَالُ: عندَ طوافِ الإفاضةِ اعترضتْ طَريقي امرأةٌ، فدفعتُها، وواصلتُ سَيري بدونِ أذيتِها، قالتْ لي: لـنْ أسامحكَ، مـعَ أنِّي استغفرتُ لَهَا فِي صَلاتي، فإنِّي قلقٌ تجاهَها، فهلْ يجبُ عليَّ كفارةٌ؟

الجَوَابُ: إنْ كنتَ ظلمتَها بدفعِها، وقالتْ: لَا أسامحُكَ، فَإِن تبتَ إِلَى اللهِ توبةً نصوحًا، فأرجُو أنْ تُقْبَلَ التوبةُ، وأنَّ اللهَ تعالى يتحمَّلُ عنكَ مظلمةَ هذهِ المرأةِ؛ لقولِ اللهِ تَعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

أمَّا إِذَا كنتَ لَمْ تَعْتَدِ عَلَيْهَا ولـمْ تظلمْها، لكنِ الناسُ دفعوكَ مِن خلفِكَ فدفعتَها بغيرِ اختيارِكَ، فليسَ عليكَ إثمٌ، حَتَّى لوْ قالتْ: لَا أسامحكَ فليسَ لَهَا حقٌّ عليكَ؛ لأنَّ هَذَا يقعُ كثيرًا عندَ الزحامِ.

(٤٨٣٨) السُؤَال: إذا أذنبَ العبدُ ذنبًا وأرادَ أنْ يتوبَ منَ الذنبِ، فهلْ عَلَيْهِ أنْ يتوضأَ ويصليَ رَكْعَتَيْنِ، ويستغفرَ اللهَ ويتوبَ، أمْ يَسْتغفر اللهَ ويَتُوب بالقولِ فقطْ؟

الجَوَاب: يكفي الثَّاني، يعني يتوبُ من الذنبِ دونَ أنْ يصليَ، ولكنْ إنْ توضأَ وصلَّى رَكْعَتَيْنِ فهذَا منْ أسبابِ قَبولِ التَّوْبَةِ، ومنْ أسبابِ المغفرةِ؛ لحديثِ عثمانَ

ابنِ عفانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّه توضأَ ثمَّ قالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» ثمَّ قالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

(٤٨٣٩) **السُّؤَال**: هلْ تصحُّ التَّوْبَةُ عنْ بعضِ الذنوبِ دونَ بعضٍ؟

الجَوَاب: نعمْ تصحُّ التَّوْبَةُ منْ بعضِ الذنوبِ دونَ بعضٍ، فلوْ فَرَضْنا أنَّ رجلًا يَغتابُ النَّاسَ ويأكلُ أموالَهم، فتابَ مِنَ الغِيبةِ، ولمْ يتبْ منْ أكلِ الأموالِ، صحَّتْ توبتُه منَ الغِيبةِ، وبَقِيَتِ التَّوْبَةُ عَلَيْهِ لأخذِ الأموالِ، وبالعكسِ.

ولكنْ لاحِظوا أنَّ وصفَ التائبِ لَا يصدُقُ عَلَى هَذَا الرجلِ، بمعنَى لَا تقولُ: إنَّه منَ التائبينَ، بلْ قَيِّدْ فقلْ: منَ التائبينَ عنِ المعصيةِ المعيَّنَةِ إذا كانَ مُصِرًّا عَلَى معصيةٍ أُخرى، أمَّا إذا كانَ قدْ حَسُنَتْ حالُه، وكلُّ مَا يعملُه منَ الذنوبِ تَابَ منهُ، فهذَا يصحُّ أنْ يُقالَ: إنَّهُ منَ التوَّابينَ.

(٤٨٤٠) **السُّؤَال**: كُنتُ أفعَلُ المَعاصي وأتوبُ ثُمَّ أعودُ وأتوبُ، ثُمَّ التَجأتُ للحَجِّ لله، ومُعاهَدةِ الله عَزَّوَجَلَّ على عَدَمِ العَودةِ، وذلك مَراتٍ عَديدةٍ، وأَعودُ بعدَ ذلك لهِذهِ المَعاصي، فهذِهِ الأَيمانُ والعُهودُ والطَّلاقُ وغَيرُها، هل عليَّ مِن كَفارَّةٍ أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

الجَوابُ: أما بالنِّسبَةِ لكَونِ الإِنسانِ يَتوبُ مِن الذَّنبِ ثُمَّ يَعودُ إليه، فالظاهِرُ -والله أعلَمُ- أنَّ هذا ممَن ابتُلِيَ بالتَّدخينِ، فكَثيرٌ مِن الُمدَخِّنين يَتوبون إلى اللهِ ويَعزِمون، ثُمَّ يَعجَزون ويَرجِعون، وكذلك مَن ابتُلِيَ -والعياذُ باللهِ- بالُمسكِراتِ والُمخدِّرات، هذا لا يَكادُ يَنزِعُ مِن عَملِه.

وعلى كلٍّ، فنَقولُ: إذا كان عند الإِنسانِ العَزيمَةُ الصادِقَةُ على التَّوبَةِ، صادِقة مِن قَلبِه واستَعانَ برَبِّه، وأَبعَدَ عن حُضورِ هذه المَعاصي، فإِنَّ الله سوفَ يُعينُه، ويَتوبُ ويَحقِّقُ التَّوبةَ، فإذا قُدِّرَ أَنَّه عاهَدَ الله ونَذَرَ أَلَّا يَعودَ ثُمَّ عادَ؛ فعَليه كَفارةُ يَمينٍ، وعليه الإِثمُ أيضًا، فعليه كَفارَةُ يَمينٍ؛ لأنَّه خالَفَ النَّذرَ، وعَلَيهِ الإِثمُ؛ لِأَنَّه عَصى الله.

وكذلك لو كان يُطلِّقُ يَقولُ: عليَّ الطَّلاقُ أنْ لا أفعلَ كذا ثُمَّ فَعَلَه، فإِنَّ عليه الإِثمَ، وأمَّا الطَّلاقُ فقالَ أكثرُ العُلَماءِ: إنَّ زَوجتَه تَطلُقُ، وقالَ بَعضُ العُلماءِ: إنَّ زَوجَتَه لا تَطلُقُ وأنَّ عليه كَفارةُ يَمينٍ، فالَمسأَلَةُ خَطيرَةٌ فليَستَعِن ربَّه وليَصدُقِ التَّوبةَ حتَّى يُعينَه الله على ذلك.



الشكر:

(٤٨٤١) السُّؤال: هلْ يجوزُ شُكْـرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عنْ طَريـقِ الصَّدَقَـةِ، والذَّبْـحِ، والصلاةِ، أمْ أَنَّهُ أمْرٌ تَوْقِيفِيٌّ عَلَى سجْدَةِ الشُّكْرِ؟

الجَوَاب: كلُّ طاعَةٍ يقُومُ بِهَا العَبْدُ، فإنَّهَا مِن شُكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ﴾ لأَيِّ شَيْءٍ؟ ﴿شُكۡرٗا﴾ [سبأ:١٣]، فكُلُّ عَمَلٍ صالِحٍ تَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ، فإنَّهُ شُكْرٌ.

فعلَى هذَا، إذَا حَصَلَتْ للإنسانِ نِعْمَةٌ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ سُجودَ الشُّكْرِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يتَصَدَّقَ، أَوْ أَنْ يُعتِقَ، أو مَا أَشْبَهَ ذلِكَ؛ مِنْ أَجْلِ شُكْرِ اللهِ تعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ.

وأمَّا الذَّبْحُ فقَدْ سَبقَ لنَا أَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ بالذَّبْحِ لَا يجوزُ إلا فِي وَقْتِهِ، والَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ مِنَ الذَّبْحِ أربعَةُ أنواعٍ: الأضاحِيُّ، والهَدْي، والفَدْيَةُ، والعَقِيقَةُ، فهذِهِ يُتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ تعَالَى بِذَبْحِهَا، وأمَّا عَدَا ذَلِك، فَلا.

والوليمَةُ هَلِ الإنسانُ يتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ بذَبْحِهَا، أم بِلَحْمِها؟ لَا يَظْهَرُ لي أنَّها مِنْ بابِ التَّعَبُّدِ بالذبحِ، ولكنَّها منْ بابِ التَّعَبُّدِ باللَّحْمِ.



خشية الله:

(٤٨٤٢) **السُّؤَالُ**: هَـلْ يجوزُ للإنسانِ أنْ يَتمنَّى أَنَّهُ لَمْ يُولَدْ خوفًـا منْ يَومِ المحشَرِ؟

الجَوَاب: مثلُ هذَا وردَ عنْ بعضِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حيثُ رويَ عنْ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: وَدِدتُ أني شَجَرةٌ قُطعتْ، لَيتَ أمي لم تلِدْنِي[1]. فإذا استَولَى علَى الإنسانِ الخوفُ، وقالَ مثلَ هَذَا الكلامِ، فالظاهرُ -واللهُ أعلَم- أَنَّهُ لَا بَأسَ بهِ، ولكنْ يَنبغِي للإنسانِ أنْ يَحمدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ أوجَدَه، وهدَاهُ للإيمانِ؛ لِأَنَّهُ بذلكَ يَستحقُّ الجنةَ، ويَكونُ أَفضلَ عبادِ اللهِ.

فإنَّ المؤمنينَ أفضلُ عبادِ اللهِ، وأفضلُ مخلوقاتِ اللهِ، كَما أنَّ الكفارَ شرُّ مخلوقَاتِ اللهِ، الكفارُ شَرٌّ مِن أمثالِهم منَ القِردةِ والخَنازيرِ والسِّباعِ والبهَائمِ، قالَ الله تَعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال:٢٢]. وقالَ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة:٦].

فَشرُّ مخلوقاتِ اللهِ مَن كفرَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، وخيرُ مخلوقَاتِ اللهِ مَن آمنَ باللهِ، وهذَا الرجلُ الذِي استَولى علَيه الخَوفُ ينبغِي لَهُ أَلَّا ييأسَ مِن رَوحِ اللهِ، فإنهُ لَا ييأسُ مِن روحِ اللهِ إلَّا القومُ الكافرونَ. ويَنبغي لَهُ أنْ يقبلَ عَلَى اللهِ، وأنْ يَتعبدَ للهِ عَزَّوَجَلَّ مخلِصًا له، مُتبعًا لرسولِه ﷺ، وأن يُحسنَ الظنَّ بربِه تَبَارَكَ وَتَعَالَى. فقَد ثبتَ فِي الصحيحِ عنِ

---

(١) أخرجه ابن المبارك (١/ ٧٩، رقم ٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٩٨، رقم ٣٤٤٨٠)، وابن عساكر (٤٤/ ٣١٣).

النبيِّ ﷺ أنَّ اللهَ قالَ فِي الحَديثِ القُدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»(١).



الخوف والرجاء:

(٤٨٤٣) **السُّؤَال**: مَا ردُّكُمْ عَلَى مَن يقولُ: إنَّ العبادةَ الحَقَّةَ أنْ تَعبُدَ اللهَ حُبًّا فِي ذاتِه، وليسَ رغبةً فِي جنَّتِه، وَلَا خَوْفًا مِنْ نارِه، ثم يَدْعُو فيقولُ: اللهُمَّ إنْ كنتُ أعبدُكَ ليسَ حُبًّا فيكَ، وإنَّما رغبةً فِي جنَّتِكَ، فاحْرِمْنِي منها، أوْ خَوْفًا مِنْ نارِكَ فعَذِّبْنِي بهَا؟

الجَوَاب: أقولُ: إنَّ هَذَا الرجلَ سفيهٌ فِي عَقْلِه، ضالٌّ فِي دِينِه، يُشْبِهُ قَوْلُه قولَ المشركينَ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال:٣٢]، وهذَا الرجلُ كانَ عَلَيْهِ أنْ يقولَ: اللهمَّ إنْ كنتُ أعبدُكَ رغبةً فِي ثوابِكَ فأَثِبْنِي، أوْ خَوْفًا مِنْ عذابِكَ فأَجِرْنِي منهُ. أمَّا أنْ يقولَ: خَوْفًا مِنْ عذابِكَ فعَذِّبْنِي به، ورغبةً فِي ثَوَابِكَ فاحْرِمْنِي منه، فهذَا سَفَهٌ فِي العَقْلِ، وضلالٌ فِي الدِّينِ.

ولا أَدْرِي هلْ قَرَأَ هَذَا الرجلُ قولَ اللهِ تعالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح:٢٩]. هَذِهِ ثلاثُ صفاتٍ: صفةُ جهادٍ، وصفةُ أخلاقٍ، وصفةُ عبادةٍ. ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ هَذِهِ جهادٌ، ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ أخلاقٌ، ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ عبادةٌ، كلُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالَى ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]، رقم (٦٩٧٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله تعالَى.

هَذِهِ الأجناسِ يقولُ فِيهَا عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾. وما أكثرَ ما يأتي بالآياتِ يريدونَ ابتغاءَ وجهِ اللهِ، ابتغاءَ رضوانِ اللهِ، وما أشبهَ ذَلِكَ، فاللهُ تعالى يُعْبَدُ محبةً لهُ، ويُعْبَدُ محبةً فِي ثوابِه، ويُعْبَدُ خوفًا مِنْ عقابِه، وكلُّ هَذَا ثابتٌ.

وهلِ الأَوْلَى أنْ يُغَلِّبَ الإنسانُ جانِبَ الرجاءِ، أمْ جانبَ الخوفِ؟ فيهِ خلافٌ أيضًا:

فبعضُ العلماءِ يقولُ: غَلِّبْ جانِبَ الخوفِ حتَّى تَهْرُبَ مِنَ المعصيةِ، ويكونَ قلبُكَ وَجِلًا، كما قالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون:٦٠]، وبعضُ العلماءِ يقولُ: غلِّبْ جانبَ الرجاءِ؛ لأنَّ اللهَ عندَ ظَنِّ عبدِه به، فأحسِنِ الظنَّ باللهِ تَنَلْ ما ظَنَنْتَ.

وبعضُهم يقولُ: غَلِّبْ جانِبَ الخوفِ فِي حالِ الصحةِ، وجانِبَ الرجاءِ فِي حالِ المرضِ؛ حتَّى تموتَ وأنتَ تُحْسِنُ الظنَّ باللهِ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: إذا فعلتَ الطاعةَ، فغَلِّبْ جانِبَ الرجاءِ أنَّ اللهَ قَبِلَها، وإذا هَمَمْتَ بالمعصيةِ فغلِّبْ جانِبَ الخوفِ.

وقالَ بعضُهم: يجعلُ الخوفَ والرجاءَ سَواءً كجَنَاحَيِ الطائرِ، قالَ الإمامُ أحمدُ: «يَنبغِي أنْ يكونَ خَوْفُه ورجاؤُه واحدًا، فأيُّهما غلبَه هَلَكَ صاحِبُه؛ لِأَنَّهُ إنْ غَلَبَ جانِبُ الرجاءِ وَقَعَ الإنسانُ فِي الأَمْنِ مِنْ مكرِ اللهِ، وإنْ غَلَبَ جانبُ الخوفِ وَقَعَ فِي القُنُوطِ مِنْ رحمةِ اللهِ»(١).

وعلَى كلِّ حالٍ؛ كلُّ إنسانٍ طَبِيبُ نَفْسِه، أحيانًا يكونُ عندَ الإنسانِ عملُ

---

(١) انظر: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٢/ ٤٦٣).

صالحٌ يَرْجُو بِهِ ثوابَ اللهِ، فيغلِّبُ جانِبَ الرجاءِ، وأحيانًا يَهِمُّ بالمَعَاصِي فَلا تَرْتَدِعُ نَفْسُه إِلَّا بذِكْرِ العقابِ الَّذِي يتضَمَّنُ تغليبَ جانِبِ الخوفِ.

(٤٨٤٤) **السُؤَال:** مَا مذْهَبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ فِي الرجاءِ والخَوْفِ؟

الجَوَاب: اختَلَفَ العلماءُ: هل يقدِّمُ الإنسانُ الرجاءَ، أمْ يُقَدِّمُ الخَوْفَ؟ يعني: يُقَدِّمُ رجاءَ الله عَزَّوَجَلَّ أمْ يقدِّمُ الخوفَ منهُ؟ أيهما أفضَلُ: أنْ تُقَدِّمَ الرجاءَ، وتُؤَمِّلَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ أمْ تُقَدِّمَ الخوفَ وتَخْشَى عِقابَهُ؟ اختلَفَ العلماءُ فِي ذَلِك، فَقَالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ رَجَاؤُهُ وَخَوْفُهُ وَاحِدًا، فَأَيهما رَجَّحَ صَاحِبُهُ هَلَكَ»؛ لِأَنَّهُ إنْ غَلَبَ الرجاءُ وقَعَ الإنسانُ فِي الأمْنِ مِن مَكرِ اللهِ، وإنْ غَلَبَ الخوفُ وقَعَ فِي القُنوطِ مِن رحمَةِ اللهِ.

إِذَا غلَّبَ جانِبَ الرجاءِ، صارَ يَفْعَلُ المعاصِي، وإِذا قيل: يا أخِي، اتَّقِ اللهَ، لَا تَعْصِ اللهَ. قالَ: اللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وأَنا أؤمِّلُ أَنْ يَغْفِرَ لي، فيَسْتَمِرَّ فِي المَعاصِي معَ توفُّرِ النِّعَمِ لديهِ، فيَقَعُ فِي الأمْنِ مِن مَكرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإنْ غلَّبَ جانِبَ الخوفِ صارَ إذا فعَلَ الطاعَةَ، قالَ: أخْشَى أَلَّا يُقبَلَ مِنِّي. لَا يقولُ ذَلِك ليَحُثَّ نفْسَهُ عَلَى الأملِ، لكنْ يقولُ ذَلِك يأْسًا مِن رَحمَةِ اللهِ، فيَهْلِكُ بهذَا.

وقالَ بعضُ العلماءِ: ينْبَغِي تَغلِيبُ الرجاءِ عندَ فِعْلِ الطاعَةِ، وتغْلِيبُ الخوفِ عندَ إرادَةِ المعصِيَةِ؛ لِأَنَّهُ إذا فَعَل الطاعَةَ فقدْ أَتَى بمُوجَبِ حسْنِ الظَّنِّ، فيَنبغِي أَنْ يُغَلِّبَ الرَّجاءَ، والرجاءُ هوَ أَنَّ اللهَ يتقَبَّل ويُثِيبُ، وإذا همَّ بالمَعْصِيَةِ فلْيُغَلِّبْ جانِبَ

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح (٢/ ٣٠).

الخوفِ؛ لئلا يقعَ فِي المعْصِيَةِ.

وقال آخَرُونَ: ينْبَغِي للصحِيحِ أَنْ يغلِّبَ جانِبَ الخوفِ، وللمَرِيضِ أَنْ يغلِّبَ جانِبَ الرَّجاءِ؛ لأنَّ الصَّحِيحَ إِذا غلَّبَ جانِبَ الخوفِ تجنَّبَ المعصِيَةَ، والمريضَ إِذا غلَّبَ جانبَ الرجاءِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ يُحسِنُ الظنَّ بِهِ.

والَّذِي عِنْدِي فِي هَذِهِ المسألةِ أنَّ هَذَا يختَلِفُ باختلافِ الأحوالِ، وأنَّه إِذا خافَ إذا غلَّبَ جانبَ الخوفِ أَنْ يَقنطَ مِن رَحْمَةِ اللهِ، وجبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ، ويقابِلَ ذَلِك بجانِبِ الرجاءِ، وإِذا خافَ إِذا غلَّبَ جانبَ الرَّجاءِ أَنْ يأمَنَ مكْرَ اللهِ، فليَرُدَّ؛ ليُغَلِّبَ جانِبَ الخوفِ.

والإنسانُ فِي الحقِيقَةِ طبِيبُ نفْسِه إِذا كَانَ قَلْبُهُ حيًّا، أما صاحِبُ القلْبِ الميِّتِ الَّذِي لَا يُعالِجُ قلْبَهُ، وَلَا ينظُرُ أحوالَ قَلْبِهِ، فهذا لَا يَهُمُّه الأمرُ.

وبهذِهِ المناسبَةِ -أيها الإخوةُ- أَوَدُّ أنْ أُبلِّغَكُم أنْ أَهَمَّ شيءٍ هوَ تطْهِيرُ القَلْبِ؛ لأنَّ الأعمالَ الظاهِرَةَ كلُّ إنسانٍ يمكِنُ أَنْ يقومَ بها، حَتَّى المنافِقُونَ يذْكُرونَ اللهَ، ويُصلُّونَ، ويُنْفِقُونَ، لكنَّهم لَا يَقُومُونَ إِلَى الصلاةِ إلا كُسالى، قَالَ تعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة:٥٤]، لكِنَّ المدارَ عَلَى القَلْبِ، صَحِّحِ القَلْبَ، اجعَلْ قلْبَكَ مخلِصًا للهِ عَزَّوَجَلَّ لَا تُرِيدُ بعبادَتِكَ رياءً وَلَا سُمْعَةً، واجعَلْ قلْبَكَ أيضا متَّبِعًا للرَّسولِ ﷺ لَا تَبْغِ بدِيلا بِسُنَّةِ الرسولِ ﷺ حتَّى تكونَ لكَ هِجْرتانِ: هجْرَةٌ إِلَى اللهِ بالإِخْلاصِ، وهجْرَةٌ إِلَى الرسولِ ﷺ بالمتابَعَةِ لَهُ ﷺ.

هذه نُقْطَةٌ يجِبُ علينَا أنْ نُلاحظَهَا دائما، نَنْظُرُ إِلَى القُلوبِ: هل هِيَ حيَّةٌ؟ هلْ

هِيَ ميتّةٌ؟ هلْ فِيهَا ما يَشُوبُها، أم هِيَ خالِصَةٌ؟ حَتَّى نُطَهِّرَهَا، انظُرْ إِلَى قولِهِ تعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ [المائدة:٤١]، فطَهَارَةُ القلْبِ هِيَ الأصلُ.

أسألُ اللهَ تعَالَى أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَنَا وقُلوبَكُم، وَأَنْ يجعَلَها لَيِّنَةً لِذِكْرِهِ، مطمئنَّةً بالإيمانِ.

(٤٨٤٥) **السُّؤَال:** نعلمُ أنَّ الخوفَ لَا يكونُ إِلَّا منَ اللهِ، فَمَا توجيهُ قولِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ**»[1]؟

الجَوَاب: نقولُ: الخوفُ منَ اللهِ غيرُ الخوفِ منَ الذئبِ؛ لأنَّ الخوفَ منَ اللهِ خوفُ عبادةٍ وإنابةٍ ولجوءٍ، والخوفُ من الذئبِ خوفٌ طبيعيٌّ، ولهذَا الخائفُ منَ الذئبِ إِذَا كانَ معهُ سلاحٌ فَإِنَّهُ يقتلُ الذئبَ، لكنَّ الخائفَ منَ اللهِ لَا يَزيدهُ خوفُه إِلَّا لجوءًا إِلَى اللهِ، وإنابةً إليه، ورجوعًا إليهِ، ففرقٌ بين الخوفينِ، وإنِ اشتركا فِي الإعرابِ والعطفِ فبينَهما فرقٌ عظيمٌ، وَلَا أعتقدُ أنَّ أحدًا إِذا رأَى الذئبَ وخافَ مِنْهُ قالَ: يَا ذئبُ، أرجوكَ لَا تأكلْ غَنَمِي، بلْ إِذَا رَأَى الذئبَ أخذَ السلاحَ وقتلَه، لكنْ إِذَا خافَ الإِنْسَانُ ربَّه فَإِنَّهُ لَا يَتَمَرَّد عَلَى ربِّه، بلْ يَلْجَأ إليهِ، ففرقٌ بينَ هَذَا الخوفِ وهذَا الخوفِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، رقم (٦٩٤٣).

(٤٨٤٦) السُؤال: كيفَ نوفِّقُ بينَ قولِهِ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّساء:٤٨]، وحديثِ أَوْسِ بنِ شُرَحْبِيلَ أَنَّهُ سمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلَامِ»[1]؟

الجَوَاب: يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، ولكنْ لَا يَغْلِبَنَّكُم الرجاءُ فتفعَلوا المَعاصيَ الَّتِي دونَ الشركَ وتقولُوا: إنَّ هَذَا تحتَ المشيئةِ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وهلْ أنتَ ضامِنٌ أنَّ اللهَ يشاءُ المغفرةَ لكَ؟ لَا، لَا تَضْمَن، إذنْ لَا يَغُرَّنَّكم الأملُ المبنيُّ عَلَى السرابِ بمثلِ هَذِهِ الآيةِ.

أمَّا الحديثُ الَّذِي أشارَ إِلَيْهِ السَّائِلُ فَأَنَا لَا أعرِفُه، وإنْ صحَّ الحديثُ، فإنَّه يُحملُ عَلَى مَن مشَى معَ ظالمٍ ظُلمًا مُخرِجًا عنِ المِلَّةِ، وناصَرَهُ عليهِ، فإنَّه يكونُ خارجًا عنِ المِلَّة.



(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٥٠)، وابن قانع (١/ ٣٤)، والطبراني (١/ ٢٢٧، رقم ٦١٩) قال الهيثمي (٤/ ٢٠٥): فيه عياش بن مؤنس ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله وثقوا، وفي بعضهم كلام. وأخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٤٩، رقم ٢٢٥٢)، والديلمي (٣/ ٥٤٧، رقم ٥٧٠٩).

التقوى:

(٤٨٤٧) **السُّؤَال:** هلْ يتفضلُ شيخُنَا بضَربِ أمثلةٍ للتَّقوَى الَّتي يكونُ بِهَا ثباتُ المسلمِ عَلَى الدِّينِ؟

الجَوابُ: التقوَى اسمٌ جامعٌ لفعلِ المأموراتِ وتركِ المحظوراتِ، وذلكَ أنَّ التقوَى مأخوذةٌ مِن الوقايةِ، ولَا وقايةَ منْ عذابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إلا بِفعلْ أوَامِرِهِ واجتنابِ نواهِيهِ، وفوائدُ التقوَى المذكورةُ فِي القرآنِ كثيرةٌ جِدًّا، منهَا:

١- **تيسيرُ الأمورِ:** لقولِهِ تعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤].

٢- **أنهُ يُفتحُ عَلَى الإنسانِ:** فيميزُ بينَ الحقِّ والباطلِ وبينَ النافعِ والضارِّ؛ لقولِه تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال:٢٩].

٣- **أنَّ فِيهَا المخرجَ منَ المضائقِ؛** لقولِه تَعالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

وهذِه مجردُ أمثلةٍ مُوجزَةٍ.

(٤٨٤٨) **السُّؤَال:** علِمنا كيفيةَ إصلاحِ الظواهرِ، فكيفَ نُصلِحُ سَرائرَنا؟

الجَوَاب: كلُّ امرئٍ حَسيبُ نفسِه فِي إصلاحِ باطنِه، لكنْ منْ أسبابِ إصلاحِ الباطنِ أنْ يكونَ الإِنْسَانُ دائمًا مَعَ اللهِ يُكثِرُ ذِكرَه واستغفارَه، وعندَ المعاصي يخافُ منهُ، وعندَ الطاعاتِ يَطمَعُ فِي رحمتِه، المهمُّ أنْ يعلِّق قَلْبه باللهِ عَزَّوَجَلَّ لَا بالدُّنيا

وزَخَارفها ولذَّاتها وشَهَوَاتها.

قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران:١٤-١٥].



الورع والزهد:

(٤٨٤٩) **السُّؤَال**: فضيلةَ الشيخِ، مَا الزُّهدُ؟ هلْ هُوَ تركُ الطعامِ والشرابِ والإقلالُ منهُ؟

الجَوَاب: تركُ الطعامِ والشرابِ لَيْسَ زُهدًا، بلْ هُوَ مُنكرٌ عظيمٌ، ولوْ أنَّ الإنْسَان تركَ الطعامَ والشرابَ عَلَى وجهٍ يضرُّ بَدَنَه كانَ آثمًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقولِه: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وإذا كانَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أسقطَ عنِ الإنْسَان الوضوءَ والغُسل إذا كانَ مريضًا، أو خافَ عَلَى نفسِه، فكيفَ يَدَعُ هَذَا الرجلُ الأكلَ والشربَ عَلَى وجهٍ يضرُّه! فهَذَا لَيْسَ بزُهدٍ.

وهناكَ زُهد وهناكَ وَرَعٌ، يقولُ العُلَمَاء: **بينَهما فرقٌ**:

الوَرَعُ: تركُ مَا يَضُرُّ فِي الآخرةِ، والزُّهدُ: تركُ مَا لَا يَنفَعُ فِي الآخرةِ.

إذنْ فالزهدُ أعْلى منَ الوَرعِ، فالورعُ تركُ مَا يضرُّه فِي الآخرةِ، مِثل رجلٍ يأكلُ ويشربُ من الحلالِ ويأكلُ ويشربُ منَ الحرامِ، فإذا تركَ الأكلَ والشربَ من الحرامِ قلنَا: هَذَا وَرَعٌ، وآخَر يأكلُ منَ الحلالِ وَلَا يأكلُ منَ الحرامِ لكنَّه مَا يأكلُ منَ الحلالِ إِلَّا مَا كانَ نافعًا لَهُ فِي الآخرةِ، نقولُ: هَذَا زاهدٌ، فالزهدُ أكملُ منَ الورعِ وأعلَى.

وأمَّا الزهدُ الَّذِي يتركُ فيهِ الإِنْسَانُ الطعامَ والشرابَ حتَّى يضرَّ بَدَنَهُ، أوْ يلبسُ فِي الشتاءِ ثوبًا خفيفًا فيصيبُه البردُ، أوْ يقفُ فِي الشَّمْسِ فِي الحرِّ كاشفًا رأسَهُ، أوْ مَا أشبهَ ذَلِك، فهذَا لَيْسَ بزُهدٍ.



النية واحتساب الأجر:

(٤٨٥٠) السُؤال: قُلتم فِي برْنَامِج (نُور عَلَى الدَّرْبِ) يجبُ أَنْ تَكُونَ عاداتُ العبدِ عِبَاداتٍ لَا أنْ تكونَ العِبَاداتُ عاداتٍ. فَمَا مَعْنى ذَلِك، جَزاكُم اللهُ خَيْرًا؟

الجَوَاب: أولًا إننَا لَمْ نقُل: يجِبُ، لكنْ لعَلَّهُ فَهِمَ ذَلِك مِن قولنَا: «ينْبَغِي».

ونقولُ: أفْعَالُ الإنسانِ إمَّا عبادَاتٌ، وإمَّا عَاداتٌ، فالعاقِلُ يجعَلُ العاداتِ عباداتٍ، والغافِلُ يجعَلُ العبادَاتِ عادَاتٍ، يعنِي: الأمورُ العادِيَّةَ يبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، ويبْتَغِي بِهَا التَّقَوِّي عَلَى عبادَةِ اللهِ، ويبْتَغِي بِهَا التَّنَعُّمِ بنِعَمِ اللهِ، وأشيَاء كَثِيرة مِن النِّيَّاتِ الَّتي تجْعَلُها قُربَةً يتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فمثلًا: شِراءُ الإنسانِ للخُبزِ واللَّحْمِ ليأكُلَه هو وعِيالُه عادَة، ولكنَّ العاقِلَ يجعَلُهُ عِبادَةً، بأنْ يشْتَرِيَ ذَلِكَ يبتَغِي بِهِ وجْهَ اللهِ، ليقومَ عَلَى هؤلاءِ المساكِينِ الَّذِينَ ليسَ لَهُمْ عائلٌ مِن الخَلقِ إلا هَذَا الرَّجُلُ.

وهوَ كذلكَ يأكُلُ هَذَا الطعامَ ليتَقَوَّى بِهِ عَلَى العِبادَةِ، يكونُ عبادَةً يأكُلُه ليَتَنَعَّمَ بكرَمِ اللهِ وفضلِهِ.

ويكونُ أيضًا عبادةً إِذَا أنْعَمَ اللهُ عَلَى عبْدِهِ نِعمَةً فأَرَى الناسَ أثرَ نِعْمَةِ اللهِ عليهِ، فاللهُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعمتِهِ عَلَى عبْدِهِ[1].

انظُرْ كيفَ كانتْ هذِه العادَةُ عبادَةً، فالغافِلُ تكونُ عبادتُهُ عادَةً، فهذَا حينَما أَذَّنَ الظُّهرُ توضَّأَ وصَلَّى عَلَى العادَةِ، فيُمْكِنُ لوْ كانَ هَذَا الشخْصُ فِي بيئةٍ لَا تُصَلِّي الظُّهْرَ مع الجماعَةِ لَمَا صَلَّى، لكنَّه اعتَادَ أَنْ يَخْرُجَ ويُصَلِّي، فخَرَجَ وصلَّى عادَةً.

فهذَا الإنسانُ الغافِلُ جعَلَ عِبَادَاتِه عادَاتٍ، وهذَا هوَ مَعْنى قولنَا: العاقِلُ يحوِّلُ العادَاتِ إِلَى عِباداتٍ، والغافِلُ يجعَلُ العباداتِ عادَاتٍ.



الصبر:

(٤٨٥١) السُؤَال: مَا الواجِبُ عَلَى الإنسانِ إِذَا أصابَتْهُ مصِيبَةٌ؟ وهل يَلْزَمُهُ الرِّضَا عَلَى المقدورِ فِي كلِّ حالٍ أو لَا؟ وهل يلْزَمُهُ الصبْرُ أيضًا فِي كلِّ حالٍ، نرْجُو التوضيحَ؟

الجَوَاب: الإنسانُ أمامَ المصيبَةِ لَهُ أربَعُ مقاماتٍ:

المقامُ الأوَّلُ: السُّخْطُ. والمقامُ الثَّاني: الصَّبْرُ.

والمقام الثَّالثُ: الرِّضَا. والمقام الرابِعُ: الشُّكْرُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١، رقم ٨٠٩٢)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم (٢٨١٩) وقال: حسن.

فكلُّ إنسانٍ يصابُ بمُصيبةٍ فَإِنَّهُ لَا يخلُو منْ واحدٍ مِن هَذِهِ المقامَاتِ الأربعَةِ.

أما السُّخْطُ فَإِنَّهُ حَرامٌ أنْ يتَسَخَّطَ الإنسانُ مِن المصيبَةِ الَّتي أصابَتْهُ، لأنَّ تسخُّطَهُ مِنْهَا يعني أَنَّهُ لم يَرْضَ باللهِ رَبًّا، وعلامَةُ السُّخْطِ أن يدْعُوَ بالوَيلِ والثُّبورِ، فيقولُ: يا وَيلَاهُ، يَا ثُبورَاهُ، أو أن يَشُقَّ الجَيْبَ، أو أن يَخْمِشَ الوجْه، أو ينتِفَ الشَّعَرَ، أو يكسِرَ الأوَانِي، أو مَا أشبهَ ذَلِك، فَهَذَا حَرامٌ.

الثَّاني: الصَّبْرُ وَهُوَ واجِبٌ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦]، ولأنَّ ضِدَّ الصَّبرِ السُّخْط، فيجِبُ أنْ يصْبِرَ عَلَى المصيبَةِ الَّتي أصابَتْهُ، وإنْ كَرِهَهَا فِي قلْبِهِ قدْ يكونُ فِي قلبِهِ كارِهًا لَهَا يودُّ أنها لَمْ تَقَعْ، ولكِنَّهُ صابِرٌ محتَسِبٌ، لَا يقولُ قولًا يُغضِبُ اللهَ، وَلَا يفعَلُ فِعْلا يُغضِبُ اللهَ.

الثَّالث: الرِّضَا وَهُوَ مستَحَبٌّ، وليسَ بواجِبٍ، والرِّضَا معناهُ أن الإنسانَ يَرْضَى بالمقْدُورِ، وكأنه لم يَقَعْ، فالفَرْقُ بينهُ وبينَ الصبرِ أن الصابرَ كارِهٌ لِمَا حصَلَ مِنَ المصيبَةِ، لكنهُ صابرَ نَفْسَه عمَّا يُسخِطُ اللهَ، أمَّا الراضِي فهُو لَمْ يُبالِ، فيقولُ: هَذَا بقضاءِ اللهِ، واللهُ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ لَهُ الحُكمُ، وأنا رَاضٍ، وَلَا يقعُ فِي قلبِهِ كَراهَةٌ لِمَا حَصَلَ.

الرَّابع: الشُّكْرُ أن يشكُرَ اللهَ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ عَلَى ما حَصَلَ لَهُ مِن مُصِيبةٍ، ولكنْ قدْ يقولُ قائلٌ: كيفَ يَشْكُرُ الإنسانُ ربَّه عَلَى المُصِيبَةِ؟ والجَوَابُ عن هَذَا أنْ نقولَ: يمكِنُ أن يشْكُرَ اللهَ عَلَى المُصِيبَةِ إِذا قارَنَها بِمَا هو أعظَمُ منها، فيقولُ: أشكُرُ اللهَ أن لم تكُنْ مُصِيبَتِي مِثلَ مصيبَةِ فُلانٍ.

وأعظمُ المصائبِ مصائبُ الدِّينِ، نسألُ اللهَ العافِيَةَ، ولهذَا فَإِنَّ مِن دعاءِ المسلِمِينَ فِي القُنوتِ: وَلَا تجعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، فإذا أُصِيبَ الإنسانُ -مَثلا- بموتِ

ابنِه، فهذهِ مُصِيبةٌ يمكنُ أنْ يشكرَ اللهَ عليهَا مِن جِهَةٍ أنَّ مِنَ الناسِ مَن أصِيبَ بموتِ أكثرَ مِن واحِدٍ، وقد يشْكُرُ اللهَ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةٍ أخْرَى، وهي أنَّ هَذِهِ المصيبةَ تكونُ سبَبًا لتكفِيرِ السيئاتِ، ورَفْعِ الدَّرَجاتِ، ومعلومٌ أن تكْفِيرَ السيئاتِ ورفْعَ الدرجاتِ مِنْ أعظَمِ ما يتَمَنَّاهُ الإنسانُ، وحينئذٍ يشكُرُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَى هذِهِ المصِيبَةِ.

فالمقاماتُ إذنْ أربعَةٌ:

الأولُ: السُّخْطُ، وَهُوَ محرَّمٌ، بلْ هوَ منْ كبائرِ الذنوبِ، **والثَّاني**: الصَّبْرُ وَهُوَ واجِبٌ، **والثَّالثُ**: الرِّضَا وَهُوَ مستَحَبٌّ، **والرَّابعُ**: الشُّكْرُ وَهُوَ كذلكَ مستَحَبٌّ، لكنَّه أعلَى مقامًا مِن مَقامِ الرِّضَا.

(٤٨٥٢) السُّؤَال: كَتَبْتَ جزاكَ اللهُ خيرًا أنَّ مَنْزِلَةَ الصَّبْرِ أقلُّ مِنْ منْزِلَةِ الرِّضَا لكِنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقَلَ عن بعضِ التَّابِعِينَ وَهُوَ مُوسَى وغَيره العَكْسَ، فأرجُو من فضيلتِكم كشفَ هَذَا الإشكالَ.

الجَوَاب: الواقِعُ أن التَّبَسُّمَ عندَ المصائِبِ لَا يَدُلُّ عَلَى كَمالِ المرْتبَةِ، بل يدُلُّ عَلَى نَقْصِ المرتبَةِ، وأن الإنسانَ أرادَ أن يَطْرُدَ ما فِي قَلبِهِ من حُزْنٍ بهذا التَّبَسُّمِ، لكنْ إذا كانَ الحُزْنُ لم يَرِدْ عَلَى القلْبِ بدايةً، فذلِكَ أكمَلُ.

وعلَى هَذَا فإنَّ الإنسانَ إذا أُصِيبَ بالمُصِيبَةِ، وحَزِنَ لَهَا، ولكنَّه بالنَّظَرِ لقضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ هِيَ عندَهُ سواءٌ مَعَ عدَمِهَا، فَإِن هَذَا هُو الرِّضَا، لكِن كونُ الإنسانِ يُصَابُ بمُصِيبةِ موتِ ابنِهِ، ثم نَراهُ فِي المقبرَةِ يضْحَكُ أو يتبَسَّمُ، فَهَذَا غيرُ مناسِبٍ، وهذَا يدُلُّ عَلَى أن قَلبَهُ لم يتَحَمَّلْ، وأرادَ أن يطْرُدَ هَذَا بهذَا، فنَقَصتْ حالُهُ عن حالِ مَنْ كَانَ

قَلبُهُ متَحَمِّلًا، بدونِ أنْ يُوجَدَ شيءٌ ظاهِرٌ يَطْرُدُ هذَا الشيءَ.

وإلَّا فقدْ صَرَّحَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الفَوائِدِ)[1]، وكذلك شَيْخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّ الرِّضَا أكمَلُ، وأنَّ الصبرَ واجِبٌ بالاتِّفَاقِ[2]، وأن الرِّضَا مختَلَفٌ فِيهِ، وجمهورُ العُلماءِ عَلَى أَنَّهُ مسْتَحَبٌّ.

(٤٨٥٣) السُّؤَال: أليسَ الَّذِي لَا يفكِّرِ فِي المعصيةِ صابرًا عَلَى مَحَارِمِ اللهِ، ولذلك تُكتَبُ لَهُ حَسَنَات؟

الجَوَاب: لَا، ليسَ صَابرًا عنْ مَحارِمِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ مَا طَرَأَ عَلَى بالِهِ أصلًا، فكيفَ يَصبِرُ عَلَى شيءٍ لم يَطرأْ عَلَى بالِهِ، وَلَا تُكتب لَهُ حسنةٌ، فإذا كَانَ لم يطرأْ عَلَى بالِهِ فَإِنَّهُ لَا يُكتَبُ لَهُ وَلَا عليهِ.



الرضا:

(٤٨٥٤) السُّؤَال: ما حُكْمُ مَنْ لَا يَرضَى بالشَّريعَةِ، أو يتَمَنَّى أنَّ عبادَةً ما لَمْ تُشْرَعْ؟ إنْ كانَ الإنسانُ يُصَلِّي، ويحافِظُ عَلَى الصلاةِ ويؤدِّيها، فَهَلْ يجِدُ فِي صَلاتِهِ الرِّضَا؟

الجَوَاب: نعمْ، يجِبُ عَلَى الإنسانِ أن يَرْضَى بالشَّريعَةِ، وأنْ يَقْبلَها، ومنْ تَمامِ إيمانِهِ بِهَا بلا شَكٍّ أنْ تكونَ محبُوبَةً إليهِ، وأنْ يحمَدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَى مَشْروعِيَّةِ هَذَا

(١) الفوائد (ص:١١٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٩).

العَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لولَا مشْروعِيَّتُهُ لَكانَ بدْعَةً، أرأيتَ الآنَ لوْ لَمْ يَشْرَعِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ركْعَتَينِ عندَ دُخولِ المسجدِ، ثُم صَرْنَا كُلَّمَا دَخَلْنَا المسجدَ صَلَّيْنَا رَكْعتينِ، فهاتانِ الرَّكعتانِ بِدْعَةٌ لَا نُثابُ عَليهِمَا، بلْ نأثَمُ عَليهِمَا.

فالإنسانُ يجِبُ عَلَيْهِ الرِّضَا بالشَّرْعِ، ومنْ تمامِ الرِّضَا بالشَّرْعِ أن يَحْمَدَ اللهَ تعالى عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، نحنُ الآنَ قَدْ نتَأَلَّمُ مِنَ الصيامِ، لكنَّنَا راضُونَ بهَذا الشَّرْعِ، بل إنَّنَا نشْكُرُ اللهَ تعالَى عَلَى شَرْعِهِ؛ لأننا نَعْلَمُ أن كلَّ ما يُصِيبُنَا مِنْ ظَمَأٍ ونَصَبٍ فهُو أجرٌ لنَا، كَما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة:١٢٠].

ومَرْتَبَةُ الإنسانِ الَّذِي يتَمَنَّى أنَّ هَذَا لَمْ يُشْرَعْ، ولكنْ لَمَّا شُرِعَ صارَ قابِلًا لهُ، مَرْتَبَتُه نازِلَةٌ جدًّا بالنسبةِ لمنْ يَحْمَدُ اللهَ تَعالى عَلى مَشروعِيَّةِ هذَا الشيءِ، ويَرَى أنَّ ذَلِك مِنْ نعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



التوكل والأخذ بالأسباب:

(٤٨٥٥) السُّؤَالُ: كيفَ نستطيعُ أن نوفقَ بينَ التوكّلِ عَلَى اللهِ، والأخذِ بالأسبابِ، ولوْ كانتِ الأسبابُ بسيطةً فِي طلبِ الرزقِ، أو ضعيفةً، وأيهمَا أفضلُ طلبُ الرزقِ والنفقةُ عَلَى النفسِ والأهلِ والمالِ، أم طلبُ العلمِ والتَّقوى والإيمانِ؟

الجَوابُ: يجبُ أنْ تعلمَ أَنَّهُ لَا معارضةَ بينَ التوكلِ عَلَى اللهِ والأخذِ بالأسبابِ، بلْ إنَّ الأسبابَ تُعدُّ منَ التوكّلِ عَلَى اللهِ، فافعلِ السببَ واعتمدْ عَلَى المُسبِّبِ، فالنبيُّ

صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلَى آلِهِ وسلمَ هو أكملُ الناسِ توكلًا ومعَ ذَلِكَ يفعلُ الأسبابَ، فكانَ إِذا قاتلَ يلبسُ الدرعَ، وفي يومِ أُحُدٍ لبسَ دِرعينِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اشتدَّ استعدادُه للغزوِ فِي أُحدٍ، فالأخذُ بالأسبابِ من كمالِ التوكلِ، وَلَا يُنافي التوكلَ، فعليكَ بالاعتمادِ عَلَى السببِ، وَلَا تَنسى المسبِّبَ.

فلوْ أنَّ إنسانًا قالَ: أَنا متوكلٌ عَلَى اللهِ، فلنْ أذهبَ للسوقِ، ولنْ أشتريَ طعامًا أوْ شرابًا، ولنْ أتزوجَ، وإِذا أرادَ اللهُ لي ولدًا فَسيأتي، فَهَذَا لَا يصحُّ وَلَا بدَّ منْ فعلِ الأسبابِ، وفعلُ الأسبابِ من تمامِ التوكلِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، وَلَا استعانةَ إلا بعدَ فعلِ شيءٍ تطلبُ منَ اللهِ أن يعينكَ عليهِ.

أمَّا عنِ الإجابةِ عنِ الشقِّ الثَّاني منَ السُّؤَالِ وهوَ: أيهمَا أفضلُ، طلبُ العلمِ أمْ طلبُ الرزقِ؟

فأقولُ: لَا بدَّ منَ الأمرينِ، كونُ الإنسانِ يطلبُ العلمَ، ويبقَى عالةً عَلَى عبادِ اللهِ، هَذَا خطأٌ؛ لأنَّ ذَلِكَ نقصٌ عَلَى الإنسانِ، وكونُه يطلبُ الرزقَ ويَنسى العلمَ خطأٌ أيضًا، بلْ يجمعُ بينهمَا بقدرِ المستطاعِ، وليعلمْ أن: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].



من همَّ بحسنةٍ:

(٤٨٥٦) السُّؤَال: ذكرتُم فِي شرحِكم للعقيدةِ الواسطيَّة أنَّ الَّذِي يَنوي عملًا ولمْ يعملْه كُتب لَهُ أجرُ النِّيَّة كاملةً؛ للحديثِ أنَّ رجلًا لَهُ مالٌ وينفقُ منهُ، وآخَر لَيسَ لديهِ، فقَال: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ»، فَقَالَ الرَّسُول

ﷺ: «فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ»[1]. أما فِي العملِ فَلا يتساويانِ فِي أجرِه؛ استدلالًا بحديثِ: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ»[2]، هلْ لكمْ أنْ توضِّحُوا لنَا هذَا؟

الجَوَاب: نَحْنُ نقولُ: إنَّ الإِنْسَانَ إذا هَمَّ بحسنةٍ؛ مِثل أنْ يكونَ همَّ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وسَعى فِي ذَلِك، ولكنْ حِيلَ بينَهُ وبينهَا بعُذرٍ لَا مَدفعَ لهُ، فَهَذَا يُكتَب لَهُ أجرُ العملِ كاملًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠].

وأمَّا مَنْ هَمَّ بالحسنةِ، ولكِنَّهُ لَمْ يعملْ أسبابَها لأنَّه عاجِزٌ عنهَا، فَهَذَا يُكتَبُ لَهُ أجرُ النِّيَّةِ فقطْ، والدَّلِيلُ أنَّ الفقراءَ الَّذِينَ شَكَوا إِلَى النَّبِي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يقلْ لهمْ: أنتمْ والأغنياءُ سواءٌ، بلْ قالَ لهمْ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

وأمَّا إذا تركَها لَيْسَ عجزًا، فهذهِ تُكتَب لَهُ حَسَنَةً فقطْ، وَلَا يشاركُ العاملَ فِي أجرِه، لَا فِي النِّيَّةِ وَلَا فِي العملِ.



لذة العبادة:

(٤٨٥٧) السُّؤَال: مَا أسبابُ تحصيلِ لَذَّةِ العبادةِ الَّتي كَانَ يجدُها أمثالُ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

الجَوَاب: ذَلِك فضلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُؤتيهِ مَن يشاءُ. ولهُ أسبابٌ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

منها: كثرةُ قراءةِ القرآنِ؛ فَإِن كثرةَ قراءةِ القرآنِ تُلِين القلبَ، قَالَ ابنُ عبدِ القويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١):

وَوَاظِبْ عَلَى دَرْسِ القُرَانِ فَإِنَّهُ ... يُلِينُ قَلْبًا قَاسِيًا مِثْلَ جَلْمَدِ

ومنها: أنْ يكونَ الإنسانُ قلبُه دائمًا مُتَعَلِّقًا باللهِ مُعْرِضًا عمَّا سِواهُ، مُتَجَنِّبًا للقِيلِ والقالِ وكثرةِ السُّؤَالِ.

ومنها: أنْ يحضُرَ قلبُه عندَ العبادةِ بحيثُ لَا يفكِّرُ وَلَا يوسوسُ، بل يكونُ قلبُه حاضرًا يتأمَّلُ ما يقولُ وما يفعلُ منْ عبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



أنواع النفس:

(٤٨٥٨) السُؤَال: مَا الفَرْقُ بينَ النَّفْسِ الأمارَةِ بالسُّوءِ، والنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ، والنفسِ المطْمَئِنَّةِ؟

الجَوَاب: النَّفْسُ المطمئنَّةُ: تأمُرُ بالخيرِ وتَنْهى عنِ الشَّرِّ.

والنَّفْسُ الأمَّارَةُ: تأمُرُ بالسُّوءِ وتَنهى عنِ الخَيْرِ.

والنفْسُ اللَّوَّامَةُ: قيلَ: إنَّها وَصْفٌ للنَّفسَيْنِ الأُوليَيْنِ؛ فالمطْمَئنَّةُ تلومُ الإنسانَ عَلَى الشَّرِّ، والأمَّارَةُ بالسوءِ تَلومُهُ عَلَى الخَيْرِ، وَعَلَى هَذَا فكلُّ نفسٍ مطمئنَّةٍ هِيَ لَوَّامَةٌ، وكلُّ نَفْسٍ أمارَةٍ بالسوءِ هِي لوَّامَةٌ أيضًا.

---

(١) منظومة الآداب لابن عبد القوي المرداوي (ص:٥٩٠).

قسوة القلب:

(٤٨٥٩) السُّؤَال: أستمعُ إِلَى آياتِ اللهِ فِي الصلاةِ، وأحاولُ التأثُّرَ والبكاءَ، ولكنِّي لَا أستطيعُ، فَمَا نصيحتُكم لعلاجِ قسوةِ القلوبِ؟ وكيفَ نجعلُ قلوبَنا تلينُ لِذكرِ اللهِ؟

الجَوَاب: علاجُ قسوةِ القلبِ كثرةُ قراءةِ القرآنِ بتدبرٍ، فكثرةُ قراءةِ القرآنِ بتدبرٍ تلينُ القلبَ، قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر:٢٢]، وقالَ تَعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر:٢٣]، وفِي هَذَا يقولُ ابنُ عبدِ القويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

وَوَاظِبْ عَلَى دَرْسِ القُرانِ فَإِنَّه ... يُلِينُ قَلْبًا قَاسِيًا مِثْلَ جَلْمَدِ

هذَا واحدٌ.

ثانيًا: القراءةُ فِي سيرةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وسلم؛ كسيرةِ ابنِ هشامٍ، وكالبدايةِ والنهايةِ، وكزادِ المعادِ لابنِ القيمِ، فَإِنَّ قراءةَ السيرةِ النبويةِ الصحيحةِ تزيدُ الإنسانَ إيمانًا، وتزيدُ القلبَ خشوعًا، وتزدادُ بِهَا محبةُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وسلمَ، وتزدادُ بِهِ معرفةُ منهجهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فِي الدعوةِ إِلَى اللهِ، وتبصيرِ عبادِ اللهِ.

ثالثًا: طريقُ السلفِ الصالحِ، الَّذِينَ أُوتُوا منْ علمِ الزهدِ والورَعِ والرغبةِ بالآخرةِ مَا إِذا قرأَهُ الإنسانُ تأثَرَ بهِ.

---

(١) منظومة الآداب لابن عبد القوي المرداوي (ص:٥٩٠)

رابعًا: الخلوُّ عنِ التعلقِ بالدنيَا، فَإِنَّ الدنيَا مشغلةٌ للقلبِ، فإِذَا تعلقَ القلبُ بِهَا ماتَ؛ لقولِ اللهِ تَعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾ يَعني المالَ ﴿لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]، وقالَ تَعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠]، فإِذَا ملأَ الإنسانُ قلبَهُ بحبِّ المالِ فالقلبُ كالإناءِ، فإِذا ملأتَ الإناءَ بلبنٍ فَلا يمكنُ أنْ تصبَّ عَلَيْهِ ماءً، فلوْ صببتَ ماءً خرجَ اللبنُ، وإِذَا مَلأت القلبَ محَبَّة المالِ والتعلُّق بالدنيَا امتلأَ عنْ ذِكرِ اللهِ، وعنْ خشيةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

أحيانًا تجدونُ أنفسَكم يكونُ لديكُم حضورُ قلبٍ، كأنَّما تشاهدونَ الآخرةَ رأيَ عينٍ، وتجدونَ خشوعًا وحبًّا للقاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وشوقًا إِلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وأحيانًا تفقدونَ هذَا؛ لأنَّ القلبَ بينَ إصبعيْنِ منْ أصابعِ الرحمنِ عَزَّوَجَلَّ يقلبهُ كيفَ يشاءُ، ويصرفُهُ كيفَ يشاءُ(١). فنسألُ اللهَ أنْ يثبتَ قلوبَنا عَلَى طاعتِه.

أحيانًا إِذا استولتِ الغفلةُ عَلَى القلبِ يذكرُ الإنسانُ طعمَ حضورِ القلبِ وصفائِه فِي تلكَ الليلةِ أو فِي ذَلِكَ اليومِ، ثُم يعودُ ويحضرُ، والأسبابُ كثيرةٌ، هَذَا الَّذِي يحضُرني الآنَ منهَا. فنسألُ اللهَ أنْ يلينَ قلوبَنا لذكرِهِ، ويعمرَها بطاعتِهِ، إِنَّهُ عَلَى كلِّ شيءٍ قديرٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤).

الموعظة:

(٤٨٦٠) السُّؤَال: هلْ شراءُ الشخصِ كفنًا لِنَفْسِهِ، ووَضْعه فِي خِزانةِ الملابسِ عملٌ مقبولٌ، أمْ مبتدَعٌ، مَعَ العلمِ أنَّ الغرضَ حتَّى يتذكَّرَ الموتَ، وإِذا فاجأَهُ يكونُ مستعدًّا لَهُ؟

الجَوَاب: هَذَا عملٌ مبتدَعٌ، وَلَا علِمتُ أحدًا ادَّخَر كَفَنَه لِنَفْسِهِ، إِلَّا صاحبَ البُردةِ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهديتْ إِلَيْهِ بُردةٌ، فقامَ رجلٌ منَ الصَّحابَة وطلبَها منَ الرَّسُولِ ﷺ، فأنكرُوا عليهِ، قَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي[1].

وهذَا خاصٌّ بالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأَنَّه هُوَ الَّذِي يُتبرَّكُ بثيابِه، أمَّا ادخارُ الكفنِ للإِنْسَانِ فَلا، وَهُوَ بِدْعَةٌ.

كذلكَ سمعنَا أنَّ بعضَ النَّاسِ يخرجُ إِلَى المقابرِ، ويضطجعُ فِي اللَّحْدِ، يذكِّر نفسَه، وهذَا غلطٌ أيضًا، فالموعظةُ الحقيقيَّةُ موعظةُ القُرْآنِ، فمَن لم يتَّعِظْ بالقُرْآنِ، فَلا واعظَ لهُ، فالقُرْآنُ هُوَ الموعظةُ، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس:٥٧].

والموعظةُ أيضًا بمَا وَعَظَ الرَّسُولُ ﷺ، فإنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يَعِظُ أصحابَه أحيانًا مواعظَ مؤثِّرةً تَذرِف مِنْهَا العيونُ، وتَوْجَلُ[2] مِنْهَا القلوبُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه، رقم (١٢٧٧).

(٢) الوَجَل: الخوف.

الرياء:

(٤٨٦١) السُّؤَال: مَا علاجُ الرِّيَاء الَّذِي يجدُه الإنسانُ فِي نفسِه؟ وهلْ يَنقُصُ ثوابَ العملِ الَّذِي قدْ راءَى فيهِ؟

الجَوَابُ: الرِّيَاءُ معناهُ العملُ للهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، يَعني أنْ يَتَعَبَّدَ الإنسانُ ليراهُ النَّاسُ فيُثْنُوا عَلَيْهِ بالعبادةِ. وَلَا ريبَ أنْ المرائيَ قدْ عمِلَ العملَ للهِ ولغيرِ اللهِ، عَمِلَ للهِ لِيَرَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ويُثِيبَه عليهِ، وعمِلَ للناسِ ليراهُ النَّاسُ ويُثِيبُوه عَلَيْهِ بالثناءِ.

إذنْ فالعملُ مشتركٌ بينَ اللهِ وبينَ النَّاسِ، فيكونُ حابطًا باطلًا لَا ينفعُ صاحبَه؛ لقولِ اللهِ تَعالى فِيما رواهُ النَّبِيُّ ﷺ عنهُ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[(١)].

وعَلى هَذَا فكلُّ عملِ رِيَاء فإنَّه باطِلٌ، ولكنْ يَنبغي أنْ يُعْرَف أن هَذَا الحكمَ فيمَنِ ابتدأَ العبادةَ مرائيًا فِيهَا وابتدأَها مرائيًا مُطْمَئِنًّا إِلَى الرِّيَاءِ، قاصدًا له، أمّا مَنِ ابتدأَ العبادةَ مُخْلِصًا للهِ ثمَّ طرأَ عَلَيْهِ الرِّيَاءُ بعدَ ذَلِكَ، ثمَّ دافَعَهُ بِقَدْرِ ما يَستطيعُ، وأعرضَ عنهُ، واتَّجه إِلَى الإخلاصِ للهِ، فَإِنَّ هَذَا الرِّيَاءَ لَا يَضُرُّه؛ لأنَّه مجرَّد خاطِرٍ أوردهُ الشيطانُ عَلَى قلبِه لِيُفْسِدَ عَلَيْهِ عِبادَتَه وَهُوَ يدافعُه وَلَا يَرْكَن إليهِ، فَهَذَا لَا يضرُّه.

أمَّا إِذا طرأَ الرِّيَاءُ فِي أثناءِ العبادةِ واطمأنَّ إِلَيْهِ الإنسانُ وانقادَ إِلَيْهِ وراعى عبادَ اللهِ فِي عبادةِ الله، فهلْ يُبْطِل ذَلِكَ أَوَّلَ العبادةِ كما يُبطِل آخِرَها الَّذِي قَارَنَهُ؟ يُقال: فِي ذَلِك تفصيلٌ؛ إنْ كانتِ العبادةُ يَنبني آخِرُها عَلَى أوَّلها، بمَعنى أنَّ صحَّة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

أوَّلها مُرتبط بصحَّة آخِرها؛ فإنَّها تبطُل بما طَرَأَ عَلَيْهَا منَ الشِّرْكِ، وإذا كانتِ العبادةُ لَا يَبْطُل أوَّلُها بِبُطلان آخِرِها، بلْ بعضُها متميِّز عن بعضٍ، فَإِنَّ بطلانَ آخِرِها لَا يُوجِب بُطلانَ أوَّلِها.

مثالُ الأوَّل: الصَّلاةُ؛ رجلٌ دخلَ فِي الصَّلاةِ مُخْلِصًا للهِ عَزَّوَجَلَّ وفي أثناءِ الصَّلاةِ طرأَ عَلَيْهِ الرِّيَاءُ، فنقولُ: إنَّ صلاتَكَ الآنَ كلَّها تَبطُل؛ لأنَّه لَا يمكِنِ فِي الصَّلاة أن تصحَّ الرَّكْعَة الأُولى دونَ الثَّانِيَة، فتكونُ الصَّلاة كلُّها باطلةً.

ومثالُ الثَّاني: رجلٌ أرادَ أنْ يُخرِجَ مِئةَ رِيالٍ صدقةً، فأخرجَ مِنْهَا خمسينَ مُخلِصًا للهِ، وبعدَ ذَلِك طرأَ عَلَيْهِ الرِّيَاء فِي الخمسينَ الباقيةِ، نقولُ لهُ: إن الخمسينَ الأُولى وقعتْ صحيحةً مقرِّبةً لكَ إِلَى اللهِ، أمَّا الخمسونَ الباقيةُ فإنَّها كانتْ باطلةً لَا تقرِّبك إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

والخُلاصة: أنه إذا شاركَ الرِّيَاءُ العبادةَ منْ أصلِها فإنَّها تبطُل؛ لأنَّها غيرُ مُنْعَقِدَةٍ معَ مقارنةِ الرِّيَاءِ، وإذا طرأَ الرِّيَاءُ فِي أثناءِ العبادةِ فلهُ ثلاثُ حالاتٍ:

الحالُ الأُولى: أنْ يُدَافِعَه الإنسانُ وَلَا يركَن إليـهِ، فَهَذَا لَا يؤثِّـر فِي العبادةِ وَلَا يَضُرُّه.

الحالُ الثَّانِيَةُ: أنْ يَركَن إِلَيْهِ ويَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ ويُثبِّته فِي قلبِه، والعبادةُ لَا يَنْبَنِي آخِرُهـا عَلَى أوَّلها، فيكونُ الفسادُ فِي آخِرِهـا الَّذِي حصلَ فيهِ الرِّيَاءُ، وأمَّا أوَّلها فصحيحٌ.

الحالُ الثَّالثةُ: أنْ يقعَ فِي أثناءِ العبادةِ، وَهِيَ يَنبني آخِرُها عَلَى أوَّلِها، فحينئذٍ تَفسُد كلُّها؛ لأنَّه لَا يمكِنُ تبعيضُها صحةً وفسادًا. والأمثلةُ تَقَدَّمَ ذِكرُها.

أَمَّا دواءُ الرِّيَاءِ فهوَ:

أولًا: أنْ يعلمَ أنَّ الرِّيَاءَ مُحرَّم وشِركٌ، وكلّ مُؤمِن لَا يَرضَى أن يُشْرِكَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثانيًا: أنْ يعلمَ أنَّ عَمَلَه حابطٌ، ولَيْسَ لَهُ منْ عملِه إلَّا التعبُ والعَنَتُ، والإنسانُ العاقلُ لَا يَرضَى أن يُنْهِكَ جِسْمَه بالعملِ، أو أنْ يُتْلِفَ مالَه فِي أمرٍ لَا ينفعُه.

ثالثًا: مِمَّا يُوجِبُ زوالَ الرِّيَاءِ أن يعتقدَ بأنَّ العبادَ لنْ ينفعُوه إذا مَدَحُوه عَلَى العبادةِ، ولنْ يضرُّوه إذا قالُوا: إنَّه لَيْسَ بعابدٍ، فَإِن الَّذِي ينفعُ ويضرُّ هُوَ الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا كَانَ النَّاسُ لَا يَملِكونَ لكَ نفعًا وَلَا ضرًّا فكيفَ تُراعِيهم فيما هُوَ منْ حقِّ اللهِ الخاصِّ وَهُوَ العبادةُ!



(٤٨٦٢) **السُّؤَال:** أنا أشكُ أنني مراءٍ فِي جميعِ أَعمالي وأَنا متحيِّر، فَماذَا أفعلُ؟

الجَوَاب: إنَّ الإنسانَ المرائيَ يعالجُ نفسَه بأنْ يعلمَ أنَّ الرياءَ نوعٌ منَ الشركِ، وأنَّ مراءاةَ الناسِ لَا تَنْفَعُه؛ فإنَّ الناسَ لَا يَنفعونَه، وإنَّ المراءاةَ تُحبِط عملَه، ورُبما تصلُ بِهِ إِلَى الشركِ الأكبرِ، ولهذَا تجدُ الَّذِينَ يعبِّرونَ منْ أهلِ العلمِ عنِ الشركِ الأصغرِ يقولونَ: ويسيرُ الرياءِ، لَا يقولونَ: والرياءُ؛ لأنَّ الرياءَ مِنْهُ ما يصلُ إِلَى حدِّ الشركِ الأكبرِ.

فَأَنَا أقولُ: يا أخِي، إِذا علِمتَ هَذَا وتَبيَّنَ لكَ مَضارُّه، أمكنكَ أنْ تَتَجَنَّبه.

ثمَّ اعلمْ أنَّ الواجبَ عليكَ ألا يكونَ فِي نفسكَ مثلُ هَذِهِ الوساوسِ

والشكوكِ، حيثُ تقولُ مثلًا: أنا أُرائي فِي صَلاتي، أَنَا أُرائي فِي قِراءتي، فاتركْ هَذَا كلَّه، وَلَا تَلْتَفِتْ إليهِ، والشيطانُ إِذا لم يجدْ مكانًا لَهُ فِي قلبكَ، فَإِنَّهُ سوفَ يَرتحِل إِلَى قلبٍ آخرَ لِيَسْكُنَه.

(٤٨٦٣) السُّؤَال: أشعُر دائـمًا فِي كلِّ عملٍ أنَّ هـذَا العملَ قـدْ دخلـهُ الرِّياء، وأَخشَى أنْ يحبطَ هَذَا العملُ، فهلْ لهذَا التفكيرِ تأثيرٌ؟ ومَا الوسيلةُ لمجاهدةِ النفسِ عَلَى الإخلاصِ فِي سائرِ العباداتِ؟

الجَوَاب: يَأتي الشيطانُ للإِنْسَانِ إِذَا همَّ بالطاعةِ منْ وجهينِ: فتارَةً يخذِّله ويقولُ: مَا دُمتَ قمتَ بالواجبِ فالنفلُ لَا داعيَ لهُ، وإِذا رأَى من الإِنْسَان العزيمةَ عَلَى فعلِ الطاعةِ ذهبَ يقولُ: إنكَ تفعلُ هَذَا رياءً، فيَدَعُ العملَ خوفًا منَ الرياءِ. والواجبُ أنْ يكونَ لَدى الإِنْسَانِ عَزيمةٌ فيفعلَ العبادةَ لِأَنَّهَا عبادةٌ لَا ليراهُ النَّاسُ، وحينئذٍ لَا تَضُرُّه هَذِهِ الوساوسُ.

أمَّا إِذا استرسلَ لَهَا وَصَارَ يفكِّر: أخْشَى أَني مُراءٍ أوْ مَا أشبهَ ذَلِكَ، فَهَذَا يضرُّه ضررًا كثيرًا ويَمنعُه منَ العملِ.

(٤٨٦٤) السُّؤَال: ما الطريقُ إِلَى إصلاحِ القلوبِ والتخلُّصِ مِنَ الرياءِ والعُجْبِ؟

الجَوَاب: الطريقُ إِلَى ذَلِكَ اللجوءُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والإنابةُ إليه، وسؤالُه الثباتَ عَلَى الحقِّ حتَّى يكونَ عَلَى الوجهِ المقصودِ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ

إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الزمر:٥٤-٥٥]، أسألُ اللهَ تعالَى أنْ يُحْسِنَ لنَا ولكمُ الختامَ، وأنْ يُثَبِّتَنا بالقولِ الثابتِ فِي الحياةِ الدنيَا وفِي الآخرةِ.



الحسد:

(٤٨٦٥) السُّؤَال: سائلٌ يشْكُو إِلَى اللهِ، ثُم إليكَ فيقولُ: قَلْبِي مَلِيءٌ بالحَسَدِ، فَما هُو العِلاجُ؟ ويطلبُ أن تَدْعُو لهُ.

الجَوَاب: الحسَدُ فِي الحَقِيقَةِ داءٌ عُضَالٌ، يأتي مِنْ نُفوسٍ شِرِّيرَةٍ لَا تُريدُ للناسِ الخيرَ، إنَّما تريدُ الخيرَ لَهَا وحْدَهَا، فهِي نُفوسٌ أنانِيَّةٌ، إذا رأتِ الخيرَ فِي غيرِهَا ساءَهَا ذَلِك وكَرِهَتْهُ، سواءٌ تَمَنَّتْ زوالَه أوْ لَمْ تتَمَنَّ، لأنَّ الصحيحَ أنَّ الحسَدَ كما قالَه شيخُ الإسلام ابنِ تَيمِيَّةَ[1]: «وَمِنْ أَمْرَاضِ القُلُوبِ الحَسَدُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِّهِ: إِنَّهُ أَذًى يَلْحَقُ بِسَبَبِ العِلْمِ بِحُسْنِ حَالِ الأَغْنِيَاءِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الفَاضِلُ حَسُودًا؛ لِأَنَّ الفَاضِلَ يَجْرِي عَلَى مَا هُوَ الجَمِيلُ، وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ: إِنَّهُ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ المَحْسُودِ، وَإِنْ لَمْ يَصِرْ لِلْحَاسِدِ مِثْلُهَا بِخِلَافِ الغِبْطَةِ، فَإِنَّهُ تَمَنِّي مِثْلِهَا مِنْ غَيْرِ حُبِّ زَوَالِهَا عَنْ المَغْبُوطِ».

ودواءُ الحسَدِ يكونُ بأمورٍ:

الأمرُ الأوَّلُ: أَنْ يعْلَمَ أن هَذِهِ النِّعْمَةَ مِن فَضْلِ اللهِ، لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء:٥٤]، وإذا كانَتْ مِن فضلِ اللهِ

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/ ١١١).

فَهِي مِن فِعل اللهِ، وحَسَدُه يتضَمَّن التسخُّطُ مِن تقْديرِ اللهِ، فإذا عَلِمَ الإنسانُ أنَّ حسَدَهُ يتَضَمَّنُ التسخُّط مِن قضاءِ اللهِ وقَدَرِه، فالمؤمِنُ سيكُفُّ عن ذلِكَ.

ثانيًا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يستَفِيدُ من الحسَدِ إلا كَثْرةَ السيئاتِ، وذَهابَ الحَسَناتِ، ولهذَا نقولُ: الحسَدُ يأكُلُ الحسناتِ كما تأكُلُ النَّارُ الحطَبَ(١).

ثالثًا: أَنْ يعْلَمَ أَنَّ الحسدَ لَا يزيدُهُ إلا غَمًّا وهَمًّا، وكُلَّما ازدادَتْ نِعَمُ اللهِ عَلَى عبادِهِ ازدادَ هَذَا الحاسِدُ تَحَسُّرًا وغَمًّا وهَمًّا.

رابعًا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الحسَدَ لَا يَمنَعُ فضلَ اللهِ مِن المحْسُودِ، يعْنِي: لَا يحُولُ بينَ المحسُودِ وفضلِ اللهِ حَسَدُ الحاسِدِ، وإذا علمَ ذلِكَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ حَسَدَهُ لَا فائدةَ مِنْهُ، والعاقِلُ لَا يمكنُ أَنْ يُمارسَ شيئًا لَا فائدَةَ مِنْهُ.

خامسًا: أَنْ يعلمَ أَنَّهُ إذا اشتَغَلَ بالحسَدِ، وأَتْبَعَ نفْسَهُ الحَسَد فسوفَ ينْشَغِلُ بذلِكَ عن مَصالِحِه الخاصَّةِ، لأنَّ الحاسِدَ تجِدُهُ يَتَتَبَّعُ أخبارَ المحسُودِ، يقولُ: كيفَ حالُ فُلانٍ؟ فيقالُ: فلانٌ مَا شاءَ اللهُ رَزَقَهُ اللهُ أَوْلادًا، وفلانٌ رَزَقَهُ اللهُ مالًا. فيزيدُهُ غَمًّا، ويقالُ: فُلانٌ -مثلًا- نجَحَ، فلانٌ حصَّلَ عِلْمًا كَثيرًا، لأنَّ الحاسِدَ دائمًا يتَتَبَّعُ أحوالَ المحسُودِ، لِئلا يسْمَعَ بزيادَةِ فضلِ اللهِ عليهِ، ولكِنَّ القضاءَ والقَدَرَ يُسمِعُهُ ما يُحزِنُه مِن كثْرَةِ فضْلِ اللهِ عَلَى هَذَا المحْسُودِ.

هَذِهِ خَمْسَةُ أشياءَ حضَرَتْنِي الآنَ، ورُبَّما عندَ التأمُّلِ يكونُ هناكَ أشياءُ أخْرَى،

---

(١) روي فيه حديث: «إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ -أَوْ قَالَ: العُشْبَ-». أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٣)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحسد، رقم (٤٢١٠).

لعلَّكُمْ أيضًا أنتُمْ مِنَ اليومِ إِلَى الغَدِ -إنْ شاءَ اللهُ- تحاولُونَ جمعَ هَذِهِ الأشياءِ الَّتي تُعِينُ الحاسِدَ عَلَى التخَلِّي عنِ الحسَدِ.

(٤٨٦٦) السُّؤَالُ: ما علاجُ الحسدِ والرياءِ والكِبرِ، معَ ذكرِ الأدلةِ؟

الجَوَابُ: نقولُ: الحسدُ مذمومٌ، ولوْ لَمْ يكنْ مِنْهُ إلا أنهُ منْ أخلاقِ اليهودِ فَهَذَا يَكفي، ونحنُ نعلمُ أنَّ مَنْ أتى بخَصلةٍ منْ خصالِ الكفارِ صارَ منهُم فِي هذهِ الخصلةِ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1]، وقالَ اللهُ تَعالى فِي اليهودِ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٥٤]، ويجبُ أنْ نعلمَ أنَّ الحاسدَ يقعُ فِي محاذيرَ منهَا:

أولًا: كراهتُه ما قَدَّرَهُ اللهُ، فَإِنَّ كراهتَه مَا أنعمَ اللهُ بِهِ عَلَى هَذَا الشخصِ كراهةٌ لما قَدَّرَهُ كونًا ومُعَارضة لقضاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثانيًا: أنَّ الحسدَ يأكلُ الحسناتِ كَما تأكلُ النارُ الحطبَ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الحاسدَ يعتدِي عَلَى المحسودِ بذكرِ ما يكرُه وتنفيرِ الناسِ عنهُ، والحطِّ منْ قَدْرِه ومَا أشبهَ ذَلِكَ، وهذَا منْ كبائرِ الذنوبِ الَّتي قدْ تحيطُ بالحسناتِ.

ثالثًا: مَا يقعُ فِي قلبِ الحاسدِ منَ الحسرةِ والجحيمِ والنارِ الَّتي تأكلُه أكلًا، فكُلما رَأَى نعمةً منَ اللهِ عَلَى هَذَا المحسودِ اغتَمَّ وضاقَ صدرُه، وصارَ يراقبُ هَذَا الشخصَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

كُلَّمَا أنعمَ اللهُ عَلَيْهِ بنعمةٍ حَزِنَ واغتمَّ وضاقتْ عليهِ الدنيَا.

رابعًا: أَنَّهُ مهمَا كانَ حسدُه ومهمَا قويَ لَا يمكنُ أبدًا أنْ يرفعَ نعمةَ اللهِ عنِ الغيرِ، فإذا كانَ هَذَا غيرُ ممكنٍ فكيفَ يقعُ فِي قلبِهِ الحسدُ.

خامسًا: أنَّ الحسدَ ينافي كمالَ الإيمانِ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١). ولازمُ هَذَا أنْ تكرَهَ أنْ تزولَ نعمةُ اللهِ عَلَى أخيكَ، فإذا لَمْ تكنْ تكرَهُ أنْ تزولَ نعمةُ اللهِ عنهُ، فأنتَ لَمْ تحبَّ لأخيكَ ما تحبُّ لنفسِكَ وهذَا يُنافي كمالَ الإيمانِ.

سادسًا: أنَّ الحسدَ يوجبُ إعراضَ العبدِ عنْ سؤالِ اللهِ تعالى منْ فضلِه، فتجدهُ دائمًا مُهْتَمًّا بهذهِ النعمةِ الَّتي أنعمَ اللهُ بِهَا عَلَى غيرِه وَلَا يسألُ اللهَ من فضلِه، وقدْ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء:٣٢]

وأمَّا العُجْبُ فالعُجْبُ أيضا خلقٌ ذميمٌ، ويُخْشَى مِنْهُ أن يَحْبَطَ العملُ.

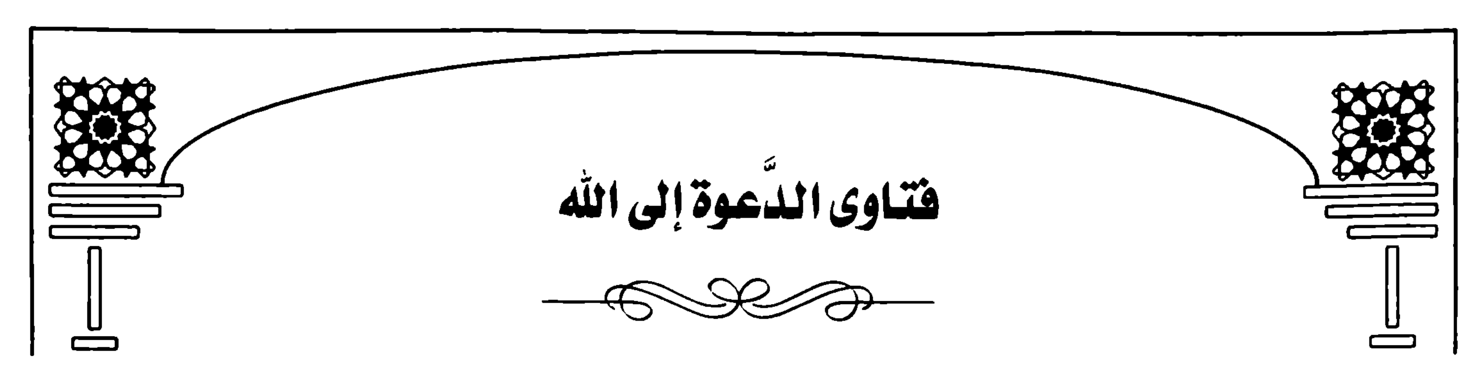
والرِّياءُ: أيضًا آفةٌ عظيمةٌ، لكنِ الرياءُ يكونُ قبلَ العملِ، أوْ مقارِنًا لهُ، والعُجبُ لَا يكونُ إلا بعدَ العملِ، مثالُ ذَلِكَ: رجلٌ تصدَّقَ بألفِ ريالٍ ليقولَ الناسُ: ما شاءَ اللهُ، فلانٌ يتصدقُ، فَهَذَا رياءٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (٤٥).

ومثالُه أيضًا إنسانٌ تصدَّقَ بألفِ ريالٍ، وقالَ: أَنَا تصدقتُ وفعلتُ كَذَا وكَذا، فهوَ يعملُ الخيرَ ويقصدُ بِهِ أنْ يمدَحَهُ الناسُ فَهَذَا نسمِّيهِ عُجْبًا، وَهُوَ خطرٌ لأنهُ يُبطلُ العملَ.





(٤٨٦٧) السُؤال: من مُشْكلاتِ الشَّبابِ عدَمُ الاستشارَةِ فيما يُقْدِمُونَ عليه مِنْ أمورِ الدَّعوةِ؛ وذلك لِقِلَّةِ التفافِهِمْ حولَ العُلَماءِ، فهل من كَلِمَةٍ توجِيهِيَّةٍ حولَ ذلك؟

الجَوابُ: لا شكَّ أن لكلِّ شيءٍ بدايةً وغايَةً، والشابُّ يُعتَبَرُ ابتدائيًّا في حياتِهِ، وفي علومِهِ، وفي كلِّ أحوالِهِ، ولم يمارِسِ الأدلَّةَ كما مارَسَها من هُو أكبرُ منه، ولذلك فإنَّ بعضَ الشَّباب الَّذين مَنَّ اللهُ عليهم بالهِدَايَةِ ومنَّ عليهم بشيءٍ من العِلْمِ يضيعُ ضَياعًا يُطِيحُ به وبدعوتِهِ، حينَ تجِدُهُ يعرِفُ من العِلْمِ طرَفًا، فيظنُّ أنه بلَغَ الغايَةَ، وأنه أعلَمُ مِنَ الأئمَّةِ.

وقد قِيلَ لي أنَّ بعضَ هؤلاءِ الَّذِينَ أعطاهُم اللهُ شيئًا من العِلْمِ نُوقِشَ في مسألةٍ من المسائل، فقيلَ له: إن الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ -إمامَ أهلِ السُّنَّة- يقولُ كذا وكذا، فقال: ومَنِ الإمامُ أحمدُ؟ هل هُو نبيٌّ؟ الإمام أحمدُ رجلٌ وأنا رَجُلٌ.

فنقولُ: صحيحٌ هو رجلٌ وأنتَ رجلٌ، لكن كذلك أنتَ رجلٌ وعامِلُ السُّوقِ الَّذي لا يعرِفُ إلا الفاتحةَ رجلٌ أيضًا، فهل تُسَوِّي نفْسَكَ أنتَ برجلِ السُّوقِ الَّذي لا يعرِفُ إلا الفاتحَةَ؟ فإنَّك رجلٌ والإمامُ أحمدُ رجلٌ، وصاحِبُ السوقِ الَّذي لا يَعْرِفُ إلا الفاتحة رَجُلٌ، فأنتَ الآن رجلٌ بين رَجُلَيْنِ، إما أن تلْحِقَ نفسكَ بالأَوَّلِ، وإما أن تُلْحِقَها بالثَّاني، فإذا ادَّعَيْتَ أنكَ لاحِقٌ بالأَوَّلِ؛ قلنا لكَ: لا، بل

أنتَ لاحِقٌّ بالثَّاني الَّذي لا يعْرِفُ إلا الفاتِحَةَ.

وهل الرِّجالُ على حدٍّ سواءٍ؟ لا والله، فالإمامُ أحمد لا شكَّ أنه رجلٌ، وأنه غيرُ معصومٍ، لكن عندَ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنَ العِلْمِ ومِنَ الورَعِ ومن التَّقْوى ومِنَ الإحجامِ عمَّا ليس بشَرْعٍ ما ليس عندَ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ، وكان الأَلْيَقُ بهذا الرجل أن يقول: هل يَصِحُّ هذا عن الإمامِ أحمدَ؟ فإذا كان يصِحُّ عن الإمامِ أحمدَ فأنا أنظُرُ في الأمْرِ، أراجِعُ نفْسِي، وأراجِعُ أدلَّتِي، وأراجِعُ ما أنا فيه، فإذا تبَيَّنَ لي مِنْ قولِ اللهِ ورَسولِهِ أن قولَ الإمامِ أحمدَ ضَعِيفٌ فحينئذ أقولُ: لا عِصْمةَ للإمامِ أحمدَ، وإنما الحُجَّةُ في كتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولِهِ.

أما أن يُشَابِهَ هذه المشابِهَةَ بالإمامِ أحمدَ، فهذا يدُلُّ على إعجابٍ بالنَّفْسِ -والعياذُ بالله-، ويدُلُّ على استِهَانَةٍ بأهلِ العِلْمِ وأهلِ الحَقِّ، نسأَلُ الله العافِيَةَ.

ولهذا ينبَغِي للشابِّ ألا يكونَ له طَفْرَةٌ؛ لأن الطفْرَةَ تُورِدُ الحُفْرَةَ، فكُن متَأَنِّيًا، والَّذي لا تُدْرِكُه اليومَ تدركُه غدًا إن شاءَ الله، غدًا تكونُ إمامًا وقُدْوَةً، ويكونُ قولُك حُجَّةً، فاصْبِرْ، أمَّا أن تُرِيدَ أن تَقْفِزَ مِنْ شُرفاتِ الجُدُر بين أبوابِهَا؛ فهذَا خَطَأٌ.

والَّذي أنصحُ به إخوانِي الَّذين مَنَّ الله عليهِمْ بشيءٍ مِنَ العِلْمِ أن يتأَنَّوْا، وألا يُقْدِمُوا على شيءٍ يُوصفُونَ به بالشُّذوذِ، وأنا دائمًا أكرِّرُ قاعِدَةً للطلبة، فأقول: إذا رأيتُمْ حدِيثًا يخالِفُ الأحاديثَ الصحيحةَ الثابِتَةَ التي تَتَلَقَّاها الأُمَّةُ بالقبولِ، فتَوَقَّفُوا، لا تأخُذُوه مُسَلَّمًا؛ لأنَّ من شُروط صحَّة الحديثِ ألا يكونَ شاذًّا، وهذا الحديثُ الفَرْدُ إذا خالفَ ما في كُتُبِ السُّنَّةِ المعتمَدَةِ المشهورةِ يجِبُ أن نتوقَّفَ فيه، وكثيرًا ما نصادِفُ هذا الشيءَ ونُصادِمُهُ، فإذا رَجَعْنَا إلى هذا الحديثِ الَّذي تمسَّك بِهِ مَن

تمَسَّكَ وَجَدْنَا أنه ضعيفٌ حتى في السَّنَدِ، بقطْعِ النظَرِ عن المتْنِ.

فإذا وَجَدْتَ حدِيثًا لا يوجدُ في كُتبِ الأُمَّهَاتِ المعتَمَدَةِ المعْروفة بين المُسلِمين فتَوَقَّفْ فيه، لا أقولُ: رُدَّهُ؛ لأن رَدَّ الشيءَ بدونِ أن تُحيطَ به عِلْمًا خطأٌ، لكن توقَّفْ، ولا تَتَعَجَّلْ.

وكذلك إذا رأيتَ قَوْلًا شاذًّا لبعضِ العُلَماءِ، مخالفًا لقولِ الجُمهورِ، فلا تَتَعَجَّلْ بالأخذ بِهِ؛ لأنه قدْ يكونُ عندَ الجمهورِ ما ليسَ عندَ هذا الرَّجُل، وقد يكونُ عندَ الرَّجُلِ ما ليس عندَ الجُمهورِ، فالحَقُّ لا يختَصُّ بناسٍ دونَ آخَرينَ، فالمهِمُّ أن تَتَأَنَّى وتنظر أدلَّةَ الجمهورِ؛ لعَلَّ عندهم من الأدِلَّةِ ما لم تعلمْه أنت.

وهنا مسألة أُنَبِّهُ عليها، وهي في الحَقِيقَةِ تُكَدِّرُ الإِنْسانَ: أن بعضَ النَّاسِ الَّذين ينتَصِرُونَ لقولٍ معيَّنٍ، تجدُهُم لا يَسُوقونَ إلا ما يُثْبِتُ هذا القولَ، ولا ينظُرونَ إلى أدِلَّةِ من يخالِفُهُمْ، حتى إني وجَدْتُ -واللهِ- علماءَ أجِلَّاءَ يقْدَحُون في الرَّاوِي إذا كان يرْوِي خلافَ مذْهَبِهم، ويُوَثِّقُونَهُ إذا كان يَرْوي ما يؤَيِّدُ مذْهَبَهم، وهذا خطير جدًّا، فالحقُّ يجِبُ أن تَقْبَلَهُ.

فأقول: مع الأسَف، بعْضُ النَّاسِ يَسُوقُ الأدِلَّةَ التي تؤيِّدُ ما ذهَبَ إليه، ويُغْفِلُ أدلَّةَ الآخرينَ المخالِفِينَ، مع أنَّ مِنَ المعروفِ أن مِنْ قواعدِ الجدَلِ والمناظرَةِ، أنه لا يمكنُ إقرارُ القَولِ مع قولِ المخالِفِ إلا **بشرطَيْن**:

الشَّرط الأوَّل: إثباتُ ما أقْرَرْت مِنَ القولِ بإثباتِ أدِلَّتِهِ.

الشَّرط الثَّاني: الإجابَةُ عن أدِلَّةِ المخالِفِ.

أما أن تَأْتِيَ بما يُثْبِتُ قولَك ولا تُجِيبُ عن أدِلَّةِ المخالفِ؛ فهذا نقْصٌ، وهو

خِلافُ العدْلِ، فالعَدْلُ أن تأتي بما يُثْبِتُ قولَكَ، وتجِيبَ عن أدلة مَن يخالِفُك، حتى يَتِمَّ الأخْذُ بهذا القولِ، ويزُولَ الاشْتِبَاهُ.

أما ما ذَكَرَهُ السَّائلُ من كونِ الشَّبابِ لا يلْتَفُّونَ حولَ العُلَماءِ؛ فهذا شيءٌ واقِعٌ، يوجدُ بعضُ النَّاس لا يلْتَفُّ حولَ العُلَماءِ، ولكن يجبُ أن نقولَ بالعدْلِ، لأنه يوجَدُ من العُلَماءِ من لا يلْتَفِتُ إلى الشَّبابِ، فالواقِعُ أن الأمرَ متبادَلٌ مِنَ الطَّرفينِ، كما أنه يوجَدُ مِنَ الشَّبابِ من يلْتَفُّ حولَ العُلَماءِ، ومن العُلَماءِ من يلْتَفِتُ إلى الشَّبابِ، فالنَّقْصُ موجودٌ في هذا وهذا.

ويوجدُ من العُلَماءِ مَن إذا طالَبَهُ الشابُّ أو الناشِئُ بالدَّليلِ في حُكم مسألةٍ يغْضَبُ، ويقول: مَن أنت الَّذي تَطْلُبُ الدَّلِيلَ مِنِّي؟ أنتَ لا تعرفُ شيئًا حتى تَطْلُبَ الدَّليلَ.

والحقُّ أنه لا ينْبَغِي أن يغضَبَ من ذلك، بل ينْبَغِي أن يفْرَحَ بذلك؛ لأن اتجاه النَّشْءِ إلى طلبِ الدَّلِيلِ ينُمُّ عن خيرٍ، وأنهم إنما يُريدونَ الحقَّ؛ لأن الأحكامَ الشرْعِيَّةَ لا تثْبُتُ إلا بالدَّليلِ، فإذا وَجَدْتَ هذا الناشِئَ الَّذي يطلُبُ العِلْمَ يسأَلُ عن الدَّليلِ، فاحْمَدِ اللهَ أنه طلَبَ الدَّليلَ؛ لأن الإِنْسانَ إذا بَنَى الحُكْمَ على الدَّليل استفاد فائدَتينِ:

الفائدة الأولى: الطُّمأنِينَةُ؛ أي: أنه يَطْمَئِنُّ للحُكْمِ.

الفائدة الثَّانية: الحُجَّةُ؛ لأنه لا حُجَّةَ إلا بدليلٍ.

ولهذا يُعْتَبَرُ من نِعْمَةِ اللهِ أن يبْنِيَ الإِنْسانُ أحكَامَه على الدَّلِيلِ، لكن يجِب ألا

يَذْهَبَ بَعِيدًا ويَغْتَرَّ بنفْسِهِ فيَحْتَقِرَ الآخرينَ، أو يتكَلَّم بقولٍ يدُلُّ على الإعجابِ بالنَّفْسِ وازدراءِ الغَيْرِ.

(٤٨٦٨) السُّؤال: قال الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: لا يصْلُح آخِرُ هَذه الأُمَّةِ إلَّا بما صلُح به أوَّلها[1]. والسُّؤال: بماذا صَلحَ أوَّل هذه الأُمَّة؟ وكيفَ السَّبيل إلى ذَلك فِي ظلِّ ما نحنُ فِيه من فُرقَةٍ وخلافٍ؟

الجَوَاب: صلاحُ أوَّل هَذه الأمَّةِ بامتثالِ أمرِ اللهِ ورسولِهِ إخلاصًا واتباعًا؛ إخلاصًا لله، واتباعًا لسُنةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلَى آلِه وسلَّم، ففِي عصْرِنا الآنَ الإخْلاصُ مَتروكٌ فِي كثيرٍ من النَّاسِ، والاتِّباعُ متروكٌ فِي كثيرٍ من النَّاس.

كذلِك يُوجَد الآنَ من المُسلِمينَ مَن يَعبُدون القبورَ، فيأتي إلى صاحبِ القَبرِ يَستغيث بهِ كما يَستغيثُ بربِّ الأربابِ عَزَّوَجَلَّ، بل أعظمُ، فإذا نزلتْ به أشدُّ الشَّدائد قال: يا سيِّدي فلان أَنْقِذْني. ولا يقولُ: يا الله. أمَّا في الشَّيءِ البسيطِ، كتَحْصيلِ الخُبز، أو ما أشبهَ ذلك، فإنَّه يدْعو الله به، فالشَّيءُ السَّهلُ للهِ، والصَّعب للسيِّد فلانٍ، وهذا ليْس من طريقٍ، واللهِ إن هذا هو الشِّركُ بعَينه.

أمَّا الاتِّباعُ فكثيرٌ من المُسلِمينَ يُخِلُّ بالاتِّباعِ، إنْ صلَّى صلَّى عَلَى غيرِ الوجهِ المشْروعِ، وإن تطهَّر تطهَّر عَلَى غيرِ الوجهِ المشْروعِ، وإن طافَ طافَ عَلَى غيرِ الوجهِ المشروعِ، فالآنَ فِي المَطاف يجيءُ شخصٌ معَه كتابٌ وفِيه أدعيةٌ؛ هذا دعاءُ الشَّوط الأوَّل، وهذا دعاءُ الشَّوطِ الثَّاني، وهذا دعاءُ الشَّوط الثَّالِث، والرَّابع، والخامِس،

(١) منهاج السنة (٢/ ٤٤٤).

ويحرُم عَلَى الإِنْسَان أَنْ يدعوَ دعاءَ الشَّوطِ الأوَّلِ فِي الشَّوطِ الثَّانِي! فإنْ فعَل فهُو مبتدِع ضالٌّ! لأنَّ الشَّوط الأوَّل له دعاءٌ خاصٌّ، والولَد لا يُنسَب لغيرِ أبيه، فهذا الدُّعاء للشَّوط الأوَّلِ وممنوعٌ أن تدعوَ بحرفٍ واحدٍ مِن دعاء الشَّوْط الأوَّل فِي الشَّوط الثَّانِي! حَتَّى إنَّه إذا كانَ المطافُ غيرَ مُزدَحِم، وانْتَهى الشَّوطُ قبلَ تمامِ الدُّعاءِ فإنَّه يتوقَّف عنِ الدُّعاء، فلَو كانَ واقِفًا عَلَى قولِه: «يا ربِّ اغْفِر لي» وانْتَهى الشَّوطُ فلَا يقولُ: «اغفِرْ لي»؛ لأنَّ الشَّوط قد تمَّ، والعَكْس بالعَكْس، فلَو كان المطافَ مُزْدَحِمًا، وانْتَهى الدُّعاء قبْلَ انتهاءِ الشَّوطِ، فإنَّه لا يُعيد الدُّعاءَ، بل يسْكُت حَتَّى يأتيَ الشَّوط الثَّانِي، فيدْعُو دعاءَ الشَّوطِ الثَّانِي. وكلُّ هذا من البِدَعِ.

فإذا قلتَ له: هذا بدعةٌ، ولم يكن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يخصِّص كلَّ شوطٍ بدُعاءٍ. قال: لا، وأنتَ لا تعرِف، ويأْبى إلَّا أَنْ يمشيَ عَلَى هَذه البدْعةِ، فأيْن الاتِّباعُ؟! فهل الرَّسولُ علَّمَ الصَّحَابة أَنْ يقولُوا دعاءً خاصًّا لكلِّ شوطٍ؟ أبدًا، غايَة ما هُنالِك التَّكْبيرُ عند الحَجَر الأسْودِ، أو تقولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١] فِيما بَيْن الرُّكْنينِ اليمانيِّ والحَجر الأسْوَد[١]، أمَّا هَذه الأدْعِية، فهَذه ما أنزلَ اللهُ بها مِن سُلطانٍ.

فأقُول: صلاحُ أوَّلِ هَذه الأمَّة كانَ بالإخْلاصِ والاتِّباعِ التامِّ، وهذِه الأمةُ الآنَ لو أنَّها عادَتْ إلى ما كانَ علَيْه سَلَفُها مِن الإخْلاصِ والمتابعةِ لَعادَ الأمرُ كما كانَ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة:٣٣].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطَّواف، رقم (١٨٩٢)

فهَذا الدِّين يَظْهر عَلَى كلِّ دِينٍ إذا عمِلْنا به، وقالَ تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

أمَّا السَّبيلُ إلى ذَلك فِي ظِلِّ ما نحْنُ فيه من الفُرقةِ والاختلافِ فهُو صِدق النِّيَّة، بأَنْ يَكُونَ للإنْسانِ نِيَّة صادِقةٌ فِي أَنْ يَرجعَ إلى كتابِ اللهِ وسُنَّة رسولِ اللهِ ﷺ، لا إِلَى ما علَيْه الآباءُ والأجدادُ ممَّا يُخالِف الشَّرعَ، فلو أنَّنا صَدَقنا النِّيَّة، وتواضَع كلٌّ مِنَّا للحقِّ دُون أَنْ ينظرَ إلى مَنْصِبِه ورئاسَتِه ورواتِبِه ومَرتبتِه؛ لَسَهُل علَيْنَا الرُّجوعُ إلى ما كانَ علَيه السَّلفُ الصَّالحُ، لكن إذا كانَ كلُّ واحدٍ يُريد أَنْ يَكُونَ النَّاسُ تبَعًا له بحقٍّ أو بباطِلٍ، فلا يُمْكن أن تعودَ الأمَّةُ إلى مجْدها السَّابقِ.

ولذَلك أرَى أَنْ يجتمعَ علماءُ المُسلِمينَ مِن كلِّ قُطرٍ بإخلاصٍ ونصيحةٍ للهِ ورسُولِه وأئمَّة المُسلِمينَ وعامَّتِهم، ثمَّ يَدْرُسوا أحوالَ المُسلِمينَ الحاضِرَة، وما هُو الخلافُ الواقعُ، ويَبْدءُوا بالأهمِّ فالأهمِّ، ويأخُذوها شيئًا فشيئًا؛ لأنَّ الإصلاحَ بين عَشِيَّة وضُحاهَا مستحيلٌ، وإذا كان الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو الَّذِي يَنزِل عليه الوحيُ مَكَث فِي مَكَّةَ ثلاثَ عَشْرَةَ سَنةً يدعو النَّاسَ، ولم تنجحِ الدَّعوةُ فِي مَكَّة كما يَنبغي، فكيْفَ بنا نحْنُ؟

فأرَى أَنْ يجتمعَ علماءُ المُسلِمينَ مِن كلِّ قُطرٍ، وأن يَتَدارَسوا أحوالَ المُسلِمينَ، وأن يُصْدِروا بيانًا عامًّا يَرْسُمون به للمُسلِمينَ الخُطَّة الَّتِي كان علَيْها الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابُه، وألَّا يتعجَّلوا الأمرَ، بحيثُ يُريدون أن تَصْلُحَ الأمَّةُ بين

عشيَّة أو ضُحاها، بل لا بُدَّ مِن طُول نفَسٍ، فإذا صدَقوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأخلَصُوا لله، واتَّبعوا الطَّريقَ الأمثَلَ يَسَّرَ اللهُ لهم الأمورَ.

أسألُ اللهَ تعالى أَنْ يُيَسِّرَ أمورَنا جميعًا، وأنْ يَجْعَلَنَا ممَّن يَسَّرَهَمُ الله لليُسرى، وجَنَّبَهُمُ العُسرَى، وغفرَ لهم فِي الآخِرَة والأُولى.

(٤٨٦٩) **السُؤال**: كثيرٌ من إخْوانِنا وَأصدِقائِنا وأَقارِبنا وعامَّةِ النَّاسِ بعيدونَ كلَّ البُعدِ عنِ الدِّينِ، فكيفَ تتمُّ دعوتُهم؟ أفِيدُونا جزاكمُ اللهُ خيرًا.

الجَوابُ: هذا السُّؤالُ في الواقِعِ قد يَتوهَّمُ سامعوهُ أنَّ أكثرَ النَّاسِ على هذا المسْتَوى الَّذي فرَضَهُ السَّائلُ، أي بعِيدونَ كلَّ البُعدِ عنِ الدِّينِ الإسلاميِّ، والحقيقةُ أنَّ الأمرَ وللهِ الحمدُ بخلافِ ذلكَ، فكثيرٌ منَ النَّاسِ اليومَ ولا سيَّما الشَّبابُ قريبونَ منَ الدِّينِ الإسلاميِّ، صحيحٌ أنَّ في بعضِ الشَّبابِ فسادًا وعُتوًّا ونُفورًا عنِ الحقِّ، ولكِن والحمدُ للهِ عامَّةُ الشَّبابِ وأكثرُ الشَّبابِ مُقبلونَ على الدِّينِ مُلتزمونَ بأحْكامِهِ، وهذَا مما يُبشرُ بمستَقبلِ خيرٍ لهذهِ الأمةِ الإسْلاميَّةِ؛ إذ إنَّ هذا الإقبالَ منَ الشَّبابِ ليسَ خاصًّا في شبابِ المملكةِ السُّعوديةِ، ولكنهُ عامٌّ في كلِّ البلادِ الإسْلاميَّةِ.

إلَّا أنَّ هذا الشَّبابَ يحتاجُ إلى قيادةٍ حكيمةٍ مِن بينهِم، وتكونُ هذهِ القيادةُ مبنيَّةً على علمٍ بالشَّرعِ وحكمةٍ في التَّصرُّفِ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يكونُ عندَهُ جهلٌ بالشَّرعِ فيقولُ عنِ الحلالِ: إنهُ حرامٌ ويقولُ عنِ المستحَبِّ: إنهُ واجبٌ فيُلزمُ النَّاسَ بما لا يَلزمهمْ شرْعًا، ويمنَعهمْ ما أُحلَّ لهم شَرعًا بناءً على مَا عندَهُ منَ العاطفةِ الدِّينيَّةِ، لكنهَا عاطفةٌ مبنيَّةٌ على جهلٍ، ومنَ النَّاسِ مَن عندَه علمٌ لكن عندَهُ سَفَهٌ في التصرُّفِ،

عندَهُ علمٌ ويعرفُ الحقَّ، ولا يُلزمُ النَّاسَ بأكثرَ منَ الحقِّ، لكن عندَهُ سوءُ تصرُّفٍ يتكلَّمُ بعنفٍ ويفعلُ بعُنفٍ ويَغضبُ إذا لم يتمَّ لهُ مُرادُهُ بينَ لحظةٍ بينَ عشيةٍ وضُحاهَا، هَذَا أيضًا خطأٌ.

فلَا بدَّ منَ التَّأنِّي، ولا بدَّ منَ الصَّبرِ، ولا بدَّ منَ العلمِ، ولا بدَّ مِن سَعةِ صدرٍ، في المسائلِ الَّتي يقعُ فيها الخلافُ بينَ النَّاسِ بغيرِ نصٍّ قاطعٍ يتبيَّنُ بهِ خطأُ أحدِ الطَّرفينِ.

فأقولُ: إن العالمَ الإسلاميَّ ولا سِيَّما الشَّبابُ منهُم مُقبلٌ عَلى خيرٍ، ومَن كانَ مِنهمْ ضالًّا فهِدايتُهُ بإذنِ اللهِ يسيرةٌ، وكمْ مِن أناسٍ اهْتدَوْا بمناسبةٍ سهلةٍ يسيرةٍ بأدنى شيءٍ فأنتَ يمكنُكَ أن تذهبَ إلى هَذا الشَّخصِ الَّذي ترَى فيهِ انحرافًا، وتختلطُ معهُ يومًا أو يومَيْنِ، أو ما شاءَ اللهُ، وتُبينُ لهُ حقيقةَ الإسلامِ والأخلاقَ الفاضلةَ، والإنْسانُ بطبيعتِهِ وبفطرتِهِ ينقادُ إلى الخيرِ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠]، وقالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَو يُمَجِّسَانِهِ»(١).

فمثلًا يُمكِنُ أن تُهديَ لهذا الشَّخصِ هديةً، والهديةُ توجبُ المودَّةَ، يمكنُ أن تدعوَهُ إلى بيتكَ تُكرمهُ، يمكنُ أن تذهبَ إليهِ في زيارةٍ وِدِّيةٍ، يمكنُ أن تُهديَ إليهِ أشرطةً فيها مواعظُ، وأن تهديَ إليهِ كُتبًا فيها مواعظُ حتى تجذبَهُ شيئًا فشيئًا.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٣٥٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم (٢٦٥٨).

(٤٨٧٠) السُّؤَال: نُوَاجِهُ -نحن الدُّعاة وطَلَبة العِلْم- بعضَ الهجُوم والتُّهَم، وذَلك عند وَعظِنا لبعضِ النَّاسِ، ونُصْحِنا لهم، سواءٌ فِي المساجِدِ أو فِي خارج المسجِدِ، فمثلًا عندَ تحذِيرِنا من خَطَر الرِّبا، وإسبالِ الثِّياب، واستماع المُوسيقَى والأغانِي، وغيرِها، فإنَّهم يقولونَ: أَنْتُم تُشَدِّدُونَ عَلَى النَّاسِ، والدِّينُ يُسرٌ وليس بِعُسرٍ، وهَذِهِ أمورٌ بسيطةٌ ما دامتِ النِّيَّة سَليمةً، ويُشِيرون إِلَى قُلوبِهم، وكذَلك يقولونَ: ما دامَ الإِنْسَان يُصَلِّي، فإنَّ اللهَ يَغفِر له المعاصيَ الأُخْرى، وبعضُهم قد يَغضَب ويَسُبّ العُلَماءَ والوعَّاظَ، فما هِيَ نَصيحتُكم وتوجيهُكم للمدْعوِّين والدُّعاةِ؟

الجَوابُ: أمَّا نصيحَتُنا للدُّعاةِ الَّذِين يُصيبهمْ مِنَ الأذَى ما يُصيبُهم، فأَنْ يَصْبِروا ويُصابروا ويُرابطوا، ويَحتَسبوا الأجرَ منَ اللهِ، ويَعلَموا أن ما يَحصُل لهم منَ الأذى حاصِل لَمن هُوَ أفضلُ منْهُم، فقد قَالَ اللهُ تَعالَى لنبيِّه محمدٍ ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا﴾ [الأنعام:٣٤]. فلا بدَّ منَ الأذيَّة، ولا بدَّ منَ السُّخريَة، ولا بدَّ مِن الاستهزاءِ، ولكن عَلَى الدَّاعِي أن يصبرَ.

أمَّا بالنِّسبَة للمدعوِّينَ، فإني أَنصحُهم أنْ يَقْبَلوا الحقَّ مِن أيِّ شخصٍ كانَ، وألَّا تَحمِلَهم العاطفةُ عَلَى التعصُّب. فإذا دلَّه عَلَى الحقِّ شخصٌ صغيرٌ، فإنَّ الواجِبَ عليه أن يَخضعَ للحقِّ ولو جاءَ مِن شخصٍ صغيرٍ.

(٤٨٧١) السُّؤَال: فِي هَذِهِ الأيَّام يريدُ بعضُ الشَّبابِ من طلَّاب العلمِ أنْ يَتَوَجَّهوا إِلَى الاتِّحادِ السُّوفيتي للدَّعوةِ هناكَ، وتلمُّس أُصول إخوانِنا المُسلمِينَ هُناك، فهَل مِن نَصيحةٍ لهم وتوْجِيهٍ، كما نرْجُو معرفةَ بعضِ الضَّوابطِ الَّتِي يجِبُ أن تتوفَّر

فِي الدَّاعي إِلَى اللهِ، وخاصَّة فِي البلْدانِ الكافِرةِ؟

الجَوابُ: أَنَا أقولُ لهؤلاءِ الإخوانِ: بارَكَ اللهُ فِي عَمَلِهم وجُهودِهِم، ونسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن تكُونَ أعمالُهم نافعةً.

وأهلُ تِلك الجمهُوريَّاتِ إنْ لم يَتَلَقَّهم أهلُ الخيرِ تَلَقَّاهم أهلُ الشرِّ؛ لِأَنَّهُم بمنزِلَة الأرضِ الخصبةِ الَّتِي ليْس فيها زرعٌ، فما زُرِع فيها فَإِنَّهُ سوفَ يَظهَر ويَتَبَيَّن.

وأمَّا ضوابطُ الدَّعوةِ إِلَى اللهِ:

أولًا: أهمُّها العلمُ؛ أن يكونَ عند الإِنْسَانِ علمٌ يَعرِف به الحقَّ، وأمَّا مَن لا علمَ عندَه فإنَّ دعوتَه إِلَى الله تَعَالَى تكونُ ناقِصةً، والعِلْم إنَّما هُوَ علمٌ بما يدْعُو إِلَيْه لا بكلِّ شيءٍ؛ لِأَنَّ العلمَ بكلِّ شيءٍ مُستحيلٌ، لكن يَعلَم بكلِّ ما يدْعو إليه هل هُوَ خيرٌ أم شرٌّ؟ طاعَة أم مَعْصِيَة؟ وهَذَا يَستلْزِم أَلَّا يدعوَ إِلَى الله حَتَّى يَتَعَلَّمَ، وأَلَّا يجعلَ الدَّعوةَ مبنيَّة عَلَى العاطفَةِ فقطْ، فلا بُدَّ من تعلُّم العلمِ فِي المجالِ الَّذِي يدْعو فيه إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ.

ثانيًا: أن يكُون الدَّاعيَةُ عَلَى جانبٍ كبيرٍ من الخُلقِ والتحمُّل؛ لِأَنَّ مَن لا خُلُق له سوف يَمَلُّ ويَضْجَر، وربَّما يظهرُ عَيْبُه عندَ الحسابِ، فيتأخَّر درجاتٍ كثيرةً.

إذَن لا بدَّ من الحرْصِ أن يكُون هَذَا الدَّاعيَةُ إِلَى اللهِ حافظًا لما يدْعو إلَيه، لا ناسيًا؛ لِأَنَّهُ لو نسيَ فدَعا إِلَى غيرِ الهُدَى ضلَّ وأَضلَّ، فلا بُدَّ أن يكونَ عنْدَه علمٌ بشريعةِ اللهِ، ولا بدَّ أن يكونَ عندَه علمٌ بأحوالِ مَن يَدْعوهم؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لمُعاذ

ابنِ جَبَلٍ حينَ بَعَثَه إِلَى اليَمنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»(١).

فبيَّن النَّبيُّ ﷺ لمعاذٍ أَنَّـهُ يأتي هـؤُلاءِ القومَ لأجْلِ أن يستعدَّ لهم، ويُنزلهم المنازِلَ اللائقةَ بهم.

ثالثًا: لا بدَّ أيضًا أن يكون الدَّاعيةُ ممَّن يَتَخلَّق بما دَعا إِلَيْه، فإن لم يتخلَّقْ بما يدْعُو إليه نفَر النَّاسُ منه، فإذا كانَ يدْعو إِلَى حُسْن الخُلُق، وإلى السِّياسةِ معَ النَّاسِ، فإن لم يكنْ هَذَا حالَه، لم يُقبَلْ منه.

وأرَى لهؤُلاء الإخوَة ولأمثالهم ممَّن يذْهَبون إِلَى تلْك الجمهوريَّاتِ للدَّعوةِ إِلَى اللهِ، أن يَتَّصِلوا بالمسؤُولينَ هُنا فِي الدَّولةِ للتَّرتيبِ والتَّنسيقِ؛ لِأَنَّهُ ربَّما تكون هناكَ هِمَّة بإخراجِ جملةٍ من العُلَماءِ إِلَى تلكَ البلدانِ من أجْل أن يُبصِّرُوهم بالدِّين، ويدْعُوهم إلَيه.

(٤٨٧٢) السُّؤَال: ما جوابُكُمْ عَن قولِ مَن يقولُ مِنْ أهلِ العِلْمِ: إنَّ وسائلَ الدَّعْوَةِ إلى اللهِ توقِيفيَّةٌ في غايَتِها ووَسائِلِها، مستَدِلًّا بقولهِ ﷺ في الحديثِ الصَّحِيحِ عن عائِشةَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»(٢)؟ وهل ما يُسَمَّى بالمسابقَاتِ الثَّقافِيَّةِ وغيرِ ذَلك من الوَسائِلِ التي تُتَّخَذُ في الدَّعوةِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ تُعْتَبَرُ وسيلَةً مِنْ وسائلِ الدَّعْوَةِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٤٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٧١٨).

الجَوابُ: نَرَى أن الوَسائِلَ إذا لم تَكُنْ محرَّمَةً بعَيْنِهَا، فإنَّها جائزةٌ، ولوْ كانت محرَّمة لذَاتِها فإنَّها لا تجوزُ.

مثالُ ذَلك: يقولُ بعضُ النَّاسِ: نحنُ لا نستَطِيعُ أن ندْعُوَ شَبَابًا انهمَكُوا في لَعِبِ كُرَةِ القدَمِ، إلَّا إذَا شارَكْنَاهم فِيهَا أحيانًا؛ حتى نتَألَّفَهم.

فبعضُ النَّاسِ يُسَمِّي هذا وسيلَةً، وبعضُهم يسَمِّي هذا تألِيفًا، حتى لا ينْفِرُوا منْهُم، فالوَسائِل ليستْ هي الغَاياتُ، فالغَاياتُ لا شكَّ أنها توقِيفِيَّةٌ، ولا يمكن أن نجْعَلَ شيئًا غايةً إلا بدَليلٍ مِنَ الشَّرْعِ، لكن الوَسائِلَ لها أحكامُ المقاصِدِ.

مثال ذلك: إيصالُ العِلْمِ إلى النَّاسِ مقصودٌ شَرْعًا، ولكن وسيلَتهُ الآن متَعَدِّدَةٌ، فهُو يصِلُ إلى النَّاسِ بالأشْرِطَةِ المسجَّلَةِ، وبمُكَبِّراتِ الصَّوتِ، وبالفاكِسِ.

وكلُّ هذِهِ وسائلُ، ولا نستَطِيعُ أن نَحكُمَ علَيْها بالحُرْمَةِ؛ لقولهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»، بل نقولُ: هي وسائلُ تُوَصِّلُ إلى المقصودِ، فما دَامَتْ وسائلُ تُوَصِّلُ إلى المقصودِ، وليس فيها محْظُورٌ في حَدِّ ذاتِهَا، فإنها مطلُوبَةٌ، فما أوصَلَ إلى الخيرِ فهُو خَيْرٌ، إلا إذا كان شَرًّا بعَينِهِ، فهذا لا يجوزُ استِعْمالُهُ.

فلو قال الإِنْسانُ: أنا أريدُ أن أدْعُو إلى اللهِ بالمُوسيقَى، فآتِي إلى قومٍ أهلِ فَنٍّ وأهلِ طَرَبٍ أدْعُوهُم، فلا يُمكِنُ أن أدْعُوَهُم إلا إذا قمتُ أعزِفُ علَى (الكمان)، وما أشبه ذلك! فهذا لا يجوزُ؛ لأنه مُحَرَّمٌ بعينِهِ، أو يأتِي أحَدُهم فيقولُ: سأدْعُو قومِي إلى تَرْكِ التَّدْخِينِ، ولا يمكِن أن أتألَّفَهُم حتَّى أُدَخِّنَ معَهُم! فهَذا لا نوافِقُهُ علَيْه؛ لأنَّ هذا محرَّمٌ بعَينِه.

أمَّـا إذا كانتِ الوسيلَةُ مباحَـةً، وتُوصِلُ إلى غايَةٍ محمُودَةٍ، فـلا بأسَ بها، ولا حَرَجَ.

ومِن هَذه المسألَة: بعضُ المساجِدِ الآنَ خُطَّ فيها خُطوطٌ لتَسوِيَةِ الصفِّ، فلا يجوزُ أن نقولَ: يجِبُ طَمْسُ هذه الخُطوطِ، أو استبدالُ الفَرْشِ؛ لأنَّ هذا بدْعَةٌ. بل نقولُ: هذه وسيلَةٌ لأمرٍ مقْصُودٍ، وهو تسْوِيَةُ الصفِّ، فلا بأسَ بها.

قد يقولُ قائلٌ: هل كان الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يخُطُّ في الأرْضِ؟

نقولُ: اسأَلْ أوَّلًا: هل كان يُفْرَشُ المسجدُ؟ فأنْتَ الآن إذا أجَزْتَ الفَرْشَ في المسجدِ فهذِهِ وسيلَةٌ، أمَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقد كانَ مسجدُهُ مفرُوشًا بالحصباءِ، والحَصباءُ لا يمكِن تخْطِيطُها حتَّى ولو بالقَدَمِ، فإذا خطَّتَها وجاءَ النَّاس يمْشُونَ على الحَصباءِ أزَالوا الخطَّ.

فإذا كانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحْرِصُ على تسويَةِ الصَّفِّ، ويقولُ: «لَتُسَوُّنَّ بَيْنَ صُفُوفِكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(١)، ووَجدْنَا سبَبًا يُحَقِّقُ هَذه المصلَحَةَ، فكيْفَ نقولُ هذِهِ بِدْعَةٌ، ويجبُ أن تُرفَعَ الفُرُشُ، أو أن تُطْمَسَ هذه الخطوطُ؟

المهمُّ: أن الإِنْسانَ ينْبَغِي أن يكونَ لَديهِ فِقْهٌ في الشَّريعَةِ الإسلامِيَّةِ، ومقاصِدِهَا، ولا يحكمُ على الشَّيءِ بظاهِرِه، بل ينظُرُ إلى المقاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٦٨٥)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٣٦).

(٤٨٧٣) السُّؤَال: الدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ أساسٌ مُهِمٌّ، وطريقُ الأَنْبياءِ والمرْسَلِينَ، فحَبَّذَا لو ذَكَرْتُم لنَا -حفِظَكم الله- واجِبَ طالِبِ العِلْمِ في الدَّعوةِ إلى اللهِ، وماذا عليهِ أنْ يكونَ، وخاصَّة في معامَلَتِهِ معَ النَّـاسِ، وواجِبُهُ اتجاهَ ما يحصُلُ لَهُ مِـنْ خيرٍ أو شَرٍّ.

الجَوابُ: الواجِبُ على المرءِ أن يدْعُوَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [آل عمران:١٠٤]، فبَدَأ بالدَّعْوَةِ: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١١٤]، ولقولِ الله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل:١٢٥]، ولقولِهِ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَـٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء:٧٣].

والآيَاتُ والأحادِيثُ في هذَا كثيرَةٌ، والدَّعْوَةُ من ثَمراتِ العِلْمِ، فينْبَغِي للإنسانِ أن يكونَ دَاعِيًا إلى اللهِ بمقالِهِ وفِعالِهِ، أمَّا مَقالُهُ فواضِحٌ، وأمَّا فِعالُهُ فبِالكِتَابَةِ، وكذَلك بالآدابِ التي يتَأَدَّبُ بِهَا.

(٤٨٧٤) السُّؤَال: هَلْ وسائلُ الدَّعْوَةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ تَوْقِيفِيَّةٌ مع التَّفْصِيلِ في ذلِكَ؟

الجَوابُ: لا، ليستْ تَوقِيفِيَّةً، الوَسائِلُ تختَلِفُ باختلافِ الأزْمانِ والأماكِنِ والأُمَمِ، ولهذا نقولُ: فيمَا سبَقَ، ولا سِيَّمَا في الصَّدْرِ الأوَّلِ؛ لا تُوجَدُ كتابَةٌ وافِيَةٌ لتَفْسِيرِ القُرآنِ أو للأحاديثِ الوارِدَةِ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإنَّما كانُوا يعتَمِدُونَ على حِفْظِهِمْ في الصُّدورِ، ثم تَطَوَّرَتِ الأمورُ إلى أن وصَلَتْ إلى ما تَرَى.

فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ لا يوجَدُ روابِطُ ومجالِسُ يجتَمِعُ فيها النَّاسُ لطلَبِ العِلْمِ، ثم وُجِدَتِ الرَّوابِطُ والمدارِسُ، وصارَتْ كما تَرَى الآن، في الزَّمَنِ الأَوَّلِ كان يشُقُّ على النَّاسِ أن يُبَلِّغُوا خطبَةَ الجمْعَةِ إلى جميعِ المصَلِّينَ، وفي هذا العصْرِ حدَثَ ما يُوَصِّلُ الخطبَةَ إلى جَميعِ المصلِّينَ يسْمَعُونَهَا في آنٍ واحِدٍ، وذلك عَبْرَ مكبِّراتِ الصَّوتِ. وهكذا تَتَطَوَّرُ الوَسائِلُ.

فوسائِلُ الدعْوَةِ ليستْ تَوْقِيفِيَّةً، بل للإِنسان أن يدْعُوَ إلى ربِّهِ بأيِّ شيءٍ كان، إلا فِي شيءٍ واحدٍ؛ إذا كانت الوسيلَةُ محَرَّمَةً؛ فإِنَّه لا يجوزُ أن يُدْعَى إلى اللهِ بشَيءٍ محَرَّمٍ أبدًا؛ لأن المحَرَّمَ يجبُ اجتنابُهُ والكفُّ عنْهُ.

فلو قالَ قائلٌ: هذا رجلٌ قدْ أَلِفَ الموسِيقَى والغناءَ، وأنا أُريدُ أن أدْعُوَهُ إلى اللهِ، ولا وسيلَةَ عِنْدِي لدَعْوتِهِ إلَّا أن أُشغِّلَ الموسِيقَى والغِناءَ، حتى يَأْلَفَنِي ويُقبلُ منِّي، فهذا لا يجوزُ أن يكونَ وسيلَةَ دَعْوَةٍ إلى الحقِّ، فإذا كانت الوسِيلَةُ محرَّمَةً فإِنَّه لا يمكِنُ أن يُدْعَى إلى اللهِ بشيءٍ محرَّمٍ، وإذا كانت مبَاحَةً فلدَيْنَا قاعِدَةٌ قعَّدَها الأُصُولِيُّونَ؛ وهي أن الوَسائِلَ لها أحكامُ المقاصِدِ، ولا تَتَعَيَّنُ الوسيلَةُ بشيءٍ معَيَّنٍ.

والخُلاصةُ: أنّ وسائِلَ الدَّعْوَةِ ليستْ توقِيفِيَّةً، وأنه يُتوسَّلُ إلى الدَّعْوَةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بكُلِّ وسِيلَةٍ ما لم تكُنْ محرَّمَةً.

(٤٨٧٥) السُّؤَال: أُشهِد اللهَ عَلَى حُبِّكم، وأرْجُو من فضيلَتِكُم شرْحَ هَذِهِ العبارة مَعَ نِسبتِها إِلَى قائِلِها: لا يَصْلُحُ آخِرُ الأُمَّة إِلَّا بما صَلَحَ به أوَّلُها. وهل تدخلُ فِي ذلك طُرُق الدَّعوةِ إِلَى الله تَعالَى وأساليبِها، أم أَنَّه تصلُح هَذِهِ الأُمَّة بطرقٍ أُخرَى

لم يَستخدِمُوها؟ وجزاكُم اللهُ خيرًا.

الجَوَاب: أقولُ: أَحبَّه اللهُ الَّذِي أَحبَّنا فيه، وجعَلَنا وإيَّاكُم مِن أحبابِه وأوليائِه.

هَذِهِ العبارةُ مشهورةٌ عن الإمامِ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وصَدَقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما قالَ، فلَن يَصلُحَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّة إِلَّا بما صَلَحَ به أوَّلُها لا شَكَّ، والآيَة تدلُّ عَلَى هَذَا: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠].

فقولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ﴾ خرجَ بها مَن لم يَتَّبِعْهُم ومَنِ اتَّبَعَهم بغيرِ إحسانٍ.

فإِذَا أرادتْ هَذِهِ الأُمَّة أن تصلحَ وأن تَسُودَ العالمَ، وأن يكُون لها العِزَّةُ والتمكِينُ والنَّصر والعُلوُّ؛ فليْس عليها إِلَّا شيءٌ واحِدٌ، وهو التمسُّك بما كانَ عليه السلَف الصَّالِح؛ عقيدةً، وقولًا، وعملًا، وفِعلًا، وتَركًا، وآدابًا، وأخلاقًا؛ رَعِيَّةً ورُعاةً.

فإِذَا قامُوا بذَلِك صَلَحَتِ الأُمَّةُ، وإلَّا اختلَّ مِن صلاحِها بقدْر ما اختلَّ مِن قِيامِها بذَلك.

وأمَّا وسائلُ الدَّعوةِ فمعلومٌ أن الغَرضَ مِن الدَّعوةِ إقامةُ الخلقِ، وإقامَةُ المِلَّة، واستقامةُ الأُمَّةِ، وأحسنُ ما يُدعَى به النَّاسُ كتابُ اللهِ وسُنةُ رسولِه ﷺ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس:٥٧]، وقال تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ [النِّساء:٥٨].

---

(١) منهاج السنة (٢/ ٤٤٤).

فمَن لم يَتَّعِظْ بالقُرْآنِ ففي قلْبِه ما فيه، ومَن لم يتعظْ بسُنة الرَّسُول ﷺ ففي قلبِه ما فِيه.

لكِن هُناك وسائلُ للدَّعوةِ أُخرى، مثلَما يُوجَد من بعْض القصائِد الَّتِي فيها ترقيقُ القُلوبِ؛ كنُونيَّة ابنِ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ مثلًا، والنُّونيَّة لابن القيِّم فِي بعضِ المواضعِ وغيرِها من القَصائدِ الَّتِي ترقِّق القُلوبَ هَذِهِ تكونُ عونًا للإِنْسَانِ عَلَى رقَّة القلبِ، ولكِن لا ينْبَغي للإِنْسَان أن يجعلَها هِيَ الواعظَ الوحيدَ لقلبِه، بحيْثُ لا يتَّعظُ إِلَّا بها، أو أنْ تكُونَ هِيَ دَيْدَنَه دائمًا؛ لأنَّ هَذَا يَستلزِم الغفلةَ عن كتابِ اللهِ وسُنةِ رسولِه ﷺ.

(٤٨٧٦) **السُّؤَال**: هلِ الدَّعوة إِلَى الله فِي جماعةٍ واجبةٌ؟ وما هُوَ الأفضلُ: الدَّعوةُ الجماعيَّةُ أم الدَّعوةُ الفرديَّة؟

الجَوَابُ: الدَّعوة إِلَى اللهِ واجبةٌ، وهي فرضُ كفايةٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل:١٢٥]، وإذا لم يتمَّ القيامُ بها إِلَّا بجماعةٍ صارتْ واجبةً عَلَى الجماعةِ جميعًا، أمَّا إذا أمكنَ القيامُ بها من فردٍ؛ فإنَّها تكونُ واجبةً علَيْه، ولا حاجةَ إِلَى الاجتماعِ.

وكأنَّ السَّائل يشيرُ إِلَى التحزُّب والتعصُّب، ونحن ضدّ ذَلك، ولا نَرى أبدًا أن يتحزَّب المُسْلِمُونَ أحزابًا، بل نَرى أن الواجِب أن يكُونوا حِزبًا واحدًا قائمينَ بأمرِ اللهِ، مُتَّبِعِينَ لرسولِ اللهِ ﷺ، ولم يضرَّ الأُمَّةَ شيءٌ كضررِ هَذَا التحزُّب، حتَّى إن بعضَهم تجدُه يُضلِّل البعضَ الآخرَ، مَعَ أنَّه مسلِمٌ، فيصِفُه أحيانًا بالفُسوقِ، وأحيانًا

بالفُجورِ، وأحيانًا بالكفرِ، مَعَ أنَّه مسلِمٌ يَجتهد كما يجْتَهد. مع ملاحظَة أنَّ الاجتهادَ المخالفَ للكتابِ والسنَّة، أو لَمَا كانَ عليه الصَّحابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ هَذَا اجتهادٌ مرفوضٌ، ولا يُقبَل من صاحِبه، ولا يُعذَر صاحبُه بالمخالفةِ.

والدَّعوة إِلَى اللهِ فرضُ كفايةٍ؛ إنْ قام الفردُ بِها وحدَه فذَاك، وإنْ لم يقم إِلَّا بجماعةٍ يُعِينونَه عَلَى ذَلِك صارَ فَرضًا عَلَى الجميعِ.

(٤٨٧٧) السُّؤَال: وُجود طالبِ العِلْمِ فِي مجتمعٍ تكثُر فيه البِدَعُ والضَّلالاتُ أفضلُ أمْ هروبُه مِن ذَلك المجتمعِ؟ وجَزاكُم اللهُ خيرًا.

الجَوَابُ: هَذَا سؤالٌ مهمٌّ، وهُو هَل وجود طالبِ العلْم فِي مجتمعٍ تكْثُر فيه البِدَع والضَّلالاتِ أفضلُ أو أن يفرَّ بدينِه؟

والجَوَابُ: إذا كانَ بقاؤُه فيه مَصلَحةٌ بالنَّهيِ عن البدعِ وعن الضَّلالاتِ فبقاؤه واجبٌ؛ لأنَّ هَذَا مَقامُ الرُّسلِ: الدَّعوةُ إِلَى الله، أمَّا إذا لم يكُن فِيه مَصلحةٌ، ولا مَنفعةٌ، ولا يَستفِيدونَ منْه، وهو يخْشَى عَلَى دِينِه إنْ بقيَ، فالفِرارُ أَولى. وهَذِهِ المسأَلَةُ تحتاج إِلَى هَذَا التَّفصيلِ.

(٤٨٧٨) السُّؤَال: هلِ الدَّعْوَةُ إلى اللهِ بأن نَتكَلَّمَ في التَّوحِيدِ مِثلَ تكَلُّمِ الأنبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟ وما هِيَ وسائلُها؟

الجَوابُ: الدَّعْوَةُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا يجوزُ أبدًا أن تَخْرُجَ عمَّا دعَا إليه الرُّسُلُ،

ولكنَّ أساليبَ الدَّعْوَةِ يُمْكِنُ أن تخْتَلِفَ، فإنَّ أهلَ العِلْمِ الآن يدْعُونَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ عن طريقِ الهاتِفِ، وعَن طريقِ المسَجِّلِ، وعن طريقِ الإذاعَةِ، وعن طريقِ النَّشَراتِ، ومثْلُ هذِهِ الأُمورِ -أي: هذه الوَسائِلُ- لم تُوجَدْ -فيما نَعْلَمُ- في عهدِ الأنْبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أما صَمِيمُ الدَّعْوَةِ وما يَدْعُو إليه المَرْءُ، فإنَّه لا يجوزُ أَنْ يَخْرُجَ به عن طَريقِ الأنْبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وإذا دَعَا إلى ما يخالِفُ طَريقَ الأنْبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فمَعْنَاهُ أَنَّه ضَلالٌ؛ لقولِهِ تعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣].

ويجِبُ على طالِبِ العِلْمِ الدَّاعِي إلى اللهِ أَنْ يفْهَمَ الفَرْقَ بينَ الوَسائِلِ والمقاصِدِ.

(٤٨٧٩) **السُؤَال**: أنا مُعْلِّمَةٌ أُعَلِّم طالباتٍ بَعْضَهُنَّ على غيرِ مذْهَبِ أهلِ السُّنَّةِ، فهَل لي أجْرٌ في ذلِكَ؟

الجَوابُ: المعْلِّمَةُ التي تعَلِّمُ طالباتٍ معظمهُنَّ على غيرِ مذْهَبِ أهلِ السُّنَّةِ لها الأجرُ إذا عَلَّمَتْهُن؛ لأنَّها تجْمَعُ في هذا الحالِ بينَ التَّعلِيمِ والدَّعْوَةِ إلى اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فلَها أن تَسْتَمِرَّ في تَعْلِيمِهِنَّ، ولكِن علَيْها أن تُبَيِّنَ الحقَّ، وتَدْعُوهُنَّ إليه.

(٤٨٨٠) **السُؤَال**: والِدي لا يُصلِّي معَ الجَماعةِ في المَسجِدِ أبدًا، وأُريدُ مِن فَضيلتِكم حلًّا لهَذه المشكِلةِ؟

الجَوابُ: جَزى الله السَّائلَ خَيرًا، ولكنَّهُ طلبَ مني حلًّا عَاجلًا، وأَنا لَستُ

أَقولُ لِلشيءِ كُن فَيكونُ، فهذَا بيدِ الله عَزَّوَجَلَّ.

وحَلُّ هذِه المشكلةِ أن تَدعوَه بالتِي هيَ أَحسنُ، وبالطَّبعِ سَوف يَتصورُ الوَالدُ إذا دَعاه ولدُه، فأجابَه إلى ما دَعاهُ، أَنَّ هَذَا مِن باب التنزُّلِ، ويحتقرُ نفسَه، ولكِن هَذَا منَ الشَّيطانِ، ومِن وَحيِ الشَّيْطانِ.

والوَاجبُ على الوَالدِ أَن يُجيب إلى الحقِّ، سَواء دَعاهُ ولدُه أم غيرُه.

ولَكن معَ هذَا، وإذا كُنتَ تَعلمُ أنكَ إذا دَعوتَه لم يُؤثرْ ذَلك فِيه، فَادعُ غَيرَك ممَنْ يُحبهُم والدُك ويَحترمُهم أَن يَنصحُوه بالمعرُوفِ، ولعَلَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يَفتحَ على أَبيكَ بِواسطةِ هَذَا الرَّجلِ النَّاصحِ الذِي يُعزُّه والِدُك ويَحترُمه.

(٤٨٨١) السُؤال: وُجد فِي صُفوفِ العامِلينَ فِي الدَّعوةِ مَن يُفسِّق إخوانَه مِنَ الدُّعاة، وذَلك لاختلافِه معَهُم فِي بعضِ أساليبِ الدَّعوةِ، فما قولُكُم فِي هَذَا الأمرِ؟

الجَوابُ: قولُنا: إنَّه لا يجُوز أن نفسِّق أحدًا لمخالفتِه رأينا فِي مسائلَ اجتهاديَّةٍ، وهَذَا مِن أسباب فُرقة المُسْلِمِينَ، وهل يُمكِن أن يدَّعيَ شخصٌ أن اجتهادَه حُجَّةٌ عَلَى الآخرينَ؟

لا يُمْكِن، فلو أنَّه ادَّعَى هَذَا لقُلنا: إنَّك وضعتَ نفسَك موضعُ الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فأنْتَ -يا أَخي- لك اجتهادُك، وهذَا له اجتهادُه، والخلافُ من عَهْد الصَّحَابَة إِلَى اليومِ.

ثمَّ إنَّنا نقُول: إذا اختلفْتُما فِي شيءٍ فالواجِبُ الرُّجوعُ إلى الكِتاب والسُّنَّةِ،

والواجِب اتِّباعُ ما دلَّ عليه الكِتَابُ والسُّنَّة.

ثمَّ ثالثًا نقولُ: إذا خالَفَكَ أخوكَ فِي أمرٍ يَعتقِد أنَّه دلَّ عليه الكِتَابُ والسُّنَّة، فهُو فِي الحقيقةِ لم يخالِفك؛ لأنَّ المَصَبَّ واحدٌ، فكلٌّ مِنكُما يريدُ أن يحْكُم بما دلَّ عليه الكِتَابُ والسُّنَّة، إذَن لم يُخالِفْك، فإذا كانَ لم يخالِفْك فكيف تبدِّعه أو تُفسِّقه، ثمَّ إنِ ادَّعيتَ أن قولَك حُجَّة عليه فسوفَ يقُول هُوَ: إن قوْلي حُجَّة عليكَ.



(٤٨٨٢) السُّؤَال: بعضُ الأقاربِ والجِيرانِ والزُّملاءِ يُصلُّونَ، ولكِن لا يحضُرونَ جماعَةً، فإذا نصَحْتُهُم قالوا: إن شاءَ اللهُ نحضُر. فهل نتبادَلُ معَهُم الزِّياراتِ والصَّداقاتِ كأن ذَلك لم يحْصُلْ منْهُم؟ وإذا كانُوا يتَضايقُونَ من النَّصِيحَةِ، فهَل نترُكُ النَّصِيحَةَ؟

الجَوابُ: هؤُلاءِ الَّذينَ لا يُصلُّونَ مع الجماعَةِ لا شكَّ أنَّهم ترَكُوا واجبًا مِن الواجِباتِ الَّتي دلَّ علَيْها كتابُ اللهِ وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ فإنَّ اللهَ أوجبَ الجماعَةَ في حالِ الخَوْفِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّساء:١٠٢]، وإذا وجَبَتِ الجماعَةُ في حالِ الخوْفِ، ففِي حالِ الأمْنِ مِن بابِ أَوْلَى.

وأمَّا الأحاديثُ في وُجوبِ الجماعَةِ فيها فهِي ظاهِرَةٌ، فمَن ترَكَ الصَّلاةَ مع الجماعَةِ فهو آثِمٌ، بل قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ مَن تركَ الصَّلاةَ مع الجماعَةِ بلا عُذرٍ، فصلاتُه باطلَةٌ، وهي إحْدَى الرِّواياتِ عن الإمام أحمدَ، واختارَهَا شيخُ الإسلامِ

ابن تَيمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

فهؤُلاء الَّذين يتْرُكون الجماعَةَ يجِب على جميعِ إخْوانِهِمْ المسلِمِينَ -ولا سِيَّما أقارِبهم- أَنْ يُبادِلُوهُم النَّصيحَةَ، ويُخَوِّفُوهُم مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويُبَيِّنُوا لهم فضلَ الجماعَةِ وعُقوبَةَ مَن ترَكَهَا.

ولا يحِلُّ لهُمْ أَنْ يهْجُروهم أو يُقاطِعُوهُم في هذه المعْصِيَةِ؛ لأنَّ المؤمِنَ أخُو المؤمِن وإن عصَى، وقَدْ قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»[٢]، وإذا كان أخًا لكَ فلا يحِلُّ لكَ هجْرُه، لكن عليك أن تَنْصَحَهُ.

(٤٨٨٣) السُؤَال: قدِ اختلَفْنا في مسألةٍ، وهِي هَل يجوزُ للواعِظِ أن يأْخُذ نُقودًا في حال الوعْظ اعتمادًا على الحدِيث الَّذي يَرويهِ البُخاريُّ من أنَّ النَّبي ﷺ وعَظ النِّساء، فكنَّ يرمينَ قُرُطهنَّ في ثوبِ بلالٍ؟

الجَوابُ: هَذا مِن أعْجَب الأُمور أن يستدلَّ الإِنْسانُ بالحقِّ على البَاطِل! فالواعِظُ الَّذي يعِظ النَّاسَ ثمَّ يتشوَّف إلى إعطَائِهم إيَّاه الدَّراهمَ، هَذا أرادَ بعمَلِه الدُّنيا والعياذُ باللهِ، واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَكَى عن الرُّسُل وعن خاتِمِهم محمَّدٍ ﷺ أنَّهم كانُوا يقُولونَ: ﴿لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾.

فالرُّسُل -عليهم الصَّلاة والسَّلام- لا يأْخُذونَ أبدًا في دعوَتِهم إلى اللهِ

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٥٧٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي رقم (٢٥٦٠).

وموعِظَتِهم لعبادِ اللهِ؛ لا يأخُذونَ علَى ذَلك أجرًا أبدًا؛ لأنَّ أجْرَ الواعظِ عندَ الله وليسَ أجرَه ما يُوضَع فِي يدِه مِن هَذه الصَّدقات.

أمَّا الاستدلالُ بفِعْل الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فهُو فِي الحقيقَة مِن الاستدلالِ بالحقِّ على الباطِلِ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لا يأخُذ الصَّدقَةَ لنفسِه، بل إن الصَّدقَة محرَّمةٌ عليه، بل قال النَّبي ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»[1].

فالنَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا تحِل له الصَّدقَةُ الواجِبةُ ولا التطوُّع، وهو لا يأخُذُها لنفسِه، وإنَّما يأخُذها لِلْمُسْتَحِقِّ من المُسلِمينَ لها، فَفَرْقٌ بين هذا وهذا.

وإذَا قامَ واعظٌ يَعِظُ النَّاس ويَحُثُّهم على التبرُّع لجهاتٍ معيَّنة مَشروعٌ التبرُّعُ لها، فإنَّه لا بأسَ أن يأخُذ الصَّدقَة، ويكُون مُثابًا على ذَلك، أمَّا مَن يأخُذُها لنفسِه فإنَّ هَذا أمرٌ لا ينْبَغي له أبدًا.

فإنْ كانَ قدْ أرادَه مِن أصل وعظِه، فإنَّ هذا محرَّم علَيه، وإنْ كانَ لم يُرِدْه فإنَّه لا يَنبغِي أن يأخُذَه، ولو أُعطِيَ إيَّاه؛ لأنه يُتَّهَمُ في ذَلِك، ولأنَّه قد يَجُرُّ غيرَه إلَى هَذا الأمرِ المنْكَر.

(٤٨٨٤) **السُّؤَال:** يحضُر فِي هـذَا الدَّرسِ جمْعٌ كبيرٌ من أهـلِ الخيرِ، منْهُم المدرِّسون، ومنْهم المُوَظَّفُون، ومنْهم أئمَّة المساجِد.. إلَى آخِره، ولا شَكَّ أنَّ عَلَى كُلِّ فردٍ منهم دورًا فِي الدَّعوةِ إلَى اللهِ فِي مجالِهِ الَّذي يَعمَل فيه، وفي مجتَمعِه الَّذي يُحيطُ به، ولكن الواقِع يقولُ: إن كثيرًا مِن أولئكَ مُقَصِّرُونَ فِي الدَّعوةِ إلَى اللهِ، فهَل من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النَّبي على الصَّدقَة، رقم (١٠٧٢).

كلمةٍ توجيهيَّة فِي ذلكَ، وجزَاكمُ اللهُ خيرًا؟

الجَوابُ: تقصيرُ الأئمَّة: الواقعُ أن التَّقصيرَ كما يكونُ مِن بعضِ الأئمَّة يكونُ مِن غيرِهم أيضًا، والكمالُ للهِ وحدَه، فتقْصِيرُ بعضِ الأئمَّة أَنَّهُ يَطَّلِع عَلَى أشياءَ يُخِلُّ بها أهلُ المسجدِ ولا يُنبِّه علَيْها، مِن ذَلك: تسويةُ الصُّفوفِ، فإنَّ كثيرًا من الأئمَّة لا يَهْتَمُّ بتسويةِ الصُّفوفِ أبدًا، فتجِدُه يَلتفتُ يمينًا ويقولُ: اسْتَوُوا، ويَسارًا ويقولُ: استَوُوا، معَ أنَّ الصفَّ مستوٍ تمامًا، وإذا كانَ مستويًا هل هُناك حاجَةٌ إِلَى أن يقولَ: استووا؟! لا.

كما أنَّ بعضَهم يُهْمِل هَذَا الشيءَ إهمالًا عظيمًا، حَتَّى إنَّه إذا التفتَ إِلَى الصفِّ وجدَه أَنَّهُ أعوجُ، قالَ: استووا ولا يُسَوِّيه، فيقولُ: استووا، ثُمَّ يَنْصَرِف بسرعةٍ ليُصَلِّيَ إِلَى القبلةِ، وينْسَى، فهَذَا مُفَرِّطٌ، والأَوَّلُ مُفرِّط، فالأوَّلُ راعٍ مفرِّط حيثُ يأمرُ بالتَّسويةِ مع تمامِ الصفِّ وعدمِ اختلالِه، والثَّانِي مفرِّط، حيثُ أهملَ الأمرَ بالتَّسويةِ، معَ أَنَّهُ يُحتاج إليه.

وبعضُ النَّاسِ يكونُ وراءَه شخصانِ فقطْ، فإذا أُقيمت الصَّلاةُ التفتَ وقالَ: استووا، معَ أنَّ المأمومينَ اثنانِ فقطْ لا يختَلِفانِ، وربَّما يكونُ معه رجلٌ واحدٌ واقِفٌ عن يمينِه فيَلتفِت ويقولُ: استووا، وربما يَلتفِت عَلَى اليسارِ ويقول: اعْتَدِلُوا ولَيْسَ عنْدَه أحدٌ! لِأَنَّ بعضَ الأئمَّة اتَّخذ كلمةَ «استووا» كلمةً عابرةً.

والَّذِي يجبُ عَلَى الإمامِ أن يجعلَ لهَذِهِ الكلمةِ معنًى يُراقِبُه النَّاس، بحيث إذا التفتَ وقال: استووا، والصفُّ غيرُ مستوٍ يقولُ: يا فلانُ تَقَدَّمْ، ويا فلانُ تأَخَّرْ، حَتَّى نَنْتَفِعَ من هَذِهِ الكلمةِ. فهَذِهِ من واجباتِ الإمامِ.

ومِن واجباتِ الإمامِ: أن يسيرَ بالنَّاسِ فِي صلاتِه عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ولا يُبالي بأحدٍ، بينَما نجِدُ بعضَ الأئمَّة يُحابي النَّاس فِي السنّةِ، فمِنَ السنَّةِ أن يقرأَ فِي فجرِ يومِ الجمعةِ سورةَ «الم تنزيل» السَّجْدَة، وسورة «هل أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ»[1]، فتجِدُ بعضَ الأئمَّة يقرأ «الم تنزيل» السَّجدة ويُقَسِّمُها، فلماذا تَقْصِمُ ظهرَ السنَّة؟! إمَّا أن تَقْرَأَها كاملةً مع «هَلْ أَتَى» أو تترُكها، فقراءَتُها ليستْ بواجبةٍ، أمَّا أن تفرِّق وتُمَزِّق السنَّة، وتقسِّم «الم تنزيل» السَّجدة إِلَى قسمينِ، وتُهْمِل «هل أَتَى» فهَذَا خطأٌ.

كذَلِك ربَّما يظنُّ بعضُ الأئمَّة أن سورةَ «الم تنزيل» السَّجدة يُقصَد بها السَّجدةُ الَّتِي فيها، فتجِدُه يقرأُ آياتٍ فيها سَجدةٌ، ويظنُّ أن هَذَا كافٍ، وهَذَا خطأٌ؛ لِأَنَّ «الم تنزيل» السَّجدة إنما شُرِعت قِراءَتُها فِي فجرِ يومِ الجُمعة من أجلِ ما فِيها من بَدْءِ الخَلْق وانتهائِه، والجمعةُ فيها بدءُ خلقِ البَشر وانتهاؤُه.

كذَلك أيضًا ممَّا يُخِلُّ به بعضُ الأئمَّة الطُّمأنينةُ فِي الصَّلاة، فتجدُه يُسْرِع إسراعًا كبيرًا بحيثُ لا يَتَمَكَّن المأمومونَ من قراءةِ الفاتحةِ، أو مِن التَّسبيحِ، أو مِن التَّشَهُّد الأوَّل، أو ما أَشْبَه ذلك، وهَذَا لا يَجُوز.

فالواجِب عَلَى الإمامِ أن يراعيَ السنَّة فِي صلاتِهِ بالجماعةِ؛ لِأَنَّهُ مُؤتَمن، فكيف نَجعله مُؤْتَمَنًا، ثُمَّ لا يَسير بالنَّاسِ عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ بل يَسيرُ بهم عَلَى طريقٍ يَحْرِمُهُم بها من فعلِ الواجِبِ، أي: واجِب الطُّمأنينَة، فيجِب عَلَى الإمامِ أن ينتبهَ لهَذَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

كذَلك أيضًا من جهلِ بعضِ الأئمَّة أَنَّهُ إذا سَهَا فِي صلاتِهِ جَعل سجودَ السَّهوِ قبلَ السَّلامِ، ولا تكادُ تجِد أحدًا مـن الأئمَّة يسجُد بعـد السَّلامِ، وهَـذَا نقصٌ؛ إما قُصورٌ وإما تَقصيرٌ؛ لِأَنَّ سجودَ السَّهوِ منه ما هُوَ قبلَ السَّلامِ، ومنْه ما هُوَ بعدَه. فما هُوَ الضَّابِط للسُّجودِ الَّذِي يكونُ قبلَ السَّلامِ وبعدَه؟

فِي حالِ الزيادةِ يكونُ بعدَ السَّلامِ، وفِي حالِ النَّقصِ يكونُ قبلَ السَّلامِ، فمثلًا: إذا تركَ واجبًا من الواجِباتِ، كأنْ يكونَ نسيَ التَّشهُّدَ الأوَّلَ مثلًا، فسجُودهُ قبلَ السَّلامِ. وإذا زادَ بأن صلَّى الظهرَ خمسًا مثلًا ناسيًا، فَإِنَّهُ يسجدُ بعدَ السَّلامِ.

إذن اختلِفَ محَلُّ سجودِ السَّهوِ، فمرَّةً كان قبلَ السَّلامِ ومرةً كان بعد السَّلامِ، وأكثرُ الأئمَّة لا يُميِّزون هَذَا، بل يظنُّون سجودَ السَّهو دائمًا قبل السَّلامِ، وهَذَا خطأٌ.

ونقول: الواجِب عَلَى الإمامِ أن يكونَ حريصًا عَلَى أداءِ الأمانةِ الَّتِي حمّله الله إيَّاها؛ سواء فِي كيفيَّة الصَّلاةِ، أو فيما يُشترَط لها.

تقصيرُ المدرِّسين: والمدرِّسونَ أيضًا منْهُم مَن هُوَ مُقصِّرٌ فِي الواجِبِ، أو مقصِّر فِي الأمانَةِ، فمنْهُم مَن هُوَ مقصِّر فِي الواجِب فتجِدُه لا يُعطِي الطَّلبةَ ما يجِب عليه، فتجِدُه -مثلًا- يأتِي إِلَى الفصلِ للتَّدريسِ وليْس عندَه شيءٌ منَ العِلْمِ بما يريدُ تَدريسَه، وكأنَّه بحرٌ من بُحُور العلمِ فيَغْتَرِف منَ العلمِ ما شاءَ، وكأنَّه شيخُ الإسلامِ ابن تيميةَ؛ لا يُشكِل عليْه من مسائلِ العلمِ إلا النَّادِر، مع أَنَّهُ ربَّما يكونُ بعيدًا عن هَذِهِ المادَّة؛ إمَّا لِأَنَّهُ لم يَدْرُسها، وهَذَا قليلٌ، أو لِأَنَّهُ دَرَسَها ولكنَّه أبطأَ.

فالمهمُّ أن منَ المدرِّسين مَن يُهْمِل هَذَا الجانبَ، وهَذَا خطأٌ، وفيه ضررٌ عليهم أنفسهم؛ لِأَنَّ الطَّلبةَ إذا رأَوْا من المدرِّس قُصورًا أو تقصيرًا، لم يَثِقُوا به.

ومن المدرِّسينَ أيضًا مَن يُحابي الطَّلبةَ عند الاختبارِ، حَتَّى حَكَى لي بعضُ النَّاسِ أن مِن الأساتذةِ الَّذِين تولَّوا مراقبةَ الطَّلبةِ مَن يُخبِر الطَّلبةَ بالجوابِ! فيكونُ -والعِيَاذُ بِاللهِ- حارِسًا خائنًا؛ لِأَنَّهُ لا يَجُوز لأحدٍ أن يُهمِل مراقبةَ الطَّلبةِ، أو يعلمهم الجوابَ.

ومن الأساتِذةِ أيضًا مَن يُغْفِل تقييدَ غيابِ الطَّالبِ، وربَّما يعلمُ ويرى الطَّالبَ ولكن يحذِفه؛ مُحاباةً له، ومراعاةً له لكونِه ابنَ صديقِهِ، أو لكونِهِ ابنَ شخصٍ يُعطيه منَ الرَّشوةِ ما يعطيه، فتَضيعُ الأمانةُ بين المدرِّسين.

وسمِعتُ مِن بعضِ النَّاسِ مَن يَتَوَهَّمُ أن مادَّة اللُّغَة الإنجليزيَّة والرِّيَاضِيَّات لا حرجَ فِي الغِشِّ فيهما، وأنَّه ليس هَذَا من العلمِ الأساسيِّ عندَه، وإذا لم يكُن من العلمِ الأساسيِّ فلا حرَجَ أن تَغُشَّ! وهَذَا شيءٌ غريبٌ؛ لأنَّا نقول: هاتِ الدَّليلَ عَلَى استثناءِ هَذِهِ المسألةِ، قَالَ النَّبيّ ﷺ: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا**»[1]، ولم يُخَصِّصْ.

ثُمَّ إن الطَّالبَ قد دخل عَلَى أَنَّهُ مُلتزِم بجميعِ موادِّ الدَّراسةِ، فلماذا يُهمِل ببعضِها، ويقُول: سأغشُّ فيها وأخرَج سليمًا؟ أقولُ: إنَّ مثل هَذِهِ الأمورِ يجب عَلَى الإِنْسَانِ أن يُلاحِظَها، وأن يكونَ قائمًا بما يجب لله تَعَالَى فيها مِنَ القِسْط والعدلِ.

(٤٨٨٥) **السُّؤَال**: بَيِّنوا لنا الحقَّ جزاكم اللهُ خيرًا فِي قولِ بعض مَن يَتَصَدَّى للدعوةِ ويقول: لا تُفرِّقوا بين المُسْلِمِينَ بالكلامِ عن الجَهْمِيَّة والمُعْتزِلَة والأشاعرة والرَّافِضَة وغيرهم، فالمُسْلِمُونَ كلُّهم شيءٌ واحدٌ. فما هُوَ الحقُّ وما هُوَ الباطِل فِي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النَّبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١).

هَذَا الكلامِ؟ أفيدونا غفرَ اللهُ لنا ولكم مَأجُورينَ.

الجَوَاب: الواجِبُ أن الإِنْسَان لا يُنكِر الأمرَ الواقعَ، فاختلافُ الأُمَّة فِي العقائِدِ أمرٌ واقعٌ، ولا شَكَّ فيه، ومخاطبةُ المخالِفِينَ فِي العقيدَةِ عَلَى نوعَيْنِ:

النَّوع الأوَّل: مخاطبةُ توبيخٍ ولومٍ وتنديمٍ وإنكارٍ بدُون دعوةٍ، فهذا أمرٌ لا ينْبَغي، وليْس من طَريقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأصحابِه فِي المخالِفين أن يَدْعُوهم بهذَا الأُسلوبِ؛ أُسلوبِ الإنْكارِ والتَّوبيخِ والعُنف والتَّنديمِ والتَّلويمِ، فهَذَا لَيْسَ بصحيحٍ.

النَّوع الثَّاني: الدَّعوةُ ببيانِ الحقِّ عَلَى وجهٍ يَقصِد به الدَّاعي شفاءَ هَذَا المريضِ من مَرَضِه، كما يقصُد الطبيبُ بالمعالجةِ شفاءَ هَذَا المريضِ، فهَذا أمرٌ واجبٌ ولا بُدَّ منْه، ولكن كونُنا نُوالي كلَّ إِنْسَان عَلَى ما فِيه مِن بِدْعَة، ولو كانَت بِدْعَة مُكفِّرةً، هَذَا لا يجوزُ أبدًا، بل يجِب أن نُبيِّنَ الحقَّ ونبيِّن الخطأَ، ونُنكِر عَلَى مَن أصرَّ عليه، وأمَّا الدَّعوةُ الشَّخصيةُ فهَذه لها حالٌ، لكن سكوتُنا عن البِدعِ وعدَم بيانِها خطأٌ، فالحقُّ حقٌّ يجِب أن يُعلَن ويُظهَر، والبَاطِل بَاطلٌ يجب أن يُدحَر ويُبيَّن؛ حتَّى لا يَضِلَّ النَّاسُ باتِّباعِه.

* * *

(٤٨٨٦) السُّؤَال: هل يَجِبُ على المَسِيحِيِّ أنْ يَعْتَنِقَ الإسْلامَ، وكيفَ يُمْكِنُ إقناعُه؟

الجَوابُ: صيغةُ السُّؤالِ الصَّحيحةِ أنْ تقولَ: هل يَجِبُ على الكافِرِ أنْ يَعْتَنِقَ الإسلامَ؛ سواءٌ أكانَ نصْرانيًّا أو يهودِيًّا أو مجوسِيًّا أو مُلْحِدًا لا يَعْتَرِفُ بِدِينٍ؟

والجوابُ: يَجِبُ على كلِّ كافرٍ أنْ يَعْتَنِقَ دينَ الإسلامِ، ولو كَانَ نصرانيًّا أو يهوديًّا وُجُوبًا؛ لأنَّ اللهَ يقولُ في الكتابِ العزيزِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨]، فواجبٌ على جميعِ النَّاسِ أنْ يُؤْمِنُوا برَسُولِ اللهِ ﷺ، إلَّا أنَّ هذا الدِّينَ الإسلاميَّ مِنْ رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وحكْمَتِه أنْ أباحَ لغَيْرِ المُسلِمينَ أنْ يَبْقَوْا على ديانَتِهِمْ بشَرْطِ أنْ يَخْضَعُوا لأحكامِ المُسلِمينَ، فقالَ تعالَى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، وفي صَحيحِ مسلمٍ مِنْ حديثِ بُرَيْدَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أَمَّرَ أميرًا علَى جيشٍ أو سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ بتقْوَى اللهِ، وبمَنْ معهُ مِنَ المُسلِمينَ خَيْرًا، وفيه أنَّه ﷺ قال: «**ادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ**»(١).

ومِنْ هذه الخصالِ: أنْ يَدْفَعُوا الجزيَةَ، ولهذا كانَ القَوْلُ الرَّاجحُ لِأَقْوَالِ أَهْلِ العلمِ أنَّ الجزيةَ تُقبَلُ مِنْ غيرِ اليهودِ والنَّصارَى، الحاصلُ أنَّ غيرَ المُسلِمينَ يَجِبُ عليهم إمَّا الدُّخولُ في الإسْلامِ، وإمَّا الخضوعُ لأحكامِ الإسْلامِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١).

(٤٨٨٧) السُّؤال: أفتُونا -جزَاكُم الله خيرًا- في مَعْنَى قولِه تعالَى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى:٩]، هَلِ المقْصُودُ الأمرُ بتَذْكِيرِ النَّاسِ في كلِّ حالٍ، وعلى كلِّ إنسانٍ، أَمِ المرادُ: الذِّكْرُ بينَ الشَّخْصِ والنَّاسِ الَّذين يتوقَّعُ أَنَّ الذِّكْرَ يُفِيدُ مَعهُم؟

الجَوابُ: هَذِه الآيةُ الكَريمَةُ: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى:٩] اختلَفَ فيها المفَسِّرُونَ: هَل هذا شَرْطٌ له مَفْهُومٌ أو لا؟ فقالَ بعْضُهم: ذَكِّر إن نَفَعَتِ الذِّكْرى، وإن لم تَنْفَعِ الذِّكْرَى، فلا يجِبُ عليك التَّذكِيرُ.

وقال آخَرُونَ: ذَكِّرْ إن نَفَعَتِ الذِّكْرَى أو لم تَنْفَعْ؛ لأَنَّ البَلاغَ واجِبٌ على النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ بكُلِّ حالٍ، وأمَّا قولُهُ: ﴿إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى:٩]، فهو مِنْ بابِ التَّوْبِيخِ لهم، كما تَقُولُ: انصَحْ فُلانًا إنْ كانَتِ النَّصِيحَةُ تنفَعُ فِيهِ. ولَيْسَ معنى ذلك أَنْ يقول: انصَحْهُ إن كانَتِ النَّصِيحَةُ تَنْفَعُهُ، وإلا فَلا، ولكنَّ المعْنَى أَنَّني أُوَبِّخُه، وأقولُ: انصَحْ فُلانًا؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ لا تنْفَعُ فيه النَّصِيحَةُ، فانْصَحْهُ؛ لعلَّهُ مع التَّكْرارِ ينتَفِعُ.

والآيَة في الحقِيقَةِ محتَمِلَةٌ لقَولَيْنِ، ولعلَّ الحكْمَةَ من التَّعْبِيرِ بها على هذَا الوجْهِ، أنها تَتنَزَّلُ على حَالَيْنِ، وأن الإِنْسانَ ينظُرُ إلى الحالِ التي يكونُ التَّذْكِيرُ فيها مفيدًا أو غيرَ مُفِيدٍ.

(٤٨٨٨) السُّؤال: هل تَرْكُ السُّنَنِ أحيانًا لمصلَحَةٍ يكونُ أعظمَ من تأدِيَتِها؟

الجَوابُ: نعم، تركُ السُّنَنِ للتَّأليفِ والمصلَحَةِ جائزٌ، ولكن ليس إماتَةُ السُّنَنِ؛ لأنَّ هناك فَرْقًا بين تَرْكِها لمدَّةٍ حتَّى يحصُلَ التَّأليفُ وبين تَرْكِها مطْلَقًا حتَّى تموتَ

السُّنَّةُ، فتَرْكُها أحيانًا للتَّأْلِيفِ على أنَّ الإِنْسان من عَزْمِه وتَصْمِيمِهِ أن يُبَيِّنَ السُّنَّةَ لا بأسَ به؛ ولهذا أرادَ النَّبيُّ ﷺ أن يهْدِمَ الكعبةَ الَّتي بناهَا قُريشٌ، وأن يَبْنِيهَا على قواعدِ إبراهيمَ، ولكنَّه تَركَ ذَلِك خَوْفًا من الفِتْنَةِ، فقالَ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ وَبَنَيْتُهَا عَلَى قَواعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ**»(١).

وهذا أصلٌ يُمكِن أن نأْخُذَ منه قاعِدَة عامَّةً، وهِي أنَّ تركَ بعْض السُّنَن للتَّألِيف لا بأسَ بِهِ، لأنَّه قد يعرُض للمفْضُول ما يجعَلُه أفضلَ مِن الفاضِل، ولكِن ليْسَ معْنى ذَلك أنْ ندَعَه مُطلقًا حتَّى تمُوتَ السُّنَّة، فإنَّ هَذا يستلْزِمُ كتْم الحقِّ وإماتَةَ بعْض الشَّرع، إنَّما تُدارِي ولا تُداهِن، فإذَا رأيْتَ فرْصَة لبيانِ السُّنَّة فافعلْ، وإذا رأيْتَ أنَّ مِن الأفْضَل ومِن الدَّعوةِ إلى اللهِ أن تَترْك بعضَ هَذه السُّنَن مِن أجْل التَّألِيف، لا عَلى أن تترُكها مُطلقًا؛ فهَذا طيِّب ولا بأسَ بِه.

ومثالُ هَذا: الصَّلاةُ في النَّعْلينِ، فهُو مما جاءتْ بِه السُّنَّةُ، وقد صَحَّ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنْ كان يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ(٢)، بل أمرَ النَّبيُّ ﷺ أن نُصَلِّيَ في النِّعالِ، وقال: «**خَالِفُوا اليَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ**»(٣)، ولكِن إذا لَزِمَ من هذا فِتْنَة وكَراهَةٌ للحقِّ وأهلِهِ فلا حرَجَ أن ندَعَ ذَلك مِنْ أجلِ إزالَةِ هذه الفِتْنَةِ، ولكِن ليْسَ معْنَى هذا أن لا نُبيِّنَ السُّنَّةَ، ولا نُظهِرَها للنَّاس؛ بل لنُبيِّنْها ونُظْهِرْها، لكِن إذا كُنَّا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض النَّاس عنه، فيقعوا في أشد منه، رقم (١٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في النعال، رقم (٦٥٢).

لو فَعلْنا هَذا الشَّيءَ لأدَّى ذلك إلى الكرَاهَةِ والعَداوةِ والبَغضاءِ والتَّنافُرِ فلا شكَّ أن التَّأْلِيفَ أهمُّ مِن أن يُصَلِّيَ الإِنْسانُ في نَعْلَيْهِ.

(٤٨٨٩) السُّؤَال: إن كثيرًا من الأحْكـامِ الفقهيَّـة؛ كالطَّـهارَة، وما يَتعَلَّـق بالنَّجاسَة، والزَّكاة، والصِّيَام، ونحو ذَلك يَعلَمُها طالبُ العلْم وغيرُه، ولكن التَّطبيق لهَذَا العلْمِ هُوَ الَّذِي يَجهلُونه؛ لأنَّ تطبيقَ العلمِ صعبٌ إلَّا لَمن وَفَّقه اللهُ، فأرْجُو أن تَتَحَدَّثوا عَن هَذِهِ المسألةِ، وَفَّقَكُمُ اللهُ.

الجَوابُ: السَّائلُ الآنَ يُريد منَّا أن نَحُثَّ النَّاسَ عَلَى التزامِ الشَّرعِ، وهَذَا طيِّب ولَا شَكَّ، ولكِن كيف يُطَبَّقُ ما لا يُعْلَم، فلا بُدَّ أن نعلمَ أوَّلًا الأحْكَام الشَّرْعِيّة، ثمَّ بعدَ ذَلك نَحُثُّ النَّاس عَلَى تطبيقِها.

ولَا شَكَّ أن فائدةَ العلْمِ هِيَ التَّطبيقُ، والعلْم الَّذِي ليسَ فِيهِ تطبيقٌ هُوَ علمٌ ضارٌّ، والجهلُ خيرٌ منْه، والإِنْسانُ إذا حَمَلَ علمًا، سواءٌ كان طالبَ علمٍ، أو كانَ عامِّيًّا سَمِعَ فِي مجلسٍ من المجالسِ شيئًا من العلومِ، كان هَذَا العلمُ الَّذِي حَمَلَهُ إمَّا حُجَّة له، وَإِمَّا حُجَّة عليه؛ كما قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**القُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»[1].

ولهَذَا تجد البَطَّالِين يقُولون: لا تسأَلْ عنِ الأحْكامِ الشَّرْعِيّة، اسْكُت، ويؤوِّلون عَلَى ذَلك قولَه تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]، فإذا قِيلَ له: هَذِهِ المعاملةُ حرامٌ، واسألِ العُلَماءَ. قالَ: لَا، ما أَسْأَلُ، أَخْشَى إذا سألْتَهم قالُوا لي: هَذِهِ حرامٌ، وحينَئِذٍ تقومُ عليَّ الحُجَّة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

فنقولُ: إنَّ الإِنْسانَ يجِب علَيه أوَّلًا أنْ يَتعَلَّمَ، ويجِبُ عليه ثانيًا أنْ يُطَبِّقَ ما علِمَ، ولْيَحْذَرْ مِن عدمِ التَّطبيق فيما علِم؛ لأَنَّه حينئذٍ يكونُ القُرْآن حُجَّةً عليه وليسَ حُجَّةً له.

(٤٨٩٠) **السُّؤَال:** بعضُ المنتَسِبِينَ للإسْلامِ في كثيرٍ مِنَ الدُّولِ يقَعُونَ في بعِض الشِّرْكِيَّاتِ عن جَهْلٍ، فيَصْرِفُونَ بعضَ العباداتِ لغيرِ اللهِ جَلَّوَعَلَا مع العِلْمِ أنَّه ليسَ هناكَ من ينبِّهُهم، أو يُعلِّمُهم ذلِكَ، وهم يظنُّونَ أنفسَهُم على الإسْلامِ الحَقِّ، فما حُكْمُهم؟ وهل تجوزُ الصَّلاةُ خلفَهُم وأكلُ ذبائحِهِمْ، باركَ الله فيكُمْ؟

الجَوابُ: أظنُّ أنَّه لا أحدَ يَجْهَلُ أنَّ الذَّبْحَ لغيرِ اللهِ شِرْكٌ، وأنَّ الاستغاثَةَ بالأمواتِ شركٌ، ما أظنُّ أنَّ هذا يخْفَى على أحَدٍ، لكِنْ لو فُرِضَ أنَّ أحدًا من النَّاسِ خَفِيَ عليهِ هذا، ولم يكُن هناكَ أحدٌ ينبِّهُهُ على أنَّ هذا الفِعْلَ مِن الشِّرْكِ، وقَد ظَنَّ -بناءً على أن النَّاسِ يفْعَلُونَهُ- أنَّه لا يُنافِي التَّوحيدَ، فهَذا قد نقولُ: إنَّه معذورٌ بجَهْلِهِ، ونحكُمُ بإسلامِهِ ظاهِرًا في الدُّنْيَا، وأمَّا في الآخرَةِ فأمْرُهُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا إذا وَجَدَ مَن ينبِّهُهُ، ولكنَّه أصرَّ وقالَ: هذا قولُ عُلمائِنَا، هذَا قولُ أولِيائِنَا، هذَا قولُ أئمَّتِنَا، فلا عُذرَ لَهُ؛ لأنَّ الواجِبَ عليه إذا أشْكَلَ علَيه أمْرٌ أنْ يسأَلَ، لأنَّه عَامِّيٌّ، فإذَا جاءهُ عالمٌ من غيرِ بلَدِهِ، وقالَ: هذا شِركٌ حرَامٌ.

وعلماءُ بلَدِهِ يُقرُّونَهُ فإنَّه لا يُطِيعُ هذا العالمَ الوافِدَ، فالعَامِّيُ عامِّيٌّ ما يعرِفُ إلا علماءَهُ، لكِن في هَذه الحالِ يجِبُ عليه أن يبْحَثَ، ولا يقُل: إنَّا وجَدْنَا آباءَنَا عَلَى أُمَّةٍ.

فهذا نقولُ: إنه مفَرِّطٌ، لأَنَّه تَركَ الواجِبَ عليهِ، **فصارتِ الأقسامُ ثلاثةً:**

الأَوَّل: أن يُبيَّن له أن هذا شِرْكٌ، ويتبَيَّنُ هُو مَن هذَا، فهذا حُكْمُهُ أَنَّه مشرِكٌ، ولا عُذْرَ له؛ لأنه معانِدٌ.

الثَّاني: ألا ينبِّهَهُ أحدٌ، ولا يعلَمُ إلَّا أنَّ هذا مِنَ الأمورِ المباحَةِ أو الأمورِ المشْرُوعَةِ، فهَذا معذورٌ باعتبارِ حالِهِ في الدُّنْيَا، أمَّا في الآخِرَةِ فأمْرُهُ إلى اللهِ.

الثَّالث: أن ينبِّهَهُ من ينبِّهُهُ مِنَ النَّاسِ ويقولُ: هذا شِرْكٌ. ولكنَّه لم يَقبَلْ بناءً على شَكِّهِ في كونِهِ شِرْكًا، فهذا غيرُ معذُورٍ، لأَنَّه تركَ الواجِبَ عليه في البَحْثِ عنِ الحَقِّ.

(٤٨٩١) السُؤَال: ذكَرْتُم أنَّ مِن ضَوابطِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عَن المنكَر: العلمُ بحالِ المدعوِّ، فهل يَسقُط هَذَا الحكمُ عنْدَ الجهالةِ فِي حالِ المدْعوِّ؟

الجَوابُ: نعَم، يسقُط حكمُ الأمرِ بالمعرُوفِ والنَّهيِ عَن المنْكرِ إذا جهِلْنا حالَ المدعوِّ، ولكِن لا مانعَ أن نَسْتَفْهِمَ وننْظرَ هَل تركَ المعروفَ أو فعَل المنْكر، ودليلُ هَذَا أن الرَّجلَ الَّذِي دخلَ المسجدَ، والنَّبِيّ ﷺ يخطُب، ثُمَّ جلَس، لم يُنْكِر علَيه النَّبِيُّ ﷺ الجلوسَ، بل سأَلَ: «**أَصَلَّيْتَ؟**». قالَ: لَا. قال: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

(٤٨٩٢) **السُّؤَال**: تَعلَمُون مَا للدَّعوة إلى اللهِ من أهمِّيَّة، فهَل مِن كلمةٍ توجيهيَّةٍ للأخَواتِ مِن طالباتِ العلْمِ تحُثُّهُنَّ فيها على الدَّعوةِ؟

الجَوابُ: أقولُ: دعوةُ النِّساءِ إلى الشَّريعةِ وإلى الخيرِ كدَعْوةِ الرِّجالِ، فيَنبغي للمرْأةِ أن تكونَ داعيةً كَما يَنبغي للرَّجلِ أن يكونَ داعيًا، ولكِن لا تكونُ هَذِهِ الدَّعوةُ على حِسَاب ما يجبُ علَيْها مِن مُعاشرة الزَّوج وقَضاء حاجاتِه، بَل الواجِبُ أن تقومَ بالدَّعوةِ علَى وجهٍ لا يُخِلُّ بِما يجبُ علَيْها مِن مُعاشَرةِ الزَّوجِ وقضاءِ حاجاتِه؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى أوْجبَ علَى كلِّ واحدٍ مِن الزَّوجينِ أن يعاشرَ الآخرَ بالمعْروفِ؛ فقال تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء:١٩]، وقال تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

والدَّعوةُ فِي النِّساءِ قدْ تكونُ أوجبَ من الدَّعوةِ فِي الرِّجالِ؛ وذَلك لأنَّ النِّساءَ لا يصلُ إليهنَّ غالبًا كثيرٌ مِن دعواتِ الرِّجالِ ووعظهنّ ونصْحهنّ، فإذَا كانَ لا يصِلُ إليهنّ الكثِيرُ، فلا يَنبَغي أن نحرِمَهنَّ، ولأنَّ النِّساء عندَهنَّ من العاطفةِ والاندِفَاع أكْثر مما عنْد الرِّجال، فيحتجنَ إلى واعظةٍ جيِّدةٍ مميزةٍ عندَها حكمةٌ تُرشِد النِّساءَ إلَى ما يجبُ أن يكنَّ عليه.

ولهذَا ترَى النِّساءَ الآن إذا بدأتِ المَرْأَة بالالتزام صارَ عنْدَها شيءٌ منْ الاِندِفاع الشَّديدِ حَتَّى يصلَ بها الحالُ إلى التَّصوُّف أحيانًا؛ لأنَّ المَرْأَة بِلِينِ عاطِفَتِها إذا ذُكِرت لها العبادةُ حَنَّتْ إلَيْها، وصارتْ تَتَفَانَى فِي الوُصولِ إليها، لذَلك نقولُ: إنَّ وُجودَ داعيةٍ بين النِّساءِ محمودٌ، لكِن بشرْط ألَّا يكونَ على حسابِ الواجِبِ على المَرْأَة لِزوْجِها أو لأولادِها.

(٤٨٩٣) **السُّؤَال:** قرأتُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد نَهَرَ الصحابيَّ الَّذِي لَبِسَ الذَّهَبَ ونَزَعَه بِشِدَّةٍ من يدِهِ[١]، ونجِدُه مَعَ هَذَا الأعرابيِّ الَّذِي بالَ فِي المَسْجِدِ[٢] لم يَنْهَرْه، والسُّؤَال: متَى يكونُ الإنكارُ بالشِّدَّة، ومتَى يكونُ باللِّين، وهلِ الحكمةُ دائمًا تكونُ باللِّين؟

الجَوابُ: الحكمةُ ليْستْ هِيَ اللِّين، وليْستْ هِيَ الشدَّة؛ فالحكْمَة وضعُ الأشياءِ فِي مَواضِعها، ويَنبغي للدَّاعيةِ وكذَلك للآمِرِ النَّاهي أن يَعتبرَ حالَ المدعوِّ وحالَ المأمُورِ والمنهيِّ، فقَد يكونُ من الحكْمَةِ أن يُغَلِّظ لهَذَا الشَّخصِ المأمورِ أو المنهيِّ أو المدعوِّ، فإذَا كانَ اللِّين هُوَ الحكمَةَ استعمَلْنا اللينَ، وإذَا كانتِ الشدَّة هِيَ الحكمةَ استعمَلْنا الشدَّةَ، وإذا دارَ الأمرُ بيْن أن تكونَ الحكمةُ فِي اللِّينِ أو فِي الشِّدَّة فإنَّنا نستخدِم اللِّينَ، وهَذَا هُوَ الأصلُ، وهَذِهِ القاعِدَةُ هي الَّتِي يَنبغي أن نسيرَ عليها، فالرَّجلُ الَّذِي لبِسَ خاتمَ الذَّهَب، ونزَعه النَّبيّ ﷺ من أصْبعه، حتَّى رمَى به وطَرَحه، وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَضَعُهَا فِي يَدِهِ**»، هَذَا تَقتضي الحالُ أن يُفعل به هكَذا؛ لأنَّ نَهيَ الرِّجَالِ عن لُبس الذَّهَبِ أمرٌ معلومٌ، وكان النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عالمًا من حالِ هَذَا الرَّجلِ -والعلمُ عندَ اللهِ- أنَّ فِيهِ شيئًا من التَّهاونِ، لكِن لو أنَّ شخصًا رأيْنا علَيْه خاتمًا من الذَّهَب ولكنَّه جاهلٌ لا يَدري عن الحُكم، فإنَّه لا يُعَامَل هَذِهِ المعاملَة، قَالَ الله تَعالَى: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ [العنكبوت:٤٦]، فالَّذِين ظلَمُوا من أهلِ الكتابِ لا نُجادِلُهم بالَّتي هِيَ أحسنُ، بل نُجادلهم بالأشدِّ لِظُلْمِهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).

(٤٨٩٤) السُّؤَال: إذا خَرَجنا منَ المسجِد وَجَدْنا المدخِّنين والتبرُّج بكثرةٍ، ولكِن لا يوجَد منَ الحاضرينَ مَن يُنْكِر ذَلك، فلَو كُلّ واحدٍ قال: اتَّقِ اللهَ للمُدَخِّن وغيرِه، عَرف أَنَّهُ عَلَى منكَرٍ، فهَل مِن نَصيحةٍ فِي الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ، وجزاكُمُ اللهُ خيرًا؟

الجَوابُ: الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنْكَرِ مِن فُروض الكِفايَات، إذا قام به مَن يَكفي سَقَطَ عنِ الباقِين؛ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١٠٤]، فمَن رأى منكرًا عندَ بابِ المسجدِ، أو فِي المسجدِ ولم يقمْ أحدٌ بإنكارِه، فإنَّ الواجِبَ عليه أنْ يُنْكِرَهُ، ويُبيِّن أَنَّهُ باطِلٌ.

وأمَّا تغييرُهُ فتغييرُ المنْكرِ ليسَ إِلَى كُلِّ واحدٍ منَ النَّاسِ، بل إِلَى الجهاتِ المخصَّصةِ لَه، ففرْقٌ بينَ الإنكارِ والأمْرِ، وبينَ التَّغييرِ، فالإنكارُ والأمرُ -يعني الأمر بالمعروفِ والنَّهْي عن المنكَرِ- فرضُ كِفايةٍ عَلَى كُلِّ أحدٍ، وأمَّا التغييرُ فَإِنَّهُ مَوكولٌ إِلَى جِهاتٍ مُعَيَّنة هِيَ الَّتِي تغيِّر.

(٤٨٩٥) السُّؤَال: نسمعُ قولَ بعضِ النَّاسِ كثيرًا يرددُ قَولَه تَعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦] بقصدِ فضِّ الخلافِ بهذهِ الآيَةِ، فما حكمُ هذا القولِ؟

الجَوابُ: حُكْمُ هذا القولِ أَنَّه إذا كانَ الإِنْسانُ يناظِرُ كافِرًا، والكافِرُ يريدُ أن يكونَ المؤمنُ معَهُ، وأبى وأصَرَّ، فحينئذٍ نَتبَرَّأُ منه ونقولُ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾، أَمَّا إذا أرادَ الإِنْسانُ بِهِ أن يدْفَعَ الأمرَ بالمعرُوفِ والنَّهْي عَن المنْكَرِ، كَما أمرتَ شَخْصًا

بمعرُوفٍ أو نَهَيْتَهُ عَن مُنكَرٍ فقال: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

فهذا ليس بحُجَّةٍ، وهو حُجَّةٌ باطِلَةٌ، أي: احتِجَاجُ المرْء بِهِ أمامَ الآمِرِ بالمعروفِ والنَّاهِي عَن المنكَرِ احتِجَاجٌ باطلٌ.

(٤٨٩٦) السُؤَال: ذكرْتُم أنَّ الآمرَ بالمعرُوفِ لا يَلزَم أن يكونَ فاعلًا لَه، والنَّاهيَ عن المنْكَرِ لا يلزمُ أن يكونَ مُجْتَنِبًا لَه، فأرْجُو أن تُزيلوا اللَّبْسَ بالنَّظر إلى قولِه تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢-٣]، وقولِه: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:٤٤]، وحَدِيث «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ»[1]؟

الجَوابُ: ذكرْنا أنَّه لا يُشترَط لوجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنْكرِ أنْ يكونَ الآمِر بالمعروفِ فاعلًا لَه، والنَّاهي عَن المنكَرِ تاركًا له، وعلَّلْنا ذَلك بأنَّ الآمرَ بالمعرُوفِ إذا كانَ تاركًا للمعْرُوفِ فإنَّه إذا ترَكَ الأمرَ بالمعرُوفِ تركَ واجِبَيْنِ، والنَّاهي عَن المنْكرِ إذا كانَ يفعلُ المنكَرَ فإنَّه إذا تركَ النَّهيَ عنْه يكونُ قد فعلَ مُنكرًا، وهذا هُوَ الواقعُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، رقم (٢٩٨٩).

وأمَّا الآيتانِ اللَّتانِ ذكَرَهما السَّائلُ والحَدِيث فليْس فِيها ما يَمنَع هَذَا؛ أمَّا قوله تَعَالَى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف:٢]، فَلا يَتعَيَّن أن يكُون المرادُ بِها من يأمرُ بالمعرُوفِ ولا يفعَلُه؛ إذ يَجُوز أن يكونَ المرادُ بِها المرائِي، فالمرائِي الَّذِي يقولُ: فعلتُ كَذا وكَذا وَهُوَ لم يفعَلْ، أو يتبجَّح بشيءٍ مِن الأُمورِ وَهُوَ لم يكُنْ مُتَّصِفًا به، ويَجُوز أن يكونَ المرادُ بِها الآمرَ بالمعرُوف إذا لم يفعَلْه.

وأمَّا قولُه تَعالَى لبَني إسرائيلَ: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة:٤٤] فهَذا توبيخٌ لهُم علَى أعْلَى ما يكُون مِن القُبح، فإنَّ أعْلَى مَا يكونُ مِن القُبْح أن يأمرَ الإِنْسانُ غيرَه بالبرِّ وينْسَى نفسَه، ولهذَا قالَ: ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾، ولم يقلِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: لا تأْمُروا غيرَكم بالبرِّ وتَنْسَوْا أنفسَكم، لو قَالَ: لا تأْمُروا غيرَكُم بالبرِّ وتنْسُوا أنفسَكُم، لكانَ الإِنْسانُ لا يأمُر غيرَه بالبرِّ إلَّا إذَا فعلَه، لَكِنَّهُ قال: ﴿۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ﴾، فوَبَّخَهُمُ اللهُ على هَذِهِ الحالِ الَّتِي هِيَ أقبحُ ما يكُونُ؛ أن يأْمُر الإِنْسان بالبرِّ وينْسَى نفسَه؛ لأنَّ العقلَ يَقتَضِي أن يبدأَ الإِنْسانُ فِي الخيرِ بنفسِه لا بغيرِه.

وكذَلك يُقال فِي الحَدِيثِ الَّذِي قَالَ فِيه الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ»، والأقتابُ جمعُ قِتب، وهي الأمْعَاء، «فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِالرَّحَى» أعوذُ باللهِ! «فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ» فهذا شُدِّدَتْ عُقُوبَتُه وأُخزِيَ بينَ النَّاسِ؛ لأنَّهُ يَتظاهَر للنَّاسِ بالصَّلاحِ وَهُوَ الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن

المنْكَرِ، ولَيْس مِن أهلِ الصَّلاحِ، ولهذا كانَ المنافِقُونَ فِي الدَّرْكِ الأسفلِ منَ النَّار؛ لأنَّهُم يَتظاهَرُونَ بالإيمانِ والصَّلاحِ، ولَيْسُوا من أهلِ الإيمانِ ولا من أهْلِ الصَّلاحِ.

(٤٨٩٧) السُّؤَال: ذكرتَ أن التَّدرُّجَ فِي الأحْكامِ الشَّرْعِيَّة كانَ فِي بدايةِ التَّشريعِ، ولكِن جاءَ اليَوم مَن يقولُ: يَنبَغي أن نتدرَّج فِي الأحْكامِ الشَّرْعِيَّة؛ مثل تحريمِ الخمرِ، والمعازِفِ، إِلَى غيرِ ذَلك، فإنْ كانَ هَذَا القولُ غيرَ صحيحٍ فكَيْف نَرُدُّ علَيْه؟

الجَوابُ: أنَا لا أدْري هَل معْنى كلامِه أن نَتَدَرَّجَ مِنَ الحُكم إِلَى تركِ الحُكم، أو يُريد هَذَا السَّائِل أنَّه لو كان الإِنْسانُ عَلَى مِثْلِ ما كانُوا علَيْه فِي الجاهليَّة، فإنَّنا نَتَدَرَّج معه.

أمَّا إن كانَ الأوَّل فهُوَ باطِل؛ لأنَّ الأحْكام الشَّرْعِيَّة قد ثبتتْ ولا يُمكِن أبدًا التَّنازُل عنْها بأيِّ حالٍ من الأحوالِ.

وأمَّا الثَّاني فإنَّنا ننظُر؛ فقَد يكونُ من بابِ التَّأليفِ أن نقولَ لهَذَا الشَّخصِ مثلًا: أسلِمْ، فإذَا أسلمَ وعرَفنا أنَّنا لو نَهيناهُ عَن الخمرِ لارتدَّ، فحينَئِذٍ نَسكُت عنه برهةً مِن الزَّمنِ ثمَّ نبيِّن لَه الحُكم؛ لأنَّ مِن القواعدِ المُقَرَّرَة فِي باب الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عَن المنكرِ؛ أنَّه إذا لم يَزُلِ المنْكرُ إلَّا بما هُوَ أنكرُ منْه فإنَّنا نَدَعه؛ دفعًا لأعْلى الضَّررينِ بِأَدْنَاهما. وقَد دلَّ لذلكَ قولُه تَعالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، ووجهُ ذلك أن سَبَّهُمْ للهِ تَعالَى أعظمُ مِن سَبِّ آلهتهم؛ ولهَذَا نهى اللهُ عن سبِّ آلهتهم خوفًا من أنْ يَسُبُّوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ.



(٤٨٩٨) **السُؤَال**: هناك رجلٌ كثيرُ الخروجِ إِلَى بلادٍ بعيدةٍ؛ من أجْل الدَّعوةِ إِلَى اللهِ، ويُطيل المُكْثَ هُناك، ولَه عائلةٌ مكوَّنة مِن أطفالٍ وأولادٍ، ويحتاجُون هُم إِلَى الدَّعوةِ والإرْشادِ، فهَل هَذَا العملُ يكُون مِن صالحِ أعمالِه، رغْم أنه يَترُك لهمُ المصروفَ الَّذِي يَكفِيهم؟

الجَوابُ: لَا شَكَّ أن خروجَ الإِنْسانِ فِي الدَّعوةِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي البلادِ البعيدةِ والقريبةِ مِمَّا يُثاب علَيه؛ لأنَّ هَذَا مَقامُ الرُّسُل عليهم الصَّلاة والسَّلام، ولكِن إذا لزِم مِن هَذَا أنْ يُضيِّع عائِلتَه ويُهمِل تَربيَتَهم، فإنَّه لا يَذهَب إِلَى هَذِهِ البلَادِ البعيدَةِ، أو يذْهب ويُحاوِل الرُّجوعَ إِلَى بلدِه لِيقومَ عَلَى أهلِهِ ما استطاعَ.



(٤٨٩٩) **السُؤَال**: أنا أحَدُ رِجال هيئَةِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عَن المنكَرِ، وإذا أرَدْنا أمْر النَّاس بالصَّلاةِ فإنَّهم يقُولونَ لَنا: لماذَا لا تُصلُّون أنْتم أوَّلًا! فإذَا صلَّيْنا نَحْنُ حِين إقامةِ الصَّلاة تمادَى هَؤُلاءِ النَّاس في ترْك الصَّلاة، فهَل يجوزُ لَنا تأخيرُ الصَّلاة للمصْلَحةِ؟

الجَوابُ: رِجالُ الهيْئَة لهُم إمرةٌ ولهُم سُلطة عَلَى أمْر النَّاس بالمعْرُوفِ ونهيِهم عَن المنْكَر، فإذَا أمَرُوا النَّاسَ بالصَّلاة وقالَ المأمُور: لماذَا لا تُصلِّي أنْت، فهُو إنَّما يأمُره بالصَّلاة دفعًا عنْ نفسِه، وليْس للهِ، فهَذَا الَّذِي قِيل لَه: صلِّ قالَ: لماذَا لا تُصلِّي أنْت ليْس غَرَضُه بهَذا أنْ يأمُرَك بالمعْرُوف، ولكِن غرَضُه أن يُدافِع عَن نفسِه.

لكِن نقولُ: لرِجَال الهيْئَة أن يؤخِّروا الصَّلاةَ مِن أجْل أن يأْمُروا النَّاس بالصَّلاة، ودليلُ ذَلك قولُ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ**

بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(١).

وإِذَا انْطَلَق مَعَ هَؤُلَاءِ القَوْم وقَد أمَر مَن يُصَلِّي بالنَّاس؛ لَزِمَ من ذَلك تركُ الجماعةِ، فللآمِر بالمعرُوفِ والنَّاهي عن المنْكَرِ، أو للهيئَة أن تؤخِّر صَلَاة الجماعَة مِن أجْل إقامَة النَّاس للصَّلاة، وبإمْكَان رِجَال الهيئةِ أن يُصلُّوا جماعةً ولَو بعدَ انتهاءِ النَّاسِ من صَلَاةِ الجماعةِ.

(٤٩٠٠) **السُؤَال**: ما حُكم رَجُلٍ دَخَلَ هذا الدِّينَ، ويُحِبُّ مَن دخلَهُ، ويُبْغِضُ الشِّرْكَ وأَهْلَهَ، ولكن أهلَ بلدِهِ يُصَرِّحُونَ بعَداوةِ الإسلامِ، ويُقَاتِلُونَ أهلَه، ولم يستَطِعْ تركَ الوطَنِ وهِجْرَتَهُ، لما في ذلك مِنَ المشَقَّةِ عليه، فهل هُو بهَذَا يكونُ مُسْلِمًا أم كافِرًا؟

الجَوابُ: هَذا الرَّجُلُ الَّذي أسْلَمَ ورغِبَ في الإسلامِ وأحَبَّ الإسلامَ وأهْلَ الإسلامِ، وبَقِيَ في بَلَدِ كُفْرٍ يكْرُه أهلُها أهلَ الإسلامِ ويُحارِبُونَهُم؛ نقولُ له: إن بَقاءَهُ في هذا البلدِ حَرامٌ عليه، ويجِبُ أَنْ يهاجِرَ مِنْه، فإنَّ اللهَ تعالَى قال في الَّذينَ يتَخلَّفُونَ عن الهِجْرَةِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾ [النِّساء:٩٧-٩٨].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

فالواجِبُ على هَذَا إذا كانَ قادِرًا أَنْ يهاجِرَ، وهُو إذا هاجَرَ إلى بلَدٍ إسْلامِيٍّ فسوفَ يرغَبُ في هَذا البلَدِ الَّذي هاجَرَ إليهِ، وينْصَرِفُ مِن قلْبِهِ محبَّةُ البلَدِ التي هاجَرَ منها، أَمَّا بَقاؤُه في بلدِ الكُفْرِ وهُم يحارِبُونَ الإسلامَ وأهلَ الإسلامِ مِن أَجْلِ أنَّها وطنُه الأَوَّلُ، فهَذا حَرامٌ عليْه، ولا يجوزُ له البَقاءُ فيها، ولا المُكْثُ.

(٤٩٠١) السُؤَال: ما رأيُكَ فيمنْ يقولُ أو يعملُ عملًا يُنافي السَّنَّةَ والشَّريعةَ، وإذا قلتُ لهُ هذا خطأٌ قالَ: «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]، أو يقولُ: «الإيمانُ في القلبِ»؟

الجَوابُ: هذا العُذرُ الَّذي اعتذَرَ بهِ هذا المخالِفُ ليسَ مقبولًا، كثيرٌ منَ النَّاسِ يفعلُ أشياءَ مُحرَّمةً، فإذا قلتَ لهُ: اتقِ اللهَ هذا مُحرَّمٌ، قالَ: «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنيَّاتِ»، فنقولُ لهُ: نحنُ نَقبلُ هذَا الحديثَ، لكِن هَذا العملَ الَّذي عَمِلْتَ عملٌ محرمٌ، فما هيَ النيَّةُ الَّتي يمكنُ أن تكونَ بالنِّسبَةِ لهذا العملِ المُحرَّمِ، كلُّ عملٍ محرَّمٍ فهوَ حرامٌ، سواءٌ نوَى بِهِ الإِنْسانُ خيرًا أو نوَى بِهِ شرًّا، ما دامَ الشَّرعُ قد نَهى عنْه فهوَ حرامٌ.

وكثيرٌ منَ النَّاسِ أيضًا يعتذرُ بعذرٍ آخرَ، فيقولُ: «التَّقْوَى هَاهُنَا» ويُشيرُ إلى صدرِهِ[2]، يعني أن التَّقوى في قلبِه، وهذِهِ الحجَّةُ الَّتي قالها أو هَذهِ الكلمةُ الَّتي قالها، قالَهَا النَّبيُّ ﷺ قال: «التَّقْوَى هَاهُنَا»، كأنهُ يقولُ: التَّقوى ليستْ في الأعمالِ الظَّاهرةِ، إنَّما هيَ في القلبِ، فنقولُ لهُ: صدقتَ، ولكنْ لوِ اتقَى ما هاهنَا لاتَّقتِ الجوارحُ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم (٢٥٦٤).

فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»[١]، فلو صلحَ القلبُ لصلحتِ الجوارحُ، لو صلحَ القلبُ لقامَ الإِنْسانُ بفعلِ الواجِبِ، لو صَلُحَ القلبُ لتركَ الإِنْسانُ المُحرَّمَ.

كثيرٌ منَ النَّاسِ يكونُ ثوبُهُ وهوَ رجلٌ يكونُ ثوبُه نازلًا عنِ الكعبينِ، ونزولُ الثَّوبِ عنِ الكعبينِ محرَّمٌ، بل هوَ من كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ توعدَ عليهِ فقالَ: «مَا أَسْفَلَ منَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ»[٢]، فمنْ أسدلَ ثوبَه ثم احتجَّ بأن التَّقوى في القلبِ، قلنَا لهُ: لو اتَّقَى القلبُ لاتَّقَتِ الجوارحُ.

وهذا لا ينفعُكَ يومَ القيامَةِ إذا وقفتَ بينَ يدي اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ اللهَ سيحاسبُكَ على هذا العملِ، وفي ذلكَ اليومِ لا تجدُ مَن يدافعُ عنكَ، فالمهمُّ أن البعضَ يحتجُّ بحديثِ: «إِنَّمَا الأعمالُ بالنياتِ»، وبعضُ النَّاسِ يحتجُّ بحديثِ: «التَّقْوَى هَاهُنَا»، وكِلَاهُمَا لا حجَّةَ فيهِ.

(٤٩٠٢) **السُّؤَال**: عِنْدِي والِدَةٌ كبيرةٌ في السِّنِ، وهي لا تَسْمَعُ، ولا تَتَكَلَّمُ مِن يومِ خُلِقَتْ، ونُكَلِّمُها بالإشارَةِ، وهي لا تَعْرِفُ أن تُصَلِّيَ، ولا أن تَصومَ، فهل عليها شيءٌ؟ وماذا عليَّ أن أفْعَلَ وأنا ابنُها الكبيرُ؟ وهل أعتَمِرُ لها، أَفِيدُونِي بالتَّفْصِيلِ وجَزاكم اللهُ خَيْرًا؟

الجَوابُ: هذه المرأةُ حُكْمُها في الدُّنْيا أنها مسْلِمَةٌ، لأنَّها وُلِدَتْ مِن أبوينِ مُسْلِمَيْنِ، فهي مسلِمَةٌ، ولا إشكالَ في ذلكَ، وفي الآخرةِ هي مُسْلِمَةٌ أيضًا؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، مسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٤٥٠).

القولَ الرَّاجِحَ أن أطفالَ المسلِمِينَ لهم حُكْم آبائِهِمْ، وأطفالُ المسلِمِينَ في الآخرَةِ لا يُمتَحَنُونَ.

أمَّا أطفالُ الكفَّارِ في الدُّنيا فحُكْمُهم ليسَ حُكْم المسلِمِينَ، ولهذا لو ماتَ طِفْلٌ بين أبوينِ غيرِ مُسْلِمَيْنِ يَعْمَلانِ في بلدِ الإسلامِ، فإنه لا يجوزُ أَنْ يُدفَنَ طِفْلُهما هذا في مقابِرِ المسلِمِينَ، لأنه كافِرٌ بأحكامِ الدُّنْيَا، يُعامَل معامَلَةَ الكافِرِ، فلا يُغسَّل، ولا يُكَفَّن، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَنُ في مقابِرِ المسلِمِينَ.

أما في الآخِرَةِ فالصحيحُ أنهم يُمتَحَنونَ، فكلُّ مَن ماتَ مِن أطفالِ المشْرِكينَ، أو مِن أناسٍ لم تَبلُغْهم الدعْوَةُ، فإنهم يوم القيامَةِ يُمْتَحَنُون بتكليفٍ، اللهُ أعلمُ به، لا نَعرِفُ كيفِيَّتَهُ فمَن أطاعَ منهم دخَلَ الجنَّةَ، ومَن عصَى دخَلَ النَّارَ[1].

(٤٩٠٣) السُؤَال: قالَ ابنُ المبَارَك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نَحْنُ بحاجَةٍ إلى قَلِيلٍ مِنَ الأدَبِ، خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ العِلْمِ»، أرْجُو شرْحَ هذه العِبارَةِ على ضُوءِ حالِ شبابِ العِلْمِ؟

الجَوابُ: أوَّلا: أنَا لم أقِفْ علَى هذا المنْقُولِ عن ابنِ المبارِك، أيصِحُّ عنْه أمْ لا.

وثانِيًا: إذا صحَّ هذا فإنَّه يُريدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العِلْمَ لا ينْفَعُ إذا خَلا مِنَ الأدَبِ، وأنَّ العالمَ لا بُدَّ لَه أن يتخَلَّقَ بالأخلاقِ الَّتي يَحُثُّ علَيْها العِلْمُ؛ لأنَّه وإن كانَ

---

(١) كما في الحديث: «أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يُدْلِي عَلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ بِحُجَّةٍ وَعُذْرٍ: رَجُلٌ مَاتَ فِي الفَتْرَةِ، وَرَجُلٌ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ هَرَمًا، وَرَجُلٌ أَصَمُّ أَبْكَمُ، وَرَجُلٌ مَعْتُوهٌ. فَيَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا رَسُولًا فَيَقُولُ: اتَّبِعُوهُ. فَيَأْتِيهِمُ الرَّسُولُ فَيُؤَجِّجُ لَهُمْ نَارًا، ثُمَّ يَقُولُ: اقْتَحِمُوهَا. فَمَنِ اقْتَحَمَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَا، حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ العَذَابِ». أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٧٦، رقم ٤٠٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٤٤٥، رقم ٥١٤).

لا يحتاجُ إلى الأخْلاقِ الآنَ، فهُو يحتاجُ إليها في مُسْتَقْبَلِهِ.

وكثيرٌ من الشَّبابِ اليوم الَّذين يطلُبونَ العِلْمَ تجِدُ عِندَهُم مِنَ الصِّفاتِ ما لا يَلِيقُ بطالبِ العِلْمِ، إذَن عِلْمُه لم ينْفَعْهُ، وتجدُ آخرين عندَهُم من الوقَارِ والحياءِ وإكرامِ الغَيرِ ودَفْعِ الأذَى عنْه ما هو كَثيرٌ بينَما هو قليلُ العِلْمِ.

يعْني: أن طالِبَ العِلْم -وإن كثُر علمُه- إذا لم يكُنْ عندَهُ أدبٌ؛ فإنَّ عِلْمَهُ لا ينْفَعُه، وقليلُ العِلمِ إذا كانَ عندَهُ أدبٌ فإن عِلمَهُ يكونُ نافِعًا له.

وحينئذ أحُثُّكُم أيُّها الشَّبابُ على الحِرْصِ على تطبيقِ الآدابِ الَّتي عَلِمْتُمُوها بما مَنَّ الله به عليكُمْ، أمَّا أنْ تَفْهَمُوا العِلْم وتكونُ أخلاقُكُم وآدابُكُم كآدابِ سُوقَةِ النَّاسِ الَّذين لا يعلمونَ شيئًا فهَذا لا يَليقُ بكُمْ.

(٤٩٠٤) السُؤال: مع وُجودِ الحِرْصِ على السُّنَّةِ وإظْهارِهَا بدأتْ تَتَضَّحُ كثيرٌ من البِدَعِ، فكيفَ يتعامَلُ المسلِمُ المتَّبعُ للسُّنَّةِ مع المسلِمِ صاحِبِ البِدْعَةِ، خاصَّة في هذِهِ الأيَّامِ الَّتي كَثُرَتْ فيها البِدَعُ؟ وهل تجوزُ هِجْرَتُهُ بعدَ إسداءِ النَّصِيحَةِ، مع التَّفصيل في ذلكَ؟

الجَوابُ: إن البِدَعَ تنْقَسِمُ إلى قِسْمَينِ: بِدَعٍ مكَفِّرَةٍ وبِدَعٍ دونَ ذلكَ. وفي كِلَا القِسْمَيْنِ يجِبُ علينَا نَحنُ أن نَدْعُوَ هؤُلاءِ الَّذِينَ ينْتَسِبُونَ إلى الإسلامِ، ومَعَهُم البِدَعُ المكَفِّرَةُ، وما دُونَها، ونَدْعُوهم إلى الحقِّ ببيانِ الحَقِّ، دونَ أن نُهاجِمَهُم عَليه، إلا بعدَ أن نَعْرِفَ منْهم الاستِكبارَ عنْ قَبولِ الحقِّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ للنَّبيِّ ﷺ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨].

فنَدْعُو أوَّلًا هؤلاءِ إلى الحَقِّ ببيانِ الحَقِّ وإيضاحِهِ بأدِلَّتِهِ، والحَقُّ مقْبولٌ لَدَى كلِّ ذِي فِطْرَةٍ سَلِيمَةٍ، فإذا وَجَدَ منْهم العِنادَ والاستِكْبارَ فإنَّنا نُبيِّنُ باطِلَهم، على أن بيانَ باطِلِهِمْ في غيرِ مجادَلَةٍ مَعَهم أمرٌ واجِبٌ.

أمَّا هَجْرُهم فهَذا يتَرَتَّبُ على نَوعِ البِدْعَةِ؛ فإذا كانَتِ البِدْعَةُ مكفِّرَةً وجَبَ هَجْرُهم، وإذا كانت دُون ذَلك فإنَّنَا نتَوَقَّفُ في هَجْرِهِمْ؛ إن كانَ في هَجْرِهِمْ مصلَحَةٌ فَعَلْنَاهُ، وإن لم يكُن فيه مَصلحَةٌ اجتَنَبْنَاهُ؛ وذَلك لأنَّ الأصلَ في المؤمِنِ تحريمُ هجْرِهِ، لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُؤمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»[1]، فكُلُّ مؤمنٍ، وإن كانَ فاسِقًا، فإنَّه يَحْرُمُ هَجْرُهُ، ما لم يكُنْ في الهَجْرِ مصْلَحَةٌ، فقد يكونُ الهَجْرُ مصلَحَةً، فهُو دَواءٌ، أمَّا إذَا لم يكُنْ فيه مصْلَحَةٌ، أو كانَ فِيه زيادةٌ في المَعْصِيَةِ والعُتُوِّ، فإنَّ ما لا مصْلَحَةَ فيه تَرْكُهُ هو المصلَحَةُ.

فإن قال قائلٌ: يَرُدُّ على ذلكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ هَجَرَ كَعْبَ بنَ مالِكٍ وصاحِبِيهِ الَّذين تخَلَّفُوا عَن غزوةِ تَبوكَ.

فالجَوابُ: أنَّ هذَا وقَعَ مِنَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأمَرَ الصحابَةَ بِهَجْرِهِمْ؛ لأنَّ في هَجْرِهِمْ فائدَةً عظِيمَةً، فإنَّهم لما هَجَرُوا ما زادُوا فيما هُمْ عليهِ مِنَ التَّخَلُّفِ عما يجِبُ عليهم، بل ازْدادُوا تمَسُّكًا بذَلك، حتَّى إن كعْبَ بَن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءَهُ كتابٌ من مَلِكِ غَسَّانَ، يقول فيه: إنه سَمِعَ بأنَّ صاحِبَهُ -يعنِي الرَّسُولَ ﷺ قَدْ جَفَاكَ، وإنَّكَ لَسْتَ في دارِ هَوانٍ، ولا مَذَلَّةٍ، فالحَقْ بِنَا نُواسِكَ. أي: ائتِ إلينَا نُواسِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٥٧٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي رقم (٢٥٦٠).

ونجْعَلْكَ مثْلَنَا. فانظرُ ماذا صَنَعَ كعبُ بنُ مالِكٍ، مع ما هُو عليه من الضِّيقِ والشِّدَّةِ، أخذَ الكتابَ، وذهَبَ به فأحْرَقَهُ في التَّنُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالَ: إن هَذَا مِنَ البلاءِ[1].

وصَدَقَ، فإنَّ هذا من البَلاءِ والفِتْنَةِ، لو لم يكُنْ عندَهُ مِنَ الإيمانِ الرَّاسِخِ ما عنْدَهُ لفَرِحَ بهذا الكتابِ، وذهَبَ إلى المَلِكِ ليَجْعَلَهُ من أبناءِ الملوكِ.

وانظُرْ إلى ثاقِبِ حِكْمتهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيثُ ذهَبَ بهذَا الكتابِ فأحْرَقَهُ في التَّنُّورِ؛ لأنَّه لو بَقِيَ بيدِهِ لكان يُخْشَى أن يُفكِّرَ، ويعيدَ التَّفْكِيرَ مرَّة ثانِيَةً، فيُغْوِيَهُ الشَّيْطانُ، ويذهَبَ إلى ملك غَسَّانَ.

فهؤُلاء كانَ في هَجْرِهِمْ مصْلَحَةٌ عظِيمَةٌ، ثم النَّتِيجَةُ الَّتي لا يُعادِلُها نتيجَةٌ أنَّ الله أنزلَ فيهِمْ كِتَابًا يُتْلَى إلى يومِ القِيامَةِ، ونَزَلَتْ فيهِمْ هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة:١١٨]، ثم قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، كما صَدَقَ هؤلاءِ.

(٤٩٠٥) السُؤَال: والدُ زَوْجَتِي يسُبُّ الدِّينَ والإسلامَ، ويسُبُّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وقد نَصَحْتُه مِرَارًا، ولكِنْ بدونِ جَدْوَى، وهو يسُبُّ في كلَا الحالَيْنِ: في حالِ النَّصيحةِ، وغيرِها، فهَل أقاطِعُه وأُبْغِضُه في اللهِ، أمْ مَاذا عليَّ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة:١١٨]، رقم (٤١٥٦)، مسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب ابن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

الجَوابُ: واجبٌ عليكَ قبلَ مقاطَعَتِه أنْ تُثْبِتَ ذلكَ إمَّا بمُسَجِّلٍ، أو بشهودٍ مُخْتَبِئِينَ، ثم تَرْفَعُ أَمْرَهُ إلى السُّلطاتِ؛ مِنْ أَجْلِ أنْ يَقْتُلُوه بدُونِ استتابةٍ على رأيِ بعضِ العُلَماءِ، أو بعدَ الاسْتِتَابَةِ على رأيِ الآخرينَ؛ لأنَّ سبَّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أو سبَّ رسولِه ﷺ كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ بإجماعِ المُسلِمينَ، وقد قال بعضُ العُلَماءِ: إنَّه لا تُقْبَلُ توبتُه، يعْني: حتَّى لو جِئْنَا به، وقالَ: إنَّه فَعَلَ هذا الذَّنبَ، وإنَّه تائبٌ منْه، وإنَّه راجعٌ إلى اللهِ، وإنَّه يُثْنِي على اللهِ بما هو أَهْلُه؛ فإنَّه يُقْتَلُ، وهذا هو المشهورُ مِنْ مذهبِ الحنابلةِ[1] الَّذي عليه القضاءُ في المملكةِ: أنَّ مَنْ سبَّ اللهَ أو رسولَه ﷺ فإنَّ توبتَه لا تُقْبَلُ، بـل يُقْتَلُ، ثم هـو فيما بينَه وبينَ ربِّـه إذا كانت توبتُه صحيحةً، فاللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يَقْبَلُها؛ لكِنْ نحنُ لا نقبلُ ذلكَ، بل نَقْتُله على كلِّ حالٍ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: تُقْبَلُ توبةُ مَنْ سَبَّ اللهَ إذا عَلِمْنا أنَّ توبتَه صحيحةٌ، وهذا القولُ هُو الصَّحيحُ، لكِنْ لا بُدَّ أنْ يُرْفَعَ أَمْرُ هَذا الرَّجلِ إلى المحكمةِ، وعلى هذا السَّائلِ أنْ يَرْفَعَ أمرَه إلى المحكمةِ، فإنْ لم يَفْعَلْ فهُو آثِمٌ؛ لأنَّ هذا أمرٌ ليسَ بهيِّنٍ، يسُبُّ الربَّ عَزَّوَجَلَّ! نسألُ اللهَ العافيةَ.

فلا بُدَّ أنْ يُرْفَعَ أمرُه إذا لم يَقْبَلِ النَّصيحةَ، فإذا لم يُرْفَعْ أمرُه إلى المحكمةِ، فإنَّ الواجِبَ مقاطعتُه، وهَجْرُه، ورَفْضُ أيِّ هديةٍ منه، وألَّا يُحسَنَ إليه بشيءٍ مِنَ الإحسانِ؛ لأنَّه -والعياذُ باللهِ- مُرْتَدٌّ بردَّةٍ مِنْ أعظمِ الرِّدَّاتِ، وهو أخبثُ كُفْرًا مِنَ اليهودِ والنَّصارى.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة: (٩/ ٢٨).

(٤٩٠٦) **السُّؤَال**: هل وسَائل الدَّعوة توْقيفيَّة؟ وهل يجُوز نشْر الدَّعوة مِن خلال أجهزَة الإعلَام المختلِفة؟

الجَوابُ: وسائِل الدَّعوة ليستْ توقيفيَّة، لكِن يُدعى الإِنْسَان بالكِتَاب والسُّنَّة، ويُدعَى أيضًا بالوَسائِلِ الَّتِي ترغِّبه فِي الإسْلام، ولهذا جعلَ الله تَعَالَى للمؤلَّفة قلوبُهم الَّذِينَ يُرجُى إسلامُهم، جَعل لهم نصيبًا مِن الزَّكَاة؛ مِن أجْل ترْغِيبهم فِي الإسْلام، فوسائِلُ الدَّعوة ليستْ توقيفيَّةً، ولكِن لا يمكِن أن تكونَ وسيلةُ الدَّعوة شيئًا محرَّما أبدًا.

فإنْ قال قائِلٌ: رجلٌ كافِر يحبُّ الموسيقَى، والمُوسيقَى حرامٌ، فهَل يجُوز أن ندْعوَه للإسْلام بالمُوسيقَى؟

قُلنا: لا يجُوز، سُبْحَانَ اللهِ! تُصلِح الفاسِد بفاسِد! هَذَا لا يُمكِن. أمَّا إذا كانَ فِي أمْر مُباحٍ، فإنَّ كلَّ ما يجلِب النَّاس إِلَى الإسْلام فهو خيرٌ.



(٤٩٠٧) **السُّؤَالُ**: ما هُوَ عملُ طالبِ العلمِ فِي بعضِ البِدَع الَّتِي قد تَظهَر فِي المَسْجِد النَّبَوِيّ مِن بعْض الأفرادِ، مع ضربِ مثالٍ، وجزاكُم الله خيْرًا؟

الجَوَاب: أمَّا طلبُ السَّائلِ أنْ أُورِد مثالًا فهَذا من عجَائبِ الزَّمانِ، هُوَ يسأَلُ وهو فِي المَدِينَةِ النبويَّة الآنَ، وأنَا لستُ ساكنًا في المَدِينَة، فيسأَلُني عن شيءٍ هُوَ أعلمُ به منِّي، ويطلُب منِّي مثالًا عَلَى ذَلك وأنَا لا أدْرِي، ولكِن عَلَى كلِّ حالٍ أيُّ إِنْسَانٍ يُحدِث فِي دِينِ اللهِ ما لَيْسَ منْه، سواءٌ فِي المَسْجِد النَّبَوِيِّ أو فِي المَسْجِدِ الحرام، أو فِي مساجِدَ أخْرى، أو في السُّوق، أو فِي البيْت؛ فإنَّه يجِب عَلَى مَن عنْده علمٌ أن ينبِّهه

ويقولَ: هَذَا بِدْعَة، ولا حرجَ، وهَذَا من التَّعاوُن عَلَى البرِّ والتَّقوى.

والواجِب عَلَى الَّذِي نصحَه أن يشكرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يسَّر له مَن ينصحَه ويدلُّه عَلَى الخيرِ لئلَّا يقعَ فِي الإثْم.

والإنْسَان الَّذِي يُنصَح ويُبيَّن له الحقُّ ثمَّ يتمادَى فيما هُوَ عليه عَلَى خطرٍ عظيمٍ؛ لأنَّ الله قالَ في كتابِه العَزيز: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٩]، فجَعل التولِّيَ للنَّصيحةِ مُصيبةً.

فإذا رأيتَ مُبتدِعًا بِدْعَة قوليَّة أو فعليَّة أو عَقَدِيَّة؛ فعلَيْك أن تنصَحَه، ولكِن يجِبُ يا إخواني أن ننْصَحَ هَذَا وأمثالَه بقصدِ إصلاحِه وانتشالِه ممَّا هُوَ عليْه، لا بقصْد انتقادِه؛ لأنَّك إذا نصحتَه بقصْد انتقادِه فثِق أنَّ الله لن يجعلَ فِي نصيحَتِك بركةً أبدًا، وسيُعانِدك، لكِن إذا قصدتَ أنَّك تَعطِف عليه وتَرِقُّ له وتَرحَمُه، وتُبيِّن له الحقَّ؛ فحينئذٍ يَقبَل منْك، ويُلقِي اللهُ فِي قلبِه أن يقبلَ منْك.

ومصيبةُ بعْض الدُّعَاةِ أنَّه إذا نَصَحَ أحدًا فِي بِدْعَة قوليَّة أو فعليَّة أو عَقَدِيَّة؛ جعلَ ذَلك فِي مَقام الانْتِقادِ، فحينَئذٍ يَتَعَصَّب الثَّاني، لكِن لو جعلَها بنيَّة فِي قلبِه، فإنَّ اللهَ عليمٌ بالنِّيَّاتِ، وبيدِه القُلوب، فهُوَ الَّذِي يرقِّق قلبَ هَذَا الرَّجلَ فيقبل منْه، فإذا علِم اللهُ من نيَّتِك أنَّك لا تقصُد الانتقادَ، وإنَّما تقصُد الإصلاحَ؛ فإنَّ الله ييسِّر لكَ ويَقبَل منْك.

(٤٩٠٨) السُّؤَال: الآن الأُمَّة الإسْلاميَّة كلُّها إلَّا مَن رحِم اللهُ غارقةٌ فِي الإشراكِ، فهَل كلُّ هَذِهِ الأُمَّة عَلَى ضلالٍ؟ نرْجُو التَّوضيحَ.

الجَوَاب: الأُمَّة الإسلاميَّة لا يمكِن أنْ تكونَ جميعُها عَلَى ضلالٍ، بلْ لا بُدَّ أن يكونَ فِيها أُمَّة قائمةٌ بأمرِ اللهِ؛ كما قالَ ذلِك النَّبي ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**»(١).

فلا يُمكِن أن تخلوَ الأُمَّة الإسْلاميَّة مِن طائفةٍ منصورةٍ عَلَى الحقِّ، أمَّا أن تكُون الأُمَّة كلُّها عَلَى حَسَب ما جَاء عنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّ هَذا خلافُ الواقِعِ، بلْ قد قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً**»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»(٢).

(٤٩٠٩) **السُّؤَال**: مَا الموقِفُ مِن الَّذين يطْعَنون في أهْل العلْمِ، وينْقُصون من قدْرِهم إذا نُصِحُوا؟ وما الأُسْلوب الأمْثَل للتَّعامُل معَهُم؟

الجَوابُ: الواجِب على هؤُلاءِ الَّذين يقعُون في أعْراضِ العُلَماء أن يتُوبُوا إلَى اللهِ توبةً نصُوحًا، ولا تتِمُّ توبَتُهم عندَ كَثيرٍ مِن العُلَماء حتَّى يذْهَبُوا إلى العُلَماء الَّذين تكلَّموا فِيهم ويستحلُّوهم، وإلَّا فلا تقْبل.

ولكِن الرَّاجِح أنَّهم إذا نَدِموا وأقلَعُوا عَن اغتيابِ العُلَماء وصارُوا يصِفُونَهم بما فِيهم مِن الحسنَاتِ، وأعْرَضوا عَن ذِكْر السيِّئات الَّتي قدْ تكونُ غيرَ سيِّئةٍ، فأرْجُو اللهَ أنْ يتُوبَ عليْهم، وإلَّا فليتحَرَّوْا العُقوبةَ فِي الدُّنْيا قبلَ الآخِرة، وأنْ يكْسُوهَم اللهُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، رقم (١٩٢٠).
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤١).

الذُّل، ويطَّلع النَّاس علَى عوراتِهم، ويتبيَّنُ للنَّاس أنَّهم قومٌ عنْدَهم عجبٌ واعتِدادٌ بأنفُسَهم، وعدَم مُبالاةٍ بالآخرِين، ومَاذا يدْرِيهم لعلَّ الحقَّ فيمَن يتكلَّمُون في عُرْضِه.

(٤٩١٠) السُّؤَال: يقُولونَ: لا بُدَّ مِنْ أن تَكُون على بصِيرةٍ وأن تَتَحصَّل على العلْمِ الكامِلِ حتَّى تدْعُو إلَى الله؟

الجَواب: نعَم، البَصيرَةُ يعْني العلْمَ بما يَدْعُو إلَيْه، حتَّى لو كانَ مسألةً واحدةً، فلا تدَع إلَى شيءٍ ولَو إلَى مسألةٍ واحِدَةٍ إلَّا على علْمٍ.

ولهذا قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[1].

لكِن لا تُبَلِّغْ عَن الرَّسُول ﷺ آيةً أو أكثرَ وأنْتَ لا تعلمُ، فالمقْصُودُ أن يكُونَ الدَّاعي علَى علْمٍ بما يدْعُو إلَيْه، سواءٌ عُمُومًا أو خُصوصًا.

(٤٩١١) السُّؤَال: إن أبي مُدْمِنٌ عَلَى الخمرِ والمُسكِرات منذُ زمنٍ بعيدٍ، ولا يَزالُ، وقبلَ مدَّةٍ رأيتُه فِي المنْزلِ مَعَ امْرَأَةٍ أجنبيَّة، ومعروفٌ عنْها أنَّها تَقبَل فِعلَ الفاحشةِ بما يُقدَّمُ لها مِن مالٍ قليلٍ أو كثيرٍ، أفيدُوني فِي ذَلك أفادَكمُ الله تَعالَى، وإنِّي فِي أمسِّ الحاجةِ إِلَى الردِّ، وبماذَا تنْصَحوني؟

الجَوابُ: أوَّلًا نَرى أنَّ مِن الواجِبِ عليكَ ومِن بِرِّكَ بأبيكَ أنْ تُناصِحَه، وألَّا تيأسَ من صلاحِه، فكَم مِن إنسانٍ فعلَ مِنَ المنكراتِ العظيمَةِ، بلْ مِن الكفرِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

ما يَفعَل، ومعَ النَّصيحَة وتَكرار النَّصيحةِ يَهديه اللهُ، فإنْ كانَ ذلكَ واهْتَدى فهَذَا هُوَ المطلوبُ، وإلَّا فإنَّ الواجِبَ رفْعُ الأمرِ إلَى المسؤُولينَ مِن أجلِ حمايةِ أبيك عن هَذَا الفِعلِ الشَّنيع -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، وكَذلك حمايَةُ هَذِهِ المرأةِ الَّتِي كانتْ تأتي إِلَى البيتِ.

(٤٩١٢) **السُؤَال:** أَبي لهُ علاقةٌ ببعْضِ النِّساءِ، فإذا نَصحَهُ أحدٌ غضِبَ عليهِ، وأنَا شابٌّ ملتَزِمٌ، ولا أتحمَّلُ هذا المنظرَ، وأعلَمُ أنِّي لو كلَّمتُه سيؤدِّي ذَلكَ إلى طرْدِي منَ البيتِ أنَا وأوْلَادي، فماذا أفعَلُ، وما هوَ الحلُّ؟

الجوابُ: نصيحَتِي لأبيكَ إنْ صحَّ ما تقولُه أنْ يتَّقيَ اللهَ في نفسِه، وأنْ يعلمَ أن النَّظرَ إلى النِّساءِ سهمٌ مسمومٌ مِن سهامِ إبليسَ، وأنَّهُ ربَّما يُؤدِّي بِهِ الحالُ إلى فعْلِ الفاحشَةِ -والعياذُ باللهِ- وحينَئذٍ يقسُو قلبُه، ويُخشَى علَيهِ مِن أن تكونَ هذهِ الكبيرةُ بريدًا إلى الكُفْرِ، ولهذا قالَ بعضُ العُلَماءِ: «الصَّغائرُ بريدُ الكَبائرِ، والكَبائرُ بريدُ الكُفْرِ»، فعَلى أبيكَ أنْ يتَّقيَ اللهَ، وأن يحمدَه تَعالى علَى ما أنعمَ بهِ عليهِ منَ الزَّوجةِ، وأن يَستعفِفَ ويستغنِيَ، قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **«مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ»**[1] عَزَّوَجَلَّ.

أما بالنِّسبَة لكَ، فإذا رأيتَ أنَّ منَ المصلَحةِ أن تبقَى في البيتِ وتنْصحَ أباكَ، وتأتِيَ لهُ بالأشرطةِ والكتيِّباتِ النَّافعةِ، فافعلْ، وإذا لم ينفعْهُ فلا حرجَ عليكَ أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٠٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، رقم (١٠٥٣).

تبقَى فِي البيتِ أيضًا؛ لأنَّ خُروجَكَ منَ البيتِ لا يوجِبُ صلاحَ أبيكَ.

(٤٩١٣) **السُّؤال**: هل يجوزُ لي السَّفر إِلَى بلادِ الكُفرِ لدعْوةِ أقاربَ لي؟

الجَوَاب: إذا سافرَ الإِنْسَان إِلَى بلدِ الكُفرِ وتمتْ فِي حقهِ الشروطُ الثلاثةُ:

١- أن يكونَ عنْدَه عِلم يَدفع به الشُّبُهات.

٢- أن يكونَ له دِين يَمنعُه منَ الشُّبهاتِ.

٣- أنْ يكون محتاجًا إِلَى ذلكَ.

فلْيُسَافِرْ ويدْعُ إِلَى اللهِ، ولعلَّ اللهَ أن ينفعَ به، أمَّا إذا كان الإِنْسَان قليلَ العلمِ، أو كان ليِّن القوَّة فِي الدِّينِ فلا يسافِر.

(٤٩١٤) **السُّؤالُ**: شخصٌ يدَّعي أنَّه على منهَاج السَّلف، ولكنَّه لا يُحَذِّرُ مِن أهْل البِدَع والضَّلال، فهَل هَذا يُعتَبر علَى منهَج السَّلف؟

الجَوابُ: ما أدْري عَن عقيدَتِه، لكِن مِن الممْكِن أن يكُونَ الإنْسان علَى عقيدةِ السَّلفِ ولا يُحَذِّر مِن أهْل البِدَع، فيكُونُ قاصرًا مِن جهَةِ أنَّه لم يحذَرْ مِن أهْل البِدَع؛ لأنَّ الواجِب علَى مَن كَان مِن أهْل السُّنَّة أن يُحَذِّر مِن أهْل البِدَع حتَّى يقومَ بِما أوْجَب اللهُ علَيْه مِن العِلْم والبيَانِ.

(٤٩١٥) السُؤَال: لَمن تكونُ رُخصةُ إزالةِ المُنكرِ باليَدِ؟

الجَوابُ: وُجوبُ تَغييرِ المُنكرِ باليَدِ عَلى كُلِّ قادِرٍ، لَكِنْ مِنَ المَعلومِ أَنَّهُ لا يُمكِنُ أنْ يُترَكَ الأَمرُ فَوضى لِمَن شاءَ غَيَّرَ بيَدِه؛ لِأَنَّه لو تُرِكَ الأَمرُ فَوضى حَصَلَ بَينَ النَّاسِ قِتالٌ ونِزاعٌ، وَرُبَّما يَعتَقِدُ أَحَدُهم أنَّ هَذا مُنكَرٌ والآخَرُ الَّذي يَفعَلُه يَقولُ: هَذا لَيسَ بمُنكَرٍ، فيَحصُلُ بِذَلِك الصِّدامُ بين فِئاتِ النَّاسِ؛ وَلِهذا نَرى أنَّ التَّغييرَ باليَدِ الآن لا يُمكِنُ إلَّا تَحتَ مَسئوليَّةِ وَليِّ الأَمرِ.

(٤٩١٦) السُؤَال: الأَمرُ بالمَعروفِ والنَّهيُ عَنِ المُنكَرِ في الحَجِّ إذا أَدَّى إلى نِقاشٍ وَجِدالٍ هل مِنَ الواجِبِ تَرْكُه حينَئِذٍ؟ وما حُكمُ الاستِمرارِ في الجِدالِ بِه؟

الجَوابُ: الواجِبُ على الإِنسانِ أنْ يَأمُرَ بالمَعروفِ ويَنهى عنِ المُنكَرِ، وإِذا تَحوَّلَ الأَمرُ إلى جِدالٍ لا فائِدةَ مِنه فليُمسِك، وَلا فَرقَ في هَذا بَينَ المُحرِمِ وَغيرِ المُحرِمِ؛ لِأَنَّ المُحرِمَ لَيسَ مَنهيًّا عن كُلِّ جِدالٍ، إِنَّما هو مَنهيٌّ عنِ الجِدالِ الَّذي لا فائِدةَ فيهِ، وَأمَّا الجِدالُ الَّذي يُرادُ به إِثباتُ الحَقِّ وإِبطالِ الباطِلِ فهو واجِبٌ على المُحرِمِ وغَيرِ المُحرِمِ.

وحْدَة الأمَّة ونبْذُ الفُرقَة:

(٤٩١٧) السُؤَال: هَل مِن توْجيهٍ بشأْنِ الفُرْقة والخلافِ، خاصَّة في الَّذين يعِيشُون فِي بلَادٍ غيرِ البلَاد الإِسْلاميَّة؟

الجَوابُ: أقولُ: إنَّ الواجِب علَى المُسلِمينَ أنْ يعتَصِموا بحَبْلِ الله جميعًا،

ولا يتفرَّقُوا؛ امتثالًا لقوْلِ الله تعالَى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣].

وإنَّ الواجِب علَى المُسلِمينَ أن ينبذُوا الخلافَ بيْنَهم، وأن يجْتَمِعوا علَى كلمَةِ الحقِّ؛ لقوْل اللهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩].

وإنَّ الواجِب علَى المُسلِمينَ ألَّا يجعَلُوا الخلافَ في المسائِل الَّتي ليْست مِن العقيدَةِ المهمَّة سببًا للاختلافِ، فالخلافُ فِي المسائِل الَّتي يسوغُ فِيها الخلافُ ليْسَ اختلافًا في الوَاقِع، وأضْرَب لَك مثلًا: إنَّ بعْض العُلَماء يقولُ: إذَا قُمْت بعدَ الرُّكوعِ فِي الصَّلاة وقُلْت: «سَمِع اللهُ لمنْ حَمِدَه، ربَّنا ولَك الحَمْدُ» نزَل يديْك، وبعْضُ العُلَماء يقولُ: لَا، إذَا قُمْت فضَع يدَك اليُمْنى علَى اليُسْرى كالَّذي قبْل الرُّكُوع. فهَذا لا يُوجِب أن يحْصُل اختلافٌ في القُلُوبِ وعداوةٌ وبغضاءُ، وحرامٌ أنْ يُوجِب هَذا.

فنقولُ للَّذِي يرَى أنَّ الحقَّ في إرْسَال اليدَيْن: لا بأْسَ، أرْسل، وأنْتَ أخُونَا؛ لأنَّك خالفْتَنا بمُقْتَضى الدَّليل عندَك، ونحْنُ خالفْنَاك بالضَّمِّ بمقْتَضى الدَّليل عندَنا، وهَذا لا يُوجِب أن تختَلِف القُلوبُ.

فإذَا قالَ قائِلٌ: ما هُو الحقُّ فِيما تراهُ أنْت بعَيْنك؟

قلْتُ: الحقُّ أنَّ اليَد اليُمْنى تُوضَع عَلى اليُسْرى بعْدَ الرُّكوعِ، ودَلِيل هَذا أنَّ سهلَ بْن سعدٍ السَّاعديَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصَّلاة، رقم (٧٤٠).

ويدْخُل في هَذا القِيَام حالَ القِراءَة، والرُّكوعُ لا يدْخُل، بلْ تُوضَع اليدَان على الرُّكبَتيْن، وفي القِيَام بعْدَ الرُّكوع يدْخُل؛ لأنَّه مِن الصَّلاة، والقِيامُ بعْدَ الرُّكوعِ مِن الصَّلاة. والسُّجودُ لا يدْخُل، ويكُون موْضِع اليَد علَى الأرْض، وفي الجُلُوس بيْن السَّجدتَيْن لا يدْخُل؛ لأنَّ اليدَ تكونُ علَى الفخذ أوِ الرُّكْبة.

إذَن -يا إخْوَاني- هَذا الحديثُ عمُومُه يقْتَضي أنَّ الإِنْسان بعدَ الرُّكوع يضَعُ يدَه اليُمْنى علَى ذِراعِه اليُسْرى، والحدِيثُ في البُخاريِّ وليْس فِيه مطعَنٌ في سنَدِه.

وهذَا القولُ هُو الحقُّ إنْ شاءَ الله عَزَّوَجَلَّ؛ أنَّك بعدَ رفْعِك مِن الرُّكوع تضعُ يدَكَ اليُمْنى علَى اليُسْرى، كَما كانَ ذَلك قبْلَ الرُّكوع.

وإذَا اختلفْنَا فلا يجُوز أن يكُونَ هَذا الاختِلافُ سَببًا للفُرْقة؛ لأنَّ الإِنْسانَ إذَا خالَف غيرَهُ فِيما يسُوغُ فِيه الخلافُ، ثُمَّ بَدَّع الآخَر وضلَّلَه، فهُو قدْ جعَل لنفْسِه منزِلةَ النُّبوَّة، وأنَّ قوْلَه هُو الصَّوابُ وقول غيرِه هُو الخطأُ، وهَذا لا يَكونُ إلَّا للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ولهذا قالَ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلا صَاحِبَ هَذَا القَبْرِ»[1]. ويُشِير إلى قبر الرَّسُول صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم.

المهمُّ أنَا أنْصَح إخْوَاني المُسلِمينَ فِي كُلِّ مكانٍ ألَّا يكونَ الخلافُ بيْنَهم لما يسوغُ فِيه الخلافُ سَببًا للفُرْقَة والاختلافِ، أمَّا المسائِلُ الَّتي تخالِفُ هدْي السَّلف فلا يُمْكِن أن يقرَّ أحدٌ علَيْها؛ لأنَّها عقيدَةٌ ومنهَجٌ، ولا يُمكِن أن نقرَّ أحدًا علَيْها.



---

(١) انظر المقاصد الحسنة (١/ ٥١٣، رقم ٨١٥) للسخاوي.

(٤٩١٨) السُّؤَال: اتَّسعَ الخلافُ بينَ مجموعةٍ منَ النَّاسِ حولَ حكمِ اتِّخاذِ المحرابِ في المساجدِ، ووصلَ الأمرُ إلى حصولِ الفُرقةِ بينهمْ، فهلْ مِن نصيحَةٍ لأمثالِ هؤُلاءِ، وما الفاصِلُ في مثلِ هذهِ المسائِلِ؟

الجوابُ: أوَّلًا: يجبُ أن نعلمَ أنَّ الخلافَ في الرَّأْيِ إذا كانَ له مساغٌ، والمسألَةُ اجتهاديةٌ، فلا يجُوزُ أن يجعلَ هذا الخلافَ سببًا لاختلافِ القُلوبِ، فإنَّ هذا مخالفٌ لهدْيِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فالصَّحابةُ اختلَفُوا في مسَائلَ كثيرةٍ، ومعَ ذلكَ كانَتْ قلوبُهم على قلْبِ رجلٍ واحدٍ. وقدِ اختلفُوا في عهدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في عدةِ مسائلَ منهَا:

المسألةُ الأُولَى: في تأْخيرِ صلاةِ العَصرِ عنْ وقتِهَا، حينَ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ»[1]، فهذا خلافٌ في أمرٍ عظيمٍ، وهوَ تأخيرُ صلاةِ العصرِ الَّتي هيَ أفضلُ الصَّلواتِ عن وقتِهَا، ومعَ ذلكَ لم يعنِّفِ النَّبيُّ ﷺ أحدًا منهمْ، ولم يكنْ هذا الخلافُ سببًا للبغضاءِ والعداوةِ والقطيعةِ.

المسألةُ الثَّانيةُ: واختلَفُوا أيضًا في مسألةِ قصرِ الصَّلاةِ في مِنًى: فأميرُ المؤمنينَ عثمانُ بنُ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يقودُ الحجيجَ، وكانَ أميرَ الحجيجِ كما جرتْ عادةُ الخلَفاءِ مِن قبلِهِ، بلْ كما هيَ سنةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الخليفةَ هوَ الَّذي يقودُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، رقم (٩٤٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، رقم (١٧٧٠).

الحجيجَ، أو يُؤمِّرُ فيهمْ مَن يَقومُ مقامَهُ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي في مِنًى ركعتينِ، يعني: يقصرُ الصَّلاةَ، وجرى على ذلكَ أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ نحوَ ثمانِ أو ستِّ سنواتٍ مِن خلافتِهِ، ثم بَدَا لهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُتمَّ، وصارِ يصلِّي أربعًا، فأنكرَ عليهِ مَن أنكرَ منَ الصَّحابةِ، فقالَ: كيفَ تُتمُّ والرَّسُولُ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانُوا يَقصرونَ الصَّلاةَ؟ وهـذا إنكـارٌ في أعظمِ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشَّهادتَيْنِ، ومعَ ذلكَ كانُوا يُصلُّونَ خلفَهُ، ولـم يُثيرُوا النَّاسَ عليهِ؛ لكونهمْ خالَفُوه، وهذا هَدْيُ السَّلفِ.

الإخوةُ الآنَ يختلفونَ في مسائلَ لا تُعدُّ مِن أمَّهاتِ الدِّينِ، بل هيَ مسائلُ يكونُ فيها الاجتهادُ، فلا يَنبَغي أن تكونَ المسائلُ الاجتهاديَّةُ سببًا للفُرقةِ والعداوةِ والبغْضاءِ، كلٌّ منَ المُتخالِفِينَ يريدُ الحقَّ.

فإذا كانَ الباعثُ على الخلافِ بينهُما هوَ الدَّليلُ، فالمصبُّ مصبُّ القناتَيْنِ واحدٌ، ولو أنَّني قلتُ: الحقُّ مَعي والباطِلُ مَعهُ، لنزَّلتُ نَفسي منزلةَ الرَّسُولِ ﷺ الَّذي يكونُ قولُهُ فَيصلًا وحجَّةً، ولكنْ مَنْ خَالَفَني في أمرٍ يَسوغُ فيهِ الخلافُ، فإنَّني لا أُضمرُ له عداوةً ولا بغْضاءَ، بل هوَ أخي موافقٌ لي ما دامَ الَّذي حَمَله على خلافي هوَ الدَّليلُ.

فلا يَنبغِي للإخوَةِ إذا اختلَفُوا في مثْلِ هذهِ المسائلِ أن يَتخذُوا منها سبيلًا للتفرُّقِ والتَّبديعِ والتَّضليلِ، وما أشبهَ ذلكَ، وهَذه منْ أكبرِ المحنِ الَّتي ابتُلِيَ بها شبابُ الصَّحوةِ، فصارَ أعداءُ الصَّحوةِ الآنَ على سُررٍ مُتقابلينَ، يُشاهدونَ هؤلاءِ الَّذينَ كَانوا بالأمسِ قَلبًا واحدًا، فصارُوا الآنَ قُلوبًا مختلفةً، وصارَ أهلُ الباطِلِ يشاهدونَ فَرِحينَ.

ولوْ أنَّ هؤلاءِ تَأمَّلوا، ونظَرُوا في عواقبِ الخلافِ، وما ينتجُ عنهُ منَ الفشلِ كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦] لعلِمُوا أنَّهُمْ على خطأٍ، وأنهُ يجبُ الرُّجوعُ، وأنَّ مَن خَالفَكَ في شيءٍ فهوَ أَخوكَ إذا كانَ ذلكَ بمقْتَضى الدَّليلِ، أو كانَ على اجتهادٍ قياسيٍّ، ولهذا أمثلةٌ:

المثالُ الأوَّلُ: رجلٌ إذا سجدَ بدأَ بالرُّكبِ، وآخرُ إذا سجدَ بدأَ بالكفَّينِ، ألم تعلَمُوا أنَّ هذهِ المسألةَ اليسيرةَ أصبحتْ محكًّا للعدَاوةِ والبغضَاءِ، وهيَ مسألةٌ يسيرةٌ، حتَّى لو كانَ الإنسانُ يَرى أنَّ الأفضلَ أن يبْدَأَ بالرُّكبتينِ ولم يفعلْ، لا يأْثَم، وكذلكَ العكسُ، وَضْعُ اليدَيْنِ بعدَ الرُّكوعِ على الصَّدرِ كما هوَ قبلَ الرُّكوعِ، هذهِ سنَّةٌ، فبعضُ النَّاسِ خالفَ، وقالَ: لَا، الأفضلُ بعدَ الرُّكوعِ أن تُرسلَ اليدَيْنِ، ألم تَعلَموا أنَّ بعضَ النَّاسِ اتخذُوا مِن هذا سُلَّمًا للنِّزاعِ والعداوَةِ والبغْضاءِ، معَ أنَّ الأمرَ في هذَا سهلٌ.

نحنُ الآنَ نُصلي في المسْجدِ الحرامِ، ونشاهِدُ مَن لا يرفعُ يَديهِ في تكبيرَةِ الجنازةِ إلا في التَّكبيرةِ الأُولى، ومعَ ذلكَ نَعذرُهُم؛ لأنَّهمْ مُقلِّدونَ لبعضِ العُلَماءِ، معَ أنَّ الصَّوابَ أنَّ الإنْسانَ يرْفعُ يدَيْهِ في تكبيراتِ الجنازةِ في كلِّ تكبيرةٍ، لكِن ما دامَ هذا الَّذي قالَهُ عُلماؤُهم الَّذينَ يُقلدُونَهُم وهيَ مسألةٌ قدْ يسوغُ بها الاجتهادُ، فلا نُنْكر عليهمْ.

ولقدْ تنازعتْ طائفتانِ في موسمِ الحجِّ في مِنًى نِزاعًا عَظيمًا، حتَّى إنَّ إحدَاهُما تضلِّلُ الأُخْرى وتلعنُ الأُخرى وصارَ هناكَ صياحٌ وضجةٌ، فتدْخلَ بعضُ النَّاسِ: ما بالُكم؟ قالُوا: هذَا -والعياذُ باللهِ- إذا رفعَ منَ الرُّكوعِ أسبلَ يديهِ، والثَّاني قالَ: هذَا -والعياذُ باللهِ- إذَا قام منَ الرُّكوعِ وضعَ يدَهُ اليُمْنى على اليُسْرى، إلى هَذا الحدِّ!

وهذا حرامٌ لا شكَّ فيهِ، ولا يجوزُ.

فالواجِبُ علَيْنا -أيُّها الإخوةُ- أن نكونَ أمةً واحدةً كما أرادَ اللهُ منا ذلكَ، وألَّا يكونَ النِّزاعُ في مثلِ هذهِ المسائلِ سببًا للعَداوةِ والبغْضاءِ، الأمرُ -والحمدُ للهِ- واسعٌ.

المثالُ الثَّاني: الوضوءُ مِن أكلِ لحومِ الإبِلِ، شَخصانِ أكلَا لحمَ إبلٍ، أحدُهُما يَرى أنه ناقضٌ للوضوءِ، والآخرُ يَرى أنهُ لا ينقضُ الوُضوءَ، فالأوَّلُ يجبُ عليهِ الوُضوءُ عندَ الصَّلاةِ، والثَّاني لا يجبُ عليهِ أن يَتوضَّأَ؛ لأنهُ لا يَرى الوُجوبَ، فلو صَلى الثَّاني إمامًا بالأوَّلِ صارتْ صلاتُهُ صحيحةً، هكَذا ينبَغي في المسائلِ الخلافيَّةِ إذا كانَ للخلافِ فِيها مساغٌ؟

بقيتْ مسألةُ المحرابِ: إذا كانَ أناسٌ يَروْنَ أنَّ المحرابَ سنةٌ؛ لما فيهِ منَ الفائدةِ، إذ بهِ تُعرَفُ القِبلةُ، ولو دخلتَ إلى مكانِ مُصلًّى ليسَ فيهِ محرابٌ، ما عَرَفتَ القبلةَ، ربَّما تتجهُ تجعلُ القبلةَ وراءكَ، أو يمينَك أو شمالَك، ففيهِ فائدةٌ عظيمةٌ، وهِيَ الدَّلالةُ على الاتِّجاهِ الصَّحيحِ للقبلةِ، فتكونُ فيهِ فائدةٌ، وعلى الأقلِّ نقولُ: إنهُ مستحبٌّ، وعملُ المُسلِمينَ عليهِ من قديمِ الزَّمانِ، ولهذا قالَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في كُتبهِمْ: يُستَدلُّ على القِبْلةِ بالمحاريبِ الإسْلاميَّةِ، فقالُوا: بالمحاريبِ، وقالُوا: الإسْلاميَّةِ، فوصَفُوها بأنَّها محاريبُ إسلاميةٌ، فالمحارِيبُ ما زالتْ يَعملُ بها المسلِمُونَ إلى يومِنَا هَذا، ولها فائدةٌ كُبرى عظيمةٌ.

ومنَ العُلَماءِ مَن قالَ: إن المحاريبَ مكْروهةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن المذابحِ كمذابحِ النَّصارَى، ومذابحُ النَّصارَى محارِيبُهم، ولكنْ هؤلاءِ أَخطَؤُوا في الاستدلالِ،

وربَّما نقولُ: إنَّ هذا الدَّليلَ الَّذي استدلُّوا بهِ دليلٌ عليهمْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**اتَّقُوا هَذِهِ المَذَابِحَ**»(١)، فلمْ يَنهَ عنِ المذابحِ مطلَقًا بلْ مذابِح كمذابحِ النَّصارَى، فلَو أنَّ الإِنْسانَ جعلَ محَاريبَه تشبهُ محارِيبَ النَّصارَى في كنائِسهِم، فهذا حرامٌ لا يجوزُ، لكِن محاريبُ خاصةٌ تختصُّ بالمُسلمينَ لا تدْخلُ في النَّهيِ بلا شكٍّ.

وربَّما يقولُ قائلٌ: إنَّ هذا الدَّليلَ يدلُّ على جوازِ المحارِيبِ إذا لم تكنْ على صفةِ محارِيبِ النَّصارَى، فصارَتِ المسألةُ هَذهِ محلَّ خلافٍ، يعْني: محلَّ اختلافٍ في الرَّأيِ، هلْ يجوزُ أن ننْكرَ عملًا اتخذهُ المسلِمُونَ منذُ أزمنةٍ كثيرةٍ، وهوَ أيضًا مبنيٌّ على فهْمٍ غيرِ صحيحٍ بالنِّسبَةِ للحدِيثِ، وإنِّي أقولُ لكمْ: إذا رأيتَ جُمهورَ العُلَماءِ على قولٍ أو عملِ الأمَّةِ على قولٍ، فلا تتعَجَّلْ في ردِّهِ؛ فقدْ يكونُ الصَّوابُ في الأقلِّ، لكِن أيُّهما أقرَبُ إلى الصَّوابِ نقولُ الأكثرُ، ولهَذا لا يَنبغي أن نتعجَّلَ في المسائِلِ الشاذَّةِ المخالِفةِ لرأْيِ الجمْهورِ؛ حتَّى نتحرَّى.

كذلكَ إذَا كانَ عملُ الأمَّةِ على قولٍ لا تتعجَّلْ في ردِّه، وإنكارِهِ، وتبديعِ الأمَّةِ، الَّتي مضتْ علَيْها قرونٌ منَ العُلَماءِ والفُقهاءِ، وأقرُّوا هذا، فلا تتعجَّلْ.

(**٤٩١٩**) **السُّؤَال**: كيف نوفِّق بين أمرِ النَّبِيِّ ﷺ لأصحابِه عنْدَ ظهورِ الفِتنِ بلُزومِ البُيوتِ والسُّكوتِ وعدمِ الخوْضِ فيها(٢)، وعمَّا ذُكر في حديثِ حُذيفة عندَما

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٥٤٠، ١٤٤٣٣)، والبيهقي (٤١٠٢).

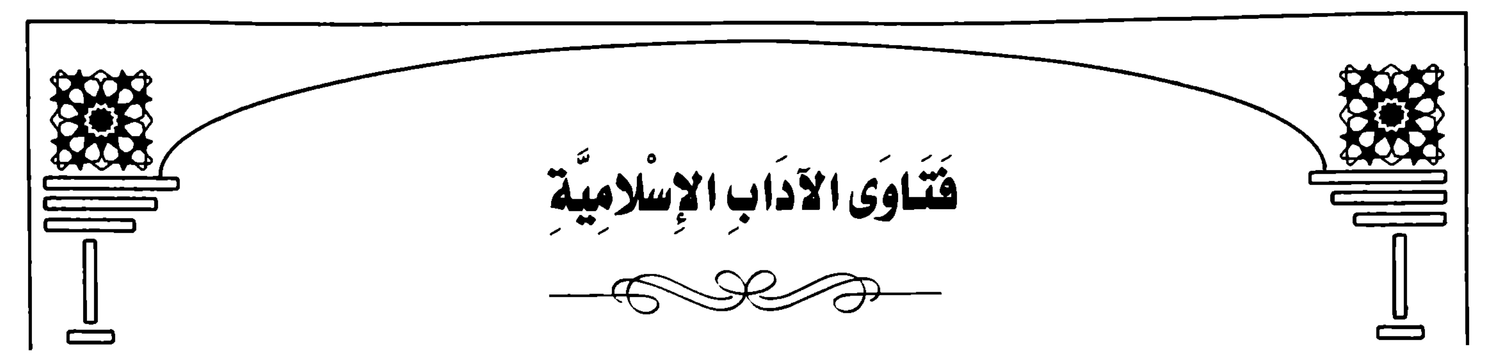
(٢) كحديث أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الفِتْنَةِ: «كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ». أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، رقم (٢٢٠٤).

سأَلَ الرَّسول ﷺ: أيكُونُ بعْدَ هذا الخيرِ مِن شرٍّ؟ قالَ: نَعَمْ، فقُلت: فما العِصْمةُ؟ قال: السَّيْفُ.

الجَوابُ: هذا اللَّفظ لا أعرِفُه، أن الرَّسولَ قال لحذيفةَ: السَّيف، بَل قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قال: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[1]. هَذا الَّذِي أحفظُه فِي هذا الحدِيث، وعلَى السَّائِل أَنْ يأتِيَ باللَّفظ الَّذِي ذكَره.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المُسلِمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧).



فَتَاوى الآدابِ الإسْلامِيَّةِ

صِلَةُ الرَّحِمِ:

(٤٩٢٠) **السُّؤَالُ**: هَلْ يجوزُ أنْ أُقابلَ إخوَاني ووالِدي، علمًا بأَنَّهُم يجْتَمِعُونَ أَمَامَ التِّليفِزْيُونِ، ويَأكُلُونَ (القاتَ)، ويَشربُونَ الدُّخانَ، ولا يُصَلُّونَ أكْثَرَ الصلاةِ معَ الجماعَةِ؟

الجَوَابُ: لَا يَجوزُ، وَصِلْهُمْ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ تَصِلَهُمْ بِهِ، وَانْصَحْهُمْ؛ فَإِنَّ نَصِيحَتَهُمْ وَتَكْرَارَ النَّصِيحَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ صِلَتِهِمْ وَبِرِّهِمْ.

(٤٩٢١) **السُّؤَالُ**: هل يُمْكِنُ أنْ أَزورَ بناتِ عَمي وخَالتِي لصلةِ الرَّحِمِ قبلَ رمَضانَ في وُجودِ أزوَاجِهنَّ؟

الجَوَابُ: يَجُوزُ أنْ تَصِلَ بناتُ عَمِّكَ وبَناتِ خَالتِكَ وبَناتِ خَالكَ في وجُودِ أزواجِهنَّ؛ لأجلِ صِلةِ الرحِمِ.

(٤٩٢٢) **السُّؤَالُ**: لديَّ قَريبٌ بَينِي وبينهُ مُشاجَرةٌ مُنذُ زمنٍ بعيدٍ، فأنا لم أَصِلْهُ، وهو لَمْ يَصِلْنِي، فَما حُكْمُ الإسلامِ فِينَا؟ وبماذَا تَأمُرنِي؟

الجَوَابُ: حُكْمُ الإسلامِ فِيكما أَنَّكُما عَلَى خَطرٍ كَبيرٍ؛ فَإِنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ سببٌ

للَعْنَةِ اللهِ، والعِيَاذُ باللهِ، كما قَالَ الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد:٢٢-٢٣]، يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾؛ فبيَّنَ اللهُ تعالى في هَذِهِ الآيةِ: أَنَّ الإفسادَ في الأَرْضِ، وقَطيعةَ الرَّحِمِ، سببٌ لِلَعْنَةِ اللهِ، وأَنْ يُعَمِّيَ أَبْصارَهُم، والعِيَاذُ باللهِ.

وثبتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**»[1]؛ أي: قَاطِعُ رَحِمٍ.

ونَصيحتي لكَ ولِقريبكَ، أَنْ تتعوَّذَا باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وَأَنْ تَتَّقِيَا الله عَزَّوَجَلَّ، وأَنْ تَتَوَاصَلَا فِيمَا بَيْنَكُمَا، فإذا لم يَصِلْكَ قَرِيبُكَ وَجبَ عليكَ أَنْ تَصِلَهُ أنتَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»[2]، فأنتَ إذا كنتَ لا تَصِلُ رَحِمَكَ إِلَّا إذا وَصَلَكَ فأنتَ مُكَافِئٌ؛ لأَنَّ كلَّ إنسانٍ لا بُدَّ أن يُكَافِئَ مَن أَحْسَنَ إليه؛ قريبًا كانَ أم بعيدًا، ولكنَّ الواصِلَ هُوَ الَّذي إذا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا.

(٤٩٢٣) **السُّؤَالُ**: رَجُلٌ له والِدٌ ووالِدَةٌ، ولَيْسَ لهما مَنْ يَخْدُمُهُما، وهو يَعمَلُ هنا في المملكَةِ، فاستَقْدَمَهُما ليَكُونَا عِنْدَهُ، وكانَ يذْهَبُ بأبيهِ إلى المسجدِ، وكانَ بعضُ النَّاسِ يَمُنُّ عليهِ بصَدَقَةٍ يعْطِيه إياهَا، وَاسْتَفْتَى هَذَا الرَّجُلُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وأفْتَاهُ بأَنَّ الصَّدَقَةَ حلالٌ؛ لأنهُ لَمْ يأْخُذْهَا عن اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ، ولا عَنْ سُؤالٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم (٥٩٩١).

ثُمَّ إِنَّ الوالِدَ لمَّا ذَاقَ طَعْمَ المالِ، صَارَ يُحَتِّمُ عَلَى ولَدِهِ أَنْ يجْعَلَهُ حَاضِرًا في ذلِكَ المكانِ، وإذا لم يُحْضِرْهُ تكَلَّمَ عليهِ بكلامٍ يَصِلُ في بعضِ الأحيانِ إلى حَدِّ الكُفْرِ، فهلْ بَعدَ هذا يُرَحِّلُهُ إلى بِلادِهِ، ولَيْسَ عندَهُ مَن يَخْدُمُه، أم يُبقِيه على هذا الحالِ؟

الجَوابُ: الصَّدَقَةُ التي سُلِّمَت إليهِ، إنْ كانَتْ زكاةً واجِبَةً، فإنها لا تحلُّ له؛ لأنه مُستَغْنٍ بإنفاقِ ابنه عليهِ، وإِنْ كَانَتْ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ فلا حَرَجَ عليهِ في قَبُولِها، فيَجِبُ أنْ نَنظُرَ أوَّلًا في هذه الناحِيَةِ.

فإذَا تَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الصدَقَةَ صدَقَةُ تَطَوُّعٍ، وكان الأبُ مُصِرًّا على أَنْ يَبْقَى في هذا المكانِ انتِظارًا لهذه الصَّدَقِةِ، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيهِ أَنْ يَقْبَلَ صدقةَ التَّطَوُّعِ، وإِنْ كانَ في هذا الحالِ مُسْتَشْرِفًا لها، فيَحرُمُ عَلى الأبِ أَنْ يَجْلِسَ في هذا المكانِ لما فيه مِن اسْتِشْرَافِ النَّفْسِ، وقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ لعُمَرَ بنِ الخطَّاب: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[1].

والحَلُّ المناسبُ أَنْ يبْقَى والِدُه عندَ والِدَتِه، وأن ينقُلَهُ مِن هذا المكانِ إلى مكانٍ آخَرَ، وأن يصْبِرَ على ما يَحْصُلُ منهُ مِن الأذِيَّةِ والتلَفُّظِ والشَّتْمِ، وما أشبهَ ذلِكَ.

(٤٩٢٤) السُّؤَالُ: حصَلَ خِلافٌ بينَنَا وبين خَالَةٍ لي، فاضْطُرِرْنَا إلى مقَاطَعَتِها، وبعدَ مُدَّةٍ عَلِمْتُ أنها مَرِيضَةٌ، فقُمتُ بزِيَارَتِهَا دُونَ عِلمِ أبِي، وبعدَ ذلكَ عَلِمَ أَبِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزَّكَاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزَّكَاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٠٤٥).

فغَضِبَ غضَبًا شَدِيدًا، وكادَ يَضْرِبُنِي، وشَتَمَنِي شتمًا كثيرًا، وكادَ يَطْرُدُني مِن المنْزِلِ، وقال لي: إذا ذَهَبْتَ مرَّةً أُخْرَى إلى خالَتِكَ أو أبْنَائهَا، فسوفَ أطْرُدُكَ مِنَ المنْزِلِ، وأتبَرَّأُ منك، فماذا أعمَلُ؟

الجَوَابُ: الوَاجِبُ علَيْكَ أن تَصِلَ خَالتَكَ؛ لأنَّ خالتُكَ مِن ذَوِي الرَّحِمِ، وقد أَمَرَ الله تعالى بِصِلَةِ الأرْحَامِ، وحَذَّرَ مِن قَطْعِهَا، وقالَ: ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ** ﴾ [محمد:٢٢-٢٣].

وأخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ مَن وَصَلَ رَحِمَهُ وصَلَهُ اللهُ[1]، فَصِلْ خالَتَك بكُلِّ ما يُسَمَّى صِلَة، ولا تُخبِرْ أباكَ بذلِكَ، وإذا وَصَلَ العِلْمُ إلى أبيكَ، وفَعل بِكَ ما ذَكَرْتَ، فاصبِرْ واحتَسِبْ، فإنَّ الإنسان قَدْ يُؤْذَى على ما يَفْعَلُهُ مِن طاعَةِ اللهِ، ووظيفتُهُ في هذه الحالِ أَنْ يَصْبِرَ.

وَعَلَى الأَبِ أَنْ يَتَّقِي الله عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أحَدًا مَنْ أَهْلَهُ أَنْ يَصِلُوا أَرحَامَهُمْ؛ لِئَلَّا يَكُونُ مُخَالَفًا لحُكمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمُضَادٌّ لِأَمْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فاللهُ يأمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وهو يأمُرُ بقَطِيعَةِ الرَّحِمِ! وهذا مخالِفٌ تمامًا لما أمَرَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فعليهِ أن يَتَّقِي اللهَ إذا صَحَّ ما نَسَبَهُ ابنُه إليهِ، وأنْ يُمَكِّنَهُ مِن صِلَةِ خَالَتِهِ، وألَّا يتعَرَّضَ لهُ بِسُوءٍ في ذلكَ.

وأمَّا قَوْلُه: إنه سيَتَبَرَّأُ منْهُ، فليسَ الأمرُ إلى الإنسانِ بالتَّبَرُّؤِ مِن ولَدِهِ، فإنَّ التَّبَرُّؤَ مِن الوَلَدِ مِن أعظَمِ الذُّنوبِ والكَبائرِ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يتبَرَّأَ مِنْهُ، حتى لو تَبَرَّأَ لم يَبْرَأْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم (٥٩٨٨).

مِنْه، حيثُ إنهُ استَلْحَقَهُ مِنْ قَبْلُ، ونَسَبَهُ إليهِ.

(٤٩٢٥) **السُّؤَالُ**: يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى لِي زَوْجَةً صَالحةً، مُلتزِمةً بالحِجَابِ الشَّرعيِّ، إِلَّا أنَّ والدتِي تَرفُضُهَا، فماذَا أفْعَلُ، هَلْ أُطِيعها؟

الجَوَابُ: أولًا: يجبُ أن نَعْرِفُ ما الحِجَابُ الشَّرعي؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يقولُ: الحجابُ الشَّرعيُّ أن تُغَطِّي المَرْأَةَ كلَ شيءٍ إِلَّا الوجه، وهَذَا ليسَ حِجَابًا شَرعيًا.

فأوَّلُ ما يدخلُ فِي الحجابِ الشَّرعِيِّ تغطيةُ الوجهِ؛ لأنَّ الوجهَ هُوَ مَدارُ الرغبةِ فِي المَرْأَةِ، فلو أنَّ رَجُلًا أرادَ أنْ يخطبَ امرأةً، وقال للخاطبةِ: ابحثِي عنْ قَدَمِها، هل هُوَ جميلٌ، أم غير جميلٍ، وابحثي عن كفيهَا هل هِيَ جميلةٌ، أم غير جميلةٍ، أما الوجه فلا تبحثي عنه، جميلٌ أم غير جميلٍ، فهَذَا لا يُعقَلُ، فهو يقولُ: ابحثي عن وجهِهَا؛ لأنَّ الوجهَ هُوَ محَطُّ الرغبةِ، وهو محلُّ الفتنةِ.

ولا يُمْكِنُ أَنْ تَأْتِيَ الشَّرِيعَةُ الكاملةُ بوجوبِ تغطيةِ القدمِ، وجواز كشفِ الوجهِ.

فالحِجَابُ الشَّرعيُّ أوَّلَ ما يَدخُلُ فيه حَجْبُ الوجهِ، فإذا كانَ السائل قد فَهِمَ أنَّ الحجابِ الشَّرعِي؛ هو تغطيةُ جميع الجسمِ حتَّى الشعر إِلَّا الوجه، فهذا لَيْسَ بصحيحٍ.

أمَا عنْ سؤالِ هَذَا الرَّجلِ، فإنَّ أُمَّهُ تَرفُضُ هَذِهِ المَرْأَةَ، كأنَّها تقول لهُ: طلِّقْهَا، ولكنهُ رَاغبٌ فِي المَرْأَة؛ لأنها مُلتزِمة، فعليهِ أن يُحقِّقُ رَغْبَتَهُ، وَلَوْ عَصَى أُمَّهُ، حتَّى لو دعتْ عليهِ فَلا شَيءَ عليهِ، ما دامتْ المَرْأَةُ ملتزِمةً، وليس فيها إخلالٌ فِي دِينٍ،

وهِيَ متحجِّبةٌ الحجابَ الشَّرعيَّ، لكنَّ أمهُ كرِهتهَا، فلا عبرةَ بكراهةِ الأُمِّ؛ لأنَّ بعضَ الأمهاتِ إذا رأتْ أن الزَّوْجَ يحبُ زوجتَهُ، جعلتْ الزَّوْجةَ كأنَّها ضُرَّةٌ، وقالَ لَهَا الشيطانُ: إن ولدَكِ يُفَضِّلُ زوجتَهُ عليكِ، فتمتلئُ غَضبًا، فتكونَ أُمُّهُ ظَالمةً فِي هَذِهِ الحال.

ولا شَكَّ أنها ظالمةٌ، حتَّى لو قالتْ: سأدعو اللهَ عليكَ ودعتِ اللهَ، فإن اللهَ لا يَستجيبُ لَهَا؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ»[١]، وَهَذَا إِثْمٌ لَا شَكَّ؛ لِأَنَّ الابْـنَ لَمْ يَظْلَمْ وَالِدَتَهُ، فَهُوَ أَحَبَّ زَوْجَتَهُ لِأَنَّهَا مُلْتَزِمَةٌ، وكانتِ الأُمُّ لَا تَرْغَبُ فِي هَذِهِ الزَّوْجَةَ.

وقد رُويَّ أنَّ رجلًا جَاءَ إِلَى أَبِي عبدِ اللهِ الإمامِ أحمد بن حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: يا أبا عبد اللهِ، إنَّ أَبِي أَمَرَنِي أنْ أُطلقَ زَوجَتِي، وأَنَا رَاغبٌ فِيهَا، فقالَ: لا تطلِّقْها، فقالَ الرَّجُلُ: يا أبا عبدِ اللهِ، أليسَ النَّبيُّ ﷺ قالَ لابنِ عمرَ: «طَلِّقِ امْرَأَتَكَ»[٢]؟ لأنَّ عمرَ قالَ لابنِهِ عبد اللهِ: طَلِّقِ امْرَأَتَكَ، فطلَّقَهَا، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ عبد اللهَ بن عُمَرَ أنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ؛ لأنَّ أباهُ أمرهُ، فقالَ الإمامُ أحمدُ: بَلى، ولكنْ هل أبوكَ عُمَر!

وهذا جوابٌ سَديدٌ؛ لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا شَكَّ أنَّه إنَّما أرادَ منِ ابنِه أن يُطَلِّقَها؛ لأَنَّهُ رأى بقاءَها عنده فيهِ مَفسدةً لهُ لا شكَّ، وإلا فليسَ عمر هُوَ الَّذِي يُفرِّقُ بين المرءِ وزَوْجِه، لكنَّ أبا هَذَا الرجل ربمَا يكونُ كرِه امرأتَهُ لأنَّ ابنهُ يحبُّهَا، فيقولَ لهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي، رقم (٢٧٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٨)، والترمذي: أبواب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم (١١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم (٢٠٨٨).

الشيطانُ: إن ابنكَ يُقدِّمُ زوجتَهُ عليكَ، فيتضايقُ ويقول: طَلِّقهَا.

فإِذَا أمَرَكَ أَبُوكَ أو أُمُّكَ بِأنْ تطلِّقَ زوجتكَ، وهي ملتزِمةٌ، وأنتَ راغبٌ فيهَا، فلا تُطِعْهُمَا؛ لأنَّ هَذَا ضررٌ عليكَ، وربما لا تجدُ امرأةً ملتزِمة، وهما لا ضررَ عليهما فِي بَقَائِها عِندَكَ.

(٤٩٢٦) **السُّؤَال**: إنِّي أختٌ مِن الأخواتِ المُسلِماتِ، وأمِّي لها حَقٌّ واجِبٌ -وهو: الزِّيارةُ-، وقد طَلَبتُ مِن زَوجي عِدَّةَ مَراتٍ أنْ يَذهَبَ بي إلى أُمِّي، ولم يُلَبِّ طَلَبي فَأرْجو النُّصحَ جَزاكُم الله خَيرًا.

الجَوابُ: نَنصَحُ المُسلِمينَ أنْ لا يَمنَعوا نِساءَهم مِنَ البرِّ بوالِدَيهم، فالوالِدانِ لهما حَقُّ البِرِّ، والزَّوجُ يَنبَغي أنْ يَكونَ مُعِينًا لزَوجَتِه على بِرِّها، وأنْ يُمكِّنَها مِن زِيارةِ أهلِها بالمَعروفِ، وألَّا يَمنَعَ أهلَها مِن زِيارَتِها ولا هو مِن زِيارَتِهم، اللَّهُمَّ إلا إذا كانَت زِيارَتُها للأَهلِ أو زِيارةُ الأهلِ لها فيهِ ضَرَرٌ؛ فحينَئذٍ له الحَقُّ أنْ يَمنَعَ؛ لِأَنَّ مِن الناسِ مَن يَكونُ شَرًّا على بَناتِهم، فيَمنَعونَ السَّعادةَ بينَها وبين زَوجِها، حتَّى الأمُّ رُبَّما تَغارُ على بِنتِها إذا رَأت أنَّ زَوجَها يُحِبُّها، وأنَّها عِندَه في مَنزِلةٍ عالِيةٍ، فتَحْسِدُها وتُفْسِدُ بينَها وبين زَوجِها.

فالمُهِمُّ أنَّ الزَّوجَ لا يَنبَغي له أنْ يَمنَعَ زَوجَتَه مِن زِيارةِ أهلِها ولا أنْ يَمنَعَ أهلَها مِن زِيارَتِها ما لم يَكُنْ في ذَلِكَ ضَرَرٌ، فإنْ كانَ في ذَلِكَ ضَررٌ فَلَه الحَقُّ أنْ يَمنَعَها مِن زِيارةِ أهلِها أو مِن زِيارةِ أهلِها لها.

وعَلامةُ الضَّررِ: أنَّه يَكونُ سَعيدًا مع زَوجَتِه، ثم إذا ذَهَبَت إلى زِيارةِ أهلِها

ورَجَعَت فإذا المَرأةُ قد تَغيَّرت عَلَيه، فَهَذا يَدُلُّ على أنَّهم يَسقونَها سُمًّا، وتَأتي مُتغيِّرةً.

(٤٩٢٧) السُّؤَالُ: والِدِي متَزَوِّجٌ امرأةً غيرَ أمِّي، ومَالَ كُلَّ المَيلِ لزَوجتِهِ الثانيةَ، وحدَثَتْ خِلافاتٌ تَرَتَّبَ عليها طَلاقُ أُمِّي؛ بسببِ زَوجْتِهِ الثانيةَ، والآنَ زوْجَةُ أَبِي لدَيْهَا أولادٌ وبناتٌ، والعِلاقَةُ غيرُ متَّصِلَةٍ بينِي وبينَهمْ، فهَلْ زوْجَةُ الأبِ تُعَدُّ من صِلَةِ الرَّحِمِ، عِلْمًا بِأَنني أريدُ وَصْلَ إخْوانِي مِنْ أَبِي، وأُمُّهُمْ تَسْكُنُ معَهُمْ في بيتٍ واحِدٍ، ويَجِبُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهَا مَعَهُمْ، والوالِدَةُ قد نَهَتْنِي أن أسَلِّمَ علَى زوْجَةِ والِدِي، فماذا أفعَلُ، وأنا أريدُ أنْ أَبَرَّ بوالِدَيَّ معًا؟ وأريدُ أن تُوَجِّهَ رسالَةً إلى أُمِّي عن صِلَةِ الرَّحِمِ.

الجَوابُ: هذا السُّؤَالُ يَدُلُّ على أنَّ الزَّوْجَةَ الأُولَى غَضِبَتْ حينَ تزَوَّجَ عليهَا زَوْجُها زَوْجةً أُخْرَى، ولا يحِقُّ للمرأةِ أنْ تَغْضَبَ إذا تَزَوَّجَ عليها زَوْجُهَا امرأةً، لكِنَّ الغِيرَةَ تَحْمِلُ المرأةَ على ذلِكَ، ويحصُلُ لها ما لا يُمْكِنُ دَفْعُهُ، وهي غيْرَةٌ طَبِيعِيَّةٌ.

فينْبَغِي للإنسانِ أن يُغَلِّبَ جانبَ العَقْلِ على جانبِ الغِيرَةِ والعاطِفَةِ، فنَنْصَحُ هَذِه المرأةَ بأنْ تعودَ إلى التَّفْكِيرِ، وتعلمَ أن تَزَوُّجَ الرَّجُلَ بزوْجَةٍ أخْرَى لا لومَ عليهِ فِيهِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجَ تِسْعَ نِسْوَةٍ، بلْ أكثرُ، لكنَّهُ ماتَ عن تِسْعِ نِسوَةٍ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ في كِتَابِهِ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، وَلِتُوطِّنَ نفسَهَا عَلَى هَذَا الأمْرِ.

ولكنْ فِي نِهايَةَ الأمْرِ وَقَعَ الطَّلَاقُ والفِراقُ، وبَقِيَ الأمْرُ في أولادِ الزَّوْجَةِ الأُولَى، هَلْ يَصِلُونَ إخوانَهُم من الزَّوْجَةِ الثانيةِ، وهل يَصِلُونَ الزَّوجَةَ الثانِيَةَ؟

والجوابُ: لا شَكَّ أنَّ صِلتَهُم بإخْوانِهِمْ مِنَ الزَّوجَةِ الثَّانيةِ، هِي مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وهِي مِنْ أَفضلِ الأَعْمالِ المُقرِّبَةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقَطِيعَةِ الرَّحِمِ من أبْغَضِ الأعمالِ، وهي من كبائرِ الذُّنوبِ، لكن كانَ أَبُوهُم يَوَدُّها، وصَلِتُها مِنْ بِرِّ أبيهِمْ، فإن مِنْ بِرِّ الرَّجُلِ لأبيهِ أن يَصِلَ أهلَ وُدِّ أبيهِ.

وعَلى هَذَا، فصِلَتُهمْ لزَوْجَةِ أبيهِمْ من بِرِّ أبيهِمْ، وبإمكانِهِمْ أن يفعَلُوا المطلوبَ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ لإخوانِهِمْ، وصِلَةُ ودِّ أبيهِمْ لزَوْجَةِ أبيهِمْ من غيرِ أنْ تَشْعُرَ الأمُّ، بل يُدَارُونَها، ولا يخْبِرُونَها بأنهم يذهَبونَ إلى إخوانِهِمْ، أو إلى زوجَةِ أبيهِمْ، فيقَعُ بذلك المطلوبُ مع زَوالِ المَكْرُوهِ.

أما مسَألَةُ الدُّعاءِ: فليُعلَمْ أن الَّذِي يجُيبُ الدُّعـاءَ هُـو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، واللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا يُجيبُ دُعاءً مِن ظَالِمٍ، ودَعَوتُها على أوْلادِهَا إذا وَصَلُوا رَحِمَهُمْ ظُلْمٌ، فلا يَسْتَجِيبُهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

(٤٩٢٨) **السُّؤَالُ**: مَا وَاجِبِي تجاهَ والدِي الَّذِي لَا يُصَلِّي، ولا يَصُومُ، ويَفْعَلُ المحرَّماتِ منذُ عِدَّة سنواتٍ؟ هل أهجُره لِأَنَّهُ لَا يقبَلُ النَّصيحةَ، وعندَ نُصحِي لَهُ يَغضَبُ ويَسُبُّ، ويريدُ أن يَفْعَلَ كُلَّ محُرَّمٍ؟

الجَوَابُ: الواجبُ عَلَى الابنِ أن ينصحَ أباهُ، ويُكَرِّرُ النصيحةَ عَلَى وجهٍ لَا يُنَفِّرَ منهُ الأبُ، يعني أحيانًا وأحيانًا، ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ لَهُ الهدايةَ، لأنَّ اللهَ تعالَى يَقُول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]، فإنْ اهتدَى فهَذَا المطلوبُ، وإن لَمْ يهتدِ فَإِنَّهُ تجبُ مُقَاطَعتُه وهجرُه؛ لِأَنَّهُ مرتدٌّ، والمرتدُّ

أخبثُ حَالًا منَ الكافِرِ الأصليِّ، فاليهوديُّ أو النصرانيُّ أهونُ مِن رَجلٍ ارتدَّ عن الإسلامِ.

ولا يَرِدُ عَلَى هَذَا قولُ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان:١٤-١٥]، فإنَّ هَذِهِ الآيَةَ فِي الأبوينِ الكافرينِ الأصليينِ، أمَّا المرتدُّ فَإِنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ إطلاقًا، بل يجبُ عَلَى وُلاةِ الأمورِ أن يَقُولوا لهَذَا: إما أنْ تَرْجِعَ إلى الإسلامِ، وإلا فالقتل، فيَتَحَتَّمُ قتلُهُ إذا لَمْ يرجعْ إلى دِينِ الإسلامِ.

فابذُلِ النصيحةَ لأبيكَ، لعلَّ اللهَ أن يهديَه عَلَى يديْك، وادعُ اللهَ لَهُ بالهدايةِ، فإن حصلَ ذلكَ فَهُوَ المطلوبُ، وإلا فاهجُرْهُ وقاطِعْهُ.

(٤٩٢٩) السُّؤَالُ: أَمَرَتْنِي أُمِّي أَنْ أُغَادِرَ مَكَّةَ وَأَرْجِعَ إِلَى بَلَدِي لِأُكْمِلَ رَمَضَانَ مَعَهَا، ثُمَّ عَادَتْ فَخَيَّرَتْنِي فِي ذَلِكَ، ولَكِنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّهَا تُفَضِّلُ رُجُوعِي، وهُنَاكَ مَصْلَحَةٌ أُخْرَى فِي بَلَدِي، وَهِيَ اجْتِمَاعُ بَعْضِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي القِيَامِ والاعْتِكَافِ وزِيَادَة اجْتِهَادِهِمْ فِي العِبَادَةِ، فَهَلْ هَاتَانِ المَصْلَحَتَانِ تُرَجِّحَانِ الرُّجُوعَ، أَمْ أَنَّ التَّعَبُّدَ هُنَا فِي المَسْجِدِ الحرامِ، مِنْ حَيْثُ الرُّجْحَانِ والثَّوَابِ المُضَاعَفِ، أَفْضَل؟

الجَوَابُ: يَرْجِعُ إلى أُمِّهِ، وأَنْ يَكُونَ مَعَهَا أَطْيَب لِقَلْبِهَا، وَأَشْرَحُ لِصَدْرِهَا، ورِضَا اللهِ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ، رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا اِسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سبيلِ

اللهِ، فقالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»(١).

فَرِضَا الوَالِدَيْنِ لهُ منزلةٌ عظيمةٌ في الإسلامِ، فأشيرُ على الأخِ أنْ يَرْجِعَ إِلَى وَالِدَتِهِ، ويُفْطِرُ معهَا، ويُطَيِّبُ قلبهَا، وهو قدْ حصلَ على العُمرةِ في رمضانَ التي تَعْدِلُ حَجَّةً.

والعَاقِلُ المُؤْمِنَ مَنْ يُقَدِّمُ الوَاجِبَ عَلَى المُسْتَحَبِّ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَدَعُونَ أَعْمَالَهُمْ الوَاجِبَةَ فِي الوَظَائِفِ؛ إِمَامَةً أَوْ أَذَانًا أَوْ كِتَابَةً أَوْ إِدَارَةً، ويَأْتُونَ إِلَى الحَرَمِ، وهَذَا خِلَافُ الأَوْلَى؛ لِأَنَّهُمْ يُضِيعُونَ وَاجِبًا لِفِعْلٍ مُسْتَحَبٍّ.

وإِذَا قُمْتُمْ بالوظائفِ فقدِ امْتَثَلْتُمْ أَمْرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي قَولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وفِي قَولِهِ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤]، وَأَنْتُمْ قَائِمُونَ بِوَاجِبٍ.

والتَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالوَاجِبِ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ التَّقَرُّبِ بِالنَّافِلَةِ، فَفِي الحَدِيثِ القُدْسِيِّ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ»، أي أَنَّ من يُعَادِي أولياءَ اللهِ فهو مُحَارِبٌ لله عَزَّوَجَلَّ، ولكنْ منْ همْ أولياءُ اللهِ؟ طويلُ الأكمامِ، كبيرُ العمائمِ، طويلُ أعوادِ الأراكِ، يعني المسواكَ؟

فنقولُ: أولياءُ اللهِ همْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٣].

وفي الحديثِ؛ قال الله عَزَّوَجَلَّ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»(٢)، هذا كلام الله عَزَّوَجَلَّ يتكلمُ عنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

نَفْسهِ، فبقاؤُكَ في عَمَلِكَ، وقيَامِكَ في وظَيفَتِكَ، وتطييبُ مأكلكَ ومشربكَ وملبسكَ؛ أفْضَلُ من مجيئكِ إلى الحَرمِ؛ لأنَّ الإنْسَانَ إذا أَخَلَّ بوظيفتهِ، فقدْ أَخَذَ راتبًا بغيرِ حقٍ مِنْ بَيْتِ مال المُسْلِمين، وليْسَ من شخص واحد، بل من كل الأمة بغير حق.

والدِّينُ ليسَ مَبنيًّا على العَاطفةِ، فَلَوْ بُنيَّ الدِّينُ عَلَى العَاطِفَةِ، وعَلَى الذَّوْقِ، لَكَانَ بَعْضُ المُبْتَدَعَةِ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ البِدَعَ مُثَابِينَ عِنْدَ اللهِ، ولكنَّ الدِّينَ شرعٌ، فاتبع الشَّرْعَ، قالَ اللهُ تعَالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

فَهَذِه نصيحةٌ أرجو اللهَ تَعالى أنْ يُثِيبَنِي عليهَا، وأرجو اللهَ تَعَالى أنْ تصيبَ آذانًا واعية، واللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ وُجودَ إِخْوَانِنَا الَّذِينَ يَتْرُكُونَ وظَائِفَهُمْ، ويَأْتُونَ إِلَى هَذَا المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَل، مَا صَدَدتُهُم عَنْ ذَلِكَ، لَكِنَّ بَقَاءَهُمْ فِي وَظَائِفِهِمْ، والقِيَامَ بِالوَاجِبِ أَفْضَل بِلَا شَكٍّ.

فَاعْتَمِرْ في يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثَمَّ ارْجِعْ إِلَى عَمَلِكَ، حتَّى تَقُومَ بالوَاجِبِ وتَسْلَمَ من الإِثْمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

أَمَّا فِي مسألةِ الأُمِّ، فلا شكَ أنَّ إِرضَاءَ الأُمِّ أَوْلَى من البَقاءِ في هذا المكانِ.

(٤٩٣٠) السُّؤَالُ: هل يَجُوزُ الاقْتصَارُ على الهَاتفِ عِندَ صِلَةِ الرَّحِمِ؟

الجَوَابُ: صِلَةُ الرَّحِمِ بالهاتفِ تكُونُ حَسَبَ العُرفِ، فقد لا يكفي بعضَ الأقاربِ الهاتِفُ؛ إما لِشِدَّةِ قَرابتهِمْ، وإما لأنَّهُم مَرضَى يَحْتَاجُونَ إلى عيادةٍ، ومَا أَشْبَه ذلكَ.

وَقَدْ يَكُونُ الهَاتِفُ كَافيًا إذا كانت هذه عادةُ الناسِ، والنَّاسُ الآنَ لا يُطالِبُ كلَ واحدٍ منهمْ الآخرَ أنْ يَصِلَ إليه في بيتهِ، فَصِلةُ الرَّحِمِ جَاءتْ مُطلَقَةً في الكتابِ والسُّنَّةِ، فما عدَّه الناسُ صِلةً فهو صِلَةٌ، وما لم يعدُّوهُ صلةً فهو قطيعة.

(٤٩٣١) السُّؤَالُ: مَنْ هُمْ أقاربُ زَوجتي الَّذِينَ يَجبُ عَلَيَّ أنْ أَجْعَلَهَا تَزُورَهُم، حيثُ إنِّي أَشُكُّ فِي خُلُقِهَا وسُلُوكِهَا؟ وما مَوقِفي منها؟

الجَوَابُ: لَا تُمَكِّنْ زَوْجَتُكَ من أنْ تزورَ إلَّا مَنْ تَثِقُ بزيارتها لهم، كمَحارمِهَا، أو بيت أقاربها، إذا لم تكُنْ شاكًا فِي الرِّجَالِ؛ كابنِ عمِّها مثلًا، فإذا أرادَ الإِنْسَانُ أنْ يُمِكِّنَ زوجته من زيارةِ عمِّها، وله ابنٌ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهَا من الزيارةِ، فإنْ خافَ الفتنةَ من ابن عمِّها، فلْيَمْنَعْها، أو يَذهَب معها إذا ذهبتْ إلى عَمِّها.

(٤٩٣٢) السُّؤَالُ: نُرِيدُ مِنْ فَضِيلَتِكُمْ نَصِيحَةً لِلشَّبَابِ المُلْتَزِمِ فِي بِرِ وَالِدَيْهِ؟

الجَوَابُ: ننصحُ الشبابَ الملتزِمَ، والأَوْلَى أنْ يُقالَ: المستقيمُ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ [فصلت:٣٠]، فالمُلتزِمُ عِنْدَ الفُقَهاءِ يَشمَلُ المُسْلِمَ، والذِّمِّيَّ، واليهوديَّ، والنصرانيَّ، فكلهم يقالُ لهمْ: مُلْتزِمٌ، والنَّاسُ لا يُريدونَ بالملتزِم اليهوديَّ، أو النصرانيَّ؛ لكِن لَمَّا كانتْ هَذِهِ الكلمةُ عندَ الفقهاءِ مَدلُولها يَشْمَلُ: المُسْلِمَ، واليهوديَّ، والنصرانيَّ، وكُلَّ مَن عَقَدْنا معه ذِمَّةً؛ صارَ تجنبهُا أَوْلَى، فالشَّائِعُ عِنْدَ النَّاسِ أنهم يقولونَ: فلانٌ مُلتزِمٌ، وهذا ليسَ بصحيحٍ؛ والصحيحُ أنْ يُقالَ: فلانٌ مستقيمٌ؛ كما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾.

فالنَّصيحةُ للشبابِ المستقيمِ، وَغيرِهِمْ، أَنْ يَبَرُّوا آبَاءَهُمْ، وَأَنْ يَبَرُّوا أُمَّهَاتِهِمْ، وَأَنْ يَصِلُوا أَرْحَامَهُمْ.

والبِرُّ: فِعلُ الخيرِ، وذلكَ بالإحسانِ إلى الأبوينِ، وكفُّ الأذَى عَنْهُما، وخِدمتهما، وغيرُ ذلكَ مما يُعَدُّ بِرًّا، فإنَّ البرَّ من الإحسانِ، وقدْ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [البقرة:٨٣].

والعُقُوقُ من كبائرِ الذنوبِ، قَالَ أَبُو بَكرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[1].

فَعَلَيْكَ ببرِّ الوَالِدَينِ، وَهُو يُرَدُّ عَليكَ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ»[2]، فَإِذَا بَرَرْتَ والِدَيْكَ فَسيَبِرُّكَ أَبْنَاؤُكَ جَزَاءً وِفَاقًا، اللهُمَّ اجعلنا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٧٠، رقم ٧٢٥٨).

منْ أهلِ البرِّ والصلةِ يا ربَّ العالمينَ.

(٤٩٣٣) **السُّؤَالُ**: استَأْذَنْتُ مِن أبي للمَجِيءِ إلى الحَرَمِ، فأَذِنَ لِي، ولكنْ عندَ السَّفَرِ رأيتُه كَرِهَ مجِيئِي، وحَزِنَ لذلكَ، فهل عليَّ إثمٌ في إدخالِ الحُزْنِ عليهِ؟

الجَوَابُ: ما دامَ أبوكَ قَدْ أذِنَ لكَ في أوَّلِ الأمْرِ؛ فإنَّ مِن العادَةِ أَنَّ الإنسانَ إذا أرادَ أَنْ يُفارِقَ أحبابَهُ تَظْهَرُ عليه علامَةُ الحُزْنِ، ولو كان أبوكَ لا يُرِيدُ أن تعْتَمِرَ لَقَالَ لكَ: إنني لا أُحِبُّ أَنْ تعتَمِرَ، فالذي أَرَى أَنَّهُ حِينَ أذِنَ لكَ في أوَّلِ الأمْرِ، فلكَ أنْ تَستَمِرَّ فِي عُمْرَتِكَ، وحُزنُهُ عِندَ الفِرَاقِ أمرٌ طَبِيعِيٌّ، لا يَدُلُّ عَلَى أَنهُ كَرِهَ لكَ أنْ تَعْتَمِرَ.

(٤٩٣٤) **السُّؤَالُ**: إِذَا أَوْصَانِي أَبِي، ثُمَّ أَوْصَتْنِي أُمِّي فِي نَفْسِ الوقتِ بأَمْرٍ مخالِفٍ، فمَنْ أُطِيعُ منهما؟ وجزاكمُ اللهُ خيرًا.

الجَوَابُ: إذا أَمَرَكَ أبُوكَ بشيءٍ، وأَمَرَتْكَ أُمُّكَ بشيءٍ يُخالِفُه: فإنْ كانتِ الجِهَةُ مُنْفَكَّةً، فالأمرُ سهلٌ؛ لأنَّه يُمْكِنه الجَمْعُ بينهما، وإنْ كانتِ الجهةُ واحدةً فهنا يَقَعُ الإشكالُ.

فمثالُ الجهةِ المنفكةِ: أنْ يقولَ له أبوه: اذهبْ إلى السُّوقِ، واشْتَرِ لِي كَذا وكَذا، وتقولُ أُمُّه: اذهبْ إلى السوقِ الفلانيِّ -غيرِ الأولِ-، واشْتَرِ لي كذا وكذا، فهُنا الجهةُ منفكةٌ، ويُمْكِنُ أنْ يَشْتَرِيَ لأبيهِ ثم يشتريَ لأُمِّهِ، أو يشتري لأُمِّهِ ثم يشتري لأبيهِ.

فإذا كانتِ الجهةُ واحدةً، فهنا يَقعُ إشكالٌ، مثل أنْ تقولَ أُمُّهُ: اذهبْ إلى خالِكَ فزُرْه، ويقولُ أبُوه: لا تَذْهَبُ إلى خَالِكَ تَزُرْه، فهنا الجهةُ واحدةٌ، فهنا يُطِيعُ مَنْ دلَّتِ الأدلةُ على طاعَتِه، وفي هذا المثالِ دَلَّتِ الأدلةُ على طاعةِ الأُمِّ؛ وذلك لأنَّ زيارةَ الخالِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وعلى هذا فيُقَدِّمُ ما قالَتْه أُمُّهُ، ويجارِي أباهُ، لا يُصَرِّحُ له بالمخالفةِ، ولكِنْ يجارِيهِ حتَّى يَحْصُلَ على رِضَا الجميعِ.

(٤٩٣٥) السُّؤَالُ: هَلْ أُطِيعُ وَالِدَتِي في ذَهَابِهَا إِلَى أَمَاكِنَ لِصِلَةِ رَحِمِهَا، مَعَ أَنَّ والِدِي لَمْ يَسْمَحْ لَهَا إِلَّا بالذَّهَابِ إِلَى أَمَاكِنَ مُعَيَّنَةٍ، وإِذَا رَفضْتُ أَنْ أَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَكَانٍ تُرِيدُهُ لَمْ يَسْمَحْ بِهِ، فَإِنَّ وَالِدَتِي تَغْضَبُ عَلَيَّ، فَمَا الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: الحُكْمُ فِي هَذَا سهلٌ، أنْ يقولَ لوالدتِه إذا طَلَبتْ منه أنْ يَصْحَبَها إِلَى مكانٍ قد مَنَعَها زوجُها منه: استأذِنِي من أبي، فإذا أذِنَ فأنا مستعدٌّ، وهو إذا قَالَ ذلك بَرِئَتْ ذِمَّتُه، ولا بُدَّ من هَذَا الأمرِ، أي: من كونه يقول: استأذِنِي من أبي؛ لِأَنَّ الأبَ هُوَ الَّذِي له الحقُّ فِي أن يمنعَ الأُمَّ من الذهابِ إِلَى فلانةَ وفلانةَ، أو إِلَى السوقِ، أو ما أشبه ذلكَ.

فإذا كان الأبُ له الحقُّ فِي هَذَا، فَإِنَّهُ إذا مَنَعَها من الذهابِ إِلَى قومٍ مُعيَّنِينَ، أو إِلَى السوقِ، فالواجبُ عليها أن تُطِيعَه، وألَّا تَعْصِيَهُ، ولا يَحِلُّ لِوَلَدِها أن يُعِينها عَلَى معصيةِ أبيهِ فِي هَذِهِ الحال.

(٤٩٣٦) السُّؤَالُ: إنِّي أتعامَلُ مع أُمِّي وأبي بالمجادلةِ، وشَيْءٍ مِنْ رفعِ الصوتِ عندَ الغضبِ، غيرَ أنِّي أُحِبُّهُما كثيرًا، ولكِنْ طَبِيعَتِي الخَشِنَة تَغْلِبُنِي في ذلكَ، فما الحُكْمُ في ذلكَ، وهلْ عليَّ إِثْمٌ؟

الجَوَابُ: الوَاجِبُ على الأولادِ مِنْ ذكورٍ وإناثٍ، أنْ يَكُونُوا خَاضِعِينَ لآبائِهِمْ وأُمَّهَاتِهِمْ، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤]، فعليكَ أنْ تَصْبِرَ وتَحْتَسِبَ؛ حتَّى يَشْرَحَ اللهُ صَدْرَكَ لهما، وتكونَ معهما طَبِيعِيًّا.

ومِنَ المعلومِ أنَّ الصبرَ في مثلِ هذه الأُمورِ صَعْبٌ على النفوسِ، فلا بُدَّ أنْ يَصْبِرَ الإنسانُ على ما يَنَالُهُ مِنْهُمَا، وأنْ يَحْتَسِبَ الأجرَ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ومَنْ بَرَّ والِدَيْهِ بَرَّ به أولادُه، كما جاءَ في الحديثِ: «بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ»(١)، وكما هو الواقعُ؛ فإنَّ الناسَ يُشَاهِدُونَ الرجلَ يَبَرُّه أبناؤُه وبناتُه، فيجعلُ اللهُ هذا البِرَّ لهما، جزاءً في الدنيا قبلَ الآخرةِ.

(٤٩٣٧) السُّؤَالُ: أنا مُعلِّمٌ ولي أبٌ، وأَسْكُنُ فِي قريةٍ، وأريدُ الانتقالَ منها إلى مَكَّةَ، أوِ المَدِينَةِ؛ للاستفادةِ وطلبِ العِلمِ، ولكنهُ يرفضُ بحُجَّةِ حَاجَته لِي، مَعَ العِلمِ أَنَّهُ لَا يحتاجُ لِي إلَّا نَادِرًا، وأنا مُتزوِّجٌ، ولي أبناءٌ، وأريدُ الذَّهَابَ بِهِم، والخُروج مِن هَذِهِ القريةِ، حَتَّى يَنْشَؤُوا نَشْأَةً صَالِحَةً، أفيدوني هَلْ أَنْتَقِلُ أَمْ أَبْقَى؟

الجَوَابُ: الأَوْلَى للإِنْسَانِ أنْ يَنْظُرَ إلى ما هُوَ أصلحُ لنفسِهِ ولغيرِه، ولهَذَا انْتَقَلَ

---

(١) أخرجه الحاكم: (٤/ ١٧٠، رقم ٧٢٥٨)، والطبراني في الأوسط: (١/ ٢٩٩، رقم ١٠٠٢).

الصَّحَابَةُ مِن المَدِينَةِ، ومن مَكَّةَ، إلى العراقِ، والشام، ومِصْرَ؛ لأنَّ ذلكَ أنفعُ للمُسْلِمِينَ، وأوْسَعُ فِي نشرِ السُّنَّةِ، فإذا كَانَ بقاؤُكَ فِي القريةِ أنفعَ لكونِكَ تنفعُ أهلَها، وتجمعهمْ عَلَى الحقِّ، فبقاؤُكَ فِي القَريةِ أفضلُ مِن انتقالِكَ إلى مَكَّةَ، أو المَدِينَةَ، أو غيرهما مِن البلادِ.

أَمَّا إِذَا كُنْتَ لَا تُجدِي شيئًا فِي القريةِ، وأردتَ أن تنتقلَ إلى بلدٍ آخَرَ تنتفع به، فَإِنَّهُ لَا حرَجَ عليكَ أن تنتقلَ، ولو لم يأذنْ لك أبوكَ إذا كَانَ لَا يُضطرُّ إليكَ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا إليكَ، فلا بُدَّ مِن دفعِ ضرورتِهِ بالبقاءِ عندَهُ.

(٤٩٣٨) السُّؤَالُ: لي أقاربُ لَدَيْهِمْ مِنَ المعاصِي الشيءُ الكثيرُ، وقد قُمْتُ بنُصْحِهِمْ، ولكنَّهُمْ لم يَسْتَجِيبُوا لي، فهل لِيَ الحقُّ في مُقاطَعَتِهِمْ، أمْ يَجِبُ عليَّ وَصْلُهُمْ؟

الجَوَابُ: يَجِبُ عليكَ أَنْ تَصِلَهُمْ، وأَنْ تَنْصَحَهُمْ وتُكَرِّرَ لهمْ، وأنْ تُبَيِّنَ لهمْ فَضْلَ طاعةِ اللهِ ورسولِهِ، وأنْ تُحَذِّرَهُمْ مِنْ مُخالَفَةِ اللهِ ورسولِهِ، ولا تَيْئَسْ، رُبَّما لا يَسْتَجِيبُونَ في أوَّلِ مرةٍ، ويستجيبونَ في مَرَّاتٍ أُخْرَى.

(٤٩٣٩) السُّؤَالُ: إنَّ والِدِي رَجُلٌ كبيرٌ في السِّنِّ، وهو قَاسٍ عليَّ، غيرَ أنهُ غيرُ مقصِّرٍ في النَّفَقَةِ، وأنا لا أُحِبُّهُ كَثِيرًا، كما يُحِبُّ الأبناءُ آباءَهُم؛ لقَسْوتِهِ علَيْنَا، وعَدَمِ سؤالِهِ الدائمِ عنَّا، فهل عليَّ إثمٌ في هذا؟

الجَوَابُ: الواجِبُ على الإنسانِ أَنْ يَصْبِرَ على جَفاءِ أَبِيهِ، وعلى جَفاءِ أُمِّهِ؛ لأنَّ

الحَقَّ لأبيهِ وأُمِّهِ عَلَيهِ، ويجبُ عليه إذا أَحَسَّ بكراهَةٍ لأبيهِ، أو أُمِّهِ، أَنْ يُحاوِلَ إزالَةَ تلكَ الكراهَةِ.

(٤٩٤٠) السُّؤَالُ: قالَ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[1]، فكيف يؤخِّرُ اللهُ أَجَلَه، وأجلُه مكتوبٌ عليه منذ وُلِدَ؟

الجَوَابُ: الأجلُ مكتوبٌ، لكن مَن كانَ اللهُ قدْ كتبَ له التوفيقَ، وهو أن يُبسَطَ له فِي الرزقِ، ويُمَدُّ له فِي العُمُر، فيكونُ اللهُ تَعالى قد أَخَّر أَجَلَه، بناءً عَلَى ما كُتب له من بسط الرزقِ، وتأخيرِ الأجَلِ من الأصلِ.

مثالُ ذلكَ: مَنْ أرادَ أن يُولَدَ لهُ فلْيَتَزَوَّجْ، فلو قالَ إنْسَانٌ: لَسْتَ بمتزِّوجٍ، وسيأتي الولدُ، فنقول من أين سيأتي؟ فلا بُدَّ من زواجٍ.

وغرضُ الرَّسُولِ ﷺ من هذا، حَثُّ النَّاسِ عَلَى صِلَةِ الرَّحِمِ، وأنها من أسبابِ طُولِ العُمُرِ، وسَعَة الرزق، وإلا فالأجلُ من الأصلِ مكتوبٌ عَلَى أَنَّه إِلَى المدَّةِ المعينة لكونِ الرَّجُلِ يصِل رَحِمَه، والثَّاني الذي لا يَصِلُ رحمَهُ فهو إِلَى المدةِ الثَّانيةِ القصيرةِ، فهَذَا مكتوبٌ مَفروغٌ منهُ، لكننا لا نعلمُ بهِ، إذنْ فلْنَسْعَ فِي الأسبابِ الَّتِي تكونُ سببًا لِسَعَةِ الرزقِ، وطُولِ العُمُرِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

(٤٩٤١) السُّؤَالُ: إِنَّنَا فِي بَعْضِ الأَحيـانِ، نَذْهَبُ إِلَى أَرْحَامِنَـا، وأَقَارِبنَـا، لنَصِلَهُمْ، لكِنْ نجدُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ، أَنَّ بناتهمْ هُنَاكَ سَافِرَاتٍ، ويَأْتِينَ للسَّلَامِ عَلَيْنَا، فَهَلْ نَصِلُهُمْ أَوْ لَا؟

الجَوَابُ: صِلْهُمْ وانصَحْهُمْ في هَذَا المُحَرَّمِ الَّذِي هُمْ فيهِ، فإنِ استقاموا فلكَ ولهمْ، وإنْ لم يستقيموا فلكَ وعليهمْ، ولكن إنْ أَصَروا على البقاءِ عندكَ، والنساءُ كاشفات، فاخرجْ ولا تجلِسْ معهمْ؛ لِأَنَّهُ لا يَجُوزُ للإِنْسَانِ أنْ يَجْلِسَ مَعَ أهلِ المُنْكَرِ فيُقِرّهمْ عليه؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠].

(٤٩٤٢) السُّؤَالُ: فَتَاةٌ تَقُولُ: أُمِّي تُرِيدُنِي دَائِمًا أَنْ أَتَحَدَّث مَعَهَا، ومُعْظَمُ حَدِيثِهَا غِيبَة، ولَا تَتْرُكُ لِي فُرْصَةً لِطَلَبِ العِلْمِ، بَلْ تُرِيدُنِي أَنْ أَتْرُكَ الدِّرَاسَةَ، فَهَلْ أُطِيعُهَا فِي ذَلِكَ؟ وأَيْضًا تَتَضَايَقُ إِذَا صَلَّيْتُ صَلَاةَ النَّافِلَةِ، فَهَلْ أَتْرُكُ صَلَاةَ النَّافِلَةِ مِنْ أَجْلِهَا؟

الجَوَابُ: إذا كانتِ الأُمُّ تَحْتَاجُكِ لِشؤونِ البيتِ، وتَغْضَبُ إذا كنتِ تُصلِّينَ، أو تُطَالعينَ كُتبَ العلمِ؛ لأنَّ ذلكَ يفوِّتُ العملَ فِي البيتِ؛ فلها الحقُّ فِي هذا.

أمـا إذا كانتْ لا تُرِيـدُ مِنْكِ أن تُصَلِّي، أو تقرئي العِلْمَ؛ لأنها لا تريد ذلك، لا لأجلِ العملَ في البيتِ؛ فإِنَّهُ لا يجبُ عليكِ طاعتهَا، ولكنْ ينبغِي أن تُداريها تطييبًا لنفسها، حَتَّى تقتنعَ بذلكَ؛ لأنَّ للأُمِّ حقًّا على أولادِهَا.

(٤٩٤٣) السُّؤَالُ: ما المَوْقِف السَّلبي من الابن بالنِّسْبَة للوالدين؟

الجَوَابُ: الموقفُ السلبيُّ بالنِّسْبَةِ للوالدينِ، ألَّا يُسِيءَ إليهما، ولا يُحْسِن إليهما، فإن بعض النَّاسِ يقولُ: أنا بارٌّ بوالديَّ، وَهُوَ لا يعطيهما شيئًا، لَكِنَّهُ لا يَضُرُّهما، فهو لا يَضُرُّ، ولا يَبِرُّ.

(٤٩٤٤) السُّؤَالُ: نَحْنُ إِخْوَةٌ رِجالًا وَنِسَاءً، ويَمْلِكُ أبانَا مَصْنَعًا، وقَدْ وَكَّلَ إِخْوانَنَا بِإِدَارَتِهِ، والعَمَلِ بِهِ، ووَثِقَ بِهِمْ، وبَعْدَ ذَلِكَ تَزَوَّجَ أَبانَا، ولَمَّا رَزَقَهُ اللهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ، تَنكَّرَ إِخْوانُنَا عَلَيْهِ، وحَوَّلُوا الأَمْوَالَ والمَصَانِعَ بِاسْمِهِمْ، فَما وَاجِبُنَا نَحْنُ النِّسَاءَ، وما حُكْمُ الأَكْل والشُّرْب مَعَهُمْ، عِلْمًا بِأَنَّ أَبَانَا لَا يَسْكُنُ مَعَنَا الآنَ بِسَبَبِ الخِلَافِ الَّذِي وَقَعَ؟

الجَوَابُ: الجوابُ عَلَى هذا السؤالِ من وجهينِ:

الوجه الأول: مِن جهةِ هؤلاءِ الأولادِ الذينَ حَوَّلوا أملاكَ أبيهمْ إلى أملاكِهِمْ، فإنْ صَحَّ ما تقولُ هذه المرأةُ، فَإِنَّ هؤلاءِ جَنَوْا جناياتٍ عظيمةً:

أولًا: عُقوقُ أَبَاهُمْ.

ثانيًا: الظُّلمُ، حيثُ أضافوا إلى أموالِهم أموالَ غيرِهم.

ثالثًا: ظُلمُ الورثةِ فيما لو ماتَ الأبُ، فإنَّ هَذَا المالَ إذا ماتَ الأبُ سَيَنْتَقِلُ إلى الورثةِ، فإذا ضمَّه هؤلاءِ إلى أموالهمْ، فقدْ حرَموا الورثةَ منهُ.

فَعَلَيْكُنَّ أَيَّتُها النِّسَاءُ، إِذَا كَانَ لَدَيْكُنَّ شَهَادَةٌ، أَنْ تُدْلِينَ بِهَا لِأَبِيكُنَّ، حَتَّى

يُطَالِبَ أَبْنَاءَهُ بِمَا جَنَوْا عَلَيْه.

أما بالنِّسْبَة للأبِ، فإنَّ الأبَ إذا كانَ قَادرًا عَلَى استخلاصِ أمْلَاكِهِ مِن أبنائِهِ فيجبُ عليهِ أَنْ يَستخلِصَها؛ لأَنَّه صَارَ لديهِ أولادٌ آخرونَ، والإِنْسَانُ يَجبُ عليهِ أَنْ يَعدِلَ بين أولادِهِ، فإذا سكتَ عَلَى أكلِ بعضِ أولادِهِ لأملاكِهِ، فكَأَنَّهُ مع قُدرتِهِ عَلَى مُطالبتهم، قد حَابَاهُم بما أخذوا، فالواجبُ عَلَى الأبِ، أَنْ يُطَالِبَ هؤلاءِ الأَبْنَاءَ بما أخذوهُ مِن مِلكِه.

الوجه الثاني: الأَكْلُ والشُّرْبُ معهم، فَالمَرْأَةُ لَا حَرَجَ عَلَيْهَا أَنْ تَأْكُلَ مِنْ هَذَا المالِ، وتَشْرَبَ إِذَا كَانَتْ لَا تَجِدُ سِوَاهُ، وإِنْ كَانَتْ تَجِدُ سِوَاهُ، فَلَا تَأْكُلْ أَوْ تَشْرَبَ مِنْهُ.

(٤٩٤٥) السُّؤَالُ: هَلْ يُشْتَرَطُ إِذْنُ الوَالِدَيْنِ فِي فِعْلِ النَّوَافِلِ، كَالِاعْتِكَافِ، وحَجِّ النَّافِلَةِ، وعُمْرَة النَّافِلَة؟

الجَوابُ: كُلُّ عِبَادَةٍ يَفْعَلُهَا الإِنْسَانُ وَهِيَ لَا تَضُرُّ وَالِدَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا رِضَا الوَالِدَيْنِ، أَمَّا إِذَا كانت تَضُرُّ الوَالِدَيْنِ، بِأَنْ كَانَتْ تَشْغَلُهُ عَمَّا يَجبُ مِنَ البِرِّ؛ لكون والديهِ لَيْسَ عندهما أحدٌ يقضي حوائجهما، ويقوم بواجبهما، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ من رِضَا الوالدينِ، هَذَا هُوَ الضابطُ فيما يُطاعُ فيه الوالد أو لَا يُطاع، يقال: إذا كانت العبادةُ لَيْسَ بها ضررٌ عَلَى الوالدينِ، فإن الولدَ يَفعلها، سواء رضيَ الوالدانِ بذلك أم لم يَرْضَيَا.



(٤٩٤٦) **السُّؤَالُ**: مَا رَأيكُمْ -حَفِظَكُمُ اللهُ- فِيمَنْ يَكُونُ حَسَنَ الخُلُقِ مَعَ والِدَيْهِ وأَهْلِهِ، وَيُلَبِّي لَهُمَا رَغباتِهِمَا، وَيُطِيعُهُمَا كَمَالَ الطَّاعَةِ، وبَعْدَ اِلْتِزَامِهِ يَتغَيَّرُ وَيُقَصِّرُ فِي حَقِّهِمَا، فَهَلْ يَدْخُلُ هَذَا فِيمَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمَا بِالتِزَامِهِ؟

الجَوَابُ: لا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ الالتزامُ سَبَبًا لتضييعِ حقِّ الوَالِدَيْنِ والأقاربِ، فَمَنْ قالَ: إنهُ ملتزمٌ، وأضاعَ حقَّ والديهِ وأقاربِهِ، فقدْ نقصَ التزامُهُ نقصًا عظيمًا، ومِن جملةِ الالتزامِ أن يقومَ بحقِّ الوالدينِ، فإذا كانَ حينَ التزمَ شقَّ ذلكَ على والديهِ، وكرهاهُ، فالخطأُ مِنَ الوالدينِ؛ فبعضُ الوَالدَيْنِ -نسألُ اللهَ العافيةَ-، إذا التزمَ الولدُ أوِ البنتُ كرِهَاهُ، وقالا: أنتَ مُتزمِّتٌ، أنتَ متشددٌ، وكَالَا لهُ منَ القَدحِ ما يُغطي جميعَ البدنِ، فهذا حرامٌ منَ الوالدينِ.

والواجبُ إذا رأى الوالدانِ ابنَهُما أو ابنتَهما قدِ التزمَا، أن يشكرا اللهَ على هذهِ النعمةِ، وأن يُشجعاهُ على ذلكَ.

أما إذا كانَ الرَّجُلُ بعدَ التزامِهِ أساءَ إلى والديـهِ، فـلا شكَّ أنَّ هذا الملتزمَ لم يَلتزمْ تمامَ الالتزامِ، وعليهِ أن يعودَ إلى البرِّ، والإحسانِ بوَالديهِ.



(٤٩٤٧) السُّؤَالُ: لِي أَقَارِبُ، أَتقَرَّبُ إِلَيْهِمْ ويَبْتَعِدُونَ عَنِّي، فَمَا نَصِيحَتكُمْ لِي وَلَهُمْ؟

الجَوَابُ: نَصِيحَتِي أنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يَقْبَلُوا تَقَرُّبَ قريبِهِمْ إليهِمْ، وإذا لم يَحْصُلْ هذا فلَهُ الأجرُ، وعليهمُ الإِثْمُ، ولا يَقُلْ: إِنَّهُمْ إذا قَطَعُونِي سَوْفَ أَقْطَعُهُمْ؛ لأَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، إِنَّمَا الوَاصِلُ

هُوَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»[١].

(٤٩٤٨) السُّؤَالُ: أَعْمَلُ مع إِخْوَتي في بَلَدٍ غيرِ بَلَدِي، وَوَالِدِي مُتَوَفًّى، وأنا أعتقدُ أنَّ أُمِّي بحاجةٍ إليَّ في أمورِ مَعَاشِها؛ ولكِنَّها تقولُ ليَ: اسْتَمِرَّ في عَمَلِكَ، فهلْ مِنْ بِرِّها أنْ أَتْرُكَ عَمَلِي وأَلْزَمَها؛ عِلْمًا بأنهُ ليسَ لي عَمَلٌ في بَلَدِي؟

الجَوَابُ: ما دامتِ الأمُّ لا تحتاجُ إليكَ، وقد أَذِنَتْ لكَ أنْ تَعْمَلَ في البلدِ الذي أنتَ فيه، فلا حَرَجَ؛ لأنَّ الحقَّ لها، وقد أَذِنَتْ بإسقاطِهِ، ومَنْ لهُ الحقُّ فهو أحقُّ بحَقِّهِ.

السَّلامُ والتَّهنِئَةُ:

(٤٩٤٩) السُّؤَالُ: هَل يُستحبُ البَداءَةُ بالسَّلامِ على شَاربِ الدُّخَانِ، وحَالقِ اللحيةِ، ومُسْبلِ الإزارِ، وأَمثالِ هؤلاءِ؟

الجَوَابُ: لا شكَّ أنَّ السَّلامَ سببٌ للمَحبةِ، كما قَالَ رسولُ الله ﷺ: «والله لا تَدخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤمِنُوا، ولا تُؤمنُوا حتَّى تَحابُّوا، أَفَلا أُخبِرُكُم بشَيءٍ إذَا فَعلتُمُوه تَحاببتُم؛ أفشُوا السَّلامَ بَينكُمْ»[٢].

والمحبةُ بينَ المسلمينَ وإن كَانوا عصاةً، أمرٌ مطلوبٌ، يجب عَلينا أن نَتحابَّ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم (٥٦٤٥).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، رقم (٥٤).

حتَّى العَاصِي نُحبُّهُ على إيمانِهِ؛ فإنَّ العَاصيَ أَهونُ منَ الكافرِ، وإن كُنَّا نكرَهُ ما يَقعُ منهُمْ من مَعصيةٍ.

وعلى هذَا فهؤُلاءِ العُصاةُ نُسلِّمُ عليهِمْ، إلا إذا كانَ في هَجرِهِمْ فائدةٌ؛ بحيثُ إذا هُجِروا ارتَدعوا عن ما هُم علَيه منَ العصيانِ، ولكِن إذَا كانَ الهجرُ سوفَ يزيدُ هـؤُلاءِ العُصاةَ شَرًّا ومَعصيةً، وبُغضًا لأهلِ الدينِ والإسلامِ، فإننـا لا يَجبُ أن نَهجرَهم، بل نُسَلِّمُ عليهِم.

وأما إذا كانَ هجرُهم يُخجِلُهم ويَجعلُهم يُقلعونَ عن المعصيةِ، فإنَّ هجرَهم هُنا من بابِ: مَا لا يتمُّ الواجبُ إلا بهِ فهوَ واجبٌ.

أَمَا مَسألةُ الإسبَالِ، فإنهَا قَدِ اشتَبهَتْ على العوَامِّ، وعلى طلَبةِ العِلمِ كذلِكَ، الذِين يَظنونَ أن الإسبالَ لا بأس بهِ، إذا كانَ عن غَير كِبر وخُيلاءَ، وهذَا فَهمٌ خاطئٌ، فإنه يَجبُ علينَا أن نَعرفَ أنَّ الإسبالَ مُحرَّمٌ، وإن لم يَكنْ خُيلاءَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ فَفِي النَّارِ»[1]، ولم يُفرِّقْ الرَّسولُ هُنا بينَ الخُيلاءِ وغيرِه.

فإن قالَ قائلٌ: هذا مُطلقٌ، يُحملُ على المقَيدِ؛ وهو قَولُه ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنظُرِ اللهُ إِلَيهِ»[2].

قلنا: لا يُمكنُ أن يُحملَ هُنا؛ لأنَّ العُقوبةَ مختلفةٌ، وإذا كانَ الحُكْمُ مختلفًا، فإنَّ المطلَقَ لا يُحملُ على المقَيدِ، كما هُو مَعمولٌ به في أُصولِ الفِقه، فإنَّ عقوبةَ مَن جرَّ ثوبَه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥).

خُيلاءَ؛ ألَّا يَنظرَ اللهُ إلَيهِ يومَ القيامةِ، ولا يُزكيه، وله عذابٌ أليمٌ، أما هذَا فإن عقُوبَتَهُ أن يُعذبَ ما حَصلَ بهِ الإسبَال مما سَبقَ.

ويَدلُّ على هذَا ما رَواه مَالكٌ، من حَديثِ أُبيٍّ بن كَعبٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَال: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصافِ سَاقَيْهِ، لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، لاَ يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**»(١)، فَفرَّقَ النبيُّ ﷺ بينَ الفِعْلَيْنِ، وفرَّقَ بينَ الجزاءَينِ.

وبهذَا نعرفُ أنَّ نُزولَ السِّروالِ، أو نزولَ القميصِ، أو نُزولَ (المشلح)، أو ما أَشبهَ ذلك، مما يُلبسُ إلى أسفلَ منَ الكَعبين، داخلٌ في قَولِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهْوَ فِي النَّارِ**»، وإن لم يكنْ ذَلكَ بقصدِ الخُيلاءِ.

وقد يَستدلُ آخرُ، بقولِ أبي بَكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما قالَ الرسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ جَرَّ ثَوبَه خُيلاءَ لَمْ يَنظرِ الله إلَيهِ**»، فقالَ أبو بَكر: يَا رسولَ الله، إن أَحدَ شِقَّيْ ثوبِي يَسترخِي، إلا أَنْ أَتعاهدَ ذلكَ مِنهُ فقالَ: «**إنَّكَ لَستَ تَصنَعُ ذلِكَ خُيلاءَ**»(٢).

وهذا الاستِدلالُ في الحَقيقةِ مِن تَلبيسِ الحقِّ بالباطِلِ؛ لأنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال في الحدِيث: إلا أني أَتعاهدُ ذلكَ منه، فدلَّ هذا على أنهُ يَتأكدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برَفعِه، وليسَ كهؤلاءِ الذِين اشتَرَوْه طويلًا، ولَبِسوه طَويلًا، فلا يجوزُ أنْ نَستعملَ نعمةَ اللهِ تَعَالى فِي مَعاصِيهِ.



(١) الموطأ (٢/ ٩١٤، رقم ١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا**» (٣٦٦٥).

(٤٩٥٠) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ مُصَافَحةُ النِّسَاءِ الأقاربِ من دُونِ حائِلٍ؟

الجَوَابُ: النِّسَاءُ الأقاربُ إنْ كنَّ محارمَ للإنسانِ في النِّكاحِ، فإنَّه يجوزُ أن يُصافِحَهُنَّ من دون حائِلٍ مباشرةً؛ لأنَّ المَحْرَمَ يجوزُ أن ينظرَ من المرأةِ الَّتِي هِيَ محرَمٌ له إلى وَجْهَها، وكَفَّيها، وقَدَمَيْها، وما ذكره أهل العلمِ في ذلك.

وأمَّا إذا كانتِ القريبةُ ليستْ محْرَمًا لكَ؛ فإنَّه لا يجوزُ أن تُصافِحَها بدونِ حائلٍ، حتَّى لو كانتْ من عاداتكم أنكم تصافحونهنَّ، فإنَّه يَجبُ عَلَى المرءِ أنْ يُبْطِلَ تلك العادةَ؛ لأنَّها مُخالِفَةٌ للشَّرعِ؛ فإن المسَّ أعظمُ منَ النَّظَرِ، وتتحرَّكُ الشهوةُ بالمسِّ، أعظمَ من تحرُّكها بالنَّظرِ، فإذا كان الإنْسَانُ لا يَنْظرُ إلى كفِّ امرأةٍ ليستْ من محارمِهِ، فكيف يَقبِضُ عَلَى هَذَا الكفِّ، وَيُبَاشِرُ جلده بِجِلدِ هَذَا الكَفِّ.

ويُصافِحُهَا من وراءِ حائلٍ، إذا كان ذلك لا يصير فتنةً من الرجلِ، أو من المرأةِ، فأرجو أَلَّا يكُون بِهِ بأس، لَاسيما إذَا كَانوا اعتَادوه وكان تركُه يُوجِب بَغْضَاء، أو عداوةً.

(٤٩٥١) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ المصافَحةِ؟

الجَوَابُ: المُصَافحَةُ عندَ اللِّقَاءِ سُنَّةٌ، أما المُصَافَحَةُ عندَ دخولِ المجلِسِ، كما يفعَلُ بعضُ الناسِ، فهَذَا لا أعلَمُ له أصْلًا مِنَ السُّنَّةِ، فقد كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دَخَلَ المجلِسَ سَلَّمَ، وجَلَسَ حيثُ ينْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ[1]، ولا أعلَمُ أنه كانَ

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية (١/ ٣٤، رقم ٨)، والطبراني (٢٢/ ١٥٥، رقم ٤١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٥٤، رقم ١٤٣٠).

يَدُورُ على الناسِ يصَافِحُهم.

وقد تَمَّ بَحْثُ هذا الأمْرُ، فلم نجدُ في السُّنَّةِ أَصْلٌ لذلِكَ، ولم أعْلَمْهُ أيضًا إلا أخيرًا، وكانَ الناسُ قَدِيمًا، إذا دخَلَ الرَّجُلُ سَلَّمَ، فإن كان ذَا قِيمَةٍ في المجتَمَعِ قامُوا له، وقالوا: اجْلِسْ هنُا، وقَدْ يَكُونُ المكَانُ قَدْ أُعِدَّ لَهُ مِنْ قَبْلُ، وإلَّا يَجْلِسُ حَيْثُ اِنْتَهى بِهِ المجلِسُ.

كذلك أيضًا بعضُ النَّاسِ إذا دَخَلَ المجلسَ، وأرادَ أنْ يُسَلِّمَ هذا السَّلامَ الذي ليس له أصلٌ، فتَرَاهُ يبدأُ من أوَّلِ من يَلِيهِ عن اليَمِينِ، ولو كان أصغرَ القَوْمِ، وهذا خِلافُ السُّنَّةِ أيضًا، فالسُّنَّةُ أن تبْدَأَ بالأكْبَرِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «كبِّرْ كبِّرْ»[1]، ولأنَّه أمَرَ من أتَى بماءٍ أنْ يبْدَأَ بالأكْبَرِ، إلا إذا كانَ هناك اثنانِ أحَدُهما عن اليَمِينِ، والثاني عن اليسَارِ، فحينئذٍ نُقَدِّمُ الذي عَنِ اليَمِينِ، ولو كان أصغرَ؛ لأن هناكَ فَرْقًا بينَ المقابِلِ وبينَ المُجَالِسِ، فالمقَابِلُ أن تَبْدَأَ بالأكبرِ، وأما المُجَالِسُ، فإذا كان هناك أُناس عنِ اليَمِينِ وعن الشِّمالِ، فابْدَأ بالأيمَنِ، ولو كان أصغَرَ.

وهذه مسائلُ ينْبَغِي أنْ يُحَرَّرَ فيهَا رَسائلُ صغِيرةٌ، تكونُ بأَيْدِي الناسِ، تُبيِّنُ لهم الحقَّ؛ مِنْ أجلِ ألا يتابِعَ بعْضُهمْ بعْضًا فيما لا أَصْلَ لهُ مِنَ السُّنَّةِ.

(٤٩٥٢) السُّؤَالُ: إذا سلَّمَ غيرُ المُسْلِمِ وقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَبِماذَا أَرُدُّ عَلَيْهِ؟

الجَوَابُ: إذَا سَلَّمَ غيرُ المُسلِمِ وقالَ: السَّلامُ عليكمُ، فقلْ: عليكم السَّلام،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخمس، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بمال وغيره، رقم (٣٠٠٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقِصاص والديات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

ولا تقلْ: ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، أما إذا أُشْكِلَ علينا هل قال: السَّامُ عليكمْ، أو السَّلامُ عليكمْ، فنقولُ: وعليكمْ.

فإذا قال: السَّلامُ عليكمْ، فالَّذي عليه هو السَّلامُ؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ**»(١)، فإن كانوا قَالُوا: السَّامُ، فالذي عليهم السَّامُ، وإذا كانوا قَالُوا: السَّلامُ، فعليهم السَّلامُ.

فالدِّينُ الإسلاميُّ فيه العَدْلُ، وفيه الأدبُ، فهم يقولونَ: السَّامُ عليكمْ، أما نَحْنُ فلا نقول: عليكمُ السَّامُ، بل نقول: وعليكمْ، فنحذفُ كلمةَ السامِ؛ كراهيةً لِذكرِهَا؛ لأنَّ المُسلمَ هَادئٌ، لا يريدُ التعنُّتَ.

وفي الحديثِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: «وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ» وزادت، ولكن لا نقول: وإذا حُيِّيتم بتحيَّة سيئةٍ فحيُّوا بأسوأَ منها، ولكن ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء:٨٦].

فنهاها الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ذلك، وقال: «**مَهْلًا يا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**»، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**»(٢).

فإن قيلَ: هل الكافر نَبتدِئه بالسلام؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٥).

قلنا: إِذَا كانَ شخصٌ يَعْمَلُ فِي شَرِكَةٍ وَرَئِيسِهَا نَصْرَانِيٌّ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقَالَ: السَّلام عَلَى مَنِ اتبع الهُدى، عرَف، وربما يتحداه.

فمنَ الممكنِ أنْ يقولَ هذا الشخصُ: صباحُ الخيرِ، وصباحُ الخيرِ لِي أَنا القائلُ، ما هِيَ له، والخبرُ محذوفٌ، فيحتمل: صباحُ الخيرِ لي، أو صباحُ الخيرِ لهُ، أو صباحُ الخيرِ للمُسْلِمِينَ.

(٤٩٥٣) **السُّؤَالُ**: مَا المقبُولُ في تَهنئةِ المُسْلِمينَ بَعضهمْ بعضًا في المنُاسباتِ الإسلامِيةِ؟ ومَا المردُودُ منهَا؟

الجَوَابُ: يجوزُ أَنْ يُهنئَ المسلمونَ بَعضُهمْ بَعضًا، فَيقولُ المُسْلِمُ لأخِيهِ: تَقبلَ اللهُ منَّا ومِنكَ، أو أُهنئكَ باستكمَالِ صِيامِ شَهرِ رَمضانَ وقِيامِهِ، وإدرَاكِ العِيدِ، وهَذه التَّهنئةُ لا بَأسَ بها، فَقدْ جاءَتْ عنِ السَّلفِ.

وعَلَى فَرضِ أَنها لَمْ تَأتِ عن السَّلَفِ، فقدِ اعتَادهَا الناسُ، وهيَ لَيستْ منَ الأمورِ التَّعبُديةِ، فَلا يُنْكَرُ عَلى النَّاسِ اعتيادُها، كما اعتَادَ الناسُ أَن يُهنئَ بعضُهمْ بَعضًا بِدخُولِ شهرِ رمضَانَ، مَع أنهُ رُوِيَ عنِ الرسولِ ﷺ حَديثٌ ضَعيفٌ أنهُ كانَ يهنئُ بقدُومِ شهرِ رَمضانَ[1]، لَكنهُ حَديثٌ لا يُعتمَدُ عليهِ.

---

(١) لعل الشيخ يشير إلى الحديث الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر، رقم: (١٨٨٧) عن سلمان الفارسي قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ...»، والحديث في سنده: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، قال العقيلي في الضعفاء: (١/ ٣٥) : قد رُوي من غير وجه ليس له طريق ثَبْتٌ بيِّن.

فَصارَ منَ العَادةِ أَنْ يُهنئَ الناسُ بَعضهم بعضًا؛ ولكنَّ بعضَ النَّاسِ يَقعونَ في خَطأٍ عَظيمٍ، فَتجدُ أحدَهُم مثلًا يأتي إلى بيتِ أحدِ أقرِبائِه، وفيهِ فَتياتٌ مُتجمِّلاتٌ، وهُوَ ليسَ مَحْرَمًا لهنَّ، فَيكشِفنَ له الوُجوهَ، ويَمدُدنَ الأيدِي يصافِحْنَه، وهذَا حَرامٌ؛ لأنَّ الرَّجُلَ لا يَحلُّ لهُ أن يُصافحَ امرأةً لَيسَتْ مِن محَارِمه.

وفي بَعضِ الجهاتِ اعتادُوا أن يُصافِحَ الرَّجُلُ ابنةَ عمِّه، أَو ابنةَ خالِهِ، ولَوِ امتَنعَ مِن ذَلكَ لَنفرُوا مِنه، فَيجبُ أَن نُبينَ لهمْ أنَّ هَذَا حرامٌ، وأنهُ لا يَجوزُ أنْ يُصافحَ الرَّجُلُ امرأةً ليسَتْ منْ محارِمهِ، لا مُباشَرةً ولَا مِن وَراءِ الثَّوبِ، ولَو غَضِبوا مِنه لأنهُ لَمْ يُصافحِ امرَأةً لَيستْ مِن محَارِمهِ، فَهمُ الظالمونَ، ولَيسَ هوَ، والقَطيعةُ مِنهمْ لا مِنه.

ومَع ذلكَ فإنه يَجبُ أن يَقولَ لهمْ: إذَا كُنتُم لا تَثقونَ بي فَاسألُوا العُلماءَ، فإذَا أَفتاكُم أَحدٌ بأنهُ يَجوزُ للرَّجُلِ أن يُصافِحَ ابنةَ عمهِ، أوِ ابنَةَ خالِه، فَالإثمُ عَليهِ؛ ولَكنْ ليسَ لكمْ أَن تَغضبُوا مِني؛ لأنَّ هَذَا مِن عَاداتِكم، وأَنا لَمْ أفعلْه؛ فإنَّ العَاداتِ لا تُحلِلُ الحَرامَ، ولا تُوجبُ مَا ليسَ بواجبٍ، والذِي يَحتجُّ بِفعلِ آبائِه وأجدَادِه، يُشبه الذِين قَالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢].

كذلكَ أيضًا يَعتادُ بعضُ الناسِ أن يَخرجَ يَومَ العِيد إلى المقَابرِ؛ لِيُهنئَ أصحابَ القُبور، وأصْحابُ القُبورِ ما صَامُوا، وما قَاموا، إذنْ هُمْ لا يَحتاجُون إلى تَهنئةٍ، وزِيارةُ المقبرة لا تَختصُّ بالعِيدِ، ولا بِيومِ الجُمعةِ، ولا بأَي يَومٍ آخرَ.

ولوْ قَالَ قائلٌ: يَنبغِي لِكُلِّ مَن قَسا قلبُه، ونَسيَ الآخرةَ أن يَخرجَ إلى المَقبرَةِ ويَتذكرَ، والحُكمُ مَربوطٌ بذلكَ، وقد قَال النبيُّ ﷺ: «**زُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ**

الآخِرَةَ»(١)، لكانَ لقَوْلِه هَذَا وجهٌ؛ لأن الرسولَ ﷺ عَلَّلَ الأمرَ في الزيارةِ بأنها تُذكِّرُ الآخِرةَ.

فكلَّما غَفلنَا عنِ الآخرةِ ذَهبنَا إلى المقابرِ، لكني في الحقيقةِ لَمْ أرَ عالمًا قَالَ بذلكَ، ولو قَالَ به لكَانَ له وَجهٌ، ولكِني لا أستطيعُ أنْ أَجْزِمَ بأنَّ زِيارةَ المقابرِ لا تَختصُّ بالعِيدِ، ولا بالجُمعةِ، بَلْ قَد ثَبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ «زَارَ المَقْبَرَةَ في اللَّيلِ»(٢)، كما في حَديثِ عَائشةَ الثابتِ في صَحيحِ مُسلمٍ.

فلا يَنبغِي لنا أن نَفعلَ هذهِ العَادةَ؛ لأنَّ زِيارةَ القُبورِ منَ العِباداتِ، والعِبادةُ لا تكونُ موافِقـةً للشرعِ إلا إذَا وافَقتْه في سِتة أُمـورٍ، مِنها: الزَّمنُ، والرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لـم يُخصصْ يَومَ العيدِ بزيارةِ القبورِ، فَلا يَنبغِي لنا أن نَفعلَ ذلكَ.

والتَّهنئةُ تكونُ بالمُصافَحةِ، أو بالمعَانقةِ، والمعَانقةُ أشدُّ منَ المصَافحةِ، ومُعانقةُ الرجالِ بَعضهمْ بعضًا لا بَأسَ بها، ولا حَرجَ فيهَا، لَكنْ إذا كَانتِ المرأةُ مِن محارمكَ فإنَّ تَقبيلَها لا بَأسَ بِه، لكِن كَرهَهُ العُلماءُ، إلا مَعَ الأُمِّ؛ فإنَّ الرَّجلَ يُقَبِّلُ جبهتَها أَو رَأسهَا، وكَذلكَ البنتُ يُقبلُها أبُوها، أمَّا المحارمُ الأُخرياتُ فَالبعدُ عَن تقبيلِ الخدِّ والشَّفتينِ، أَحسنُ وَأسلمُ للإنسانِ.



(٤٩٥٤) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ المُعَانَقَةِ عند التَّهْنئةِ بالعِيدِ؟

الجَوَابُ: لا أَرَى المعانقةَ إلَّا لمَن قدِم من سفرٍ، وإلا فتكفي المصافحةُ، إلَّا أنني

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب الإذن في ذلك، رقم (٤٤٣٠).
(٢) أخرجه مسلم كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم٩٧٤.

لا أقول: إن هَذَا مَكروهٌ أو إن هَذَا محرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ جرتِ العادةُ عندنا أن النَّاسَ يَتعانقونَ عندَ التهنئةِ بالعيدِ، وما دام الشيءُ ليسَ فيه نهيٌ صريحٌ فِي هَذَا الموضِعِ فلا يمكِنُ للإِنْسَانِ أنْ يمنعَ عبادَ اللهِ، وإلا فقد سُئل النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الرجلِ يَلقَى أخاهُ أَيُقبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَيُعَانِقُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَيُصافحه؟ قَالَ: «نَعَمْ»[(١)]. لكن هَذَا فِي مجرَّد الملاقاةِ، أما ما كان لمناسبةٍ فأرجو اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أَلَّا يكونَ في ذلكَ بأسٌ.

ولَكِنَّ المُشْكِلَ فِي التَّقبِيلِ، فَبَعْض النَّاسِ يُلْجِئُكَ إِلَى أَنْ يُقبِّلَ خدَّكَ، والصَّوَابُ أَنْ يُقبِّلَ الجَبْهَةَ والرَّأْسَ، فَالخَدُّ لَا يُقَبِّلُهُ إِلَّا أَبٌ يُقبِّلُ ابنتَهُ، كَمَا فَعَلَ أبو بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين دَخَلَ عَلَى أمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وهي مريضةٌ فقبَّلَ خدَّهَا وقال: «كَيْفَ أَنْتِ يا بُنَيَّةُ؟»[(٢)].

وَأَمَّا أن تُلْجِئَ بعضَ النَّاسِ حَتَّى تُقبِّل خَدَّه، وقد يكون فيكَ رائحةٌ يَكرَهُها هو، وهذا مُشكِل، فأحيانًا يُمْسِكُكَ الواحدُ ويأتيك من الجانبِ الأيمنِ، ويقبِّل الخدَّ الأيسرَ، فهَذَا غيرُ صحيحٍ، فإذا كنتَ تريدُ الإكرامَ حقيقةً، فقَبِّلِ الجبهةَ، أو قَبِّلِ الرأسَ، ولا بأسَ.

وهناك أيضًا مُصافحةٌ جديدةٌ غَريبة، ألا وهي مصافحة الرؤوسَ، فإذا لَقِيَكَ الإِنْسَان أَمْسَكَ رأسَك، وكأنَّ المصافحةَ باليدِ منسوخةٌ! فأَوَّلًا صافِحْ باليدِ، ثمَّ أمسِكِ الرأسَ وقبِّله، أو اليدَ وقبِّلها فلا بأسَ بهذا، أما أن يأتيَ مباشرةً للرأسِ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في المصافحة، رقم (٢٧٢٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم (٣٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩١٧).

ولا يُسَلِّمُ باليدِ: حيَّاك الله.. حيَّاك الله، وينصرِف، فهَذَا خِلاف السنَّة.

(٤٩٥٥) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ تقْبِيلِ المحَارِمِ، وهل يجوزُ للمرأةِ أن تُصافِحَ أخاهَا الذي لا يُصَلِّي؟

الجَوَابُ: تقبيلُ المحارِمِ إذا كان بشَهْوَةٍ، أو يُخْشَى منه ثَورانُ الشَّهوَةِ، وكِلا الاحتِمالَيْنِ بعيد -لكِنْ قد يَقَعُ أحيانًا فيها لو كانَتِ المحارِمُ محارِمَ بالرضَاعَةِ، أو بالمصاهَرَةِ؛ أما المحارِمُ بالقَرابَةِ فلا أظنُّ أن هذا يقَعُ-، فإذا كانَ الإنسان يخافُ على نفْسِهِ من ثورانِ الشهْوَةِ، فَهُو حرامٌ بلا شكٍّ، وإذا كان لا يخافُ فإن تَقْبِيلَ الرأسِ والجبْهَةِ لا بأسَ بِهِ.

وأما التَّقْبِيلُ على الخدِّ، أو الشَّفتَيْنِ، فإنه ينْبَغِي تَجنُّبُهُ إلَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْوَالِدِ مَعَ ابْنَتِهِ -مَثَلًا- أَوْ لِلأُمِّ مَعَ ابْنِهَا، فإن هذا أمرٌ أسهَلُ؛ لأنه ثبتَ أن أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخَلَ على عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي مريضَةٌ، فقَبَّلَها على خَدِّهَا، وقال لها: «كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ»[1].

وأما مصافحَةُ الأخِ الذِي لا يُصَلِّي، لا بأسَ بِها، لكن من لا يُصَلِّي يجِبُ هَجْرُهُ، فلا يُسَلَّمُ عليهِ ولا يُصَافَحُ؛ حتى يعودَ إلى الإسلامِ، فيُصَلِّي.

(٤٩٥٦) **السُّؤَالُ**: يُوجَدُ فِي عَمَلِي زُمَلَاء غَيْر مُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ أُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ؟ وإِنْ سَلَّمُوا عَلَيَّ فَكَيْفَ أَرُدُّ عليهم السَّلام؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩١٨).

الجَوَابُ: لَا تَبْدَأْهُمْ بِالسَّلَامِ أَبدًا؛ لقولِ النبي ﷺ في اليَهُودِ وَالنَّصَارَى: «لَا تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»[1].

مع أن اليهودَ مواطنونَ في المدينةِ، ونهى عن بداءتهم بالسلامِ، وكذلكَ النَّصَارى لا يُبدءونَ بالسَّلامِ، يعني لا يجوزُ إذا مررتَ بيهوديٍ أن تقولَ: السلامُ عليكَ، ولا إذا مررتَ بنصرانيٍ أن تقولَ: السلامُ عليكَ.

لكنْ ما المرادُ بالنَّصرَانِي؟

النَّصَارَى سَمَّوْا أَنْفُسهمْ بالمسِيحِيِّينَ تَلْبِيسًا وتَمْوِيهًا؛ حتى يصيرَ دِينهم فِيهِ نَوْعُ شَرْعِيِّة، حَيْثُ انْتَسَبُوا إِلَى المسِيحِ عِيسَى ابْن مَرْيَم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والوَاقِع أَنَّ عِيسَى ابْن مَرْيَم لَوْ كَانَ حَيًّا لقَاتلهُم، يَعْنِي لَوْ نَزَلَ للأَرْضِ لقَاتلهم، وسَيُقَاتِلُهُم فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وسَوْفَ يَقْتُلُ الخِنزِيرَ، ويَكْسِرُ الصَّلِيبَ، ولَا يَقْبَلُ إِلَّا الإِسْلَام، لَكِن إِلَى الآنِ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ.

فَهُم لما رَأَوْا أَنَّهُم إِذَا اسْتَمَرُّوا فِي تَسْمِيَتِهِمْ الأَصْلِيَّة النَّصَارَى، نَفَرَ مِنْهُمْ المُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: نُسَمِّي أَنْفُسنَا بالمَسِيحِيِّينَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ دِيننَا لَهُ نَوْعٌ مِنَ القبُولِ؛ فَسَمَّوْا أَنْفُسهمْ بِالمَسِيحِيِّينَ، وإِلَّا فَهُمْ فِي كِتَابِ اللهِ النَّصَارَى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [البقرة:١١٣].

وكذلك فِي السُّنَّة، وَكَذَلِكَ فِي كُتُبِ العُلَمَاءِ، فَكُلّ كُتُبِ العُلَمَاءِ الأَقْدَمِينَ تَجِدُونَ فِي كُتُبِهِمُ النَّصَارَى؛ لَكِنَّ المُعَاصِرِينَ وَالمتَأَخِّرِينَ ضُرِبَ بِهِمْ وَسَائِر النَّاسِ وسَمَّوْهُم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

المَسِيحِيِّينَ، وهم فِي الحَقِيقَةِ النَّصَارَى، ووالله، وبِالله، وتا الله، إن المَسِيحَ لبَرِيءٌ مِنْهُم، بَرَاءَةُ الذِّئْبِ مِنْ دَمِ يُوسُفَ؛ لِأَنَّهُمْ كَافِرُونَ بِهِ.

فَقَدْ بَشَّرَ المَسِيحُ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦]، فَبَشَّرَهُمْ بِمَا هُوَ خَيْرٌ، ولَيْسَ شَرًّا، وبِمَا هُوَ حَقٌّ، ولَيْسَ بَاطِلًا، وهُمْ لم يَقْبَلُوا بِهَذِهِ البِشَارَة: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ والجَائِي هو الذي بَشَّرَ به عيسى، ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾ أي جاءهم المُبَشَّر به ﴿قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [الصف:٦]، فَكَذَّبُوا وَأَنْكَرُوا.

إذن هُمْ لَيْسُوا مُصدِّقينَ بالمَسِيحِ، وكافرونَ بِهِ، وقد علمنا أنَّ مَنْ كَفَرَ برسولٍ واحدٍ فقد كَفَرَ بجميعِ الرسلِ؛ شَاءَ أَمْ أَبَى، واستمع إلى قولِهِ تَعَالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥]، وليسَ هناكَ رسولٌ قَبْلَ نوحٍ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالى يقولُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد:٢٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء:١٦٣].

وفي حديثِ الشفاعةِ الصحيحِ: «**ائْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ**»(١)، ومعَ ذلكَ يقولُ اللهُ تَعَالى فِي قومِهِ: إنهم كَذَّبُوا المرسلينَ، فكل المرسلينَ من بعدِ نوحٍ، إلى محمدٍ -عليهم الصلاة والسلام-، كَذَّبَهُم قومُ نوحٍ؛ لأن من كَذَّبَ برسولٍ فقد كَذَّبَ بالجميعِ باعتبارِ الجنسِ.

إذن إذا كَذَّبَ النَّصارَى بمحمدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقد كَذَّبُوا بعيسى الذي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٣).

يَدَّعُونَ أَنَّهُم مُتَّبِعُونَ لهُ، وإذا كَذَّبَت اليهود بعيسى وبمحمد، فقد كَذَّبُوا بموسى الذي يدعون أنهم تَابِعُون لهُ.

وما أجمل قصة وقعتْ من عامِّي، كان عنده نصراني فقالَ لهُ: إِنَّ دِينكُم أَيُّهَا المُسْلِمُونَ دِين جَوْر وظُلم، يُجَوِّزُ لَكُمْ أَنْ تَتَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِنَا، وَلَا يُجَوِّزُ لَنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ مِنْ نِسَائِكُم، فَإِمَّا أَنْ نَمْنَعَ نِسَاءَنَا مِنْكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُرَخِّصُوا لَنَا بِنِسَائِكُم، فَقَالَ العَامِّيُّ: نَحْنُ نُؤْمِنُ بِرَسُولِكُم، وأَنْتُم لَا تُؤْمِنُونَ بِرَسُولِنَا.

فالجواب مُقْنِع من عَامِي، كأنه يقول: آمنوا برسولنَا نعطكم نساءنا، فنحن آمنا برسولكم، وأنتم لم تؤمنوا برسولنا، فَأُلْقِم هذا النصراني حجرًا، فَالحَقُّ والحمدُ للهِ بَيِّنٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ: هَلْ نَرُدُّ عليهم السَّلَام إِذَا سَلَّمُوا؟

فَالجَوَابُ: نعم نَرُدُّ عَلَيْهِم السَّلَام، فَمنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ رُدَّ عَلَيهِ السَّلَام، والدَّلِيلُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء:٨٦]، ولم يقل: إذا حيَّاكم المؤمنونَ، بلْ قالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ بِالبِنَاءِ للمَجْهُولِ، أو بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: بالبِنَاءِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

فيجبُ علينا أنْ نَرُدَّ عليهم السَّلام، فإذا قال: أهلًا ومرحبًا بأبي فلانٍ، فإنك تقول: أهلًا ومرحبًا بكَ، وهذا واجبٌ وجوبًا بالقرآن، وإذا قَالَ: السَّلامُ عليكَ يا أبا فُلانٍ، فإنكَ تقول: وعليك السَّلام يا أبا فُلانٍ، باللفظِ الصريحِ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦].

فإن قال قائل: أليس النَّبيُّ ﷺ قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»(١)؟

قلنا: بلى؛ لكنه قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ»(٢)، وهَذَا مِن الأَدَبِ الرَّفِيعِ فِي الإِسْلَامِ، فما نقول: عليكَ السامُ، بَلْ نَقُولُ: وعليْكُم، فإنْ كَانُوا قَدْ قَالُوا: السَّلام فالذي عليهم السَّلام، وإنْ كَانُوا قالوا: السَّامُ فعليهم السام، وهو الموت.

وفي الحديثِ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ -الصَّاعُ صَاعين- قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» -حتى في معاملة اليهود، وحتى في معاملة النصارى- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»(٣).

وهذا شيءٌ مُشَاهَد أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُعْطِي بِالرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى العُنفِ.

فَلَوْ أَنَّنَا ضَرَبْنَا مَثَلًا بِرَجُلٍ مَرَّ بِإِنْسَانٍ وَفِي يَدِهِ سِيجَارَة، وهِيَ عِنْد كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ عَادَة، فَإِنَّ المُدَخِّنَ نَفْسه يَقُولُ: هَذِهِ مُضِرَّة، وَهَذِهِ مُتْلِفَةٌ لِلْمَالِ، وَمَضْيَعَةٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٥).

لِلوَقْتِ، وَمُفسِدَةٌ لِلْأَسْنَانِ، مُنَقِّصَةٌ لِلْأَدْيَانِ، فَالْمُدَخِّن هُوَ يُقِرُّ بِهَذَا.

فَلَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ أَتَاهُ بِرِفْقٍ وَقَالَ لَهُ: يَا أَخِي، هَذِهِ لَا تَنْفَعُكَ، اُتْرُكْهَا، واصْبِرْ نَفْسكَ عَنْهَا، وَأَتَاهُ بِاللِّينِ وَقَالَ لَهُ: لَا أَقُولُ الآنَ اُتْرُكْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، بَلْ أَقُولُ: اُتْرُكْهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، فَإِذَا كُنْت تَشْرَبُ فِي اليَوْمِ عِشْرِينَ سِيجَارَة، فَانْقُصْ سِيجَارَة وَاشْرَبْ تِسْع عَشْرَة.

وهَذَا للدَّوَاءِ، فَلَسْتُ أُبِيحُ لَهُ أَنْ يَفعَلَ، بَلْ أُرِيدُهُ أَنْ يَنْقُص، فَقَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا لَهُ هَذَا فَإِنَّنَا بِذَلِكَ قَدْ أَبَحْنَا لَهُ أَنْ يَشْرَبَ الدُّخَانَ، أَقُولُ: لَا، فَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ؛ لَكِنْ نَعْلَمُ أَنَّ الذي ابْتُلِيَ بالدُّخَانِ لَا يَصْبِرُ عَنْهُ هَكَذَا مَرَّة واحدة، فَنَقُولُ: فِي الأُسْبُوعِ الأول أَنْقُصْ وَاحِدَة، وَفِي الأسبوعِ الثَّانِي اِثْنَتَيْنِ، وَفِي الأُسْبُوعِ الثَّالِثِ ثَلَاثًا، فَنُرَبِّيه كَمَا نُرَبِّي المَرِيضَ إِذَا حَجَبْنَاهُ عَنْ شَيْءٍ يَضُرُّهُ، فَمَا نَقْطَعُهُ مَرَّة وَاحِدَة.

وأعظَمُ مِنْ هَذَا وأَبْيَنَ مِنْهُ الخَمرَ، فَقَدْ كَانَ مَأْلُوفًا عِنْدَ النَّاسِ مِنْ زَمَنِ الجَاهِلِيَّةِ، وكَانُوا يُحِبُّونَهُ، والمَيْسِرُ كَذَلِكَ؛ المَيسِرُ بِالكَسْبِ، وَالخَمْر بِاللَّذَّةِ، وَقَدْ تَدَرَّجَ الحُكمُ فِي تشريعِ منعِ الخَمرِ حَتَّى اِنْتَهَى إِلَى التَّحرِيم.

(٤٩٥٧) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ إلقاءِ السَّلامِ عَلَى المُدَخِّنِ؟

الجَوَابُ: الأصْلُ أنَّ السَّلامَ واجبٌ، وأنَّه «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[1]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم (٦٢٣٧)، ومسلم: كتاب البر والصلاة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

إذن لا يجوزُ الهجرُ فوقَ ثلاثٍ، ويكونُ المُدَخِّنُ أخًا لنا، حتَّى حالَ التدخينِ، وعلى هَذَا فلا يجوزُ لنا أن نَهْجُرَهُ.

ولكنْ يَبْقَى النَّظرُ هل هَجْرُنا إياهُ يكونُ سببًا لتوبتِه منَ التدخينِ، أو يكون سببًا لاستمراره عَلَى التدخينِ وعنادِهِ؛ فإن كانَ الأول فنعم نَهْجُره؛ لأنَّ فيه مصلحةً له، وإن كانَ الثَّاني بمعنى أنَّه لا يُبالي بنا سواء هجرناه أو ألقينا عليه السَّلامَ، بل ربما لا يزدادُ إلَّا عِنادًا وكراهِيَةً وبُغْضًا، فإننا نُلقِي عليه السَّلامَ، ولو كانت السيجارةُ بيدِه؛ ولكن إذا سَلَّمْنا عليه نصحناه باللُّطف واللِّين: بان هَذَا لا يجوز، هَذَا ضَررٌ عليكَ، وضررٌ عَلَى مالِكَ، وثِقوا بأنه إذا أتى الإِنْسَانُ البيوتَ من أبوابها، واستعملَ الحكمةَ فإن كلامه سيُؤَثِّر.

أمَّا أَنْ نَأْخُذَهُ بالعُنْفِ ولا نُسَلِّمُ عليهِ، أو نَأْخُذَ السِّيجَارَةَ مِنْ يَدِهِ وَنَقْطَعُهَا فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ، فما هكَذَا دَعْوَة الرُّسُلِ، قالَ الله تَعَالَى لموسَى وهارون وقد أرسلهما إِلَى فِرْعَـوْنَ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه:٤٤]، لكنْ لمـا لَمْ يتذكرْ أو يخش، قالَ له مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَـٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَـٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء:١٠٢].

وكذلكَ أيضًا حَالِقُ اللِّحية، والمُسْبِل ثَوْبَه أسفلَ من الكعبِ، كل هَؤُلاءِ يُنظَر المصلحة، فإذا كانَ من المصلحةِ أنْ نَهْجُرَهُم بأنْ يكونَ ذلكَ سببًا لاستقامتهم هَجَرناهم، وإلا فلا هَجْرَ.



(٤٩٥٨) **السُّؤَالُ**: فِي قولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور:٦١]، هل يُشْرَع التسليمُ ولو لم يكنْ فِي البيتِ أحدٌ؟

الجَوَابُ: لا يُشرَع، فالتَّسْلِيمُ إنما يُشرَعُ إذا دخلَ الإِنْسَان البيتَ -وهَذِهِ مسألةٌ قَلَّ مَن يَتَفَطَّنُ لها-، فالمشروعُ للإِنْسَانِ إذا دخلَ بيته أن يَتسوَّكَ، وأنْ يُسَلِّمَ عَلَى أهلِهِ، لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يفعلُ هَذَا[1]، فإذا دَخَلتَ بيتكَ، فأَوَّلُ ما تبدأُ به السواكُ، ثُمَّ سَلِّمْ عَلَى أهلِكَ، ولا تقل: هَذِهِ زوجتي لا أُسلِّمُ عليها، أو هَذِهِ بنتي لا أُسَلِّمُ عليها، بل سَلِّم فَقُل: السَّلامُ عليكمْ؛ كما كانَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفعلُ.

(٤٩٥٩) **السُّؤَالُ**: يَمُرُّ بِنَا بَعْضُ النَّاسِ أَحْيَانًا وَلَا يُسَلِّمُونَ، فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَبْدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ؟ وهَلْ مِنْ نَصِيحَةٍ لِهَؤُلَاءِ؟

الجَوَابُ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيم! -وفي الحديثِ: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ**»[2]، ما أجدرنا أنْ نَجعلَ أَلْسِنَتُنَا دائمًا تلهج بهاتين الكلمتين: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيم.

أقول: سبحانَ اللهِ وبحمدِهِ، سبحانَ اللهِ العظيم، تعجبًا مِنْ حَالِ كثيرٍ مِن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤).

المُسْلِمِين، الذينَّ مَنَّ اللهُ عليهم بهذه التحيةِ الطيبةِ المباركةِ، وهي إلقاءُ السلامِ، ومن حقِ المُسْلِمِ على أخيهِ إذا لقيه أنْ يُسَلِّمَ عليه، وهي من سماتِ المسلمينَ، ومن الخصالِ الحميدةِ، ومن أسبابِ زيادة الإيمان، ومن أسبابِ دخول الجنة.

وَاسْمَعْ كَلَامَ مُحَمَّدٍ رَسُول اللهِ ﷺ؛ أَقْسَمَ وَهُوَ الصَّادِقُ البَارُّ بِدُونِ قَسَمٍ، فقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا**» وصَدَقَ الرَّسُول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، «**وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا**» حَتَّى يَكُونَ قَلْبك مُحبًّا لِأَخِيك وإن اِعْتَدَى عَلَيْك، «**أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[1]، يعني انْشُرُوا السَّلَامَ، وأَظْهِرُوه، وأعلنوه بينكم.

ومَعَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِن المُسْلِمِينَ اليوم يَمُرُّونَ بِك وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَتَمُرُّ بِهِمْ أَنْتَ وَلَا تُسَلِّمُ، وَهَذَا غَلَط، وهَذَا خِلَافَ سِماتِ المُسْلِمِينَ، فَالسَّلَامُ شَعِيرَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ، ومنهجٌ سَلِيمٌ مِنْ مناهِجِ المُسْلِمِينَ، وَهُوَ السَّلَامُ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا قُلْتَ لِأَخِيكَ حِينَ تَمُرُّ بِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَمْ لَك مِنْ دِرْهَم؟ نَقُولُ: لَيْسَ لَكَ دِرْهَم، لَكِن لَك عشر حَسَنَات، تَجِدُهَا أَشَدَّ مَا تَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، وتَبْقَى لَك عَشْر حَسَنَات.

ولو أني قُلتُ: مَنْ سَلَمَ عَلَيَّ سوف أعطيه خمسة ريالات؛ لوجدتُ الواحد يُسَلِّمَ قَبْلَ أنْ يَمُرَّ بي، وحين يَمُرُّ بي، وحِينَ يُولِيني ظهره، ثم يعود مرة ثانية لِيَكْسَب، فالأول كسب خمسة عشر ريالًا، والثاني لما عاد كسب خمسة عشر ريالًا فأصبح معه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، رقم (٥٤).

ثلاثونَ، وهكذا، ويبدأ يدورُ علي كما تدورُ الرَّحَى؛ لأنه يريدً أن يكسبَ ريالاتٍ، لكن عشر حسنات تبقى لك، وأنت أحوجُ ما تكونُ إليها لا تبالي بها.

ثُمَّ إنَّ مَا يُورِثه السَّلام من المحبة بين المُسلِّم والمُسلَّم عليه شيءٌ لا يُنْكَر، فإذا مَرَّ بك إنسانٌ وسَلَّمَ عليكَ فإنكَ تُحبه، وإذا سَلَّمْتَ عليه أَحَبَّكَ، فلماذا نجحدُ هذه النعمةَ العظيمةَ، ويَمُرُّ أَحَدُنَا بِأَخِيهِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ.

وإذا لم يُسَلِّمُ عليكَ فإنكَ تُسَلِّمُ عليهِ، وَكَانَ نَبِيُّنَا محمدٌ ﷺ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بالسَّلَامِ، هُوَ الَّذِي يَبْدَأُ مَعَ أَنَّ الحَقَّ لَهُ، وَالحَقَّ أَنَّ النَّاسَ يَبْدَءُونَهُ بِالسَّلَامِ، لَكِن هُوَ الذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ، فَيُسَلِّمُ حَتَّى عَلَى الصِّغَارِ، فَيَمُرُّ بِالصِّبْيَانِ ويُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ[١]، وقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[٢]، فنهى النَّبِيُّ ﷺ عن هَجْرِ المُسْلِمِ لأخيهِ، وبَيَّنَ أنَ الذي يبدأُ بالسَّلامِ هو خيرهما.

وقد كانَ بعضُ السَّلفِ يَذْهَبُ إلى السُّوقِ؛ ليَمُرَّ بالناسِ ويُسَلِّمُ عليهمْ؛ لأنَّ النَّاسَ في السُوقِ كثيرون؛ لتكثر حسناته.

فيجبُ عَلَى المُسلمينَ أَنْ يَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَهُمْ، وألا يَسْأَمُوا ولا يَمَلُّوا، حَتَّى لو لَحِقْتَ بأخيكَ وسبقته، فإذا حاذيته سَلِّمْ عليه، وحتى لو مررت به وجاوزته فإنك تُسَلِّم؛ حتى تكون المحبة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، رقم (٦٢٤٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، رقم (٢١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم (٦٢٣٧)، ومسلم: كتاب البر والصلاة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

وكيفَ تقولُ في السلامِ؟

بعضُ النَّاسِ يقولُ: مَرحبًا، ويُفَخِّمَ الباءَ، ويملأ فمه بها، وهي لا تُجزئُ، فلا بُدَّ أنْ يَقُولَ: السَّلامُ عليكَ، أو: سَلامٌ عليكَ، أما مرحبًا وأهلًا، فلا تَكْفِي.

وإذا سَلَّمْتَ عليهِ وقالَ: مرحبًا وسهلًا بِأَبِي فُلانٍ، هذا يومٌ بهيجٌ، أنا مسرورٌ من لقائِكَ، حيَّاكَ اللهُ وبيَّاكَ، أبشرْ بحُسْنِ الضِّيافة، فلا يجزئ، والذي يُجزئُ من هذا أن يقول: عليكَ السَّلامُ، ومهما ملأَ الجوَ من التهليلِ بالإنسانِ والترحيبَ فإنهُ لا يكفي، بعضُ الناس يَظُنُّ أنْ كلمة مَرْحَبًا تَكفِي، وهي لا تكفِي، فالمُجيبُ بهذا يأثم؛ لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فَرْضُ عينٍ على من سُلِّمُ عليهِ.

وإِذَا مَرَرْتَ عَلَى جَمَاعَةٍ فِي مَجْلِسٍ ومَعَهُم أَمِيرٌ، أَوْ وَزِيرٌ، أَوْ رَئِيسٌ، أَوْ عَالم وسَلَّمَتَ، وأوَّلُ مَنْ تَقْصِدُ هَذَا الكَبِيرَ، فَرَدَّ الجماعة كلهم إلَّا الكَبِير، فإِنَّ هَذَا الكَبِير يَأْثَمُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ المقصُودُ الأَوَّلُ بِالسَّلَامِ، لَكِن لَوْ كَانُوا مُتَسَاوِينَ وَسَلَّمَ وَرَدَّ وَاحِدٌ مِنهُم كَفَى؛ لأنَّ رَدَّ السَّلَامِ فَرْض كِفَايَةٍ، وَهُوَ عَلَى مَنْ قُصِدَ فَرْض عَيْن، وانْتبَهَ لِهَذَا، «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1].

أما إذا دَخَلَ الإنْسَانُ المَجْلِسَ، وبدأَ بأولِ واحدٍ عنْ يمينهِ وصَافَحَهُ، ومَشَى على النَّاسِ كُلِّهُم، حَتَّى اضْطَرَّهُمْ إِلَى القِيَامِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، فلا أعلمُ هذه السُّنَّة لا عن الرَّسُولِ ﷺ ولا عن الصَّحَابة، ولِهَذَا كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا دَخَلَ لَا يَقُومُ الصَّحَابَةُ لَهُ؛ لأَنَّهُم يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ[2]، فَهَلْ يُعقَلُ أَنَّ الرَّسُولَ إِذَا دَخَلَ وَمَدَّ

---

(١) أخرجه البخاري: بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم (٢٧٥٥).

يَدَهُ لِيُسَلِّم أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِس؟ أقولُ: لا يُمْكِن، فلا بُدَّ أنْ يقومُوا، فعُلمَ مِنْ ذلكَ أنَّه لَيْسَ مِنْ هَدي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه إذا دَخَلَ مَجْلِسًا بَدأَ يُصافِحُ من اليمين، ولو كانَ أصغر القوم، ثم يمر عليهم.

إنَّما لو أنَّ الإنسانَ رأى أنه لا بُدَّ من السَّلام؛ لأنَّهُ قادمٌ من سفرٍ مثلًا، فهنا يبدأُ بالأكبر من الذين في المَجْلِس؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»[1].

ثم بالذي عَنْ يَمينِ الدَّاخِل، وليس من عن يمين الأَكْبَر؛ لأَنَّ الإنسانَ إذا قَابَلَ الأَكْبَرَ فإنه يكونُ الذي عن يمينه هو الذي عن يَسَارِ الأَكْبر، والسُّنَّة البدءُ باليمينِ، فتبدأُ بهم بالأيمن فالأيمن، حتى تنتهي إلى طَائفة الجَالِسينَ، ثُمَّ تبدأُ بمن على يسارِ الأكبرِ، هذا ما أعلمه من السُّنَّة.

والنصيحةُ في مِثْلِ هذِهِ الأُمُورِ العامة الشَّامِلة أنْ يتحققوا أولًا من السُّنَّة، ثم يعملوا بها، ومن وَقَفَ على شيءٍ يُخالِفُ ذلك فعليه بيانه، ولكن هذا ما أعلمه من سُنَّةِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وإذا دَخَلْتَ وسَلَّمْتَ فاجلسْ في طرفِ المجلسِ، فإن تَبَرَّعَ أحدٌ لك بمكانه فلا حرجَ عليك أنْ تجلسَ فيه، وإن كان هناك مكان مُعَدٌّ لك من الأصل فتقدم إليه، واجلسْ فيه، وإلا فلا تضْطَرَّ النَّاسَ إلى أنْ يقوموا من أمَاكِنِهم حتى تَجْلِسَ، فاجْلِسْ حيثُ ينتهي بِكَ المجلس، فإن كنتَ ذا شرفٍ فإنَّ الجَالِسِينَ سوف يجعلون صَدْرَ المَجْلِسِ ما أنت فيه، ولو كان آخر القوم، وَمَنْ لَا يُكْرِمُ نَفْسه لَمْ يُكْرَمْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، رقم (٧١٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

فأفشوا السلامَ بينكمْ، واجعلوا مجتمعكم مجتمعًا إسلاميًّا بالمودةِ، والمحبةِ، واللطفِ، واللينِ، والسلامِ، فهذا أجرٌ لكم، ومودةٌ بينكم، وتحقيقٌ لإيمانكم، وسببٌ لدخلوكم الجنةَ.

(٤٩٦٠) السُّؤَالُ: إذا دَخَلْتُ المَنْزِلَ، وسَلَّمْتُ عَلَى أَهْلي، ولم يَرُدَّ عليَّ منهُم أحدٌ، فهل أَتْرُكُ السَّلامَ؟

الجَوَابُ: لا تتركِ السَّلامَ، وإذا سَلَّمْتَ عَلَى إِنْسَانٍ ولم يردَّ عليكَ فذَكِّرْهُ، وأرشِده إِلَى وجوبِ الرَّدِّ، وقد اشتبه عَلَى بعض النَّاسِ فقال: إذا علمتَ أنَّ المُسَلَّمَ عليه لا يردُ السَّلامَ فلا تُسَلِّم؛ لأنك إذا سَلَّمْتَ ولم يَرد كان آثمًا، فتكون أنتَ السبب.

وهَذِهِ نظريةٌ خاطئة؛ لأنَّه إذا قَصَّرَ هُوَ فِي الواجبِ عليه، فلا ينبغي لي أن أُقصِّر فيما أَمَرَ به النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين قالَ: «أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»[1].

فأنتَ تسلِّم، وإذا لم يَرُد فانصحْه وقُلْ: يا أخي، يجبُ عليكَ إذا سلَّمَ عليكَ أخوكَ المُسْلِم أن تردَّ عليه السَّلامَ.

(٤٩٦١) السُّؤَالُ: هل يَجُوزُ إلقاءُ السَّلَامِ عَلَى قَارِئِ القُرآنِ والمصَلِّي؟ وهل يَقْطَعُ القارِئُ قراءتَهُ ليُرَدَّ عليهِ السَّلامَ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، رقم (٥٤).

الجَوَابُ: نعم، كانَ الصحابَةُ يُسلِّمونَ على النَّبِيِّ ﷺ وهو يُصَلِّي، ويردُ عليهِمْ بالإشارَةِ[١]، فإذا سلَّم عليكَ إنْسَانٌ وأنْتَ تُصَلِّي فرُدَّ عليه بالإشارَةِ، ثُمَّ إنْ بَقِيَ حتى تُسَلِّم فرُدَّ عليه باللَّفْظِ، وإنْ انصَرفَ فاكتَفِ بالإشارَةِ.

أما القَارِئُ، فالناس يختَلِفُونَ: إن كان يقْرَأُ في المصحفِ، وسلَّمتَ عليهِ، ولم تُشَوِّشْ عليه، لأنه يعرِفُ منتَهَى قَراءتِهِ، وإن كان يقْرأُ عن ظَهرِ قَلْبٍ، فإن بعضَ الناسِ إذا سلَّمتَ عليه نَسِيَ ما كان انتَهَى إليه، وتجِدُهُ يُمكِنُ ينتَهِي إلى آخِرِ الصَّفْحَةِ، فإذا سلَّمتَ رَجَعَ إلى أوَّلِها، فيُنظَرُ في ذلِكَ إلى ما تقتَضِيهِ الحاجَةُ، فإن كانتِ الحاجَةُ تقْتَضِي أن تُسَلِّم عليه فسَلِّم، وإلا فاتْرُكْهُ حتى ينْتَهِيَ من قِراءتِهِ ثم سَلِّمْ.

(٤٩٦٢) السُّؤَالُ: إذا قامَ الرَّجُلُ مِنَ المجلِسِ هلْ يُسَلِّمُ؟ وما رأيكُمْ في السَّلامِ بغيرِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ؟

الجَوَابُ: من السُّنَّةِ إذا غَادَرَ الرجُلُ المجلِسَ أن يُسَلِّمَ؛ لأمرِ النَّبِيِّ ﷺ بذلكَ، وقوله: «لَيْسَتِ الأُوْلَى بِأَحَقَّ مِنَ الثَّانِيَةِ»[٢]، فيقولُ إذا انْصَرفَ: السَّلامُ عليكُمْ، ويرُدُّ الناسُ: وعليكمْ السلامُ.

وأما السَّلامُ باللُّغَةِ الإنجلِيزِيَّةِ، فأعجَمَ اللهُ لسانَ من اختَارَ الأعجَمِيَّةَ على العَربِيَّةِ، وجميعُ اللُّغاتِ سِوَى العَرَبِيَّةِ أعْجَمِيَّة، فكيف يختارُها عَلَى اللُّغَةِ العربِيَّةِ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (٣٦٧).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٧)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس، رقم (٥٢٠٨).

التي هي لغةُ القُرآنِ، والحديثِ، ولغةُ قومِهِ؟! هذا مِنَ الانتِكَاسِ، ولهذا كانَ أميرُ المؤمنينَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضربُ النَّاسَ على الكلامِ بالرَّطَانةِ الأعجمية[(١)]؛ لئلا يُفْسِدُوا اللُّغَةَ العربيَّةَ.

وقال النبيُّ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى صَلاتِكُمُ العِشَاء فَتُسَمُّونَهَا العَتَمَةَ؛ لِأَنَّ الأَعْرَابَ يُعْتِمُونَ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي كِتَابِ اللهِ العِشَاءُ»[(٢)]، هذا مَعَ أن الأعْرَابَ عَرَبٌ، لكنَّه نَهى أن نُسَمِّيَ بما يُسَمِّي بِهِ الأعْرابُ، فكيفَ إذا تكلَّمْنَا بلُغَةِ قَومٍ أبْعَدَ النَّاسِ عنَّا في لُغَتِهِمْ، وتَرَكْنَا لغةَ القُرآنِ والحديثِ وبَنِي قَوْمِنَا؟! وهذا واللهِ من السَّفَهِ في العَقْلِ.

لكن كما قالَ ابنُ خلدونَ: «جَرَتِ العادَةُ بحَسْبِ الطبيعَةِ أنَّ الأضْعفَ يُقَلِّدُ الأقْوَى»[(٣)]، ونَحْنُ لضَعْفِ شَخْصِيَّتِنَا في الواقِعِ، لا لضَعْفِ دِينِنَا، نَرى أن هؤلاءِ القومِ أرْفَعَ مِنَّا، ولذلك تجِدُ عنْدَنا ضَعْفَ شخْصِيَّةٍ، فنَجِدُ من يُسَمِّي الخُبْزَ (باتون ساليه)! وهذا غلَطٌ أن تَتْرُكَ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ التي هِيَ لغةُ الكِتابِ، ولُغَةُ رسولِ رَبِّ العالَمِينَ، ولغَةُ بَنِي قومِكَ، للغُةِ قومٍ لا خيرَ فيهِمْ في الواقِعِ؟!

لكن الناسَ ابتُلُوا بهذا، وأصبَحُوا ضِعافَ الشَّخْصِيَّةِ، حتى أنَّ بعضَ المتاجِرِ عليها لافِتاتٌ باللُّغَةِ الإنجلِيزِيَّةِ دونَ اللُّغَةِ العربِيَّةِ، وكأنك في سوقٍ من أسواقِ لَنْدَنٍ، فهذِهِ لافِتَةٌ كبيرةٌ باللُّغَةِ الإنجلِيزِيَّةِ، وأنا عَرَبِيٌّ، وأنا صاحبُ البَلَدِ، فكيفَ

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤١١، رقم ١٦٠٩) عن عمر أنه قال: «لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤).

(٣) تاريخ ابن خلدون (١/ ١٨٤).

أكتُبُ بغيرِ لُغَتِي، ولهذا لو أنَّنا طالَبْنَا هذا الرَّجُلَ نِظَامًا، بقَطْعِ النظَرِ عن الشَّرْعِ، لخاصَمْنَاهُ، ونحكمُ عليه بأن يُنْزِلَهَا، أو يكتُبَ فَوقَهَا باللُّغَةِ العربِيَّةِ بحروفٍ أكبرَ من هذه الحروف الإنجليزية؛ حتى يتبَيَّنَ أن اللُّغَةَ العرَبِيَّةِ أفضلُ من هذه اللُّغَةِ، أما الألفاظُ الأعجَمِيَّةُ التي عُرِّبَتْ، صارَتْ بالتَّعْرِيبِ عَرَبِيَّةً.

فإذا قال قائلٌ: لماذا تُسَمِّي هذا الجَهازَ الرَاديو، ولا تُسَمِّيهِ المذياعُ؟

قلنا: هذا مما جَرَى على الألْسُنِ، وهو اسمٌ ليسَ معنى، أي: اسمٌ دالٌّ على مُسَمَّاهُ، وهو أهونُ مِنْ نَقْلِ المعانِي من الألفَاظِ العَرَبِيَّةِ، إلى الألفاظِ الأعْجَمِيَّةِ.

(٤٩٦٣) السُّؤَالُ: قُلْتُمْ إن السَّلامَ في المجْلِسِ لم تَجِدُوا له أصْلًا مِنَ السُّنَّةِ، والرَّسُولُ ﷺ يقولُ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ؛ تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ**»(١)، أو كَما قالَ ﷺ، فما رأيكُم في هَذَا؟

الجَوابُ: يقولُ الرَّسولُ ﷺ: «**إِذَا تَقَابَلَ**»، ولم يَقُلْ: إذا دَخَلَ الرَّجُلُ على القومِ صافَحَهُم، وسُنَّةُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبيَّنَةٌ، فَقَدْ كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا دَخَلَ المجْلِسَ جلَسَ حيثُ ينتَهِي بِهِ المجْلِسُ(٢)، ولَوْ كان يُصَافِحُ القوم مِنْ أوَّلِهِمْ إلى آخِرِهِمْ لَبيَّنَ ذلِكَ؛ لأن هذا أمرٌ مهمٌّ تتَوافَرُ الدَّواعِي على نَقْلِهِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٨٤، رقم ٢٤٥)، قال الهيثمي (٨/ ٣٦): يعقوب بن محمد ابن الطحلاء، روى عنه غير واحد، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية (١/ ٣٤، رقم ٨)، والطبراني (٢٢/ ١٥٥، رقم ٤١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٥٤، رقم ١٤٣٠).

وعلى طلَبَةِ العِلْمِ بحثُ هذه المسألَةَ، وإذا بَحَثْتُمْ فأَسْعِفُونَا بالدَّليلِ؛ لأننا إنْ شاءَ الله تعالى نَقْصِدُ الدليلَ.

(٤٩٦٤) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الزيادَةِ في السَّلامِ بقولِهِ: ومَغْفِرَتُهُ وطَيِّبُ صلواتِهِ؟

الجَوَابُ: هذا لَمْ يَرِدْ، لكن لو زَادَ الإنسانُ: ومَغْفِرَتُهُ ومَرضاتُه كما يفْعَلُونَه، ولا سِيَّما في الرَّسائلِ، فلا أَرَى به بَأْسًا، ما لم يعتَقِدْ أن هذَا أفضلُ مما جاءتْ بِهِ السُّنَّةُ، فلا أعْلَمُ غيرَ هذَا: السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبَركاتُهُ.

(٤٩٦٥) السُّؤَالُ: هل صَحَّ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ إذا دَخَلَ بَيْتًا قالَ: السَّلامُ على عِبادِ اللهِ الصالِحِينَ»[1]. يعْنِي الملائكة؟ وما المقصودُ من قَولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور:٦١]؟

الجَوَابُ: أما أَثَرُ ابن عُمَرَ فلا أدْرِي هل ثَبَتَ أوْ لَا.

وأما قَولُهُ تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور:٦١]، فالمرادُ هنَا بالأنْفُسِ: الأَهلِ؛ لأنَّ أخاكَ المُسلِمَ بمَنْزِلَةِ نفْسِكَ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات:١١]، مع أنَّ الإنسانَ لا يَلْمِزُ نفْسَهُ التي هي نَفْسُهُ، وإنما يَلْمِزُ إخوانَهُ، فقولُهُ: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾، أي: عَلَى أهلِيكُمْ، وكان النبيُّ ﷺ إذا دخل بيتَهَ سَلَّمَ عَلَى أَهْلِهِ[2].

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٦٣، رقم: ١٠٥٥).
(٢) كما في حديث الإفك الذي أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (٢٦٦١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، رقم (٢٧٧٠).

(٤٩٦٦) السُّؤَالُ: أَرْجُو توضِيحَ السَّلامِ عَلَى المرأةِ الكَبِيرَةِ إذا كانَتْ زَوْجَة عمِّي، أو أحد الأقارِبِ، عِلْمًا بأنَّ هناكَ مَنْ يَعتقِدُ أنَّ السَّلامَ هو المُصافَحَةُ، أو المعانَقَةُ؟

الجَوابُ: إذا كانَتِ المرأةُ مِنْ أهلِ البيتِ فلا بأسَ أن تُسَلِّمَ عليهَا، لكن بشَرْطِ ألَّا يَكُونَ هناكَ خُلْوةٌ.

وأما مَنْ يظنُّ أنَّ السَّلامَ هو المصافَحَة فهذا خلافُ اللُّغَةِ العربِيَّةِ، وخلافُ الشَّريعَةِ، فالسَّلامُ هو النُّطْقُ بالسَّلامِ، وأما المُصافَحَةُ فلا تُسَمَّى سَلَامًا، بل تُسَمَّى مصافَحَةً، ولكِن كما قالَ السائلُ: رأيتُ بعضَ الناسِ، ولا سِيَّما هنا في الحِجَازِ، يرَوْنَ أن السلامَ يعْنِي المصافَحَة، وهذا ليس بصَحِيحٍ مِنْ حيثُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، والمصافَحَةُ لها أحكامٌ، والسلامُ له أحكامٌ.

بقي أن نُوَضِّحَ حكمَ مَنْ يُسَلِّمُ بالإشارَةِ، أو بـ(البوري)[1]؛ لأن بعضَ الناسِ إذا مَرَّ بالسيَّارَةِ ضَرَبَ (البوري)، وبعضُ الناسِ يُشِيرُ باليَدِ.

فنقول: الاقتِصَارُ على الإشارَةِ في السَّلامِ خِلافُ السُّنَّةِ لا شكَّ، وأما الجَمْعُ بينَ الإشارَةِ والسَّلامِ باللِّسانِ فهذا لا بأسَ بِهِ، ولا سِيَّما إذا دعَتِ الحاجَةُ إليهِ؛ لكونِ المسَلَّمِ عليهِ بَعِيدًا، أو لكونِهِ أصَمَّ لا يَسْمَعُ، أو لكونِهِ لا يعْرِفُ السَّلامَ إلا مَقْرُونًا بالإشارَةِ.

وأما السَّلامُ بِـ(البوري) فلا أَصْلَ لَهُ إطلاقًا، لكِنَّ بعضَ النَّاسِ يُطْلِقُ (البوري) لينْتَبِهَ صاحِبُه، ثم يُسَلِّمُ عليه.

---

(١) هو منبِّه السَّيارة.

أما المعانَقَةُ فليستْ بِسُنَّةٍ عندَ اللِّقاءِ، وإنما السُّنَّةُ المصافَحَةُ فقَطْ، ولا سِيَّما إذا كانَ المُعَانِقُ والمقَبِّلُ يأتي إليكَ كأنه صَقْرٌ منْقَضٌّ على صيْدٍ من شِدَّةِ جَرْيِهِ، وربما يحصُلُ مصادَمَة بين جَبْهتِكَ وجبْهَتِه، وهذا ليس جَيْدًا، وليس مِنَ الأَدَبِ.

(٤٩٦٧) السُّؤَالُ: قولُه ﷺ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ»[1] خاصٌّ أم عامٌّ؟ نرجو التفصيل فِي المسألةِ.

الجَوَابُ: النِّسَاءُ المحارمُ لَا بَأْسَ بمصافحتهنَّ، وأما غير المحارمِ فلا يصافحُ الرجلُ المَرْأَةَ حَتَّى لو كانتْ كبيرةَ السِّنِّ، حَتَّى لو مَدَّتْ يدها إليه فلْيَكُفَّ يده، وهَذِهِ مشكلة لأَنَّ بعض النَّاس عندهم عادات أن زوجةَ الأخِ تصافحُ أخاه، وهَذَا حرامٌ لا يَجُوز، وبِنْتُ العَمِّ رُبَّما تُصَافِحُ ابن عَمِّها، وأخت الزوجة تصافح الزوجَ، وهذا لا يَجُوز.

فالقاعدةُ إذن: كلُّ امرأةٍ ليستْ من محارمِ الإِنْسَانِ فإِنَّه لا يَجُوز أنْ يُصافحها، سواء صافحها مباشرةً، أو من وراءِ حائلٍ، وسواء كانتِ المَرْأَةُ كبيرةَ السِّنِّ، أو صغيرةَ السِّنِّ، أما المحارمُ فلَا بَأْسَ من مصافحتهنَّ.

(٤٩٦٨) السُّؤَالُ: إلقاءُ السَّلامِ بينَ الناسِ عامَّةً، والشبابِ خاصَّةً قد وَجَدَ جُمودًا ونُفورًا، فهلْ من نَصِيحةٍ وتوجيهٍ بالحَثِّ على إلقاءِ السَّلامِ وأَثَرِهِ؟

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب البيعة، باب بيعة النساء، رقم (٤١٨١)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، رقم (٢٨٧٤).

الجَوابُ: السَّلامُ سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ، ولا يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يهْجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثٍ، يلتَقِيانِ فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»(١)، فإذا لَقِيتَ صاحبِكَ فَسَلِّمْ عليه.

وثبتَ عَنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه قال: «وَاللهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»(٢)، أي: انْشُرُوه بينكُمْ، فكُلَّما لقِيتَ صاحِبَك فسَلِّم عليه، والسَّلامُ أن تقولَ: السَّلامُ عليكَ، أو: سلامٌ عليكَ.

وأمَّا (أهْلًا وسَهْلًا)، و(صباحُ الخيرِ)، فهذه تحِيَّةٌ، وليستْ سلَامًا، ويَرُدُّ هو بقوله: عليكَ السلامُ، وإن زاد: ورَحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، فهو حَسَنٌ، ولو رَدَّ بقولِهِ: أهلًا وسهْلًا ومَرْحبًا فإنَّ ذلكَ لا يُجْزِئه؛ لأنَّ اللهَ تعالَى قالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦].

والسَّلامُ معناهُ: الدُّعاءُ للإنسانِ بالسَّلامَةِ، أما (أهْلًا وسَهْلًا) لا تُفِيدُه، لذلكَ إذا سلَّمَ عليكَ أحدٌ فَقُلْ: عليكَ السلامُ، ثم قَلْ إن شئتَ: أهلًا ومرْحَبًا.

ويُسَنُّ أيْضًا عندَ المُلاقاةِ المصافَحَةُ دونَ المعانَقَةِ؛ ولهذا سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الرجل يَلْقَى أخاه أينْحَنِي لَهُ؟ قالَ: «لَا»، قالَ: يُعَانِقُهُ؟ قالَ: «لَا»، قالَ: يُصَافِحُهُ؟ قالَ: «نعَمْ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، رقم (٢٧٢٨).

والمُصَافَحَةُ باليدِ مع اليدِ، لكِنَّنا نجِدُ الآن بعضَ الناس يجعلونَ المصافحَةَ باليدِ مع الرأسِ، إذا لَقِيَكَ أخذَ برأسِكَ، فإذا مَدَدْتَ يدَكَ، قال: أنا أريدُ أن أُقَبِّلَ رأسَكَ، وليس هناكَ مانعٌ من تَقْبِيلِ الرأسِ، لكن أوَّلًا صافِحْ باليدِ، ثم قبِّلِ الرأسَ، أمَّا أن تكونَ أولُ ما يواجِهُكَ صاحِبُكَ أن تُمسِكَ برأسِهِ فهذا لا أصلَ لَهُ.

وهذا ليس مِنَ السُّنَّةِ، والسُّنَّةُ خيرٌ مِنَ العادَةِ، وهذه عادَةٌ أيضًا طارئة لم نكن نعْرِفُها فيما سبَقَ، وقد يقولُ: أفعلُ ذلكَ احتِرَامًا للكبارِ، ولكن احتِرَامَ الكبارِ يكون بالسُّنَّةِ لا بأخذِ الرُّؤوسِ، ولا أقولُ بمنْعِ تقبيلِ الرأسِ على الجبْهَةِ احترَامًا وتعظِيمًا، فهذا ليسَ فيه مانِعٌ، لكن أن نَبْدَأَ به أوَّلَ ما نبدأُ فهذا خِلافُ السُّنَّةِ، والسُّنَّةُ المصافَحَةُ، ثم إذا كانَ لهذَا الرَّجُلِ حقٌّ عليكَ، لكونه أبًا، أو أخًا كبيرًا، أو شخصًا محتَرَمًا، فقَبِّلْ رأسَهُ ولا مانِعَ.

ولو نظَرْنَا إلى عمَلِ الناسِ اليومَ في الهاتفِ، إذا اتَّصَلَ أحدٌ بالآخرِ أوَّل ما يقولُ: (آلو)، أو (هالو) وهي كلمات إنجليزية، تعْنِي: مرْحَبًا، أو ما شابَه ذلِكَ، إذا اتَّصَلْتَ بأحدٍ، ورفَعَ السماعة، فقُلِ: السلامُ عليكَ.

وعلى العكسِ من ذلِكَ تجِدُ غُلُوًّا من جِهَةٍ أخْرَى، فبعض الناسِ إذا اتَّصَلْتَ به رَفَعَ السماعَةَ وقال: السَّلامُ عليكُمْ، والسَّلامُ يكونُ مِنَ المتَّصِلِ، لا مِنَ المتَّصَلِ عليه، فإذا اتَّصَلَ بكَ إنسانٌ فارْفَعِ السماعَةَ واسكتْ حتى تسمَعَ: السَّلامُ عليكَ، وعندَ ذلك رُدَّ عليهِ.

(٤٩٦٩) السُّؤَالُ: هل يَجُوزُ للأشْخَاصِ عند اللِّقاءِ المُصافحةُ والتَّقْبيلُ عَلَى الوجهِ، وماذا كان يفعلُ الرَّسُولُ ﷺ وأصحابه فِي هَذَا الأمرِ؟

الجَوَابُ: المصافحةُ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّ الإِنسَانَ إِذَا لَاقَى صَاحِبَهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ يُصَافِحُهُ، وأَمَّا التَّقْبيلُ فليسَ من السُّنَّةِ، ولكن لا بَأْسَ بِهِ، إلا إذا قَدِمَ إنسانٌ من سفرٍ فَإِنَّـهُ يكونُ من السُّنَّةِ أن يُقَبِّل رأسَه أو جبهتَه، ولكن إذا لم يكنْ قـدِمَ من سَفَرٍ فلا بَأْسَ به؛ لِأَنَّهُ من الأُمورِ الَّتِي يَعتادها النَّاس، فليسَ فيها نهيٌ منَ النَّبِيِّ ﷺ عنها، والأصلُ الجوازُ.

(٤٩٧٠) السُّؤَالُ: نَرَى بَعْضَ الشَّبَابِ عِنْدَ التِقَائِهِمْ بِبَعْضٍ أَثْنَاءِ السَّلَامِ، يَحْصُلُ التَّقْبِيلُ، وَضَمُّ الصَّدْرِ عَلَى الصَّدْرِ، وَتَطْبِيل الظَّهْر، فَما رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ ؟

الجَوَابُ: التقبيلُ عند الملاقاةِ كلَّما لاقاهُ ليسَ بحسنٍ، لاسيما وأنه قد رُوِيَ فيه حَدِيثٌ[1]، فِي أَنَّه لا يُقَبِّلُهُ كلَّما لاقاهُ، وأحيانًا يكون هذا ثقيلًا على الإنسانِ المُقَبَّل؛ لكن إن كان لذلكَ سببٌ؛ كقُدُومٍ من غَيْبَةٍ؛ أو طُـول مـدَّة لم يَرَهُ فيها؛ فإن ذلك لا بأسَ به، ولكن لا بدَّ من شرطٍ مهمٍّ؛ وَهُوَ أَلَّا يُؤَدِّيَ ذلك إلى الفتنةِ، فإنْ أدَّى ذلكَ إلى الفتنةِ فالواجبُ الحذرُ، والبُعْدُ عنهُ.

(٤٩٧١) السُّؤَالُ: مَا رَأْيكُمْ فِي الَّذِينَ إِذَا رَأَوْا مَنْ يُقَدِّرُونَهُمْ؛ إِمَّا لِعِلْمِهِمْ، أَوْ لِدِينِهِمْ، أَوْ لِكِبَرِ سِنِّهِمْ أَوْ غَيْر ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ يَقُومُونَ بِتَقْبِيلِ رُءُوسِهِمْ دُونَ مُصَافَحَتِهِمْ، فَهَلْ فِعْلُ ذَلِكَ دُونَ المُصَافَحَةِ فِيهِ مُخَالَفَة لِلسُّنَّةِ أَوْ لَا؟

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في المصافحة، رقم (٢٧٢٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم (٣٧٠٢).

الجَوابُ: هذا خطأٌ، وهَذَا خِلافُ السُّنَّة، فأَكْرَمُ النَّاسِ عند الخلقِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والصَّحَابَةُ لم يكونوا إذا لاقوهُ أمسكوا برأسِهِ، بل السُّنَّةُ المصافحةُ، فصافِحْ أوَّلًا، ثمَّ إذا شئتَ أن تُقَبِّل رأسَ صاحبِكَ، أو جبهته فقبِّلْه.

أما إذا أمْسَكَ الرأسَ باليمينِ، وصافحَ باليَسارِ فهَذَا أشدُّ، وهو لا يقعُ إلَّا اجتهادًا مِنَ النَّاسِ، وإكرامًا لَمن يُكرِمونه وزيادة الشوق، لكنَّ اِتِّبَاعَ السُّنَّةِ أَولى؛ فصافِحْ أولًا، ثمَّ إن شئتَ فقبِّلْ رأسَهُ وجبهتَهُ، وإن شئتَ فلا تقبِّلْ، هَذِهِ واحدة.

ثانيًا: بعض النَّاس يَشِحُّ بكفِّه عَلَى أخيه، فإذا صافَحَه فإنه يعطيه الكفَّ مضمومةً، ولا بد من فتحِ الإبهامَ لأجْل أن تكونَ المصافحةُ تامَّةً، أما أن تعطيه يدكَ كأنَّه لَيْسَ فيها أصابع فلا، وبعض النَّاس يعطي أطراف الأصابع.

ولِذَلِكَ لا آلُو جَهْدًا إذا أحدٌ صَافَحَنِي فِي رأسي دون يدي أن أقول له: ابدأْ باليدِ، ثمَّ إذا مدَّ يدَه دون أصابع فإنني أقول: أَعْطِني إصبعك، أعطني إبهامك؛ لأجل أن نتعلَّم المصافحة الَّتِي تدلُّ عَلَى المَحبَّة والالتئام، إذا اليد التَأَمَتْ باليدِ.

ولهذا قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**» ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[1].

فإذا أمسكتَ بأصابعِك فلا يَقْدِر أنْ يَفُكَّها أحد، لكن لو جعلتها غير ملتئمة سَهُلَ أن تُفَرَّق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، رقم (٦٠٢٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

(**٤٩٧٢**) **السُّؤَالُ**: ما رأيُ فضيلَتِكُمْ فيمَنْ يُكْثِرُ مِنَ السَّلامِ كُلَّما دَخَلَ أو خَرَجَ، حتَّى ولو غَابَ لوقتٍ قصيرٍ، على وَجْهٍ يجعلُ السامِعَ له يَتَأَذَّى منهُ، ومِنْ ثَمَّ يُنَفِّرُ منهُ، فلا يَحْصُلُ المقصودُ مِنَ السَّلامِ مِنْ قولِه ﷺ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ! أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[1]، بَلْ حَصَلَ نقيضُ ذَلِكَ مِنْ جرَّاءِ كثرةِ تكْرارِهِ، فما الحَلُّ مع هذا؟ وَفَّقَكُمُ اللهُ.

الجَوَابُ: الحَلُّ في هذا أَنَّنا إذا عَلِمْنَا أَنَّ الرَّجُلَ يأتي ويُسَلِّمُ، ثم يَنْصَرِفُ مِنْ وراءِ جدارٍ، ثم يَرْجِعُ ويُسَلِّمُ، ثم يَنْصَرِفُ ويأتي ويُسَلِّمُ، فهذا رُبَّما نعرفُ أَنَّ الرجلَ أَشْبَهُ ما يكونُ بالمَزْحِ أوِ اللَّعِبِ، أمَّا إذا كَانَ حقيقةً فإنَّنا لا نَمَلُّ ذلكَ السَّلامَ، ونحن نُؤجَرُ، وهو يُؤْجَرُ أيضًا، ولكِنِ الذي يَجْعَلُ بعضَ الناسِ يَسْتَنْكِرُ هذا هو أَنَّهُمْ لم يَعْتَادُوه، والنُّفوسُ قد تَنْفِرُ ممَّا لم تَكُنْ معتادةً عليهِ؛ وإنْ كانَ محمودًا، لكِنْ لوِ اعتادَ الناسُ عليه لم يَكُنْ مُزعِجًا.

فمثلًا: لو كانَ الإنسانُ عندَه جماعةٌ في المجلسِ، ثم ذَهَبَ إلى البيتِ لِيَأْتِيَ بالقهوةِ، وأَتَى بالقهوةِ، فقالَ: السَّلامُ عليكمْ، ثُمَّ لَمَّا انتهوْا مِنَ القهوةِ، ذَهَبَ وأَتَى بالشايِ، فلمَّا جَاءَ بالشايِ قال: السَّلامُ عليكمْ، ولمَّا انتهى الشايُ ذَهَبَ إلى البيتِ، وجاءَ بالبَخُورِ، فلمَّا جاءَ به قالَ: السلامُ عليكمْ، ولَمَّا انْتَهَى الناسُ مِنْ ذلكَ، ذَهَبَ إلى البيتِ وجاءَ بالمعروضِ، وقال: السلامُ عليكمْ، فلا يَمَلُّ الناسُ مِنْ هذا، إلَّا مَنْ لم يَكُنْ معتادًا ذلكَ، فرُبَّما يَمَلُّ، فإذا اعتادَهُ الناسُ وصارَ مِنْ عادَتِهِمْ، أصبحَ أمرًا مألوفًا، وشيئًا معروفًا لا مُنْكَرًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، رقم (٥٤).

(٤٩٧٣) السُّؤَالُ: قُلتُ لأحدِ الشَّبَابِ: بلِّغ تحياتي لفلانٍ، فقال: إنه لا يجوزُ جمعُ التحياتِ إلَّا للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فهل هذا القولُ صحيحٌ؟

الجَوَابُ: هذا لَيْسَ بصحيحٍ، فلنا أن نقول: لك تحيَّاتي، وبلِّغ تحياتي فلانًا، لكن (التَّحيات) بـ(أل) الدالَّة عَلَى العمومِ والاستطلاقِ هي الَّتِي لله عَزَّوَجَلَّ، يعني التحيات التي فيها العمومُ والشمولُ والكمالُ هذه لا تكون إلَّا للهِ، أما تحياتي الخاصَّة بي أنا -مثلًا- فإن ذلك لا بأسَ به، ولا حرج.

(٤٩٧٤) السُّؤَالُ: لقد سَمِعْنا الكلامَ على فَضْلِ السلامِ، فما حُكْمُ سلامِ الرجلِ على المرأةِ، والمرأةِ على الرجلِ؟

الجَوَابُ: حُكْمُ سلامِ الرجلِ على المرأةِ: إذا كانتْ مِنْ معارفِه فلا حَرَجَ، مثلَ أنْ تكونَ مِنْ أهلِ البيتِ كزوجةِ أَخِيه، بشرطِ أنْ تُؤمَنَ الفتنةُ، أمَّا إذا كانتْ مِنْ غيرِ معارفِه؛ فلا يُسَلِّمْ عليهَا، لكِنْ يُفرَّقُ بينَ الرجالِ، رجلٌ -مثلًا- له قِيمَتُه الدينيةُ والاجتماعيةُ، فهذا رُبَّما نقولُ إذا مَرَّ بعجوزٍ مِنَ العجائزِ، أو ما أَشْبَهَ ذلكَ، فلْيُسَلِّمْ، وأمَّا مَنْ ليسَ كذلكَ فلا يُسَلِّمْ.

والذي نَرَى -سَدًّا للبابِ-: أَلَّا يُسَلِّمَ الرَّجُلُ على المرأةِ، ولا المرأةُ على الرجلِ؛ إلَّا إذا كانتْ مِنْ معارفِهِ، فهذا لا بَأْسَ بِهِ.

(٤٩٧٥) السُّؤَالُ: ذكرتُمْ أنَّ الإنسانَ يُسَلِّمُ على المُسْلِمِ المؤمنِ التقيِّ، فإذا قابلتُ إنسانًا فكيفَ أَعْرِفُ أنَّه مِنَ الأَتقياءِ؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: أنا لم أَقُلْ: على المُسْلِمِ المؤمنِ التقيِّ، أنا قلتُ: على المؤمنِ التقيِّ، وعدَلْتُ عَنْ كلمةِ (المُسْلِمِ)؛ لأنَّ الفاسِقَ مُسْلِمٌ، والإيمانُ أَخصُّ مِنَ الإسلامِ، فكُلُّ مؤمنٍ فهو مُسْلمٌ، وليسَ كلُّ مُسْلِمٍ مؤمنًا: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤]، فصَحِّحِ العبارةَ.

ثانيًا: الأصلُ أنَّ المُسْلِمَ إذا لم نَعْلَمْ أنَّه يَقَعُ في المحظورِ، أنَّه سَلِيمٌ منه، فأُسَلِّمُ عليهِ، هذا الأصلُ؛ لكِنْ لو كَانَ حَالِقًا لحيتَه، أو كانتْ بِيَدِهِ سيجارةٌ يَشْرَبُ الدُّخَانَ، أو كَانَ مُسْبِلًا لثوبِهِ، عَرَفْتَ مِنْ فِعْلِه هذا أنَّ هذا الرجلَ عندَه نَقْصٌ في إيمانِهِ.

(٤٩٧٦) السُّؤَالُ: ما الحُكْمُ في العباراتِ التاليةِ: كُلُ عامٍ وأنتم بِخيرٍ، أو كُلّ سنةٍ وأنتمْ طَيِّبُونَ، فِي الأعيادِ والمناسباتِ، وهل وردتْ عن النَّبيِّ ﷺ؟

الجَوَابُ: مِثْلُ هَذِهِ الكلماتِ الَّتي يَقولها النَّاسُ فيما بينهم تهنئةً لمناسبةٍ من المناسباتِ، إنما تُفعَلُ عَلَى سبيلِ العادةِ، لا عَلَى سبيلِ التعبُّد بهَا، وإذا كانتْ عَلَى سبيلِ العادةِ فالأصلُ فِي العاداتِ الحِلُّ حَتَّى يقومَ دليلٌ عَلَى المنعِ.

(٤٩٧٧) السُّؤَالُ: نحنُ في مِنْطَقَةٍ في أيامِ العِيدِ نُقَبِّلُ رُءُوسَ القواعدِ مِنَ النساءِ، فما حُكْمُ ذلكَ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ للإنسانِ أَنْ يُقَبِّلَ رُءُوسَ القواعدِ، وهنَّ الكبيراتُ مِنَ النساءِ؛ لا في أيامِ عِيدٍ، ولا غيرِه؛ لأنَّ ذلك مُحَرَّمٌ، لكِنْ لَكَ إذا كانتِ القواعدُ مِنَ

الأقاربِ المعروفاتِ، أنْ تُسَلِّمَ عليهنَّ بِدُونِ أَنْ تُقَبِّلَ الرُّءُوسَ، أَوِ اليَدَيْنِ.

(٤٩٧٨) **السُّؤَالُ**: هل مِنَ الجائزِ أَنْ أُقَبِّلَ يَدَ وَالِدِي ووَالِدَتِي؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، لا بَأْسَ أَنْ يُقَبِّلَ يَدَ والِدَتِه ويَدَ وَالِدِه؛ لأنَّ هذا مِنْ بابِ التكريمِ والتعظيمِ.

(٤٩٧٩) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ سلامِ المَرْأَةِ باللسانِ دونَ المصافحةِ عَلَى الرِّجَالِ الَّذِينَ ليْسُوا لها بِمَحَارِمَ، وذلك من وراءِ حِجَابٍ؟

الجَوَابُ: مِنَ المعلومِ أنَّ السَّائلةَ لا تريدُ بذلك أنْ المَرْأَة كلَّما مرَّت برجلٍ فِي السوقِ، أو فِي المَسْجِدِ سلَّمتْ عليه؛ لأَنَّ هَذَا منكَرٌ، لكنها تريدُ أن تُسلِّمَ عَلَى معارفها، مثل أن تدخلَ البيتَ وفيه زوجها، وأخو زوجها فتُسَلِّم، فهَذَا لَا بَأْسَ به، أما أنْ تُسَلِّمَ عَلَى كلِّ رجلٍ فلا؛ لأَنَّ فِي هَذَا فِتنةً عظيمةً لا يعلمها إِلَّا الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يَجُوز للمرأةِ، ولاسِيَّما الشابَّة، أن تُسلِّمَ عَلَى رجلٍ من غير محارمها.

(٤٩٨٠) **السُّؤَالُ**: هناك قولٌ شاع بين النَّاسِ وَهُوَ: «لا سلامَ على طعامٍ»، فما صحَّتهُ؟

الجَوَابُ: أما المُصَافَحةُ على الطعامِ فلا أحدَ يريد أنْ يُصَافَحَ على الطعامِ، ولا أظنُّ السائلَ يريدُ هذا، الظاهرُ أن السائلَ يريد هل إذا دخلتَ على قومٍ يأكلونَ تُسلِّم باللسانِ أو لا؟

فنقول: إن سلمتَ فلا حرجَ، وإن تركتَ فلا حرجَ، إن سلمتَ فقد دخلتَ على قومٍ؛ ومن دخل على قومٍ فلْيُسَلِّمْ عليهم، وإن تركتَ فلا حرجَ؛ لأنَّ هؤلاء القومَ مُشْتَغِلُونَ بالطعامِ، وأنتَ لو سلمتَ ربما تَشْغَلُهمْ بِرَدِّ السَّلامِ، لاسِيَّما إنْ كانْ إذا سلمتَ سألتهم: كيفَ حَالُكُم وحال أَولادكم، هل نجحوا فِي الاختبارِ، هل فعلوا.. فتلهيهم.

فالحاصلُ أنَّ السَّلامَ على الأكلِ لا بـأس بـه، لكن ربما تَدخُل على قـومٍ لا يَعرفون عن هَذَا الحُكْمِ شيئًا، ولو تركتَ السَّلامَ لَظَنُّوا أنك هاجِرٌ لهم، وحينئذٍ يَتَرَجَّحُ جانبُ السَّلامِ.

(٤٩٨١) السُّؤَالُ: ما الحُكْمُ إذا سَلَّمَتِ المَرْأَةُ على الرَّجُلِ وَهُوَ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لها؟ وما الحكمُ إذا كان ذلك من وراءِ حائلٍ؟

الجَوَابُ: المَرْأَة لا تُسلِّم على الرجلِ أبـدًا، إذا كان من غيرِ المحارِمِ؛ لأننا لو قلنا بهذا لانفتحَ بابُ شرٍّ كبير، ولكانت المَرْأَة كلَّما مرَّت بأحدٍ فِي السوقِ قالت: السَّلامُ عليكَ، ولكان كلُّ رجلٍ يمرُّ بالمَرْأَة فِي السوق يقول: السَّلامُ عليكِ، ولا شكَّ أن هَذَا فتنةٌ عظيمةٌ.

ولذلك نَرَى منعَ سلامِ المَرْأَةِ على الرجلِ إذا لم يكنْ مَحْرَمًا لها، إلا فِي حالٍ واحدةٍ، وذلك سلامُها عن طريقِ الهاتفِ، مثل أن تتَّصِلَ ببيتِه لتُكَلِّمَ أهلَه، فيُصادِف أن الَّذِي يَرفَع السَّمَّاعة الزوجُ، فتقول: السَّلامُ عليكمْ، هل فُلانةُ فِي البيتِ؟ فهَذَا لا بأسَ به، أما إذا كان في الخارجِ، أو في السوقِ، وكانَ أجنبيًّا، فإنها لا تُسَلِّمُ عليهِ

ولا يُسَلِّمُ عليها، والمصافحةُ حرامٌ على كلِّ حالٍ.

(٤٩٨٢) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ زيادة قول: «ومَغْفِرَتُه» أو «وطَيِّب صَلَواتِه» يضيفها إلى قولِه: «وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» في ردِّ السلامِ؟

الجَوَابُ: ما ورَدَتْ به السُّنَّة فَهُوَ خيرٌ، فإذا اقتصرَ عَلَى قولِه: «وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» فَهُوَ منَ الزيادةِ، وإن زاد: «ومَغْفِرَتُه ومَرضاتُه» فلا أرى فِي هَذَا مانعًا، ما دام الإِنْسَان لا يَعتقِد أن هَذَا استدراكٌ عَلَى ما جاءتْ به السُّنَّة.

(٤٩٨٣) السُّؤَالُ: كَانَتْ بِرفقَتِي نِسَاءٌ كَبِيرَاتٌ فِي السِّنِّ، وهُنَّ أَجَانِبُ بالنِّسْبَةِ لِي، وَمَعَهُنَّ وَالِدَتِي، وَكُنْتُ أُسَاعِدُهُنَّ فِي طُلُوعِ الدَّرَجِ لِلسَّعْيِ، وأُمْسِكُ بِأَيْدِيهِنَّ، وَافْتَقَدْتهنَّ مَرَّةً، وَتَعِبْتُ كَثِيرًا فِي البَحْثِ عَنْهُنَّ، فَعِنْدَمَا وَجَدْتُهُنَّ صَافَحْتُهُنَّ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ، مَعَ عِلْمِي أَنَّ المصَافَحَةَ حَرَامٌ بِالنِّسْبَةِ للأَجْنَبِيَّاتِ، فَماذَا عَلَيَّ؟

الجَوَابُ: أَرْجُو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَعْفُوَ عَنْكَ، وأَلَّا تَعُودَ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الحَال، أَمَّا مُسَاعَدَتهنَّ وَإِنْقَاذُهُنَّ منَ الزِّحَامِ، فَهَذَا وَاجِبٌ، فَأَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ امْرَأَةً تَخْشَى عَلَيْهَا منَ الزِّحَامِ، أَوْ رَجُلًا يَجِبُ عَلَيْكَ إِنْقَاذُهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ، فَبَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ، ويَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَخَلَّصَ منَ الزِّحَامِ، والآخَرُونَ لَيْسَتْ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ، فَأَنْقِذْ أَخَاكَ، وَلَا بَأْسَ بإنقاذِ النِّسَاءِ أيضًا للضَّرُورَةِ.



(٤٩٨٤) السُّؤَالُ: إذا قَالَ قَائِلٌ: السَّلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، فهل يجوزُ أنْ أقولَ: عليكم السَّلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ومَغفِرَتُه؟

الجَوَابُ: لا حَرَجَ، فإذا قَالَ: السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُهُ، وقلتَ: عليكَ السَّلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ، ومَغفِرتُه، ومَرضاتُه، فلا حَرَجَ.

(٤٩٨٥) السُّؤَالُ: هَلْ مِنَ الأَفْضَلِ إفشاءُ السَّلامِ على مَنِ ارْتَكَبَ بعضَ المعاصي كحَلْقِ اللِّحَى أو إسبالِ الإزارِ؟

الجَوَابُ: إذا كَانَ في هَجْرِه مصلحةٌ بحَيْثُ يتوبُ إلى اللهِ، ويَقُومُ بما أَوْجَبَ اللهُ عليه، فإنَّه يَهْجُرُه، وأمَّا إذا لم يَكُنْ فيه مصلحةٌ فإنَّه لا يَهْجُرُه؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ هَجْرَ المؤمنِ حَرَامٌ، لكِنْ إذا كَانَ في هَجْرِهِ مصلحةٌ فلا بَأْسَ.

(٤٩٨٦) السُؤَال: انْتَشَرَت ظاهِرةٌ بَينَ النَّاسِ، وَهِيَ القِيامُ لبَعضِهمُ البَعضُ عِندَ المُصافَحةِ، وَمِنهُم مَن إِذا لم تَقُمْ لَهُ يَجِدْ في نَفسِهِ عَلَيكَ، فَهَل هذا يَدخُلُ في الحَديثِ الَّذي يَقولُ: «مَن أَحَبَّ أنْ يَمتَثِلَ لَهُ النَّاسُ قِيامًا فَليَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1]؟

الجَوابُ: الحَديثُ يَقولُ: «مَن أَحبَّ أنْ يَمتَثِلَ لَهُ النَّاسُ قِيامًا» لا أنْ يَقوموا له، بَل أنْ يَقوموا عَلى رَأسِه، فمَن أَحبَّ هذا «فليَتبوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ لأَنَّه يُريدُ

(١) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب في قيام الرجل للرجل، رقم (٥٢٢٩)، والترمذي: أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم (٢٧٥٥)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنَ النَّاسِ أَنْ يُعَظِّموه قِيامًا وَهُوَ جالِسٌ؛ وَلِهَذا لَـمَّا صَلى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصحابِه ذاتَ يومٍ وَهُو لا يَستَطيعُ القِيامَ، صَلَّى بهم قاعِدًا فبَقوا قِيامًا، فَأَشارَ إِلَيهم أنِ اجلِسوا[1]؛ لِأَنَّ القِيامَ عَلى رَأسِ الإِنسانِ لا يَجوزُ إِلَّا لمَصلَحةٍ في الدينِ أو لخَوفٍ عَلى النَّفسِ.

فَأَمَّا المَصلَحةُ في الدينِ فَمِثالُها: قِيامُ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَما كانَت رُسُلُ قُريشٍ تَفِدُ عَلَيهِ للمُصالَحةِ بَينَهم وَبينَه في عامِ الحُدَيبيةِ[2].

وَأَمَّا الخَوفُ فَمِثلُ: أَنْ يَكونَ الإِنسانُ خائِفًا على نَفسِهِ فيَحتاجُ إِلى شَخصٍ يَكونُ قائِمًا ليُراقِبَ الوَضعَ.

وَلَكِنْ يَجبُ أَنْ نَعرِفَ الفَرقَ بَينَ القائِمِ، وَبَين مَن قامَ له، فَالَّذي يُقامُ له يَنبَغي له أنْ لا يَهتَمَّ بِهَذا الأَمرِ؛ لِأَنَّ هَذِه مَظاهِرُ وَأَنْ لا يَغضَبُ إِذا لم يَقوموا لَه، وأَمَّا القائِمُ فإِذا كانَ مِن عادةِ النَّاسِ أَنَّ القِيامَ إِكرامٌ، وَأَنَّ عَدَمه إِهانَةٌ فَليَقُمْ زَوالًا لِهَذِه المَفسَدةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة، ومعاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

حُسْنُ الخُلق:

(٤٩٨٧) **السُّؤَالُ**: بفضلِ اللهِ وبحمدِه، أحفظُ من كتابِ اللهِ الكثيرَ، وأجْتَهدُ في اتباعِ السُّنَّة، وأقومُ الليلِ وغيرِهِ منَ الأعمالِ، إلا أنني لا أشعرُ بثمرةِ ذلكَ فِي خُلُقِي وأَخْلاَقِي، وَتَعَامُلِي، فَما السَّبَبُ ؟

الجَوابُ: السَّببُ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جعلَ الإنسانَ له طبائعَ، فقدْ يَطْمَئِنُّ في العبادةِ، ويُكْثِرُ منها، ويكونُ خُلُقُه سيئًا، وبعضُ الناسِ يكونُ خلقُه حسنًا، وهو ضعيفٌ في العبادةِ.

ولكني أَحُثَّكَ على إحسانِ الخُلُقِ، فقدْ قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً**»[1]، فعليكَ بإحسانِ الخُلُقِ، وعليكَ بالصَّبْرِ، وعليكَ بالتأدبِ بآدابِ اللهِ، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف:١٩٩]، المعنى: خذْ ما عَفا وسَهُلَ منْ أخلاقِ الناسِ، ولا تَتَضَّجرْ، واصبرْ عليهم وإنْ أساؤوا إليكَ فاصبرْ، ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩].

(٤٩٨٨) **السُّؤَالُ**: نُريدُ منْ فضيلتكم أن تبيِّنوا لنا الفَرْقَ بين الهَمزِ، واللَّمْزِ، والنَّبْزِ؟

الجَوَابُ: أمَّا الهَمْزُ فهو بالفِعْلِ، وأما اللَّمْزُ فهو العَيب بدون أن يُدعَى به

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٩٩، رقم ٢٤٧٢١)، وأبو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٢)، والترمذي في أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٢).

الإِنْسَان، وأما النَّبْزُ فهو أن يَدْعُوَه به، هَذَا هو الفرقُ.

الضَّحِكُ والتَّبَسُّم:

(٤٩٨٩) **السُّؤَالُ**: إني أراكَ أَيُّهَا الشيخُ الجَلِيلُ تَتَمَسَّكُ بسُنَنِ الرَّسُولِ ﷺ التي لا يَتَمَسَّكُ بها الكَثيرونَ، وأنا أوَّلُهم، وهي عَدَمُ الضَّحِكِ إلا تَبَسُّمًا، فأَرْجُو تقديمَ النَّصِيحَةِ للجميعِ.

الجَوَابُ: ليسَ عِنْدِي نَصِيحَة في هذا الأمر؛ لأن هذا أمرٌ طَبِيعِيٌّ، والنَّبِيُّ ﷺ كان أَحْيَانًا يضْحَكُ حتَّى تَبْدُوَ نَوَاجِذُهُ[(١)]، ولكن أكْثَرَ ضَحِكِهِ تبسُّمًا، ولَيْسَ معنى ذلك أنه لا يضْحَكُ أبَدًا.

هناك بعضَ النَّاسِ يضْحَكُ على أدْنَى شيءٍ، ويُقَهْقِهُ قَهقَهةً تهتَزُّ منها الجبالُ، وأما أن نقولَ للناسِ: عَبِّسُوا، ولا تضْحَكُوا، فهَذَا ليسَ بصَحِيحٍ.

وقد حَدَّثَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يضْحَكُ، فقالَ الأعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَيَضْحَكُ الرَّبُّ، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا[(٢)].

فالضَّحِكُ علامَةُ الرِّضَا، فإذا كانَ كذلكَ فَينْبَغِي أَنْ يَكُونَ الضَّحِكُ باعْتِدَالٍ، وبغَيرِ أصواتٍ مُزْعِجَةٍ.

كما أنَّنِي أشكرُ الأخَ، حيثُ وصَفَنِي بما أَرْجُو اللهَ تعالَى أنْ أكونَ مُحَقِّقًا له مِن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٣).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨١).

اتِّباعِ السُّنَّةِ، وأرجو أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذلك دَأْبنَا جَميعًا؛ التَّمَسُّكُ بسُنَّةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما استطَعْنَا، فإنَّ أَوْلى النَّاسِ به أشدُّ الناسِ اتِّباعًا له، قال اللهُ تعَالَى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [آل عمران:٦٨]، فأَوْلَى النَّاسِ بِرَسولِ اللهِ ﷺ أَشَدُّهُمْ متابعةً لَهُ.



وَسَائلُ الإعْلامِ وَالْموسِيقَى وَالغِنَاء:

(٤٩٩٠) السُّؤَالُ: قالَ الله تعَالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء:١٦٤]، وقَد جاءَ في التِّلِيفِزْيُونِ مسلسلٌ باسمِ أَبي عُبيدةَ بنِ الجرَّاحِ، وفِيه أنَّ اللهَ كلَّمَ يعقُوبَ على الصَّخرةِ، وقَد قالَ ذلكَ بِناءً على كَلامِ أحدِ القِسِّيسِين، فهَل هذا صحيحٌ؟ ومَا حكمُ التِّلِيفِزْيُون، هَل هُو حرامٌ أم حَلالٌ، أَم فيه تَفصيلٌ؟

الجَوَابُ: هذا السؤالُ مُحرِجٌ جدًّا جدًّا، ولكن لا بُدَّ أن نَقولَ الحقَّ في هذَا وغَيرِه، واثقينَ في الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧].

أما مَا يُذكرُ في وسائلِ الإعلامِ في التِّلِيفِزْيُونِ وفي الصُّحفِ وغيرِها، فإنه أَحيانًا يَكونُ من كُتَّابٍ ليسَ عندهُمْ عِلمٌ بما يَقولُون، ولذلكَ يجبُ التَّثبتُ في هذِه الأُمورِ، وألَّا يُعتَمدَ على ما يُنقلُ في وسَائلِ الإعلَامِ، إلا إذا كانَ صادقًا مِن عُلماءَ مَوثوقٍ منهُمْ في عِلمهِمْ وأمانتِهمْ، خُصوصًا فيما يَتعلقُ بمَسائلِ الدِّينِ؛ لأنَّ الأمرَ خطيرٌ جدًّا، وعَظيمٌ جدًّا، هذه قاعدةٌ يَنبغي أن نَسيرَ عليهَا.

وأمَّا فيما يَخصُّ كونُ الله تعَالى كلَّمَ يعقوبَ على الصَّخرةِ فهذَا لا أَصلَ له،

ولا دليلَ عليهِ، وليسَ بصَحيحٍ، ولا يَنبغي أن نَعتمدَ في أخبارِ مَن مَضى إلا على كِتابِ اللهِ، ومَا صحَّ عن رَسولِ الله ﷺ؛ دليلُنا في ذلكَ قولُ الله تعَالى: ﴿أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَبَؤُاْ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ قَوۡمِ نُوحٖ وَعَادٖ وَثَمُودَۛ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡۛ لَا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [إبراهيم:٩]، فإذا كَانَ لا يَعلمُهم إلا اللهُ، فمنَ الواجبِ علينَا أن نَأخذَ علمَهُم منَ اللهِ في كتابِه، وفيمَا صحَّ مِن سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، وقَد قالَ نبيُّنا ﷺ فيما يُحدثُنا به أهلُ الكتابِ: «لَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ»(١).

فما حَدَّثنَا بهِ أهلُ الكتابِ، إما أَن يَكونَ في كتابِنا، أو فيمَا صحَّ عن نَبينا شاهدٌ لهُ، وإمَّا أنْ يَكونَ في كتابِ ربنَا، وسُنَّةِ نَبينا، مَا يَشهدُ ببُطلانِه وكَذِبِه، فَيجبُ علينَا أن نُبطلَهُ ونُكذِّبَهُ، وإما أَلَّا يكونَ في كتابِ ربنَا، وسُنَّةِ نبيِّنا ما يَشهدُ بصدقِه أو بِكذِبه، فحِينئذٍ نتَوقفُ فيه؛ لا نُصدقُه ولا نُكذبُه، والذي أمرَنَا بذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ.

وأما حُكْمُ التِّلِيفِزْيُون، فإن الذِي أَراهُ أنَّ التِّلِيفِزْيُونَ آلةٌ منَ الآلاتِ، آلةٌ تَتصرفُ كما يُريدُ صاحبُها، فقد يُريدُ منها ما هُو نَافعٌ، وقَد يُريدُ منهَا ما هُو ضارٌّ، والذِي يذاعُ منهُ ما هو نافعٌ، ومِنه ما هُو ضارٌّ، ومِنه مَا لا خَيرَ فيه ولا ضَررَ.

أما الضررُ فَيجبُ على المرءِ أن يَتوقاهُ، ويَبتعدَ عنه؛ لأن ذلكَ ضررٌ عليهِ، وإضَاعةٌ لوقتهِ ومالِه.

وأما النَّافعُ منهُ فلا بأسَ أن يَتلقَّاهُ، ولا حرجَ عليهِ في ذلكَ، وأما مَا يكونُ فيه الضرَرُ أكبرَ من نفعِه فلا خيرَ في استماعِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٣٥٧)، وأبو داود: كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، رقم (٣٦٤٤).

وأما مَا لا خَيرَ فيهِ ولا ضَررَ، فإن الإنسانَ يُخيرُ فيه بينَ استماعِه وعدَمِه، ولكنَّ حفظَ أوقاتِه عنِ استماعِهِ أَولَى.

(٤٩٩١) السُّؤَالُ: هَل يَجوزُ للمُسلِمِ أَن يُمَثِّلَ الكُفارَ كفِرعونَ، وأَبي لهبٍ، وأَبي جَهلٍ تَارةً، ويُمثِّلُ الصَّحَابةَ تارةً أُخرَى؟

الجَوَابُ: هَذَا جَهْلٌ، وَهَذِهِ المسأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَرَى أَنَّ هَذَا التَّمْثِيلَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ فِعْلِيَّةٌ لِمَا يَرَى، كما فِيهِ خطرٌ أَنَّهُ حِكَايَةٌ قَوْلِيَّةٌ لِمَا جرَى، ويَرَى النَّاسُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُمَثِّلَ الصَّحَابَةَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ مَثَّلَ كَادَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِهِمْ، وإِنَّ مَثَّل صَحَابِيًّا فَقَدْ يَكُونُ فِي مَحَلٍ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُمَثِّلًا لِصَحَابِيٍّ فِيهِ، والسَّلَامَةُ مِنْ هَذَا أَسْلَمُ.

(٤٩٩٢) السُّؤَالُ: أَنَا مهتمٌّ بكتابةِ القصصِ، وقدْ أَصُوغُ حوادثَ بأسماءٍ وَهْمِيَّة؛ لحلِّ بعضِ المشاكلِ الاجتماعيَّةِ وغيْرِهَا، فهل يُعتبَر هَذَا من الكَذِبِ؛ حَيْثُ إن ما أكتبه لم يَحدُثْ، بل أتوقَّعُ حدوثَهُ؟

الجَوَابُ: ذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلى جوازِ مثلِ هَذَا؛ أن يُصورَ الإنسانُ المعانيَ بصورٍ محسوسةٍ، وقال: إن هَذَا من ضربِ الأمثالِ الَّذِي قَالَ اللهُ تعالى فيه: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٣].

وقال: إنَّ بَعضَ المُفَسِّرينَ قالوا في قول الله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَـٰبٍ﴾ [الكهف:٣٢]، إلى آخره، ومثل: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ

أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ ﴾ [النحل:٧٦]، إلى آخره.

قالوا: إن هَذِهِ ليستْ وقائعَ حاصلةً، ولكن الله تعالى يَضرِبها أمثالًا، فإذا أرادَ الإنسانُ أن يضربَ أمثالًا في قصصٍ يخدُم بها المجتمعَ، وينتفِعُ بها، فإن هَذَا لا بأسَ بهِ، ولكن عَلَى شرطِ أَلَّا يكون ذلك عَلَى سبيلِ التمثيلِ، بحيث يُمَثِّلُ الأُنثى ويُقلِّدها؛ فإن تمثيلَ الإنسانِ للأنثى، وتقليدَه إياها بالصوتِ والهيئةِ، والصِّيغِ الخاصةِ بالنِّسَاءِ هَذَا مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لعنَ المُتَشبِّهينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ»(١).

فلا يجوزُ للمرءِ الرجلِ أن يتشبَّه بالمرأةِ لا في صَوتها، ولا في أُسلوبها، ولا في هَيئة كَلامها، ولا في لِباسها، حتَّى لو قَالَ: إنَّه يُريدُ بذلك خِدمةَ المجتمعِ؛ لأنَّ الشيءَ الَّذي حرَّمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وحرَّمـهُ رسولُهُ لا يمكن أن يكونَ فيه إصلاحٌ أبـدًا، إذن لا يُمكِن أنْ يُجْلَبَ الإصلاحُ بالطرقِ المُحَرَّمة.

إن المعاصيَ تكون سببًا للفشلِ، وللفسادِ، ولتغيُّرِ الأمورِ، قال اللهُ تعالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:١٥٢]، يعني حصل لكم خلافُ ما تُحِبُّون؛ وذلك في أُحُد، حين وقع من أصحاب النَّبي ﷺ معصيةٌ، وليس منهم كلهم، ولكن منَ الرُّماة الَّذِينَ جعَلَهُمُ النَّبيُّ ﷺ عَلَى رأسِ الجبلِ، فهَؤُلَاءِ وقع منهم مَعصيةٌ واحدةٌ، فحصلتِ الهزيمةُ عَلَى المُسْلِمين بسببِ هَذِهِ المعصيةِ، وبسبب ما حصلَ من الفشلِ، والتنازُع في الأمْر لهَؤُلَاءِ الرُّماةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعفَا عنهم.

فالَّذِي يَدَّعِي إصلاحَ المجتمعِ، بِتَشَبُّهِهِ بالأُنْثَى، نقول له: إن ذلك في الحقيقةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

ليس وسيلةَ إصلاحٍ؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ مُحَرَّمٍ، لا يُمْكِن أن يَكُونَ وسيلةً للإصلاحِ.

(٤٩٩٣) السُّؤَالُ: عمِلتُ في مجالِ أَشْرِطَةِ الأغاني، فهلْ الرَّاتبُ الَّذِي أستلِمه حلالٌ أم حرامٌ؟

الجَوَابُ: كلُّ شيءٍ يَستلِمُهُ الإنْسَانُ في مُقَابَلةِ عَمَلٍ مُحَرَّم فإنَّه حرامٌ عليه، ويجبُ عليه إذا أرادَ أن يَتَخَلَّصَ منه أن يدفعَه في المصالحِ العامَّة، أو في الصدقاتِ عَلَى الفقراءِ؛ لأنَّ هَذَا الكَسْبَ مُحَرَّمٌ وخبيثٌ.

وإذا تَغَذَّى به الإنسانُ -والعياذ بالله-، فإنَّه يُوشكُ أنْ يدعوَ اللهَ فلا يستجيبُ لهُ، كما قَالَ النَّبيُّ ﷺ، حين ذكر الرجلَ يُطِيل السفَرَ أَشعثَ أغبرَ، يَمُدُّ يديْه إلى السَّماءِ: يا ربِّ يا ربِّ، ومَطْعَمُهُ حرامٌ، ومَلْبَسُه حرامٌ، وغُذِّيَ بالحرامِ، قَالَ النَّبيّ ﷺ: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»[1]، فاستبعدَ الرَّسُولُ ﷺ، أن يُستجابَ لَمن يَتَغَذَّى بالحرامِ ويأكله ويشربه، معَ أَنَّه قد أتَى بعدَّة أسبابٍ من أسبابِ إجابةِ الدُّعَاءِ، منها رفعُ اليدينِ، ودعاءُ اللهِ تعالى بوصفِ الربوبيَّة، وكذلك أَيْضًا مَدُّ يَديهِ إلى السَّماءِ.

(٤٩٩٤) السُّؤَالُ: هل حُكْمُ التِّلِيفِزْيُون كحُكْمِ الدِّشِّ؟

الجَوَابُ: مَعاذَ الله، ليسَ التِّلِيفِزْيُون كالدِّشِّ؛ لأنَّ الدشَّ يأتي بقنواتٍ كثيرةٍ، فيأتي منَ اليهودِ، ومنَ النَّصارى، وممَّن تَحَلَّلَتْ أخلاقُهم نهائيًّا، فيأتي من قومٍ هم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

أعداءٌ لنا في دِيننا وأخلاقنا، ويأتي من قومٍ مُسَلَّطِينَ على بلادنا هذه خاصَّةً؛ لأننا نقول؛ ونحن أمامَ بيتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: لا نَعلَم دولةً منَ الدولِ، ولا حكومةً منَ الحكوماتِ، تنفِّذ مِن شَريعةِ اللهِ، مثل ما تُنَفِّذه الدولةُ في هذه البلادِ، نقول هذا ونحنُ نعلَم ونُؤمِن بأننا ما نَلفِظ من قولٍ، إلَّا لدينا رَقيبٌ عَتيد.

لكن لا نقول: إننا سَالمونَ من كلِّ عيبٍ، فعندنا عيوبٌ، وعندنا نقصٌ، وعندنا خَلَلٌ، لكن «كَمَا تَكُونُونَ يُوَلَّى عَلَيْكُم»[1].

فالنَّاسُ الآنَ يُريدونَ من حُكَّامهم أن يكونوا مثلَ عمرَ بنِ الخطَّاب، أو مِثل أبي بكرٍ، نقول: ليس هُناكَ مانِعٌ، كونوا مثلَ الرجالِ الذين في عهدِ عمرَ، وأبي بكرٍ، يَكُنْ لكم وُلاتُكم هكذا، فـ«كَمَا تَكُونُونَ يُوَلَّى عَلَيْكُم»، قال اللهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام:١٢٩].

جاء رجلٌ منَ الخوارجِ إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له: يا عليُّ، فما قال: يا أميرَ المؤمنينَ؛ لأن الخوارجَ لا يُؤمِنون بإمارةِ عَليٍّ، بل قال: يا عليُّ، ما بال الناس اختلفوا عليك، ولم يَختلِفوا على أبي بكرٍ وعمرَ؟ وهو سؤالٌ مُحْرِج، لكن أمامَه مَن قِيل فيه في الأمثالِ النَّحْويَّة: «قَضِيَّةٌ ولا أبا حَسَنٍ لها»، فأمامه أبو حَسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال له: يا هذا، رِجالُ أبي بكرٍ، وعمرَ، أنا وأمثالي، ورِجالي أنتَ وأمثالُكَ[2]، فألْقَمَهُ حَجَرًا.

وجمعَ بعضُ خلفاء بني أُمَيَّة كِبارَ الناسِ وأعيانهم، بعد أن سمِع ما يُقَال في

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٩/ ٤٩٢، رقم ٧٠٠٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٣٦، رقم ٥٧٧).

(٢) تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٦٤).

المَجَالِسِ، وقال لهم: أتريدون منَّا أن نكون لكم مثل أبي بكر وعمر؟ قالوا: نعم نُريد هذا، قال: كونوا مثلَ رجالِ أبي بكرٍ وعمرَ نكنْ لكم، لأنَّ الله يقول: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام:١٢٩]، وفي الأثرِ؛ وليسَ بحديثٍ صحيحٍ: «كَمَا تَكُونُونَ يُوَلَّى عَلَيْكُم»، وهذا لا يَصِحُّ عن الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لكن مَعناه صحيحٌ.

إذن نحن نقول: وُلاةُ الأمورِ المكلَّفونَ لا شكَّ أنَّ عليهم مآخِذَ، وهناكَ مُنْكَرَاتٌ، وهذا لا نَشُكُّ فيهِ، ولا أحدَ يُشاهده إلا ويَرَى ذلكَ، لكنَّ مَوقفنا من هَذَا أمرانِ:

الأمر الأوَّل: أن نسألَ اللهَ لهمُ الهدايةَ، وأن يجعلَ هذه الوسيلةَ وسيلةَ خيرٍ.

الأمر الثاني: يجب علينا أن نُناصِحُهم، فـ«الدِّينُ النَّصِيحَةُ» لمن؟ «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1].

ولكن هل إذا لزِمَنَا أن نُناصِحَهُم لَزِمَ أن يَقْبَلوا النَّصِيحةَ؟

الجَوابُ: لا يَلْزَم، فقد يَقبَلون النصيحةَ وقد لا يَقبلونها، هذه واحدةٌ.

ثانيًا: إذا وجبَ علينا أنْ نُناصِحَهُم ونصحناهم، فهل يَلْزَمُنا أن نُعلِنَ ذلك للناسِ، ونقول: نصحناهم ولم يَمْتَثِلُوا؟

الجَوَابُ: لا يَلزَمُنَا، فنصيحة وُلاة الأمورِ نَجاحها عن طريقِ السرِّ، أقربُ من نَجاحها عن طَريق العَلَنِ، بل إن محاولةَ تغييرِ المنكَراتِ عن طريقِ العلَنِ، قد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

تُؤَدِّي إلى تَعَدُّدِها وزِيادتها، لكنِ ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل:١٢٥].

فَيَجبُ علينا إذا رأينا أنهُ يُعرَضُ في التِّلِيفِزْيُونِ ما لا يُرضَى، فعلينا أن نُغلِقَ التِّلِيفِزْيُونَ؛ لأن هذا باختيارنا، ويجب علينا أن نسأَلَ اللهَ لِوُلاة أُمُورنا أن يَهْدِيَهُم صِرَاطَه المستقيمَ، فهم إذا رَجعوا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والتزَموا الصراطَ المستقيمَ، دانتْ لهم الأُمَّةُ، وإذا التمسَ الإنسانُ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ الناسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأَرْضَى الناسَ.

أما ما يُعرض في الدِّشِّ فأشياء -والعياذُ باللهِ- مُنكَرة غايةَ الإنكارِ، وأشياء عظيمة، تُدمِّرُ الأخلاقَ والعقائدَ والأديانَ.

وقد يقول قائل: إنهم لا يَتكَلَّمونَ في العقائدِ؛ مثلًا في الجَهْمِيَّةِ، والمُعْتَزِلَةِ، والأَشْعَرِيَّة، وما أشبهَ ذلك؟

فنقولُ: لكن إذا فَسَدَتِ الأخلاقُ فَسَدَتِ الأديانُ؛ لأن الإنسانَ إذا فسدَ خُلُقه، واتجهَ هذا الاتجاهَ المنحرِفَ، صارَ بَهيمةً تمامًا، لا يريدُ إلا إشباعَ غَريزتِهِ وملء بَطْنِه، ولا يَهتَمُّ بشيءٍ.

ولهذا قال الشاعرُ كلمةً صادقةً، وليستْ أصدقَ الكلماتِ لكنها صادقة، قال(١):

وَإِنَّمَا الأُمَمُ الأَخْلَاقُ مَا بَقِيَتْ ... فَإِنْ هُمُ ذَهَبَتْ أَخْلَاقُهُمْ ذَهَبُوا

---

(١) أحمد شوقي. انظر الشوقيات (١/ ١٢).

فهذه كلمة صادقةٌ، ولكن ما هي أصدق شيءٍ، فقد قال النبيُّ ﷺ: «**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ**»(١).

فهذا صحيح، لكن قال بعد ذلك(٢):

وَكُـلُّ نَعِـيمٍ لَا مَحَالَـةَ زَائِـلُ

وهذا غلطٌ؛ لأن نعيمَ الجنَّة لا يَزول، أمَّا نعيم الدنيا فيزول.

والعاقلُ لا يُدخِل بيته التِّلِيفِزْيُونَ، فهذا العاقلُ الذي يريدُ النَّجَاةَ، ويريدُ السَّلامةَ، لكن مُشاهدة ما يُعرَضُ في التِّلِيفِزْيُونِ أنواعٌ؛ فإنْ عُرِضَ فيه أخبارٌ فمُشاهدتها لا بـأسَ بها، وإن عُرض فيـه كلماتٌ مفيدةٌ، ومَواعِظُ، أو فتـاوى، أو ما أشبهَ ذلك، فهذا لا بأسَ به؛ لأنه مفيدٌ.

وإن عُرض فيه شيءٌ مُحَرَّمٌ لا تجوز مُشاهدته، وإنْ عُرِضَ فيه ما لا خيرَ فيه ولا شرّ، فمُشاهدته إضاعةُ وقتٍ، فكنْ يا أخي من عبادِ الرحمنِ الذين لا يَشهدون الزُّور، وإذا مَرُّوا باللَّغْوِ مَرُّوا كِرامًا.

(٤٩٩٥) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ الاستماعِ إِلَى الأناشيدِ الإسلاميَّةِ الخاليةِ منَ الدُّفِّ، والتمثيليَّات؟

الجَوَابُ: كثُر السُّؤالُ عن الاستماعِ إِلَى الأناشيدِ الإسلاميةِ، ولا بُدَّ أن نعرفَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، رقم (٦١٤٧)، ومسلم: كتاب الشعر، رقم (٢٢٥٦).

(٢) ديوان لبيد (ص:٢٨).

ما موضوع هَذِهِ الأناشيد، فقد يكون موضوعها مُشْتَمِلًا عَلَى أمرٍ محرَّمٍ، مثل أن تكون هَذِهِ الأنشودةُ تَشْتَمِل عَلَى غُلُوٍّ في رسولِ اللهِ ﷺ، لا يرضاه الله ولا رسوله؛ كقول:

يا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَن أَلُوذُ بِهِ سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحادِثِ العَمَمِ

إنْ لَمْ تَكنْ آخِذًا يومَ المَعادِ يَدِي عَفْوًا، وَإِلَّا فَقُلْ: يا زَلَّةَ القَدَمِ

فإنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنيا وضَرَّتُها ومِن عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ والقَلَمِ

إنني أَشْهَد باللهِ لو ظهرَ رسولُ الله ﷺ، عَلَى قائلِ هَذَا القولِ لأنكرَ عليه؛ لأنه كما قالَ بعض العُلَمَاء: إذا كانَ من جُودِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدُّنيا وضَرَّتُها، فماذا يبقى لله؟! وضرتها يعني الآخرة، أي الدُّنيا والآخرة من جُود الرَّسُول، فماذا يبقى للهِ؟ لا شيءَ.

ومن علومه علمُ اللوحِ والقلمِ؛ إذن يكونُ عالمًا للغيبِ، والله تَعَالَى يقول له: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأنعام:٥٠]، فكيف يقولُ قائلٌ: إن من جُوده الدُّنيا وضرتها.

عَلَى كلِّ حال إذا اشتملتِ الأناشيدُ عَلَى موضوعٍ محرَّم فهي حرامٌ. هَذِهِ واحدة.

ثانيًا: إذا صَحِبَها آلةُ لهوٍ كالموسيقى، فإن الموسيقى حرامٌ، أوِ الطَّبل.

ثالثًا: إذا لُحنت بتلحينٍ يُشبه ألحانَ الغناءِ الخليع الهابطة، فإنَّه لا يجوزُ الاستماعُ إليها.

رابعًا: إذا شَغَلَتِ الإِنْسَانَ عن الاتِّعاظ بالكِتَاب والسُّنَّة، وإذا كانَ قلبُه لا يَلين

إِلَّا إذا استمعَ إليها، وإذا استمع إِلَى آياتِ اللهِ، وإلى كلامِ رسولِ اللهِ، لم يتحرَّكْ له ساكنٌ، ولكن إذا استمعَ لهذه الأناشيدِ فقد مَلَكَتْ قلبَه، فهذا يجب عليه أن يُعرِض عنها؛ لِيَنْتَفِعَ بما فِي القُرْآن والسنَّة منَ المواعظِ.

فإذا انتفتْ هَذِهِ المحظوراتُ فإنَّه لا بأسَ بها، ولا حرجَ فِي الاستماعِ إليها.

أما التمثيليَّات، فإنِ اشتملتْ عَلَى شيءٍ محرَّم، فهي حرامٌ، وإن لم تشتملْ عَلَى شيءٍ محرَّم، فليس فيها بأسٌ.

(٤٩٩٦) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ الأناشيدِ الإسلاميَّة؟

الجَوَابُ: الإسلامُ أصبحَ جِدارًا قَصيرًا سهلَ التَّسَلُّق، فكلُّ إنسانٍ يَفعل شيئًا يقول: هذا إسلاميٌّ، وهو بعيدٌ عنِ الإسلامِ، فهناكَ مَن يُحَلِّل الرِّبا ويقول: هذا اقتصادٌ إسلاميٌّ، فيقول: هذا حلالٌ؛ لأنه اقتصادٌ إسلاميٌّ، أو يتحيلونَ على الرِّبا بِصُورِ بَيعٍ لا حقيقةَ لهُ، لكن الواجبَ على الإنسانِ إذا سُئِلَ سؤالًا أن يقولَ: اعرِضْ عليَّ الموضوعَ.

فالأناشيد الإسلاميَّة لا بدَّ أن نَسمَعها أوَّلًا، حتَّى نحكمَ عليها، ولهذا يُقال: الحُكمُ على الشيءِ، فَرْعٌ عن تَصَوُّرِه، ولا يجوز للإنسان أن يحكم على شيءٍ بأنه حلالٌ وحرامٌ حتى يتصوَّرَه جيِّدًا، فالأناشيد الإسلاميَّة لم أُحْصِها، ولم أَسْمَعْها، ولا أستطيعُ أن أُصدِرَ عليها حُكمًا حتى أسمَعَها، لكني أُعطي قواعدَ عامَّةً:

القاعدة الأولى: أيُّ أُنشودةٍ تُصحَبُ بآلةِ عَزفٍ فهي حرامٌ؛ مُوسِيقا، أَجراس، وما أشبهَ ذلك.

القاعدة الثانية: أيُّ أنشودةٍ يكون مَغزاها، أو موضوعها سافلًا، فهي حرامٌ.

القاعدة الثالثة: أيُّ أنشودةٍ يكون فيها أصواتٌ فاتنةٌ فهي حرامٌ، حتى لو قيل: إنها أنشودةٌ إسلاميَّة؛ لأن كلَّ ما كان سببًا للفتنةِ فهو فتنةٌ.

فهذه قواعدُ عامَّة، ولا أستطيعُ أن أحكمَ على كلِّ شيءٍ مِن التي يُسَمُّونها أناشيدَ إسلاميَّة، حتى أَسْمَعَها.

(٤٩٩٧) **السُّؤَالُ**: انتشرتْ في العالمِ الإسلاميِّ الأطباقُ الفضائيةُ، ولا يَخفى على فضيلتكمْ، أن ما تبثُّهُ هذهِ القنواتُ في الغالبِ مفسدٌ للأخلاقِ والعقائدِ، فنأملُ مِن فضيلتِكم توجيهَ النصيحةِ في ذلكَ، ونسألُ اللهَ أن ينفعَ بهذهِ النصيحةِ؟

الجَوَابُ: الأطباقُ الفضائيةُ تسمى عندَ النـاسِ (الدش)، واشتهرتْ بهذا الاسمِ، وهيَ تحملُ أوزارًا وآثامًا، وما تُدمرُه منَ الأخلاقِ أضعافُ ما يَحصلُ فيها منْ فائدةٍ، إن حصلتْ؛ ولذلكَ نرى أنها شرٌّ ووبالٌ على الأمةِ الإسلاميةِ، وأنها مُفسدةٌ للأخلاقِ، والأفكارِ، والعقائدِ، والنتائجُ ملموسةٌ الآنَ، هيَ ليستْ مذكورةً، بلْ ملموسةً، فتأثيرُ هذهِ الأطباقِ أو (الدشوش) على المجتمعِ ملموسٌ.

وهناكَ أشياءُ يَنْدَىَ لها الجبينُ بسببِ هذهِ الدشوش، فبعضُ الناسِ يكونُ ملتزمًا، فإذا عكفَ على هذهِ الأطباقِ انحرفَ، وزهدَ حتى في امرأتِهِ، التي هي قرةُ عينِهِ، فقدِ يسأمُ مِنها ويَملُّهَا، ويعكفُ على هذا (الدش)، ولا سيما الشبابَ، الذينَ ابتلُوا بوضعها في الاستراحاتِ، بل إن بعضَهُم يَصطحبُها معهُ حتى في النزهةِ، فهيَ شرٌّ وبلاءٌ.

ولا يحلُّ للإنسانِ أن يُمكِّنَ أهلَهُ مِن اقتنائِها؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]، وقالَ النبيُّ ﷺ: «وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

وإذا وضعَ الإنسانُ (الدش) في بيتِهِ وهوَ راعي البيتِ، فإنهُ يكونُ بذلكَ غاشًّا لرعيتِهِ الذينَ استرعاهمُ اللهُ عَليهِم، حتى لو فُرِضَ أنَّ في هذه الدشوش معلوماتٍ، يحتاجُ الإنسانُ المثقفُ إلى فهمِهَا، فأهلُ البيتِ لا يُراعونَ هذا، وإنما يَنظرونَ إلى البلاءِ والفتنةِ.

فإذا كانَ الرجلُ رَاعيًا على أهلِ بيتِهِ، وَاشترَى لهمْ هَذَا الدش، وهوَ يعلمُ أنهمْ يُشاهدونَ فيهِ الأفلامَ الخليعةَ والبلاءَ، فإنهُ ليسَ بناصحٍ لهمْ بلْ هوَ غاشٌّ، وطَبِّقَ هذا على ما ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»(٢) -نسألُ اللهَ العافيةَ-، وهذا وَعيدٌ عظيمٌ.

فكلُ إنسانٍ يُمَكِّنُ أهلَهُ مِن استعمالِ هذا (الدش) فيما هوَ محرَّمٌ، معَ قدرتهِ على منعهِمْ، فإنهُ داخلٌ في الحديثِ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

ويجبُ الحذرَ من أن تشهدَ للشخصِ المعينِ، بأن الله حرَّمَ عليهِ الجنةَ؛ لأنهُ ركَّبَ (الدش)، وذلكَ أن منْ أصولِ أهل السُّنَّةِ والجماعةِ، التفريقَ بين التعيينِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢).

والتعميمِ، فالتعيينُ لا بدَّ مِنَ النصِّ على عينِهِ، والتعميمُ لا يحتاجُ إلى نصٍّ بعينِهِ، فلو كانَ لكَ جارٌ قد ركَّبَ (الدش)، وهوَ يشاهدُ أهلَه ينظرونَ إلى ما لا يحلُّ النظرُ إليهِ في هذا (الدش)، ثم ماتَ هذا الجارُ، فلا تشهدُ عليهِ أن اللهَ حرمَ عليهِ الجنةَ بعينِهِ، لكنْ لا شكَّ أنهُ داخلٌ في العمومِ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

والمؤمنُ التقيُّ يدخلُ الجنةَ، فإذا كانَ لكَ صاحبٌ مستقيمٌ، مؤمنٌ تقيٌّ، فلا تشهدَ لهذا الرجلِ أنهُ من أهلِ الجنةِ، ولكنْ تقولُ: كلُّ مؤمنٍ تقيٍّ، فهوَ من أهلِ الجنةِ، فيجبُ أن تَعرِفُوا الفَرقَ بينَ التعميمِ، والتعيينِ.

ومسألةُ (الدشوش) منَ المسائلِ المهمةِ؛ لأنهُ مما عمَّتْ بهِ البلوى اليومَ، فلا بدَّ أن يُكشَفَ للناسِ أمرُه.

قد يقولُ قائلٌ: ماذا نفعلُ لكي تكونَ القريةُ خاليةً منَ الدشوشِ؟ هلْ يجوزُ أن نكسِّرَ هذهِ الدشوشَ؛ أم نُخَرِّبُهَا دون أن يدريَ صاحبُها؛ لئلا تخربَ القريةُ؟

قلنا: إذا كانتْ لنا السُّلطةُ في تكسيرِهِ نكسِّرُهُ، كالأبِ معَ أبنائهِ، ووليُّ الأمرِ معَ مواليهِ، أما إذا لَمْ تكنْ لنا السلطةُ فلا نُكسِّرُهُ؛ لأن تكسيرهُ يؤدي إلى فتنةٍ وشرٍّ، ولأننا إذا كسرنَاهُ ربما يحصلُ قتالٌ بيننا وبينَ صاحبِهِ، كما أن تكسيرهُ في الواقعِ ليسَ حلًا للمشكلةِ؛ لأنكَ إذا كسرتَهُ ذهبَ واشترى أقوى منهُ.

وأما إذا خربناهُ، فإنهُ سيذهبُ ويصلحهُ، أو يأتي بأفضلَ منهُ، وإذا اطلعَ على الأمرِ، فتكونُ العداوةُ والبغضاءُ بينكمْ.

فالحلُّ أن يُوعَظَ هذا الرجلُ، ويُذكَّرَ باللهِ، ويخوَّفَ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإنِ اهتدى

فهذا المطلوبُ، وإلا رُفعَ أمرُه إلى السُّلطةِ.

قد يقولُ قائلٌ: لو أن رجلًا منَّ اللهُ عليهِ بالهدايةِ، فماذا يصنعُ بـ(الدش) الذي عندهُ؟

قلنا: يُسلطُ عليهِ الفأسَ، ويَسلَمُ منهُ.

قد يقولُ قائلٌ: إذا أمكنَ أن أُخربَ (الدش)، بدونِ أن يَشعرَ قريبي، أو صاحِبي؟

قلنا: هذا ليسَ بحَلٍّ؛ لأنـهُ إذا خَربَـهُ ذهبَ يُصلحه، أو يـأتي بخيرٍ منهُ، ولـم تستفدْ، ثم لعلهُ يتتبعُ الأمرَ، ويَطَّلعُ عليكَ، فتكونُ العداوةُ والبغضاءُ.

إذا قالَ قائلٌ: إذا استعملَ الدشُّ في المباحاتِ، كنقلِ الصلاةِ في الحرمِ، فهلْ يكونُ مباحًا؟

قلنا: إن هذا منْ تلبيسِ إبليسَ، فإذا كانَ لا يَستعملُ (الدش) إلا في شيءٍ مباحٍ، كنقلِ الصلاةِ في الحرمِ بواسطةِ (الدش)، فصلاةُ الحرمِ -والحمدُ للهِ- تُنقلُ الآنَ بواسطةِ التِّلِيفِزْيُونِ، ولا حاجةَ إليهِ.

ثم إن المعلوماتِ، لو قُدِّرَ أن فيهِ معلوماتٍ تنفعُ، انتفعَ بها واحدٌ من مئة، أو واحدٌ مـن ألفٍ، لكن تلبيسُ إبليسَ هـوَ الذي قـالَ للناسِ: بِيعُوا واشتَرُوا بالخمرِ يَحصلْ لكمْ مَكسبٌ، فيقيسُ المسألةَ بالمكسبِ اليسيرِ، معَ الضررِ الكثيرِ، فضررُه بلا شكٍّ أكبرُ مِن نفعِهِ، وأيُّ إنسانٍ يَدعُو لهُ دعايةً، فإن كلَّ إثمٍ يترتبُ على دِعايتِهِ سيبوءُ بهِ.

على كلِّ حالٍ، ليسَ لنا إلا الدعاءُ لشعبِنَا، وللأمةِ الإسلاميةِ، أن يَقِيَهَا اللهُ شرَّ هذهِ الفتنةِ، وأن يُسلِّطَ ولاةَ الأمورِ على مَنِ اقتناهُ، منْ أجلِ تدميرِ الأخلاقِ، والأفكارِ، والعقيدةِ.

(٤٩٩٨) السُّؤَالُ: وردَ في الحديثِ أنَّ من الثَّلاثةِ الذِّينَ تَحرمُ عليهم الجنةَ الدَّيوث[1]، فَهَلْ مَنْ يَأْتِي بِجِهَازِ الدِّشِّ إِلَى بَيْتِهِ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ؟

الجَوابُ: لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الدِّشَّ فِيهِ خَيْرٌ قَلِيلٌ جِدًّا، وَفِيهِ شَرٌّ عَظِيمٌ وَكَثِير، هَذَا إِن اطَّلَعَ عَلَى الخَيْرِ، لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ الآنَ يَتَّخِذُونَهُ للشَّرِّ، فَيَقَعُونَ فِي المَهَالِكِ، وَالدَّيُّوث هُوَ الَّذِي يُقِرُّ الفَاحِشَةَ فِي أَهْلِهِ.

وَيَجِبُ الحَذَرُ مِنَ اِقْتِنَاءِ الدِّشِّ؛ لِأَنَّ الأُمَّةَ تَغَيَّرَتْ، وَلَاسِيَّمَا الشَّبَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، تَغَيَّرَتْ فِي أَخْلَاقِهَا وَتَمَرَّدَتْ؛ بِسَبَبِ مَا يُشَاهِدُونَهُ فِي هَذِهِ الدشوشِ، فَأَكْثَرَ النَّاسِ الَّذِينَ يُشَاهِدُونَهَا حَصَلَ فِيهِمُ اِنْحِرَافٌ خُلُقِيٌّ، وَصَارُوا إِلَى مُعَامَلَةٍ سَيِّئَةٍ.

فَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، أَنَّ يَتَّقُوا اللهَ، وَأَنْ يَتُوبُوا مِنْ هَذِهِ الدشوش، وَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ قَدِ اُبْتُلِيَ بِهَا فَلَا يَهَبُهَا لِشَخْصٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَهَبَهَا لِشَخْصٍ اِسْتَعْمَلَهَا المَوْهُوب لَهُ بِالشَّرِّ، وَرُبَّمَا يَكُونُ اِسْتِعْمَالُهُ فِي الشَّرِّ، أَكْثَرَ مِنَ اِسْتِعْمَالِ الأَوَّلِ، فَيَكُونُ مُعِينًا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ.

وَلَا يَبِيعُهَا؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْنَا المُشْكِلَة الأُولَى، إِذَنْ يَكْسِرُهَا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٩).

فَإِذَا قَالَ: كَيْفَ أَكْسِرُهَا، وَأَنَا اشْتَرَيْتها بِدَرَاهِمَ-، قَالُوا: إِنَّهَا أَوَّلُ مَا فَاضَتْ عَلَى النَّاسِ كَانَتْ تُشْتَرَى بِعَشَرَةِ آلَافٍ، أَوْ أَكْثَر، وَالآنَ وَصَلَتْ إِلَى أَلْفِ رِيَال- وَقَالَ: كَيْفَ أَكْسِرُهَا فَيُتْلَف عَلَيَّ فِي مَالِي أَلْف رِيَال؟

الجَوَابُ: إِتْلَافُ المَالِ لِطَاعَةِ اللهِ، وَاجْتِنَاب محَارِمه هُوَ حِفْظُ المَالِ، وَإِضَاعَةُ المَالِ أَنْ يُضَيِّعَهُ بِلَا فَائِدَة، أَوْ فِي المُحَرَّمِ، أَمَّا أَنْ يَتَّقِيَ بِذَلِكَ المُحَرَّم، فَهَذَا لَيْسَ بِإِضَاعَة، بَلْ هُوَ حِفْظٌ لِلْمَالِ، وَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ: إِنَّ فِي هَذَا إِضَاعَةً لِلْمَالِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُكسر؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَم المَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قُلْنَا: إِنَّهُ يُكْسَرُ.

(**٤٩٩٩**) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ وُجودِ التِّلِفَازِ في بيتِ الرَّجُلِ المسْلِمِ، مع العِلْمِ أَنَّه يَعْرِضُ عَوَراتِ النساءِ والرِّجالِ، التي يَرَاهَا الرجُلُ المسلِمُ وزَوْجَتُهُ؟

الجَوَابُ: نَرى أَنَّ التَّنَزُّهَ عن اقْتناءِ التِّلِفَازِ أَوْلَى بلا شكٍّ وأَسْلَمَ، وأما مُشَاهَدَتُهُ فإنَّها تَنقَسِمُ إلى ثلاثَةِ أقسَامٍ:

القسم الأول: مشاهَدَةُ الأخبارِ، والأحادِيثُ الدِّينِيَّةُ، والمشاهَدَاتُ الكَوْنِيَّةُ، وهذا لا بأسَ بِهِ.

القسم الثاني: مشْاهَدَةُ ما يُعْرَضُ مِنَ المسْلَسْلَاتِ الفَاتِنَةِ، والأعمالِ الإجْرَامِيَّةِ، التي تَفْتَحُ للناسِ بابَ الإجْرَامِ، والعُدوانِ والسَّرقاتِ والنَّهْبِ والقَتْلِ، وما أشبَهَ ذلِكَ، فإن مشَاهَدَةَ هذا حَرامٌ، ولا تجوزُ.

القسم الثالثُ: مشاهَدَةُ شيءٍ فيه مَضْيَعَةٌ للوَقْتِ ليس فيه ما يَقْتَضِي التَّحْرِيم،

وفيه شُبْهَةٌ فيما يَخُصُّ اقْتِناءَه، فإنَّه لا ينْبَغِي للإنسانِ أن يَضِيعَ وقْتُهُ في مشاهَدَتِهِ، لا سِيَّما وأن المشاهَدَةَ فيهَا شيءٌ مِنْ إضاعَةِ المالِ؛ لأن التِّلِفَازَ -فيما يظهر-، فيه إضَاعَةٌ للمالِ إذا صُرِفَ فِيما لا ينْفَعُ، وإضاعَةُ المالِ باستِهْلاكِ الكَهْرباءِ، وإضاعَةُ الوقتِ أهَمُّ، ففيهِ إضاعَةُ وقتٍ، وإضاعَةُ مالٍ، وربَّما يتَدَرَّجُ الإنسان إلى مشاهدة ما تَحْرُمُ مشاهَدَتُهُ.

(٥٠٠٠) السُّؤَالُ: مَا حكمُ مُشَاهَدَةُ الأَطْفَال لِأَشْرِطَةِ الفِيدْيُو الإِسْلَامِيَّةِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ قِصَصٍ مُفِيدَةٍ وَمُرَبِّيَة؛ كَقِصَّةِ أَصْحَابِ الأُخْدُودِ وَغَيْرِهَا، مَعَ أَنَّ مُجْتَمَعَنَا يُشَاهِدُونَ التِّلْفَازَ، فَأَطْفَالِي رَاغِبُونَ فِيهِ رَغْبَة كَبِيرَة، وَأَنَا أَوَدُّ أَنْ لَا أُنَفِّرُهُمْ مِنَ الِالتِزَامِ، فَمَا رَأْي سَمَاحَتِكُمْ فِي ذَلِكَ؟

الجَوابُ: لَا شَكَّ أَنَّ مُشَاهَدَةَ الفِيدْيُو الَّذِي يَعْرِضُ مَا ذَكَّرَهُ السَّائِلُ، أَهْوَن مِنْ مُشَاهَدَةِ المُسَلْسَلَاتِ الرَّدِيئَةِ، فَهَذَا أَمْر مُسَلَّمٌ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَجِبُ النَّظَرُ فِيهِ، هُوَ المَوْضُوعُ فِي الفِيدْيُو، فَقِصَّةُ أَصْحَابِ الأُخْدُودِ، نَقُولُ لِمَنْ رَسَمَ لَنَا هَذِهِ القِصَّة:

مَا الَّذِي أُعَلِّمُكَ أَنَّ الأُخْدُودَ عَلَى هَذَا الوَصْفِ؟ وَمَا الَّذِي أُعَلِّمُكَ أَنَّ أَصْحَابَ الأُخْدُودِ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ فِي الأَجْسَامِ؟ فَقَدْ تَكُونُ أَجْسَامهمْ مُخْتَلِفَةً كِبَرًا، أَوْ صِغَرًا، وَقَدْ يَكُونُ الأُخْدُود أَيْضًا مُخْتَلِفًا عَمَّا نُشَاهِدُهُ فِي الفِيدْيُو، فَهَذَا دَاخِل فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

أَلَيْسَ أَبُونَا آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ طُوله فِي السَّماءِ سِتُّونَ ذِرَاعًا، وَعَرَضَهُ سَبْع أَذْرُعٍ[١]، وما زالَ الخلقُ ينقصُ إلى هذه الأمةِ، فما الذي أعلمنَا!

فَمِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ أَرَى أَلَّا تُعْرَضَ عَلَى الصَّبِيِّ أَشْرِطَةَ أَصْحَاب الأُخْدُودِ، هَذِهِ وَاحِدَة.

ثَانِيًا: يُقَالُ أَنَّهُ يُعْرِضُ فَيْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدٍ الفَاتِحِ، والمَحْظُور فِي هَذَا، أَنَّ الطِّفْلَ عَقلَهُ صَغِير، وَأَنَّ الشَّيءَ يَرْتَسِمُ فِي ذِهْنِهِ، فَإِذَا شَاهَدَ هَذَا البَطَل كَمَا صُوِّرَ فِي الفِيدْيُو، فَإِنَّهُ سَوْفَ يَعْتَقِدُ أَنْ لَا يُوجدُ بَطَل فِي المُسْلِمِينَ إِلَّا هَذَا الرَّجُل، وَحِينَئِذٍ نَنْسَى بُطُولَةَ كلًا من: خَالِد بْن الوَلِيد، وَحَمْزَة بْن عَبدَ المَطْلَب، وَغَيْرهمَا.

وَهَذَا مَحْظُورٌ، أَنْ يُرْسَمَ الأَبْطَال، وَيُنْسَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُمْ بُطُولَة، وَأَنْفَعُ مِنْهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَلِمَاذَا لَا نَشْتَرِي لَهُمْ أَشْرِطَةً فِيهَا مُشَاهَدَات مِنْ خَلْقِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَا أَكْثَرَ العَجَائِب فِي مَخْلُوقَاتِ اللهِ، مِنْ طُيُورٍ، وَزَوَاحِفٍ، وَأَنْهَارٍ، وَبَحَّارٍ، وَجِبَالٍ، وَأَشْجَارٍ، وَغَيْر ذَلِكَ، فَلِمَاذَا لَا نَجْعَلُ هَذَا بَدَلًا مِنْ أَشْيَاءَ لَا عِلْم لنَا بِهَا.

إِذَنْ لَابُد أَنَّ نَنْظُرَ لِلْمَوْضُوعِ، وَلَا بُدَّ أَنْ نَنْظُرَ مَا عَوَاقِب هَذَا المَوْضُوعِ، وَأَعْتُقِدُ أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا شَاهَدَ مُحَمَّدًا الفَاتِحَ، وَبُطُولَاتِهِ الَّتِي تُنْشَرُ، فَإِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ أَنَّ أَحَدًا مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مَحْظُورٌ، فَيُنْسَى خَالِد بْن الوَلِيد، وَحَمْزَة بْن عَبْد المَطْلَب، وَعِكْرِمَة بْن أَبِي جَهل، وَغَيْرِهِمْ مِنْ قُوَّادِ المُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ مُشْكِلَةٌ.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٥).

(٥٠٠١) **السُّؤَالُ**: أَنَا رَجُلٌ مِنَ الدِّيَارِ الخَارِجِيَّةِ، وَأَرْغَبُ أَنْ أُسَافِرَ، وَآخُذَ مَعِي شَرِيطَ فِيدْيُو مِنْ مُحَاضَرَاتِ الشُّيُوخِ لِسَمَاعِهَا هُنَاكَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟

الجَوَابُ: نِعَم، يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ أَشْرِطَةَ فِيدْيُو مِنْ مُحَاضَرَاتِ العُلَمَاءِ النَّافِعَةِ لِتَعْرِضَهُ هُنَاكَ، وَلَك أَجْرٌ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّك تَحْمِلُ العِلْمَ إِلَى مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَأَشْرِطَةُ الفِيدْيُو كَمَا حَدَّثَنِي بِهِ أَهْلُ الخِبْرَةِ لا يَكُونُ فِيهَا صُورَة، إِنَّمَا هِيَ حَبِيبَاتٌ تَتَحَوَّلُ إِلَى صُورَةٍ عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَى شَاشَةِ التِّلِيفِزْيُونِ مَثَلًا، فَهَذَا العَمَلُ الَّذِي تَعْمَلُهُ عَمَلٌ نَرْجُو اللهَ تَعَالَى أَنْ يُثِيبَكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّكَ تَنْقلُ العِلْمَ إِلَى مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَلَاشْكَّ أَنْ تَأَثُّر المُشَاهِدِ مَعَ السَّمَاعِ، أَكْثَر مِنْ تَأَثُّرِ السَّامِعِ بِدُونِ مُشَاهَدَةٍ.

(٥٠٠٢) **السُّؤَالُ**: عِنْدِي تِلْفَازٌ فِي البَيْتِ، وَلَا أُشَاهِدُ فِيهِ المُحَرَّمَات، وَلَكِنَّ أَوْلَادِي يُشَاهِدُونَ فِيهِ أَفْلَامَ الكَرْتُونِ فَقَطْ؟

الجَوَابُ: النَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَجَنَّبَ التِّلْفَازَ، وَإِدْخَاله بَيْته؛ لِيَسْلَمَ وَيَسْلَمَ أَهْلُهُ، لَاسِيَّمَا مَعَ وُجُودِ الدشوشِ الَّتِي هِيَ كَالسَّرَطَانِ فِي الأُمَّةِ، وَلَا يَقْتَصِرُ شَرُّهَا عَلَى صَاحِبِ البَيْتِ، بَلْ تَنْتَشِرُ إِلَى مَا حَوْلَهُ، وَهُوَ لَا يَدْرِي فَلَعَلَّهُ اليَوْمَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُسَيْطِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، وَلَكِنَّهُ غَدًا لَا يَتَمَكَّنُ، فيغلب أَوْ يَمُوتَ فَيَرِثُهُ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَيَكُون لَهُ نَصِيب مِنْ إِثْمِ كُلِّ مَرْأَى رَأَوْهُ وَهُوَ مُحَرَّم؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَسَبَّبَ فِي جَلْبِهِ إِلَى البَيْتِ.

وَالحَمْدُ للهِ الأَخْبَار مَوْجُودَة فِي غَيْرِ التِّلْفَازِ؛ فَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الرَّادْيُو، وَكَذَلِكَ الأَحَادِيث النَّبَوِيَّة، وَالمَوَاعِظ، وَالقُرْآن أَيْضًا فِي غَيْرِ التِّلِفزْيُونِ، لَكِنَّ

لَوْ فُرِضَ أَنَّكَ زُرْتَ صَدِيقًا لَكَ وَوَجَدْتَهُ قَدْ فَتَحَ التِّلِفزْيُون عَلَى الأَخْبَارِ فَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْك مُشَاهَدَتِهَا؟

فالجَوَابُ: لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ مُشَاهَدَةَ الأَخْبَارِ الْمُجَرَّدَةِ لَيْسَ فِيهَا شَيْء، كَأَنَّكَ تُطِلُّ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ فُرْجَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ الكَلَامَ عَلَى الاِقْتِنَاءِ، وَالاِقْتِنَاءِ شَيْء، وَالْمُشَاهَدَةِ شَيْءٌ آخَرُ.

أَمَّا بالنسبةِ لِلْمُشَاهَدَةِ فَعَلَى حَسَبِ مَا يُعْرَضُ فِيهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

وَلَوْ كَانَ مَغْلُوبًا عَلَى أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهُ وَيَنْتَهِي مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ إِذَا كَانَ البَيْتُ لِأَبِيهِ، وَأَبُوهُ هُوَ الَّذِي جَاءَ بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ هُوَ أَنْ يَفعَلَ شَيْئًا؛ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وإذا فُتِحَ التِّلِيفِزْيُونَ عَلَى مشاهداتٍ محرَّمةٍ فلْيقُمْ.

(٥٠٠٣) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَفْتَحَ مَحَلًّا لِإِصْلَاحِ التِّلْفَازِ؟

الجَوَابُ: أُشِيرُ إِلَيْهِ أَنَّ يَفْتَحَ شَيْئًا لِإِصْلَاحِ مَا يَنْفَعُ، أَمَّا التِّلْفَازُ فَفِيهِ مَنْفَعَة وَمُضِرَّة، وَلَا يَدْرِي هَل الَّذِي أَتَى بِهِ لِيُصْلِحَهُ، يَسْتَعْمِلُهُ فِيمَا يُضِرُّ، أَوْ فِيمَا يَنْفَعُ، فَلْيَتْرُكْ هَذِهِ المِهْنَةَ، وَالحَمْدُ للهِ، الآنَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفتَحَ مَحَلًّا لِإِصْلَاحِ الكَهْرَبَاءِ تَمْدِيدًا وَتَرْكِيبًا، وَجَلْبِ اللَّمْبَات، وَمَا أَشْبَهَهَا، دُونَ إِصْلَاحِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ إِنْسَانٌ إِلَيْهِ لِيَصْلُحَ التِّلِفِزْيُونَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَجْلِبَ بِهِ الدشوش وَمَا أَشْبَهَهَا، فَلْيَعْدِلْ عَنْ هَذَا.

(٥٠٠٤) **السُّؤَالُ:** عِنْدِي تِلِفِزْيُون، وَلَمَا رَأَيْتُ أَهْلِي يَفْتَحُونَهُ عَلَى أَشْيَاءَ مُحَرَّمَةٍ كَسَرْتُهُ، فَمَا الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: نقولُ لهُ: جزاكَ اللهُ خيرًا أن كسرتَ هَذِهِ الآلَةَ، التي تكونُ سببًا لإثمِكَ، وإثمِ أولادِك، وسيُخلِفُ اللهُ لكَ بحولِ اللهِ وقوتِه، ونظيرُ ذلك فِي قصةِ سليمانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أنه لما ألهتْه الخيلُ عن صَلَاةِ العصرِ ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ﴾ الشمسُ ﴿بِٱلْحِجَابِ﴾ قَالَ: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ [ص:٣٢-٣٣] منها ما يَعقِره، ومنها ما يَقطَعُ عُنُقَهُ، ولكن اللهَ عَزَّوَجَلَّ أخلفَ عليهِ، بأنْ سخَّرَ له الرِّيحَ، فيَضَع بِساطًا، ويجلِس عليه هُوَ وحاشيتُهُ، وبإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تَحمِلهُ الريحُ حيثُ أرادَ، فـ ﴿تَجْرِي بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص:٣٦]، يعني حيث أرادَ، وحيثُ قصدَ.

فإنْ شاءَ اللهُ سوفَ يُخْلِفُ اللهُ عليكَ، وإنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى يَهديَ اللهُ أهلَك، وهناك شيءٌ يكون بدلًا عنه، وهو ما يُسمَّى الكمبيوتر، فتضع فيه ما تريده أنتَ، فإنْ وضعتَ فيه خيرًا فَهُوَ خيرٌ، وإن وضعتَ فيه شرًّا فَهُوَ شرٌّ، فَاشترِ هَذَا الجهازَ، وأحضِرْ لهم أشياءَ مُشَوِّقَةً، مثلَ مَناظر البحرِ، ومَناظر الأنهارِ، ومَناظر النُّجومِ، ومناظر الحيواناتِ، وما أشبهها، وادعُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنه يَهْدِيَهم، ويَحْبِسَهم عَلَى هذا.

أما التِّلِيفِزْيُون فلا، فما دام أنكَ تركتَه للهِ، فكلُّ شيءٍ تركتَه للهِ فلا تَرجِع فيه أبدًا، ولهَذَا يحرُم عَلَى المهاجرِ أن يرجعَ ويسكن بلدَه التي هاجرَ منها، ويَحرُمُ عَلَى المتصدِّق أن يشتريَ صدقتَه.

(٥٠٠٥) **السُّؤَال:** أَطْفَالِي لَا يُشَاهِدُونَ التِّلِفزيُونَ فِي المَنْزِلِ، وَعِنْدَمَا أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِي يُشَاهِدُونَهُ، وَلَا أَسْتَطِيعُ مَنْعَهُمْ، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟ أَرْشِدُونِي.

الجَوَابُ: مُشَاهَدَةُ التِّلِفزيُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَتْ حَرَامًا، فَإِذَا شَاهَدَ الإِنْسَانُ التِّلِفزيُونَ وَهُوَ يَنْقُلُ صَلَاةَ المُسْلِمِينَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ وَلَيْسَ حَرَامًا، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ كَأَنَّمَا تُطِلُّ عَلَيْهِمْ مِنْ فُرْجَةٍ، وَإِذَا شَاهَدَ رَجُلًا يَتكَلَّمُ بِالفِقْهِ فِي دِينِ اللهِ، وَفِي التَّوْحِيدِ، وَفِي الأَعْمَالِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا حَلَالٌ، وَلَيْسَ حَرَامًا.

(٥٠٠٦) **السُّؤَال:** لقدْ كثُرتْ الصُّحونُ الهوائيَّة أو ما يُسَمَّى بالدُّشُوش، وذلك فِي مدينةِ المُصطفَى ﷺ، فهل من توجيهٍ لأمثالِ هؤلاءِ؟

الجَوَابُ: أُوجِّهُ النصيحةَ للذين فِي المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، أو فِي مَكَّةَ المعظَّمة، أو فِي أي بلدٍ من بلاد المُسْلِمِينَ؛ الَّتِي أسأل اللهَ تَعَالَى أن ينفع بها، إِلَى هَؤُلاءِ الَّذِينَ ابتلوا بالدشوش: بأنها مُفْسِدة للأخلاقِ، وتدمير للعقائدِ، وتعويدٌ للنَّاسِ عَلَى الشرِ والفسادِ.

وإذا أردتَ أن تعرفَ ذلكَ، فمن أين مَصدرُها؟ من أولياءِ اللهِ المُؤْمِنِينَ، أم من أعداءِ المُؤْمِنِينَ؟

نقولُ: من أعداءِ المُؤْمِنِينَ، وهل تظن أن عدوَّك يرسل إليك شيئًا ينفعكَ فِي دينكِ ودنياكَ؟ أبدًا، ولهذا أرى أن اقتناءَها حرامٌ، وأن الإِنْسَانَ الَّذِي يَقتنيها سوف يَبُوء بإثمها بعد مَماتِهِ؛ لأنَّ هَذَا الرجلَ لا يدري متى يموتُ، وإذا ماتَ فسيستعملها

ذُرِّيَّته وأهله، وكلُّ لحظةٍ ينظرون إِلَى هَذَا الشَّيء المحرَّم فعليه إثمها؛ لأَنَّه هُوَ السبب، فانظر لعداوةِ الإِنْسَان لِنَفْسِهِ، يكون عنده شيء، يَأْثَمُ به بعد موتهِ والعِيَاذُ باللهِ، وسيتمنى أَنَّه لم يفعلْ ذلك، لكن أَنَّى لهم التَّنَاوُشُ من مَكَانٍ بعيدٍ.

فأرى أن من عنده شيء من ذلك أن يكسره وجوبًا، ولا يبيعه أيضًا؛ لأَنَّه إذا باعه، سيبيعها إِلَى من يَستعمله فِي الحرامِ، فيكون ذلكَ داخلًا فِي قول الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

ومَن أرادَ أن يعرفَ مدى ضررها، فلينظرْ إِلَى الصبيانِ كيف تَلَقَّوْا منها، وماذا تلقوا منها، كل شرٍّ وكل بلاءٍ.

أكرر النصيحة فِي هَذَا المَسْجِد المبارك، -مسجد النبي ﷺ-، لإخواننا الَّذِينَ ابتُلوا بها، أن يتوبوا إِلَى اللهِ، وأن يَكسِروها، وليعلموا أَنَّهم إذا فعلوا ذلك لله، فسيجدون لذَّة فِي قُلوبهم، من الإيمانِ بالله عَزَّوَجَلَّ وطاعته، أسألُ اللهَ لنا ولكم، الحمايةَ ممَّا يسوءُ.

(٥٠٠٧) **السُّؤَالُ**: نرى انتشار الصحون الهوائيَّة وهو ما يُسَمَّى الدِّشّ، وهو يحملُ لنا من الخارجِ الغثَّ والسَّمينَ، فما حُكْمُ اقتناء هَذَا الجهازِ إن كنا نشاهدُ فيه الأمورَ المفيدةَ فقطْ؟

الجَوَابُ: بناءً عَلَى ما نسمعُ من هَذِهِ الدشوش، التي تَستقبل المحطَّات الفضائية، نَرَى أن اقتناءها محرَّم؛ لأَنَّ الواقع أن تسعةً وتسعينَ فِي المِئة يستعملونها عَلَى الوجهِ المحرَّمِ، وإذا قُدِّرَ أَنَّ واحدًا مِنَ النَّاسِ استعملها عَلَى وجهٍ مباحٍ فَهُوَ نادِر،

والعُلَمَاءُ يقولونَ: النادر لا حُكم له، ولا عِبرةَ به.

وبناءً عَلَى ذلك فإن اقتناءها محرَّم؛ لَمَا يَتَرَتَّب عليه من الأمورِ المنكَرةِ العظيمةِ، التي لا يَستطيعُ صاحبُ المروءةِ أن يتكلَّم بها، وهي من البلاءِ الَّذِي ابتُلِيَ به كثيرٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى إنَّك لَتسمعُ أنَّ الرجلَ الفقيرَ الَّذِي لَيْسَ عنده ما يَكفيه لطعامِهِ، وشرابِه، يذهب ويستدين، ويشتري هَذِهِ المستقبِلات، وهي مِحنة عظيمةٌ جِدًّا امتُحن بها النَّاسُ اليومَ، نسألُ اللهَ تَعَالَى أن يهديَهم، وأن يحميَهم منها، إنه عَلَى كل شيء قديرٌ.

وفي الحديثِ الثابتِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»[(١)]، فالرجلُ راعٍ فِي أهلِه، استرعاه اللهُ عليهم عَلَى لسانِ محمدٍ ﷺ، حيث قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[(٢)].

والرجل الَّذِي يُقِرُّ أهلَه عَلَى مشاهدةِ ما يكون فِي هَذِهِ المحطَّاتِ، من الأمورِ المنكَرة، المفسِدة للعقائدِ، والأفكارِ، والأخلاقِ، وهو يتمكَّنُ من منعهم من ذلكَ، أو ربما يكونُ هُوَ الَّذِي جلبَ لهم هَذِهِ الصحونَ، إذا مات فَهُوَ غاشٌّ لرعيَّتِهِ، فإذا كانَ كذلك، ففِي عمومِ الحديثِ أنَّ اللهَ يحرِّمُ عليه الجنَّةَ.

وأشكل هذا عَلَى بعضِ النَّاسِ؛ حيث إنهم لم يُفرِّقوا بين التَّعميمِ والتَّعيينِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.. رقم (١٨٢٩).

والتفريقُ بين التعميمِ والتعيينِ أمرٌ مهمٌّ، يجب عَلَى طالبِ العلمِ أنْ يتفطَّنَ لهُ، ونحن نسأل الآن: هل الرجل استرعاه الله تَعَالَى عَلَى أهله؟

الجَوَابُ: نعم، والدليل: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، فهَذَا كلامُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو كالتفسيرِ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم:٦].

فهل إذا جلبَ هَذِهِ المحطاتِ لأهلِه، وهم يَستعملونها فِي المحرَّمِ، أو أذِنَ لهم فيها، أو لم يَمْنَعْهم مَعَ قُدرتِه عَلَى منعهمْ، هل يكون غاشًّا، أو ناصحًا؟

الجَوَابُ: يكونُ غاشًّا، إذن يَنطبِق عليه الحديثُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

لكن يجب أن نعلمَ أن نصوصَ الوعيدِ إنما تُطبَّق عَلَى العمومِ، بمعنى أنها ثابتة لكلِّ مَنِ اتَّصف بهَذَا الوصفِ، لكن لا نستطيع أن نقول: هَذَا الرجلُ بعينِه يُحَرِّمُ اللهُ عليه الجَنَّةَ؛ لأَنَّ الشهادةَ بالعينِ لا تجوزُ، إِلَّا لَمن شهِد له النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والشهادة بالوصفِ جائزةٌ؛ حيث ثبت به النصُّ، وأما الشهادة بالعين فممنوعةٌ، فنحن نقول: نشهد لكل مؤمنٍ عمِل صالحًا أنه فِي الجَنَّةِ، لكن هل نطبِّق هَذَا الحكم عَلَى شخصٍ نراه مستقيمًا فِي دينِه وأخلاقِه، قائمًا بما أوجبَ اللهُ عليه، فاعلًا لَما يُندَب له، هل نستطيع أن نشهد له بالجَنَّة بعينِه؟

الجَوَابُ: لا، إذن هَذَا الرجلُ الَّذِي قرَّرنا أن اللهَ استرعاه عَلَى رعيَّةٍ، وأنه لو ماتَ عَلَى الوصفِ الَّذِي ذكرناه، فَهُوَ غاشٌّ لرعيتِهِ؛ هَذَا الرجل يَنطبِق الحديثُ

عليه من حيثُ العمومُ، ونقول كما قَالَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن هل نشهد لِهَذَا الرجل بعينِه؟

الجَوَابُ: لا، لِهَذَا لما رأيتُ الأمرَ أشكلَ عَلَى بعضِ النَّاسِ، وخفتُ أن يأتيَ شخصٌ يكون جارُه قد أدخلَ الدشَّ عَلَى أهلِه ويموت، ثُمَّ يقول هَذَا الجار لجيرانه: أبوكم حرامٌ عليه الجنَّة، فلما خَشِيتُ قلتُ: وهَذَا الَّذِي فعل كذا وكذا، وأدخلَ الدشَّ يُخشَى أن يدخلَ فِي الوعيدِ، ولم أقُلْ ذلك مداهنةً، أو مماحلةً للنصِّ؛ لأَنَّ النصَّ يجب أن نَجزِم به، كما جزمَ به الرَّسُول ﷺ، لكن خوفًا من أن يأتيَ إِنْسَان، لا يعرِف الفرقَ بين التعميمِ والتعيينِ، فيفهم النصَّ عَلَى خلافِ المرادِ.

(٥٠٠٨) **السُّؤَالُ**: أنا أعملُ معَ والدي في بيعِ الأجهزةِ الإلكترونيةِ بالجملةِ، لأصحابِ محلاتِ التجزئةِ، ومنْ ضمنِ ما نبيعُ التلفازُ، فهلْ هذا البيعُ حرامٌ، حيثُ إننا لا نعرفُ المستخدمَ؟

الجَوَابُ: كلُّ شيءٍ يَحْرُمُ استعمالُه، فإنهُ يَحْرُمُ بيعُه، وهذه قاعدة مفيدة؛ لأن النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَه**»(١).

والتلفازُ استعمالُه في الأشياءِ المباحةِ كالأخبارِ، أو في الأشياءِ النافعةِ كالدروسِ، لا بأسَ بِهِ، واستعمالُه في الأشياءِ المحرمةِ حرامٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٢)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

(٥٠٠٩) السُّؤَال: هلْ يجوزُ لي أن أذهبَ بأُمِي إِلَى قُصورِ الأفراحِ الَّتِي فيها المعازِفُ والغناءُ؟

الجَوَابُ: لا يجوز أن يُوصِلَ الإِنْسَان أُمَّه، أو أخته، أو ابنته، إِلَى الأفراحِ الَّتِي فيها المنكَراتِ، إِلَّا إذا كانَ لأُمِهِ سُلطان، وتستطيع أن تمنعَ هَذِهِ المنكَرات، فلا بأسَ، لكن بدون أن يكونَ لها سُلطان، فلا يجوز؛ لأنَّ الله تَعَالَى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

(٥٠١٠) السُّؤَال: هل التمثيلُ فِي المسرحِ، فِي المركزِ الصيفيِّ أو غيره، فيه حَرَجٌ؟

الجَوَابُ: التمثيلُ اختلفَ فيه العلماءُ المعاصرونَ؛ فمنهم مَن أجازه بشروطٍ، ومنهم مَن مَنَعَهُ مُطْلَقًا، والَّذِي يَظهر لي أَنَّهُ جائزٌ بشروطٍ:

الشَّرطُ الأوَّل: أن يكون فيه مَصْلَحَةٌ، فإن لم يكنْ فيه مصلحةٌ، فهو لغوٌ وضياعُ وقتٍ.

الشَّرطُ الثَّانِي: أَلَّا يتضمَّنَ مُحَرَّمًا، فإن تضمَّن مُحرَّمًا فهو حرامٌ، مثل أن يَتَضَمَّنَ القيامَ بدورِ النَّبِيِّ ﷺ، أو بدورِ أحدٍ من الصحابةِ، أو بدورِ أحدٍ من أئمةِ المسلمينَ، لاسِيَّما إذا كان الَّذِي يقومُ بهذَا الدورِ مَعروفًا بالفِسْقِ، فَإِنَّهُ لا يتناسب مع حالِ مَن قامَ بتمثيلِه، وأَلَّا يكون فيه مُشابهةٌ مُحَرَّمة؛ كتشبُّه الإنسان بالكافِرِ، بأن يمثِّل دورَ كافرٍ، أو تَشَبُّهه بامرأةٍ؛ بأن يمثِّل دورَ امرأةٍ، أو ما أشبه ذلك.

الشَّرطُ الثَّالث: أَلَّا يتضمَّنَ كَذِبًا، فإنْ تضمَّنَ كَذبًا، بأن مثَّل الإِنْسَان دورَ شخصٍ معيَّن، ونَسَبَ إليه ما لم يَقُلْه، فهو كذِب، ويُخْشَى أن يكون داخلًا فِي قولِ

النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِمَنْ حَدَّثَ فَكَذَبَ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ»[1].

فإذا انتفى الأمرُ المحظورُ، ولم يكنْ فيه شيءٌ من الكذِب، فَإِنَّهُ يَجُوزُ عَلَى هَذَا الرأيِ؛ لِأَنَّ التمثيلَ بالفعلِ حكايةٌ للواقعِ بالقولِ، ومعلومٌ أن ضَرْبَ الأمثالِ بالأقوالِ ثابتٌ بالشَّرعِ؛ فإن الله تَعَالَى ضربَ الأمثالَ بكلامه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بقولِه: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة:٢٦١]، وقال: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة:١٧]، إِلَى آخره، وقال: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا﴾ [العنكبوت:٤١]، وقال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [الزمر:٢٩]، فالتمثيلُ حكايةٌ للشيءِ بالفعلِ، وضرب الأمثالِ القوليَّة حكايةٌ للشيءِ بالقولِ.

وربما استدلَّ هؤلاء بما ثبتَ فِي الصَّحِيحِ، فِي قصةِ الثلاثةِ: الأبرصِ، والأقرعِ، والأعمَى، حين أرسل اللهُ إليهم مَلَكًا، وذكر الحديثَ، وفيه أَنَّ المَلَكَ أتى الأَبْرَص فِي صُورته وهَيْئَتِه، وقال: إنه ابن سبيلٍ، وقدِ انقطعَ به السفرُ، وكذلك قَالَ للأقرعِ، وكذلك قَالَ للأعمى[2]، ومعلومٌ أن المَلَكَ ليس كذلكَ، لَكِنَّهُ قام بتمثيلِ ابنِ السَّبيل.

فإن صحَّ الاستدلالُ بهَذَا الحديثِ، فهو واضحٌ، وإنْ لم يَصِحَّ فإنَّ الأصلَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: أبواب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٢٧، رقم ١١٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٤).

فِي غير العباداتِ الحِلُّ حَتَّى يقومَ دليلٌ عَلَى المنعِ.

(٥٠١١) **السُّؤَالُ:** ما رأْيُكم فِي الأناشيدِ الإسلاميَّة؟

الجَوَابُ: الأناشيدُ الإسلامية تغيَّرتْ عن مجراهَا، فسابقًا كانت بأصواتٍ غير فاتنةٍ، لكنها صارت الآن بأصواتٍ فاتنةٍ، وأيضًا نُغمت عَلَى أنغامِ الأناشيد الخبيثة الفاسدة.

وقد يَصْحَبُها الدفُّ، وهذا كله يَقتضي أن الإِنْسَانَ ينبغي أن يبتعدَ عنها، أما لو أنشدَ إِنْسَانٌ أناشيدَ لها هدفٌ، وليس فيها شيءٌ من سفاسفِ الأمور، وبصوته وحدَه بدون آلاتٍ، فهذا لا بأسَ به، وقد كانَ حَسَّانُ بنُ ثابتٍ يُنشِد الشِّعر بمَسْجِد النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(٥٠١٢) **السُّؤَالُ:** تُباعُ فِي محلاتِ التَّسْجِيلِ أَشْرِطَةُ أَنَاشيد لِلنِّسَاءِ، وقَد اسْتُعْمِلَ فيها الدُّفُّ، فهل يجوزُ للنساءِ سماعُ هَذِهِ الأناشيد فِي غير مناسباتِ الزَّواجِ؟

الجَوَابُ: الأناشيدُ الَّتِي فيها الطبولُ لا تجوزُ لا فِي الزَّواجِ، ولا غيرِه، والتي بها الدفُّ تجوزُ بمناسبةِ الزَّواجِ، أو بمناسبةِ قُدوم مَن له جاهٌ وشرفٌ.

ولهذا جاءت امرأة إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي نذرتُ إنْ رَدَّكَ اللهُ سَالمًا أن أضرِبَ بالدفِّ بين يديكَ، فَأَذِنَ لها، قال: «**أَوْفِي بِنَذْرِكِ**»، فجعلت تدفُّ بين يدي الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم (٣٣١٢).

فإذا كان هناك مناسبات فلا بأسَ بالدفِّ، أما بغيرِ مناسبةٍ فلا.

(٥٠١٣) السُّؤَالُ: أَخِي عندهُ دِشٌ -صحن هوائي- فِي البيتِ، ونصحتُه كثيرًا، فهلْ يجوزُ لي مُقاطعتهُ؟ أَفِيدُونِي.

الجَوَابُ: أخوكَ يجبُ عليكَ صِلته، ومن صلتِهِ المناصحةُ، بأن تُناصِحَه وتُكَرِّر عليه، وتبيِّنَ له خطرَ هَذَا الدِّش عَلَى الأخلاقِ، والعقيدةِ، والسلوكِ، فإنِ اهتدى فهذا المطلوب، وإلا فَصِلْهُ، ولكن إذا فتح هَذَا الدش عَلَى شيءٍ مُحَرَّم، فَقُم من المكان وقاطعْه فِي هَذِهِ الحال، ولا تقاطعْه دائمًا؛ لأَنَّه أخوكَ، وهو باستعمالِ هَذَا الدش لا يكون كافرًا، بل هُوَ من الفُسَّاقِ، والفساقُ يُوصَلونَ، إِلَّا إذا كنت لو هجرتَه لَتاب من ذلك، فاهجره.

(٥٠١٤) السُّؤَالُ: ما الآلاتُ الموسيقية الَّتِي يجوزُ أن تُستخدَمَ فِي حفلاتِ الزَّواجِ عندَ النِّسَاءِ؟

الجَوَابُ: الَّذِي وردَتْ بِهِ السنَّة هُوَ الدُّفُّ، وهُوَ عبارةٌ عن آلةٍ لها وجهٌ واحدٌ، فإن كانَ لها وجهانِ فهي الطَّبْلُ، فأما العُودُ والربابةُ والكمنجةُ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهَذِهِ لا تَحِلُّ؛ لأنَّ الأصلَ فِي المعازفِ التحريم، كما دَلَّ عليه حديث أبي مالكٍ الأشعريِّ، الَّذِي رواه البخاريُّ فِي صحيحِهِ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ[1]،

(١) الحر: الفرج، والمراد الزنا.

وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالمَعَازِفَ»(١)، ثمَّ استُثني الدُّفُّ فِي النّكاح، واقتصر عَلَى ما جاء بالنصِّ فقط، والباقي حرام.

لكن يبقى النظرُ، هل أَحضُر لو دُعيتُ إِلَى حفلِ عُرسٍ فيه هَذِهِ الآلاتُ؟

نقول: أما إذا كنتَ قادرًا عَلَى التغيير، فإنه يجب عليك الحضورُ من جهتينِ: من جهة إجابةِ الدعوةِ، ومن جهة تغيير المنكَر.

أما إذا كنتَ لا تستطيعُ فإنَّه لا يجوزُ أن تحضرَ؛ حتَّى ولو كانَ أقربَ قريبٍ إليك؛ لأنَّ الله تعَالَى قال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا﴾ يعني: إنْ حَضَرتم ﴿مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠].

(٥٠١٥) السُّؤَالُ: ذكرتُم جَوازَ الدُّفِ فِي الأفراحِ والعيدِ، فهل يجوزُ للرجالِ فِي العيدِ أم الجوازُ للنساءِ فقط؟

الجَوَابُ: النِّسَاءُ إنما لهنَّ الدُّفُّ فِي الأعراسِ، وكذلك أيضًا فِي أيَّامِ الأعيادِ، وكذلك عند قُدومِ الغائبِ، ودليلهُ أنَّ امرأةً جاءتْ إلى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ سَالِمًا، أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، بعد باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٩٠).

أمَّا مسألةُ الرِّجَالِ فهذه محلُّ خلافٍ بين العلماءِ وتحتاج إلى تحليلٍ.



(٥٠١٦) **السُّؤَالُ**: هُناكَ فتوى تُنقَلُ عن فَضيلتِكم عن الدِّشِّ واستعمالِهِ، وهي تُتناقلُ بين النَّاسِ، فهل هَذِهِ عنكم فضيلةَ الشيخِ؟

الجَوَابُ: الدشُّ معروفٌ، وهُوَ الَّذِي يَلتقطُ القنوات الفضائيَّة، وفيه من البلاءِ والشرِّ فِي العقيدةِ، والأخلاقِ، ما لا يَسُوغ لمسلمٍ أن يشاهدَه، وأنه يدمِّرُ العقيدةَ، والأخلاقَ، والدِّينَ، وهو إن كانَ فيه جوانبُ إيجابيَّة ومُفيدة، لكنَّ غالبَه، وغالبَ ما يَتَلَقَّاهُ النَّاس منه هُوَ الشرُّ والفسادُ.

والرجل راعٍ فِي أهلِ بيتِه، فإذا وفَّر لهم هَذَا الدشَّ فهُو من الخيانةِ، وليس من الأمانةِ.

فصاحبُ البيتِ راعٍ فِي أهلِه، استرعاه الله عليهم، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم:٦]، والنبي ﷺ قال: «**الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١)، فالرجلُ راعٍ فِي أهلِهِ استرعاه الله ورسوله ﷺ عَلَى أهلِه.

ثانيًا: إذا وفرَ الرجلُ هَذَا الدشَّ لهم، إما بشرائه لهم، أو بتمكينهم من شرائهِ واقتنائهِ، مَعَ أنَّهم يشاهدونَ هَذِهِ الأفلام الخبيثة، فهُوَ غاشٌّ، وليسَ بناصحٍ.

فنطبِّق النصوصَ عَلَى هَذِهِ الحالِ؛ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، رقم (٢٥٥٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.. رقم (١٨٢٩).

رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»(١)، فهو ينطبِق عَلَى صاحبِ الدشِّ.

مسألةٌ: هَذَا النصُّ عامٌّ، لا يجوزُ أن نُنْزِلَه عَلَى شخصٍ بعينِهِ، بحيثُ نقولُ لجارنا إذا تركَ الدشَّ لأهلِهِ: إنَّ اللهَ حرَّمَ عليه الجنَّةَ، فلا نقول هذا، لكن نقول بصفةٍ عامَّة: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»، أما أن نشهد لهذا الرجل بعينه فلا، وهذا هُوَ الَّذِي أوجبَ لبعضِ النَّاسَ أن يستشكلَ هَذِهِ الفتوى، فالشهادةُ للمعيَّنِ غير الشهادة للعمومِ، فيجبُ الانتباه لهذا.

من المعلومِ أنَّ مَن قُتِلَ فِي سبيلِ اللهِ فهو شَهيدٌ، إذن نقولُ: كلُّ مَن قُتل فِي سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ، لكن إذا رأينا رجلًا قدِ انغمسَ فِي القتالِ وقُتِل، ونعرِفَ أنَّهُ رجلٌ يختارَ الجهادَ فِي سبيلِ اللهِ، فلا يجوزُ أن نَشهَدَ أنهُ شهيدٌ، لكن نقول: مَن قُتلِ فِي سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ، أما هَذَا بعينِهِ فلا يمكِن أن نقول فيه هذا.

ونحنُ نُؤمِنُ بأنَّ كلَّ مَن آمَنَ، وعمِلَ صالحًا، فهو خيرُ البَرِيَّةِ، وجزاؤه الجنَّةُ، لكن لو رأينا رجلًا مستقيمًا عَلَى الدِّينِ، عاملًا عملًا صالحًا، فلا نشهدُ له بعينِهِ، فانتبهوا يا إخواننا للفرقِ بين التعيينِ والتعميمِ، حتَّى تفهموا أنه لا إشكال فِي الموضوعِ.

وقد تَرْجَم الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: «بَابُ لَا يَقُولُ: فُلَانٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢).

شَهِيدٌ»(١)، ثمَّ استدلَّ بالحَدِيثِ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ» يُكْلَم، بمعنى يُجْرَح، لكن الرَّسُول ﷺ احترز فقال: «إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ(٢)، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»(٣).

وقد قال أميرُ المُؤْمِنِينَ، عمر بن الخطاب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأُخرى تَقُولُونها لبعضِ مَن يُقتَل في مغازيكم هذه: قُتل فلانٌ شَهِيدًا، ومات شهيدًا، ولعلَّه لو عَسَى أن يكون قد أوقرَ(٤) راحِلتَه، أو عَجُزَ راحلتِهِ، ذَهَبًا أو وَرِقًا(٥) يَلتمِس التجارةَ، فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال رسولُ اللهِ ﷺ، -أو كما قالَ مُحَمَّدٌ ﷺ-: «مَن قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ شَهِيدٌ»(٦)، ففَرْقٌ بين التعميمِ، وبين التعيين.

ولما رأينا أنَّ العوامَّ لا يفهمونَ، ولا يفرِّقونَ، كتبنا أن مَن تَرَكَ الدشَّ لأهلِهِ، أو مَكَّنَهُمْ منه، فإنَّه يُخْشَى أن يَحِقَّ عليه هَذَا الوعيدُ.

(٥٠١٧) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ فتح مِحِلٍّ تِجَارِيٍّ، لبَيعِ أشْرِطَةِ الفِيديو، التي تُسَجِّلُ عَليها المحاضَراتُ العِلْمِيَّةُ، والأفلامُ التَّرْبِويةُ؟

الجَوَابُ: صَدَرَتْ فَتْوى مِنْ دارِ الإفتاءِ بالمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعودِيَّةِ بجوازِ

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير.
(٢) أي: يجري دمًا.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).
(٤) أوقر: أثقلَ.
(٥) الورِق: الفضة.
(٦) أخرجه أحمد (١/ ٤٠)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ٤١٢، رقم ٢٩٣).

ذلِكَ؛ لأنَّها تَتَضَمَّنُ مصالِحَ للناسِ، وانتِفَاعًا بما يُشاهِدُونه مِن هذه المحاضَراتِ القَيِّمَةِ، وتُغْنِي كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عن أَنْ يذْهَبُوا إلى أفلامٍ أخْرَى يكونُ بها هَلاكُهم.

(٥٠١٨) **السُّؤَالُ:** أَملِكُ جهازَ فِيديُو، فهل يجوزُ لي بيعهُ أم أكسرهُ؟

الجَوَابُ: جهازُ الفِيديُو آلةٌ، إنْ وضعتَ فيها خيرًا، فهي خيرٌ، وإن وضعتَ فيها شرًّا، فهي شرٌّ، فأُشيرُ عَلَى هَذَا الأخِ السائلِ، أن يبقيَ الفيديو عنده، وأن يُتلِفَ جميعَ الأشرطةِ الفاسدة، وأن يأتيَ بالأشرطةِ المفيدةِ من محاضراتٍ، أو ندواتٍ، أو ما أشبهَ ذلك، ويَنتفعَ بها.

(٥٠١٩) **السُّؤَال:** أَقومُ بِالعَمَلِ في مِهنةِ الكَهرُباءِ، ويُطلَبُ مِنِّي أَن أَقومَ بِعَمَلِ التَّوصيلاتِ اللَّازِمةِ لِتَشغيلِ جِهازِ التِّلِفزيون مِن إريال وكَهرُباء، ولا يَخفى ما في هَذا الجِهازِ، فما الحُكمُ في القِيامِ بِذَلِك؟

الجَوابُ: أَرى أَن لا تَقومَ بِذَلِك، أَي: بِتَمديدِ أَسلاكِ الإريالِ وشِبْهِها؛ لِأَنَّ غالِبَ الَّذين يُشاهِدون التِّلِفزيون يُشاهِدونَهُ بِما فيهِ مِن حَلالٍ وحَرامٍ، وحَتَّى لو فُرِضَ أنَّ الرَّجُلَ يَعرِفُ صاحِبَ البَيتِ وأَنَّه لَن يُشاهِدَ التِّلِفزيون في حالٍ يَحرُمُ عَلَيهِ المشاهَدةُ، فَإِنَّه لا يُؤْمَن أَن يَأتِيَ أَحدٌ بَعدَهُ ويُشاهِدَ ما تَحرُمُ مُشاهَدتُه؛ لِذَلِك أَرى لِهَذا الأَخِ السائِلِ أَن لا يَمُدَّ شَيئًا مِن أَسلاكِ التِّلِفزيون الكَهرُبائِيةِ أو الهَوائِيةِ.

قيادة المرأة للسيارة:

(٥٠٢٠) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ قيادةِ المرأةِ للسيَّارةِ، بضَرورةٍ أو بغَيرِ ضَرورةٍ؟

الجَوَابُ: هذه المسأَلةُ تَكلمَ عنهَا شيخُنا، عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله بنِ باز.

فالذينَ يُثيرونَ مثلَ هذه الأُمورِ، غالبُهم -والله أعلمُ بنياتِهم-، إنما يُريدُون إثارةَ البلبلةِ بينَ الناسِ، ويريدُون أن يُهينوا المرأةَ لا أن يُقدِّروها، حتَّى تكونَ في رِقِّ الشيطانِ.

فهذه المسألةُ غيرُ واردةٍ إطلاقًا، الآنَ الشبابُ يحتاجونَ إلى ضبطٍ في قيادةِ السيارَاتِ، فما بالُكم لو أنَّ المرأةَ قادتِ السيارةَ؟! ثمَّ إن الشبابَ كَثيرونَ، يُمكنُ الاستعانةُ بِهم عنِ النساءِ في قيادَةِ السيارَاتِ، وإذا قُدِّرَ أن هُناكَ ضرورة وقَعتْ، فإنه لا يُمكنُ أن يَصدرَ في ذلك حُكمٌ عامٌّ؛ بحيثُ يقالُ: إنه يَجوزُ للضرورةِ للمرأَةِ كذلكَ، بل نَقولُ: إن منَ الحكمةِ بلا شكٍّ، ومما تَقتضيهِ الأَدلةُ الشرعِيةُ، أن تُمنَعَ المرأةُ من قِيادةِ السيارَاتِ، لما يَترتبُ على ذلكَ منَ المفاسدِ العظيمةِ.

وقولُ بعضِ الكُتابِ الذينَ ردُّوا على شَيخنَا عبدِ العزيزِ: إنَّ كونَ الأحكامِ تُناقضُ المفَاسدَ، وما أَشبهَ ذلكَ، هو غيرُ مُقنعٍ، ونَقولُ له: إنكَ جاهلٌ بمَقاصدِ الشريعةِ ومُرادِها، وإلا فالشريعةُ كلُّها جاءَتْ لتَحصينِ المصَالحِ، ولإزالةِ المفَاسدِ، فكلُّها مَبنيةٌ علَى هذَا الأَصلِ.

والقاعدةُ العَظيمةُ وهيَ: درءُ المفاسِدِ، مُقدمٌ على جَلبِ المصَالحِ، وإذا كَانتِ المفَاسدُ التي ذَكرتُ في قِيادةِ المرأةِ لَيستْ مَفاسدَ عندَكَ، فإنها عندَ أهلِ الإخلَاصِ

والإيمَانِ والعِلمِ، والفَهم بتَطورِ الأمُورِ وتَحوُّرِها، هيَ مفاسدُ، يَقتضِي الشرعُ أنها مما تَقتضِيه هذِه المفَاسدُ.

الخلوة بالأجنبية والاختلاط وسفر المرأة بدون محرم:

(٥٠٢١) **السُّؤَالُ**: هَلْ يَجُوزُ للمَرْأَةِ أنْ تَرْكَبَ سَيَّارَة أُجْرةٍ إلى مَكانٍ لَيْسَ ببعيدٍ، بِدونِ مَحْرَمٍ لها؟

الجَوَابُ: لا يَجُوزُ للمَرْأَةِ أنْ تَرْكَبَ سَيَّارةً، ومعها السَّائِقُ بدونِ مَحْرَمٍ لها؛ لأنَّ ذلك خَلْوَةٌ بها، وقد قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**»[1]، فنهَى ﷺ أنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بالمرأةِ.

ولا شَكَّ أنَّ السَّائقَ إذا كَانَ هُوَ والمَرْأَةَ وَحْدَهُما بالسَّيارةِ فإنَّها خَلْوةٌ، بَلْ إنها مِن أعظمِ الخَلَوَاتِ؛ لأنَّهُ يَتمَكَّنُ من أنْ يَذْهَبَ بها لما شَاءَ، ولا أحدَ يَستنكِرُ ذلكَ، فرجلٌ معه امرأةٌ قَدْ تَكُونُ زوجتَه، أو أختَه، أوِ امْرأةً من محَارمِه، فلا أحدَ يُحِسُّ به، ويَذهَبُ بها لما شاءَ ويَقضي حَاجتَه.

وقَدْ سمِعنا فيما سُئِلْنَا عنْهُ مِن مِثلِ هَذِهِ الأُمورِ، ما يَحْدُثُ منَ الفَواحِشِ العظيمةِ، الَّتِي لا ينبغي أنْ نَذْكُرَها هُنَا، فعلى المَرءِ أنْ يَحْذَرَ، وعَلَيْه أنْ يَكُونَ عنده دِين، وأنْ يَكُونَ عنده غَيْرة، وألَّا يُمَكِّنَ السَّائقَ مِنْ أنْ يَخْلُوَ بأحدٍ مِنْ أهْلِه، لا بامرأتِه ولا ببناتِه، ولا بواحدةٍ ممَّن له ولايةٌ عليها من النِّسَاءِ؛ لأنَّه مسؤولٌ عن ذلك أمامَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فإنَّ اللهَ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦].

وهذِهِ المَسْأَلةُ خَطِيرةٌ، وسببها أَخْطَرُ منها؛ لأنَّ سَبَبَ هَذِهِ المَسْأَلة هِيَ ما أنعمَ اللهُ به علينا من كثرةِ الأموالِ، حتَّى أصْبَحْنَا مُتْرَفِينَ، وفي السَّرَفِ التَّلَفُ كما يَقُولُونَ، من أجل هَذَا أخشى أنْ تكونَ هَذِهِ الأمورُ الخطيرةُ سببًا لزوالِ النِّعْمَةِ وارتفاعها، وارتفاعُ النِّعمِ عن النَّاسِ بعد وُجُودِهَا، أعظمُ من كوْنِهَا مَفْقُودةً من أوَّل الأمرِ؛ لأنَّ النَّاس إذا نُعِّمُوا ثمَّ أُزِيلَتْ نِعَمهُمْ، صَارَ ذَلكَ أشدَّ نكالًا، وأعظمَ وقعًا في نُفُوسِهم من قومٍ لم يعرفوا هَذِهِ النِّعْمةَ مِنْ قبلُ.

فعَلَيْنَا أيها الإخوةُ في هَذِهِ البلادِ المباركةِ، الَّتِي مَنَّ اللهُ عَلَيْهَا بما أنعمَ من المالِ، أنْ نتقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ نلتزمَ حُدُودَهُ، وأنْ نَلْتَزِمَ شَرِيعتَه، وأنْ نَجْعَلَ ما أَعْطَانَا قوةً لنَّا عَلَى ما أَمَرَنا بهِ، والله المستعانُ.

(٥٠٢٢) السُّؤَالُ: يُوجَدُ لَدَيْنَا سَائِقٌ أَجَنَبِيٌّ مُسْلِمٌ، وَفِي أَغْلَبِ الأَوْقَاتِ نُكونُ فِي الحَرَمِ، ويَسُوقُ بِنِسَائِنَا بِدُونِ محْرَمٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضهُنَّ كَبِيرَاتٍ فِي السِّنِّ، وَلَا يَسْتَطِعْنَ السَّيْرَ عَلَى أَرْجُلِهُنَّ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ العِلْمِ أَنْ هَذَا السَّائِقَ خاصٌّ بِهِنَّ؟

الجَوَابُ: إذا كَانَ عِنْدَ الإِنْسَانِ سَائِقٌ، وعِنْدَه نساءٌ، وركِبنَ جميعًا مع السَّائِقِ في نفسِ البلدِ فقطْ بدونِ سَفَرٍ، ولم يخْلُ بواحدةٍ منهنَّ، فإن هَذَا لا بأسَ به؛ لأنَّه ليس سفرًا فيُمْنَع، وليس خَلْوَةً فيُمنع، فالممنوعُ إمَّا السَّفَرُ بالمرأةِ بدونِ محرمٍ، وإمَّا الخَلْوَةُ

بِها بدونِ سَفَرٍ، وهذا لَيْسَ خَلْوَةً وليس سفرًا.

لكنَّ المُحَرَّمَ أنْ يُمَكِّنَ الإنسانُ المرأةَ من أن تذهبَ مع السائقِ وحدَها، فإن هَذَا محرَّم ولا يجوز؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ»**[1]، فمتى خلا الإنسانُ بالمرأةِ كان الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا، ومَا بَالُك بِشَخْصَيْنِ يَكُون ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ والعِيَاذُ باللهِ.

فَإِذَا سَافَرَ السَّائِقُ بِالنِّسَاءِ وحْدَهُ بدونِ مَحْرَمٍ لهنَّ فهذا حَرَامٌ، وإذا انْفَردَ بالمرأةِ وحدَها فهذا حرامٌ؛ وهَذَا عَلَى كل حالٍ بدونِ تفصيلٍ، فَإِذَا كانَ السَّائِقُ معَه نساءٌ في داخلِ البلدِ، ولم ينفردْ بواحدةٍ فإن هَذَا جائزٌ ولا حرجَ فيه، هَذَا هُوَ الأَصْلُ، لكنْ لَوْ قُدِّرَ أنَّه يحصُلُ بذلك فِتنة، حتَّى لو كانتِ النِّسَاءُ أكثرَ مِنْ واحِدةٍ، فإنَّه يُمنَع من أجْلِ خوفِ هَذِهِ الفِتنةِ.

(٥٠٢٣) **السُّؤَالُ**: هَلْ يَجُوزُ الخَلْوَةُ بالمَرْأةِ الأجنبيَّةِ خِلالَ الصُّعُودِ بالمِصْعَدِ، عِلمًا بأنَّ المدَّةَ لا تتجاوزُ بضعَ دقائقَ؟

الجَوابُ: لَا يَجُوزُ للرَّجُلِ أنْ يَصْعَدَ مَعَ المَرْأَةِ الأجنبيَّةِ في المِصْعدِ، ولَيْسَ معهما أحدٌ؛ لأنَّ ذلكَ خَلوةٌ، وقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ»**[2].

أَمَّا أَنَّ الزَّمَنَ لَا يَتَجَاوَزُ بِضْعَ دقائقَ، فهَذَا صحيح، لكنْ قَدْ يَكون هَذَا الرَّجُلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٢) انظر التخريج السابق.

لهُ مَعْرِفَةٌ بتدبيرِ هَذَا المِصْعَد، بأنْ يَجْعَلَه يَصْعَد ويَنْزِل، حتَّى يَسْتَغْرِق دقائقَ كثيرة، وينال ما يريد من هَذِهِ المرأةِ، فعلى كلِّ حالٍ، إذا حَضَرْتَ إلى المِصعدِ، ولمْ يَكُنْ عنده إلَّا امرأةٌ؛ فإنَّه لا يجوزُ أنْ تَصْعَدَ معها ما لم يُوجَد معكما أحدٌ.

(٥٠٢٤) **السُّؤَالُ**: فضيلةَ الشيخِ: ما حُكْمُ الآتِي، وما نَصِيحَتُكُمْ لي، فقد تَعَرَّفْتُ على فتاةٍ عَنْ طَرِيقِ الزَّمالةِ في العملِ، دُونَ أنْ يَرَى أحدٌ منَّا الآخرَ، وإنَّما عنْ طَرِيقِ تليفونِ العملِ، والتَّعْقِيبِ على المعاملاتِ، والتَّفاهُمِ في شُؤُونِ معاملاتِ المراجعينَ، وقَدِ اتَّضَحَ لي مِنَ المعاملةِ أنَّها مستقيمةٌ، ومتشدِّدةٌ في استقامَتِها ودِينِها، فطَلَبْتُ منها أنْ تَبْحَثَ لي عن عروسةٍ من زميلاتِها؛ لأنَّني كنتُ أظُنُّها مُتَزَوِّجَةً، ولَمَّا اتَّضَحَ بَعْدَ شهورٍ أنَّها بِكْرٌ، عَرَضْتُ عليها الزواجَ دُونَ مُقَدِّمَاتِ حُبٍّ أو نَحْوِه، وطلبتُ منها أنْ تُعَرِّفَنِي على إِخْوَتِها لِكَيْ أطلُبَ يَدَهَا منهم، ولكِنَّها رفضتْ لِخَوْفِها من إخوتِها، وبَقِيَ الموضوعُ مُعَلَّقًا على ذلك، وَهِيَ مُتَرَدِّدَةٌ مِنْ إِخْوَتِهَا، مع العِلْمِ أنَّ الموضوعَ لم يَكُنْ فيه كلامُ حبٍّ أو غيرِه، وبَقِينَا على ذلك، فما الحلُّ مِنْ فضِيلَتِكُمْ، وما النصيحةُ التي تُقَدِّمُونها لي في ذلك؟

الجَوَابُ: الوَاقِعُ أنَّ هَذَا مُؤْسِفٌ جِدًّا؛ أنْ يَقَعَ مثلُ هذا التخاطبِ والتفاهُمِ بين شابٍّ وشابةٍ، وأَرْجُو مِنَ اللهِ تعالى أنْ يُيَسِّرَ لهذه المرأةِ رَجُلًا آخَرَ يكونُ زواجُه بها، وأنْ يُيَسِّرَ لهذا الرَّجُلِ امْرَأَةً أُخْرَى يكونُ زواجُه بها، ومَسْأَلَةُ التَّخاطُبِ مع النِّساءِ أَمْرُها عظيمٌ، وخَطَرُها جَسِيمٌ؛ ولهذا يَجِبُ على المرءِ أنْ يكونَ حَذِرًا في هذا البابِ غايةَ الحَذَرِ؛ لِمَا في ذلك مِنْ فَتْحِ بابِ الشرِّ والفتنةِ.

ومثلُ هذا السؤالِ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَضَ فِي مِثْلِ هذا المجلسِ، ولكِنَّه وقد عُرِضَ، فإنَّنِي أسألُ اللهَ تعالى في هذا اليومِ، وأنا في أَشْرَفِ بيتٍ، أَنْ يُيَسِّرَ لها زوجًا آخَرَ غَيْرَكَ، وأَنْ يُيَسِّرَ لكَ زوجةً أُخْرَى غيرَها؛ حتَّى يَنْقَطِعَ مثْلُ هذا الاتصالِ، وحتى يُقْفَلَ مثلُ هذا البابِ، وهذه مسائلُ خَطِيرَةٌ يجبُ على المؤمنِ أَنْ يُبْعِدَ نَفْسَه عنها، مهما كانَ الأمرُ.

(٥٠٢٥) **السُّؤَالُ**: ما رأيُ فضيلَتِكُمْ فيما تَفْعَلُه بعضُ النِّساءِ مِنْ مُخَالفاتٍ في الحَرَمِ الشَّرِيفِ؟

الجَوَابُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الحَيَاءِ فِي شَيْءٍ، والحَيَاءُ مِنَ الإيمانِ، كَما قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].

إنَّ مَوضوعَ النِّساءِ في الحَرَمِ تَجاوَزَ مَوْضُوعَ التبرُّجِ، إلى موضوعٍ أَخْطَرَ، وهَوَ أنَّ المَرْأَةَ صارتْ تُزَاحِمُكَ بصَدْرِها، وعَجِيزَتِها، وثَدْيِها، وإنَّ المَرْأَةَ لَتُزَاحِمُ الرجالَ حتَّى وهُمْ في صُفُوفِ الصَّلَاةِ، وهذه فِتْنَةٌ عَظِيمةٌ، كيفَ يَطِيقُ النَّاسُ أَنْ تأتِيَ المرأةُ تُلْصِقُ جِسْمَها بجِسْمِ الرَّجُلِ، وتمرُّ به، وتَحْتَكُّ بِهِ، هذا شيءٌ لا يُمكِنُ أَنْ يحدثَ مِنِ امرأةٍ عندها غَيرةٌ، وعندها حياءٌ، وعندها إيمانٌ، في أَعْظَمِ بيتٍ على وَجْهِ الأرضِ، وفي أَعْظَمِ مسجدٍ على وجهِ الأرضِ، وفي شَهْرٍ مبارَكٍ.

وهي ما قَدِمَتْ إلَّا لِتُؤَدِّيَ العُمْرةَ، التي هي بالنِّسْبَةِ إليها تَطَوُّعٌ؛ لكِنَّنا نَرَاهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥).

تُخَالِطُ الرِّجَالَ، وتُزَاحِمُهُمْ، ومُخَالطةُ الرِّجَالِ ومزاحمتهم بالنِّسْبَةِ للمرأةِ أَمْرٌ مُحَرَّمٌ، فهي كمَنْ يَهْدِمُ مِصْرًا، ويَعْمُرُ قُطْرًا، إنَّ هذا العملَ يُذَكِّرُ الإنسانَ بحِكْمَةِ النبيِّ ﷺ حِينَ قَالَ: «**بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[1]، خيرٌ لهُنَّ، وللنَّاسِ أيضًا، فإنَّ المرأةَ لو أَدَّتِ العُمْرَةَ، وبَقِيَتْ في بَيْتِها تَعْبُدُ اللهَ، ويَسْلَمُ الناسُ مِنْ فِتْنَتِها، لكانَ ذلك خَيْرًا لها.

ولعَلَّ قائِلًا يَقُولُ: كَيْفَ يَكُونُ بَيْتُها خَيْرًا لَهَا مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، الذي الصَّلَاةُ فيهِ بِمِئَةِ ألفِ صَلَاةٍ، أو خيرٌ مِنْ مئةِ ألفِ صلاةٍ؟ نحن لا نُوَافِقُكَ ولا نَقْبَلُ منكَ هذا القَوْلَ؛ بل مكانٌ تكونُ فيه صلاتُها خيرًا مِنْ مئةِ ألفِ صلاةٍ خيرٌ لها مِنْ بَيْتِها، وقولُكَ مردودٌ عليكَ.

أقول: لكُمُ الحقُّ أنْ تَرُدُّوا عليَّ بما تَظُنُّونَ أنِّي مُخَالِفٌ فيه شَيْئًا مِنْ كلامِ اللهِ، أو كلامِ رسولِهِ، وأنا أيضًا أُحَمِّلُكُمْ أمانةً؛ إذا وَجَدْتُمْ في كلامِي شيئًا يُخَالِفُ كَلامَ اللهِ، وكلامَ رسولِه، أنْ تَطْرَحُوا كلامِي، وتَضْرِبُوا به عَرْضَ الحَائِطِ، وأنْ تَجْعَلُوا كلامَ اللهِ، وكلامَ رَسُولِه على رُءُوسِكُمْ، وأَدْعُوكُم إلى أنْ تُبَيِّنُوا ذلك؛ لأنَّنِي بشرٌ، يَخْفَى عليَّ الكثيرُ، وأُخْطِئُ في الفَهْمِ، والمَرْءُ كثيرٌ بإخوانِه، والمؤمنُ مرآةُ أخِيهِ.

ولكِنَّنِي أَقُولُ تأييدًا لقَوْلِي: إنَّ بيتَها خيرٌ لها حتَّى بمكةَ، أقولُ: إنَّ الذي قَالَ: بيتُها خيرٌ لها، قالَه في المَدِينةِ التي فيها مَسجِدُه ﷺ، والصَّلَاةُ فيه خَيْرٌ مِنْ ألفِ صَلاةٍ فيما عَدَاهُ إلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وعلى هذا فصلاةُ المرأةِ في بَيْتِها في المدينةِ، خيرٌ لها مِنْ صلاتِها في مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وبهذا يُتبَيَّنُ أنَّ خيريةَ بيتِ المرأةِ على المَسْجِدِ، يَشْمَلُ حتَّى المساجدَ التي تُضاعَفُ فيها الصلاةُ.

---

(١) أخرجه أحمد: (٢/ ٧٦، رقم ٥٤٦٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

على أنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يقولُ: إنَّ جميعَ مَنْطِقَةِ الحَرَمِ الصَّلاةُ فيها خيرٌ مِنْ مئةِ ألفِ صلاةٍ، ولكِنَّ الرَّاجِحَ مِنْ أقوالِ أَهْلِ العِلْمِ-، والذي هو ظاهِرُ كَلامِ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كما نَقَلَهُ عنهمْ صاحِبُ الفُرُوعِ(١)-، أنَّ التضعيفَ خَاصٌّ بالمَسْجِدِ هذا نَفْسِهِ، وهو الذي يَدُلُّ عليه ظاهِرُ الآياتِ الكريماتِ، والأحاديثِ النبويةِ، فإنَّ اللهَ تعالَى يقولُ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا**﴾ [التوبة:٢٨].

وإذا طَبَّقْنَا الآيةَ على الواقعِ، وهو قَوْلُهُ تعالى: ﴿**فَلَا يَقْرَبُواْ**﴾، تَبَيَّنَ لنا أنَّ الآيَةَ نَهْيٌ عنْ قُربانِ المسجدِ، لا عَنْ دُخُولِه، فلا يجوز للمُشْرِكِ أنْ يدخل حُدُودِ الحرمِ، فتبَيَّنَ أنَّ المسجدَ الحرامَ لا يَعْنِي الحَرَمَ كُلَّه، هذا في القرآنِ.

وأمَّا في السُّنةِ فقال النبيُّ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى**»(٢)، فلا يجوزُ للإنْسَانِ أنْ يَشُدَّ الرَّحْلَ إلى مَسْجِدِ الشِّعب مثلًا، أو إلى مساجِدِ الحَرَمِ الأُخْرَى.

والمَسَاجِدُ التي تُشَدُّ الرِّحالُ إليها هي المُخْتَصَّةُ بالمُضطَرِّينَ، ومِنْ أجْلِ التضعيفِ فيها، شُرِعَ شَدُّ الرِّحالِ إليها، فهذانِ دليلانِ، وله أدلةٌ أُخْرَى؛ لكِنْ هذا ليسَ مَوْضِعَهُ؛ لأنَّ مسألةَ النِّزاعِ مهمةٌ جدًّا.

وإذا كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يقول للنساءِ: إذا أَتَيْنَ إلى المساجِدِ: «**خَيْرُ صُفُوفِ**

---

(١) انظر: الفروع: (١/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُها»(١)، وفَحْوَى الحديثِ وإشارتُه، أنَّ البُعْدَ مِنَ الرجالِ خَيْرٌ مِنَ القُرْبِ منهم، وإنْ كان القُرْبُ منهم بالنسبةِ للصفوفِ أَفْضَلَ لِتَقَدُّمِهِمْ، ولكِنْ هذه الأفضليةُ قُورِنَتْ بما هو أَفْضَلُ منها، وهو البُعْدُ عَنِ الرجالِ، وإذا كان هذا ما يَدُلُّ عليه كلامُ النبيِّ ﷺ؛ فإنَّه يعني أنَّ المشروعَ في حقِّ المرأةِ، أنْ تَبْتَعِدَ عَنِ الرجالِ حتَّى في أماكنِ العبادةِ.

أمَّا في أماكنِ التعليمِ فالأمرُ فيها أَشَدُّ، والابتعادُ عَنِ الاختلاطِ فيها أَوْكَدُ؛ ولهذا لَمَّا جاءتِ النساءُ إلى النبيِّ ﷺ وقُلْنَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ الرِّجالَ قد غَلَبُونا عليكَ، وإنَّما نُرِيدُ أنْ تُعَلِّمَنَا ممَّا علَّمَكَ اللهُ، فَوَعَدَهُنَّ يومًا في بيتِ إِحْدَاهُنَّ أن يأتِيَ إليهنَّ، ويُعَلِّمَهُنَّ مما عَلَّمَهُ اللهُ(٢).

وهذا دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ للمرأةِ أنْ تَجْلِسَ في مجالسَ تَكُونُ فيها مختلطةً بينَ الرجالِ والنساءِ، وإلَّا لكان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوَفِّرُ الزمنَ لنَفْسِه، ويقولُ للنساءِ احْضُرْنَ مجالسَ الرجالِ؛ لأنَّ مَقامَ التعليمِ أعظمُ مِنْ مَقامِ المشاركةِ في الصلاةِ.

وفي المُشَارَكةِ في الصَّلاةِ تأتي المَرْأةُ وتُؤَدِّي الصَّلاةَ وتَنْصَرِفُ؛ لكِنِ التعليمُ يكونُ فيه أَخْذٌ ورَدٌّ، وكلامٌ وتوجيهُ سؤالٍ، وإجابةٍ عليه، وإقامةٌ للمرأةِ حتَّى تُجِيبَ، وما أَشْبَهَ ذلك ممَّا خَطَرُه عظيمٌ.

ولقد ثَبَتَ في الصَّحِيحِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سَلَّمَ انْتَظَرَ، قالتْ أمُّ سَلَمَةَ: كنا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، رقم (١٠١).

نَرَى ذلك مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْرُجَ النساءُ، قبلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أحدٌ مِنَ الرجالِ(١)، كلُّ ذلكَ لِئَلَّا يختلِطَ الرِّجَالُ والنِّساءُ في الطريقِ في خُرُوجِهِمْ إلى المسجدِ.

أما الكلامُ علَى أبوابِ الحَرَمِ: تَجِدُ التَّلاصُقَ، والمحاكَّةَ بينَ الرجالِ والنساءِ، وإنَّنِي أُوَجِّهُ نصيحةً إلى إِخْوَانِي المؤمنينَ، الذين ما قَدِمُوا في هذا الزمنِ إلى هذا المكانِ إلَّا رجاءَ رحمةِ اللهِ، والخوفِ مِنْ عذابِه، أَنْ يَرْجُوا رحمةَ اللهِ، ويخافوا عَذَابَه بحِفْظِ نسائِهِمْ، وحمايةِ أعراضِهِمْ، وإقامةِ غَيْرَتِهِم، فلا تُخَالطَ نِسَاؤُهُم رِجَالَهم، فإذا عَرَفُوا أنَّ المَسْجِدَ خَالٍ مِنَ الرجالِ فلْيَقُولُوا للنساءِ: بُيُوتَكُنَّ خيرٌ لكُنَّ؛ بلْ يقولوا ذلكَ مُطْلَقًا: بيُوتَكُنَّ خيرٌ لكُنَّ؛ لأنَّ الأمرَ عظيمٌ، وأسألُ اللهَ تعالى أنْ يُعِينَنِي وإيَّاكُم على تنفيذِ ما تَدُلُّ عليه الشريعةُ الإسلاميةُ في مثلِ هذه الأمورِ.

فهذه المَسْأَلَةُ يَجِبُ الحَذَرُ مِنْهَا، وعَدَمُ الاختلاطِ بالنساءِ، أوِ المزاحمةُ لهنَّ، وهنَّ المأموراتُ أوَّلًا، بألَّا يُزاحِمْنَ الرِّجَالَ، وأنْ يَبْتَعِدْنَ عنْ هذه المزاحمةِ.

كذلك لا يَجُوزُ للمَرْأةِ أنْ تأتِيَ إلى المَسْجِدِ، -سواءٌ أَكَانَ المَسْجِدَ الحرامَ أو غيرَه- وهي مُتَبَرِّجَةٌ، أو مُتَطَيِّبَةٌ، أو كاشفةٌ وَجْهَها؛ لأنَّ الوَجْهَ يجبُ سَتْرُه عن غيرِ المحارمِ والزوجِ، ولا يجوزُ إظهارُه، كما دَلَّ على ذلكَ كتابُ اللهِ، وسُنَّةُ رسولِه ﷺ، ثُمَّ إنَّ عَلَى النِّساءِ أنْ يُلاحِظْنَ أنَّه لا يَجُوزُ أنْ تَأْتِيَ امرأةٌ بجُرَّةٍ مِنَ الطِّيبِ، وتَمْسَحَ بها أَيْدِي النساءِ.

والحاصلُ أنَّ ضررَ النِّساءِ عظيمٌ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَتْرُكْ في أُمَّتِه فتنةً أضرَّ على الرجالِ مِنَ النساءِ، فعليكمْ يا عبادَ اللهِ باحْتِوَاءِ نسائِكُمْ، وإذا خرجتْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، رقم (٨٧٠).

إلى المسجدِ، أوْ إلى السُّوقِ، فإنها تخرجُ غيرَ متبرِّجَةٍ، ولا مُتَطَيِّبَةٍ؛ حتَّى يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ فِتْنَتِها، وتَسْلَمُ هِيَ مِنَ الفتنةِ عمومًا، واللهُ المستعانُ.

والنبيُّ ﷺ عندما خَرَجَ ذاتَ يومٍ مِنَ المَسْجِدِ، فإذا النِّساءُ في وَسَطِ الطَّرِيقِ يَمْشِينَ، فقال ﷺ: **«لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ[(١)] الطَّرِيقَ»**[(٢)]، فجعلَ النساءُ يَمْشِينَ على جوانبِ الطريقِ؛ فكانتِ المرأةُ تَلْتَصِقُ بالجدارِ حتَّى إنَّ ثَوْبَها ليَتَعَلَّقُ بالجدارِ مِنْ لُصُوقِها به، وفي هذا أيضًا دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ للمرأةِ أنْ تَمْشِيَ في وَسَطِ الشارعِ مع مُرُورِ الرجالِ به؛ بل عليها أنْ تُفْسِحَ الطريقَ للرجالِ، وأنْ تكونَ على جوانبِ الطريقِ.

وإذا طلبتِ المرأةُ أنْ تَخْرُجَ إلى المسجدِ فلا تَمْنَعْها؛ بشَرْطِ أنْ يكونَ غَرَضُها المسجدَ؛ لأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقولُ: **«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»**[(٣)]، أمَّا لو عَلِمْتَ أنَّها تُرِيدُ أنْ تَتَفَرَّجَ على السُّوقِ، وعلى مَنْ في المسجدِ، فلَكَ أنْ تَمْنَعَها.

وكذلكَ لو أُشِيعَتِ الفتنةِ، بأنْ يَدْخُلَ في الأسواقِ مَنْ يَتَعَرَّضُونَ للنساءِ، فلكَ أنْ تَمْنَعَها خوفًا مِنْ هذه الفتنةِ، وكذلك لو أَبَتْ أنْ تخرجَ إلَّا متبرجةً، أوْ متطيبةً، فلكَ أنْ تَمْنَعَها أيضًا؛ لأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قَالَ: **«وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ[(٤)]»**[(٥)]،

---

(١) هو أنْ يَرْكَبْنَ حُقَّها، وهو وسَطُها. النهاية (حقق).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، رقم (٥٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢).

(٤) أي: تاركات للطيب. النهاية (تفل).

(٥) أخرجه أحمد: (٢/ ١٤٥، رقم ٦٣١٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٥).

ومَنَعَ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ المرأةَ من الخروجِ متطيبةً، حيثُ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ**»(١).

ومِمَّا نُشَاهِدُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ التي يَفْعَلُها بعضُ العوامِّ أيضًا في المسجدِ الحرامِ: أنَّ الرِّجَالَ يَنَامُونَ إلى جَنْبِ النساءِ، قد يقول قائلٌ: هذه المَرْأَةُ امْرَأَتُهُ، ولكنَّنَا نقول: إنْ كانتِ امْرَأَتَهُ فليسَ مِنَ الحياءِ أنْ ينامَ إلى جَنْبِهَا في المسجدِ الحرامِ، إذا أَرَادَ أنْ ينامَ إلى جَنْبِها، فلْيَكُنْ على السريرِ في الفراشِ في البيتِ، فإنْ لم تَكُنِ امرأتَه فالأمرُ خَطِيرٌ جِدًّا؛ لأنَّ النائمَ قد يَتَقَلَّبُ، فإذا تَقَلَّبَ وأَحَسَّ بالجسمِ فرُبَّما تحصلُ الفتنةُ، وهذا أيضًا مُنْكَرٌ عظيمٌ، يجبُ على الإنسانِ أنْ يَمْنَعَ نساءَه عَنِ النومِ في المسجدِ الحرامِ إلى جَنْبِ الرِّجَالِ.

وقد ضَرَبْنا أمثلةً لرِفْقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ، فالإِنْسَانُ يَسْتَعْمِلُ الرِّفْقَ واللِّينَ، والتوجيهَ الحَسَنَ، فإنَّ الفِطْرَةَ السَّلِيمةَ تَقْبَلُ الحقَّ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ** ﴾ [الروم:٣٠]، فالفِطْرَةُ تَقْبَلُ الحَقَّ؛ لكنَّ الكَلام عَلَى كيفية عَرْضِ الحقِّ، قد يُحْرَمُ الإنسانُ فائدةَ إنكارِه، لكَوْنِهِ أَنْكَرَ على وَجْهٍ مُنَفِّرٍ.

(٥٠٢٦) **السُّؤَالُ**: ما تَقُولُونَ في دِرَاسَةِ الفَتاةِ في كُلِيَّةِ الطِّبِّ، على الرَّغْمِ مِنْ وجودِ اختلاطٍ بينَ الطُّلَّابِ والطَّالِبَاتِ في المَعَامِلِ والمُخْتبرَاتِ؟

الجَوَابُ: لا شَكَّ أنَّ تعلُّمَ المَرْأَةِ للطِّبِّ أَمْرٌ مطلوبٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى جَعَلَ بني

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٤).

آدمَ رجالًا ونساءً، كما قَالَ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء:١]، والنساءُ محتاجاتٌ إلى امْرَأةٍ تَتَعَلَّمُ الطبَّ، فتعلُّمُ المرأةِ للطِّبِّ لا يُنْكَرُ؛ بَلْ إنَّه يُؤْمَرُ به، إلَّا أنَّ المُنكرَ الاخْتِلاطُ بينها وبينَ الشبابِ، وهذه المُشْكِلةُ رُبَّما يُيَسِّرُ اللهُ تَعَالَى عِلَاجَها؛ بالنسبةِ لهذه الدولةِ المملكةِ العربيةِ السعوديةِ، ويُقْضَى عليها.

فهناكَ شيءٌ لا بُدَّ منه وهو تَعَلُّمُ الطبِّ، وهناك أَمْرٌ مُنْكَرٌ يَصْحَبُ هذا الشيءَ الذي لا بُدَّ منه، يُمْكِنُ القضاءُ عليه -إنْ شاءَ اللهُ تعالى-، ونَرْجُو مِنَ اللهِ تعالى أنْ يُوَفِّقَ القائمينَ على أُمُورِنا بِإِدْخَالِ المصالحِ، وإبعادِ المفاسدِ.

(٥٠٢٧) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ الإِسْلَامِ في عمَلِ المرأةِ المُسلِمَةِ، مع العِلمِ بأنَّها ملْتزِمَةٌ، أو تَلْتَزِمُ باللِّباسِ الشَّرْعِيِّ، ولكنَّ العمَلَ فيه اختِلاطٌ بالرِّجالِ؟

الجَوابُ: الذي أرى أنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ تُشارِكَ المرأةُ الرَّجُلَ في عَمَلٍ من الأعمالِ على سَبيلِ الاختِلَاطِ؛ لأنَّ في هذا الاختِلاطِ فِتْنَةٌ عظِيمَةٌ، وهذا الاخْتِلاطُ قَدْ يكونُ في أوَّلِهِ على سَبيلِ الالتِزَامِ، وعلى سبيلِ الحِشْمَةِ، ولكن مع كَثْرَةِ المِساسِ يختلِفُ الحالُ، وتحصُلُ بذلك الفتْنَةُ الكبيرَةُ، التي تُؤَدِّي إلى فَسادِ الأَخْلاقِ.

ويدُلُّ علَى أنَّ الشَّرْعَ لا يُريدُ مِنَ النِّساءِ أنْ يخالِطْنَ الرِّجالَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا سلَّم مِنَ الصلاةِ مكَثَ قليلًا مِنْ أَجْلِ أنْ تَخْرُجَ النِّساءُ، ويَدُلُّ لذلك أَيْضًا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»(١)؛ لأنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

خيرَهَا أبْعدُ عَنْ الرِّجالِ منْ أوَّلِهَا.

ويَدُلُّ لذَلِكَ أَيْضًا، أنَّ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ أَتَيْنَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَطْلُبْنَ مِنْهُ موْعِدًا يُعَلِّمُهُنَّ مما علَّمَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وقُلْنَ: إنَّ الرجالَ غَلَبُونَا عليكَ، فوَعَدَهُنَّ النبيُّ ﷺ يومًا في مكانٍ مُعَيَّنٍ، وأَتَى إليهِنَّ وعَلَّمَهُنَّ[1]، ولو كان الاختِلاطُ جائزًا، لقال لهن: احْضُرْنَ مجالِسَ الذِّكْرِ معَ الرِّجالِ، وسَلِمَ مِن عَناءِ إضاعَةِ الوقتِ لجمْعِهِنَّ، والذهابِ إليهِنَّ.

(٥٠٢٨) **السُّؤَالُ**: هَلْ يَجُوزُ الجُلُوسُ في مَجْلِسٍ فيهِ خَادِمةٌ بِلا خَلْوَة؟

الجَوَابُ: مَسْأَلَةُ الخَادِمةِ أَصْبَحَتْ منَ المَشَاكِلِ الاجْتِماعيةِ، وذلكَ لخطرِهَا العظيمِ، فإننا نَسْمَعُ كثيرًا منَ الأُمُورِ التي يَندَى لها الجَبِينُ؛ بسببِ اسْتِقْدَامِ هؤلاءِ الخدَمِ، سواءٌ كانوا ذكورًا أم إناثًا، ولقدْ تبينَ لنا ضررها العَظيمُ في المُجْتَمعِ، وأنَّها معَ كونِها مَظْهَرَ ترفٍ فقطْ؛ لا أمرًا سببُهُ الحاجةُ فيها منَ الخطورةِ، وأَسْبَابِ الفِتْنَةِ مَا يقتضِي أنْ تكونَ الحِكمةُ في منعِهِ، وأنْ يَكُونَ لهذا الأمرُ ضَوابِطَ منها:

الأمر الأول: لا يَنبغي لأيِّ عاقلٍ أنْ يَستقدمَ خَادِمًا لبيتِهِ إلا عِنْدَ الضَّرُورةِ القُصْوَى، أما مجردُ الحاجةِ، أو مجردُ الرفاهيةِ، فهذا ضررٌ في الدِّينِ، وسَفَهٌ في العَقْلِ، وضياعٌ للمالِ، ضررٌ في الدِّينِ لأنهُ يُخشى منها الفتنةُ، ولا سيما إن كانتْ شابةً وجميلةً، ولا سيما إن كانَ في البيتِ شبابٌ مراهقٌ، فإن ذلكَ من أقوى أسبابِ الفواحشِ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب العلم، باب هل يجعل العالم للنساء يوما على حدة في طلب العلم؟، رقم (٥٨٦٥).

الأمر الثَّاني: لا بُدَّ أنْ تَكُونَ هذهِ الخَادِمةُ ملتزمةً بالشَّرعِ، بحيثُ تتحجبُ حجابًا كَاملًا عنِ الرجالِ الذينَ في البيتِ، وهمْ طبعًا غيرُ محَارِمَ لها، أما كونُها تأتي كاشفةً وجهَها، ويدَيْها، وذراعَيها، وقدمَيْها، وبعضَ الساقِ، فهذا حرامٌ ولا يجوزُ، وإن كانتْ خادمةً.

الأمر الثالث: لا بـدَّ أنْ يَكُونَ حضورُهَا بمَحْرَمٍ؛ وقدْ قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**(١).

وبعضُ النَّاسِ اليْومَ اتخذَ هؤلاءِ الخدمَ موضة، فإذا جاءَ جيرانُهم، أو أصحابُهم، أو أقاربُهم بالخادمِ، جاؤوا همْ أيضًا بخادمٍ، حتى أصبحت النِّساءُ في البيوتِ لا تتحركُ، فيصيبُها منَ الضررِ البدنيِّ ما يُصيبُها؛ لأنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَتحَركَ البَدَنُ، ويتحركَ الدَّمُ، ويتهضمَ الغذاءُ.

وقَدْ تكُونُ هذهِ المرأةُ التي في البيتِ لا تَصْبِرُ على أن تكونَ حبيسةَ البيتِ، فتخرجُ تتجولُ في الأسواقِ، وربما يَطْرَأُ عليها أفكارٌ رديئةٌ، يحصلُ بها السبُّ والضررُ، وإذا كانتِ المرأةُ في البيتِ، أو تعملُ في مَدْرَسةٍ، أو غيرِ مَدْرَسَةٍ، وتُضيِّعُ أولادَها عندَ هؤلاءِ الخدمِ، فهذا أيضًا ضَرَرٌ اجتماعيٌّ واضحٌ، لأنَّ حُنوَّ الأُمُومةِ يُفْقَدُ بينَ هؤلاءِ الأطفالِ وبينَ أُمِّهم، وأَصْلُ عَمَلِ المرأةِ هوَ البَيْتُ، وليسَ خارجَ البيتِ، فتخرجُ المرأةُ عن أصْلِ ما خُلقتْ لهُ حتى تعملَ خارجَ بيتِها، وهذَا لا شكَّ أنهُ ضررٌ اجتماعيٌّ.

فأصْلُ وجودِ الخَدَمِ يجبُ أنْ يَكُونَ مُقيَّدًا بقيودٍ لا بُدَّ من وجُودِهَا، وألا يَكُونَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

كُلُّ مَنْ أرادَ أن يأتيَ بخادمٍ أتى بخَادمٍ.

أمَّا قَوْلُ السَّائِلُ: ما حُكْمُ الجُلوسِ في مَجْلِسٍ فيهِ خَادِمةٌ بدونِ خَلوةٍ؟

فالجَوَابُ: إذا كانتِ الخَادِمَةُ متحجبةً تحجبًا كاملًا، كَمَا لو كَانتْ في السوقِ، فغطتْ وجهَهَا، وما يجبُ تغطيتُهُ من بقيةِ البدنِ، فلا بأسَ أنْ يَجْلِسَ في المجلسِ الذي هيَ فيهِ، ولا حَرَجَ ما دَامَ ليسَ هناكَ خَلوةٌ، وليسَ هناكَ كشفٌ لما يجبُ سَترُهُ.

(٥٠٢٩) **السُّؤَالُ**: كثيرٌ مِنَ النِّساءِ يَخْرُجْنَ بِكَثْرةٍ إلَى الأَسْوَاقِ، سواءٌ لحاجةٍ، أو لغيرِ حاجةٍ، عِلمًا أنَّها تَخْرُجُ بدونِ مَحْرَمٍ، وعِلمًا بأنَّ الفِتْنَةَ لا تُؤمَنُ في هذا العَصْرِ، أفيدونا جَزاكُمُ اللهُ خَيرًا؟

الجَوَابُ: لا شَكَّ أنَّ بَقَاءَ المَرْأَةِ في بيتِهَا خيرٌ لها، كما جاءَ في الحديثِ: «**بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[1]، ولا شَكَّ أنَّ إِطْلَاقَ الحُريةِ لَهَا في الخُروجِ، خِلاف ما يَأْمُرُ بِهِ الشَّرعُ، من حمايةِ المَرْأَةِ والحِرصِ عَلى وقايتِهَا مِنَ الفتنةِ، والواجِبُ عَلَى الأولياءِ أنْ يَكُونُوا رِجالًا، فقدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤].

ولكنَّ المُسْلِمِينَ اليومَ يقلدونَ أعداءَ اللهِ في جَعْلِ السِّيادةِ للنساءِ، وصارَ النساءُ الآنَ هنَّ الرجالُ، وهُنَّ القَوَّاماتُ، وهيَ التي تُدبِّرُ الرجلَ، ومنَ العجائبِ أنَّ هؤلاءِ الذينَ جعلوا السِّيادةَ للنساءِ، يَزعمونَ أنهمْ همْ أهلُ التقدمِ والحضارةِ.

وبؤسًا لقومٍ يَدَّعونَ الحضارةَ والتقدمَ، يجعلونَ أمورَهُم بأيدِي نسائِهِم، وقدْ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

قالَ النَبيُّ ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أُمورَهُمُ امْرَأَةً**»(١)، وكلنا يعرفُ أنَّ النساءَ كما وصَفهنَّ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»(٢).

فالواجبُ أنْ يَكُونَ الرَّجُلُ معَ أهلِهِ رَجلًا بمعنى الكلمةِ، وأن يُنفذَ ما نَصَّبَهُ اللهُ تَعالى فيهِ منَ القيامِ على المرأةِ، حيثُ قالَ تَعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾.

كَما أنَّ هُناكَ منَ الرِّجَالِ مَنْ هوَ سيِّئُ الخُلُقِ، يَمْنَعُ زوجتَهُ حتى منَ الخروجِ إلى صلةِ الأقاربِ الذينَ تجبُ صِلتُهم، فيَمنعُها منَ الخروجِ إلى بيتِ أمِّها وأبيها، ويَمنعُها منَ الخروجِ إلى بيتِ أخيهَا، أو عمِّها، أو خالِها، معَ أمنِ الفتنةِ في ذلكَ، يقولُ: لا تَخرجِي أبدًا، حَظُّكِ البيتُ، والرسولُ يقولُ: «**إِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**»(٣)، أي أسيراتٌ، فأنتِ أسيرةٌ عندي، فلا تخرجُي ولا تتحركِي، ولا تأتي إلى أحدٍ، ولا يأتي إليكِ أحدٌ، ولا تَذهَبي إلى أختٍ لكِ في اللهِ، وكلُّ هذا خطأٌ.

فالدِّينُ بَيْنَ هذا وهذا، بينَ رجلٍ مائعٍ يُعطي المرأةَ حُريتَها حتى فيما فيهِ ضَررُها، وبينَ رجلٍ صلبٍ كالحجارةِ أو أشدَّ، يمنعُ زوجتَهُ من كلِّ شيءٍ فيهِ مصلحةٌ لها بدونِ ضررٍ عليهِ، فدينُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَسَطٌ بينَ تَطرفينِ، غَالٍ ومُفرِّطٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤١٦٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، رقم (٨٠).
(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (٣٠٨٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (٣٠٥٥).

(٥٠٣٠) **السُّؤَالُ**: هَلْ يَجُوزُ الدِّرَاسَةُ فِي كُلِّيَّةٍ يُوجَدُ بها اختـلاطٌ، مَـعَ أَنَّهُ لا يُوجَدُ فِي بَلَدِنَا غيرها، حَتَّى ولـو كانَ مِن أَجْلِ أَلَّا أَتْرُكَ مكانًا للأعداءِ، وأن أدخلَ بقصدِ الدَّعْوةِ إلى اللهِ؟

الجَوَابُ: الأَصْلُ أنَّ الجامعاتَ الَّتِي بها الاختلاط لا تَجُوزُ الدِّرَاسَةُ فيها، ولو أنَّ النَّاس اجتمعوا عَلَى هذا، وامْتَنَع الذُّكورُ من دخولِ هذه الجامعات، وامتنعتِ النِّسَاءُ من دخول هذه الجامعات، لَاضْطُرَّت الحُكُومَاتُ إِلَى إِفْرَادِ الذُّكُورِ بجَامِعَةٍ، وإِفْرَادِ الإناثِ بجامعةٍ، لكنَّ النَّاسَ تساهَلُوا أمامَ هذا النِّظَامِ الفَاسِد، وصاروا يَدْخُلون رجالًا ونساءً، ولا يجدون جامعاتٍ مُعْتَرَفًا بها تُمَيِّزُ بين الرِّجَال والنِّسَاء.

فالوَاجِبُ عَلَى الحُكُومَاتِ الإِسْلَامِيَّة، أنْ تُفرِد النِّسَاءَ بجَامِعَاتٍ، والرِّجَالَ بجامعاتٍ، وهذا لَيْسَ بالأَمْرِ الشاقِّ، حَتَّى فِي مسائل الطبِّ، فَيُمْكِنُ أنْ نُهَيِّئَ نساءً يُدَرِّسْنَ الطبَّ فِي الجامعاتِ الخاصَّة بالنِّسَاء، وكذلك رجالًا يُدَرِّسُونَ فِي الجامعاتِ الخاصَّة بالرجال، ولكنْ معَ الأسفِ، أنَّ الكثيرَ من الحُكُومَاتِ تتهاونُ فِي هذا الشيءِ، وتَدَعُ جامعاتٍ مختلطةً، يَختلِطُ فيها الرِّجَال والنِّسَاء، ويحصُل بذلك منَ الفتنة والشرِّ ما لا يعلمه إلَّا الله.

فإذا لم يُوجَدْ جامعاتٌ فِي بَلَدِكِ سِوَى هذه الجَامِعةِ المختلطةِ، وكانَ دخولكِ لهذه الجامعاتِ مِن أجلِ الإصلاحِ ما استطعت، والبُعدُ عن الاختلاطِ بالنِّسَاء، بحيثُ تَكُونُ بزاويةٍ مِن الفصل، أو ما أشبه ذلك، فنرجو أَلَّا يكون فِي هذا بَأْس، عَلَى أني أقول بهذا وفي نفسي حَزازة؛ لأني أَرَى أَنْ يَكُونَ عند النَّاس قوَّة لمقاطعة هذه الجامعاتِ، فإذا قاطعها الرجالُ، وقاطعتها النِّسَاء، فإن الحكوماتِ سوف تُضطَرُّ

إلى فتحِ جامعاتٍ خاصَّةٍ بالنِّسَاءِ، وجامعاتٍ خاصَّة بالرجالِ.

(٥٠٣١) **السُّؤَالُ**: هَلْ يَجُوزُ للرَّجُلِ أَنْ يَدْرُسَ بجامِعَةٍ يَخْتَلِطُ بِهَا الرِّجالُ والنساءُ في قاعَةٍ واحِدَةٍ، عِلْمًا بأن الطالِبَ له دَوْرٌ في الدَّعْوَةِ إلى اللهِ في هذِهِ الجامِعَةِ المخْتَلَطَةِ، مع العِلْمِ بأنَّ النِّساءَ في حالِ تَبرُّجٍ شَدِيدٍ، فَمَا الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: أَرَى أَنَّهُ لا يجوزُ للإنسانِ، رَجُلًا كانَ أو امْرَأَةً، أَنْ يَدْرُسَ في مَدَارِسَ مختَلَطَةٍ، وذلك لما فِيهِ مِنَ الخَطَرِ العَظِيمِ، على عِفَّتِهِ ونَزَاهَتِهِ وأَخْلاقِهِ، فإنَّ الإنسانَ مَهْمَا كانَ نَزَاهَتُه وأَخْلاقُهُ وبَرَاءتُهُ، ثم جلَسَ بجانِبِ امرأةٍ، ولا سِيَّمَا إذا كانتْ جَمِيلَةً ومتَبَرِّجَةً، فلا يكادُ يَسْلَمُ مِنَ الفِتْنَةِ والشَّرِّ، وكلُّ ما أدَّى إلى الفِتْنَةِ والشَّرِّ فإنَّه حرامٌ ولا يجوزُ.

فنسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لإخْوَانِنَا المسلِمِينَ أن يَعْصِمَهُم مِنْ مِثْلِ هذِهِ الأمورِ، التي لا تَعُودُ على شَبَابِهِمْ إلا بالشَّرِّ والفِتْنَةِ والفسادِ، حتَّى وإنْ لم يَجِدْ إلا هَذِهِ الجامَعَةَ، فلْيَتْرُكِ الدِّرَاسَةَ إلى بلدٍ آخَرَ ليس فيه هَذَا الاختِلاطُ، فأنَا لا أَرَى جوازَ هَذَا، ورُبَّمَا غَيْرِي يَرَى شيئًا آخَرَ.

(٥٠٣٢) **السُّؤَالُ**: هل يَجُوزُ لي أَنْ أستَقْدِمَ خَادِمًا مُسْلِمًا مِنْ بِلادٍ أَجْنَبِيَّةٍ، إذا كانَتْ زَوْجَتِي تعْمَلُ وعِنْدِي أَوْلَادٌ؟

الجَوَابُ: أولا: ينْبَغِي لنَا أَلَّا يَصِلَ بِنَا التَّرَفُ إلى هَذَا الحَدِّ الذي قَدْ يكونُ بِهِ التَّلَفُ، فإن بعضَ الناسِ لما أنْعَمَ اللهُ علَيْهم صارُوا يتبَاهَوْنَ في استِقْدامِ الخَدَمِ، حتَّى

أصبحَ النِّسَاءُ يُصَبْنَ بأمراضٍ كثيرةٍ مِنْ أَجْلِ التَعَطُّل عن العَمَلِ، وعدَمِ التَّعَرُّضِ للشمسِ والهواءِ، فتَجِدُ المرأةَ دائمًا في هَذِهِ (الفِيلا) لا تَسْتَنْشِقُ الهواءَ الطَّلْق أبدًا؛ لأنها لا تخْرُجُ ولا تَعْمَلُ، وتجِدُها يُصِيبُهَا الكَسَلُ والمَلَلُ، وربما تُصابُ بالأمراضِ النَّفْسِيَّةِ؛ لأنه إذا تعطَّل البَدَنُ تَعطَّلَ الفِكرُ، وإذا تعَطَّلَ الفِكْرُ صارَ يَدُورُ يَمِينًا وشِمالًا، وصارَ يَرِدُ عليه مِنَ الوسَاوسِ ما قَدْ يُخِلُّ بسلامتِهِ واستِقَامَتِهِ.

فالذي أنصحُ به إخواني أوَّلًا وقبلَ كلِّ شيءٍ؛ أَنْ يتوَقَّفُوا عن استِقدامِ هؤلاءِ الخدَمِ إلا للضَّرُورَةِ القُصْوَى، وإذا اضطُرَّ الإنسانُ إلى ذلك فلا حَرَجَ، بشرطِ أَلَّا تكون هناكَ فِتْنَةٌ، فإن كانت هناك فِتْنَةٌ كأنِ اسْتَقْدَمَ خادِمَةً شابَّة جَميلَةً، فإن ذلك يؤَدِّي إلى الفِتْنَةِ، إما مِنَ الرَّجُلِ صاحبِ العائلَةِ، وإما من أولادِهِ وأبْنائِه.

ولا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَعَها محْرَمُها؛ لأنه لا يُمْكِنُ أنْ تَأْتِيَ مِنْ بِلادِهَا إلا بِمَحْرَمٍ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١)، ولأنَّها إذا لم تأتِ بِمَحْرَمٍ، فإنَّ أَهْلَ البيتِ رُبَّما يحتَاجُونَ إلى السَّفَرِ لزيارَةِ قَرِيبٍ، أو لزيارَةِ المدِينَةِ، أو لزيارة مكَّةَ للعُمْرَةِ، أو للحجِّ، فقد يَقَعُونَ في مُشْكِلَةٍ.

فالَّذِي أنصَحُ به أَلَّا يَسْتَقْدِمُوا خَادِمًا إلا عندَ الضَرُورَة، وَأَنْ يكونَ معها محْرَمُها إذا استَقْدَمُوهَا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٥٠٣٣) **السُّؤَالُ**: ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي سُورَة النُّورِ المَحَارِمَ الَّذين تَظْهَرُ أمامهم المَرْأَة، ولم يَذْكُرِ العَمَّ والخَالَ، فقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١]، وقَدْ نَقَلَ ابنُ كثيرٍ فِي تفسيره[١] أَنَّهُ لم يَذْكُر العَمَّ والخَالَ لأنهما يَنعتان لأبنائهما المَرْأَة[٢]، فهلْ للمَرْأَةِ أَلَّا تَضعَ خِمارها أمام عمِّها وخالها، وأَلَّا تظهرَ عليهما بزِينتها؟

الجَوابُ: المَرْأَةُ لها أن تظهرَ بزينتها للعمِّ والخالِ، كما تَظْهَرُ بزينتها للأخِ والأبِ والابنِ، لكن قَدْ تَخشى المَرْأَة من العَمِّ فتنةً، فحينئذٍ تَحتجِبَ عنه، وهذا -والله أعلم- هُوَ السِّرُ فِي أن الله تَعَالَى لم يَذْكُر العَمَّ والخَالَ، لا مِنْ أَجْلِ أنهما يَنعتانِهَا لأبنائهما، ولكنْ من أجلِ أنّه كُلَّما بَعُدت القَرابة قَرُبَت الفِتْنَةُ، ولا شَكَّ أَنْ نَظَرَ الأبِ والابنِ إِلَى البنتِ والأُمِّ، لَيْسَ كنظرِ الخالِ، والعمِّ، يعني أن الخالَ والعمَّ، قد يفتتنان بها.

وكَذَلِكَ أيضًا المَحارِم من الرَّضَاعِ، ليْسُوا كَالمَحارِمِ من النَّسَبِ؛ لأنَّ غَيرة الإِنْسَان عَلَى المَحَارِمِ من النَّسبِ، أقْوى من غَيرتِهِ عَلَى المَحَارِمِ من الرَّضَاعِ، فالسرُّ

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٣٨) عن الشعبي وعكرمة.

-واللهُ أعلَم- هُوَ هذا، أنَّ اللهَ لم يذكر العم والخال، لأنَّ أمرهما يَحتاج إِلَى تفصيلٍ، فإذا خِيفت الفتنةُ من العمِّ والخالِ، وجبَ الاحتجابُ عنهما، وإذا لم تُخَفِ الفتنةُ، فإنَّه يكون كالأخِ والابنِ والأبِ.

(٥٠٣٤) **السُّؤَالُ**: بعضُ النَّاس يُفَلْسِفُون قَضيةَ الاختلاطِ، ويَستدِلُّونَ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ ومُباحٌ، بالاخْتِلاطِ الموْجُودِ فِي الطَّوافِ فِي المسجدِ الحرامِ، وكذلك بما وردَ عنْ بعضِ مجالسِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ والتي يُفهَمُ منها أَنَّهَا كَانَتْ مُخْتَلَطَةً بين النِّسَاء والرجالِ، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١] فَكَيْفَ الجوابُ عن ذَلِكَ؟

الجَوابُ: إنَّ النُّصُوصَ تَنقسِم إلى قسمينِ: مُحكَمةٌ ومُتشابهة، وطريقُ الراسخينَ فِي العِلم أَنْ يَحمِلوا المُتَشَابِهَ عَلَى المُحْكَم، ليَكُونَ النَّصُّ كلُّه مُحُكمًا، فإِذَا وَجدْنَا نُصوصًا تَدُلُّ عَلَى أنَّ الشَّريعةَ الإسْلاميَّة تُحبِّذُ ابتعادَ النِّسَاءِ عن الرِّجالِ، فالنُّصوصُ الأُخْرَى الَّتِي قد يكونَ فيها إشارة إلى اختلاطِ النِّسَاءِ بالرجالِ تكون مِن المُتَشَابِهِ، وتُحمَل عَلَى قَضايا مُعَيَّنة خاصَّة، لا يحصُل فيها مَفسدة.

ومَعْلُومٌ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يُعزَل النِّسَاءُ عنِ الرِّجَال فِي الطَّواف؛ لأَنَّكَ إنْ عزلتَ النِّسَاء عَن الرِّجَال فِي الطَّواف فِي الزمانِ صارَ فِي هذا إشكالٌ، فلو قلتَ مثلًا: النهارُ للنساءِ، والليلُ للرجالِ، أو الليلُ للنساءِ، والنهارُ للرجالِ؛ لَأَشْكَلَ عَلَى الناسِ، فالنِّسَاء لهنَّ مَحارِمُ، فكيف يَصنَع مَحْرَمُ المرأةِ إذا قيل له: لا تَطُوفُ امرأَتُك إلا فِي الليلِ، وهو يريد أَنْ يسافرَ مثلًا؟

ثم إنه عند انتهاءِ الوقتِ فسوف يَقْدَمُ الرجالُ، والنِّسَاء يخرجنَ، فيحصُل بذلك اختلاط.

وإنْ فَصَلْنَا بينهنَّ وبينَ الرِّجَالِ فِي المكانِ، وقُلْنَا: ما يلي الكعبةَ للنساءِ، والخارج البعيد عن الكعبةِ للرجالِ، أو بالعكسِ، فلا بُدَّ مِن الِاختلاطِ، فالاختلاطُ فِي الطَّوافِ ضرورةٌ ولا بُدَّ منه، ولكنْ يَبْعُد كُلَّ البعدِ أن أحدًا مِنَ النَّاسِ يَفتتن فِي هذهِ الحالِ؛ وذلكَ لأنَّ المَقامَ مَقام عِبَادة، ولا يُمْكِن لأحدٍ أَنْ يخطرَ ببالِهِ فِتنة فِي هذه الحالِ، إلا مَن أزاغَ الله قلبَه، وَالعِيَاذُ بِاللهِ، ومَن أزاغَ اللهُ قلبه، فلا حولَ ولا قوَّة إلا بالله.

(٥٠٣٥) السُّؤَالُ: هَلْ يجُوزُ أنْ يَبْقَى أَخِي مَعَ زَوجتي فِي المنزلِ وَحدَهما، وأذهبُ أنا وباقي أفرادِ العائلةِ للصلاةِ فِي المَسْجِد الحَرَام؟

الجَوَابُ: لا يجُوز، فهَذَا حرامٌ، حرامٌ، حرامٌ؛ أنْ تَبْقَى زَوْجَةُ الإِنْسَان مَعَ أخيهِ فِي البيتِ وحدهما، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» ومعنى (إياكم) فِي اللغةِ العربيَّةِ التَّحْذير، قالوا: يا سولَ اللهِ، أرأيتَ الحَمْوَ؟ والحموُ هم أقاربُ الزَّوْجِ، يعني يدخلونَ بيتِ قَريبهم، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»[1].

ومعنى «**الحَمْوُ المَوْتُ**» التحذير، وليس الإقرار؛ فهَذَا لا شك أنه تحذيرٌ؛ يعني:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم (٢١٧٢).

فِرَّ مِنَ الحَمْوِ كما تفرُّ منَ الموتِ، فكلُّ أحدٍ يفرُّ من الموتِ، ولا يريدُ الموتَ؛ فقال: الحمو هُوَ الموتُ.

ووجهُ ذلك: أنَّ الحَمْوَ إذا دخل بيت قريبه لم يُنكَرْ عليه، وقالوا: هَذَا رجل دخل بيت ابنِ عمِّه، أو دخلَ بيتَ أخيهِ، وما أشبهَ ذلك، ويحصل الشرُّ.

فيَحرُم عَلَى الإِنْسَان أنْ يُبْقِيَ زوجتَه مَعَ أخيهِ فِي البيتِ، سواءٌ جاءَ للصلاةِ فِي المَسْجِد، أو ذهب للدرسِ فِي المدرسةِ، أو غير ذلك، فهُوَ حرام.

والحلُ لهذه المُشكِلة، إذا كان الإِنْسَان له أعمالٌ فِي الدولةِ، وله زوجةٌ، وعنده أخوهُ، وأخوه لَيْسَ له عملٌ:

الحلُّ الأوَّل: أنْ يأخذَ أخاهُ معَه، لكن هَذَا إذا كان مُمْكِنًا، فَهُوَ صعبٌ.

الحلُّ الثاني: أن يذهبَ بالزوجةِ إِلَى أهلها، وأخشى إذا ذهبتْ إِلَى أهلها ألَّا ترجعَ! وهَذَا الحلُّ أهونُ مِنَ الأَوَّلِ لا شكَّ؛ أنه يذهبُ بها إِلَى أهلها، ويكون هَذَا سُرورًا لها، فتبقى عند أُمِّها، وأَخَوَاتها حَتَّى يأتِيَ زَوجُها، فهَذَا الحلُّ أهونُ مِنَ الحَلِّ الأَوَّل، لكن مَعَ ذلك فيه بعض الشَّيء.

الحلُّ الثالث: أنْ يَجْعَلَها فِي حُجرةٍ ويُغلِق البابَ عليها حَتَّى يرجعَ، ويجعل عندها شرابًا وطعامًا، وللبيتِ نوافذُ للهواءِ، لكن هَذَا فيه صعوبةٌ، فكونه يَحبِس امرأتَه فِي حُجرةٍ فيه صعوبةٌ.

الحلُّ الرابع: يتزوَّج امرأةً ثانيةً، وحينئذٍ تزولُ الخَلوة، فهَذَا حلٌّ، وأرى أن هَذَا أفضل الحلولِ.

الحلُّ الخامس: أن يجعلَ أخاهُ فِي جانبٍ من البيتِ، فيما يُسَمَّى بالمُلْحَق، بجميعِ

منافعِهِ؛ مِنَ الحَمّام وكلِّ شيء، فيجعل أخاه فِي هَذَا الملحقِ وكأنه فِي شقَّة من شقق العمارةِ، ويجعل المرْأَةَ في البيتِ، ويُغلِق الباب الَّذِي بين البيت وبين هَذَا الملحَق، وهَذَا حلٌّ سهلٌ، وفيه إنْ شاءَ اللهُ الكفاية.

الحلُّ السادسُ: أن يبحثَ عن زوجةٍ لأخيه، وهَذَا حلٌّ طيبٌ أيضًا، لكن قد لا تتأتَّى هَذِهِ الأمورُ، فقد يكون فقيرًا، أو أن آخاه لا يريد أن يتزوجَ.

عَلَى كلِّ حالٍ عندنا الآن عدَّةُ حلولٍ، وأقربها عندي شيئان:

الشَّيء الأَوَّل: أن يتزوجَ امرأةً ثانيةً تزولُ بها الخَلوة.

الشَّيء الثَّاني: أن يجعل أخاهُ فِي الملحَق بعيدًا عن بطنِ البيتِ، ويجعل بابًا بين الملحقِ وبينَ البيتِ، ويُغلِق البابَ، وهَذَا أهونُ مِن أن يَحبِسَها فِي حجرةٍ ويُغلِق البابَ عليها.

(٥٠٣٦) السُّؤَالُ: ما حكمُ سفرِ المرأةِ معَ زوجِ أختِها برفقةِ أختِهَا، وهلْ يُعتبرُ فِي تلكَ الحالِ محرمًا لَهَا؟

الجَوَابُ: زوجُ الأختِ ليسَ مَحْرَمًا لأختِها، ولا يَحِلُّ لها أن تسافرَ معَ زوجِ أختهَا بِلا مَحْرَمٍ؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سئلَ عنِ الحَمْوِ لما قالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»[1] يعني: فاحذرُوهُ، والحموُ همْ أقاربُ الزوجِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم...، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

(٥٠٣٧) **السُّؤَالُ**: هَلْ يَصِحُّ أن تُسافِرَ المرأةُ بالطائرةِ بدونِ مَحْرَمٍ؟

الجَوَابُ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا تُسَافِرُ المرأةُ إلَّا معَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١)، قالَ ذلِكَ النَّبيُّ ﷺ وهو يخْطُبُ على المنْبَرِ في أيَّامِ الحَجِّ، فقامَ رجلٌ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ امْرَأتِي خَرَجَتْ حاجَّةً، وإنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مع امْرَأتِكَ**»(٢).

فأَمَرَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يَدَعَ الغَزْوَ، ويَحُجَّ مَعَ امرأتِهِ، ولم يَقُلِ النَّبيُّ ﷺ لَهُ: هَلْ امْرَأتُكَ آمِنَةٌ على نَفْسِها؟ هل مَعَهَا نِساءٌ؟ هل هِيَ مَعَ جِيرانِها؟ فدَلَّ ذلِكَ على عمومِ النَّهي عن سَفَرِ المرأةِ بِلَا مَحْرَمٍ، ولأن الخطَرَ واقِعٌ حتَّى في الطائرَةِ.

وهذا الرَّجُلُ الذي أرادَ أن تُسافِرَ امْرأَتَهُ بالطائرَةِ سيَرْجِعُ، وتَبْقَى هِيَ في هذِهِ الصالَةِ بدونِ مَحْرَمٍ، لِنَفْرِضْ أن الرَّجُلَ دخَلَ معَهَا حتَّى أدْخلَها الطائرَةَ، وأقْلَعَتِ الطائرَةُ، فقد يكونُ من الوَارِدِ أن تَرْجِعَ الطائرةُ إلى المطارِ مرَّةً أخْرَى، لخَلَلٍ فَنِّيٍّ، أو لِسُوءِ الأحوالِ الجَوِّيَّةِ، ولِنَفْرِض أنها استَمَرَّتْ في طَرِيقِهَا، ووَصَلَتْ إلى المدينَةِ التي ستَهْبِطُ فيها، ولكن المطارَ كانَ مَشْغُولًا، أو كانتِ الأجْواءُ التي على المطارِ غيرُ صالِحَةٍ للهُبوطِ، ثم انتَقلَتِ الطائرةُ إلى مطارٍ آخَرَ، وهذا محتَمَلٌ ووارِدٌ.

ولنَفْرِض أن الطائرةَ قامَتْ في الوقتِ المقَرَّرِ، وهبَطَتْ في المطارِ المقَرَّرِ، لكِنَّ المَحْرَمَ الذي كان ينتَظِرُها لم يَحْضُرْ؛ لأنه نامَ ولم يذْهَبْ في الموعِدِ، ويُحْتَمَلُ أنه جاءَ

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٧٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

في الموعِدِ، لكنَّه لم يجِدْ مكانًا يَتْرُك فيهِ سيَّارَتَهُ، ولنَفْرِضْ أن هذَا انتفَى، وجاءَ المستَقْبِلُ لها في الوقْتِ المقَرَّرِ، فبَقِي الآن عنْدَنا أمرٌ آخَرُ فيه خَطَرٌ، وهو مَنْ يجلِسُ بجانِبِهَا في الطائرَةِ، فقدْ يكونُ رَجُلًا، وهذا الرجلُ يكونُ مِنْ أخْوَنِ عبادِ اللهِ، فيتَحَدَّثُ إليها، ويَضْحَكُ إليها، ويمْزَحُ مَعَها، ويطلُبُ رَقَم هاتِفِهَا، ويُعْطِيهَا رقَم هاتِفِه، وما أشبهِ ذلِكِ.

كلُّ تلكَ الاحتِمالاتِ مُمكِنَةٌ ووارِدَةٌ، فمَنِ الَّذِي يَسْلَمُ مِنْ هذِهِ الأخطارِ؟ ولهذَا تَجِدُ الحِكْمَةَ العظِيمَةَ في نَهْيِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، عَنْ سفَرِ المرأةِ بِلا محْرَمٍ بدونِ تفْصِيلٍ، وبدونِ تَقْيِيدٍ.

فإن قيل: إنَّ الرسولَ ﷺ لا يَعْلَمُ الغَيْبَ، ولم يَعْلَمْ عن هَذِه الطائراتِ، فلْنَحْمِلْ كلامَهُ على السفَرِ على الجِمالِ، لا عَلَى الطائراتِ، فيكونُ قولُهُ: «**لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ** -أي: عَلَى البعيرِ- **إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، لأنَّ الرَّسولَ لا يعْلَمُ عنِ الطائراتِ التي تقْطَعُ المسافَةَ ما بينَ الطائفِ إلى الرياضِ في ساعَةٍ ورُبع، بينَما كان يقْطَعُها في شَهْرٍ كامِلٍ.

قلنا: إذا كانَ الرَّسولُ ﷺ لا يعْلَمُ، فإن رَبَّ الرسولِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَعْلَمُ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، فيجبُ الحذرَ مِنْ هذِهِ الظاهِرَةِ الخطِيرَةِ، وهي التَّساهُلُ في سَفَرِ المرأةِ بلا مَحْرَمٍ، كما نُحَذِّرُهم أيضًا مِنْ خُلُوِّ السائقِ بالمرأةِ في السَّيَّارَةِ ولَوْ في البَلَدِ؛ لأن الأمرَ خَطِيرٌ.

كما أُحَذِّرُهم أيضًا مِنْ خُلُوِّ قَريبِ الزَّوجِ بالمرأةِ فِي البَيْتِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئل لما قالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ،

أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»(١).

ومَعْنَى: «**الحَمْوُ المَوْتُ**» أي: كالَّذِي يَفِرُّ مِنَ الموتِ أو يستَقْبِلُهُ، أي: فِرَّ مِنْه، واحْذَرْ مِنْهُ.

فقولُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**» غايةُ ما يكونُ مِنَ التَّحْذِيرِ، والغَرِيبُ أن بعضَ العُلماءِ -عفَا الله عنَّا وعنهم- قال: مَعْنَى قولِهِ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**» أي: أنَّ الحَمْوُ لا بُدَّ من دُخولِهِ على امرأةٍ قَرِيبَةٍ، كما أن الموتَ لا بُدَّ مِنْهُ.

وهذا التأويلُ نَظِيرُ تأويلِ بعْضِهِمْ: يجوزُ للإنسانِ إذا وَهَبَ هِبَةً أن يَرْجِعَ فِيهَا، فأنَا مثَلًا أَعْطَيْتُكَ هذا القَلَمَ هبَةً مِنِّي، في اليوم التاسِعِ والعِشْرِينَ مِنْ رمضانَ، وبعدَ ما أَخَذْتَهُ أنتَ وكتَبْتَ بهِ، ورأيتَ كِتَابَتَه جيِّدةً، أَخَذْتُهُ منكَ، فهل هذا يجوزُ أو لا؟

بعضُ العُلماءِ قالَ: يجوزُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(٢)، وعَوْدُ الكَلْبِ في قَيئِهِ جائزٌ، فالرَّسولُ شبَّهَ هذا بالكَلْبِ يعودُ في قَيْئِهِ، ومعلومٌ أن الكلْبَ إذا عادَ في قيئِهِ ليسَ عليه إثْمٌ، إذن: فأنتَ إذا عُدْتَ في هِبَتِكَ فليسَ عليك إثْمٌ.

ولا يَفْهَمُ أحدٌ هذَا المعنى مِنَ الحدِيثِ أبدًا، فالرسولُ ﷺ قالَ: «**ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ**»(٣)، فلا يجوزُ أن يُشَبَّهَ الإنسانُ بالكَلْبِ، هذا لا يمكنُ أن يكونَ، لكن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم...، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم (٦٥٧٤)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

أحيانًا أفْهامُ العُلماءِ تَبْعُدُ وتَشْرُدُ عن المعْنى، حتَّى يُؤَوِّلوا أو يُحَرِّفُوا النُّصوصَ إلى مَعَانٍ مُسْتكْرَهَةٍ مستَقْبَحَةٍ، بعيدةٍ عَنِ المعْنى.

(٥٠٣٨) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ كَشْفِ وجْه الزوْجَةِ على أخِي الزَّوجِ، عِلْمًا بأنَّها في البيتِ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ للمرأةِ أن تكْشِفَ وجْهَهَا لأخِي زَوْجِها، ولا يجوزُ أن تَكْشِفَ وجْهَهَا لزوجِ أُخْتِها؛ لأن كُلًّا منْهما أجنبِيٌّ منها، ولَيْسَا مَحْرَمَيْنِ، وخطرُ كشفِ المرأةِ وَجْهَها عندَ أخِي زَوْجِهَا، أو عندَ زَوْجِ أُخْتِهَا، خطَرٌ عظيمٌ؛ ولهذا لما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إيَّاكُمْ والدُّخُولَ على النِّسَاءِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»[1]، والحَمْوُ: قَريبُ الزَّوْجِ، قالَ الرسولُ ﷺ: «**المَوْتُ**»، ومعْنى الموتِ: أنه يَجِبُ عليكَ أن تَحْذَرَهُ كما تَحْذَرُ الموتَ، وهذا أمْرٌ مُشاهَدٌ.

ولذلكَ يَجِبُ على المرأةِ أن تَسْتُرَ وَجْهَهَا عن أخِي زَوْجِهَا، وعَنْ زوْجِ أُخْتِها، ولا يَحِلُّ لها أَيْضًا أن تَخْلُوَ بأخِي زَوْجِها، وهذه مشكِلَةٌ عظِيمَةٌ؛ لأن كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ تكونُ له زوْجَةٌ، وعندَهُ أخٌ، فيَخْرُجُ إلى عَمَلِهِ، ويدَعُ أخَاه وزَوْجَته في البيتِ وحْدَهُما، وهذا حَرامٌ، ولا يحلُّ، وفيه خَطَرٌ عَظِيمٌ.

وإذا كانَ أخُوهُ عندَهُ في هذا الحالِ، فلْيَلْتَحِقْ له مُلْحَقًا في البيتِ يكونُ فيهِ إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لَا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

لم يكُنِ الزَّوْجُ موجُـودًا، وتكونُ الزوْجَـةُ في مكانٍ خـاصٍّ مُغلَقٍ؛ حتى لا يُلْقِي الشيطانُ في نفوسِهِمَا شَرًّا.

(٥٠٣٩) **السُّؤَالُ**: ما حُكم من يَستقدِم الخادمة بدونِ مَحْرَم؟

الجَوَابُ: قدومُ الخادمةِ بدونِ محرمٍ داخلٌ فِي نهيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ذلكَ فِي قولِهِ: «**لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١)، فمَن أعانها عَلَى ذلك فقد أعانَ عَلَى الإثْمِ، واللهُ تَعَالَى يقولُ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وهو مشاركٌ لها فِي الإثم؛ لأنَّه هُوَ الَّذِي شَجَّعها عَلَى المجيءِ وفتح البابَ لها.

(٥٠٤٠) **السُّؤَالُ**: لقد أشكلَ علينا الفتوَى الَّتِي صَدَرَتْ من سَماحَتِكُم، فِي حُكم ركوبِ الفتاة وحدَها مع السائقِ، أشكل علينا أوَّلُ الإجابةِ وآخِرُها، نرجو توضيحَ الخَلوة المَقْصُودة وغيرها، وهل تُعتبَر المرأةُ مَحْرَمًا؟

ونص الفتوى:

«فتوى فِي حُكْم ركوبِ الفتاة وَحْدَها معَ السائقِ الأجنبيِّ: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بعضُ الطالباتِ يَرْكَبْن بمفردهنَّ معَ السائقِ الأجنبيِّ، وقد يكون مُسْلِمًا، وقد يكون كافرًا، فيذهب بها إِلَى المدرسةِ تارَةً، وإلى السوقِ تارَةً أُخرى، فما حُكْمُ ذلك بالتفصيلِ، حيث إن النَّاس قد تَساهَلوا فِي ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤١).

الجَوَابُ: رُكوبُ المرأةِ وحدَها مع السائقِ غيرُ المَحْرَمِ مُحَرَّمٌ بلا شَكٍّ، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**(١)، وهو أخطر من كثيرٍ من الخَلَوَاتِ الَّتِي لا إشكالَ فيها؛ لِأَنَّ هَذَا السائقَ بيدِه التصرُّف بالسيارةِ المركوبةِ، فيمكنه أن يذهبَ بها إِلَى حيثُ شاءَ، ويُلجِئها إِلَى ما يريد من الشرِّ، وكذلك هِيَ ربما تكون فاسدةً، أو يُغريهَا الشيطانُ بسببِ خَلوتها مع هَذَا الرَّجلِ، فتدعوه إِلَى أن يخرجَ بها إِلَى مكانٍ ليس حَولَهما أحدٌ، فيحصُل الشرُّ والفسادُ.

أما إذا كانَ معها امرأةٌ أخرى، وكان السائِقُ أمينًا، فإن هَذَا لا بَأْسَ به؛ لِأَنَّ هَذَا لا يُعَدُّ خَلوةً، فالواجبُ عَلَى المرأةِ، إذا كانت تحتاجُ أن تذهبَ إِلَى السوقِ، أو المدرسةِ، أن تصطحبَ معها امرأةً أخرى، إذا لم يكن هناك مَحرَم، ولا بدَّ أن يكون المحرَمُ بالغًا عاقلًا، فمَن دونَ البلوغِ لا يَكفي أن يكونَ مَحرمًا، وكذلك مَن لا عَقلَ له، فالواجبُ عَلَى النساءِ، وأولياءِ أمورهنَّ أنْ يَتَّقِينَ الفتنةَ وأسبابها؛ حَتَّى لا يحصُل الشرُّ والفسادُ.

وهَذِهِ الفتوى صحيحةٌ، وقد صدرتْ مِنِّي، وليس فيها إشكالٌ، لا فِي أَوَّلها، ولا فِي آخِرها، -كما يقول السائل-، وهي واضحةٌ فِي أَنَّهُ لا يَجُوزُ للمرأةِ أن تركبَ مع السائقِ وحدَها؛ لِأَنَّ ذلك خَلوة، أو بمعنى الخلوةِ.

فإن قَالَ قائلٌ: كيف تكون خَلوة وهما فِي السوقِ؟

قلنا: إذا لم تسلم أنها خَلوةٌ، فهي بمعنى الخلوةِ، أو أشدّ؛ لِأَنَّ السيارةَ بِمَنزلةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

الحُجرةِ، فإذا كانتِ المرأةُ مع السائقِ وحدَها، فكأنها مع السائقِ فِي الحجرةِ وحدها، والفتنةُ فِي هَذَا كبيرة، وقد حصلَ شرٌّ فِي هَذَا الركوبِ.

أما إذا كان معها امرأةٌ فَإِنَّهُ لا خَلوةَ، فإذا كان السائقُ أمينًا، فلا بَأْسَ أنْ تركبَ امرأتانِ فِي السيارةِ مع السائِقِ.

(٥٠٤١) السُّؤَالُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[1]، فهل يعتبر ركوب المَرْأَة فِي السيارةِ وحدها مَعَ السائقِ خلوةً؟ وهل يُسمَح للمرأةِ الكبيرةِ بذلك؟ وهل يوجد ضرورة؟ وما مِقدار هَذِهِ الضرورة؟ لأنَّ العامَّة يقولون: هَذِهِ ليستْ خلوة، وخصوصًا فِي المدنِ.

الجَوَابُ: ركوب المَرْأَة مَعَ السائق وحدها خلوة، وخلوة شديدة؛ لأنَّ الشيطان إذا كانَ ثالثهما، جعل فِي أدمغتهما كل شرٍّ، وهذا السائق يستطيع أن يخرج بها غَصْبًا عليها إِلَى أطراف البلدِ، ويُغويه الشيطانُ، فركوب المَرْأَة مَعَ السائقِ وحدها خلوة ولا تجوز، وكم سمعنا من شرٍّ وبلاء حصل بذلك، ولكن إذا ركِب معها امرأةٌ بالغةٌ عاقلةٌ زالتِ الخلوةُ، وجاز أن تركبَ المرأتانِ مَعَ السائقِ إذا كانَ أمينًا، وكذلك لو كانَ مَعَها محْرَم رَجُل بالغ عاقل، فلا بأس.

(٥٠٤٢) السُّؤَالُ: هل يَجُوزُ للمرأةِ أن تسافرَ مِن بَلَدِها إِلَى المملكةِ بدونِ محْرَم فِي الطائرةِ، عَلَى أساسِ أنَّ ابنَ أخيها، أو أباها، يُوصلها إِلَى المطارِ فِي بَلَدِها،

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٨٤، رقم ٩١٧٥).

ويَستقبلها فِي المطارِ هنالك زَوجُها، علمًا بأن زَوجَها عنده ظُروف تَمنعُه مِنَ السَّفر لكي يُحْضِرها، فما حُكْمُ ذلكَ جزاكمُ اللهُ خيرًا؟

الجَوابُ: السفرُ فِي الطائرةِ لا يُبَرِّرُ أنْ تُسَافِرَ المرأةَ بِلا مَحْرَمٍ، فقد ثبتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فيما رَواه ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنه خطبَ النَّاسَ فقال: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ امرأتي خرجتْ حاجَّةً، وإني اكتُتِبْتُ فِي غَزوة كَذا وكَذا، قال: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(١).

فأمره النَّبِيُّ ﷺ أنْ يَدَعَ الغزوَ وأنْ يذهبَ إِلَى امرأتِهِ، وهَذَا دليلٌ عَلَى أنه لا يَجُوزُ للمرأةِ أن تسافرَ بلا مَحْرَمٍ.

فإذا قَالَ قائلٌ: إنَّ مَحْرَمَها يُشَيِّعُها إِلَى المَطارِ، ومَحْرَمها الثَّاني يَستقبِلها فِي المَطارِ، وَهِيَ فِي نفسِ الطائرةِ لا خطرَ عليها؟

فالجواب أن نقول: إنَّ هَذَا لا يُبَرِّرُ أنْ تُسَافِرَ بِلا مَحْرَمٍ؛ ولْنَسْتَعْرِضْ هَذِهِ المسألةَ؛ المحرم الَّذِي يُشَيِّعها يُوصلها إِلَى المطارِ، وقد يَدخُل صالةَ الانتظارِ، وقد لا يَدخُل، وإذا قَدَّرنا عَلَى أحسنِ الأحوالِ أنه يدخلُ صالةَ الانتظارِ ويبقى مَعَها، فإن المرأةَ سوف تَذهَب إِلَى الطائرة وَحدها، وسوف تَركَبُ الطائرةَ وحدَها، وربما يَتأَخَّر إقلاعُ الطائرةِ، ويُؤمَر الركَّاب بالخروجِ، فإلى أيـن تَذهب هَذِهِ المرأة؟ تَضيع، أو يَتَلَقَّفُها أحدٌ لا يخافُ اللهَ ولا يَرحمها.

وإذا قُدِّرَ أن الطائرةَ أقلعتْ فِي وقتها المحدَّدِ، فلسنا عَلَى ضمانٍ أن تَنزِلَ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤١).

المطارِ الَّذِي أقلعتْ إليه، فقَد يَعترِيها خَلَلٌ فنيٌّ يُلْزِمُها أنْ تذهبَ إِلَى مطارٍ آخرَ، وقد يحصل أحداثٌ فِي الجوِّ، لا تَتَمَكَّن مِنَ الهبوطِ فِي المطارِ الَّذِي سافرتْ إليه، وحينئذٍ تُسافر هَذِهِ الطائرةُ، وتهبط فِي بلدٍ آخرَ، فلا أحد يَدري مَصير هذه المرأةِ.

وإذا قُدِّرَ أنها سَلِمتْ من هَذَا، فهل نحن عَلَى ضمانٍ أنَّ محرَمَها الَّذِي يَستقبلها سَيَصِلُ فِي الوقتِ المحدَّد؟

والجَوابُ: لا؛ لأنَّه ربما تَتَعَطَّل السيَّارة، وربما يَنام، وربما يحصُل عليه حادِث، فلا يَتَمَكَّن منَ الحُضُورِ.

وإذا قَدَّرْنَا أنها سَلِمَتْ من هَذَا، فقد يكون الَّذِي إِلَى جانِبها فِي الطائرةِ رَجُلًا من أفشلِ عبادِ اللهِ، ويحصُلُ بذلكَ منَ الشَّرِّ والفتنةِ ما لا تُحمَدُ عاقِبَتُه، إذن فلا يَجُوزُ للمرأةِ أن تسافرَ ولو فِي الطائرةِ بِدونِ محْرَم، والمَحرَمُ يَستطيع أنْ يأتيَ بها ويَرجعُ إِلَى عملِهِ.

* * *

(٥٠٤٣) **السُّؤَالُ:** مَا حُكْمُ استقدامِ الخادمةِ بدونِ محْرَم إلى البيتِ، والسفرُ بها مَعَ العائلةِ، مَعَ إلزامها بالحجَابِ الشَّرْعيِّ داخل البيتِ وخارجَه، نرجو منكم توجيه نصيحةٍ؛ لكثرةِ هَذَا الشَّيءِ؟

الجَوابُ: لَا يَجُوز أن تُستقدَم المَرْأَة بلا محرمٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُسافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1]، وهَذِهِ امرأة لَا فرق بينها وبين

(١) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٧٦٣) ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣١٤).

ربَّـة البيتِ، إلَّا أنَّهَا فقيرة جـاءتْ لطلبِ الرزقِ، فتدخل فِي عمـومِ قولِه ﷺ: «**لَا تُسافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

وكم من بلاءٍ ومصائبَ حدثتْ لإخراجِ المَرْأَةِ بلا مَحرَم، لَاسِيَّما إنْ كَانَ الَّذِي استقدمها صاحبَ أولادٍ شبابٍ، فإن الفتنةَ إن لم تكنْ حاصلةً يَقِينًا، فَهِيَ حاصلة بغَلَبَةِ الظنِّ، ولهَذَا ننصحُ بالآتي:

ألا تُستقدَم الخادمات، وألا يصلَ الترفُ إلى هَذَا الحدِّ، فتجدُ البيتَ فيه نساء يمكِن أن يقُمنَ بالخِدمةِ، ومع ذلك يَطلُبنَ أن تأتيَ الخادماتُ، ثُمَّ تأتي الخادمة وتبقى المَرْأَة لَيْسَ لَهَا شُغل فِي البيتِ، فتستولي عليها الوساوسُ والهواجسُ، وبُرودة الدمِ، وتبقى فِي الواقعِ كأنها صورةٌ فِي البيتِ.

ولكن لو أن ربَّةَ البيتِ هِيَ التي اشتغلتْ، واستغنتْ عن الخادِمِ، لكان ذلك أصحَّ لِجسمِها، وأوفرَ لمالِ زَوجها، وأسلمَ ممَّا يُخشى مِن العاقبةِ الوخيمةِ.

(٥٠٤٤) **السُّؤَالُ**: أنا من الطالباتِ اللاتي يدرسنَ فِي الجامعةِ، وأضطرَّ إِلَى السَّفَرِ بمفردي من غير مَحْرَمٍ؛ لأَنَّ أخويَّ كلٌّ منهما فِي منطقةٍ بعيدةٍ مَعَ أهلِه ومشغول فِي عملِه، ووالدي شيخٌ كبيرٌ ومريضٌ لا يستطيعُ السَّفَرَ، وأنا عَلَى هَذِهِ الحالِ من حوالي سِتِّ سنواتٍ تقريبًا، وبقيَ لي سنةٌ واحدةٌ فقطْ عَلَى التخرُّجِ، فماذا أفعلُ الآنَ وأنا أشعرُ بعِظَمِ الذنبِ ولا حلَّ عندي غير هذا؟

الجَوَابُ: الحمد لله، لشعورِ الإِنْسَان بذنبِه، ونَدَمُه عَلَى ذلكَ، وتوبتُه إِلَى ربِّه،

يمحو ما سلفَ من خطئِهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أخبرَ بأن التوبةَ تَهدِم ما قبلَها[1]، وما بقي عليها من الدراسةِ وهي سَنَةٌ واحدة، تستطيع أن تُؤَدِّيَه عَلَى وجه الانتسابِ، دون الانتظامِ، وتَسلَم من أن تسافر بدون مَحرَمٍ.

(٥٠٤٥) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ خروجِ المرأةِ بدونِ محرمٍ للذهابِ إلى المسجدِ، أو إلى الأخواتِ بقصدِ طلبِ العلمِ، ولحضورِ الدروسِ العلميةِ، وهذا يقعُ كثيرًا في بلادِ الكفرِ، مثلَ فرنسا وغيرِها؟

الجَوَابُ: المرأةُ ممنوعةٌ منْ شيئينِ: السفر بلا محرمٍ، والخَلوةِ بغير مَحْرَمٍ، وأما سيْرُ المرأةِ وحدَها في بلدِها فلا بأسَ بهِ، إلا إذا خافتْ على نفسِها، فحينئذٍ الواجبُ عليها ألَا تخرجَ إلا بمَحْرَمٍ.

(٥٠٤٦) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ سفرِ المرأةِ للتَّدْرِيسِ بدونِ مَحْرَمٍ، وهل يُشْتَرَطُ لجوازِ السفرِ بَقَاءُ المَحْرَمِ معها؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ للمرأةِ أنْ تُسَافِرَ بلا مَحْرَمٍ؛ لا للتدريسِ، ولا للحَجِّ، ولا للعمرةِ؛ لِقَوْلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو يَخْطُبُ الناسَ: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ؛ إنَّ امرأتي خَرَجَتْ حاجَّةً، وإِنِّي اكْتُتِبْتُ في غزوةِ كذا وكذا، فقالَ له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

(١) أخرج الإمام أحمد (٤/ ١٩٨) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا عمرو، بايع، فإن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها».

«انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»(١).

(٥٠٤٧) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ للمرأةِ أن تسافرَ مَعَ مجموعةٍ من النِّسَاءِ، للقيامِ بالتدريسِ فِي قريةٍ من القُرَى بدون مَحْرَمٍ؟

الجَوَابُ: إذا كانت القريةُ قريبةً، بحيث لا يُعَدُّ الذهابُ إليها سفرًا، وترجع فِي يَومها، والسائقُ مُؤْتَمَنٌ، فلا بأسَ.

(٥٠٤٨) **السُّؤَالُ**: زوجتي معلِّمةٌ، ولديَّ أطفالٌ، فهل يجوزُ لي إحضار خادمةٍ لرعايةِ الأطفال؟

الجَوَابُ: يجوزُ بشرطِ أن يكونَ معها مَحْرَمٌ، أما بدونِ محرم فلا يجوز.

(٥٠٤٩) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ للرَّجلِ أن يَدْرُسَ في جامِعَةٍ، يختَلِطُ فيها الرجالُ بالنساءِ في قاعَةٍ واحِدَةٍ، عِلْمًا بأن الطالبَ له دُورٌ في الدَّعْوَةِ إلى اللهِ في هذه الجامعة المختَلَطَةِ، أفيدُونا بشَرْحٍ وافٍ، إضافة إلى ذلك أن النساءَ في حالَةِ تبرُّجٍ شَدِيدٍ؟

الجَوَابُ: الذي أرَى أنه لا يجوزُ للإنسانِ، رَجُلا كان أو امْرَأةً، أن يَدْرُسَ في مدارِسَ مختَلَطَةٍ؛ وذلك لما فيه من الخَطَرِ العظيمِ على عِفَّتِهِ، ونَزاهَتِهِ، وأخْلاقِهِ، فإنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

الإنسانَ مهمَا كان من النَّزاهَةِ، والأخلاقِ، والبَرَاءةِ، إذا كانتْ إلى جنبِهِ في الكُرْسِيِّ امرأةٌ، ولا سيما إذا كانَتْ جَميلَةً، ومتبَرِّجَةً، لا يكادُ يسلَمُ من الفِتْنَةِ والشَّرِّ.

وكلُّ ما أدَّى إلى الفِتْنَةِ والشَّرِّ، فإنَّهُ حرامٌ ولا يجوزُ، حتَّى وإن لم يجِدْ إلا هذه الجامِعَةَ، فيَتْرُكُ الدراسَةَ إلى بلَدٍ آخَرَ ليس فيه هذا الاختلاطُ، وأنَا لا أرَى غير هذا، ولا بُدَّ أن غَيْرِي يرَى شيئًا آخَرَ.

ونسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لإخْوانِنَا المسلِمِينَ أن يَعْصِمَهُم من مثلِ هذِهِ الأمورِ، التي لا تعودُ إلى شَبابِهِمْ إلا بالشَّرِّ، والفِتْنَةِ، والفَسادِ.

(٥٠٥٠) **السُّؤَالُ**: أنا مدرس تربية إسْلاميَّة بأحدِ البلدانِ العربيةِ، وأدرِّس فِي مدرسةِ بناتٍ، وَلَيْسَ بيني وبينهنَّ حِجَاب، فهل يَجُوز عملي هَذَا؟

الجَوَابُ: إذَا حصل أنَّ الذَّكَرَ يُدرِّس للذكورِ، والأنثى تُدرِّس للإناثِ، فهَذَا هُوَ مُقتضَى الفطرة السليمةِ، والعقل الراجِح، وإذا لم يحصلْ للإِنْسَان إلَّا أن يُدرسَ للنساءِ، وَهُوَ رجل، أو امرأة تدرس للرجالِ، فللضرورة أحكام.

ولكن لَا بدَ أن يَكُونَ هناكَ سُترةٌ تمنعُ مِن مشاهدةِ النِّسَاءِ، وتمنعُ مِن مشاهدةِ الطلابِ للمُدرسةِ، حَتَّى لَا تحصُل الفتنةُ، ثُمَّ إن قُدِّر أَنَّهُ حصلتْ فتنة، إما بصوتِ المَرْأَةِ، أو بغير ذلك، فإن الواجب التخلِّي عن التدريسِ فِي هَذهِ الحال؛ لأنَّ حماية الدِّين أمرٌ واجِب، والشيطان يَجري مِن ابنِ آدمَ مَجرَى الدمِ، وقد يدخل الإِنْسَان فِي مِثل هَذِهِ الأعمالِ وَهُوَ واثِق من نفسِه، ولكن لَا يزال به الشيطان حَتَّى يَفتنَه فِي دِينه.

وقد أمرَ النَّبيُّ ﷺ مَن سمِعَ بالدَّجال أن يبتعدَ عنهُ[1]؛ لأنَّ الإِنْسَان قد يأتي إلى الدجالِ وَهُوَ واثِق مِن نفسِه، ثُمَّ لَا يزال الدجال به حَتَّى يَفتنه في دِينه، فيتبع الدجالَ، نسأل اللهَ العافيةَ، فأنتَ لَا تخاطِرْ بنفسكَ فِي الأمورِ التي تَخشى منها الفِتنة.

(٥٠٥١) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ ركوبِ الطالبةِ معَ سائقٍ أجنبيٍّ، وذهابها إِلَى الجامعةِ، سواء كانت مع سائقٍ خاصٍّ، أو مع سائقِ الأجرةِ بِمُفردها، حيث إن أحدَ النَّاسِ اعترَض عَلَى أحدِ الدعاةِ فِي المسجدِ، وقال: إن ركوب البنتِ وذهابها إِلَى الجامعةِ مع السائقِ الأجنبيِّ بِمُفردها، ليسَ خَلوةً محرَّمة، مما أثارَ الشكوكَ فِي قلوبِ المصلِّين، وقد وعدْتُهم بِفَتْوَى من فَضِيلَتِكُم؟

الجَوَابُ: الَّذِي نرى أن خَلوةَ الرجلِ بالمرأةِ فِي السيارةِ خلوةٌ، فإن لم تكنْ خلوةً حقيقيةً، فهي بمعنَى الخلوةِ الحقيقيَّة، أو أشدّ خطرًا؛ لِأَنَّ السائقَ مع هَذِهِ المرأةِ يُغلِقُ الزُّجاجَ، ولو شاءَ أن يتحدَّثَ معهَا بما شاءَ لَأَمْكَنَهُ ذلكَ.

ثُمَّ إنهُ يستطيعُ أن يذهبَ بها إِلَى ما شاءَ من أماكن خارج البلدِ، وهَذَا وإن كان قد يكونُ نادرًا، لكن الشرَّ يجبُ أن يُحذَرَ منهُ، فالَّذِي أَرَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى المرأةِ أن تنفردَ مع السائقِ الَّذِي ليسَ بِمَحرَمٍ لها، سواء كان من غيرِ هَذِهِ البلادِ، أو كان من أهلِ هَذِهِ البلادِ.

ونحن نُسأَلُ كثيرًا عن قضايا تحدُث بسببِ رُكوب المرأةِ الواحدةِ مع رجلٍ أجنبيٍّ، ممَّا يَجعلنا نَجزِم أنه يَحْرُمُ أنْ تَنفردَ المرأةُ مع السائقِ وحدَه، إلا إذا كان معها

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣١)، وأبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩).

مَحرَم، أو كان السائِقُ نفسُه مَحرمًا لها، أو كانت معها امرأةٌ أخرى، بشرط أن يكون السائقُ مَحَلَّ ثقةٍ، فإذا كانَ معها امرأةٌ أخرى من حين رُكوبهما إِلَى نُزولهما، والسائِقُ ثِقَة، فإن ذلك لا بَأْسَ به، إلا أن يكون سَفَرًا؛ لِأَنَّ سفرَ المرأةِ بلا مَحرَم حرام ولو كان معها نساءٌ.

(٥٠٥٢) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ سفرِ المرأةِ وحدَها بالطائرةِ؟ وما الحكمُ إن كان معها مجموعةٌ من النِّسوةِ والأطفالِ الصغارِ؟

الجَوَابُ: الَّذِي نَرى أن هَذَا حرامٌ، فلا يَجُوزُ للمرأةِ أن تسافرَ بلا مَحرَم؛ لا عَلَى الطائرةِ، ولا عَلَى السيارةِ، ولا عَلَى الجَملِ، ولا عَلَى الحِمارِ، فيَحرُمُ عليها ذلك، والدَّلِيلُ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم خطبَ، وأعلنَ فِي الخطبةِ أنه لا تُسافِر امْرَأَةٌ بِلا مَحرَم، -و(امْرَأَة) نكِرة فِي سِيَاق النفيِ فتَعُمّ-، فقامَ رجلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إن امراتي خرجتْ حاجَّةً، وإني اكتُتِبْتُ فِي غزوةِ كذا وكذا، يعني أنه مكتوب مَعَ الغزوِ، فقَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[1].

فَأمرهُ أن يدعَ الغزوَ ويذهب مَعَ امرأتِه، ولم يسألْه: هل المرأةُ كبيرة، أو صغيرة، جميلة أو قَبيحة، معها نساء، أو لَيْسَ معها نساء، فدلَّ ذلك عَلَى عمومِ سفرِ المَرْأَةِ بلا مَحرَم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤١).

وما يفعله بعضُ النَّاسِ اليومَ من التهاونِ فِي السَّفرِ فِي الطائرةِ أمرٌ يُؤسَف له.

وقد يقولُ الإِنْسَان: أنا أُشيعُ المَرْأَة حَتَّى تركبَ فِي الطائرةِ.

فنقول: وليكنْ، حَتَّى لو أدخلتها فِي الطائرةِ، فإنّه ربما يَعرِض للطائرةِ ما يَجعلها ترجِع وتهبِط، قد يصيبها خَلَلٌ بعدَما تَنهَض، وتَرجِع وتهبِط فِي المطارِ، فمَن يَتَلَقَّى المَرْأَةَ؟ لا أحدَ، وقد تَتَّجِه الطائرة إِلَى المطارِ الَّذِي تريده فيَعترِيها خللٌ، أو يعتريها عدم ملاءمة الجوِّ للنزولِ، وتذهب إِلَى مطارٍ آخرَ، فمَن يتلقَّاها فِي المطارِ الآخَرِ؟

وقد تَهبِط الطائرةُ فِي مطارها المقرَّر، ولكن المَحْرَم الَّذِي يَستقبلها لا يَتَسَنَّى له أن يأتيَ فِي الوقت المحدَّد؛ إما لكونِه قد نامَ، أو مرِضَ، أو تَعَطَّلَتْ، أو كانَ السيرُ مزدحِمًا، أو غير ذلك، فإذا نزلتِ المطارَ فمَن يَتَلَقَّاها؟ لا أحدَ.

وقد يَتِمُّ الأمرُ ويوجد المَحْرَم المتلقِّي، لكن مَن الَّذِي يركبُ إِلَى جانبها فِي الطائرةِ، وما الَّذِي يُؤَمِّنُنا أن يأتيَ رجلٌ خبيثٌ سافلٌ، فيحاوِل مُغازلةَ هَذِهِ المَرْأَةِ، لاسِيَّما إن كانتْ شابَّةً، أو كانت متطيِّبةً، أو كان لباسها جميلًا، والأشرارُ كثيرونَ.

ولذلك نرى، أن أيَّ امرأةٍ تسافر بلا محرَمٍ فإنَّها آثِمَة، عاصية لله ورسولِهِ، من حين أن تخرجَ من بيتها، بل من حين أن تغادرَ محرَمها، إِلَى أن تلقَى محرَمها فِي المكان الثَّاني، ولا يَجُوز التهاونُ فِي هَذَا أَبَدًا.

(٥٠٥٣) **السُّؤَالُ**: هلِ المرأةُ إذا اغتسلتْ في دوراتِ المياهِ المحيطةِ بالحَرَمِ، تكونُ داخلةً تحتَ وَعِيدِ الرسولِ ﷺ، فيمَنْ خَلَعَتْ ثَوْبَها خارجَ بيتِ زَوْجِها[1]؟

الجَوابُ: الحديثُ الواردُ في ذلكَ، وهو أنَّ المرأةَ إذا خَلَعَتْ ثَوْبَها في غيرِ بيتِ زوجِها، فقدْ خلعتِ السِّتْرَ بينها وبينَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ هذا الحديثُ في صِحَّتِه عنْ رسولِ اللهِ ﷺ نَظَرٌ، والنفسُ لا تَطْمَئِنُّ إليه، ثُمَّ لو فُرِضَ أنَّه صحيحٌ، فالمرادُ بذلك أنْ تَخْلَعَ ثوبَها على وَجْهٍ مُحَرَّمٍ، بحيثُ تَخْشَى على نَفْسِها، أو تَخْشَى أنَّ أحدًا مِنْ أهلِ البيتِ الذين لَيْسُوا مِنْ مَحَارِمِهَا ينظرُ إليها.

أمَّا امرأةٌ زارتْ قَوْمًا في شِدَّةِ الحرِّ، وأرادتْ أنْ تَغْتَسِلَ تبرُّدًا، نقولُ: هذا حرامٌ عليكِ؛ لأنَّكِ إذا خلعتِ الثوبَ فقد هَدَمْتِ السترةَ بينَكِ وبينَ اللهِ؟! فهذا لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ مما يَدُلُّ عليه كلامُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فالحديثُ أَوَّلًا في صِحَّتِه نظرٌ.

ثانيًا: لو صَحَّ؛ فإنَّما يُرادُ بذلكَ، ما إذا خَلَعَتْ ثوبَها على وجهٍ يُخشى منه الفتنةُ، أو يُخْشَى منه رؤيةُ عَوْرَتِها.

وبناءً على ما سَبَقَ؛ فإذا احتاجتِ المرأةُ إلى أنْ تَغْتَسِلَ في بيتٍ غيرِ بيتِ زَوْجِها، سواءٌ أَكَانَ ذلكَ الغسلُ للتبرُّدِ، أَوْ لجنابةٍ، أَوْ لطهارةٍ مِنْ حيضٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فلا حَرَجَ عليها في هذا.



---

(١) أخرجه أبو نعيم في الفتن: (٦١٩/٢، رقم ٨٥٧٥)، والحاكم في المستدرك: (٥٦١/٤، رقم ٨٥٧٥).

(٥٠٥٤) **السُّؤَالُ**: ما رَأْيِ الشَّرْعِ في هذا الاختلاطِ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ داخلَ الحَرَمِ الشَّرِيف، خُصوصًا وأنه يُتَّخَذُ ذَرِيعَةً لإباحَةِ الاختلاطِ فيما سِواهُ من بابِ أَوْلى؟ نرْجُو الإفادَة.

الجَوَابُ: **أولًا**: أنا أقولُ إذا وُجِّهَ السؤالُ لشخْصٍ، فلا ينْبَغِي أن يُقالَ: ما رَأْيِ الشرْعِ، أو ما حُكمُ الشَّرْعِ؛ لأن هذَا الرَّجُلَ الموجَّهُ إليه السؤالُ رُبَّما يخْطِئُ، فإذا أخطأَ، نَسَبَ الخطأَ إلى الشَّرْعِ، وهذا لا ينْبَغِي، فالإنسانُ ليس هو الشَّرْعُ، وليس هو مصدرُ التَّشْرِيعِ، فلا يُوجَّهُ السؤالُ إليه بهذِهِ الصِّيغَةِ، ولكن يقال: ما رأْيكَ، أو ما رَأْيُ الشَّرْعِ في نظَرِكَ، حتى يكونَ الخطأُ إذا صدَرَ من هذا المفْتِي منْسُوبًا إليه هو، لا إلى شرْعِ اللهِ.

ثانيًا: بالنِّسْبَةِ للجوابِ عن هذا السؤالِ، فهذا الاختِلاطُ الموجودُ بينَ الرِّجالِ والنِّسَاءِ في المسجدِ الحرامِ، وربَّما يكونُ كذلكَ في المسجدِ النَّبوِيِّ، هو أمْرٌ مُشْكِلٌ؛ لأنك إذا عَزَلْتَ النساءَ عنِ الرِّجالِ ضاعَتِ النِّساءُ، فإن دَخَلَ رجلٌ يبْحَثُ عن امرأَتِهِ في مجتَمَعِ النساءِ، ودَخَل الثاني والثالثُ عادَ الاختِلاطُ، فوَقَعْنَا في المشكِلَةِ مرَّةً ثَانِيَةً.

لكن الذي أرَى أنه يجبُ على الإنسانِ أن يبْتَعِدَ عن المرأةِ، خُصوصًا إذا كان يَخْشَى على نفْسِه الفِتْنَةَ، فيَبْتَعِدَ عنها ما استَطاعَ، وهو إذا أُبْعِدَ عنها وهِيَ مَعَ محْرَمِهَا، فالغالب أنه سيَحْمِيهَا المَحْرَمُ.

وأُوَجِّهُ نصيحةً إلى أمْرٍ خطيرٍ، وهم هؤلاء الإخوةُ الذين يأْتُونَ إلى مكَّةَ من أجلِ أداءِ العُمْرَةِ بعوائِلِهِمْ، وتجِدُ الواحدَ منهم يُهْمِلُ عائلَتَهُ، ويُرْسِلُها للأسواقِ،

ولا يـدْرِي ماذا يحصُلُ منها؟ قـد تؤذَى، أو يَتَسَلَّطُ عليها أحدٌ مـن أهلِ الشَّرِّ، ويُضَايِقُونَهَا بالمعاكساتِ والكلامِ، وقد تَنْخَدِعُ هي أيضا، وكذلك بالنسبةِ للشبَابِ الصِّغَارِ.

فالواجبُ على هؤلاءِ الإخوةِ القادِمِينَ لأداءِ العُمرةِ، أن يُلاحِظُوا أبناءَهُم وبنَاتِهم وأهليهِمْ، وألا يَكُونُوا كالنَّعَامَةِ، إذا أرادتِ الفِرارَ مِنَ الصيَّادِ تغْمِسُ رأسَهَا في الرَّمْلِ، حتى لا يَرَاها الصَّيادُ، فلأنها لا تَرَى الصيادَ، تظُنُّ أن الصيادَ لا يَراهَا، ولكن إذا رَكَزَتْ رأسَها في الرَّمْلِ، صارَ أسهل للصيَّادِ أن يصْطَادَها؛ لأنها لا تَفِرُّ، حيث كانَتْ لا تَراهُ.

فبعضُ الإخْوَةِ الذين يُطْلِقُونَ نِساءَهُم، وشبَابهم، دُونَ رِعايَةٍ، لا شك أنهم إلى الإثمِ، أقرَبُ منهم إلى الأجْرِ.

وبعضُ الناسِ يأتِي إلى المسجِدِ الحَرامِ في هذا الشَّهْرِ، وتجِدُهُ يُضَيِّعُ أوقات هذا الشَّهْرِ بما لا فائدَةَ منه، بل رُبَّمَا بشيءٍ فيه مَضَرَّةٌ، فقد حُدِّثْتُ أنَ بعْضَ الناسِ -ولا سِيَّما في السطح- يجتَمِعُونَ وراءَ الناسِ، والناسُ يُصَلُّونَ، فيمْزَحُونَ ويتكَلَّمُونَ بكلامٍ وكأنهم في السُّوقِ، وهذا مع كونِهِ امتِهَانًا لهذا المسجِدِ العظيمِ، فإنه تَشويشٌ على المصَلِّينَ، وإيذاءٌ لهم.

وكذلك بعض طلبَة العِلْمِ، يكونُ حَريصًا على الاقترابِ إلى كُرْسِي الدَّرسِ، فيَمْشُونَ إليه في التَّراويح، والناسُ يُوتِرُونَ، فيَطَؤونَ رِقابَهُم، ويُشَوِّشُونَ عليهم، ومنهم مَنْ يقِفُ حولَ الكُرْسِيِّ، ويُفَوِّتُ على نَفْسِهِ فضيلَةَ الصلاةِ مع الإمامِ، والذي ينْبَغِي لطالِبِ العِلمِ أن يُطَبِّقَ عِلمَهُ، والعِلمُ يدْعُو إلى الحَياءِ، والأدَبِ، والمعْرُوفِ، والإحسانِ، والمُرُوءَةِ.

فلنكن أوَّلَ من يعْمَلُ بهذه الفضائل، ولن يَفُوتَ شيءٌ بحولِ اللهِ، فإن فاتَكُم القُرْبُ من كُرسي الدَّرْسِ فإنكم ستَسْمَعُونَ الصوتَ، وإذا سَمِعْتُم الصوتَ فهذا هو المرادُ، وهذا هو المطلوبُ.

(٥٠٥٥) **السُّؤَالُ**: ما حكْمُ ذهابِ المرأةِ المريضَةِ إلى الطَّبِيبِ المسلِمِ؟ وكيفَ يكشِفُ عليهَا؟

الجَوَابُ: لا بأس أن تذْهَبَ المرأةُ إلى الرَّجُلِ الطبِيبِ ليكشِفَ عليهَا، لكن بشَرْطِ أن يكون معَهَا محَرَمٌ، بحيث لا يخْلُو بها في مكَانٍ واحِدٍ؛ لأن هذا حاجَة، وإذا وُجِدَ امْرَأَةٌ تقومُ مقامَ الرَّجُلِ في العِلْمِ والأمانَةِ والخبرَةِ، فلا شكَّ أن المرأةَ أَوْلى.

(٥٠٥٦) **السُّؤَالُ**: إن لديَّ أخواتٍ أكبرَ مِنِّي، وهنَّ يَصرفنَ عَلَى المنزلِ معَ أبي، لذا فإن أبي يَسكُت عن بعضِ أفعالهنَّ، وهنَّ يَخرجنَ مُتكَشِّفاتٍ مُتَعَطِّراتٍ معَ السائقِ بخلوةٍ، ويَشربنَ الدُّخَانَ، ويتكلَّمنَ مع الأجانبِ فِي التليفونِ، وغير ذلك، وموقفي دائمًا هُوَ الناصِحُ، وأحيانًا أغار عَلَى عِرضي وأُحاول منعهنَّ بالقوَّة، ممَّا يؤدِّي إِلَى طَردي، فماذا أفعل؟ هل أَعتزِل أهلي؟

الجَوَابُ: أولًا: لا نُصدِّق بكلِّ ما قيلَ فِي هَذَا السؤالِ؛ لِأَنَّ فيه أقوالًا لا تَقَع، لاسيَّما فِي مجتمعنا، وقد يحصُل فِي مجتمعاتٍ أُخرى، فكلُّ ما جاءَ فِي هَذَا السؤالِ لا نُصدِّق به، فنُصَدِّق بعضِه، مثل كون بعضِ الآباءِ يَتَسَلَّطُون عَلَى رواتب بنَاتِهِم، ويأخذونها، ويسكتونَ عما يجدونَ من بناتهم من الخطأِ، فهَذَا ممكِن، أما بهَذَا بالتفصيلِ

الَّذِي ذكره، فإنه يَبعُد أنْ يحدثَ فِي مُجتمعٍ كمجتمعنا ولله الحمدُ.

فالواجبُ عَلَى الأبِ أن يأمرَ بالمعروفِ، وينهى عن المنكَر، وألا تأخذه فِي اللهِ لَومة لائم، أما ما يأخذه من مالِ بناتِه فله الحقُّ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[1]، لكن كونه يسكُتُ عما يَحصُلُ منهنَّ من الخطأِ محاباةً لهنَّ، لكونه يَنتفع بما يأتيهنَّ من الراتبِ، فقد أخطأ خطأً كبيرًا.

(٥٠٥٧) **السُّؤَالُ**: قررتُ أن أذهبَ أنا وأهلي إلى مَكَّةَ لكي نَعتمِرَ، فلما حانَ موعدُ التحرُّكِ بالسيارةِ، فُوجئتُ بأنَّ أخي أراد أن تذهبَ خادمته معنا، فرفضتُ ذلك؛ لأنها لَيْسَ معها مَحرَم، فتركناها فِي البيتِ، فهل هذا الفعلُ صحيحٌ، معَ العلمِ أننا مِن جُدَّةَ؟

الجَوَابُ: الخادمةُ امرأةٌ مِن بناتِ آدمَ، يَجري عليها منَ الأحكامِ ما يجري عَلَى المرأةِ غير الخادمة، فلا يجوزُ أن تسافرَ بلا مَحرَم، لكن لو فُرض أن آلَ البيتِ عندهم خادمةٌ، وهم سوف يُسافرون جميعًا، ولا يبقى فِي البيتِ أحدٌ، ويُخشى عَلَى الخادمةِ إذا بقِيتْ فِي البيتِ مِن الفتنةِ، ففي هذه الحال يَصطحبونها معهم؛ لأن اصطحابها أسلمُ مِن بَقائها فِي البيتِ وَحدَها.

أما خادمة الأخِ فلا يَحِلُّ لهم أَنْ يَصطحِبوها، أو أن تَصْحَبَهم؛ لأنها ليستْ تابعةً لهم، بخلافِ ما إذا كانتْ مع أخيهِ الَّذِي هي خادمةٌ عنده.



(١) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢).

(٥٠٥٨) **السُّؤَالُ**: هلِ الصبيُّ دونَ البلوغِ محْرَمٌ في السفرِ، ومتى تحتجبُ النساءُ عنهُ؟

الجَوَابُ: الصغيرُ ليسَ محْرَمًا، فلا بدَّ أن يكونَ المَحْرَمُ بالغًا عاقلًا؛ لأن الصغيرَ نفسَه يحتاجُ إلى وليٍّ يرعاهُ، والمقصودُ بالمَحْرَمِ حفظُ المرأةِ، وصيانتُها من أنَّ تلعبَ هيَ بنفسِها، أو يلعبَ بها الفُساقُ والفُجارُ، فالمَحْرَمُ فائدتُه عظيمةٌ، وهيَ الدفاعُ عنِ المرأةِ، وصيانتُها وحفظُها، وليسَ كما يظنُّهُ العامةُ.

فالعامةُ يقولونَ تعليلًا عجيبًا، يقولونَ: إن المَحْرَمَ الغرضُ منهُ أنها إذا ماتتْ ينزلُ قبرَهَا، ويحِلُّ عُقدَ كفنِهَا! فالنزولُ إلى القبرِ لا يختصُّ بالمَحْرَمِ، بل ينزلُ إلى القبرِ ويضعُ المرأةَ فيه أيُّ إنسانٍ، حتى إن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد حضرَ دفنَ إحدى بناتِهِ، وكانَ زوجُها حاضرًا، وهوَ أبُوهَا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**هَلْ مِنكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا، قَالَ: فَانْزِلْ قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا**»[1]، فنزلَ إلى قبرِها، وأنزلَها فيهِ، وهوَ ليسَ محرمًا لها، وأما كلامُ العوامِّ فهذا لا أصلَ لهُ.

أما مَتى تحتجبُ النساءُ عنهُ، فإنَ اللهَ تعالى بَيَّنَ ذلكَ في القرآنِ الكريمِ، ولا بيانَ مثلُ بيانِ اللهِ، قالَ تَعالى: ﴿**أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ**﴾ [النور:٣١]، فالأطفالُ نوعانِ:

النوعُ الأولُ: أطفالٌ يعرفونَ ما يتعلقُ بالنساءِ، وتجدُ الطفلَ ينظرُ للمرأةِ، وإذا كانتْ جميلةً فربما يُتابعُها وهوَ لا يَدري، لكن شيءٌ في نفسِه، فهذا يجبُ الاحتجابُ عنهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، قول النبي ﷺ: «**يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٥).

النوعُ الثاني: أطفالٌ لا يدرونَ شيئًا عنِ الأمورِ المتعلقةِ بالنساءِ، ولا تتعلقُ نفسُه بهمْ، فهذا لا يجبُ الاحتجابُ عنهُ.

ولهذا رُبما نقولُ: مَنْ لهُ تسعُ سنينَ يجبُ أن تحتجبَ المرأةُ عنهُ، ومنْ لهُ عشرٌ لا يجبُ أن تحتجبَ، بناءً على أن اللهَ لم يجعلِ الحُكْمَ منوطًا بالسنواتِ، بل منوطًا بوصفٍ، وهو الذي لم يَطَّلعْ على عوراتِ النساءِ.

والأطفالُ يختلفونَ، فربما طفلٌ يجلسُ معَ أبيهِ، وأصحابِ أبيهِ، وكلامهمْ دائمًا في النساءِ، فحينئذٍ يكونُ عندَه علمٌ، وتكونُ عندهُ شهوةٌ، ويجلسُ معَ آخرينَ ليسَ لهم هَمٌّ إلا البيع والشراء والزراعة، وما أشبهَ ذلكَ، فتجدُ الطفلَ يهوَى البيعَ والشراءَ والزراعةَ، فلذلكَ حَدَّدَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ المسألةَ بوصفٍ، وهوَ قولهُ تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١]، لكن الغالبُ أن مَن تمَّ لهُ عشرُ سنواتٍ، فإنهُ يَطَّلِعُ على عوراتِ النساءِ، فيُحْتَجَبُ عنهُ.

(٥٠٥٩) **السُّؤَالُ**: فِي الدورِ السفليِّ -في الحرمِ-، يوجد اختلاطٌ بين النِّسَاءِ والرجالِ، وكاشفات، فهل من نصيحةٍ، عملًا بالقاعدةِ الَّتِي تقول: لا يجوزُ تأخير البيان عن وقتِ الحاجةِ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ للنساءِ أن تختلطَ مع الرجالِ، ولا للرجالِ أَنْ يختلطوا مع النِّسَاءِ عَلَى وجهٍ يكونُ فيه الفتنةُ، فإذا كانَ للنساءِ مكانٌ مخصوص، فإنَّ الواجبَ عَلَى الرِّجَالِ تجنُّبه، وإذا كان للرجالِ مكان مخصوص، وهو الأكثرُ فِي المَسْجِدِ الحرامِ، فلا يجوز للنساءِ أَنْ يُزاحموا الرِّجَالَ فيهِ.

ومِن تيسيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أنَّ الرئاسةَ فِي الحرمينِ وضعتْ أمكنةً معيَّنة للنساءِ فِي المَسْجِد الحرامِ، فالمرأةُ ينبغي لها أَنْ تكُونَ فِي هذه الأماكن، إذا كانت تهتدي إليها.

أما مَن لا تهتدي إليها، فلا يُكلِّفُ الله نفسًا إلَّا وُسْعَها، لكن يجبُ عليها أن تَتَحَرَّزَ مِن مخالطة الرِّجَالِ بقَدْرِ الإمكانِ، وكذلكَ بالنسبةِ للرجالِ، يجبُ عليهم أَنْ يَبتعِدوا عن النِّسَاء بِقَدْرِ الإمكان؛ لأنَّ الشيطانَ يجري مِن ابن آدمَ مجرى الدم.

(٥٠٦٠) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ الإسلامِ في رَجُلٍ قَدِمَ بزوجَتِه للعمرةِ، واستأجَرَ سكنًا عبارةً عَنْ حجرتَيْنِ، ويجلسُ معهما فيهما رجالٌ ونساءٌ مُخْتَلِطِينَ؛ حتَّى في النومِ ودورةِ المياهِ، ويقومُ كلُّ رجلٍ وزوجَتِه بوَضْعِ ستارةِ قُماشٍ بينَ الرجلِ الآخَرِ وزَوْجَتِه في نَفْسِ الحجرةِ، فهلْ إذا جَلَسْنَا على هذه الحالِ لكَيْ نُدْرِكَ الحجَّ نَأْثَمُ بهذا الاختلاطِ؟ مع العِلْمِ أَنَّني لا أَمْلِكُ مالًا لِكَيْ أَحُجَّ وزوجتي بغيرِ هذه الطريقةِ، أَفْتُونا مأجورينَ.

الجَوَابُ: هذا السَّكَنُ على هذا الوجهِ لا شَكَّ أنَّه إمَّا مُحَرَّمٌ، وإمَّا مكروهٌ؛ لأنَّ اجتماعَ هؤلاءِ الجماعةِ مع نسائِهِمْ في حجرةٍ واحدةٍ فيه سُوءُ أَدَبٍ، ولا يُغْنِي عنْ ذلكَ أنْ يجعلَ كُلُّ واحدٍ منهم بينه وبين الآخرينِ سُترةً.

فلهذا أَنصَحُ هذا الأخَ بأحدِ الأمور الثلاثة التالية:

الأمر الأول: أنْ يَرْجِعَ إلى بلَدِهِ، ثم إنْ تَيسَّرَ له الحجُّ في هذا العامِ أَوِ الأعوامِ القادمةِ فعَلَ، وإنْ لم يَتيَسَّرْ فإنَّ اللهَ لا يُكَلِّفُ نفسًا إلَّا وُسْعَها.

الأمر الثاني: أنْ يَخْرُجَ مِنْ هذه الحُجَرِ، ويستأجرَ حجرةً أُخْرَى ينفردُ بها هو

وأهلُه، وأمَّا بقاءُ الناسِ هكذا مع زوجاتِهم، فهذا خَطَأٌ.

الأمر الثالث: أنْ يجعلَ النساءَ في حجرةٍ وَحْدَهُنَّ، والرجالَ في حجرةٍ وَحْدَهُمْ؛ حتَّى لا يَخْتَلِطَ أحدٌ بأحدٍ.

(٥٠٦١) السُّؤَالُ: كيفَ اعتَدَّتْ فاطمَةُ بنتُ قيسٍ في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ، وهو ليسَ بمَحْرَمٍ لها؟

الجَوَابُ: هو لم يَخْلُ بِهَا، لأن البيتَ فيه أهلُهُ، ولا شكَّ أن المرأةَ يجوزُ أن تَبِيتَ عندَ جِيرانِها وفيهِمُ الرَّجُلُ، ما دام أنه لا خُلْوَةَ.

(٥٠٦٢) السُّؤَالُ: هل يَجُوزُ أن أركبَ مع أُختي وزوجها فِي السيارةِ لتوصيلي، يعني أنا وأختي وزوجها فقطْ؟

الجَوَابُ: لا يَجُوزُ للمرأةِ أن تسافرَ مع زوجِ أختها، أما إذا كان فِي البلدِ، وركِبت مع أختها لتصلَ إِلَى مكانٍ ما، فإن هَذَا لا بَأْسَ به، ولا حرجَ؛ لِأَنَّ الخلوةَ لم تَتَحَقَّقْ بوجودِ زوجةِ الأخِ معها.

(٥٠٦٣) السُّؤَالُ: هل صَدَرَتْ يا فضيلةَ الشيخِ مِنكم فتوى، بأنه لا يجوزُ للمرأةِ المسلمةِ أن تذهبَ إِلَى الطبيبِ، وإنْ كانَ مسلمًا، حتَّى وإنِ اضطرتْ للذهابِ لطبيبةٍ كافرةٍ؟

الجَوَابُ: لم تصدرْ مِنَّا هَذِهِ الفتوى، وذهابُ المَرْأَة للطبيبِ عند الحاجةِ لا بأسَ به، لكن بشرط أن يكون معها محرَمُها، بحيث لا يخلو بها الطبيبُ، وإلا فإنَّه لا شَكَّ أن المَرْأَة إذا احتاجتْ إِلَى أن يعالجها الرجلُ فإنَّه لا نقول: إن هَذَا حرام، وما أكثرَ ما يُنسَب إلينا، فنسأل الله أن يُعِينَ العُلَماء عَلَى الجُهَّال.

(٥٠٦٤) **السُّؤَالُ**: لَدَيَّ والِدَةٌ مِحِبَّةٌ للخَيْرِ، وفِعْلِ الطاعَاتِ، ولكن هَذَا الفِعْلَ يشُوبُهُ بعضُ الأخطاءِ:

أولًا: هِي دائمَـةُ الصِّيـامِ، ولكِنَّ الأطبـاءَ ينْصَحُونَها بالتَّخْفِيفِ من ذلِكَ، فلا تَرْضَخ لهُمْ.

ثانيًا: هِي دائمَةُ القِيامِ، ولكِنْ هذا يؤدِّي إلى مَرَضِهَا، والإضْرارِ بِها في الصحَّةِ، وقدْ نَصَحْنَاهَا بعدَمِ القِيامِ لما يُسَبِّبُهُ لها مِنْ تَعَبٍ، ولكنَّها تلْجَأُ إلى بعضِ الأدْوِيَةِ لتُسَاعِدَهَا على ذلك، وهي مُضِرَّةٌ بالصِّحَّةِ.

ثالثا: تُريدُ الذَّهابَ دائمًا إلى الحَرَمِ والطَّوافِ بالبيتِ، وخاصَّةً يومَي الخَميسِ والجُمُعَةِ، فتُرْهِقُ نفْسَها في الطَّوافِ والصلاةِ، وتعودُ إلى بَيتِهَا، وهِيَ في أشدِّ حالاتِ التَّعَبِ، عِلْمًا بأنَّني أمتنِعُ عن إيصالِهَا للحَرَمِ كأنَّني أحتَجُّ على ما تفْعَلُهُ، فتَذْهَبُ مع السائقِ، وكذلك العَودةُ دونَ مُرَافِقٍ مَعها، فما رَأْيُ فَضِيلَتِكُم فيما تفْعَلُهُ وفيما أفْعَلُهُ؟

الجَوَابُ: هذا خِلافُ المشْرُوعِ، فإنه ليس مِنَ المشْرُوعِ، بل لا مِنَ المطْلُوبِ، مِنَ المرءِ أن يتَعَبَّدَ للهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بعباداتٍ تَشُقُّ عليهِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ لعبدِ اللهِ ابنِ عَمْرِو بنِ العاص، وقَدْ قالَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنه يقُومُ اللَّيْلَ ولا ينامُ، ويَصُومُ النَّهارَ

ولا يُفْطِرُ، فقالَ لَه النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»[1]، فالإنسانُ نَفْسُه لديهِ أَمَانَةٌ، يجِبُ عليه أن يُرَاعِيَهَا حقَّ رِعَايَتِهَا، وقال النبيُّ ﷺ: «**اكْلُفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ تعالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»[2].

وإذا كانَ يشُقُّ على الإنسانِ الشيءُ الواجِبُ، فإنَّه يُعْفَى عنْه، فما بالُكَ بالشيءِ المستَحَبِّ؟ وفيما يخُصُّ الشيءَ الواجِبَ، فقَدْ قالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعِمْرانَ ابنِ حُصينٍ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[3].

فقوله: «صَلِّ قَائِمًا»، والقِيامُ في الفَرْضِ واجِبٌ، وهذا الرُّكْنُ لا تَصِحُّ الصلاةُ إلَّا به، ثُمَّ قالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».

فنقولُ لهذِهِ المرأةِ: نسأَلُ اللهَ تعالى أن يَزِيدَهَا مِنْ فضْلِهِ، رغبَةً في طاعَتِهِ، لكن يَنْبَغِي لها أن تَسِيرَ في طاعَةِ اللهِ على ما جاءَ في شَرِيعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وألَّا تُكَلِّفَ نَفْسَها ما لا تُطِيقُ، حتَّى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لما رفَعَ الصحابَةُ أصْواتَهم بالذِّكْرِ قال لهم: «**ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**»[4]، أي: ارفقوا بأنْفُسِكُم، ولا تُكَلِّفُوها بِرَفْعِ أصواتِكُمْ.

ونُوَجِّهُ نصيحةً لهذِهِ الأمِّ، ولعَلَّ السائلَ يبْلُغُها بذلِكَ، أن تَتَّقِيَ اللهَ في نفْسِهَا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، رقم (١٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عَزَّوَجَلَّ أَدْوَمُه، رقم (٤٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، رقم (٧٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، رقم (٢٩٩٢)، ومسلم: كتاب الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤).

وألَّا تَشُقَّ على نفْسِهَا، لا في الصِّيامِ، ولا في القِيامِ، ولا في غَيرِهِمَا.

وأما رُكوبُها مَعَ السائقِ وحْدَها فهذا مُحَرَّمٌ؛ لأنه لا يجوزُ للمرأةِ أن تَخْلُو برَجُلٍ في السيَّارَةِ غيرِ مَحْرَمٍ لها، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**»[1]، وهذا النَّهْي عامٌّ، أما في السَّفَرِ فلا تُسافِرُ المرأةُ بِلَا محْرَمٍ، ولو كان معَها غيرُهَا.

فهُنا أمْرانِ: خُلْوَةٌ، وهذِهِ حرامٌ في الحَضَرِ والسَّفَرِ، هذا حَرامٌ إلا بمَحْرَمٍ، يقولُ بعضُ الناسِ: هذا ليسَ بخُلْوَةٍ؛ لأنها تَمْشِي في الشارِعِ، فيُقالُ: بل هُو خُلْوَةٌ وأعْظَمُ؛ لأن غالبَ السيَّاراتِ الآن تُغْلِقُ الزُّجاجَ، فلو تكلَّمَ معَهَا الرَّجُلُ بكلِّ كلامٍ لم يَسْمَعْهُ أحدٌ، ولأنه في الواقعِ خالٍ بها في غُرْفَتِهَا؛ لأن السيَّارَةَ بمنزلَةِ الغُرْفَةِ، ولأننا نسألُ كثيرًا عن مثلِ هذِهِ المسائل، وعَلِمْنَا أنه يَحْدُثُ فيها أمورٌ خَطِيرَةٌ جِدًّا، على حسبِ ما يأتِينَا مِنَ استِفْساراتٍ، أو سُؤالاتٍ.

وقد سُئِلنَا عن مسائلَ وقَعَتْ في هذا الشهرِ في شهْرِ رمضانَ من هذَا النوعِ، من الذين يذْهَبُونَ بالنساءِ في السيَّاراتِ وحْدَهنَّ، وفيها خَطِيئَةٌ لا أُحِبُّ أن أذْكُرَهَا في هذا المقامِ؛ لأنها دَنِيئَةٌ جدًّا تُفْسِدُ عليهِمْ صيامَهُم إذا رَكِبَتِ المرأةُ وحدَهَا مَعَهُم.

فلا يَغِيبُ عن العاقِلِ، أن رُكوبَ المرأةِ مع السائقِ وَحْدَهَا حَرامٌ؛ لدُخولِهِ في الخُلْوَةِ، ولأنه يُفْضِي إلى مفاسِدَ وفِتَنٍ كثيرةٍ، فهذِهِ المرأة الآن مِسْكِينَةٌ، تذْهَبُ إلى الحرَمِ معَ السائقِ وحْدَهَا، فيَخلُو بِهَا، فتَقَعُ فيما حَرَّمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لإدراكِ أمرٍ ليسَ بواجِبٍ عليهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

أما بالنِّسْبَةِ لامتناعِ الابنِ عَنْ إيصالِهَا إلى المسجدِ الحَرامِ، فإنه إن قَصَدَ مَنْعَها فهَذَا طيِّبٌ، لكنَّ المشكلَةَ أنها مُصِرَّةٌ على الذهابِ، فأَرَى ألا يَمْتَنِعَ، ما دَامَتْ إذا لم يَذْهَبْ بها طَلَبَتْ من السائقِ أن يذْهَبَ بها، وهو غيرُ مَحْرَمٍ، فالذي أَرَى ألا يَمْتَنِعَ إن كانتْ مُصَمِّمَةً على الذهابِ.

(٥٠٦٥) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ تداوي المَرْأَة عند الرجلِ، مَعَ وجود مَن يداوي هَذَا المرضَ من النِّسَاءِ، ولكنَّ الرجلَ ماهرٌ فِي هَذَا التخصُّص أكثرَ من النِّسَاءِ، مثل التداوي مثلًا من العُقمِ؟

الجَوَابُ: لو تداوتِ امرأةٌ عند الرجلِ بدون خَلوة، واحتاجتْ إلى ذلك فلا بأسَ، لكن لا بُدَّ من حضور مَحرَمِها، أو مَن تَزول به الخَلوة، حتَّى لو وُجد امرأة يمكن أن تداوي هَذِهِ المَرْأَة، ولكن الرجل أحذقُ وأعلمُ فلا بأسَ، لكن البلاء كل البلاء، أن يَخلوَ الرجل بالمَرْأَةِ عند معالجتها، فهَذَا لا يجوز، سواءٌ فِي الطبِّ الَّذِي يكون بالقراءة، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أو بغير هَذَا، فلا يجوز الخلوة بالمَرْأَة إطلاقًا.

(٥٠٦٦) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ للمرأةِ أن تذْهَبَ مِن مكَّةَ إلى جُدَّةَ برُفْقَةِ زَمِيلَتِهَا، وشقِيقِ زَمِيلَتِها والسائقِ؟ وهل يُعَدُّ هذَا مِنَ السفَرِ الذي يَلْزَمُ فيهِ المَحْرَمُ؟

الجَوَابُ: ما بينَ مكَّةَ وجُدَّةَ، إذا كان الإنسانُ يرجِعُ في يومِهِ، فهذا ليسَ من السَّفَرِ، كرَجُلٍ له عَمَلٌ، موظَّفٌ في مكَّةَ، وهو من أهلِ جُدَّةَ، أو يُقِيم في جُدَّةَ، وهو مِن أهلِ مكَّةَ، يذهبُ في أولِ النَّهارِ، ويرجِعُ في آخر النهارِ، فهذا ليسَ بسَفَرٍ.

وكذلك بالنسبة للمرأةِ، يكونُ عنْدَهَا تَدْرِيسٌ في جُدَّةَ، وهي مِن أهلِ مكَّةَ، أو عندها تدْرِيسٌ في مكَّةَ، وهي من أهلِ جُدَّةَ، تذهبُ مع نساءٍ، ومع سائقٍ مأمونٍ، فلا بأس به؛ لأن هذا ليس بسَفَرٍ.

(٥٠٦٧) **السُّؤَالُ**: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ أَصْحَابُ عَرَبَاتِ الأُجْرَةِ النِّسَاءَ فِي المَسْعَى وَهُمْ لَيْسُوا محَارِمَ لَهُنَّ؟

الجَوَابُ: نَعم، يجُوزُ أَنْ يَدْفَعُوا العَرَبَاتِ، وَلَـوْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ المَحَارِمِ؛ لِأَنَّهُ لَا خلوة، وَلَا مَسَّ، وَلَا نَظَرَ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَـاكَ قَضِيَّة خَاصَّةً يَخْشَى مِنْهَا فَيَمْنَعُ.

(٥٠٦٨) **السُّؤَالُ**: هُنَاكَ مُدَرِّسَات يُدَرِّسْنَ فِي مَدَارِسِ فِي قُرَى بَعِيدَةٍ عَنْ مَوْطِنِ سَكَنِهِمْ، وَيَأْخُذُهُمْ سَائِقُ الحَافِلَةِ يَوْمِيًّا، ثُمَّ يَعُودُ بِهِمْ إِلَى دَارِهِمْ، وَتَكُونُ هَذِهِ المَسَافَة مَسَافَةَ سِفر، فَمَا حكَمَ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: أَرَى أَنَّ هَذَا لَيسَ بِسَفَرٍ فِي الوَاقِعِ، فَمَادَامَتْ تَذْهَبُ تُؤَدِّي وَاجِبَ الوَظِيفَةِ، وَتَرْجِعُ فِي يَوْمِهَا، فَلَيْسَتْ مُسَافِرَة، فَإِذَا كَانَ السَّائِقُ أَمِينًا وَثِقَة، وَذَهَبَت النِّسَاءُ جَمِيعًا مَعَهُ بِدُونِ انْفِرَادِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِالسَّائِقِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا آمِنَة، وَهَذَا لَا يُسَمَّى سَفَرًا.

(٥٠٦٩) **السُّؤَالُ:** نَحْنُ مَجْمُوعَةُ مُدَرِّسَاتٍ تَحِينُ عَلَيْنَا صَلَاة الفَجْرَ وَنَحْنُ لَمْ نَصِلْ إِلَى المَدْرَسَةِ بَعْد، وَنَصِلُ إِلَى المَدْرَسَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَهَلْ لَنَا أَنْ نُصَلِّيَهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَمْ نُصَلِّيَهَا فِي البَيْتِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ، عِلْمًا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لَنَا صَلَاتَهَا فِي وَقْتِهَا؟ أفيدونا جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: لَوْ صَلَّى إِنْسَانٌ الفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِهِ صَارَتْ نَافِلَةً، إِنْ كَانَ جَاهِلًا، وَصَارَ آثِمًا إِنْ كَانَ عَالِمًا، أَمَّا الإِجْزَاءُ فَلَا تُجزئُهُ، فَكُلّ صَلَاةٍ قَبْلَ الوَقْتِ لَا تُجْزِئُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الإِنْسَان مُتَعَمِّدًا فَهُوَ آثِم، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَهِيَ نَفْل، وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرِيضَةَ فِي وَقْتِهَا.

وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى مَا بَعْدُ الوَقْتِ حَرَام أَيْضًا، وَإِذَا تَعَمَّدَهُ الإِنْسَانُ بِلَا عُذْر النَّوْم، وَالنِّسْيَان، وَالجَهْل أَيْضًا، فَصَلَاته بَاطِلَة.

لِذَلِكَ نَقُولُ لِهَؤُلَاءِ النِّسَاء: لَا تُصَلِّينَ قَبْلَ الوَقْتِ، وَلَا تُؤَخِّرْنَ إِلَّا مَا بَعْدُ الوَقْتِ، وَيَجِبُ عَلَى السَّائِقِ أَنْ يَقِفَ مَتَى دَخَلَ الوَقْت، وَيُصَلِّينَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، فَمَنْ كَانَتْ عَلَى وُضُوءٍ فَهِيَ عَلَى وُضُوء، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ وَلَيْس عِنْدَهَا مَاءً فَإِنَّهَا تَتَيَمَّم وَتَصِلِي، هَذَا هُوَ الوَاجِبُ.

نجدُ أَنَّ بَعْضَ القَادِمِينَ إِلَى المَطَارِ تَكُونُ الرِّحْلَة عِنْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ، فَيَصِلُونَ الفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَهَذَا لَا يُجزئُهُ وَلَا تَبْرَأُ ذِمَمُهُمْ، لَكِنَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَالرِّحْلَة بَعْدَ الظُّهْرِ وقَبْلَ دُخُولِ العَصْر، فَاجْمَع العَصْرَ مَعَ الظُّهْرِ، وَالجَمْعُ جَائِزٌ.

(٥٠٧٠) **السُّؤَالُ**: امْرَأَةٌ تَسْأَلُ وتَقولُ: عمِلتُ عَلَى تَرْبيَةِ بنتٍ منذُ الصِّغَرِ، وَهِيَ تَعِيشُ معي فِي بيتِ ابْنَتِي، وأبناءُ ابنتِي لَيسُوا بِمَحارَم لها، وَهِيَ تَبْلغُ الآنَ ثلاثةَ عشَرَ عامًا، وَهِيَ تنامُ معهم فِي غرفةٍ واحدةٍ، مَعَ أنها مُلتزِمَةٌ بالحجابِ، فهل عَلَيَّ إِرْجَاعِهَا إِلَى أَهْلَها، أَوْ لَا بَأْسَ ببقائِها معنا؟ وجزاكمُ اللهُ خيرًا.

الجَوَابُ: الوَاجِبُ أَنْ تُردَّ هَذِهِ الفَتَاةَ إِلَى أَهْلِهَا، ولا يَجُوزُ أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتٍ يُخَشَّى عَلَيهَا من الشَّبَابِ الَّذِين فيه، ثمَّ لا يَجُوزُ أيْضًا أنْ تَنَامَ مَعَ هَؤُلَاءِ الشباب فِي غُرْفَةٍ وَحْدَها؛ لأنَّ هَذَا سببٌ للفتنةِ، فيَجبُ أَوَّلًا مَنْعِهَا من المَبيتِ فِي حُجْرَةٍ مَعَ هَؤُلَاءِ الشبابِ، ويَجبُ ثانيًا رَدُّها إِلَى أَهْلِهَا.

(٥٠٧١) **السُّؤَالُ**: إنَّ أَخِي يَعمَلُ بَائِعًا لأدواتِ التَّجْمِيلِ النِّسَائيَّة، وَأَكْثَرُ الَّذِي يَأْتِيَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وهُنَّ مُتبَرِّجاتٌ، وهَوَ الَّذِي يُنفِقُ عَلَى البَيْتِ، فهل هَذَا العَمَلُ مُباحٌ أم غير مباحٍ، وهل هَذَا المَالَ الَّذِي يَكتسِبُهُ من العملِ حلالٌ أم حرامٌ؟

الجَوَابُ: هَذَا العَمَلُ مُبَاحٌ، وكَوْنُ النِّسَاء يَأْتِينَ مُتبَرِّجاتٍ فليس من فِعلِهِ، وعليهِ أنْ يَنْصَحهُنَّ، ولكنْ إذا وَجَدَ مِنْ نفسِه فتنةً فَإِنَّ الوَاجِبَ عَليهِ العُدُولَ عَنْ هَذَا العَمَلَ؛ لِأَنَّ وسائلَ الفتنةِ لها أحكامٌ ومَقَاصِدُ، فإذا رَأَى أنَّ نَفْسَه تُفْتَتَنُ بهؤلاءِ النِّسْوةِ اللاتي يأتينَ لشِرَاءِ ما بِهِ التَّجْمِيل، فَإِنَّهُ يَجبُ عليه أنْ يَدَعَ هَذَا العملَ، وأنْ يَشْتَغلَ بعَمَلٍ آخرَ بعيدٍ عن النِّسَاءِ.

(٥٠٧٢) **السُّؤَالُ:** هَل الذَّهَابُ مِنْ جُدَّةَ إلى مَكَّةَ يُعتبر سَفَرًا بالنِّسْبَةِ للمَرْأَةِ، ولا بُدَّ لها من وجودِ مَحْرَم، أم يَكْفِي فيه الصُّحْبَةُ المَأْمُونةُ مَعَ النِّسَاءِ؟

الجَوَابُ: الَّذِي أرَى فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أنَّ مَن جاءَ مِن جُدَّةَ إلى مَكَّةَ، أو ذَهَبَ من مَكَّةَ إلى جُدَّةَ ورَجَعَ في يومِه فليسَ بمُسَافِرٍ.

(٥٠٧٣) **السُّؤَالُ:** يُصِرُّ عَلَيَّ كُل مِنَ الوَالِدَةِ والزَّوْجَةِ بإحْضَارِ خَادِمَةٍ للمَنْزِلِ؛ لأنَّهُمَا في حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ إلى ذَلِكَ، وأنا أَرْفُضُ؛ خَوْفًا مِنَ الوُقُوعِ في الفِتنةِ، فهل رَفْضِي هَذَا عُقُوقٌ لِوَالِدَتِي أوْ لَا؟ أَفْتُونا جَزَاكُمُ اللهُ خيرًا.

الجَوَابُ: إذا دَعَتِ الحَاجَةُ إلى وجُودِ الخَادِمِ، فَلا بَأْسَ بإحضارِها بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ معها مَحْرَمٌ؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1].

(٥٠٧٤) **السُؤَال:** هُناكَ مُدَرِّسةٌ تَنتَقِلُ مِن بَلَدِها إلى مَدينةٍ تَبْعُدُ ثَمانينَ كيلو مِترًا، هي ومَجموعةٌ مِنَ النِّساءِ بِدونِ مَحرَمٍ، وتَعودُ في نَفْسِ اليَومِ، وحِينَ أُنكِرَ عَلَيها ذَلِكَ زَعَمَت أَنَّها اتَّصلَت بِكَ وأَفْتَيتَها بِأَنَّها إذا كانَت تَرجِعُ في نَفسِ اليَومِ فَلا شَيءَ عَلَيها، فَهَل ذَلِكَ صَحيحٌ؟

الجَوابُ: نَعَم، هذا صَحيحٌ، أنَّ المَرْأَةَ إِذا خَرَجَت ومَعَها نِساءٌ مَعَ سائِقٍ أَمينٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨).

مَسافةَ ثَمانين كيلو مِتْرًا أَو أَقَلَّ أَو أَكْثَرَ، لَكِن لَيْسَت كَثرةً كاثِرةً، ثُمَّ رَجَعَت في نَفْسِ اليَومِ فَإِنَّ ذلكَ لا يُعَدُّ سَفَرًا، ولَكِن يَجِبُ مُلاحَظةُ انفِرادِ السائِقِ بِالمَرْأةِ، أَي: أَنَّهُ لا يَجوزُ أَن يَنْفَرِدَ السائِقُ بِالمَرأةِ، بِحَيثُ يَأخُذَها وحْدَها قَبْلَ أَن يَأخُذَ بَقِيةَ النِّساءِ، أَو يُنزِلَها وحْدَها إذا نَزَّلَ بَقِيَّةَ النِّساءِ، هَذِه مُلاحَظةٌ يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهَا.

صَوْتُ المَرأَةِ:

(٥٠٧٥) **السُّؤَالُ:** هَلْ صَدَرَتْ مِنْكُم فَتْوَى بِأَنَّ صَوْتَ المَرْأَةِ لَيْس بِعَوْرَةٍ؟

الجَوابُ: نَعَمْ صَدَرَتْ مِنَّا هذه الفَتْوَى، مُسْتَنِدِينَ إِلَى قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ [الأحزاب:٣٢]، فنَهَى اللهُ عَن الخُضُوعِ بالقَوْلِ، يَعْنِي لا تُخاطِبُ المَرْأَةُ الرَّجُلَ بقولٍ لَيِّن يؤدِّي إِلَى الفِتْنة.

أَمَّا مُجَرَّد الكَلام فَلَيْسَ بعورةٍ، وها هِيَ النِّسَاء تأتي إِلَى الرَّسُول ﷺ، وتَسْأَلُه بِحَضْرَةِ الصَّحَابَة، ولا يَقُولُ لها: كلِّميني سِرًّا؛ لأنَّ صوتَكِ عورة، فالصوتُ لَيْسَ بعورةٍ، لكنَّ الخُضُوعَ بالقَولِ بَأَنْ يَكُونَ كلامُ المَرْأَةِ لَيِّنًا يُوجِبُ الشهوة فهَذَا هُوَ المَمنوع.

لكنْ يَبْقَى النَّظَر: في مُخَاطَبَةِ المَرْأَةِ للرَّجُلِ الأجنبيِّ الَّذِي لَيْسَ مِنْ مَحارمها هَذَا هُوَ الَّذِي فِيهِ تَفْصِيل طَوِيل.

المُرُوءةُ والحَيَاءُ:

(٥٠٧٦) السُّؤَالُ: إنَّني زَنَيْتُ بامرأةٍ وحَمَلَتْ تِلْكَ المَرْأَةَ، ثم تَزَوَّجْتُها وعُقِدَ لي عليها وهي حَامِلٌ في الشَّهْرِ السَّابعِ تَقْرِيبًا، وبَعْدَ ولادَتِها أَحْضَرْتُ المأذونَ، وعَقَدَ لي مَرَّةً أُخرَى وهِيَ في طُهْرٍ، لكِنْ بدونِ حُضورِ الوَليِّ، وبدُونِ عِلْمِه، ثم بَعْدَ أنْ مَنَّ اللهُ عَلَيَّ بالهِدايةِ، نَصَحَني أحدُ الإخوانِ بأَنْ أَعْقِدَ عقدًا جديدًا، وفعلتُ ذلك، ولكِنْ بدونِ مأذونٍ شرعيٍّ، حَيْثُ وكَّلَتْ وليَّها على زواجِهَا، وعَقَدَ لِيَ الوَليُّ بقولِه: زَوَّجْتُكَ فلانةً، وأنا قَبِلْتُ ذلك، ولكِنْ بدونِ شُهُودٍ، فأرجُو التَّوْضِيحَ، عِلْمًا بأنَّ لي منها خمسةَ أطفالٍ، وهي الآنَ حامِلٌ في شَهْرِها الرابعِ.

الجَوَابُ: إنَّ سَرْدَ السُّؤَالِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ مُخَالِفٌ للمُرُوءَةِ، يعني: كَوْنُ الرَّجُلِ يَقُولُ: زَنَيْتُ، وفعلتُ، وفعلتُ؛ مُخَالِفٌ للمُرُوءةِ، والإِنْسَانُ إذا سَتَرَهُ اللهُ ينبغي أنْ يَسْتَتِرَ بسِتْرِ اللهِ، لكِنْ لو قَالَ: ما تَقُولُونَ في رَجُلٍ زَنَى بامْرَأةٍ، وحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، لكَانَ هذا أهونَ.

أمَّا أنْ يُعْلِنَ هذا الإِعْلانَ، فإنَّني أُعَزِّرُه بِعَدَمِ الجَوابِ على سُؤالِه، وأَعْنِي بالتعزيرِ هُنا التَّأْدِيبَ، والتَّأْديبُ إمَّا أنْ يكونَ بالضَّرْبِ، ولا سبيلَ لي إلى ضَرْبِه، وإمَّا بتغريمِ مالٍ، وهذا لا سبيلَ لي إليه أيضًا، وإمَّا بتوبيخِه أَمَامَ الناسِ، وإمَّا بمَنْعِه ما يستحقُّ، كما عَزَّرَ عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذِّين يُطَلِّقُونَ نِساءَهُمْ ثلاثَ تطليقاتٍ في آنٍ واحدٍ، فعَزَّرَهُمْ بمَنْعِ الرجوعِ إليهنَّ، فقالَ: «لا رَجْعَةَ، والطلاقُ يَقعُ ثلاثًا»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

فالمُهِمُّ أَنَّ هذا السَّائِلَ نظرًا لسُوءِ تعبيرِه؛ فأنا أُعَزِّرُه بألَّا أُجِيبَه على هذا السؤالِ، ولكِنِّي أقولُ: يَتعَيَّنُ عليه أنْ يَرْجِعَ إلى المحكمةِ؛ لتَصْحِيحِ وَضْعِه.

(٥٠٧٧) **السُّؤَالُ**: ما قَوْلُكُم فِي عِبارةِ: «لا حَيَاءَ فِي الدِّينِ» الَّتِي يَقُولُها كثيرٌ مِنَ النَّاسِ، مَعَ أَنَّ الدِّينَ كُلُه حَيَاء وقَائِمٌ عَلَى الحَيَاءِ، وإِيَرادُهم لهَذِهِ العِبارةِ، من بابِ التَّمْهيدِ لِذِكْرِ ما يُسْتَحْيَا منه منَ المسائلِ الَّتِي لا بُدَّ من تَعَلُّمِهَا، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذا أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَ أَصْحَابَه شيئًا قَدْ يُستحيَا منه، قَالَ مثلًا: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ**»[(١)]؟ أَرْجُو تَوْضِيحَ ذَلِكَ.

الجَوابُ: العِبارَةُ الأُوْلَى، وهِيَ قَوْلُ القَائلِ: «لا حَيَاءَ فِي الدِّينِ»، لا شَكَّ أَنَّهَا تُوهِم مَعْنًى باطلًا؛ إِذْ إنها تُوهِم أَنَّ الدِّينَ لَيْسَ فيه حياءٌ، ومنَ المَعْلُومِ أَنَّ الحَياءَ من الإيمانِ؛ كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»[(٢)]. ولكنَّ الَّذِي يَقُولُ هَذِهِ الكَلِمَةَ لا يُرِيدُ بها هَذَا المعنَى؛ لأَنَّهُ يَذْكُرُهَا فِي مُقدِّمة أَمْرٍ يُسْتَحْيَا مِنْهُ.

ولكننا نَقُولُ: إذاَ كَانَت العِبَارَةُ تَحْتَمِلُ مَعْنًى صَحِيحًا، ومَعْنًى غَيْرَ صَحِيحٍ؛ فالأَوْلَى تَرْكُ هَذِهِ العِبَارةِ، وأَنْ يُؤتَى بِعِبَارةٍ صَحِيحَةٍ، والعِبَارةُ الصَّحَيحةُ هِيَ ما أَشَارَ إليه السَّائِلُ: أَنْ تَقُولَ: إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، وهَذِه هِيَ العِبَارَةُ الَّتِي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة، رقم (٢٠٥)، والترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١١٦٤)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٢، رقم ٨٩٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٥).

جاءَ بها القُرْآنُ، وجَاءَتْ بها السُّنَّةُ، ونَطَقَ بها الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي القُرْآن قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأحزاب:٥٣].

وفِي السُّنَّةِ: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»، ومِنْ أَقْوَالِ الصَّحابَة: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ للرَّسُولِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قالَ: «نَعَمْ»(١).

فالَّذِي يَنبغي للمؤمنِ أَنْ يَخْتَارَ العِبَاراتِ، الَّتِي جَاءَتْ فِي الكِتَابِ، والسُّنَّة، ما أمكنَ.

(٥٠٧٨) **السُّؤَالُ**: رَجلٌ دَخلَ بامْرأةٍ قَبْلَ العَقدِ عليْهَا، وحَمَلَتْ منه، ثُمَّ عَقدَ عليْهـا، وهي في شَهْرِهَـا الخَامِسِ أَسْقَطَـا الجَنِينَ، ولم يُغَسِّلُوهُ، ولم يُكَفِّنُـوهُ، ولم يَدْفِنُوهُ؟

الجَوَابُ: هـذا ينْبَغِي أَنْ يَكُونَ سُـؤَالًا خاصًّا، لا يكونُ على سَبيلِ العُمومِ، فلو أَنَّ سَائلَهُ سَأَلَنِي لكانَ أحسنَ وأَوْلى مِن أَنْ يُعْلِنَ -والعِياذُ بالله- فُجورَهُ أَمامَ النَّاسِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُحِبُّ مِن عَبدِهِ السِّتْرَ، وأَمَّا إِعْلانُ مِثلِ هَذَا الفُجُورِ أمامَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

الناسِ بسُؤالٍ عامٍّ، فهذَا إما أَنْ يَكُونَ عَنْ جَهْلٍ وسَفَهٍ، وإما أَنْ يَكُونَ عن إرادَةٍ سيِّئَةٍ؛ ليُهَوِّنَ مِثلَ هذا الأمر بَيْنَ النَّاسِ.

وإنَّ مِثلَ هذِهِ الفواحِشَ إذا وَقَعَت، فالواجِبُ على مَن وقَعَتْ منه أَنْ يَكُونَ سؤالُهُ خاصًّا بينَه وبينَ مَنْ يَسْأَلُهُ، أما أَنْ يُعلِنَهُ، وكأَنَّه أمرٌ عادِيٌّ ليسَ به بأسٌ، فهذا أمرٌ قَبِيحٌ لا نُوافِقُ عليه، ولن نَسمَحَ بأنْ يُعْرَضَ علَيْنَا، ولا عَلى غيرِنَا أيضًا، وهذه مشكِلَةٌ، هداهُ اللهُ وإيَّانَا.

غضُّ البَصَرِ:

(٥٠٧٩) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ نَظَرُ المَرْأَة الأَجْنَبِيَّة للرَّجُلِ الَّذِي لا يَرَاهَا؛ كَالتِّلْفَازِ مَثَلًا؟

الجَوَابُ: نَظَرُ المَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ بغَيرِ شَهْوةٍ، وبِغَيْرِ تَمَتُّعٍ لا بَأْسَ به، ودليلُ ذلكَ:

أولًا: أنَّ عائشةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، كَانَتْ تَنْظُرُ إِلَى الحَبَشةِ وهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، والنَّبي ﷺ مُقِرُّهَا عَلَى ذلكَ، وسَاترٌ لَهَا عنهم[1]، وهِيَ تنظرُ إليْهِم، وهُمْ يَلعبونَ فِي المَسْجِد.

ثانيًا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لفاطمةَ بنتِ قيسٍ: «**اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ**»[2]، وهذا واضحٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، رقم (٤٥٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

ولأنَّ النِّسَاءَ يَمشينَ فِي الأَسْوَاقِ والرِّجَال كَاشِفُو الوُجُوهِ، ولو قُلْنَا: إنَّ المَرْأَةَ يَحْرُمُ عَليها أنْ تَنْظرَ إِلَى الرَّجُلِ لَوَجَبَ على الرَّجُلِ أنْ يَسْتُرَ وجهَهُ عنِ المَرْأَةِ، كما أوجبنا عَلَى المَرْأَة أنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا عن الرَّجُلِ.

وعَلَى هَذَا فالنَّصُّ والقِياسُ، يَدُلُّ عَلَى أنَّه لا يحرُمُ عَلَى المَرْأَةِ أنْ تَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلَ.

ولكِنْ إذا كَانَتْ تتمتَّعُ بالنَّظَرِ إليهِ، يعني يَنْشَرِحَ صَدْرُهَا بدونِ شهوةٍ، فهذا حَرَامٌ، أو كَانَتْ تَنْظُرُ إليه نَظْرَةَ تَلَذُّذ شهوةٍ، يعني تتحرك شهوتها، فهذا أيضًا حرام.

ولكن لو أنَّ امْرَأةً أَحَدَّتْ النَّظَر فِي الرَّجُل، وأدَامَتْ النَّظَر إليه، وقالت: إنِّي لا أَنْظُرُ إليه لشهوةٍ، ولا لتمتعٍ، فهِيَ كاذبة، فما الدَّاعِي إِلَى أنها تُحِدُّ النَّظرَ، وتُديمُ النظرَ إليه!

ومثلُ ذلك ما يُبتلَى به بعض النَّاس من النظر إِلَى المِردَانِ، فتجده يُحِدُّ النظرَ فِي الأَمردِ، ويُديم النَّظَرَ إليه ويَقُولُ: أنَا لا أنظر إليه لشهوةٍ ولا تمتُّع، نقول له: لأيِّ شيءٍ تُديمُ النظرَ وتُحِدُّ النظرَ؟ فلولا أن عندك رغبةً، وتمتُّعًا، وشهوةً، ما أدمتَ النظر إليه، فالقرائنُ تكذِّبُ دعواه، في أنَّه لا ينظرُ لشهوةٍ ولا تمتعٍ.

(٥٠٨٠) السُّؤَالُ: هَلْ نَحْنُ مُؤاخَذُونَ في رُؤيَةِ النِّساءِ في هذا الحَرَمِ وخارِجِهِ، رَغَمَ أنَّ النَّظَراتِ تَكُونُ من غيرِ قَصْدِ الشَّهوَةِ والتَّمَتُّعِ، وكانت زَلَّةَ عَيْنٍ؟

الجَوَابُ: الحَقيقَةُ أنَّ مُشْكِلَةَ النِّساءِ في هذا المكانِ مشْكِلَةٌ كبيرةٌ؛ لأنَّ مِنَ النِّساءِ من يحْضُرْنَ إلى هذا المكانِ الذي هو مَكانُ عِبادَةٍ وخُضوعٍ، فيَحْضُرْنَ على

وَجْهٍ يَفْتِنُ مَنْ لا يُفْتَتَنُ، فتَخرُجُ المرأةُ متبَرِّجَةً متطَيِّبَةً، وربما يبْدُو مِنْ حرَكاتِهَا أنها تُغازِلُ الرجالَ، وهذا أمرٌ منْكَرٌ في غيرِ المسجدِ الحرامِ، فكيفَ بالمسجدِ الحَرامِ!

فَعَلَى النِّساءِ أنْ يتَّقِينَ اللهَ تَعَالى في أنْفُسِهنَّ، وأنْ يَحْتَرِمْنَ بيتَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ وُقوعِ المَعَاصِي فِيهِ، وعَلَى الرِّجَالِ إذا رَأَوْا امْرأَةً على وَجْهٍ غيرِ سائغٍ، عليهم أن ينْصَحُوهَا، وينْهَرُوها، أو يُبْلِغُوا عنها من يَستَطِيعُ منْعَها ونَهْرَهَا، والناسُ -ولله الحمد- فِيهِمْ خَيْرٌ.

والرَّجُلُ يَجِبُ عليه أنْ يَغُضَّ بصَرَهُ بقدْرِ ما يستَطِيعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠]، فعَليهِ أنْ يَغُضَّ بصَرَهُ ما استَطاعَ، لا سِيَّما إذا رَأَى مِنْ نفْسِهِ تحرُّكًا لتَمتُّعٍ، أو لَذَّةٍ، فإنَّه يجِبُ عليه الغَضُّ أَكْثَرَ وأَكْثَرَ، فالنَّاسُ في هذا البَابِ يختَلِفُونَ اختِلافًا كثيرًا.



(٥٠٨١) السُّؤَالُ: هَلْ مِنْ نَصِيحةٍ لِمَنْ لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَغُضَّ بَصرَهُ؟

الجَوابُ: أَعْظَمُ نَصِيحةٍ مَا ذَكَره الله عَزَّوَجَلَّ في القُرْآنِ الكَريم: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور:٣٠]، ومعلومٌ أنَّ الزَّكَاةَ فيها الفَلاحُ، كما قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس:٩-١٠]، لو لم يكن منَ المَوْعِظَةِ إلا هَذِه الآيةُ لكَفَتْ، قَالَ الله تَعَالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور:٣٠].

فَلَا تَظُنُّ أنَّ اللهَ يَخفَى عَلَيْهِ شيء: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾

[غافر:١٩]، فإياكَ أنْ يَفْضَحُكَ رَبُّكَ يوم القِيَامَة، غُضَّ البصر، أَغمِض البصر، احْنِ الرَّأس حتى لا تَرىَ؛ ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ»(١)، يعني: لو أنَّ المَرْأَةَ فَاجَأَتْكَ بوجهها، فلا بُدَّ أن تَرَاهُ، لكن لكَ النَّظْرَةُ الأُولَى، وليستْ لكَ الثَّانِيةُ، يعني: يجبُ أنْ تَغُضَّ بَصَرَكَ.

التَّثَاؤُب:

(٥٠٨٢) السُّؤَالُ: يُقَالُ: إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَثَاءَب قطُّ، وأنَّ التَّثَاؤُبَ من الشَّيْطَانِ، وحَيْثُ إن التثاؤبَ مِن الشَّيْطَانِ، فَما المَانِعُ أنْ يَسْتَعيذَ الإِنْسَانُ من الشَّيْطَانِ، حَيْثُ إنني سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: إنَّ الاسْتِعَاذَةَ من الشَّيْطَانِ بَعْدَ التَّثَاؤبِ بِدْعَة؟

الجَوابُ: كَوْنُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَتَثَاءَبْ، فهذا لا أَدْرِي عنه، هل كانَ يتثاءب، أو لا يتثاءب، ولا نستعيذُ باللهِ من الشيطانِ عند التثاؤبِ؛ لأنَّ مُعلِّمَ الأُمَّةِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُرشِدُنَا إِلَى ذلكَ، بَلْ قالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»(٢)، ومَعْنَى يَكْظِمُ: أي يمنع، فإنْ لم يَسْتَطِعْ «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ»(٣)، ولَمْ يَقُلْ: ولْيستعِذْ باللهِ منَ الشيطانِ الرَّجِيمِ.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣، رقم ٢٣٣٧٩)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٤٩)، والترمذي أبواب الأدب، باب ما جاء في نظرة الفجأة، رقم (٢٧٧٧)، والحاكم (٢/ ٢١٢، رقم ٢٧٨٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (٧/ ٩٠، رقم ١٣٢٩٣)، وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة (٤/ ٦، رقم ١٧٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، رقم (٩٦٨).

وإذا سَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شيءٍ مَعَ وجود الْمُقْتَضِي، فإنَّه يَدُلُّ عَلَى أنَّه لَيْسَ بمشروعٍ.

وأما قوله تعالَى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠]؛ فالْمُرَادُ بذلك إذا نَزَغَك الشَّيْطَانُ بمعصيةٍ، فاسْتَعِذْ باللهِ، ومِنْهُ ما يَحْصُلُ للمُصَلِّي من الوَسَاوسِ والهَوَاجِسِ فِي صَلاتِه، فإنَّ الرَّسُولَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثًا وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ»[1].

ولا بَأْسَ أنْ يَلْتَفِتَ فِي الصَّلاةِ ويتفُل، ويَقُولُ: أَعُوذُ باللهِ من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لكن إذا كانَ فِي الصفِّ فهنا يَتَعَذَّر التفلُ، لأنَّ ذلكَ يُؤَثِّر في الَّذِي إِلَى جنبهِ، ولكنْ يَكفي التعوُّذُ هُنا بَدلًا عنِ التفْلِ.

التَّكَنِّي:

(٥٠٨٣) **السُّؤَالُ**: إنَّ بَعْضَ الشَّبابِ يَقُولُ لي: تَكَنَّ، فهل أَتَكَنَّى بكُنيةٍ أوْ لا، مَعَ العِلْمِ أَنِّي لم أتزوَّجْ؟

الجَوَابُ: إذا تَزَوَّجْتَ وجَاءَكَ الولدُ فتكَنَّ بهِ، وأمَّا استحبابُ الكُنيةِ فلا أعلمُ أنها مُسْتَحَبَّة إلا لمن وُلد له، أمَّا قبل الولادةِ فلا أعْلَمُ أنها مُسْتَحَبَّة، لكن قد صحَّ أنَّ الرَّسُول ﷺ قَالَ لِغُلامٍ عند أنسِ بنِ مالكٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»[2]، فكَنَّاه،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، رقم (٦٢٠٣)، ومسلم: كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته...، رقم (٢١٥٠).

ولكن هَـذَا لا يَعني أَنَّه سُنَّة، بـل نقـول: إنَّ الصَّغِيرَ الَّذِي لَمْ يُولَدْ له إنْ تَكَنَّى فَلا بَأْسَ، وإنْ لـم يتكنَّ فلا بأسَ، لكن تكون الكُنية لِمَن وُلد له.

(٥٠٨٤) **السُّؤَالُ:** مَا حُكْمُ التَّكَنِّي بأبي القَاسِمِ، مَعَ العِلْمِ بأنَّ علَّةَ المنعِ قَدِ انتفتْ بموتهِ ﷺ؟

الجَوَابُ: أنا لا أَرَى بأسًا فِي التَّكَنِّي بها؛ أنْ يُقَال لِمَنِ اسمُه مُحَمَّدٌ: يا أبا القاسمِ؛ لأنَّ المنعَ فِي حياةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَوْفَ الاشتباهِ، ولهذا ذُكِر أنَّ رَجُلًا قال: يا أبا القَاسِمِ، فالتفتَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا[1]، فيحصل الاشتباه.

وبعد موته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكَنِّي النَّاس مُحَمَّدًا بأبي القاسِمِ، ولكنهم لا يُكَنُّونَ بها شخصًا معيَّنًا، فكلُّ مَنِ اسمُه مُحَمَّد يقولون له: يا أبا القاسم، وهذه كُنيةُ جِنسٍ، وليستْ كُنيةَ شخصٍ، ويجب أنْ نُفرِّقَ بين كُنْية الجنسِ وكُنْية الشخصِ؛ فمعنى كُنْيَة جنس، أنَّ كُلَّ مَنْ اسمه مُحَمَّد، يسمى عند العَامَّةِ أبا القاسمِ، ولَيْسُوا يُريدُون شَخْصًا مُعيَّنًا يُسَمُّونهُ أبا القَاسم، فَلا أرى بأسًا أنْ يُقَالَ لِمَنِ اسمُه مُحَمَّد: يا أبا القاسمِ.

لكن بقِي أنْ يُقال: أخْشى أن يَغْتَرَّ الَّذِي قيل له: أبو القاسمِ، ثمَّ يَظُنُّ أنَّه رسولٌ بعدُ، وهذه مشكلة، فإذا كنا نخشى هَذَا فإننا نقول: يا مُحَمَّد.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم (٢١٢٠)، ومسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣١).

حِفْظُ اللِّسَانِ:

(٥٠٨٥) السُّؤَالُ: إذا ذَكَرتُ رَجُلًا فِي مَجْلسٍ بسُوءٍ، ولـمْ أَذْكرِ اسمَه، ولم يَعْرِفه أَحد من الجَالِسينَ، فَهَلْ هَذِهِ غِيبَة؟

الجَوَابُ: إذا ذَكَرَ الإِنْسَانُ شَخْصًا بسُوءٍ فِي مجلسٍ بدونِ ذِكْرِ اسمِه، وبدون وصفٍ يَتَمَيَّزُ ويُعرَفُ بِهِ؛ فلا بأسَ، مثل أنْ يَقولَ: إنَّ بعض النَّاس يَفْعَلُ كذا وكذا، أو يقول كذا وكذا، فهذا لا حرجَ فيه، لكن بِشَرْطِ ألا يَصِفَه بوصفٍ يَتبيَّن به مَن هَذَا الرَّجُلُ، فإنْ وَصَفَه بوصفٍ يَتَبَيَّن به مَن هَذَا الرَّجُلُ، فهو كما لو سَمَّاه باسمِه.

ولْيُعلم أنَّ الغِيبةَ مِنْ كَبَائِرِ الذنوبِ، وقَدْ حَذَّرَ اللهُ منها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بما ذُكِرَ من التَّشْبيهِ فِي قَوْلِه: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:١٢]، والإِنْسَانُ يَكرَهُ أنْ يَأْكُلَ مَيْتَةَ البَهيمةِ، فكيف بمَيتةِ أخيهِ! والمُغْتَابُ لأخيهِ بمَنزلة الَّذِي يَأْكُلُ لحمَه ميِّتًا، ووجهُ الشَّبَه فِي كَوْنِه لحمَ ميتٍ، أنَّ الشخص الذي اغتيبَ لا يَستطيعُ أَنْ يُدَافِعَ عن نفسِه؛ لأنَّه غيرُ حَاضِرٍ، فشبَّههُ اللهُ بالميتِ يأكله مَنِ اغتابَه.

فَلْيَحْذَرِ الإِنْسَانُ مِنْ غِيبةَ إِخْوَانهِ المُسْلِمِينَ، وليتَّقِ اللهَ فِي نفسهِ قَبْلَ إخوانهِ، ولاسيما إذا كَانَتْ الغِيبة غِيبة أهلِ العلمِ؛ فإنَّها أشدُّ وأعظمُ خطرًا وأسوأُ عاقبةً.

ونحن لا نقول: إنَّ العُلَماءَ لا يُخطِئون، فكل بني آدمَ خطَّاء، ولكن إذا أخطأَ أحدٌ مِن أهلِ العلمِ، فإن كانَ حيًّا فاتَّصِلْ به واسألْه؛ فربما يكون النقلُ عنه خطأً، فإنْ كَانَ الأَمرُ كما نُقِلَ إليكَ، فقُلْ له إذا كانَ عندك شيءٌ يَدُلُّ عَلَى أن ما قاله خطأ: ماذا تجيب عن قولِ اللهِ تَعَالَى كذا، أو عن قول الرَّسُول كذا وكذا، فإذا ناقشك فإما أنْ

يَكُونَ الصَّوابُ معكَ، فالوَاجِبُ عَلِيهِ أنْ يَرجِعَ إِلَى قولِكَ، وإما أنْ يَكُونَ الصَّوابُ معه، فالواجِبُ عَليكَ أنْ تَرْجِعَ إِلَى قولِه، هَذَا إذا كانَ حيًّا.

أما إذا كانَ ميتًا وقَدْ أَخْطَأَ؛ فإِنَّ الأَوْلَى بالإِنْسَان أنْ يَذُبَّ عَنْ عِرْضِه، وأنْ يَقُولَ للنَّاسِ: كُلُّ النَّاس يُخطئونَ، فمَن الَّذِي عُصِمَ من الخطإِ، إِلَّا مَن شاء الله تَعَالَى عِصْمَتَه.

فعلى هذا لا يَجُوزُ لنا أنْ نَغْتَابَ أحدًا مِن المُسْلِمِينَ حيًّا ولا ميتًا، لاسيما إذا كانَ من أهلِ العلمِ؛ لِمَا فِي ذلك منَ الجِنايةِ، لَيْسَ عَلَى العالِمِ هَذَا وحدَه شخصيًّا، ولكن عليه وعلى عِلمه، بل وعلى الإسلامِ كُلِّهِ.



(٥٠٨٦) السُّؤَالُ: ما الأَحْوَالُ التي تَجُوزُ فيها الغِيبَة؟

الجَوَابُ: الأصلُ فِي الغِيبةِ أنَّهَا حرامٌ، لكن إذا كانَ المَقْصُودُ بها النَّصيحةُ فلَا بَأْسَ بها، ودليلُ ذَلِكَ أنَّ فَاطِمَةَ بنتَ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، أَتَتْ إِلَى رسُولِ اللهِ ﷺ وقَالَتْ: إنَّهُ خَطَبَهَا مُعاويةُ بن أبِي سُفيانَ، وأبو جَهْمٍ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»[1].

فهنا وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ معاويةَ بما يَكرَهُ أنْ يُوصَفَ به، وهو أنَّهُ صُعلوكٌ لا مَالَ لهُ، ولكن بعد ذلك صارَ له مَالٌ وصَارَ خَلِيفةَ المسلمينَ، وله سُلطانٌ عَلَى كُلِّ المملكةِ الإسلاميَّة، قال: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ»، وفي لفظٍ: «فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عاتِقِه».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

ومعنى ضَرَّابٌ للنساءِ، أي كثير الضربِ للنساءِ، والمَرْأَة لا تَرغَب في الزوجِ الَّذِي يُكثِر ضَربَه إيَّاها، وهَذَا من تمامِ النَّصيحةِ، أما الروايةُ الثَّانيةُ «**فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**» ففُسِّرت بأمرينِ:

الأمرُ الأَوَّل: أنَّ عَصَاهُ عَلَى عاتقِه؛ لأجْلِ لو أخطأَتِ المَرْأَة مباشرةً يَضرِبها، فلا يبحث عن العَصا.

الأمرُ الثَّاني: لا يَضَعُ العَصَا عن عَاتقِه أي أَنَّهُ كَثيرُ الأَسْفَارِ، فيحتاجُ إِلَى عصًا من أجْلِ ضَربِ الدَّابَّة.

والأَوْلَى هو المعنى الأَوَّل لموافقتِه اللفظَ الثَّانيَ؛ وهو قولُه: «ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ»، فإذا كَانَ فِي الغِيبة مَصْلَحةٌ فلا بأسَ.

(٥٠٨٧) السُّؤَالُ: إذا تحدَّثَ شَخْصٌ عَنْ شَخْصٍ آخَرَ بدون أنْ يذْكُرَ اسمَهُ، مُبيِّنًا لبعضِ عيوبِهِ، فهَلْ يعتبَرُ هذا مِنَ الغِيبَةِ المحرَّمَةِ؟

الجَوَابُ: نعم، إذا كانَ هذَا العَيْبُ الذي تحدَّثَ عنه قَدْ استَفَاضَ، واشتُهِرَ أَنَّهُ مِن فلانٍ، فإن هذا غِيبَة، لأنَّ الَّذِي يَسمَعُ سوفَ ينْصَرِفُ ذهنُهُ إلى فُلانٍ، فكأنما عيَّنَهُ بالاسمِ، وأما إذا كان غيرُ معلُومٍ، ولا شاعَ، كأن يقولَ -مثلًا-: بعضُ الناسِ يَغُشُّ في البَيعِ، ويَغُشُّ في الشِّراءِ، وبعضُ الناسِ يشرَبُ الخمْرَ، وبعضُ الناسِ يسْرِقُ، فلا بأس.

(٥٠٨٨) **السُّؤَالُ:** هلِ الوَصْفُ منَ الغِيبةِ، ومتى تَجُوزُ الغِيبَةُ؟

الجَوَابُ: الغِيبةُ هي وَصْفُ الإنسان بما يكرهُ، أمَّا وَصْفُ الإنْسَان بما يُميِّزُه ليس بغِيبَةٍ.

ولهذا لمّا سُئِلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الغِيبَةِ، قال: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَه**»(١)، هذا هو ضَابِطُ الغِيبةِ، أمَّا إذا كانَ للتمييزِ فلا بأسَ، فقد كانَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: حَدَّثَنَا الأعمشُ، حَدَّثَنَا الأعرجُ، حَدَّثَنَا الأصمُّ، وما أشبهَ ذلك؛ فهذا للتمييزِ، أو تقولُ: جاءَ ولدُ فلانٍ الأعمى، ولد فلان الأعرجُ، ما فيه شيءٌ؛ لأن هذا للتمييزِ.

(٥٠٨٩) **السُّؤَالُ:** أولًا: إنني أُحِبكمْ فِي اللهِ، وأَطْلُبُ مِن فَضِيلتِكُم مُسَامحتي والدُّعاءُ بالمغفرةِ والتوفيقِ؛ لأنني قدِ اغتبتك فِي عِدةِ مجالسَ، والآن أنا أتوب إِلَى الله فسامحني.

الجَوَابُ: ونَحْنُ نُحِبُ مَنْ أحبنا فِي الله، ونَسْأَلُ الله أَنْ يُحِبَّهُ كَمَا أَحَبَّنَا فِيهُ، أمَّا في شأنِ الغِيبَةِ فإنْ كَانَ هَذَا الرجل، أو غيره مِنَ النَّاسِ، اغْتَابَني تَدَيُّنًا، بأن رَأَى أنِّي أخْطأتُ فِي أمرٍ، واغتابني لذلك، فهذا عَلَى كل حالٍ مَعفوٌّ عنه، وأمَّا إذا كانَ اغتابني بدونِ تَثَبُّتٍ، فأقول: عفا اللهُ عنه، وأرجو العفوَ منَ اللهِ، وأسأل الله تَعَالَى أنْ يُعامِلَني وإياهُ بعفوِه، وهو مِنِّي فِي حِلٍّ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

(٥٠٩٠) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ مَنْ يقولُ لرَجُلٍ: أنتَ كالمَرْأةِ؟

الجَوَابُ: إن كان غَرَضُه بقولِهِ: أنتَ كالمرأةِ، بأَنْ يَكُونَ هذا الرَّجُلُ يلْبَسُ خاتَمَ ذَهَبٍ، والذي يلْبَسُ خاتَمَ الذهَبِ كالمرأةِ؛ لأن خَاتَمَ الذَّهَب لا يَحِلُّ إلَّا للنساءِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا وعليه خاتَم ذَهَبٍ، فأَخْرَجَهُ النبيُّ ﷺ مِن يَدِهِ، وطَرَحَه على الأَرْضِ وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، ولما انْصَرَفَ النبيُّ ﷺ قِيلَ لِلرَّجُلِ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١). اللهُمَّ ارْضَ عنْهُ.

ويجوز أَنْ يَكُونَ هذا الرَّجُلُ الذي قِيلَ له: أنتَ كامْرأةٍ يُقَلِّدُ صوتَ المرأةِ، أو مِشْيَتَها، كما يُوجَدُ في بعضِ التَّمْثِيلياتِ والمسْرَحِيَّاتِ، حيث يُمَثِّل الشابُّ دَوْرَ امرأةٍ، وهذا لا شكَّ في تَحريمِهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَعَنَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(٢)، ولأن هذا الرَّجُلَ الذي جعَلَ نفْسَهُ امرأةً، أخْشَى كلَّ يومٍ أَنْ يسْطُوَ عليه الشبَابُ، ويقـول: يـا امرأةُ، يا شَبِيهَ المرأةِ! لا أدرِي ما السَّبَبِ الذي جعَلَهُ يَصِفُه بأنَّه امرأةٌ.

وعلى كل حالٍ، فإن هذا مِن بابِ التَّنَابُزِ بالألْقابِ، وقدْ قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات:١١].



(٥٠٩١) السُّؤَالُ: ما الكذبُ المباحُ، وما الحاجةُ المبِيحةُ للكذبِ؟

الجَوَابُ: ليسَ في الكذبِ شيءٌ مبـاحٌ، كلُّ الكذبِ مُحَرَّمٌ، وليسَ من خُلقِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

المسلمِ أن يكونَ كاذبًا، بل ذلكَ مِن خُلُقِ المنافقينَ، قالَ النبيُّ ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ»[1].

لكنْ جاءَ في الحديثِ أنَّ الكذبَ مباحٌ في الإصلاحِ بينَ الناسِ، وفي الحربِ، وفي حديثِ الرجلِ لامرأتهِ، وحَديثِهَا إياهُ[2].

وهذا الحديثُ مختلفٌ في معناه: هلِ المرادُ بالكذبِ هنا التوريةُ؟ لأن التوريةَ مِن وجهٍ كذبٌ، ومِن وجهٍ صدقٌ، أمِ المرادُ بذلكَ الكذبُ الصريحُ؟

على اختلافٍ بينَ العلماءِ في مَعنى هذا الحديثِ، وعليهِ فنقولُ: الأصلُ في الكذبِ أنهُ حرامٌ، سواءٌ صارَ فيهِ اقتطاعُ مالِ امرئٍ مسلمٍ، أم لم يَصرْ.



(٥٠٩٢) السُّؤَالُ: ما الحالات الَّتِي يجوز فيها الكذِب؟

الجَوَابُ: لا أعلم شيئًا يجوز فيه الكذِب، فالكَذِبُ كلُّه حرام؛ ولَيْسَ كما يقول العوامُّ؛ أن الكَذِب ينقسم إِلَى قسمينِ:

القسم الأول: أبيض لا بأس به.

القسم الثَّاني: أسود هُوَ الحرام، فمن أين هَذَا التقسيم! فالكَذِب كله حرام.

ولكن ورد فِي الحَدِيث أنَّه «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلاة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، رقم (٢٦٠٥).

خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»[(١)] أي قصده الإصلاح.

واختلف العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فِي معنى هَذَا الكلام: هل المراد به التوريَة، والتورية تُسمَّى كذِبًا، كما قالَ إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حين اعتذرَ عن الشَّفاعة للخلق: إنه كذب ثلاثَ كَذَباتٍ[(٢)]، مَعَ أنَّه ما كذب، لكنه ورَّى، فقال بعض العُلَماء: إن المراد بالكَذِب فِي الحَدِيث هُوَ التورية، وكذلكَ حديثُ الرجل زوجته، وحديث المَرْأَة زوجها، ورد فيه أنَّه يجوزُ فيه الكذِب[(٣)]، والمراد بذلك التوريةُ.

وَعَلَى الأزواجِ ألَّا يُكثِروا التوريَة عَلَى الزَّوْجات؛ لأنَّهم إذا أكثروا التورية ثمَّ عرفتْ ذلك، فإنها لا تُصدِّقه أبدًا، وكذلك هُوَ إذا حدَّثته وورَّتْ، وعرَف أن المسألةَ تورية، فلن يصدِّقها، ففرْقٌ بين الشَّيء الَّذِي يجوز عَلَى الإطلاق، والشَّيء الَّذِي يجوز بالتقييد.

فالكَذِبُ حرامٌ، هَذَا هُوَ الأصل، وإذا تضمَّنَ أكلًا للمال بالباطلِ، أو تحيُّلًا عَلَى نظامِ الدولة، صار أشدَّ، وإذا اقترن به يمينٌ صار أعظمَ وأعظم؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم (٢٦٩٢)، ومسلم: كتاب البر والصلاة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، رقم (٢٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ۝٣﴾ [الإسراء: ٣]، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلاة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، رقم (٢٦٠٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر، رقم (٢٣٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

نسألُ اللهَ العافيةَ، اللَّهُمَّ ارضَ عنا بمنِّك وكَرَمِك، واجعلْ عملنا فِي رضاك، وأعِذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

(٥٠٩٣) السُّؤَالُ: هلْ تجوزُ غِيبةَ الحاكم الفاسق؟

الجَوَابُ: لا تجوزُ غيبةَ المسلمِ، فضلًا عن الحاكمِ الفاسِقِ، أو العالِمِ، وغِيبةُ العلماءِ، وغيبةُ الأمراءِ أشدُّ إثمًا من غِيبةِ عامَّة النَّاس؛ لِأَنَّ غِيبة الأمراءِ تَستوجِب استهانةَ النَّاسِ بأوامرهم وأنظمتهم، وحينئذٍ يَختلُّ الأمنُ، وغيبة العلماءِ تَستوجبُ عدمَ الثقةِ بالعلماءِ، وحينئذٍ تَضِيع الشريعةُ، فمَنِ اغتابَ العلماءَ، أوِ اغتابَ الأمراءَ، فَإِنَّهُ لا شَكَّ قد سَعَى إِلَى هدمِ الشريعةِ، وإلى هدمِ الأمنِ.

أما هدمُ الشريعةِ، فلأنَ العلماءَ إذا لم يثقِ النَّاسُ بأقوالهم، لم يأخذوا بها، سواء فتواهم، أو نصائحهم، وحينئذٍ تَنهدِم الشريعةُ، وأما الأمراءُ؛ فإذا اغتابهم أحدٌ، هانتْ عَلَى النَّاس مُخالَفتُهم وعِصيانهم، وحينئذٍ يَخْتَلُّ نِظامُ الأمانِ، ولهَذَا قَالَ الشاعر[1]:

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَـهُمْ

بل إن النَّبِيَّ ﷺ أمرَ مَن سافروا إذا كانوا ثلاثةً أن يُؤَمِّروا أَحَدَهم[2]؛ حَتَّى لا يختلَّ النظامُ.



(١) صدر بيتٍ للأفوه الأودي. انظر الشعر والشعراء (٢/ ٢١٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم (٢٦٠٨).

(٥٠٩٤) السُّؤَالُ: سَمِعْنَا إشاعَةً عنْكُم وهي: أنه سوفَ يكونُ في ليلَةِ الخامِسَ عَشَرَ من رمضانَ هذه السَّنَةِ صواعِقُ تُهْلِكُ خَلْقًا مِنَ النَّاسِ، وقيل: إنَّ الجرائدَ نَشَرَتْهَا عنكم فما صِحَّةُ ذلِكَ؟

الجَوَابُ: ما أكثَرُ ما يُنْسَبُ عنَّا مِنَ الكَذِبِ، ونحنُ لم نَقُلْ بهَذَا، بل إنَّنَا كَتَبْنَا نَشْرَةً لتكْذِيبِ هذا الخبَرِ؛ لأن فيه حَدِيثًا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنه حديثٌ لا يصِحُّ أنه: «إذا كانَ لَيْلَةُ الجُمُعَةِ مُوافِقَةً للخَامسَ عشَرَ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَحْدُثُ صَوتٌ مِنَ السَّماءِ يَهْلِكُ بِهِ سَبْعُونَ ألْفًا، ويُصَمُّ بِهِ سَبْعونَ ألْفًا»، يُصَمُّ بِهِ: يعْنِي لا يَسْمَعُ، قالوا: فمَنِ السَّالِمُ مِنْ هذا يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «الَّذِي يَبْقَى فِي بَيتِهِ يُصَلِّي ويَذْكُرُ اللهَ»[1]، يعْنِي: ويرْفَعُ صوتَهُ بذلِكَ.

وكتَبْنَا في هذا نشْرَةً بأن هذَا الحدِيثَ كَذِبٌ، لا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أولًا: لأنَّ إسنَادَهُ فيه من هُو متَّهَمٌ بالكَذِبِ، وفيه مَنْ هو مجهُولٌ، ومِثْلُ هذا لا يجوزُ الاعتمادُ علَيْهِ في هذا الأمْرِ الغَيْبِيِّ.

ثانيًا: أن الواقِعَ يكَذِّبُهُ، فقد أدْرَكْنَا سنَةَ سبْعٍ وسبعينَ ليلةَ النِّصْفِ، ليلَةَ جمعَةٍ، ولم يكن شيء، وسنَةَ تسعينَ ليلة النصفِ ليلة الجُمعَةِ، ولم يكن شيء، وسَنَةَ ألفٍ وأرْبَع مئة وأربعة ليلة النِّصْفِ، ليلة الجُمعَةِ، ولم يكن شيء، وسنَةَ أربعِ مِئة وستَّة ليلة النِّصْفِ، ليلة جُمُعَةٍ، ولما يكن شيء، وسنَةَ ألفٍ وأربع مئة، وأربعةَ عَشَرَ، ليلَة النِّصْفِ الجمعة، ولن يأتِينَا شيءٌ إن شاءَ الله.



(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٣٢، رقم ٨٥٣)، وانظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ٣٢٣).

(٥٠٩٥) السُّؤَالُ: هلِ الجدالُ والفسوقُ المنهيُّ عنهُ، في الحجِ فقطْ، أي: في العشرِ الأولِ من ذي الحجةِ، أم سائرِ شهرِ الحجِّ؟

الجَوَابُ: هذا منهيٌّ عنه في كل وقتٍ، إلا الرفثَ، فإن الرفثَ مع الزوجةِ، وما ملكتِ اليمينُ، لا بأسَ بهِ.

الفسوقُ منهيٌّ عنه في كل وقتٍ، إلا الجدالَ، فينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسم الأولُ: الجدالُ لإثباتِ الحقِ، وهو واجبٌ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥].

القسم الثاني: جدال بالباطل وهو حرام، فهو جدال لمجرد المغالبةِ، قالَ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ٱسۡتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمۡ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ وَلَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٌ﴾ [الشورى:١٦]، ومن الجدالِ بالباطلِ، المُحامي الذي يُحامي لإثباتِ الحقَ لصاحبِهِ، وهو يعلم أنه باطلٌ.

القسمُ الثالث: المِراءُ: وهو الجِدالُ الذي ليسَ فيه فائدةٌ، ولا منه مضرةٌ، فهذا أيضا منهيٌّ عنهُ.

(٥٠٩٦) السُّؤَالُ: بعضُ النَّاسِ عندما تطلُب منه شيئًا، يقول لكَ: سآتيك بهِ غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ، وهو فِي نِيَّته أَلَّا ينفِّذ ذلك، ما رأيكم فِي هذا؟

الجَوَابُ: يكون هَذَا جامعًا بين أمرين: بين الكَذِب فِي المَقالِ، وعدم الوفاء فِي الوعدِ، فعليه أن يتوبَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإذا كانَ من نِيَّته أَلَّا يأتيَهِ به فيقول

بالصراحة: لن آتيَك به، والصراحة هِيَ الإيمان، أما النفاقُ والقولُ بخلافِ الفعلِ، فهَذَا من آيات المنافقينَ، والعِيَاذُ باللهِ؛ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(١).

(٥٠٩٧) **السُّؤَالُ**: كنتُ أَسُبُّكَ بعدمِ مَعْرِفَتِك، فالآنَ قد عَرَفْتُ أنكَ إنسانٌ صالحٌ، ولا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أحدًا، فأرجوكَ أنْ تُسامِحَنِي.

الجَوَابُ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

(٥٠٩٨) **السُّؤَالُ**: يكثُرُ على ألسُنِ كثيرٍ مِنَ الناسِ قولهم: «فلانٌ غَنِيٌّ عن التعريفِ»، فما حكْمُ هذا القولَ؟ وهلْ يصِحُّ أن يقالَ عَنِ الرسولِ ﷺ؟

الجَوَابُ: أَرَى ألا يقُولَهُ أحَدٌ، لأنه إذا قال: «فُلانٌ غَنِيٌّ عن التَّعْرِيفِ»، فمعناه أنه يعرِفُهُ كلُّ أحدٍ، وهذا كذِبٌ، فهل منكُمْ أحدٌ يعرِفُهُ كلُّ أحَدٍ؟

فلا يوجَدُ شخصٌ كلُّ واحِدٍ منا يعْرِفُهُ، مهما بلَغَ الإنسانُ من الشُّهْرَةِ بينَ الناس، فإنه لا يمكن أن يكون غَنِيًّا عن التعريفِ، فلذلك نقول: لا تُقالُ هذِهِ الكَلِمَةُ.

أما بالنسبَةِ للرَّسولِ ﷺ فنقولُ: إذا جاءَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى هنا قلنا: إنه غَنِيٌّ عن التَّعْرِيفِ، مع أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجهَلُهُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فليس

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩).

كلُّ الناسِ يعْرِفُونَ محمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالذين لم تَبْلُغْهم رَسالتُهُ لا يعْرِفُونَهُ، والناس إنما يأْتُونَ بهذِهِ الكلِمَةِ مِن أجْلِ مدحِ مَن يقولونها فِيهِ، وعلى هذا فتكونُ كَذِبًا، وفيها غُلُوٌّ ومجازَفَةٌ.

فإذا أردتَ أن تَمْدَحَ شخْصًا فامدَحْهُ بما فِيهِ، ولا تتجاوزْ؛ لأن التَّجَاوُزَ في المدْحِ غُلُوٌّ منهِيٌّ عنْهُ.

(٥٠٩٩) **السُّؤَالُ**: ما نصيحتُكمْ للذينَ يكذبونَ على العلماءِ؟

الجَوَابُ: نصيحتِي أن يَتقوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وألا يقولوا إلا الصدقَ، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، وقال النبي ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**»(١).

فالكذبُ على عبادِ اللهِ حرامٌ، وعلى العلماءِ أشدُّ، لا سيما إذا كانَ في أمورِ الدِّينِ، بأن يقولَ: قالَ العالمُ الفلانيُّ هذا حرامٌ، وهو لم يقلْه؛ لأنه إذا قالَ: قالَ العالمُ الفلانيُّ هذا حرامٌ، تجنَّبَهُ الناسُ، وإذا قالَ: قالَ العالم الفلانيُّ هذا واجبٌ، التزَمَهُ الناسُ، وهو كاذبٌ على العالم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧).

ولولا أنني أخافُ من الإثم لقلتُ: إن الكذبَ على العالِم في أمور الدينِ، كالكذبِ على الرسولِ ﷺ؛ لأنه يكذبُ على العالِم كذبًا يخلُّ بالدِّينِ، وبالأحكامِ الشرعيةِ، ولكنني لا أقولُ هذا؛ لأن الكذبَ على الرسولِ ﷺ، ليسَ كالكذبِ على أحدِنا.

(٥١٠٠) السُّؤَالُ: السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، أُخْبِرُكَ أني أُحِبُّكَ في اللهِ، وسؤالي هو: عندما أُسْأَلُ عَنْ شخصٍ لِغَرَضٍ مُعَيَّنٍ -كالزواجِ مثلًا-، هل إذا بَيَّنْتُ عُيُوبَ هذا الرجلِ أَكُونُ قدِ اغْتَبْتَهُ؟

الجَوَابُ: أَحَبَّكَ اللهُ الذي أَحْبَبْتَنَا فيهِ، وجَعَلَنَا جميعًا مِنْ أحبابِه وأوليائِه.

وجوابًا على سؤالِه: إذا استشاركَ شَخْصٌ يُرِيدُ أنْ يُعَامِلَ أخًا، سواءٌ أَكَانَ ذلكَ في بيتٍ، أو تَزْوِيجٍ، أو غيرِ ذلكَ، وَجَبَ عليكَ أنْ تُخْبِرَ بالواقعِ، ولا يُعَدُّ إخبارُكَ بالواقعِ مِنَ الغِيبَةِ؛ بلْ هو مِنَ النصيحةِ الواجبةِ.

ودليلُ ذلكَ أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَتْ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْتَشِيرُه في ثلاثةِ رجالٍ خَطَبُوها، الأولُ معاويةُ، والثاني أَبُو جَهْمٍ، والثالثُ أسامةُ بنُ زيدٍ، فقالَ لها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ**» يَعْنِي أَنَّه رافضٌ للنساءِ «**انْكِحِي أُسَامَةَ**»[1]، فكأنَّها احْتَقَرَتْهُ فأشارَ عليها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

وَسَلَّمَ مرةً أُخْرَى، فنكحتْ أسامةَ، واغْتبَطَتْ[(١)] به، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.



اللعن:

(٥١٠١) السُّؤَالُ: ذكرتَ أنَّه لا يجوزُ لعنُ المعيَّن، مَعَ أن الرَّسُول ﷺ لعن من هُوَ مسلمٌ؛ فقال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ»[(٢)].

الجَوَابُ: نقول: أمَّا مَن ذبحَ لغيرِ اللهِ فهو مُشرِك، وأما مَن لعنَ والديْه فليس بمُشركٍ، لكنه فاعلُ كبيرةٍ، وقد قالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»[(٣)]؛ فلا يُعقَل أن شخصًا يقول لأبيهِ: لَعَنَكَ اللهُ، أو يقول لأمهِ: لعنكِ اللهُ، ولكنه يلعن أبا الرجلِ فيأخذ الرجل بالثأرِ فيلعن أباهُ، مثل أن يقول: لعنَ الله أباك، فيقول الثَّاني: بل لعنَ الله أباك أنتَ، وهكذا.

قال: «وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا»؛ إيواء المحدِث أن يُحدِث شخص حدثًا فِي الإسلامِ، فتؤويه وتُناصِره وتُدافع عنه.

قالَ: «وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ»، ومنار الأرض يعني علاماتها الَّتِي

---

(١) أي: فَرِحَت. المعجم الوسيط (غبط).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم (١٩٧٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠).

تَفصِل بين الجِيران، فإذا غيَّرها إِنْسَان وأدخلَ من الأراضي ما لَيْسَ له؛ فإنَّه مَلعونٌ عَلَى لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ.

يقول: ما الجواب عن هذا؟

نقول: إنَّ اللعنَ عَلَى وجهين:

الوجه الأول: لَعْنُ مُعَيَّنٍ بشخصٍ، وهو لا يجوز إِلَّا لمن مات عَلَى الكُفر.

الوجه الثاني: لعنُ معيَّنٍ بوصفٍ، وهو جائزٌ.

فقوله: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ**»، هَذَا معيَّن بوصفٍ، وليس بشخص، ولهذا يجوزُ أن تقولَ: لعنَ اللهُ مَن لَعَنَ والديْه، لعنَ اللهُ الظالمينَ، لعنَ اللهُ الكَاذبينَ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ففرقٌ بين اللعنِ المعيَّن بشخص، واللعن المعيَّن بوصفٍ.



(٥١٠٢) **السُّؤَالُ**: ذكرتَ فضيلتكَ عدمَ اللَّعنِ عَلَى المعيَّنِ، حتَّى ولو كانَ كافرًا، فكيف نوجِّه هَذَا مع الحَدِيث فِي الكاسياتِ العارياتِ: «**العَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ**»[1]؟

الجَوَابُ: هناك فرقٌ بين التعيينِ بالوصفِ، والتعيينِ بالعينِ، فعند التعيين بالوصفِ، فلا بأس ولا حرج أن أقول: اللَّهُمَّ العنِ المعتدينَ، اللَّهُمَّ العنِ الكافرينَ، اللَّهُمَّ العنِ الظالمينَ، فهَذَا لا بأسَ به، وأما أن أُعَيِّنَ، وألعنُ فُلَانًا، فهذا لا يجوز.

وأما النِّسَاءُ الكاسياتِ العارياتِ، فالمراد إذا رأيتموهنَّ فقولوا: اللهم العنِ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣).

الكاسياتِ العاريـاتِ، هَـذَا مراد الحَدِيث، أمـا أن تقولَ لها بعينها، فالنبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يريد ذلك؛ لأَنَّه إذا كانَ نُهِيَ أن يُلعنَ أبو جهلٍ وأمثالُه من أئمَّة الكفرِ، وكُفرُهم أعظمُ من الكاسياتِ العارياتِ، فكيف يُجيز أن تُلعَنَ الكاسياتُ العارياتُ عَلَى التعيينِ، ولكن معنى الحَدِيث: إذا رأيتم نساء عَلَى هَذه الحال فقولوا: اللَّهُمَّ العنِ الكاسياتِ العارياتِ.

(٥١٠٣) **السُّؤَال:** ما هي نَصيحَتُكَ للنِّساءِ اللَّاتي يُكثِرنَ اللَّعنَ والسَّبَّ والشَّتمَ، وأكْثرُ لَعنِ النِّساءِ يَكونُ عَلى الأبناءِ بالمَوتِ والطاعونِ والمَرَضِ، وهَذا الأَمرُ يَشتَرِكُ فيه الرِّجالُ والنِّساءُ، ولَكِنَّ النِّساءَ -هَدانا الله وإياهُنَّ- لهُنَّ نَصيبٌ أوفَرُ مِن هَذا؟

الجَوابُ: نَصيحَتي للنِّساءِ في هَذا، بَل ونَصيحَتي للرِّجالِ أيضًا: أنْ لا يَكونوا طَعَّانينَ ولا لَعَّانينَ، والمُؤمِنُ يَكونُ حَسَنَ القَولِ، حَسَنَ السَّمتِ، حَسَنَ الخُلُقِ، بَعيدَ الغَضَبِ، فالَّذي يَنبَغي لهُنَّ أنْ يُحاوِلْن بقَدرِ المُستَطاعِ تَجَنُّبَ هَذِه الشَّتائِمِ وهَذا الدُّعاءِ، ولْيُعلَمَ أنَّ الإنْسانَ كُلَّما مَرَّنَ نَفسَه ووَطَّنَها على تَركِ الغَضَبِ سَهُلَ عَلَيهِ، أمَّا إذا تابَعَ نَفسَه في الغَضَبِ، فإنَّه لا شَكَّ قد يَحصُلُ لَهُ شَرٌّ كَثيرٌ، وقَد جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: أوصِني. قالَ: «**لا تَغضَبْ**» قالَ: أوصِني. قالَ: «**لا تَغضَب**»، قال: أوصِني. قالَ: «**لا تَغضَب**»، فرَدَّدَ عَلَيه مِرارًا، وفي كُلِّ ذَلِك يَقولُ: «**لا تَغضَب**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

آداب النوم:

(٥١٠٤) **السُّؤَالُ:** هَلْ يَحْرُمُ على الَّذِي ينامُ أن تكونَ رِجْلاهُ في اتِّجاهِ الكعْبَةِ؟

الجَوَابُ: ليس عَلَى الإنسانِ حَرَجٌ إذا نامَ ورِجْلاهُ في اتِّجاهِ الكَعْبَةِ، بل إنَّ الفُقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقُولُونَ: إن المَرِيضَ الَّذِي لا يستَطِيعُ القِيامُ، ولا القُعودُ، يُصَلِّي على جَنْبِهِ، ووَجْهُهُ إلى القِبْلَةِ، فإن لم يستَطِعْ صَلَّى مستَلْقِيًا، ورِجلاهُ إلى القِبْلَةِ.

(٥١٠٥) **السُّؤَالُ:** هل مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه عنْدَ النَّوْمِ ينامُ مستَقْبِلًا للقبلةِ، أو في أثْناءِ نومِهِ، وهل ورَدَ ما يدُلُّ على ذلِكَ، وأين تكونُ قدَمَاهُ عِنْدَ الاستِقْبَالِ؟

الجَوَابُ: لا أعْلَمُ في استِقْبالِ القِبلَةِ عندَ النَّومِ سُنَّةً، لكن الحَدِيثُ المشهورُ: «الكَعْبَةُ قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»[1]، يدلُ على العُمومِ، فيدخُل فيه أن الإنسانَ يتَّجِهُ في منامِهِ إلى القِبلَةِ، أما الذي جاءتْ به السُّنَّةُ، فهو أن يَنامَ على الجَنْبِ الأيْمَنِ[2]، هذا هو الأفْضَلُ.

لكن بعض الناسِ يَسْتَلْقِي منْبَطِحًا على بطنِهِ، وبعضُ الناسِ يكونُ على جنْبِهِ الأيسَرِ، وهذا خِلافُ الأفضَلِ، فالأفضَلُ أن ينَامَ على الجانِبِ الأيمَنِ.

لكن جاءتِ السُّنَّةُ أنكَ إذا رأيتَ في مَنامِكَ ما تَكْرَهُ، وأنتَ على جَنْبِكَ الأيمَنِ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم (٢٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام، رقم (٦٣٢٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٤).

فإنكَ تَتَحَوَّلُ إلى الجانِبِ الأيسَرِ[١]، وهذا يَدُلُّ على أن نَومَ النائمِ على الجنْبِ الأيمَنِ ليس بواجِبٍ، بل هو الأفضَلُ.

(٥١٠٦) السُّؤَالُ: بالنسبةِ لأدعيةِ النومِ، هل للنومِ في الليلِ، أمْ في الليلِ والنهارِ، عِلْمًا بأني أنامُ في رمضانَ في النهارِ، فمتى أَقُولُها؟ وجزاكمُ اللهُ خيرًا.

الجَوَابُ: الذي يَظْهَرُ لي مِنَ السُّنةِ، أنَّ أدعيةَ النومِ إنَّما هي لنومِ الليلِ؛ لكِنْ إذا اضْطَجَعَ الإنسان على فِراشِهِ في النهارِ، -ولا سِيَّما في مِثْلِ حالِ هذا السائلِ، الذي صارَ نهارُه ليلًا-، لا مانِعَ من أنْ يَذْكُرَ هذه الأذكارَ الواردةَ في نومِ الليلِ.

(٥١٠٧) السُّؤَالُ: بعضُ النَّاسِ يَكرهُ استقبالَ القبلةِ بالأرجُلِ حالَ الجلوسِ، أو النومِ تعظيمًا للهِ، فهل هَذَا صحيحٌ؟

الجَوَابُ: هَذَا لَيْسَ بصحيحٍ، بل يَجُوزُ للإنسانِ أن يمدَّ رجليْه إلى القبلةِ، سواء كان نائمًا، أو مستيقظًا؛ لأنَّ الكراهةَ تحتاجُ إلى دليلٍ، ولا دليلَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذلك.



(١) أخرجه مسلم: في أول كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١).

الوليمة:

(٥١٠٨) السُّؤَالُ: هلْ يُؤخذُ مِن قصةِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن منَ السُّنَّةِ أن تكونَ الوليمةُ بعدَ الدخولِ؟

الجَوَابُ: الأصلُ في الوليمةِ أنها على الزوجِ، وتكونُ بعدَ الدخولِ، ولا حرجَ أن تكونَ في ليلةِ الدخولِ؛ لأن النبيَّ ﷺ قالَ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[1]؛ لأنهُ لم يلتقِ بعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا بعدَ الدخولِ.

وعلى هذا فالوليمةُ تكونُ تبعًا لما تعارفَ عليهِ الناسُ، فإذا كانتِ الوليمةُ عندَ الناسِ تُصنعُ ليلةَ الدخولِ، فهيَ في ليلةِ الدخولِ، وإذا كانتِ الوليمةُ تصنَعُ عندَ العقدِ، فهيَ عندَ العقدِ، وإذا كانتْ تُصنعُ بعدَ ذلكَ، فهيَ بعدَ ذلكَ، فَيُتَّبَعُ فيها العرفُ.

(٥١٠٩) السُّؤَالُ: لي قَرِيبٌ يتَعامَلُ بالرِّبَا، وهو كثيرًا ما يَدْعُوني إلى وَليمَةٍ أو نحوها، فهل يَحِلُّ لي أن آكُلَ من طعامِهِ، علما بأنني قد نَصَحْتُهُ مِرارًا؟

الجَوَابُ: لا بأسَ أن يُجِيبَ الإنسانُ دعْوَةَ من يأكُلُ الرِّبَا؛ لأن القاعَدَةَ العامَّةَ: أن ما كانَ مُحَرَّمًا لكَسْبِهِ، فإثْمُه على الكاسِبِ، أما مَنْ أخَذَهُ بحَقٍّ فليسَ عليه إثْمٌ، ودليلُ ذلكَ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أجابَ دعوةَ اليهودِ، وأكَلَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، رقم (٤٨٥٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم من حديد، رقم (١٤٢٧).

طعامِهِمْ[(١)]، ومن المعلومِ أن اليهودَ معْروفون بأخذِ الرِّبَا، وأكلِ السُّحْتِ، ولهذا يجوز لك أن تَبِيعَ وتشْتَرِيَ مع شخصٍ يتعامَلُ بالرِّبَا، وبيعُكَ معَه وشِرَاؤكَ حَلالٌ، ويجوزُ إذا دعاكَ أن تأكُلَ من مالِه وطعامِهِ.

أما ما حُرِّمَ لعينِهِ فهُو حَرامٌ على كل أحدٍ، فلو أن شخْصًا قدَّمَ إليكَ طعامًا، تعرِفُ أنه سرقَ هذا المالَ، وأعطاكَ هذا المال المسروقَ، فإنه لا يَحِلُّ لك أن تأكُلَهُ؛ لأن هذا محرَّمٌ لعينِهِ، فعَينُ هذا المال حرامٌ، إلا بإذن صاحِبِهِ.

وكذلك لو قَدَّمَ لك شخْصٌ خمْرًا، أو دُخانا، فإنه حرامٌ عليكَ؛ لأنه مُحَرَّمٌ بعَيْنِهِ.

(٥١١٠) السُّؤَالُ: هل تجوزُ إجابَةُ دَعْوَةِ مَن عُلِمَ أن غالِبَ دخلِهِ مِنْ حرَامٍ؟

الجَوَابُ: يجوزُ للإنسانِ إذَا دَعاهُ أخُوهُ أن يُجِيبَ دَعْوتَهُ، ولو كانَ معروفًا أن فِي مالِهِ شيئًا مِنَ الحرَامِ، والدَّليلُ أن النَّبِيَّ ﷺ أجابَ دَعْوَةَ يَهُودِيٍّ[(٢)]، واليهودُ أموالهُمْ فيهَا حلالٌ، وفيها حَرامٌ، لكنهم معْرُوفونَ بأكْلِهِمُ الرِّبَا، وأكلِ السُّحْتِ، ومع ذلك أجابَهُمْ سيِّدُ الوَرِعِينَ، محمدٌ ﷺ، فإذا دعاكَ إنسانٌ يتَعَامَلُ بالرِّبَا، أو يُعِينُ مَن يتَعامَلُ بالرِّبَا فأجِبْه، وكُلْ من طَعامِهِ.

وفي هذه الحال يحسُنُ أن تَتَكلَّمَ معَهُ بالموعِظَةِ الحَسَنَةِ، لكن لو لَمْ تُجِبْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السُّم، رقم (٢١٩٠).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠، رقم ١٣٢٢٤) وصححه الألباني.

دعوتَهُ ربَّما تأخُذُه العِزَّةُ بالإثْمِ، ويبْقَى في مكانِهِ، ويقعُ في قَلبِهِ عداوةٌ وبَغْضَاءٌ لكَ.

لكن لو قُدِّر أنك إذا لم تُجِبِ الدَّعْوَةَ، صارَ ذلِكَ سببًا في إقلاعِهِ عَنِ المحَرَّمِ، فالأحسنُ ألَّا تُجِيبَ.

(٥١١١) السُّؤَالُ: هناكَ من يُلقي موعظةً أثناءَ الاجتماعِ لِوَليمةِ عُرسِ الزَّواجِ، فهل يجوزُ هذا؟

الجَوَابُ: يجوز أن يُلقِيَ موعظةً فِي اجتماعِ النَّاسِ للعُرس، إذا اقتضتِ الحالُ ذلك، مثل أن يُشاهِد مُنكَرًا، أو يسمع منكرًا، فيقوم ويَعِظ النَّاس في هَذَا المنكَر وأمثالِه، أو يُسأل عن أشياءَ فيتكلَّم عنها، ويسمعه مَن حوله، فهذا لا بأس به.

أما اتِّخاذ هَذِهِ المجتمعاتِ مكانًا للمواعظِ، ففي نفْسي من ذلك شيءٌ؛ لأنَّ الرَّسُولَ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم قالَ في المرأةِ الَّتِي تزوَّجتْ: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي»[١].

فالمَقام مَقام فرحٍ وسرورٍ بهذه المناسبةِ، وقول الرَّسُول: «مَنْ يُغَنِّي» يريدُ بذلكَ الغناءَ المباحَ الَّذِي لا يَصحَبه موسيقا، أو شيءٌ من آلاتِ اللهوِ المحرَّمة؛ لأنَّ المُباحَ فِي العُرسِ هُوَ الغناءُ النَّزيه النظيف، ولا بأسَ أن يُصحَبَ بالدُّفِّ، وأما أن يُصْحَبَ بالطبلِ، أو بالموسيقى، أو بالعُود، أو بالرباب، فإن هَذَا لا يجوز.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الغناء والدف، رقم (١٩٠٠).

(٥١١٢) السُّؤَالُ: إذا كانَ الشخصُ صائمًا صيامَ تطوُّعٍ، ودُعِي إِلَى وَليمةٍ، فهل يجيبُ الدعوةَ، أم يُكمِل صيامَهُ؟ وما الأفضلُ؟

الجَوَابُ: يمكنُ أن يجيبَ الدعوةَ ولا يأكلْ، فالأمرُ واسعٌ؛ يجلسُ معهم عَلَى المائدةِ ولا يأكل، بل يقدِّمُ إِلَى إخوانهِ الَّذِينَ عَلَى المائدةِ طعامًا، ويُقطِّعَ لهم اللحمَ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فيكون مساعدًا لهم، ولا يُحِسُّون بأنه صائم، ثمَّ لو أحسوا بأنه صائم، فلا بأسَ؛ لأنَّ هَذَا لَيْسَ من الرِّياءِ، فالرجلُ ما جاء لِيُرِيَ النَّاسَ أَنَّه صائمٌ، إنَّما جاء إجابةً للدعوةِ، فيجيب ولا يحتاج إِلَى الأكلِ.

لكن لو فَرَضنا أَنَّه لا يَنجَبِر قلب الداعي -يعني صاحب الوَلِيمة- إِلَّا إذا أكلَ، فلْيأكلْ، وهو خيرٌ مِن إتمامِ صيامِه؛ لما فِي ذلك من جبرِ القلبِ.



الأفراح:

(٥١١٣) السُّؤَالُ: ما الضابطُ في ضرْبِ الدُّفوفِ للنساءِ في الأعراسِ والأعيادِ؟ وما حُكْمُ استئجارِ من تفعَلُ ذلك مِنَ النِّساءِ؟

الجَوَابُ: الدفُّ في النكاحِ سُنَّةٌ للنساءِ فقط؛ وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بِهِ، وهو مِن إعلانِ النِّكاحِ المطلوبِ، وأما في الأعيادِ فلا بأسَ بالعَرْضَةِ بالسلاحِ، أو بالبنادِقِ، أو بالسُّيوفِ؛ لأن النبيَّ ﷺ أذِنَ للحَبَشَةِ أن يلعَبُوا بحِرَابِهِمْ في المسجدِ النَّبَوِيِّ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، رقم (٤٥٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم (٨٩٢).

إننا لو أذِنَا لواحدٍ أن يلعَبَ بحِرابِهِ في المساجِدِ لقامَتِ القيامَةُ، مع أن هذا معروفٌ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولستُ أقولُ لنَفَعَ ذلكَ، لا ربما يكونُ في هذا فوضَى لا تحصُلُ في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن يُرَخَّصُ في أيامِ الأعيادِ في مثل هذِهِ الألعاب، ما لا يُرَخَّصُ في غيرِهَا.

وهذا من حكْمَةِ الشَّرْعِ أنه يعْطِي النُّفوسَ حظَّهَا في المناسباتِ، حتى لا يَبْقَى الإنسانُ كئيبًا دائمًا، أرأيتمْ كيفَ أن الإحْدادَ على الميِّتِ حرامٌ إلا على الزَّوجِ، فالمرأةُ تُحِدُّ على زَوْجِهَا مدَّةَ العِدَّةِ، وأما غيرُهُ فلا، لكِنْ منْ رحمةِ اللهِ أنْ رخَّصَ للإنسانِ أن يُحِدَّ على الميِّتِ ثلاثَةَ أيامٍ.

قالَ أهلُ العلمِ: والحكْمَةُ من ذلكَ أن الإنسانَ الحَزينَ قَدْ يختارُ الإحدادَ لشِدَّةِ حُزنِهِ فرُخِّصَ له تسكينًا لنفْسِهِ، وهذا مِن بابِ المعالجَةِ النفْسِيَّةِ.

أيامُ الأعيادِ أيامُ فَرَحٍ، كلُّ الناسِ يفْرَحُونَ، لكن اعْلَمْ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»[1]؛ لأنَّ اللهَ أباحَ له ما كانَ حَرامًا عليه، وهنا فَرَحٌ آخَرَ أن اللهَ أنْعَمَ عليه فأَتَمَّ يومَهُ، فكم مِنْ إنسانٍ يشْرَعُ في الصومِ ولا يُتِمُّه، إما لمَرضٍ أو غيرِ ذلكَ، فيَفْرَحُ أنَّ اللهَ يسَّر لهُ الإتمامَ، ويفرَحُ أن اللهَ أحلَّ له ما كانَ حرامًا عليه.

فَإِذَا ثَبَتَ العيدُ يفْرَحُ الناسُ بأنَّ اللهَ منَّ عليهِمْ فأتمُّوا الصيامَ، ولهذا قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

الثاني: أن اللهَ أباحَ له ما كانَ حرَامًا عليهِ، فإذا قدَّرْنَا أن يومَ العيدِ يومُ الخمِيسِ ففي الساعَةِ العاشِرَةِ من يومِ الخمِيسِ الأكلُ حلالٌ، بل يجِبُ أن تكون مفْطِرا، وفي العاشرة يوم الأربعاءِ الذي قَبْلَ الخميسِ محرَّمٌ، وهذا مما يَفْرَحُ به الإنسانُ أن اللهَ تعَالَى منَّ عليه بإحلالِ الحرَامِ، بل بوُجوبِ الإفطارِ في يومِ العِيدِ.

فاللهُ حكيمٌ قد يمُنُّ على الإنسانِ بإعْطاءِ النَّفْسِ حرِّيَتَهَا بعضَ الشيءِ للمناسباتِ، أما مَن يفْرَحُ بمحَرَّمٍ، فإنه لا يجوز.

وأما استئجارُ مَن تدُفُّ في العُرْسِ فلا بأسَ بِهِ؛ لأنه استئجارٌ على عَمَلٍ مُباحٍ، لكن قيل لي: إن الأجْرَةَ تكونُ باهِظَةً أكثرَ بكثيرٍ من العمَلِ، فيمكنُ أن تكونَ بثلاثمئة ريالٍ.

أما أن يوجَدَ مغنِّيَاتٌ، وتأتي تُغَنِّي ومعها فِرقةٌ، وربما تكونُ موسيقِيَّة، فهذا حَرَامٌ، ولا يحِلُّ لأحد أن يُعْطِيَهَا شيئًا مِن هذا المالِ، ولا يحِلُّ لها أن تأخُذَ شيئًا؛ لأنَّ المباحَ من المعازِفِ في العُرْسِ شيءٌ واحدٌ، وهو الدُّفُّ، وأما الموسيقى فَهِي حرَامٌ لا تَحِلُّ.

أما كونُها طول الليلِ، أو نِصف الليل، أو رُبع الليلِ، فهذا شيءٌ للعادَةِ، فإن لم يكُنْ فيه مَضَرَّة على الآخرين لو بَقِيَتْ تَدُفُّ إلى آخر الليلِ، فلا بأس، لكن في الغَالِبِ أنه يكون فيه ضَرَرٌ، لا سيما أن بعضَ النَّاسِ يضعُونَ مكبِّرَاتِ الصوتِ فيؤذُونَ مَن حولَهُمْ مِنَ النَّاسِ.

(٥١١٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ تُجيبُ دعوةَ الأعراسِ، في مكانٍ تعلمُ أن فيه منكرًا، وهي لا تجلِسُ في المكانِ الذي فيه المنكَر، وإنما تخرجُ إلى مكانٍ آخرَ، فهل يجبُ عليها إجابةُ الدعوةِ؟

الجَوَابُ: إجابةُ الدعوةِ التي فيها منكَرٌ قال العلماءُ: إنْ كانَ يُمْكِنه أنْ يُغَيِّرَهُ وَجَبَ عليه الحضورُ من وجهينِ:

الوجه الأول: إجابةُ الدَّعوة، إذا كانتِ الدعوةُ ممَّن تَجِبُ إجابتُه.

الوجه الثاني: إزالةُ المنكَرِ.

وإنْ كان لا يستطيعُ فإنه لا يَجوز له الإجابةُ؛ لأن صاحبَ الدعوةِ الذي يُقِرُّ المنكَر ليس له حُرمة في الواقِع حتى يُجيب دَعوتهُ.

فإذا كانت هذه الأعراسُ فيها المنكراتُ، فمِن الأصلِ لا يُجِيبُها الإنسانُ، سواء بقيَ في المكانِ الذي فيه المنكَر، أو صارَ بَعيدًا، لكن إذا كان الداعي من الأقاربِ القريبينَ، وخاف الإنسانُ أن يكون بينهم قطيعةُ رحِم، فحينئذٍ يحضُر ويسلِّم، ويُرِي الناسَ نفسَه، وإذا بدأ الشيءُ المحرَّم خرَجَ.



(٥١١٥) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ استئجار النِّسَاء لضرب الدفِّ؟

الجَوَابُ: استئجارُ النِّسَاء للدفِ في ليلةِ العُرسِ لا بأس به؛ لأنه استئجارٌ عَلَى عملٍ مُباحٍ، بل هُوَ مَسنونٌ أيضًا، وما كانَ عِوَضًا عن حلالٍ فهو حلالٌ.

ولكن فِي استئجارهنَّ إسرافًا؛ لأنَّ المَرْأَة تُستأجَر بمِئة رِيال في الساعة الواحدة،

وبعضهم يقول: إنها بخمسة آلافِ رِيالٍ، وإذا كانَ كذلكَ صارَ إضاعة للمالِ.

كما أنَّ بعضَ النِّسَاء أيضًا المغنيات الضاربات بالدفِّ يُلقين هَذَا بمكبِّرات الصوتِ، فيحصل بذلك فِتنة؛ لأنَّه ربما تكون المَرْأَة صوتها رخيمًا يُثير الفتنة، ويحصل بذلك أذيَّة عَلَى الجيران، لكن مرجع هَذِهِ إِلَى المسؤولين فِي البلد، فيجب عليهم أن يمنعوا ما يكون فيه أذًى أو فِتنة.

(٥١١٦) السُّؤَالُ: يوجدُ ما يُسمَّى بالأفراحِ الإسلاميَّةِ، وفيها يتأخَّرُ النِّسَاء، أو يرجعونَ إِلَى بيوتهنَّ عند الساعةِ الرَّابعةِ فجرًا، فهل هَذِهِ أفراح إسلامية؟

الجَوَابُ: نعم هِيَ أفراح إسلاميَّة، إذا لم يكن فيها محرَّم، إذا كانت الأغاني نزيهةً، وكان الطرَبُ بالدفِّ فقط، فلا بأسَ بذلكَ، وهذه ليست مسألةً دائمةً حتَّى نقول: إن الإِنْسَان يُرهِق نفسَه، وقد نهى النَّبِي ﷺ عبد الله بن عمرو، أن يبقى متهجِّدًا كل اللَّيْل، نقول: هَذِهِ مسالة طارئة، فلنعطِ النفوسَ حظَّها منَ الفرحِ بشرطِ ألا يَتَضَمَّنَ ذلكَ وُقوعًا فِي محرَّمٍ.



تربية الأبناء:

(٥١١٧) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ ضربِ الأبناءِ فِي حدودِ السنةِ الرَّابعةِ، وكيف يُتعامل معهم، عندما يقولونَ فِي هَذِهِ السن عباراتٍ شِركيَّة، أو كُفْرِيَّة؟

الجَوَابُ: هَؤُلاءِ يُضرَبونَ عَلَى حَسَبِ حالهم؛ تأديبًا، وهذا هُوَ الَّذِي جَرَى به

العُرفُ، لكن يجبُ أن نرحَمَ الأطفالَ، فالأطفالُ صغارٌ، وعقولهم صغيرةٌ، فيجبُ أن نَرحمهم، ونعطِف عليهم، ونعاملهم كما كانَ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يعاملُ الأطفالَ.

فكانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يُصَلِّي بالنَّاس وهو حامل طفلةً صغيرة، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها(١).

ولا حرجَ عَلَى الإِنْسَانِ أن يُصَلِّيَ وهو إمام، ويحمل ابنتَه يُسكِتها، كما فعل خيرُ البشر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذات يومٍ ساجدًا، فجاءه إما الحسنُ، أو الحسينُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو ساجدٌ، وركبَ عليه، عَلَى أنه راحلة، فأطال السُّجُود، فلما انصرف من صلاته قال الناس: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**»(٢).

هكذا اللُّطفُ مع هؤلاءِ الصغارِ، إن بعضَ النَّاسِ إذا دخلَ الطفلُ الصغيرُ من البابِ، عند القوم الجلوس، قال: هيا اذهب لأُمك، نقول: دعْه يأتي، قال: إذا جاء فإنه يلعب؟ نقول: دعْه يلعَب، وأعطِ الصبيَّ حرِّيَّته، فلا تعوِّده الرَّدْع من أوَّل الأمر، واتركه يأتي ويلعب، قال: يأتي ويلعب بيديه، ورجليه، فنقول: ليسَ هناك مُشكلة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (٥٩٩٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، رقم (١١٤١).

ومَن له أربعُ سنواتٍ قد نقول: لَيْسَ من المصلحة أن تضربَه؛ لأنَّه حتَّى الآن لم يتقبَّل التأديبَ، لكن إذا احتاج فلا مانع، وبعض النَّاس يضربون دون أربع سنواتٍ، فنقول: أما فِي العبادات فلا؛ لأنَّ النَّبي ﷺ حدَّد الضرب عَلَى الصغار بعشرٍ[1].

وإذا سمِع من الصبيِّ كلماتٍ فيها شِرك، فهَذِهِ لا بُدَّ أن ينهاه عنها، حتَّى يَطهُرَ الإِنْسَانَ من الشركِ.



أحكام المولود:

(٥١١٨) السُّؤَالُ: هلْ وَرَدَ الأذانُ فِي أُذُنِ المولودِ اليُمنى، والإقامةُ فِي الأذنِ اليُسرى؟ وكذلك هل ثَبَتَ التَّحْنِيكُ للمَولودِ؟

الجَوَابُ: أحاديثُ الأذانِ فِي اليُمنَى، أقوى من أحاديثِ الإقامةِ فِي اليسرَى، فأحاديثُ الإقامةِ فِي اليسرى ضعيفة، وهذا إنما يكونُ حين الولادةِ مباشرةً، قَالَ أهل العلم: والحكمةُ من ذلك أن يكون أوَّل ما يَطرُق سمعَه النداءُ إِلَى الصَّلَاةِ، والتوحيد، والشهادة.

ونحن فِي وقتنا الحاضر لا يمكِن أن نُدرِكَ هَذَا؛ لأن غالبَ النِّسَاءِ تضع الولدَ فِي المستشفياتِ، فلا يُقضَى الأذانُ بعد هَذَا؛ لأن الأذانَ إنما يكون عند الولادةِ مباشرةً، ولكن احذَرْ أن تؤذِّنَ بأعلى صوتِكَ، أو تأتيَ بالميكروفون وتجعله فِي أُذنه؛ لأن هَذَا يفجِّر الأُذنَ، لكن يكون أذانًا خفيفًا، لا يتضرَّر به المولودُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

أما التحنيكُ فالحديث ثابتٌ بهذا، وكان من عادةِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنهم إذا وُلد لهم ولدٌ مولود -ذَكَر أو أنثى-، أَتَوْا به إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيُحَنِّكَهُ، وهو أن يَمْضَغَ تَمْرَةً، ثمَّ يَأخذها بأُصبعه، ويُلَحِّسُها الصَّبِيَّ؛ لأن التمرَ غِذاءٌ وطعامٌ، وإذا دخل إِلَى المَعِدَةِ وكان أَوَّل ما يدخل إليها، فإن العُلَماءَ يقولونَ: إنه ينفعُ المعِدة نفعًا عظيمًا.

لكن هل يُسَنُّ لغيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أو يُقال: إن هَذَا من باب التبرُّك بالرِّيق، وهذا لا يَصِحُّ إِلَّا للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟

الظاهر لي أنه له ولغيرِه، ولكن لِيُحْذَرْ أن يكون المحنِّك مُصابًا بمرضٍ يُعْدِي؛ لأن ذلك خطر عَلَى الصَّبِيِّ، فإذا كان بالإِنْسَان مرضٌ يُعْدِي، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ له أن يُحَنِّكَ المولودَ؛ لأن ذلك يُلحِق بِهِ المرَض.



(٥١١٩) السُّؤَالُ: متى يُسمَّى المولودُ؟

الجَوَابُ: ينبغي للإِنْسَانِ أن يختارَ الاسم الطيِّب لأولاده؛ إحسانًا إِلَى الولدِ، ولأن الولدَ يومَ القيامةِ سيُدَعى بهذا الاسمِ، فاختَرْ له الاسمَ الطيبَ، وإياك والأسماءَ المُحدَثاتِ الَّتِي قد لا نعلمُ معناها، وأحبُّ الأسماء إِلَى الله، عبدُ اللهِ، وعبدُ الرَّحْمَنِ[1]، فكيفَ لإِنْسَانٍ يعلمُ أن اللهَ يحبُ اسم عبد الله، وعبد الرَّحْمَن، ثمَّ يعدل عنه!

إذن أول ما نُسمِّي أسماء أبنائنا، عبد الله، ثمَّ عبد الرَّحْمَن؛ لأنَّ هَذِهِ أحب الأسماءِ إِلَى الله.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٢)، أنه ﷺ قال: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

كذلك أسماء البنات الَّتِي فيها من كل فاكهة زوجانِ! يعني أشياء غريبة يسمون بها البنات مثل: أفنان، وأغصان، وجِنان، وحنان.. يا سُبْحَانَ اللهِ! ضاقت الأسماء حتَّى بَدَءُوا يُسَمُّون (مَلَك)، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَـٰدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ إِنَـٰثًا﴾ [الزخرف:١٩]، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ! ضاعت الأسماء! أين زَيْنب، وأين عائشةُ، أين فاطمةُ، وأين أسماءُ، وأين هِند.

فالاسمُ ينبغي للإِنْسَانِ أن يختارَه، ويختار أفضلَ الأسماءِ، ويتشاورُ هُوَ وأمُّ الولدِ؛ لأنَّ هَذَا من المعاشرةِ الطيِّبةِ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[١]، فإن قالت الأمُّ: أنا أريدُ كذا، والزَّوْجُ يقولُ: أنا أريدُ كذا، فما العمل؟

الجَوَابُ: إنْ أردنا المُحاقَّة، فالاسمُ للأبِ، فهُوَ الَّذِي يسمِّي، وأما إنْ أردنا المعاشرةَ الطيِّبة، والمصالحة فالقُرعة: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:٤٤]، والقُرعةُ وردتْ فِي القُرْآنِ مرتينِ، هَذِهِ مرة، والثَّانية فِي قِصَّة يونس: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١].

وهذا ممَّا يُطيِّبُ النفسَ، ويَزيد فِي الأُلفة بين الزَّوْج وزوجته، لكن لا يخدعها فِي القرعة، فيطلب من واحدٍ ثالثٍ أن يعملَ القرعةَ، فيكتب مثلًا فِي ورقة الاسم الَّذِي يريد، وفي ورقة أخرى الاسم الَّذِي تريده أمُّ الطفل، ثمَّ يعطيهما شخصًا آخرَ بعيدًا، يقول: أعطِ كل واحد مِنَّا ورقة، ثمَّ إذا أعطَى الأمَّ الاسم الَّذِي تريد، فإنه يسمي المولود بهذا الاسم.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥).

أقول: الاسم إذا كانَ مهيَّئًا من قبلُ، فإنه يُسمِّي المولودَ حين الولادةِ، والدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى أهله فقال لهم: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»(١).

وإبراهيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابن الرَّسُول ﷺ، بقيَ نحو سِتَّةَ عَشَرَ شهرًا ثمَّ ماتَ، وجعلَ النَّبيُّ ﷺ يبكي، والولدُ ينازعُ، فقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»(٢)، وأخبرَ أن لهُ مُرضِعًا في الجنَّةِ؛ لأنَّه ماتَ قبلَ أن يُفطَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).

فإذا كانَ الاسم مهيَّئًا من قبلُ، فإنه يُسمَّى حينَ الولادةِ، أما إذا لم يكن مهيئًا، فسمِّه يومَ السابعِ، فقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى»(٤).

(٥١٢٠) السُّؤَالُ: أنا رَجُلٌ -وَللهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ- تَزَوَّجْتُ، وسوفَ أستَقْبِلُ مَولُودًا في هذه الأيامِ المقْبِلَةِ، فأرْجُو إرشادِي إلى ما يَجِبُ أن أعْمَلَهُ تجاه المَولودِ، والعَقِيقَةِ، وكلِّ الأحكامِ المتعَلِّقَةِ بالمولودِ، وأرْجو أن تَدْعُو لنَا بالذُّرِّيةِ الصالِحَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم (٢٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم (٢٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، رقم (١٣٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٧)، والترمذي: أبواب الأضاحي، باب من العقيقة، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب متى يعق، رقم (٤٢٢٠)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٥).

الجَوابُ: يُسَنُّ أولا: تَحْسِينُ اسمِ المولودِ، و «**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»[١]، فلا تَعْدِلْ بهَذَيْنِ الاسمَيْنِ شيئًا، ما دَامَ هذانِ الاسْمانِ أحَبَّ الأسماءِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ مِنَّا يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ما يُحِبُّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

أما الحدِيثُ الذي يتَدَاولُهُ الناسُ: «**خَيْرُ الأَسْمَاءِ مَا حُمِّدَ، وَعُبِّدَ**»[٢]، فهَذَا الحدِيثُ لا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وإنَّما الصَّحِيحُ: «**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**».

وتكون التَّسْمِيَةُ عندَ الوِلادَةِ، إلا إذا لم تَكُنْ قدْ حدَّدْتَ اسْمًا، فإنه يكونُ في اليومِ السابعِ، والدليلُ على أَنَّ التَّسْمِيَةَ تكونُ عندَ الوِلادَةِ، أن إبراهِيمَ بنَ مُحَمَّدٍ رسولِ اللهِ ﷺ، عندمَا وُلِدَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ مُبَشِّرًا به: «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**»[٣]، وهذا دَلِيلٌ على أنه إذا كَانَ الاسمُ جاهِزًا مُهَيَّأً، فعليكَ أَنْ تُسَمِّي بِه المولودَ مِن حِينِ أَنْ يُولَدَ.

وكذلك أَيْضًا مِن الناحِيَةِ العَقْلِيَّةِ أن تُبادِرَ بالتَّسْمِيَةِ؛ لئلا يبْقَى ولدُك لمدَّةِ سَبْعَةِ أيامٍ لَيْسَ له اسْمٌ، أما إذا كان الاسمُ غيرَ مُهَيَّأً، فإنه كما جاءَ في الحديثِ: «**الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ**»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١٢٤٥)، وقال: قال النجم لا يعرف، وفي معناه ما تقدم في: «إذا سميتم». انتهى، وأقول تقدم في الهمزة بلفظ: «**أحب الأسماء إلى الله ما عبد وحمد**». وقال السيوطي: لم أقف عليه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم (٢٣١٥).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، رقم (١٥٢٢)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٥).

وفي اليوم السابعِ يُحْلَقُ رأسُ الذَّكَرِ، ويُتَصَدَّقُ بوزنه وَرِقًا، يعْني: فِضَّةً، وفي اليومِ السابعِ أَيْضًا يُعَقُّ عنه، إن كانَ ذَكَرا فاثْنَتَانِ، وإن كان أنْثَى فواحِدَة.

وينبغي أن تكونَ الثِّنْتَانِ متكَافِئَتينِ، أي: متَقَارِبَتَيْنِ، بحيثُ تُكافِئُ إحداهُمَا الأخْرَى في الجِسْمِ والسِّمَن، وكلِّ الصِّفاتِ التي تُعْتَبَرُ، ويذْبَحُهُما الأبُ إن كان يُحْسِنُ الذَّبْحَ، وإلا وَكَّلَ مَن يَذْبَحُهُما ويَحْضُرُهُ، ويتَصَدَّقُ منهما بما تَيَسَّرَ، ويُهدِي ما تَيَسَّرَ، ويصْنَعُ ولِيمَةً يدْعُو إليهَا أقارِبَهُ وإخوانَهُ، ولا حرَجَ أَنْ يَخْرُجَ بِهِما إلى البَرِّ؛ لأنَ المقصودَ إظهارُ هذه الشَّعِيرَةِ، وبيانُ أَنَّ الإنسان عَقَّ عن نَفْسِهِ.

حتى إن الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قِيلَ له في رَجُل لَيْسَ عنده مالٌ، قال: «يَقْتَرِضُ، وَأَرْجُو أَنْ يُخْلِفَ اللهُ عَلَيْهِ»[1]، أحْيَا سُنَّةً، قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَة: ينْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بما إذا كانَ يَرْجُو الوَفاءَ، مِثل أَنْ يَكُونَ منْتَظِرًا دراهِمَ ستَأْتِي إليه.

وأمَا الفَقِيرُ الذي لا يَرْجُو الوَفاءَ، فلا يَنْبَغِي له أَنْ يشْغَلَ ذِمَّتَهُ بشيءٍ لَيْسَ بواجبٍ، فمثلًا: لو أن هَذَا الرَّجلَ موظَّفٌ، وكان وقتُ العقِيقَةِ لَيْسَ عندَهُ شيءٌ، فالموظف عادَةً يرْجُو أَنْ يَكُونَ لدَيْهِ درَاهِمَ عندَ تمامِ الشَّهْرِ، فله أَنْ يقْتَرِضَ من إخوانِهِ ويَعُقَّ في اليومِ السابعِ.

قالَ العلماءُ: فإن فاتَ فَفِي الرابعَ عشرَ، فإن فاتَ فَفِي الحادِي والعِشْرِينَ، ثم لا تُعتَبَرُ الأسابيعُ بعدَ ذلِكَ.

أما إذا كان أُنْثَى، فيَخْتَارُ مِنَ الأسماءِ ما يكون مناسِبًا للوقتِ الذي هو فِيهِ.

ولكن يجِبُ أن نُحذِّرَ من التَّسَمِّي بأسماءِ الكَفَرَةِ الخاصَّة بهم، مثل: جُورج،

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٤/ ١١٠).

فلا يجوزُ أَنْ يُتَسَمَّى بها.

وقد كَتَبَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ كتابًا سَمَّاهُ: (تُحْفَةُ المَوْدُودِ بأحكامِ المولُودِ)، وهو كِتَابٌ جَيِّد ذَكَرَ فيه جُمْلَةً كبيرَةً من أحكامِ العَقِيقَةِ، وذَكَر في آخِره أَيْضًا حِكمَةَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في خَلقِ الإنسانِ، وفي خَلْقِ الجَنينِ، وهو كِتابٌ ينْبَغِي لطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَقْتَنِيَهُ وينتَفِعَ بِهِ.

(٥١٢١) السُّؤَالُ: هلِ الأحكامُ المتعلقةُ بالمولودِ، هي للذَّكرِ والأنثى، على حدٍّ سواءٍ؟

الجَوَابُ: أحكامُ المولودِ كثيرةٌ:

أولا: بالنسبةِ للتسميةِ، يُسمى المولودُ سواءٌ كانَ ذكرًا، أو أُنثى عندَ الولادةِ، إذا كانَ الاسمُ قدْ هُيئَ؛ لأن النبيَّ ﷺ دخلَ على إحدى نِسائِهِ وقالَ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»[١]، فإذا كانَ الاسمُ مُجهزًا ومُهيئًا، فسمِّهِ من حينِ الولادةِ، وأما إذا كانَ غيرَ مجهَّزٍ ولا مُعينٍ، ويجبُ التشاورُ فيهِ، فأخِّرْهُ إلى اليومِ السابعِ، هذا في الذَّكرِ والأنثى.

ثانيا: أما حَلْقُ الرأسِ يومَ السابعِ فهذا خاصٌّ بالذكرِ، أما الأُنثَى فلا يُحلَقُ رأسُهَا.

ثالثًا: أما العقيقةُ فيختلفُ فيها حكمُ الذَّكرِ عنِ الأنثى، فللذكرِ شاتانِ لِمَن كانَ واجدًا، والأُنثى شاةٌ واحدةٌ، وإن اقتصرَ على شاةٍ واحدةٍ في الذكرِ فلا بأسَ؛ لأنهُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم (٢٣١٥).

يُروى عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ «عَقَّ عَنِ الحَسَنِ، وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»(١)، فهذهِ تتبعُ حالَ الرجلِ، إن كانَ مُوسرًا فالثنتانِ أفضلُ، وإلا كَفى واحدةٌ بالنسبةِ للذكرِ، أما الأنثى فواحدةٌ.

وعلى الموسرينَ الذينَ يسرَ اللهُ عليهمْ ألا يزيدُوا على السُّنَّةِ في هذا؛ لأن بعضَ الناسِ قدْ يذبحُ ثنتينِ، أو ثلاثةً، ويَدَّعِي أن الواحدةَ بالنسبةِ للأُنثى، أو الثنتينِ بالنسبةِ للذكرِ لا تَكفي لمنْ يريدُ أن يَجمعَهُم على العقيقةِ، فنقولُ: ليسَ بواجبٍ أن تجمعَ أُناسًا كثيرينَ، تَصدَّقْ مِنها وأطعمْ مِنهَا، واعزمْ عَليهَا نَفَرًا قَليلًا، وإنْ عزمتَ نفرًا كثيرًا فوزِّعِ اللحمَ على الأواني ولوْ قليلًا، أما أن نَتباهَى بها، وأنْ نُخرجَهَا عنْ مَوضوعِهَا، فيذبحُ الإنسانُ أكثرَ مِن ثنتينِ للذكورِ، وأكثرَ مِن واحدةٍ للإناثِ، فهذا لا يَنبغِي؛ لأن خيرَ الهديِ، هَدْيُ محمدٍ ﷺ.

(٥١٢٢) السُّؤَالُ: مَا السَّنَةُ الَّتِي يَجِبُ فِعْلُهَا عِنْدَمَا يُرْزقُ المُسْلِمَ بِمَوْلُودٍ؟

الجَوَابُ: مِنَ السَّنَّةِ أَنْ يُبَادِرَ بِتَسْمِيَتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ هَيَّأَ الإِسْم، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ، عَبْد اللهِ، وَعَبْد الرَّحْمَنِ، فَهَذَا أَفْضَل مَا يَكُونُ أَنْ تُسَمِّيَ اِبْنَك بِهِ، وَالظَّاهِر -واللهُ أَعْلَمُ-، أَنَّهُ يَلِي هَذَا كُلّ اِسْمٍ مُضَافٍ إِلَى أَسْمَاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، مِثْل: عَبْدُ الوَهَّاب، وَعَبْدُ الكَرِيم، وَعَبْدُ العَزِيز، وَعَبْدُ الحَفِيظ، وَعَبْدُ الوَلِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَاخْتَرْ لَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ أَحْسَنَ الأَسْمَاء.

ثَانِيًا: تَحْنِيكُهُ، يَعْنِي تَمْضُغُ تَمْرَة وَتَمْسَحُهَا بِحَنَكِ الصَّبِيِّ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (١٨٤١).

إِذَا وُلِدَ لِلصَّحَابَةِ وَلَدٌ أَتَوْا بِهِ إِلَيْهِ يُحَنِّكُه[1]، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لِأَنَّ رِيقَهُ بَرَكَةٌ، وَغَيْره لَا يُسَاوِيه، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ مَا يَصِلُ إِلَى مَعِدَةِ هَذَا المَوْلُودِ طَعْم التَّمْرِ؛ لِأَنَّ التَّمْرَ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

وَمَرْيَمُ بِنْت عُمْرَان عِنْدَمَا جَاءَهَا المَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ، يَسَّرَ اللهُ لَهَا نَخْلَةً، فَبَقِيَتْ عِنْدَ جِذْعِهَا، فَقِيلَ لَهَا: هُزِّي إِلَيْك بِجِذْعِ النَّخْلَةِ، تَسَاقُط عَلَيْك رُطَبًا جَنيًا، فَاللهُ أَعْلَم، بِهَذَا الرُّطَبُ هل هو مِنْ أَصْلٍ، أَوْ أَنَّ اللهَ خَلَقَهُ فِي الحَالِ.

والآيَةُ أَنَّهَا امْرَأَةٌ جَاءَهَا المَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ، وَالمَرْأَةِ النُّفَسَاءَ فِي العَادَةِ تَكُونُ ضَعِيفَةً، وَمَعَ هَذَا قِيلَ لَهَا: هُزِّي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ؛ أي أَسْفَلَهَا، وَالعَادَةُ أَنَّ أَسْفَلَ النَّخْلَةِ إِذَا هَزَّهُ الإِنْسَانُ، لَا يَهْتَزُّ أَعْلَاهَا، ثُمَّ إِذَا هَزَّتْ جِذْعَهَا تَسَاقَطُ عَلَيْهَا رُطَبٌ جَنِي عَلَى الأَرْضِ، وَلَا يَفْسَدُ، وَالعَادَةُ أَنَّ الرُّطَبَ إِذَا سَقَطَ مِنْ فَوْقٍ فَسَدَّ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ رُطَبٌ جَنِيٌّ، فَهَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا مِمَّا يُشْرَعُ أَيْضًا فِي المَوْلُودِ، وَيُشَرَّعُ أَيْضًا العَقِيقَةَ، وَالعَقِيقَةُ تَكُونُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِذَا ولِدَ يَوْمَ الخَمِيس، فَيَكُونُ السَّابع هُوَ الأَرْبِعَاءَ، وإِذَا وَلَدَ يَوْم السَّبْتَ، فَالسَّابِعُ الجُمْعَة، يَعْنِي أَنَّ السَّابع قَبْلَ وِلَادَتِهِ بِيَوْمٍ.

وَيُسَنُّ فِي العَقِيقَةِ لِلْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ فِي السِّنِّ، وَفِي اللَّوْنِ، وَفِي الجِسْمِ، وَلِلْأُنْثَى وَاحِدَة، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الإِنْسَانِ مَالٌ إِلَّا وَاحِدَةً بِالنِّسْبَةِ لِلذِّكْرِ قُلْنَا: تَكْفِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رءوسهم، رقم (٦٣٥٥)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه.. رقم (٢١٤٧).

الوَاحِدَة، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْء سَقَطَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ومنْ أهمِ ما يكونُ بالنسبةِ للأولادِ مراعاةُ الأولادِ ورعايتهم؛ لأنَّ الإنسانَ مسؤولٌ عنهم بالقرآنِ والسنةِ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم:٦]، فهذا معناهُ أنَّ اللهَ وَكَّلنا بأولادنا، وقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

فَيَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَ أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ، أَشَدَّ مِمَّا يُرَاعِي أَمْوَالَه، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ اليَوْمَ يُرَاعُونَ الأَمْوَالَ، أَكْثَرَ مِنَ الأَوْلَادِ، فَتَجِدُهُ يَبِيتُ اللَّيْلَ سَاهِرًا عَلَى دَفَاتِرِهِ، وَتِجَارَتِهِ، وَلَكِنْ لَا يُبَالِي بِوَلَدِهِ، وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ.

فَالمَالُ الَّذِي أَنْتَ تَبِيتُ سَاهِرًا عَلَيْهِ، إِمَّا أَنْ تُنْفِقَهُ فِي حَيَاتِك، وَيَكُونُ مَآله بَيْت الخَلَاءِ، وَإِمَّا أَنْ تُبْقِيَهُ بَعْدك فَيَكُونُ لِلْوَرَثَةِ، لَكِنَّ وَلَدَك إِذَا صَلَحَ عَلَى يَدِكَ؛ فَإِنَّهُ يَدْعُو لَكَ فِي حَيَاتِكِ، وَبَعْدَ مَوْتِكَ، وَتَسْلَمُ مِنَ المَسْؤولِيَّةِ، فَمِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ تَرْبِيَةَ الأَوْلَادِ، وَلِيَعْلَمَ الإِنْسَانُ أَنَّهُ مَسْؤولٌ.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى تَرْبِيَةِ أَوْلَادِنَا، وَتَوْجِيهِهِمْ الوجْهَة الصَّحِيحَةِ.



(٥١٢٣) السُّؤَالُ: حَلْقُ رأسِ المولودِ هل هُوَ خاصٌّ بالذكَرِ، أم بالذكرِ والأُنثى؟

الجَوَابُ: المولودُ يُحلَقُ رأسه يومَ سابعِهِ، وتُذبَحُ عقيقتُه يوم سابعِهِ، وحلقُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، رقم (٢٥٥٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.. رقم (١٨٢٩).

الرأسِ خاصٌّ بالذَّكَر، أما الأُنثى فلا يُحلَق رأسُها؛ لأنها ليستْ من أهلِ الحلقِ، ولهذا فِي العُمْرَة والحجِّ لا تَحلِق رأسها، وإنما تقصِّر، والرجل يحلق رأسَه.

أما التسميةُ فإن كانَ الاسم مجهَّزًا، فتكون عندَ الولادةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»(١)، وأَمَّا إذا كانَ الاسمُ غير مجهَّزٍ، فالأفضلُ أن يكونَ فِي اليومِ السابعِ عندَ العقيقةِ، والعقيقةُ شاتانِ مُتماثلتانِ عن الذَّكَرِ، وشاةٌ واحدةٌ عن الأُنثى، تُذبَحُ فِي اليومِ السابعِ، ويُؤكَلُ لحمُها، ويُوزَّع منه، ويُدعَى إليه؛ شُكرًا للهِ تَعَالَى عَلَى ما أنعمَ به من الأولادِ.

فإن لم يمكِن فِي السابعِ، ففي الرَّابع عشر، فإن لم يمكن ففي الحادي والعشرين، ثمَّ بعد ذلك لا تُعتبَر الأسابيعُ.



(٥١٢٤) السُّؤَالُ: رجلٌ رَزَقَهُ اللهُ بطفلةٍ وسمَّاها بَرَاءَةٌ، فنصحهُ بعضُ الإخوةِ بعدم تسميتها بهذا الاسمِ، فما الضَّابطُ فضيلةَ الشيخِ فِي هَذِهِ الأسماءِ؟

الجَوابُ: أنا أنصحه أيضًا بعدم التسميةِ بهذا الاسمِ؛ لأنَّ براءةَ فيها تَزكِيَةٌ، يعني أنها بَرِيئة، وهل أحد يَبرَأ من كل شيءٍ؟! أبدًا، فكل إِنْسَان معرَّض.

فعليه أن يسميَها باسمٍ آخرَ، فيسميها فاطمةَ، عَلَى اسمِ فاطمةَ بنتِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو زَينبَ، ولكن إذا غَيَّر الاسمَ، فعند العوامِّ كلامٌ ليس بصحيحٍ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم (٢٣١٥).

فيقولون: إذا غيَّرت الاسمَ فلا بُدَّ أن تذبح عقيقة أخرى، وتغييرُ الاسمِ لا يحتاجُ إِلَى إعادةِ العقيقةِ.

الأسماء:

(٥١٢٥) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بالعبدِ اللَّطِيفِ، والعبدِ الخَالِقِ؟ وما حُكْمُ من حَلَف بقولِهِ: وحياة الله؟

الجَوَابُ: فيما يخُصُّ الجزءَ الأوَّلَ، يقالُ مثلًا: محمَّدُ العبد الله، محمَّد العَبْد اللطيف، محمد العَبْد الكريم، وهذا معناه: آل عبدِ اللهِ، وآل عبدِ اللطيفِ، وآل عبدِ الكريمِ، فـ(ال) هنا مختَزَلَةٌ من (آل).

فإذا قيلَ: محمَّد العبد الله؛ أي: محَمَّدُ آل عبدِ اللهِ؛ ومعناه: محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ، ومحمَّدُ العَبْد الكريم؛ أي: محمَّد آلُ عبدِ الكريم؛ ومعناه: محمدُ بنُ عبدِ الكريم، ولا أحدَ يظنُّ أن مَعْنى العبد الكريم: أن العبدَ صِفَةٌ لمحمَّدٍ، وأن الكريمَ صفَة للعَبْدِ؛ أي أن محمَّد هو العبدُ الكَريمُ، أو أن يقولَ: العبدُ خبرُ المبتدأ، والكريمُ صِفَةٌ، لكن هذا لا يخْطُرُ على بالِ أحَدٍ.

وأظنُّ هذه لُغَةٌ في عُرْفِ النَّجْدِيِّينَ فقط، أما في الحِجازِ فقَدْ ترَكُوا (ال)، وتركوا (ابن)، وكلَّ شيءٍ، فيقولونَ: محمَّد عبد الله، محمَّد عبد الكريم، محمَّد عبد الوهاب، وهذه متَلَقَّاةٌ من خارِجِ البلَدِ، فصارتْ هذِهِ اللُّغَةُ الأخيرةُ لغَةَ الجَميعِ، تقالُ في الحِجَازِ، وفي نَجْدٍ، وفي كلِّ مكانٍ، فمحمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ، يقولونَ: محمَّدُ عبد الله، فيحذِفُونَ ابنَ.

ونسألُ اللهَ تعَالَى أن يُجِيرَنَا مِنْ أمرٍ آخَرَ، وهي نسبَةُ الزوْجَةِ إلى زَوْجِهَا؛ فعائشةُ بنتُ تَمِيمٍ، تزَوَّجَهَا وهْبٌ، فتسمى: عائشَةُ وهب، ولا يُذْكَرُ أبوهَا، فقد تَزَوَّجَتْ، فتُنْسَبُ إلى زوْجِهَا، كأن النَّسَبَ الآن أصبَحَ نسبَ البطاقَةِ؛ لأن الزوْجَةَ تضافُ إلى زوْجِهَا في البطاقَةِ، فيُريدونَ أن يَضُمُّوهَا أيضًا إلى زوْجِهَا في النَّسَبِ، وهذا غَلَطٌ؛ لأن هذا يترَتَّبُ عليه أنسابٌ ومواريثٌ ومصاهِرَةٌ وأرحامٌ، ولكن بلادَنَا في هذا الأمرِ الأخيرِ -والحمد لله- تَخْلُو منها، ولكن نسألُ اللهَ السلامَةَ، وهي جاءَتْنَا أظنُّ من أُرُوبَّا.

والمساكينُ الضعفاءُ الآن يُقَلِّدُونَ الأقوياءَ، كما قالَ ابنُ خلدونَ رَحِمَهُ اللَّهُ في مقَدِّمَةِ التاريخِ: «جَرَتِ العادَةُ بحَسْبِ الطبيعَةِ أنَّ الأضْعَفَ يُقَلِّدُ الأقْوَى»[1].

فمعَ ضعْفِ الشخْصِيَّةِ في المسلِمِينَ، صارُوا يقَلِّدُونَ أعداءهُم، نسألُ اللهَ العافِيَةَ، وأن يُعيدَ للأمَّةِ الإسلاميةِ مجْدَهَا وعِزَّهَا.

(٥١٢٦) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ تسميةِ هَذِهِ الأسماء: (الشَّريفُ، والعبدُ اللطيف)؟ وهل اسمُ (الشريفُ) فيه تزكيةٌ؟

الجَوَابُ: لفظُ (الشريفُ)، لَا شكَّ أَنَّهُ فيه تَزكيةٌ، والمعروفُ أن (الشريفَ) لَيْسَ عَلَمًا، بل هُوَ وصفٌ، تقول: فلانٌ الشريفُ، يعني مِن الأشرافِ مَثَلًا، ويَسرِي هَذَا الوصفُ إذا كَانَ الموصوفُ مُسْتَحِقًّا لهُ، ولا بأسَ بهِ.

وأما (العبدُ اللطيف)، فـ (اللطيفُ) هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولكن مرادهم بـ(العبدُ

(١) تاريخ ابن خلدون (١/ ١٨٤).

اللطيف)، و (العبدُ الرحمن)، و (العبدُ الله)، و (العبدُ العزيز)، : (آل عبد اللطيف)، و (آل عبد الله)، و (آل العبد الرحمن)، و (آل عبد العزيز)، لكن من كثرة الاستعمال حُذفت الهمزة الثانية من (آل)، وصارت (أل).

(٥١٢٧) السُّؤَالُ: توجدُ بعضُ الأسماءِ مثلَ: (غافِر وعادِل وعزيز)، التي قد يتَسَمَّى بها بعضُ الناسِ، مع العِلْمِ أن بعضَهَا قد يُذْكَرُ في القرآن الكريم دَالًّا على الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فما الحُكْمُ في التَّسَمِّي بهذه الأسماء؟ وإن لم يكنْ هناكَ إمكانيةُ لتَغْيِيرِهَا لصعوبَةِ ذلك فما الحكمُ؟

الجَوَابُ: ينْبَغِي للإنسانِ إذا أرادَ أن يُسَمِّيَ ولَدَهُ أو ابنتَهُ، أن يتَحَرَّى الاسمَ الذي ليس فيه شُبْهَةٌ، ولا إشكالٌ، وإذا حصَلَ عليه إشكالٌ، فليسأَلْ قبلَ أن يُسَمِّيَ؛ لأنه إذا سمَّى لم يكن للسؤال فائدةٌ إلا الحَسْرَةَ والنَّدَمَ.

وهذه الأسماءُ التي ذكرها مثل: (غافِر، وعَزيز، وحَكِيم) وما أشبَهَهَا لا شكَّ أنها مِنْ أسماءِ الله، لكن من سُمَّى بها لم يلاحِظ ذلك، وإنما لاحَظَ أن يكونَ الاسمُ عَلَمًا محْضًا، وإذا لاحَظَ الإنسانُ هذا أنه عَلَمٌ محْضٌ؛ فإنَّ التَّسْمِيَةَ هذه لا تَضُرُّ.

والدليلُ على ذلك، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُغَيِّر اسمَ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ، مع أن حَكيمًا مِنْ أسماءِ اللهِ، لكن الرسول ﷺ لم يُغَيِّرْها؛ لأنهُ لم يلاحِظْ فيها المعنى التي تَدُلُّ عليه، ولما لوحظ المعْنى، مَنَعَ من التَّسْمِيَةِ في حديثِ أَبِي شُرَيحٍ أنهم كانُوا يُسمُّونَه أبا الحَكَمِ، فسأله النبي ﷺ عن ذلك، فقالَ: إن قَوْمِي كانوا إذا تَنَازَعُوا في شيءٍ حَضَرُوا إليَّ فحَكَمْتُ بينهَمْ فَرَضِيَ كِلا الطَّرفينِ، فسُمِّيتُ أبا الحَكَمِ، فأمرَهُ النبيُّ

ﷺ أن يُغَيِّرَ هذا الاسم، وسأَلَهُ عن أولاده فعدَّهُم عليه، فقال: «مَنْ أَكْبَرُهُم؟» فَقَالَ: شُريحٌ، قال: «فَأَنْتَ أَبو شُرَيْحٍ»[1].

(٥١٢٨) السُّؤَالُ: هل هَذِهِ الكلماتُ: الهادِي، المحسِن، الدائِم، وغيرها أسماءٌ، أو صفاتٌ للهِ؟ ومَا حُكْمُ التسميةِ بها، مثل عبدُ الهادِي؟

الجَوَابُ: هَذِهِ بعضُها أسماءِ للهِ، مثل المحسِن، وبعضها ليستْ من أسماءِ اللهِ، ولكنَّها خبرٌ يُخبَر بها عن اللهِ، وإذا عُبِّد الاسمُ، لاسمٍ من أسماءِ اللهِ فهو صحيحٌ، مثل عبد الله، وعبد الرحمن، وكذلك إذا عُبِّد لوصفٍ لا يكون إلا للهِ، مثل عبد مُنْزِل الكتابِ، أو عبد مُجْرِي السحابِ، أو ما يُشبِه ذلك، فَإِنَّهُ يَجُوز.

(٥١٢٩) السُّؤَالُ: إذا سُمِّيتُ بـاسمٍ لا ينبغي التسميةُ به، فهلْ أحاسَبُ عليهِ أو لَا؟

الجَوَابُ: القاعدةُ عندنَا عامَّةٌ، وهي أنَّ اللهَ تعَالَى قالَ فِي كِتابهِ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨].

ولَمَّا دخلَ أحدُ أصحابِ الإمامِ أحمدَ عليه وهو مريضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان يَئِنُّ مِن المرضِ، قال له: إنَّ طَاوُسًا اليَمانِي التابعيَّ المشهورَ يقول: إن المَلَكَ يكتُبُ حَتَّى أَنِينَ المريضِ، مع أن الأنينَ أحيانًا يأتي بغيرِ اختيارِ الرَّجلِ، قال: أَيُكتب؟ قال: نَعم،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلا فقضى بينهم، رقم (٥٣٨٧).

قال: إذن لا أَنِينَ، فسكتَ عن الأنينِ(١)، مع أن الأنين كان يأتي بِمُقتضَى شِدَّة المرضِ بدونِ قصدٍ من الإِنْسَانِ، ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨]، فكلُّ شيءٍ يُكتَب عليك من خيرٍ أو شرٍّ.

أما المحاسبةُ فإن المؤمن، يخلو بربِّه عَزَّوَجَلَّ يوم القيامةِ، يكلمه كلامًا بَيِّنًا لَيْسَ بينه وبينه مترجِم، ويقول: عمِلتَ كذا، وعملتَ كذا، وعملت كذا، حَتَّى يُقَرِّرَهُ بذُنوبِهِ كلِّها، فيقول: نعم يا ربِّ، فيقولُ: «إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»(٢).

ولو فكرتَ فِي نفسِك لوجدتَ ذنوبًا أكبرَ مِن الجبالِ، وأكثرَ مِن الرَّملِ، ولكن عَفْوُ الله أوسعُ مِن ذلك كله

فمَن سَمَّى تسميةً غيرَ مشروعةٍ يكرهها الشرعُ، فإنَّه يُسألُ عنها يوم القيامة.

(٥١٣٠) السُّؤَالُ: حفظكمُ اللهُ، قرأتُ كتابَكُمْ: (القواعدُ المُثْلَى)، فوجدتُ فيه أنَّ مِنْ أسماءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الطيِّبَ، وأنا اسْمِي الطيبُ، فهل يجوزُ تَسْمِيَتِي بهذا الاسمِ، وما نصيحتكمْ لِمَنْ يقولُ: إنَّ اسمَكَ الطيبَ؛ لأَنَّكَ طَيِّبٌ؟

الجَوَابُ: إذا كَانَ الرجلُ طَيِّبَ الدِّينِ، طَيِّبَ القلبِ، طيبَ الأخلاقِ، فنَرْجُو أنْ يكونَ اسْمًا على مُسَمًّى، ولا بَأْسَ أنْ يَتَسَمَّى بالطيِّبِ، إذا لم يَقْصِدِ المَعْنَى، وأَنَّه

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (٧/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله رقم، (٢٧٦٨).

قَصَدَ أَنَّه مُجَرَّدُ عَلَمٍ، وأظُنُّ أنَّ هذه التسميةَ منتشرةٌ في بـلادِ المغربِ، والسودانِ، ولا يَقْصِدُونَ بذلكَ أنَّ الطَّيبَ هو الذي اتَّصَفَ بالطيبِ المُطْلَقِ.

وعلى هذا فيكونُ مِثْلُ الحَكَمِ، وهو موجودٌ في عهدِ الرسولِ ﷺ مَنْ يُسَمَّى بالحَكَمِ، واللهُ تعالَى هو الحَكَمُ، وكانَ موجودًا في عهدِ الرسولِ ﷺ مَنْ يُسَمَّى بالحكيمِ؛ لكِنَّهُ بدونِ (ال)، واللهُ تعالى حَكِيمٌ.

فما دامَ أَهْلُه لم يَقْصِدُوا الوَصْفَ، والذين ينادُونَه بهذا الاسمِ لا يقصدونَ الوَصْفَ، فأَرْجُو أَلَّا يكونَ فيه بَأْسٌ.

(٥١٣١) **السُّؤَالُ**: ما رأْيُكَ فِي هَذِهِ الأسماءِ: مُحسِن، وخالد، وأبرار، وعبد المُطَّلب؟

الجَوَابُ: كلمة محسِن إذا قَصَدَ الإِنْسَان بها الاسمَ والصِّفَةَ، فإنَّه لا يُسَمَّى بها، أما إذا قَصد مجرّد العلميَّة، فلا بأسَ بذلك، والغالبُ أن الإِنْسَانَ يَقصِدُ مجرَّدَ العلميَّة؛ لأَنَّه محسِن وهو لم يُحسِنْ بعدُ، ولا يَدرى هل يكون منَ المُحسنينَ، أم من المسيئينَ.

وكذلك فِي الاسم الثَّاني: خالد، فلا بأسَ به، وقد كانَ خالدُ بنُ الوَلِيد يُقاتل بينَ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ، وسمَّاه سيفُ اللهِ[1]، ولا بأسَ بكلمةِ خالدٍ، ولا بأسَ بكلمةِ صالحٍ؛ لأنَّ هَذَا المقصودُ به مجرَّد العَلَمِيَّة فقط.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشأم، رقم (٤٢٦٢).

وأما (أبرار) فقد غيَّر النَّبِي ﷺ اسمَ بَرَّة إِلَى زَينبَ[١]، وإذا كانت برَّة وهي واحدة فإنها تُغَيَّر؛ فما بالُك بأبرار، فلْيُغَيِّر هَذَا الاسم.

أما عبد المُطَّلِب فلا يجوزُ؛ وذلك لأنَّ التعبيدَ لا يَجوز إلا للهِ، فلا يجوز أن تسميَ عبد النَّبِي، ولا عبد الرَّسُول، ولا عبد الكَعْبة، ولا عبد المُطَّلِب، ولا غير ذلك ممَّا يُعَبَّد لغيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أليس قد ثبت عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ**»[٢].

قلنا: بلى، ثبت ذلك عنه، لكنه لم يُسَمَّ بعبدِ المطلبِ، إنَّما أخبرَ عنِ اسمٍ كانَ وزال، ولو فُرِضَ أن رجلًا كانَ له والدٌ يُسمَّى عبد المطلب، أو يسمى عبد النَّبِي، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وهذا في السابقِ، وقال: أنا فُلَانُ بن عبد النَّبِي، أو ابن عبدِ المطَّلب، فليس فيه بأسٌ؛ لأنَّه لم يُنْشِئِ التسميةَ، إنَّما أخبرَ عن شيءٍ مَضى وانقَضى.

ولهذا نجدُ أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يغيِّر عبد المطلبِ، ولا عبدَ منافٍ، وأظنُّ أيضًا ولا عبدَ شمسٍ؛ وذلك للسببِ الَّذِي ذكرتُه؛ من بابِ الإخبارِ، وليس من باب التسميةِ والإنشاءِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومسلم: كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، رقم (٢١٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦).

(٥١٣٢) السُّؤَالُ: هلْ يجوزُ إطلاقُ أسماءِ اللهِ عَلَى الأشخاصِ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ فيها تفصيلٌ؛ إذا أَطلَقَ اسمَ اللهِ عَلَى شخص مُرِيدًا به المعنى؛ فهذا لا يجوز؛ لأَنَّه يكون قد شَبَّهَ الخلقَ بالخالِقِ، فمثلًا إذا أرادَ بالحكيمِ أَنَّه ذو حكمةٍ؛ فإن ذلك لا يجوزُ، ولهذا لما جاءَ رجلٌ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكنى أبا الحَكَم، قال له: «إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الحَكَمِ؟»، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟». قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللهِ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟»، قال: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»[1].

فإذن نقولُ: إذا قصدَ الإِنْسَان بالاسم المعنى فإنَّه لا يجوزُ، أما إذا قَصَدَ مُجَرَّد العَلَمِيَّة فلا بأسَ بذلكَ؛ ولهذا نجد اسمُ الحَكَمَ، واسمَ حَكيمٍ، من أسماءِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُغيِّرْهُ النَّبيُّ ﷺ.

(٥١٣٣) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ تجريدِ الأسماءِ، مثل عبد العزيزِ وعبد الرَّحْمنِ، عند المناداةِ؛ مثل قولك: يا عزيز، ويا مجيد؟

الجَوَابُ: لا شَكَّ أنَّ الأفضلَ أنْ تقولَ: عبد العزيز، عبد الله، عبد الرَّحْمَن، وأحبُّ الأسماءِ إِلَى الله عبدُ اللهِ، وعبدُ الرَّحْمَنِ[2]، وأما الحَدِيثُ المشهورُ عَلَى ألسنةِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلًا فقضى بينهم، رقم (٥٣٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٢)، أنه ﷺ قال: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

العوامِّ: «خَيْرُ الأَسْمَاءِ مَا حُمِّدَ، وَعُبِّدَ»[١]، فهذا الحَدِيثُ لا أصل له، ولا يجوز أن يَنسُبه الإِنْسَانُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أما إذا قالَ: يا عزيزُ، يعني: يا عبد العزيز، فأنا لا أستطيعُ الآن الجواب عليه لأنَّه أشكلَ عليَّ.

(٥١٣٤) **السُّؤَالُ:** هَلْ يجوزُ أن نَقُولَ: فلانٌ بنُ العَبْدِ الرَّحمنِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، فَـ (ال) هُنا بمَعْنَى (آل)، أي: آل عبدِ الرَّحْمَنِ.

(٥١٣٥) **السُّؤَالُ:** رَزَقَنِي اللهُ بِنْتًا، وأَسْمَيْتُهَا (بيان)، وحَمَلني على تَسْمِيَتِهَا بهذَا الاسمِ، تَنَاسُقُـهُ مع اسم أخْتِها (أفنان)، ولم أقصِدْ شيئًـا آخرَ، وقد سمِعْتُكم -حفظكم اللهُ-، في درْسِ الفجْرِ تعقِّبون علَى هذا، فأرجُو الإيضاحَ.

الجَوَابُ: أرَى أن يُغيِّرَ اسمَ (بيان)؛ لأنَّه مِنْ أوصافِ القرآنِ، وقد تكون هذه البِنتُ التي سُمِّيَتْ بهذا الاسم مِن أخْفَى الأشياءِ، وقد لا يكون عندَهَا (بيان) إطلاقًا، ربما يُصَابُ لِسُانها بتَمْتَمَةٍ، أو فأْفَةٍ، أو ما أشبه ذلك، فأرى أن يُغَيِّرَ هذا الاسمَ إلى اسمٍ آخَرَ.

أما كونُهُ يناسِبُ اسمَ الأختِ الأخْرَى أفْنان، فلْيَبْحَثْ له عن اسمٍ آخر يوازِيهِ.



---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١٢٤٥)، وقال: قال النجم لا يعرف، وفي معناه ما تقدم في: «إذا سميتم». انتهى، وأقول تقدم في الهمزة بلفظ: «أحب الأسماء إلى الله ما عبد وحمد». وقال السيوطي: لم أقف عليه.

التورية:

(٥١٣٦) السُّؤَالُ: هناكَ مسألَةٌ أحدَثَتْ جَدالًا ونِزاعًا وهِي التَّوْرِيَةُ، فهل التَّورِيَةُ جائزةٌ بإطْلاقِهَا؟ وهل تخْرُجُ عن المواضِعِ التي لا يَكْذِبُ فيها الإنسانُ إلا لضَرُورَةٍ؟

الجَوابُ: التَّورِيَةُ معناها: أن يَقُولَ الإنسانُ قَـوْلًا يُظْهِرُ للمخاطَبِ خِلافُ ما يُرِيدُ المتكَلِّمُ، كرجُلٍ قالَ: واللهِ لا أنامُ إلا تَحْتَ السَّقْفِ، أو: واللهِ لا أَنَامُ إلا تَحتَ السَّقْفِ، ثم أخَذَ فِراشَهُ وصَعِدَ إلى السَّطْحِ، ونامَ، فقُلْنَا له: حَنَثْتَ في يَمِينِكَ؛ لأنك قُلْتَ: واللهِ لا أنامُ تحتَ السَّقْفِ، ولكنَّك ذَهَبْتَ لتَنَامَ فوقَ السطْحِ. فقالَ: أنا أَرَدْتُ بالسَّقْفِ السماءَ؛ لأن اللهَ تعَالَى يقول: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء:٣٢]، فهَذِهِ تَوْرِيَةٌ؛ لأنك أظْهَرْتَ للسامِعِ خلافَ ما تُرِيدُ.

وقال آخَرُ: واللهِ لا أنامُ الليلةَ إلا عَلَى فِرَاشٍ، ثم زَبَرَ كومَةً مِنَ الرَّمْلِ ونامَ عليها، هو هنا لم يَنَمْ عَلَى فِرَاشٍ، فالفِرَاشُ يُرْفَعُ على الرأسِ، ويوضَعُ ويُفْرَشُ، فقُلْنَا له: لم تَفْعَلْ ما أَقْسَمْتَ عليه، فقال: بل فَعَلْتُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة:٢٢].

وقال آخَرُ: واللهِ لا أَتَغَدَّى إلا عَلَى الوتَدِ، واللهِ لا أَتَغَدَّى إلا على الوتَدِ، والوتَدُ هو عبارةٌ عن عُودٍ يُدَقُّ في الجِدَارِ، وتُعَلَّقُ عليه الثِّيابُ، ولكن هذا الرجُلَ ذهَبَ إلى الجَبَلِ وتَغَدَّى هناك، فقُلْنا له: كيفَ هذا وقد حَلَفْتَ على كذا وكذا؟ فقال: أَرَدْتُ بالوتَدِ الجَبَلَ؛ لأن الله قالَ: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ [النبأ:٧].

هذه هي التَّورِيَةُ، وقد اختَلَفَ العُلماءُ في جَوازِهَا، فمنهم مِنْ قالَ: إنها تَجُوزُ

مُطْلَقًا، إلا للظَّالِمِ، ومنهم مَنْ قالَ: إنها لا تَجوزُ، ومِنْها من قالَ: تَجوزُ للحاجَةِ والمَصْلَحَةِ، ولا تجوزُ لغيرِ ذلِكَ.

فمثالها للظَّالِمِ، تخاصَمَ رَجلانِ، وسنُسَمِّي الرجالَ في اليومِ بالأرقامِ، تَخاصَمَ رَقَمُ واحدٍ، ورقم اثنان، عندَ القاضِي وهو رَقَمُ ثلاثة، فقال رقَمُ واحد، لرَقَمِ اثنين، عندَ رقَمِ ثلاثة: أنا أطالِبُ رقم اثنين بألْفَي ريالٍ، ورقَم واحد صادِقٌ، فقال رقم ثلاثة لرقَمِ واحد: هل عنْدَكَ بيِّنَة؟ قال: ليستْ عِنْدي بَيِّنَة، موقِفُ القاضِي الذي هو رَقَمُ ثلاثة في هذه المشكلَةِ أن يقولَ: إذا لم يكُنْ لك بَيِّنَة فعَلى رَقَم اثنين أن يُقْسِمَ، فقال رقم اثنان: والله ما له عِنْدِي ألفان.

فرقَم واحِد ادَّعَى ألْفَينِ، وقال رقم اثنان: واللهِ ما له عِنْدِي ألفان، وهذه تورِيَةٌ، فالقاضِي رقمُ ثلاثَة، والمدَّعِي رقم واحد سيَفْهمانِ أنَّ (ما) نافية، أي: ليس له عِنْدِي ألفانِ، لكن هو أرادَ أن (ما) موصولة، فيكون المعنى: والله الذي له عِنْدِي ألفان، وهو صادِقٌ فِيما بينَهُ وبينَ نَفْسِهِ، لكن مَعَ خَصْمِهِ ومع القاضِي كاذِبٌ، هذِه التَّورِيَةُ لا تجوزُ بالاتِّفاقِ؛ لأن المورِّي ظَالمٌ.

أما المظلُومُ فيجوزُ أن يُورِّيَ بالاتِّفاقِ، مثالُهُ:

جاء رقمُ واحِدِ، إلى رقَمِ اثنين، فقال: إنَّ عليكَ لرِقَمِ ثلاثة ألفَ ريال، أعطِنِي إيَّاهَا، ورقم واحد رجُلٌ ظَالمٌ، إذا استُودِعَ شيئًا أكَلَهُ، فقال رقمُ اثنان: والله ما لَرقمِ ثلاثة عِنْدِي شيءٌ، فيَفْهَمُ الطالب أن الرجلَ ينْفِي أن لرقمِ ثلاثة عِنْدَهُ شيء، لكن رَقَمَ اثنانِ يُريدُ أن تكونَ (ما) اسمًا موصولًا، أي: واللهِ الَّذِي له عِنْدِي شيء، هنا قد يكونُ هذا الذي عِنْدَهُ الودِيعَةُ مَظْلُومًا، لو أخَذْتَ مِنْه الودِيعَةَ، وضاعَتْ على رقمِ ثلاثَةٍ،

ضَمِنَهُ إِيَّاها، فيَجِبُ عليه حينئذ أن يُوَرِّيَ ليدْفَعَ ظُلْمَ هذا الظالِمِ.

فإذا لم يكُنْ الإنسانُ ظَالمًا، أو مظْلُومًا فهَلْ له أن يُوَرِّيَ؟

هذه المسألَةُ فيهَا خِلافٌ بينَ العلماءِ، منهم مَنْ يقولُ: إنه يجُوزُ، ومنهم من قال: إنَّه لا يجُوزُ.

مثال ذلك: رجُلٌ يتكَلَّمُ مع زميلٍ له في مسألةٍ مِنَ المسائلِ، هذا الزمِيلُ تكَلَّمَ بكلامِ تَوْرِيَةٍ، أي: أظْهَرَ لصاحِبِه خلافَ ما يريدُ، بدونِ مصْلَحَةٍ، وبدونِ حاجَةٍ، وبدونِ دَفْعِ ظُلْمٍ، فقالَ بعضُ العلماء: إنه جائزٌ، وقال آخرون: إنه ليس بجائزٍ.

مثاله: جاءَ رقمُ واحِدٍ، لرقَمِ اثْنينِ وقال: أَقْرِضْنِي عشْرَةَ دراهِمَ، وكان رَقَمُ اثنان لا يُحِبُّ أن يُقْرِضَهُ؛ لأنه لا يُوفِّي، وهو مُماطِلٌ، فقال: والله ما عِنْدِي شيءٌ، والله ما عِنْدِي شيءٌ، وهو لدِيه دراهِمُ كثيرةٌ، لكنه رأى أنه لا سَبِيلَ مِنَ التَّخَلُّصِ من هذا الرجل إلا بالحَلِفِ، فقالَ: والله ما عِنْدِي شيءٌ.

فظَنَّ رقم واحد من كلامِهِ النَّفْي، ولكن رَقَمَ اثنين لا يُرِيدُ النَّفْي، بل الإثباتَ، فَهو يُرِيدُ بقولِهِ: «والله ما عِنْدِي شيء» والله الذي عِنْدِي شيء، هذِهِ التورِيَةُ.

قال فيها بعض العلماء: إنها جائزَةٌ، وقال آخَرُونَ: إنها ليسَ بجَائزَةٍ، والأَوْلى -فيما أرى- أن يكونَ الإنسانُ صَرِيحًا، إلا في حالٍ يَخافُ على نفْسِهِ؛ لأنه إذا لم يَظْهَرْ صَرِيحًا، ثم ظهَرَ الأمْرُ خِلافَ ما يَفْهَمُ من ظاهِرِ كلامِهِ نُسِبَ إلى الكذِبِ، وصارَ بعد ذلِكَ لا يوثَقُ بقولِهِ.



(٥١٣٧) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ التوريةِ، وهل فيها تفصيلٌ؟

الجَوَابُ: التوريةُ هيَ أن يريدَ الإنسانُ بكلامِه ما يخالفُ ظاهرَ كلامِهِ، وهيَ جائزةٌ بشرطينِ:

الشرطُ الأولُ: أن يكونَ اللفظُ محتمِلًا لها.

الشرطُ الثاني: أَلا تكونَ ظُلمًا.

فإن كانتْ لا تحتملُ اللفظَ، فإنها لا تُقبلُ، ولا تنفعُ، وإن كان اللفظُ يحتملُها لكنها ظُلمٌ، فإنها أيضًا لا تنفعُ، وهناك أمثلة على ذلك:

المثال الأول: رجلٌ قالَ: «واللهِ لا أنامُ إلا علَى وَتِدٍ»، والوتِدُ عودٌ يُضربُ بالجدارِ، فيُعلقُ بهِ المتاعُ، لكنهُ صعِدَ إلى جبلٍ ونامَ على الأرضِ، ثم قالَ: أنا أريدُ بالوتِدِ الجبلَ، فهذهِ التوريةُ جائزةٌ؛ لأن اللفظَ يحتملُهُ، ولأنهُ غيرُ ظالمٍ لأحدٍ.

المثال الثاني: رجلٌ قالَ: «واللهِ لا أنامُ إلا تحتَ السقفِ»، ثم نامَ بالسطحِ وهوَ حالفٌ أنهُ ما ينامُ إلا تحتَ السقفِ، ثم قالَ: أنا أريدُ بالسقفِ السماءَ، فهذا أيضًا جائزٌ؛ لأن اللفظَ يحتملُهُ لقولِهِ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾ [الأنبياء:٣٢].

فالمهمُّ أنهُ لا بد أن يكونَ اللفظُ يَحتملُ، وألا يكونَ فيه ظلمٌ.

أما إذا كانَ اللفظُ لا يحتملُ التوريةَ، فلا يجوزُ، كما لو قالَ: «واللهِ لا أكلمُ زيدًا»، ثم وجدناهُ قد جلسَ إلى زيدٍ يجادلُهُ الحديثَ، ويتحدثُ إليهِ، فسألناهُ في هذا، قالَ: أنا أريدُ لا أكلمُ زيدًا، أي لا أَشتَرِي خبزًا، فهذا غيرُ جائزٍ؛ لأن اللفظَ لا يحتملُهُ، إذ لا يمكنُ أن يُرادَ بقولِ القائلِ: «لا أكلمُ زيدًا»، أي لا أشتري خبزًا، فهذا لا يمكنُ فلا يُقبلُ منهُ.

وأما إنْ كانَ ظالمًا لا ينفعُ التوريةُ، مثالُ ذلكَ:

رجلٌ تخاصمَ معَ آخرَ عندَ القاضي، فقالَ القاضي للمدَّعِي: هلْ لكَ بينةٌ؟ قالَ: ما عندي بينةٌ، وعندَ انعدامِ البينةِ، صارَ اليمينُ على المدَّعَى عليهِ، فقالَ القاضي للمدَّعَى عليهِ: احلفْ أنهُ ليسَ لهُ عندكَ شيءٌ، فقالَ المدعَى عليهِ: «واللهِ ما لهُ عندِي شيءٌ»، فالمفهومُ منْ هذا الكلامِ هوَ النفيُ، يعني ليسَ لهُ عندي شيءٌ، فالقاضي سوفَ يحكمُ ببراءةِ المدَّعَى عليهِ؛ لأن المدعِيَ ليسَ لهُ بينةٌ، والمدعَى عليهِ حلفَ.

بينما المدَّعِي صادقٌ في دعواهُ، ولهُ فعلا دَينٌ على المدَّعَى عليهِ، فلما قيلَ للمدعَى عليهِ: هذَا حرامٌ، ويمينٌ فاجرةٌ، وهيَ اليمينُ الغموسُ، التي قالَ عنهَا النبيُّ ﷺ، «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[1]، فقالَ: أنا لَمْ أُرِدِ النفيَ، إنما أردتُ الإثباتَ، وإنما أردتُ بـ(ما) اسمَ موصولٍ، فمعنى: «واللهِ الذِي لهُ عندي شيءٌ»، يعني هو لَهُ عندي شيءٌ.

فنقولُ: هذا اللفظُ يحتملُ ما قالَ، لكنها توريةٌ لا تَجوز؛ لأنهُ ظالمٌ، ولهذا جاءَ في الحديثِ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيهِ صَاحِبُكَ»[2]، فلا ينفعُكَ التأويلُ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المُسَاقَاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، رقم (٤٢٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم (١٦٥٣).

اختيار الصديق:

(٥١٣٨) السُّؤَالُ: هُنَاكَ فَتَاةٌ أَرَادَتِ الالتِزَامَ، وَلَهَا صَدِيقَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْهَا رُفِضَتْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَتَعَرَّضُ لِمَوَاقِفَ مِنْ قِبَلِ الْمُلْتَزِمَاتِ، فَرَفَضَتْ أَنْ تَتْرُكَهَا تَدْخُلُ حَلَقَاتَ الذِّكْرِ وَالتَّحْفِيظِ لِأَنَّهَا تَكْرَهُهُمْ، فَمَاذَا تَفْعَلُ؟

الجَوَابُ: تَلْتَزِمُ، وَلَا تُبَالِي بِصَدِيقَتِهَا وَتُقَاطِعُهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّدِيقَةَ تَنْهَى عَنِ المَعْرُوفِ، وَتَأْمُرُ بِالْمُنْكَرِ، فَلَا طَاعَةَ لَهَا، وَلَا كَرَامَةَ لَهَا، وَلْتَسْتَعِنْ بِاللهِ تَعَالَى عَلَى البُعْدِ عَنْهَا، وَلِتَدْخُلْ مَعَ الْمُلْتَزِمَاتِ.

وَلَكِنِّي أَقُولُ بِالنِّسْبَةِ للرِّجَالِ وَللنِّسَاءِ: الالتِزَامُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

القسم الأول: قِسْمٌ يُؤَدِّي إِلَى الغُلُوِّ وَالإِفْرَاطِ.

القسم الثاني: قِسْمٌ مُعْتَدِلٌ، يَنْهَجُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ.

فَالأَوَّلُ لَا يُتَّبَعُ، فَالْمُلْتَزِم الْمُسْرِف كُلّ شَيْءٍ يُخَالِفُ ذَوْقَهُ يَقُولُ: إِنَّهُ حَرَام، وَكُلّ شَيْءٍ يُمْلِيه عَلَيْهِ ذَوْقَهُ يَقُولُ: إِنَّهُ طَاعَة، وَهَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ، لَكِنَّ الَّذِي يُنْهَجُ هُوَ مَنْهَجَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا الْمُلْتَزِم حَقًّا؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَصُومُ[1]، وَيَقُومُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَنَامُ، وَيَنَامُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَقُومُ، يَعْنِي يَتْبَعُ الْمَصْلَحَةَ فِي العِبَادَةِ.

مثال ذلك: مَرَّتْ جِنَازَةٌ بِطَلَبَةِ عِلْمٍ فِي حَلْقَة، وَاتِّبَاعُ الجِنَازَةِ فِيهِ أَجْر، فالأَفْضَلُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم، رقم (١١٥٨) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ.

أَنْ يَبْقوا فِي الحَلْقَةِ، فَيَتَّبِعُونَ المَصْلَحَةَ، أَمَّا إِنْسَانٌ لَيْسَ عِنْدَهُ شَغْلٌ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَإِنَّهَا يَتْبَعُهَا.



حرمة الغش:

(٥١٣٩) السُّؤَالُ: أَنا أعملُ خطاطًا بإحدى المدنِ، ويأتيني بعضُ الطلابِ لعملِ بعضِ الأعمالِ الخاصةِ بهم، علمًا بأنَّ ما يَطلبونَهُ ليستْ فيهِ مخالفةٌ شرعيةٌ، ولكنهمْ يُقدمونَها إلى الجامعةِ على أنها مِن أعمالِهِمْ، فهلْ يجوزُ التعاونُ معهمْ على ذلكَ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ التعاونُ في ذلكَ، وأنتَ تريدُ أن تُطَبِّقَ على هذا العملِ مَنْ استعانَ فأعينوهُ، «وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ»[1]، وهذا طَيِّبٌ، إلا أنهُ فيه غشٌّ، والغشُّ ممنوعٌ شرعًا، حتى إن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[2]، وإذا أعنتَ شخصًا على الغشِّ، كنتَ مُعينًا لهُ على الإثمِ والعدوانِ، فلا يجوزُ.

فإذا عَلِمْتَ أن هذا الرجلَ، طلبَ منكَ ذلكَ من أجلِ أن يُقَدِّمَه للجامعةِ؛ وكأنه هوَ الذي قامَ بِهِ، فلا تفعلْ، لأنكَ إن فعلتَ تكونُ قدْ أعنتَهُ على الإثمِ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم(٢٥٨٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رقم (١٠٢).

الأمانة:

(٥١٤٠) السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ لِي دَينٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، وَهُوَ يُماطِلُ فِيهِ، وَأَنَا فِي حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ لِهَذَا المَالِ، فَهَلْ إِنَّ تَيَسَّر لِي أَخْذُ حَقِّي مِنْ هَذَا الشَّخْصِ بِدُونِ عِلْمِهِ، هَلْ لِي أَنْ آخُذَ ذَلِكَ أَوْ لا؟

الجَوابُ: لَا، إِذَا كَانَ لَك حَقٌّ عَلَى شَخْصٍ وَهُوَ يُماطِلُ، وَقَدرتَ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ مُقَابِلَ حَقِّكَ، فَلَيْسَ لَكَ الحَقُّ أَنْ تَأْخُذَهُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ عَيْنَ مَالِكَ فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[1].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ هُوَ عَيْنَ مَالِكَ، وَأَخَذَهُ مِنْكَ عَارِيَة، ثُمَّ أَنْكَرَ وَجَحَدَ، فَلَك أَنْ تَأْخُذَهُ؛ لِأَنَّهُ عَيْن مَالِكَ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلدَّيْنِ عَلَى الإِنْسَانِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ للنَّفَقَةِ، فَلِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الإِنْفَاقُ بِقَدْرِ النَّفَقَة.

مِثَالُ ذَلِكَ: امْرَأَةٌ زَوْجُهَا بِخَيْلٍ، لَا يُعْطِيهَا النَّفَقَة الَّتِي تَحْتَاجُهَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ بِقَدْرِ النَّفَقَةَ.

وَالدَّلِيلُ: أَنَّ هِنْدًا بِنْت عتبة أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: أبواب البيوع، رقم (١٢٦٤).

مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالمَعْرُوفِ»[١].

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ شَخْصٌ تَجِبُ لَهُ النَّفَقَة عَلَى آخَرَ، وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، وَلِنَفْرِضْ أَنَّهُ اِبْنٌ بَلَغَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَقَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ زَوِّجْنِي، فَقَالَ الأَبُ: مَا يَحُكُّ ظَهْرَكَ إِلَّا ظُفْرك، يَعْنِي اِكْتَسَبَ وَتَزَوَّجَ، وَأَبُوهُ غَنِي جِدًّا، وَالوَلَدُ مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَكَرَّرَ عَلَيْهِ فَأَبَى، فَقَدرَ الوَلَدُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِقْدَارَ المَهْرِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ بِلَا عِلْمِهِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ نَفَقَة لَا بُدَّ مِنْهَا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ.

فَإِذَا كَانَ تُزَوِّجُ وَلَمْ تكفه الوَاحِدَة، وَيطْلُبْ ثانِيَة فَإِنَّهُ يفْعَلُ، وَكَذَلِكَ ثَالِثَة، فَإِنَّ أَخذ الثَّالِثَة وَلَمْ تَكْفه، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ رَابِعَة، فَإِنَّ أَخذ الرَّابِعَة وَلَمْ تكْفه، فَإِنَّنَا نَقُولُ: أَعَانَهُ اللهُ.

الخُلَاصَةُ: إِذَا كَانَ الإِنْسَان لَهُ الحَق مِنْ أَجْلِ الإِنْفَاقِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَنْ مَالَ الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ مِقْدَار كِفَايَتِهِ بِلَا عِلْمِهِ، وَإِذَا كَانَ دِينًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَوْ كَانَ مُمَاطِلًا، أَوْ جَاحِدًا، وَمُنْكِرًا، بَلْ يَشْكُوهُ إِلَى وُلَاةِ الأُمُورِ، وَيُيَسِّرُ اللهُ أَمْرَهُ.

(٥١٤١) السُّؤَالُ: إذا كانَ للزوجةِ مالٌ عند زَوجها، وتستحي أن تطلبَه، فهل لها أن تأخذَ من مالِه قدرَ ما لها عنده دُونَ عِلمِه أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

الجَوَابُ: لَيْسَ لها أن تأخذَ من مالِه مقدارَ حقها بغير علمِه، كسائر أهل الدَّينِ، فجميع أهل الدَّينِ لَيْسَ لهم الحقُّ أن يأخذوا من المَدِينِ مِقدار حقِّهم.

فإنْ قالَ قائلٌ: أليسَ النَّبي ﷺ، أذِن لِهند بنت عُتْبَةَ، أن تأخذَ من مال زوجها مِقدار نَفَقتها، وأولادها[1]؟

فالجَوَابُ: بلى، لكن فرق بين الدَّينِ والنَّفَقَة، فالنفقة سببها ظاهرٌ، وهو الزَّوْجيَّة، ومعلوم عند كل النَّاسِ أن الزَّوْجةَ لا بُدَّ أن يُنفِق عليها زَوجُها، والأولاد لا بُدَّ أن يُنفِق عليهم أبوهم، بخلاف الدَّينِ، فالدَّينُ مجهولٌ لا يعلمه النَّاس، فإذا كانَ الرجلُ شحيحًا بخيلًا، لا يُعطي زوجتَه وأولاده ما يكفيهم، فللزوجةِ أن تأخذَ من مالِه بغيرِ علمِه بقدْر النفقَة عليها، وعلى أولادها، وليستْ بآثمةٍ.

(٥١٤٢) السُّؤَال: كانَ عِندي أَماناتٌ للمَسجِدِ فاحتَجتُ إِلَيها فَترةً كُنتُ أتاجِرُ فيها، وَلَم أَرُدَّها إِلى الآن، وَلَكِنْ في نِيَّتي رَدُّها فَما حُكمُ أَخذي وَاستِعْمالي لها وَهِي أَماناتٌ للمَسجِدِ؟

الجَوابُ: الإِنسانُ المُؤتَمَنُ عَلى الدَّراهِمِ سَواءٌ للمَسجِدِ أو غَيرِ المَسجِدِ لا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَتصَرَّفَ فيها، لا باستِقراضٍ ولا بِاستِثمارٍ؛ لِأَنَّها أَمانةٌ والأَمينُ لا يَتَصَرَّفُ فيما أؤتُمِنَ عَلَيه، وَعَلى هَذا فَأَقولُ للأَخِ السائِلِ: يَجِبُ عَلَيكَ الآنَ أَنْ تُؤَدي هَذِه الأَمانةَ فورًا، وَأَنْ تجعلَها في صُندوقِ المَسجِدِ، وَأَن لا تَتَصَرَّفَ فيها بَعدَ ذَلِك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

الرؤى والأحلام:

(٥١٤٣) السُّؤَالُ: امرأةٌ رأتْ في المنامِ أنها تشربُ لبنًا، فما تَأويلُ هذه الرؤيةِ؟

الجَوَابُ: اللَّبنُ في الرؤيا طَيبٌ، ولكِني لَستُ منَ الذينَ يَعرفونَ تَأويلَ الرؤَى.

(٥١٤٤) السُّؤَالُ: تقولُ: حَلَمْتُ بأنَّ حَيَّةً تُلاحِقُني وتَنْهَشُنِي، مع العِلْمِ أنَّه تَكَرَّرَ نَفسُ الحُلْمِ، ثم انْقطَعَ، ثم رَجعَ إليَّ في مكةَ، فماذا أَفْعَلُ؟

الجَوَابُ: أنا لستُ مِنَ الذينَ يُعَبِّرونَ الرُّؤْيَا، وأرشدكم إلى ما أَرْشَدَ إليه نَبِيُّنا صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم، حيثُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ، وَلْيَنْقَلِبْ عَلَى الجَنْبِ الآخَرِ، وَلْيَقُمْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُصَلِّ، وَلَا يُخْبِرْ بِذَلِكَ أَحَدًا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ»[1].

فنَقُولُ لِمَنْ رَأَى ما يَكْرَهُ: اتْفُلْ على يَسَارِكَ ثلاثًا، وقُلْ: أعوذُ باللهِ مِنْ شرِّ الشيطانِ، ومِنْ شَرِّ ما رأيتُ، وانْقَلِبْ على الجَنْبِ الآخَرِ، -أيْ يَنْقَلِبُ على الشِّمالِ، إذا كان على اليَمِينِ-، وتَوَضَّأْ، وصَلِّ ركعتينِ، ولا تُخْبِرْ أَحَدًا، يقولُ الرسولُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ»، قال الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: وكُنَّا نَرَى الرُّؤْيَا نَكْرَهُها فنَمْرَضُ أيَّامًا، ولمَّا بَلَغَنَا هذا الحديثُ، يَعْنِي وعَمِلُوا به، سَلِمُوا مِنْ هذه المشاكلِ التي تَعْرِضُ لهم إذا رَأَوْا ما يَكْرَهُونَ.

---

(١) أخرجه مسلم: في أول كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١).

وعلى هذا فمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُها فلْيَفْعَلْ ما أَرْشَدَ إليه النبيُّ ﷺ، ثم بَعْدَ ذلك لا يَضُرُّه ما رَآهُ.

(٥١٤٥) السُّؤَالُ: أنا طالِبٌ من رُوسِيا، أدْرُسُ في الجامِعَةِ الإسلاميةِ بالمدينَةِ المنوَّرَةِ، وأنا حديثُ عهدٍ باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وفي رمضانَ الماضِي قبلَ أن أقْدُمَ إلى المملكَةِ في ليلةِ سبعٍ وعِشْرينَ، كنتُ أقرأُ في سورَةِ (يس)، وكانت لي إغْفاءَةٌ يسِيرَةٌ جدًّا، وإذ برُجلينِ يقُولانِ: السلام عليكم، فسلَّمْتُ عليهما، ولشِدَّةِ النُّورِ الذي يُلازِمُهُما فإنِّي لم أستَطِعْ أن أتَعَرَّفَهُما، وكانتِ الغُرْفَةُ مِنْ قَبلُ مظْلِمَةً، فهل يمكنُ أن يكونَ هؤلاءِ ملائكةً أو لا؟ وهل الملائكةُ تنزِلُ في ليلةِ القَدْرِ أم غير ذلكَ، وتَسَلِّمُ على أحدٍ مِنَ البَشَرِ؟

الجَوابُ: لا شكَّ أنَّ هذه الرُّؤيَا تُبَشِّرُ بخيرٍ، فإن الإنسانَ إذا نامَ بعدَ تِلاوَةِ القرآنِ، ثم يَرَى مثلَ هذا النُّورِ من رَجُلين، فهذا خيرٌ.

أما فيما يخُصُّ نُزولَ الملائكة ليلَةَ القَدْرِ، فقَدْ قالَ الله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر:٤]، وهذا التَّنَزُّلُ غيرُ التَّنَزُّلِ المعْهودِ، وإلا فالملائكةُ قدْ ملأتِ الأرْضَ، فهناك ملائكَةٌ سيَّاحونَ يلتمسون حِلَقَ الذِّكْرِ(١)، وملائكةٌ يحْفَظُونَ الإنسانَ من بينِ يَدَيْهِ، ومِنْ خلْفِهِ بأمرِ اللهِ، وملائكَةٌ تحفَظُ أعمالَ الإنسانِ، قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِٱلدِّينِ ﴿٩﴾ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار:٩-١٢]، وكلُّ إنسانٍ على كَتِفَيهِ مَلَكانِ، أحدُهُما يكتُبُ الحسناتِ، والثاني

---

(١) للحديث الذي أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل مجالس الذكر، رقم (٢٦٨٩).

يكتُبُ السيئاتِ، فالأمورُ مضبُوطَةٌ، قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨]، فهَذِهِ الرُّؤيا التي رَأَهَا الأخُ، نرْجُو أن تكونَ رُؤيا خيرٍ لَهُ، وينتَفِعَ بِهَا.

(٥١٤٦) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ رُؤْيَةِ النبيِّ ﷺ في المَنامِ؟

الجَوَابُ: رُؤْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ في المَنامِ حقٌّ، فإذا رأَى الإنسانُ رَسُولَ اللهِ ﷺ على هَيْئَتِهِ المعلومةِ، بِحَسَبِ السِّيرة والتاريخِ، فهو حقٌّ؛ ولو أن الإنسانَ رأى فِي المنامِ ما قيلَ: إنَّه رسولُ اللهِ، وأَمَرَهُ بما يُخالِفُ الشَّريعة، فلا يكونُ رَسُولَ اللهِ، ولا نَقْبَل بذلك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يأمُرُ بما يخالفُ شَريعتَه، بل نَعلَم أن هَذِهِ الرُّؤْيَا كذِبٌ، ولهذا لا نقبلُ من كلِّ إنسانٍ يقولُ: رأيتُ الرَّسُولَ وقال لي كذا وكذا.

وفِي هَذِهِ الأيام وقبلها، نُسْأَلُ كثيرًا عنِ امرأةٍ رأتِ الرَّسُولَ ﷺ وقال لها: أَبْلِغِي الأمَّة بأن الساعةَ قريبةٌ، وعلامةُ ذلك أنكِ تجدينَ شَعرةً فِي المصحَفِ، فلَمَّا استيقظتْ ذهبتْ إلى المصحفِ، ورأتْ شعرةً فيه، فهَذِهِ الرؤيا لا حاجةَ إليها، هَذِهِ تنقُل ولكن لا نعلم مَن هَذِهِ المَرْأَةُ، فهي مجهولةٌ، وروايةُ المجهولِ مردودةٌ، فما هِيَ ضعيفة بل مَردودة.

ثُمَّ إنَّ عِلمُنا بأنَّ الساعةَ قريبةٌ، معلومٌ من القُرْآنِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر:١]، وقال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى:١٧]، وقال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب:٦٣]، فليس هناك حاجة في أنْ تجيءَ امرأةٌ لتقول: إنَّ الرَّسُولَ قَالَ لي: بلِّغي الأُمَّة أنَّ الساعة قريبةٌ، وأن علامةَ ذلكَ أن تَجِدِي شعرةً فِي المصحفِ.

فإذا جاءَ إنسانٌ يقولُ: إنَّه رأى الرَّسُولَ وأمرَه بشيءٍ يُخالِفُ الشرعَ، فهو قَطعًا لَيْسَ بصحيحٍ، ولا يُقْبَل منه، لكن إنْ وُجدَ قَرينةٌ تَدُلّ على صِدْقِ الرُّؤْيَا عُمِل بها.

ويُذكر أنَّ عبد القادر الجيلاني رَحِمَهُ اللَّهُ رأى نُورًا، وقيل له من هَذَا النور: أنا رَبُّك، وقد وضعتُ عنكَ الصلواتِ، فهَذَا لا يُمْكِن، فقال له: كذبتَ ولكنَّكَ شيطانٌ، يقول: فلَمَّا قلتُ هذا تَمَزَّقَ النورُ وتَفَرَّقَ، فهذا الشَّيْطَانُ صَوَّرَ له نُورًا، وأراهُ أنَّ الله يَتكَلَّم من هَذَا النورِ ويقول: إنَّه وضعَ عنه الصلواتِ.

فإذا رأَى الإنسانُ فِي الرُّؤْيَا ما يُخالِفُ الشريعةَ، فهي رؤيا باطلةٌ غيرُ مَقبولةٍ، حَتَّى وإن ظنَّ أنَّه هُوَ رَسُولُ اللهِ، فإنَّهُ لَيْسَ رَسُولَ اللهِ.



الألعاب واللهو والمسابقات:

(٥١٤٧) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ لَعِبِ الوَرَقِ أو غيرِها من الألعابِ في غيرِ وقتِ صلاةٍ، وبدونِ رهانٍ أو نحو ذلكَ، علمًا أن هَذِهِ الألعابُ قد تفيدُ في عدمِ التكلُّمِ في النَّاسِ واغتيابِهِم؟

الجَوَابُ: هذا نظيرُ مَن يقولُ: أنا آكُل المَيتة، حتى لا آكُلَ لحمَ الخِنْزِيرِ! فليس بلازمٍ أن تشغلَ الوقتَ بشيءٍ يُلْهِيكَ عن طاعةِ اللهِ، فأنتَ ما خُلقتَ لِلَّهْوِ وقتلِ الأوقاتِ بغيرِ فائدةٍ، قَالَ الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، وهذه الألعابُ الَّتِي ذَكَرَها الأخُ لا تفيد الجسمَ، وإنما تُضيِّع الوقتَ حتَّى وإنْ لم يكنْ فيها عِوَض.

ولهذا قَالَ شيخُنا عبد الرحمن بن سِعْدي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ لَعِبَ الوَرَقَةِ مُحَرَّم،

ويُقاس عليه ما شَابَهَهُ منَ الألعابِ الَّتِي تقتُل الأوقات، بدونِ فائدةٍ ولا مصلحةٍ.

(٥١٤٨) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ لَعِبِ (البلوت) وهو الورق؟ فَلِي أقارِبٌ، وأولادُ عَمِّي، يأتُـونَ كلَّ ليلةٍ إلى بَيْتِنَـا، ويُدَخِّنُونَ (الشيشة)، ويلْعَبُـونَ (البلوت) حتى الصباح، وأنَا أحْيانًا أجَالِسُهُمْ لأنصَحَهُم، فهل يجوزُ لي ذَلِكَ، مع العِلْمِ بأنِّي أنصَحُ لهم، ولا أشارِكُهم إلا بالكلامِ الذي أُذَكِّرُهُم فيه باللهِ؟

الجَوَابُ: لعب (البلوت)، وهي لُعْبَةُ الورَقِةِ، حرَّمَها عُلماؤنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقالُوا: إنها حَرامٌ؛ لأنها تُلْهِي عن أشياءَ كثيرةٍ نافِعَةٍ، وربما تُلْهِي عَنِ الصلاةِ معَ الجماعَةِ، وربما تمنَعُ الإنسانَ من القِيامِ لصلاةِ الفَجْرِ في وَقْتِهَا، فَفِيها مفاسِدُ كثيرةٌ، فالَّذِي يَلِيقُ بالمسلِمِ أن يتَجَنَّبَهَا.

أما الشِّيشةُ والدُّخانُ فإنها حرامٌ؛ لأنها ضارَّةٌ، وفيها إضاعَةُ المالِ، والنَّبِيُّ ﷺ نَهى عَنْ إِضَاعَةِ المالِ[1].

وأمَّا أقَارِبُك الذين يأتُونَ إلى بيتِكَ يلْعَبُونَ ويُدَخِّنُونَ، فلكَ الحَقُّ في أن تَمْنعهُم مما يفْعَلُونَهُ، وليس لهُمُ الحَقُّ أن يَشْرَبُوا ذلِكَ في بيتِ شَخْصٍ لا يَرْضَى عَنِ الشُّرْبِ في بَيتِهِ، بل عليهم أن يتَجَنَّبوا هذا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، رقم (٥٩٣).

(٥١٤٩) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ لُعَبِ الأطفالِ الَّتِي عَلَى هيئةِ تماثيلَ، مثل العروسة والدُّبِّ، وغير ذلك؟

الجَوَابُ: لا شَكَّ أن الاحتياطَ تجنُّب هذا، وبإمكانِكَ أن تشتريَ للصغيرِ صورةً ليس فيها تقطيعُ الوجهِ، والعينينِ، والأنفِ، والشفتينِ، وتكون كأنَّها ظِل، وهذا موجود الآن -والحمد لله- فِي الأسواقِ، ويكفي، وإلا فمنَ المعلومِ أن الصبيَّة ترغب فِي مثل هَذِهِ الأشياء، فتجدها تَحْتَضِنها، وتغني لها، وتُسكِّتها، وتُحضِر اللُّفافة تلفّها عليها، وفي أيَّامِ الشتاءِ تنوِّمها بالشَّمْسِ، وتغطِّيها أيضًا بالغطاءِ، وفي أيَّام الصيفِ تشغل المكيِّف، وتجعلها أمامه، وهَذَا شيءٌ واقعٌ.

فلا بدَ أنْ نُعطيَ الأطفالَ شيئًا من الحُرِّيَّةِ إِلَّا بالمحرَّم، وكان لعائشةَ أمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لُعَبٌ تَلعَب بهنَّ[1].

الخلاصة أنَّ مَا كانَ عَلَى شكلِ الإِنْسَان بكل وجهٍ؛ بالعين، والأنف، والشفتينِ، فالأَولَى، -ولا أقولُ: حرام- أَلَّا يأتيَ بها، وما كانَ كالظِّلِّ يعني مجرَّد شيءٍ مثل الرأسِ، فهذا لا بأسَ بهِ.

(٥١٥٠) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ لعب (البلوت)[2]، حيث إنَّ بعضَ أهلِ العلمِ قال: هَذِهِ اللعبةُ لا يَجُوزُ لعبها؛ لِأَنَّ فيها عَقيدةَ التَّثليث، الَّتِي هِيَ عَقيدةُ النَّصارَى، ووجه ذلك: أَنَّهُ سأل بعض أولئك الَّذِين كانوا يُمارسونَ هَذِهِ اللعبة، وكيف

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، رقم (٤٩٣٢).
(٢) هي لعبة الورق.

تَعَرَّفوا عليها، فقالوا: إن صورةَ الغُلامِ الموجودة فِي هَذِهِ اللعبةِ يَقصدون بها عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وصورة البنتِ الموجودة فِي هَذِهِ اللعبةِ يَقصِدون بها مَرْيَمَ عليها السلامُ، وصورة الشايب -وتَعَالَى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا-، يقصدون بها اللهَ عَزَّوَجَلَّ. فما تَوجيهكم لذلكَ؟

الجَوَابُ: أما اللُّعبةُ من حيثُ هِيَ لُعبة، فقد ذكرَ شيخُنا عبد الرحمن السِّعدي رَحِمَهُ اللَّهُ أنها حرامٌ، ولا تجوزُ؛ لأنها تُلهي كثيرًا، وتُتلِف الوقتَ، وربما يحصُل فيها نزاعٌ بين اللاعبينَ، وخصومة، فلها مفاسدُ فِي الواقع، ولهَذَا جَزَمَ شيخُنا رَحِمَهُ اللَّهُ بأنها حرامٌ، ولا تجوزُ، فإنْ صحَّ ما قاله السائلُ فهي ظُلُمات بَعضُها فوق بعضٍ.



(٥١٥١) السُّؤَالُ: ما حُكْم الطَّراطِيع، والصَّوارِيخِ(١)؟

الجَوَابُ: أما حكْمُ الصَّوارِيخِ، فالصواريخُ على العَدُوِّ مشْرُوعَةٌ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، ولَيْتَ اللهَ يُهَيِّئُ للمسلِمِينَ صَوارِيخَ عابِرَاتِ القارَّاتِ، حتى نَقْتُلَ بها أعداءَ اللهِ وأعداءَنا، وأما الصواريخُ التي تَصْرُخُ في الأسواقِ بلا فائدة، فإنَّها لا شَكَّ من الأمورِ المؤذِيَةِ، المقْلِقَةِ لراحَةِ الناسِ التي تَشْتَمِلُ على خطَرٍ؛ لأن هذه الصواريخَ يكون فيها نارٌ، ربَّما تقَعُ على فُرُشٍ، أو تقَعُ على مجَمَّعِ غازٍ، أو غير ذلك، فيحصُلُ بذلِكَ حرائقُ، وربما تَقَعُ على شخْصٍ فتؤْذِيهِ، ولو لم يكن مِنْها إلا الصوتُ لكانَ كافِيًا في مَنْعِهَا، وكذلك الطَّرَاطيع، إن كان مما يُسَبِّبُ الصوتَ المزعج.

(١) هي المفرقعات والألعاب النارية.

والذي أَرَى أن تُمْنَعَ من قِبَلِ وُلاةِ الأمُورِ، فهذا الأمرُ إليهم، أما ولاةُ الأُمورِ الخاصَّةِ كالأبِّ، فيَجِبُ أن يمنَعَ أولادَهُ من استِعَمالِ هذه الأشياءِ المؤذِيَةِ، وهذه الطراطِيع، والصَّوارِيخُ، فيها مَضَرَّةٌ ماليَّةٌ علينا؛ لأنها تُشْتَرى بالدَّرَاهِمِ، وفيها نفْعٌ اقتِصادِيٌّ لمن يُورِدُون هذه الأشياء؛ لأنهم منتَفِعُونَ، فهذه الأشياءُ قد تُكَلِّفُهُم رُبْع القِيمَةِ التي يبِيعُونَها بها علَيْنَا، ويأخذُونَ منَّا أضعافًا.



(٥١٥٢) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ شراءِ العرائس، أو الدُّمى، للطفلِ الصغيرِ، مَعَ أنها على هيئةِ الإِنْسَانِ تمامًا؟

الجَوَابُ: الاحتياطُ ألا يُشتريَ هَذِهِ الدُّمَى للصِّغار الَّتِي تكون عَلَى صُورةِ الإِنْسَان بالضبطِ، وهناك بدلٌ عنها، فقد فتوجد دُمى ليست عَلَى نفس صورة الإنسانِ تمامًا، فيستغني بهذه عن هَذِهِ، ويُرخَّص للصغار ما لا يُرخص للكبار؛ لأَنَّه فِي الأطفالِ الصغارِ تعتقدُ البنتَ أن هَذِهِ العروسة بنتها، فتجدها تحامي عنها، وتضعها أمام المكيف، وتفتح المكيف عليها من أجل أن تبردها فِي الصيف، وتدفئها فِي الشتاء، وتعتقد أنها بنتها، وهذا يُعَلِّمها ما هُوَ فِي مُستقبَل أَمرِها.

ولهذا يُرخص للصغارِ فِي هَذَا الأمر ما لا يُرخص للكبار، لكن ينبغي أن يُستغنَى عن هَذِهِ الصور الَّتِي تحكي هيئة الإِنْسَان تمامًا، بالصور الأخرى الَّتِي من العِهن -الصُّوف-، والقُطن، وفيها الكفاية.



(٥١٥٣) السُّؤَالُ: ما حُكمُ اللعبِ بالوَرَقِ (البلوت) فِي أوقاتِ الصَّلاةِ؟

الجَوَابُ: أولًا: الإنسانُ إنَّما خُلقَ لعبادةِ اللهِ، وأن كل ساعةٍ ولحظةٍ تَمضي عليه بدون عبادةِ اللهِ، فهي خسارة وضياع، وإذا كانَ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ»[١]، فالفعل من باب أولى، فافعلْ خيرًا، وإلَّا فاترُك.

ولعب الورق (البلوت) تأكل الوقتَ أكلًا كالنَّار فِي الهَشيمِ، وأن الوقتِ يَضِيع ساعاتٍ كثيرةً وكأنَّها دقائق، وهذا يعني أن الإِنْسَان أضاع وقته الثمين بهذا اللعِب، واستمِعْ إِلَى قول الله تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠]، ما قالَ: لعلِّي أبني فيما تركتُ قصورًا، وأشتري السيارات، بل قال: ﴿لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾.

فلا يَليق بالمؤمِنِ أن يضيِّع أوقاته فِي مثل هَذَا اللعِب، وقد صرَّحَ من أهلِ العلمِ، وممَّن صرَّحَ بذلك شيخنا عبد الرَّحْمَن السِّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بأنَّ لعِبها حرامٌ.



(٥١٥٤) السُّؤَالُ: هل في هذا الحديثِ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ[٢]؟»[٣] دليلٌ على إباحةِ تربيةِ العصافيرِ، ومِنْ ثَمَّ الحمامِ، وجَمْعِ الطوابعِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧).

(٢) النُّغَيْرُ: هو تصغِيرُ النُّغَرِ، وهو طائر يُشْبِهُ العصفورَ، أحمرُ المِنقار. النهاية (نغر).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠).

الجَوَابُ: ما الذي جَاءَ بجَمْعِ الطوابعِ مع هذا، ما لَهُ ولهذا! أمَّا تربيةُ العصافيرِ، والحَمامِ في مكانٍ لا يَحْرُمُ صيدُها، فلا بأسَ، لكِنْ في مكةَ لا، أمَّا في غيرِ مكةَ، يعني: في المدينةِ، وكذلك أيضًا في البلادِ الأُخْرَى فلا بَأْسَ، لكِنْ بشرطِ أنْ يلاحِظَها صاحِبُها، ولا يَتْرُكَها تموتُ عَطَشًا، أو تموتُ جُوعًا، أو تموتُ بَرْدًا، أو تموتُ حَرًّا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**دَخَلَتِ النَّارَ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا إِذَا هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ**[١] **الأَرْضِ**»[٢]، فلا بُدَّ مِنَ الملاحظةِ، أمَّا إهمالُ هذه الطيورِ، فهذا حرامٌ، ولا يجوزُ.

وأمَّا جمعُ الطوابعِ، فهذه مسألةٌ تِجارِيَّةٌ، ليسَ لها علاقةٌ في الموضوعِ، فإذا كَانَ ذلك للتجارةِ، وكانَ الناسُ يَتَّجِرُونَ بهذا؛ فلا بأسَ، وإمَّا إذا لم يَكُنْ تجارةً، ولكنْ يُرِيدُ أنْ يُشاهِدَ طوابعَ الناسِ، فهذه إضاعةُ مالٍ لا فائدةَ منها، وإذا كانَ فيها صُوَرٌ، فهذه الصورُ أيضًا غيرُ مقصودةٍ.

(٥١٥٥) **السُّؤَالُ**: إني أحفظُ القرآنَ الكريمَ والحمدُ للهِ، ولكني لا أحبُّ الاشتراكَ في المسابقاتِ الخاصَّة بذلكَ، وفي هَذَا العام اشتركتُ بنيَّةِ الحصولِ عَلَى الجائزةِ، والتفريجُ بها عنِ المكروبينَ، ثمَّ سُرقت أموالي جميعها، وَهِيَ أكثرُ جِدًّا منَ الجائزةِ، فهَلْ يَجُوزُ لي الحصولُ عَلَى الجائزةِ لنفسي، حَيْثُ إني صِرتُ مَكروبًا، وهل هَذَا يعتبر عودًا في الصدقةِ؟

---

(١) أي: هوامُّها وحشراتها، الواحدة خَشاشَةٌ. النهاية (خشش).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

الجَوَابُ: ليسَ هَذَا من العَودِ في الصدقةِ، فالإنسانُ إذا نوى أن يتصدقَ بشيءٍ، ثمَّ بدا له أَلَّا يَتَصَدَّقَ به فلا حرجَ عليه؛ لأَنَّه ما زال في مِلكه، وقد ثبتَ مثل هَذَا عن النَّبِيّ ﷺ من رجلٍ يريد أن يتصدقَ بالصدقةِ إنْ شاءَ أمضاهَا، وإنْ شاءَ ردَّها، ضَرَبَه النَّبِيّ ﷺ مثلًا للرجلِ يصومُ تطوُّعًا؛ فإنْ شاء بقيَ عَلَى صَومِه، وإنْ شاء أفطرَ(١)، فإذا كان الإنسانُ قد نَوَى أن يتصدقَ بشيءٍ ثمَّ بدا له أَلا يتصدقَ به، فإن ذلك مالُهُ، له أن يَرجعَ فيه.

(٥١٥٦) السُّؤَالُ: تُجرَى فِي شهرِ رمضانَ المباركِ الكثيرُ من المسابقاتِ فِي التلفازِ والصحُفِ وغيرهما، وأودُّ الاشتراكُ فيها لعلِّي أفوزُ بإحدى الجوائزِ، وَهِيَ مبالغُ ضخمةٌ من المالِ؛ لِصَرفها فِي وجوهِ البرِّ، ولكن تَبَيَّنَ لي أن هَذِهِ الجوائزَ بعضها مُقدَّمٌ من البنوكِ الرِّبَوِيَّة، فهل يَجُوزُ لي الدخولَ فِي هَذِهِ المسابقاتِ، علمًا بأني لا أريدُ المالَ لنفسي كما أسلفتُ؟

الجَوَابُ: إذا كانَ قصدُ الإنسان المصلحة العلميَّة فلَا بَأْسَ بالدخول فِي هَذِهِ المسابقاتِ؛ لأنَّ هَذِهِ المسابقاتِ تُعِينهُ عَلَى البحثِ، والنظَرِ، والمشاورةِ بين أهلِ العلمِ، أمَّا إذا كان قصدهُ المالَ، فإنَّها تُلهيه عمَّا هُوَ أهمُّ، وربما تُنزع بركتها بسبب قصدهِ للمالِ، فالإنسان ينظر إِلَى نِيَّته وقلبه، والأعمالُ بالنياتِ ولكلِّ امرئٍ ما نوى.

نسأل الله أن يُخْلِص لنا ولكم النِّيَّة وأن يتوبَ علينا جميعًا، إنه جَوَادٌ كَرِيمٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، رقم (١١٥٤).

(٥١٥٧) السُّؤَالُ: ما حكمُ شراءِ بعضِ الصحفِ والمجلاتِ؛ وذلكَ للاشتراكِ في بعضِ المسابقاتِ التي تكونُ فيهَا؟

الجَوَابُ: الذي يشتري المجلاتِ والصحفَ التي فيهَا مسابقةٌ، إن كانَ اشترَاها منْ أجلِ المسابقةِ، فلا يجوزُ؛ لأنهُ سوفَ يَبذلُ دَراهمَ، وسَيكونُ إما غَانمًا وإما غَارِمًا؛ لأنهُ إن حَازَ الجائزةَ فهوَ غانمٌ، وإنْ لَمْ يَحزْهَا فهوَ غارمٌ، فبذلَ أموالًا بدونِ فائدةٍ، وإن كانَ مِن عادَتهِ أن يشتريَ هذهِ الصحفَ، ولكنْ لما رأَى المسابقةَ فيهَا، قالَ: إذنْ أشتري، فهذا جائزٌ، وإذا حَصلتِ الجائزةُ فهيَ لهُ، هذا بالنسبةِ لمن يَشترِيهَا.

وبالنسبةِ لمنْ يضعُ المسابقاتِ في هذهِ الصحفِ، فإنْ كانَ يلزمُ منْ وضْعهمُ المسابقةَ زيادةَ قيمةِ الصحيفةِ أو المجلةِ، فهذا حرامٌ؛ لأنهم يُغررونَ الناسَ ويَخدعونَهُم، وإن كانتْ قيمةُ المجلةِ هيَ القيمةُ المعتادةُ، فلا بأسَ بذلكَ.



(٥١٥٨) السُّؤَالُ: اعتادَ كثيرٌ من الشبابِ إقامةَ دَوَرَاتٍ رَمَضَانيَّةٍ لِلَعِبِ الكُرة، ويدفعُ كلُّ فريقٍ مبلغًا من المالِ، ويُعطَى الفريقُ الفائزُ من هَذَا المالِ. فما حُكْمُ ذلك؟

وما نصيحتك لمثلِ هَذَا الشباب الَّذِي يُضَيِّع أوقات وليالِيَ رَمَضَانَ فِي مثلِ ذلكَ؟

الجَوَابُ: أمَّا الشطرُ الأولُ من السُّؤَالِ؛ وَهُوَ أن كلَّ فريقٍ يضعُ مالًا ويُعطَى الفائزُ؛ فإن هَذَا حرامٌ، ولا يَحِلُّ، وَهُوَ منَ المَيْسِرِ الَّذِي قَرَنَه اللهُ بالخَمْرِ، والأنصابِ، والأزلَامِ.

وأمَّا كونُهم يُمارسونَ هَذَا فِي ليالي رَمَضَان، فلَا شَكَّ أن هَذَا ضياعٌ لهَذَا الوقتِ الثَّمينِ، وأنَّ الجديرَ بالشابِّ المسلِمِ أن ينتهزَ فُرَصَ هَذِهِ الأيامِ والليالي، بما يُقَرِّبُهُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لا بما يُضَيِّع أوقاته بلا فائدةٍ، وربما يكونُ فِي ذلك ضَرَرٌ.

ومنَ الضررِ الَّذِي يحصل فِي هَذِهِ الألعابِ أن بعضَ اللاعبينَ يكون عليه السراويلُ القصيرةُ، الَّتِي تكون فوقَ الرُّكبة، وهَذَا حرامٌ، ولا يَحِلُّ للشبابِ أن يلبسَ سِروالًا قصيرًا، لا يستُر ما بين الرُّكبة والسُّرَّة؛ لأنَّ فِي ذلك فِتنةً عظيمةً، حتَّى وإن قُلْنَا بأن الفَخِذَ ليس بعورةٍ، فإن إظهارَ الشابِّ فَخِذَه أمامَ زملائِهِ يكون فِيهِ فِتنة عظيمة، وإن كانتْ قد لا تظهر فِي وقت مبكِّرٍ، فإنَّها تظهر فِي وقتٍ متأخِّرٍ، كما أن بعضَ اللاعبينَ يقول كلماتٍ نَابيةً لا تَليقُ بالشابِّ المسلمِ، كذلك فإن بعضَهم أيضًا إذا نجحَ أحدُهم، أو تَفَوَّقَ عَلَى غيرِه قاموا يَتَرَاكَضُونَ عليه، ويركبونَ عَلَى أكتافِه، ويفعلونَ أشياءَ لا تَليقُ أيضًا بالشابِّ المسلمِ، لكنهم تَلَقَّوْها من أُناسٍ آخرينَ.

لذلك يَنبغي لنا، ونحن الشباب المسلم، أن يكون دَورنا فِي الحياةِ دورَ جدٍّ، وعملٍ، ونشاطٍ، وأن نَتَرَفَّعَ بأنفسنا عن الأشياءِ الَّتِي لا تعود لنا بفائدةٍ؛ لأنَّ حياةَ المسلمِ أغلى من أن يَقْضِيَها بشيءٍ لا فائدةَ فيه.

فنقول لهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلعبون: احْذَرُوا هَذِهِ الأشياءَ الثلاثةَ:

أَوَّلًا: أن يكون ذلكَ بِعِوَضٍ.

الثَّاني: أن يكونَ فِيهِ كشفٌ لشيءٍ من الفَخِذِ.

الثَّالِث: أن يكون فِيهِ أفعالٌ، أو أقوال نابيةٌ، لا تَليق بالمروءةِ.



(٥١٥٩) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ قولِ البعضِ: أُرَاهِنُكَ: إنْ حَدَثَ كذا فإنَّ لكَ كذا، وإنْ لم يَحْدُثْ فعليكَ مِنِّي كَذَا؟

الجَوَابُ: هذه مُقامَرَةٌ، وهي مِنَ المَيْسِرِ، ولا يَحِلُّ لإنسانٍ أنْ يتعاملَ بهذه المعاملةِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ**[١]**، أَوْ حَافِرٍ**»[٢].

(٥١٦٠) **السُّؤَالُ**: لقد عزمتُ على شراءِ حِصَانَيْنِ عربييْنِ أَصْلِيَّيْنِ، وذلك باستطاعتي الماديةِ، ولأنَّني قرأتُ بعضَ الأحاديثِ عَنِ الرسولِ ﷺ، ولا أَعْلَمُ مَدَى صِحَّتِها في فضلِ ذلكَ، ولكنَّها تحثُّ -يعني: الأحاديثَ- على تربيةِ الخيلِ، وما فيها مِنْ خيرٍ وبَرَكَةٍ، وقد قال لي أَحَدُ الإخوةِ: إنَّه لا يجوزُ ذلكَ؛ لأنَّ فيها لَهْوًا، وتبذيرًا للنقودِ، ثم إنَّ الأحاديثَ التي ذُكِرَتْ في ذلك غيرُ صحيحةٍ، فبَيِّنْ ليَ الحقَّ في ذلكَ؟ جزاكمُ اللهُ خيرًا.

الجَوَابُ: الأحاديثُ الواردةُ في الخَيْلِ وتَرْبِيَتِها كُلُّها صحيحةٌ، في البخاريِّ ومسلمٍ، وغيرِهما، فمنها قولُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[٣]، فهي خيرٌ وبَرَكَةٌ.

---

(١) قال في النهاية (خفق): أراد بالخف الإبل، ولا بد من حذف مضاف: أي في ذي خف، وذي نصل وذي حافر. والخف للبعير كالحافر للفرس.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠) وقال: حسن. والنسائي: كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٥٨٩)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم (٢٨٥٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

وعلى الرَّجلِ الذي اشْتَرَى حصانينِ، أنْ يَتَمَرَّنَ على الركوبِ عليهما، والمسابقةِ عليهما؛ حتَّى يستفيدَ بشِرَائِهِمَا.

(٥١٦١) **السُّؤَالُ**: هل الاستعانةُ بالآخَرِينَ في الإجابةِ عنْ أسئِلَتِكُمْ في المسابقةِ غِشٌّ عندَكُمْ؟ أَفْتُونا مأجورينَ.

الجَوَابُ: لو كنتُ أَرَى أنا ذلك غِشًّا، ما أعطيتُكُمُ الأسئلةَ تُجِيبُونَ عنها، وأنا غائبٌ عنها، فلا بَأْسَ أنْ يُعِينَ بعضُكُمْ بعضًا.

(٥١٦٢) **السُّؤَالُ**: يَستفسرُ السائلُ عنِ المسابقةِ العلميَّةِ فيقولُ: هل يَجُوزُ لنا أن نَستعينَ بأهلِ الذِّكرِ إنْ كنَّا لا نعلَم؛ استدلالًا بقولِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]؟

الجَوَابُ: هَذَا السَّائلُ هُوَ كشخصٍ عَلَى كرسيِّ الامتحانِ، فمرَّ به الأستاذُ المراقِبُ، فسأله الطالبُ عن حُكمِ المسألةِ الَّتِي فيها الاختبار، فقال المراقِبُ: لا يُمكِن أن أُخبرَكَ، فقال: قَالَ النَّبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[1]، فقال المراقِب: أنا لا أكتمُك لكن سَلِّمِ الورقةَ، فإذا سلمتَ الورقةَ لي أَخبرتُكَ بالجوابِ، أمَّا ما دامتِ الورقةُ بِيَدِكَ فلن أُخْبِرَكَ بالجوابِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم (٣٦٥٨)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب من سئل عن عمل فكتمه، رقم (٢٦٦).

فالصَّوَابُ مَعَ المدرِّس، وليس معَ الطالب؛ لأنَّ غايةَ ما فِيهِ أنه يُؤَجِّلُ الجوابَ، ويقول: أنا ما عندي مانِع أن أُخبرَك، لكن سلِّم الورقةَ أوَّلًا، ثمَّ أُخبرك.

فهَذَا الَّذِي يسألنا عن المسابقةِ، سألَ عن جوازِ الاستعانةِ بطالبِ علمٍ فِي حلِّ الأسئلةِ، والغريبُ أنه سألَ، وأَفتى نفسَه؛ لأَنَّه قال: هل يَجُوزُ أنْ يستعينَ بأحدٍ من طلبةِ علمٍ؛ لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، فأقول للأخِ السَّائلِ: إذا كنتَ عَلَى هَذِهِ الدرجةِ مِن جَودة الاستنباطِ فلا حاجةَ إِلَى أن تسألَ.

أمَّا بالنِّسْبَة للواقعِ، فأنا لا أَرى بأسًا أنْ يستعينَ، لكن بشرطِ أن تكونَ الاستعانةُ يطلُب بها العلمَ والفائدةَ، لا أنْ يُعطِيَه ورقةً بيضاءَ ويقول: اكتبْ لِيَ الجوابَ.

(٥١٦٣) السُّؤَالُ: قد شاعَ بين النَّاسِ قولُ بعضِهم لبعضٍ: أُراهِنكَ عَلَى كذا وكذا، وقد قَالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إذا كان الشيء المرهونُ مِن أحدِ الطرفينِ فلا يجوزُ، وإذا كان لشخصٍ آخرَ فذلك جائزٌ، فما الدليل عَلَى هَذَا التفريق؟

الجَوَابُ: إذا تسابقَ رجلانِ في مسألةٍ من المسائلِ أَحَدُهما يقول كذا، والثاني يقول كذا، فقال كلُّ واحدٍ للآخرِ: إنْ كان القولُ ما تقولُه فعليَّ كذا، وإنْ كانَ القولُ ما أقولُه فعليكَ كَذا، فهذا بلا شَكَّ مِنَ المَيْسِرِ؛ لأنَّه يدخلُ تحتَ قاعدةِ الميسِر، الَّتِي يكونُ فيها الإنسانُ، إما غانِمًا، وإما غارِمًا، وهو مُحَرَّمٌ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١].

ولقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»(١)، والسَّبَق -بالفتحِ- هُوَ العِوَض المأخوذُ عَلَى المسابقةِ، فأبطلَ النَّبِيُّ ﷺ السَّبَقَ إِلَّا في هَذِهِ الثلاثةِ: النَّصل، والخُفّ، والحافِر، والنَّصْل هُوَ السِّهام، يعني السلاح، والخُفُّ هُوَ الإِبِل، والحافِرُ: الخَيل.

وإنما استثنى النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الثلاثةَ لأنَّها كلها تُستعمَلُ في الجهادِ في سبيلِ اللهِ، ويُستعانُ بها عَلَى الجهادِ في سبيلِ اللهِ، فكانتِ المصلحةُ الَّتِي تحصُلُ بالمسابقةِ عليها، وأخذُ العِوَضِ عَلَى السبقِ أكثرَ من المفسدةِ الَّتِي تكون في الميسِر، فلهذا أباحها النَّبِيّ ﷺ.

إذن إذا قَالَ هذانِ المتسابقانِ، اللذانِ كلُّ واحدٍ منهما يَدَّعِي أن القولَ قولُه: مَن سُبِقَ منَّا فعليه كذا؛ فإنَّه من الميسِرِ المحرَّمِ.

أمَّا إذا قَالَ واحدٌ مِنَ النَّاسِ: مَن أصابَ مِنكما، ومَن كانَ القولُ قَولَه، فله كذا وكذا، فإن هَذَا ليسَ مِنَ المَيْسِرِ؛ لأنَّه ما فيه أنَّ أحدًا غانمٌ، أو غارِمٌ، بل إن ذلك من بابِ الجوائزِ الَّتِي يُقصَد بها التشجيعُ عَلَى السَّبق في هَذَا الأمرِ، ولكن بَذْل الجوائزِ لِلْمُتَسَابِقين يجب أن يكونَ مقرونًا بما تَقتضيه الأدلَّةُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في الرهن والسبق، رقم (١٧٠٠)، والنسائي: كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٥٨٥).

فإذا وضعتَ هَذَا العِوَض عَلَى مسابقةٍ ليس فيها خيرٌ، كان عَمَلُك هَذَا ليس فيه خيرٌ، وإذا وضعتها عَلَى عملٍ يكون فيه تضييعٌ للمالِ، وإذهابٌ للأوقاتِ، وإشغالٌ للناسِ بما لا يَنفعهم، أو بما يضرُّهم، كانت الجوائزُ في مثلِ ذلكَ شرًّا، وإضاعةً للمالِ، ولا ينبغي أن تُوضَعَ.



السفر والتنزه:

(٥١٦٤) **السُّؤَالُ**: هلْ يجوزُ السفر إلى البلادِ الأجنبيَّةِ من غير حاجةٍ، إلا للنُّزهةِ، أو المشاهدةِ؟

الجَوَابُ: الذي نرى، أنه لا يجوزُ للإنسانِ أن يسافرَ إلى البلادِ الأجنبيَّةِ من أجلِ النزهةِ؛ لأنَّ أقلَّ ما في ذلك أنه إضاعةُ مالٍ، فإن النفقاتِ باهظةٌ جدًّا؛ من تذاكرِ الطائراتِ، والمصروفاتِ العظيمةِ.

ثمَّ إن في ذلك أيضًا ضررًا على خُلُقِ الإنسانِ، وعلى دِينِ الإنسانِ؛ فإن كثيرًا مِنَ النَّاسِ سافروا إلى البلادِ الأجنبيَّة للنزهةِ فَسَقوا هنالكَ، ورَجَعوا بقلوبٍ غير ما ذهبوا بها، وهذا أمرٌ خطيرٌ يجبُ على المرءِ أن يَحترزَ منه، وقد جاء في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ في قِصَّةِ الدجَّالِ: «**مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ**» أي فليبعُد عنه «**فَوَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ، مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ**»(١)، فالواجبُ على المرءِ أن يَبتعدَ عن أسبابِ الفِتَن.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩).

(٥١٦٥) السُّؤَالُ: هل يجوزُ الذَّهابُ إلى المناطِقِ التي نَزَلَ بأهْلِهَا العذابُ؛ وذلكَ لقَصْدِ الاعتبارِ والتفكُّرِ؟

الجَوابُ: إذا ذهبَ الإنسانُ إلى الأراضِي التي عُذِّبَ أهلُها، فإن كانَ ذاهِبًا للاعتبَارِ والتفكُّرِ فإن ذلكَ جائزٌ، وإن كان ذاهِبًا للتفَرُّجِ والنُّزْهَةِ فإن ذلكَ حرَامٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ»، أو قال: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»، ولما مَرَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بديارِ ثمودَ في طَرِيقِهِ إلى تبوكَ، قنَّع رأسَهُ -يعني غطاه-، وأسْرَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].

فالذي يذْهَبُ إلى هذه الأماكن إن كانَ للاعتبارِ والاتِّعَاظِ، وأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أهلَكَهُم بذنُوبِهِمْ، ليَخْشَى ويَحْذَرَ فهذا لا بأسَ بهِ، وأما إذا كان من أجْلِ التفَرُّجِ، والتنَزُّهِ فإن ذلك حرَامٌ، ولا يجوزُ.

(٥١٦٦) السُّؤَالُ: عندَ سَفَرِي إلى الخارِجِ، أجِدُ حَرَجًا وشُعُورًا بالنَّقْصِ، عند محاولَةِ لُبْسِ ملابِسِ الإسلامِ، وخُصُوصًا عندَمَا أكونُ وَحِيدًا، والناسُ مِنْ حَوْلِي ينْظُرونَ إلَيَّ، فأحسُ بالخَجَلِ، فكيفَ أستَطِيعُ أن أعتَزَّ بالإسلامِ، وشَخْصِيَّةِ المسلِمِ أمامَ مجتَمَعِ الأجانِبِ، والحضارَةِ المتَقَدِّمَةِ؟

الجَوَابُ: صحيحٌ ما قالَهُ السائلُ، فنَحْنُ -مع الأسفِ الشديدِ- الأعْلَونَ، نجِدُ فِينَا ضَعْفَ الشَّخْصِيَّةِ، ونشْعُرُ بأننا أذنابٌ لغَيرِنَا، فالإنسانُ مِنَّا إذا رَأَى شيئًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم (٢٩٨٠).

مُفِيدًا لا يَعْزُوهُ إلى نفسِهِ، ولا إلى غيرِهِ مِنَ المسْلِمِينَ، إنما إلى الحضارَةِ الغَرْبِيَّةِ، أو الشرقِيَّةِ، وتجِدُهُ لا يَعْتَزُّ بشَخْصِيَّتِهِ، أما رجالُ هذه الحَضَارَةِ الفاسِدَةِ، فيأتُونَ إلينا في بِلادِنَا بِلِبَاسٍ فاضِحٍ عارٍ خَلِيعٍ، حتى إن نساءَهُمْ في بلادِ المسلِمِينَ تأتِي ونِصْفُ فَخِذِهَا مكْشُوفٌ.

التَّقَدُّمُ النافِعُ إنما هو بالتَّمَسُّكِ بدِينِ الإسلامِ وأخْلاقِهِ، فلماذا نُعْطِي هؤلاءِ الثَّمَنَ رَخِيصًا، ونقول: أنتُمْ أهلُ الحَضَارَةِ، ونحن أهلُ التأخُّرِ، مع أن الواجِبَ أن نتَقَدَّمَ نحنُ بإسلامِنَا عقيدَةً، وعَمَلًا، ومِنْهَاجًا؛ لتكونَ الحضارَةُ مِنَّا إليهم.

الصدْقُ من الحَضَارَةِ، وهو موجودٌ في الإسلامِ، والإسلامُ يَحُثُّ عليهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، وقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»(١).

لكن مَعَ الأسفِ، نَجِدُ أن كَثِيرًا مِنَ المسلِمِينَ قد تَرَكُوا الصِّدْقَ، إذن نَحْنُ لن نُمَثِّلَ الإسلامَ في هذا الجانِبِ الكبيرِ العَظِيمِ.

النُّصْحُ والبَيانُ في المعامَلَةِ جاءَ بِهِ الإسلامُ، يقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧).

وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(١)، فالنُّصْحُ والبَيَانُ غيرُ موجودٍ في معاملاتِ كلِّ المسلِمِينَ، بل عندَ بَعْضِهِمْ فقط، فبعضُ المسْلِمِينَ لا يصْدُقُ، ولا يُبيِّنُ، بل يأتِي إليكَ يقولُ: هذه السِّلْعَةُ قيمَتُها مئةُ ريال، والحَقيقَةُ أن قِيمَتَها خمسونَ رِيالًا، وهذا كَذِبٌ وغِشٌّ، والإسلام ينْهَى عن ذلكَ، ويقولُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»(٢)، فالغَشَّاشُ يتَبَرَّأُ منْهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وإذا تأَمَّلْتَ أحْوَالَنَا نحنُ المسلِمِينَ وجَدْتَ أمْرًا مُخْجِلًا؛ فالتعاليمُ الإسلامِيَّةُ التي تأمُرُ بالصِّدْقِ، والبيانِ، واللِّينِ، واللُّطْفِ، مفقودةٌ من بَينِنَا، والعكسُ هو الموجُودُ في كثيرٍ مِنَّا، ولذلكَ يُمْكِنُ أن نقولَ: إن بعضَ المسلِمِينَ ينْفِرُ عن الإسلامِ بسُلوكِهِ المخالِفِ للإسلامِ.

(٥١٦٧) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ التأميرِ فِي السَّفَرِ، هل هُوَ للوجوبِ أو الاستحبابِ، مَعَ بيانِ الدَّلِيلِ؟

الجَوَابُ: أمر النَّبِيُّ ﷺ المسافرين إذا كانوا ثلاثةً أن يُؤَمِّروا عليهم أحدهم(٣)؛ وذلك لأنَّ التأميرَ يُؤدِّي إِلَى الانضباطِ، وعدمِ التنازُعِ، وإذا لم يكن عليهم أميرٌ صارَ كل واحدٍ منهم يَرَى رأيًا، وربما تنازعوا واختلفوا وحصلَ بذلكَ عِنادٌ، فإذا كانَ عليهم أميرٌ، فإن الأميرَ يُرجَعُ إليه فيما يُواجَه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (١٩٧٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم (٢٦٠٨) و(٢٦٠٩).

وعلى هَذَا الأميرُ عليه أن يتقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فِي رعايةِ هَؤُلاءِ الَّذِينَ معه، والذين أمَّروه عليهم، فيختار ما هُوَ أصلحُ وأنفعُ، وإذا أشكلَ عليه الأمرُ فإنَّه يُشاورهم فِي ذلك، ويتَّبع مَن يرى أَنَّه أعرفُ وأفهمُ، فإن تساوى عنده النَّاس فِي ذلك فإنَّه يَتَّبع الأكثرَ.

فصارتْ وظيفةُ الأمير أن يسيرَ فِي النَّاس عَلَى ما يرى أَنَّه الأنفع والأفضل، فإن أشكل عليه فإنه يشاورهم، فإذا اختلفوا عليه: فإن رأى أن بعضهم أفهم من البعض، وأفقهُ من البعضِ أخذَ برأيِه، وإن أشكل عليه فإنَّه يأخذ برأي الأكثر، فإن تساوى الطرفانِ: اثنان يقولان كذا، واثنان يقولان كذا، ولم يترجَّحْ عنده شيءٌ، فإنَّه إنْ أمكنَ أن يأخذَ برأيِ هَؤُلاءِ مرةً، وهؤلاء مرةً؛ فعلَ، وإلا أقرعَ بينهم.

والتأميرُ الظاهرُ أَنَّهُ عَلَى الاستحبابِ؛ وليسَ عَلَى الوجوبِ؛ لأنَّ هَذَا من بابِ الإرشادِ والتوجيهِ، وليسَ عبادةً يُؤمَر بها، فتكون حقًّا للهِ عَزَّوَجَلَّ.



(٥١٦٨) السُّؤَالُ: ما حُكمُ زيارةِ الآثار؟

الجَوَابُ: زيارةُ الآثارِ تنقسمُ إلى قسمينِ:

القسم الأوَّل: زيارة آثارِ المغضوبِ عليهم، فهذه نهى النَّبِيُّ ﷺ عنها، إلَّا مَن زارها لِيَتَّعِظَ، فقد قال ﷺ حين مَرَّ بديارِ ثَمودَ فِي طريقهِ إلى تبوكَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب لَا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم (٢٩٨٠).

القسم الثَّانِي: زيارة الآثارِ الدينيَّة؛ كغارِ حِراءَ، وغار ثَور، إنْ قَصَدَها الإِنْسَان تعبُّدًا للهِ، فإنها بِدعةٌ يُنهى عنها؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يَتَعَبَّد بالذهابِ إلى حِراءَ، بعد أن أنزلَ اللهُ عليه الوحيَ، ولا أصحابه كانوا يَرتادونَ هذا الغارَ للتعبُّدِ بذلكَ، وكذلكَ غار ثَور، وأما إذا قصدَ الإِنْسَان بمشاهدةِ هذه الآثارِ مجرَّد الاطلاعِ، فإن هذا لا بأسَ به.

(٥١٦٩) السُّؤَالُ: في مدائن صالحٍ مزارع للنخيلِ والفواكِه، فهل لنا أن نأكلَ مِن ثِمارها؟

الجَوَابُ: الَّذِي أعرِفُ أن الحكومةَ -وفَّقها الله-، قد حَمَتِ الأمكنةَ الَّتِي لا يجوزُ الاستيطانُ فيها.

ومدائنُ صالحَ ليسَ فيها مزارعُ، لكن ربما يكون هناك مزارعُ حولَها، فلا بأسَ.

(٥١٧٠) السُّؤَالُ: قولُ الحبيبِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أصحابِ الحِجْرِ: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**»[1]، هل ينطبق هَذَا عَلَى الآثارِ الأخرى الَّتِي تُزارُ فِي هَذِهِ الأيَّامِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين، رقم (٢٩٨٠).

الجَوَابُ: نَحْنُ لا نتأكَّدُ إِلَّا مما عَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وإلا فإنَّ العِلَّةَ واحدةٌ، وإذا تأكَّدنا أنَّ هَذِهِ الأرضَ وقعَ بها خَسْفٌ، أو وقع فيها عذابٌ، فالحُكْمُ واحدٌ، لكننا لا نَتيقَّن إِلَّا مما عَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

(٥١٧١) السُّؤَالُ: هلْ من السُّنَّة التنزُّهُ يومَ الخميسِ؟

الجَوَابُ: إذا كانَ عنده دليلٌ عَلَى ذلك فلْيتفضَّلْ بهِ.

(٥١٧٢) السُّؤَالُ: أنا فتاةٌ أريدُ السفرَ مَعَ أَخِي فِي السيارةِ بدونِ راكبٍ ثالثٍ، فهل سَفَري هَذَا محرَّمٌ لحَدِيثِ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»(١)؟ أفيدونا جزاكمُ اللهُ خيرًا.

الجَوَابُ: لا شكَّ أنَّ سفرَ الرَّجلِ وحدَه مكروهٌ، وسفر الرَّجلينِ مكروهٌ، لَكِنَّهُ دونَ سفر الرجلِ الواحِدِ، وسفر الثلاثةِ رجالٍ لا بأسَ به، وهذا فِي الأسفارِ الموجودةِ فِي عهدِ الرَّسُولِ ﷺ، حيث يَسير الراكبُ وحدَه فِي البرِّ، لَيْسَ عنده أحدٌ.

أما السفرُ فِي وقتنا هَذَا، ولاسيَّما فِي الخطوطِ الرئيسيَّة الَّتِي تمرُّ بها السياراتُ دائمًا، فإنَّ الإنسانَ لا يكونُ وحدَه فِي الواقعِ؛ لأنَّ السيارات تمرُّ به عن يمينِهِ، وعن شمالِهِ دائمًا، فهو وإنْ كان لَيْسَ معه إلا واحدٌ، فليسا شيطانينِ؛ لأنَّ النَّاسَ يَتَرَدَّدُونَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، رقم (٢٦٠٧)، والترمذي: أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، رقم (١٦٧٤)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١٢٩، رقم ٨٧٩٨).

فِي هَذَا الخطِّ، وكأنه يمشي وسط البلدِ.

(٥١٧٣) السُّؤَالُ: هلْ يجوزُ السفرُ لبلادِ الكفارِ للعملِ فيها؟

الجَوَابُ: السفر إلى بلادِ الكفارِ لا يَجُوزُ إِلَّا بثلاثةِ شروطٍ:

الشرط الأول: أن يكون عند الإِنْسَانِ عِلمٌ يَدفَعُ بِهِ الشُّبُهاتِ؛ لأنَّ أعداءَ الإِسْلَامِ هناكَ يُورِدُونَ عَلَى المسلمِ شُبُهاتٍ كثيرةً، كذلك أهلُ البدعِ فِي تلكَ البلادِ يُوردونَ عَلَى أهلِ السَّلَفيةِ، وأهلِ السنَّةِ شُبَهًا كثيرةً.

الشرط الثَّاني: أن يكون عنده دِينٌ يَمنعه عنِ الشهواتِ؛ لأن الشهواتَ هناك مَفتوحة، فمن أراد أن يزنيَ زَنَى، ومن أرادَ أن يشربَ الخمرَ شَرِبَ الخمرَ، ولا أحدَ يَرُدُّ، فإذا لم يكنْ عند الإِنْسَان دِينٌ يَحميه منَ الشهواتِ فقد يَهلِك.

الشرط الثَّالِث: أن يكون مُحتاجًا إلى السفرِ إلى هناكَ؛ بأن يكون لدراسةِ علمٍ مُتَخَصِّص لا يوجد فِي بلادِه.

وبغير هَـذِهِ الشروطِ الثـلاثةِ لا يَجُـوزُ السفرُ للإقامةِ، أما السفر للتجارةِ فلا بأسَ.



ما يؤمر بقتله من الحيوان وما ينهى عن قتله:

(٥١٧٤) السُّؤَالُ: ذكرتَ في كتابِ شرحِ الزادِ: أنَّ الشَّارِعَ نَهَى عنْ قتلِ الحيواناتِ، ومنها النملةُ، فما الدليلُ؟

الجَوَابُ: هذا غيرُ صحيحٍ، فالشَّارِعُ إنما نَهَى عن قتلِ النملةِ، والنَّحلةِ، والهُدْهُد، والصُّرَد[1]، وأمرَ بقَتْلِ الفواسِقِ، مثل العقربِ، والكَلب العَقُور، والغُراب[2]، وسكتَ عن أشياءَ.

فمنهم مَن يقول: إن الأصلَ هو المنعُ؛ لأن هذه الحيوانات تُسَبِّحُ بحمدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإذا قَتَلْتَها انقطعَ التسبيحُ، ومنهم من قال: ما سكتَ اللهُ عنه فهو عفوٌ، وإذا كان اللهُ أَمَرَنا بقتلِ شيءٍ من هذه الحيواناتِ، ونهانا عن قتلِ شيءٍ؛ فقد عُلم أن ما سكتَ عنه فليسَ بِمُحَرَّمٍ، ولا شكَّ أن الأحسنَ أَلَّا يَقْتُلَ الإنسانُ شيئًا إلا إذا كان هناك سبب.

إذن الحيوانات ثلاثةُ أقسامٍ:

القسم الأول: قِسمٌ أُمِر بقَتله، وهو المؤذِي.

القسم الثاني: قسمٌ نُهي عن قتلِه، وهي أربعةٌ منَ الدوابِّ: النملةُ، والنَّحلةُ، والهُدهد، والصُّرَد.

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم (٣٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

القسم الثالث: الباقي مَسكوتٌ عنه، فإذا لم يَحْصُلْ منه أذيَّة، فالأَولى أَلَّا تَقْتُلَه.

(٥١٧٥) السُّؤَالُ: هلْ يجوزُ قتلُ الحيواناتِ المتوحشةِ، وغيرِ المتوحشةِ بالكهرباءِ والنارِ؟

الجَوَابُ: نعمْ، إذا لم يمكنْ دفعُ عِدَاها إلا بذلكَ، فلا بأسَ، وكذلك إذا قُتِلت بالنارِ تَبَعًا فلا بأسَ، وعنِ النبي ﷺ أنه «حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ»[1]، ومن المعروف أن النخلَ عادةً يكون فيها فراخة للعصافيرِ، أو غيرِ العصافير، وأحرقها النبيُّ ﷺ، وعادةً يكون فيها حشراتٌ، وطيورٌ، وما أشبهَ ذلك، فإذا كان قتلُهم تبعًا فلا بأسَ، وإذا كان لدفعِ عِدَاها فلا بأسَ.

وأمّا مَا يُعلَّقُ في بعضِ المساجدِ، أو بعضِ المطاعمِ، منَ الصواعقِ، فالصاعقُ لا يعد نارًا، فلو أنكَ وضعتَ فيه قرطاسةً، أو خِرقةً، ما احترقتْ.

(٥١٧٦) السُّؤَالُ: صاحبُ مزرعة دواجن يقول: لديَّ عددٌ كبيرٌ من الدواجنِ، ولديَّ فَقَّاسات للبيضِ -آلة-، وبعد مضيٍّ مـدَّةٍ معيَّنة نعرفُ ماذا كانَ الصُّوص -الكتكوت-، ذَكَرًا أم أُنثى، فإذا كانَ ذَكَرًا، فإننا نقوم بحَرْقِه مباشرةً؛ لأننا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، رقم (٣٨٠٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم (١٧٤٦).

لا نستفيدُ منه، وبقاؤهُ عندنا يكلِّفنا كثيرًا، فما الحكم فِي ذلك؟

الجَوَابُ: إن كانَ يحرقه قبلَ أنْ تُنفخَ فيه الرُّوحُ، فلا بأسَ، وإن كانَ بعدَ أنْ نُفِخَتْ فيه الروحُ، فإنَّه لا يجوزُ أن يُعَذَّبَ الحيوانُ بالإحراقِ.

(٥١٧٧) السُّؤَالُ: هلِ استخدامُ الجهازِ الَّذِي يَعْمَل بالكهرباءِ لِقَتْلِ الناموسِ، أوِ الذُّباب جائزٌ، أم هَذَا فيه تَعذيبٌ بالنَّارِ؟

الجَوَابُ: استعمالُ هَذَا جائزٌ، يعني لمبةٌ تُوضَعُ فِي الكهرباءِ، ثُمَّ إذا دَنَا منها ناموسٌ، أو شِبْهُهُ ماتَ، فهَذَا لَا بَأْسَ به؛ لِسَبَبَيْنِ:

السببُ الأَوَّل: أن هَذَا لَيْسَ إحراقًا ولكنه صَعْقٌ، والدَّلِيل لذلكَ أنه لو أنَّكَ مَسِسْتَ بهَذِهِ اللمبة وَرَقَةً لم تَحْتَرِقْ، فدَلَّ ذلك عَلَى أن هَذَا صَعْقٌ، وليس بإحراقٍ.

السبب الثَّاني: أنه إذا لم يُمْكِنْ طردُ الناموس، والقضاء عليه إِلَّا بمثل ذلك فلَا بَأْسَ به، والدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَقَ نخلَ بني النَّضِير[1]، والنخلُ لا بُدَّ أن يكون فيه طَيرٌ وحشراتٌ وما أشبهَ ذلك، لكن لا يمكِن أن يقضيَ عَلَى النخلِ إِلَّا بإتلافِ هَذَا الحيوانِ بالنَّارِ.

فالمهمُّ، أنه إذا لم يُمْكِنْ إتلافها إِلَّا بذلك فلا بأسَ، وقد جاء فِي الحديثِ «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل، رقم (٣٠٢١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم (١٧٤٦).

أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً»[1] يعني هلَّا كان إحراقك لنملةٍ واحدةٍ وهي التي آذتْك.

فالَّذِي نرى أن هَذِهِ الآلةَ التي يصطاد بها النَّاسُ الحشراتِ لَا بَأْسَ بها.



متفرقات:

(٥١٧٨) السُّؤَالُ: إذا وجدتُ حِذَاءً مَقلوبًا هل يجبُ عليَّ أن أُعِيدَه؟

الجَوَابُ: هذه المسألةُ عند النَّاسِ مُسْتكْرَهَةٌ، يعني أَنْ يَكُونَ الحذاء مُنْقَلِبًا عَلَى ظهرِه ويقولون -أي العامَّة-: إنه لا يَليق أَنْ يَكُونَ باطِنُ الحذاءِ إلى السَّماءِ، ولكنِّي لا أعلمُ فِي هذا سُنَّةً عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وعلى هذا فلا نَرُدُّ الحذاءَ عن طبيعته إذا وجدناهُ مَقلوبًا، بل نُبقيهِ عَلَى ما هو عليه، وإنْ قَلَبْنَاهُ مِن أَجْلِ أَلَّا يفسدَ ظاهرُه بمُلاقاةِ الأرضِ، فهذا أمرٌ يعودُ إلى مسألةٍ ماليَّة، لا إلى مسألةٍ تَعَبُّدِيَّة.

(٥١٧٩) السُّؤَالُ: نرى كثيرًا مِنَ النَّاسِ يكتبونَ عَلَى سيَّاراتهِمْ من الخارجِ بعضَ الأدعيةِ، أو بعضَ أسماءِ اللهِ الحُسنى، فمَا حُكْمُ ذلكَ؟

الجَوَابُ: لا يَنبغي أن يكتبها؛ لأني لا أعلمها واردةً عن السلفِ، لكني

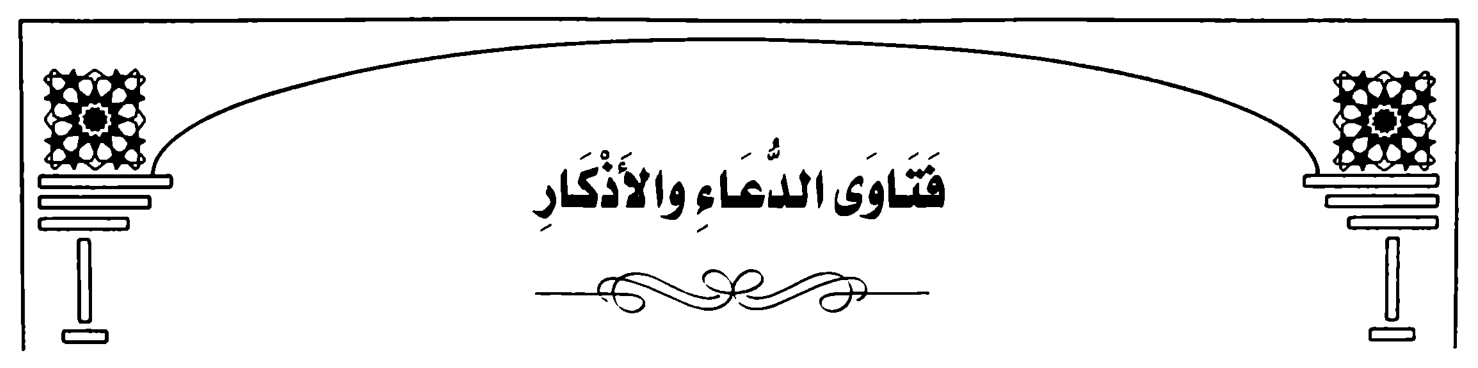
(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، رقم (٢٢٤١).

لا أستطيعُ أن أقول: إنها حرام، فإذا كان فيها شيءٌ مفيدٌ، مثلًا لو كتب: اذكروا اللهَ، أو كتب: الله أكبرُ، أو كتب: اللهمَّ احفظني، أو كتبَ: اللهم قِنِي شرَّ الحوادثِ، أو ما أشبهَ ذلك؛ فلا أستطيع أن أقولَ: إن هَذَا ممنوعٌ، لكنْ تَرْكُه أقربُ إِلَى السلامةِ.

(٥١٨٠) **السُّؤَالُ**: يقومُ بعضُ النَّاسِ بالذَّبحِ للهِ تَعَالَى عندَ شراءِ سيَّارةٍ، أو بيتٍ، فَما حُكْمُ ذلكَ، علمًا بأنَّ بعضهم يقولُ: إن ذلكَ للفرحةِ، والبعض يقول: للبركةِ؟

الجَوَابُ: الظاهرُ أنَّ الذَّبحَ للفرحِ، وأنَّ الإِنْسَانَ إذا اشترى بيتًا، فَإِنَّهُ لفرحِهِ لهَذَا البيتِ يَذبَحُ الغنمَ، أو يذبحُ البقرَ، أو الإبلَ؛ لِيَعزِم النَّاس عليها؛ إظهارًا لِفَرَحِهِ بهَذَا البيت، وهَذَا لا بَأْسَ به؛ لِأَنَّ الأصلَ -فيما عَدا العباداتِ- الحِلُّ، حَتَّى يقومَ دليلٌ عَلَى المنعِ.





(٥١٨١) السُّؤَالُ: هَلْ ذِكْرُ اللِّسَانِ أَفْضَلُ، أَمْ القَلْبِ، أَمْ الذِّكْر بِهِمَا مَعًا؟

الجَوَابُ: لا شَكَّ أَنَّهُ إذا اجْتَمَعَ القلبُ واللسانُ، فإن ذلكَ أفضلُ المراتبِ، ثُمَّ يَلِي ذلكَ، ذِكْرُ القَلْبِ، لكن أحيانًا يُشترَطُ مع ذِكْرِ القلبِ، ذِكْرُ اللِّسانِ.

لو قَالَ قائل: إذا ركعتُ أذْكُرُ أنَّ اللهَ هُوَ العظيمُ في قَلبِي، ولا أذكرُ ذلك بِلِسَاني.

قلنا: لا يُجْزِئهُ، فأحيانًا يكون لا بُدَّ من ذِكْرِ اللسانِ، وإنْ لَمْ يَذْكُر القلب.

وأحيانًا يكون ذِكرُ القلبِ أفضلَ، ولا ريبَ أنَّ ذِكْرَ القلبِ، يَحْدُثُ به من التأثيرِ في القلبِ، أكثر مِمَّا يحصُل بذكرِ اللِّسَانِ المجرَّدِ، لكن بعض الأذكارِ لا بُدَّ أن تُقالَ باللسانِ، وعلى هَذَا، فهَذِهِ المسألةُ لا يَنضبِطُ الجَوَاب فيها؛ لأنَّها تختلِفُ.

(٥١٨٢) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ عِنْد كُلِ أَمْرٍ يُقْدِمُ عَلَيْهِ المُسْلِمُ؟

الجَوَابُ: كَوْنُ الإِنسَانِ يَقْرَأُ الفَاتِحَة عِنْد كُلِّ أَمْرٍ يُقْدِمُ عَلَيْهِ، هُوَ بِدْعَة، مَعَ أَنَّ الفَاتِحَةَ كلامُ اللهِ، لكنْ لَهَا مَحَلٌّ، فلو أرادَ إِنْسَانٌ أنْ يَأْكُلَ، فلمَّا قُدِّمَ لهُ الطَّعامَ قرأَ الفَاتِحَةَ، فإنه يكون مُبْتَدِعًا لا شَكَّ، وليس عَلَى سُنَّةٍ.

كذلك أيضًا يُوجَدُ بعضُ النَّاسِ كلَّما حَدَثَ شيءٌ قَالَ: الفَاتِحَةَ: يعني اقرءُوا

الفَاتِحَة، وهذا أيضًا من البِدَعِ، والشَّريعةُ مرتَّبةٌ، فكلُّ شيءٍ له سببٌ، فمَن تعبَّد للهِ تَعَالَى بشيءٍ لَيْسَ له سببٌ، فإنَّه مُبتدِعٌ.

(٥١٨٣) السُّؤَالُ: هَلْ العِبَادَةُ فِي الأَشْهُرِ الحُرُمِ، الأَجْرُ فِيهَا مُضَاعَفٌ عَنْ بَقِيَّةِ الشُّهُورِ الأُخْرَى؟

الجَوَابُ: قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦].

قالَ أهلُ العلمِ: الضميرُ فِي قولهِ: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ يعودُ عَلَى الأشهُرِ الحُرُمِ، فإذا كانَ قدْ نُهِيَ عن ظُلمِ النَّفْسِ في هَذِهِ الأشهرِ؛ فإنهُ قد دلَّ ذلكَ عَلَى أنَّ العملَ الصَّالِحَ فيهنَّ أفضلُ، ومن العباراتِ المشهورةِ عندَ العُلَماءِ قولهمْ: تُضاعَفُ الحَسَنَةُ فِي كل زمانٍ، ومكانٍ فاضِلٍ.

فأرجو أن تكونَ الطاعةُ فِي الأشهرِ الحُرُمِ مُضاعفةً، كما أنَّ المعصيةَ فِي الأشهرِ الحرمِ، أشدُّ وأعظمُ.

(٥١٨٤) السُّؤَالُ: هَلْ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِي أَذْكَارِ الصَّبَاحِ والمَسَاءِ بِدْعَة؟

الجَوَابُ: لَا أَعْلَمُ أَنَّ الفَاتِحَةَ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ والمَسَاءِ، وعَلَى هَذَا فَلَا يقرأها أَحَدٌ فِي أَذْكَارِ الصَّبَاحِ والمَسَاءِ، إِلَّا إِذَا وَجَدَ دَلِيلًا مِنَ السُّنَّةِ، أَنَّهَا مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ والمَسَاءِ، فَلْيَقْرَأْ، وَإِلَّا فَلَا يقرأها.

لَكِنَّ الفَاتِحَةَ تُقْرَأُ عَلَى المَرِيضِ وَيُشْفَى بِإِذْنِ اللهِ؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ.

قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا.

فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»(١).

فقد قال: «وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»، وهُو ليسَ بِحَاجَةٍ لهُ -فيما يظهر- وذلكَ تطييبًا لنفوسهم، حتى لا يَبْقَى عِندهُمْ شَكٌّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

(٥١٨٥) **السُّؤَالُ**: بعضُ الأئمَّةِ يدعو فِي دعاءِ القُنوتِ فِي لَيْلَةَ القَدْرِ بقوله: «اللَّهُمَّ ما قسمتَ فيها من شرٍّ فاصرِفْه عنَّا»، أليس فِي هَذَا سُوء أَدَبٍ مَعَ اللهِ، حيثُ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**»[1]؟

الجَوابُ: الشرُ لَيْسَ إِلَى اللهِ لا شكَّ، واللهُ تَعَالَى لا يُوصَفُ بالشرِّ، والشَّرُ إنَّما يكونُ فِي المفعولاتِ، لا فِي الفعلِ، ففِعلُ الله كلُّه خيرٌ، وَلَكِنْ لِنَنْظُرْ: الغِنَى، وَالعِلْمُ، والصِّحَّةُ، والأَمْنُ، هَذِهِ خَيْرٌ، وضدهَا شرٌّ، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ﴾ [الأنبياء:٣٥].

لكنْ هلْ الشرُ فِي فِعلِ اللهِ، ويقالُ: إنَّ اللهَ قدَّره لأَنَّه شِرِّير، والعِيَاذُ باللهِ؟ نقول: لا يمكِنْ، بلْ تقديرُ اللهِ تَعَالَى له لحكمةٍ عظيمةٍ، يَنقلِبُ به هَذَا الشرُّ خيرًا، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ وهَذَا الفسادُ بتقديرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لكن سببهُ: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾، والغايةُ منهُ: ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

ولهذا كُلُنَا نقولُ: نؤمنُ بالقَدَرِ خيرِه وشرِّهِ، لكن يجبُ أنْ نعلمَ أنَّ اللهَ لا يُقدِّرُ الشرَ إِلَّا لحكمةٍ، وحينئذٍ يكونُ هَذَا الشرُ خيرًا.

فلو أنَّ إِنْسَانًا لهُ طفلٌ يحبهُ حبًّا شديدًا، فمرِضَ هَذَا الطفلُ، واحتاجَ إِلَى كَيٍّ، فَكَوَاه أَبُوه، فالكيُّ فِي حدِ ذاتهِ شرٌّ يؤلمُ الطفلَ، وربما يتجرَّحُ، لكن بالنِّسْبَة للمرادِ منه فهو خيرٌ، وهو الشفاءُ، هكذا ما يُقدِّرُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ممَّا لا يُلائمُ الإِنْسَان هُوَ شرٌّ، لكن بالنِّسْبَةِ للمفعولِ، لا بالنِّسْبَةِ للفعلِ، ففعلُ الله كلُّه خيرٌ، لكن المفعول منهُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

ما هُوَ خيرٌ، ومنه ما هُوَ شرٌّ.

وعلى هَذَا فقولُ القائلِ: «وما قضيتَ فيها من شرٍّ، وبلاءٍ، وفتنةٍ، فاصرفه عنَّا، وعن جميع المُسْلِمِينَ»، هَذَا صحيحٌ، ويبيِّن ذلكَ قوله: «**وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ**»(١)، فالشرُّ فِي المقضيِّ، وليس فِي القضاءِ.

(٥١٨٦) **السُّؤَالُ:** هَلْ ورَدَ في السُّنَّةِ فَضْلُ مَنْ قالَ: (لَا إِلَه إلا اللهُ مئة مَرَّةٍ)، و(سبحانَ الله وبِحمدِهِ مئة مَرَّةٍ)، و(سبحانَ اللهِ والحَمْدُ للهِ مئة مَرَّةٍ)، و(سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إله إلا الله، مئة مَرَّةٍ)، و(الصلاةُ على النَّبيِّ مئة مَرَّةٍ)، و(الاستِغْفَارُ مئة مَرَّةٍ صباحًا ومساءً)؟

الجَوَابُ: أما قولُ: «لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ مئة مرة»(٢)، فهذا صحيحٌ ثابِتٌ، فإن الإنسانَ إذا قَالها أُثِيبَ بعِدَّةِ أُمورٍ:

أولها: أنَّها تكونُ حِرْزًا له مِنَ الشيطانِ حتَّى يُمْسِيَ، ولهذا ينْبَغِي أن نَقُولها فِي الصباحِ بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ، حتى يكونَ يومُنا كلُّه في حِمايَةٍ مِنَ الشيطانِ.

الثاني: قولُ: «سبحانَ اللهِ وبحَمْدِهِ مئة مَرَّة»، فصحيحٌ ثابِتٌ، وثوابُهُ أن اللهَ تعالى يمْحُو بِهِ الخَطَايا، ولهذا قالَ العلماءُ ينْبَغِي أن يكونَ قولُ: «سبحانَ اللهِ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، وأبو داود: باب تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، رقم (٦٤٠٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

وبِحَمْدِهِ»، في آخِرِ النهارِ؛ ليكون ذلك تَكْفِيرًا لما عَمِلَهُ في نَهارِهِ.

أما ما ذُكِرَ فيما بعدُ، فلا أعْلَمُ له أصلًا، ولكِنَّ ذِكْرَ اللهِ تعالى في كلِّ وقتٍ، لا شَكَّ أنَّه من الأعمالِ المَطلُوبَةِ، قالتْ عائشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[1]، وقالَ ﷺ فيما صَحَّ عنْه: «سَبَقَ المُفَرِّدُونَ»، قالوا: وَمَا المُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ»[2]، وأثْنَى اللهُ على الذَّاكِرِينَ كَثِيرًا والذَّاكراتِ، في سورَةِ الأحْزابِ في قولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلى قـولـه: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥].

(٥١٨٧) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ التلحينِ فِي الدُّعاءِ في القُنُوت وفي غيرِهِ؟

الجَوَابُ: أولًا: يجبُ أَنْ نَعْلَمَ أنَّ خَيرَ الدُّعاءِ ما كانَ فِي كِتَابِ اللهِ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأنَّ ذلكَ خيرُ الدُّعاءِ وأجمعه وأنفعه للعبدِ، فيا ليْتَ الإِنْسَانَ يتتبَّعُ الأدْعيـةَ فِي القُرْآنِ، ثمَّ يدعـو اللهَ بها؛ إِلَّا شيئًـا لِغيـرِنا فلا ندعو به.

ومن العجيبِ أن تجدَ من يَدعُو في الطَّوافِ ويقولُ: «بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان، ومسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالَى، رقم (٢٦٧٦).

بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»(١)، وهذا لا يَصلُح للدعاءِ عندَ الطَوافِ، فهَذَا دعاءٌ للنومِ.

ومِنْ ذلكَ أيضًا أنْ تسمعَ داعيًا فِي الطوافِ يقولُ: ﴿رَبَّنَآ أَنزِلۡ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدٗا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةٗ مِّنكَۖ وَٱرۡزُقۡنَا﴾ [المائدة:١١٤]!

وأعظم من ذلك، أن تسمع طائفًا يقولُ: ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ﴾ [ص:٣٥]!

ولا شكَّ أنَّهم يريدونَ الخيرَ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَنْ أرَادَ الخَيْرَ وُفِّقَ له، فلو أنَّ الإِنْسَانَ تتبَّع القُرْآن الكريم، وأخذَ منه الأدعيةَ -دونَ الأدعيةِ الَّتِي قد مَضَى زَمَنُها؛ مثلَ: ﴿رَبَّنَآ أَنزِلۡ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾، أو الَّتِي لا ينبغي أن يُدعَى بها مثل: ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ﴾ ثُمَّ جمعها، وما صحَّ عن الرَّسُول ﷺ فِي السُّنَّة، وصارَ يدعُو بهِ، لكان ذلك خيرًا ممَّا نسمَعُ من الأدعيةِ المسجوعةِ، الَّتِي لم تَثبتْ لا فِي الكتابِ، ولا فِي السُّنَّة، ولا وردتْ عن السَّلَفِ، لكنها مسجوعةٌ ومنمَّقةٌ، وقد تكونُ معانيها قليلةً ضحلةً، فخيرُ الدُّعَاءِ ما جاءَ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

(٥١٨٨) السُّؤَالُ: ما عَدَدُ فَقَراتِ العَمُودِ الفَقْري عندَ الإنسانِ؟

الجَوَابُ: عددُ مفاصِلِ الجسْمِ ثلاثُ مِئةٍ وسِتُّونَ مِفْصَلٍ، وعددُ الأسنانِ اثنتَانِ وثلاثونَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٧٣٩٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٤).

وقد وردَ في مفاصِلِ الجِسْمِ، حديثٌ في صحيحِ مسلِمٍ، أنَّ مفاصِلَ جسمِ الإنسانِ، ثلاثُ مِئةٍ وسُتُّونَ مِفْصَلًا، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ**»[1]، وعلى هذا فكلَّ يوم تَطْلُعُ فيه الشمْسُ، عليكَ أنْ تَتَصَدَّقَ بثَلاث مِئةٍ وسِتِّينَ صدَقَةٍ، والصَّدقاتُ هنا ليستْ صدقات مالِيَّة، بلْ كلُّ تَسْبيحَةٍ صدَقَة، وكلُّ تَهْلِيلَةٍ صدَقَةٌ، وكلُّ أمْرٍ بالمعْرُوفِ صدَقَةٌ، ونَهْيٌ عن مُنْكَرٍ صدَقَةٍ، وكلُّ حرْفٍ مِنَ القُرآنِ صَدَقَةٌ، ولا أظنُّ أحدًا -إن شاء الله-، يعْجَزُ عن ثَلاثِ مَئةٍ وسِتِّينَ صدَقَةٍ من هذَا النوعِ.

أما الأسنانُ فهِي اثنتانِ وثلاثونُ سِنًّا.

فإذا قال قائل: ما دِيَّةُ السِّنِّ إذَا جنَى عليهِ إنسانٌ وقَلَعَهُ ولم يَنْبُتْ؟

قلنا: فيها خمسٌ مِنَ الإبِلِ، فيكونُ في جميعِ الأسْنانِ مئةٌ وستُّونَ مِنَ الإبِلِ، ولا فرْقَ حينئذٍ بينَ الأسنانِ، وفي الأصابعِ كُلُّهَا مئةُ بعيرٍ، فكلُّ إصبَعٍ فيه عشْرٌ مِنَ الإبلِ.

(٥١٨٩) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ قَوْلِ هَذَا الدُّعَاءِ، وَهَلْ وَرَدَ أَوْ لَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عدد مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وانتهض العَرْشُ، وانْتَشَرَ الطَّرْشُ، وعدد الصَّلَوَاتِ الخمسِ، وعددُ القرآنِ مِنْ آيَةٍ وحرفٍ»؟ وجزاكم اللهُ خيْرًا.

الجَوَابُ: **أولًا**: (الطَّرْشُ)، يعني الإبل، والظاهرُ هذا مرادُ السائل.

ثانيًا: كُل هذا من التَّعمقِ، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**سُبْحَانَ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠).

اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»(١)، فعليك بما ورد، ودَعْ عنكَ هذه الألحانُ المَسْجُوعَةِ، التي قد تحملُ معنىً غيرَ صحيحٍ، كقولِ بعضهمْ: «اللهم إني لا أسألك رد القضاء، ولكني أسألك اللطف فيه»، فهذا دعاءٌ منكرٌ، كأنكَ تقولُ: يا رَبِّ افْعَلْ ما تشاءُ، وعَذِّبْ، وأصبني بِالبَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ، لَكِنْ الطُفْ.

وَالدَّاعِي إِنَّمَا يُرِيدُ أَلَّا يُصِيبَهُ شَيءٌ، فَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَحْمِيَهُ مِنَ البَلَاءِ، وَمِنَ المَرَضِ، وَمِنَ الفَقْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقُلْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُقَدِّرَ لِي الخَيْرَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

***

(٥١٩٠) **السُّؤَالُ**: هلْ للدُّعاءِ تأثيرٌ في تغييرِ ما كُتبَ للإنسانِ قبلَ خَلْقِهِ، جزاكمُ اللهُ خيرًا؟

الجَوَابُ: لا شكَّ أنَّ للدُّعاءِ تأثيرًا في تغييرِ ما كُتبَ، لكِنَّ هَذَا التَّغْيِيرَ قَدْ كُتِبَ أيضًا بسببِ الدُّعاءِ، فلا تظنُّ أنكَ إذا دعوتَ اللهَ فإنكَ تَدعُو بشيءٍ غيرِ مكتوبٍ، بلِ الدعاءُ مكتوبٌ، وما يحصلُ بالدعاءِ أيضًا مكتوبٌ.

ولهذَا نجدُ أنَّ القَارِئَ يقرأُ على المريضِ فيُشفَى، وقصةُ السَّرِيَّة الذينَ بعثهُمُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فنزلُوا على قومٍ ضيوفًا، ولكنَّ القومَ لم يُضيِّفوهمْ، فقدَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنْ لُدِغَ سيدُهُم، لدغتْهُ حيَّةٌ فطلبوا قارئًا يقرأُ عليهِ، فجاؤُوا إلى الصحابةِ، فقالوا: هلْ منكمْ أحدٌ يَقْرأُ؟ قالوا: نعمْ لكن لا نقرأُ عليهِ إلا بأُجرةٍ، أي بِعِوضٍ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٦).

فأعطَوْهم قطيعًا منَ الغنمِ، ثم ذهبَ القارئُ يقرأُ على هذا اللَّديغِ الذي لدغتْهُ الحيةُ، فقرأَ عليهِ سورةَ الفاتحةِ، فقامَ اللديغُ كأنما نُشِطَ مِن عِقالٍ، يعني كأنَّهُ بعيرٌ فُكَّ عِقَالُهُ[1]، فهذِهِ الرُّقيةُ أثَرتْ.

وكلُّ الناسِ يعلمونَ أن الدعاءَ لهُ تأثيرٌ، ولكنْ ليسَ هذا تغييرًا للقدرِ؛ لأنَّ هذا الدُّعاءَ مكتوبٌ، وما يَنتجُ عنهُ أيضًا مكتوبٌ، وَكلُّ شيءٍ فهوَ عندَ اللهِ بأجلٍ مُقدَّرٍ، وبحكمةٍ بالغةٍ.

فجميعُ الأسبابِ لها تأثيرٌ في مسبباتِها بإذنِ اللهِ، والأسبابُ مكتوبةٌ، والمسبّباتُ مكتوبةٌ.

(٥١٩١) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ الدُّعاءِ بهذا اللفظِ: «جزاكَ اللهُ خيرًا إِنْ شَاءَ اللهُ»، أو: «وفَّقَكَ اللهُ إِنْ شَاءَ اللهُ»؟

الجَوَابُ: الأَفْضَلُ للإِنْسَانِ إذا دَعَا أنْ يجزِمَ، فيقول: جزاكَ اللهُ خيرًا، وفَّقكَ اللهُ، هداكَ اللهُ، بدون أنْ يَقولَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، أما إذا قال: إن شئتَ، فهو حرامٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَليَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرِهَ لَهُ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢١٥٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، رقم (٧٤٧٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

فَلَا أَحَدَ يُكْرِهُ اللهَ حتَّى نقولُ: إن شئتَ يا ربَّنا فاغفِرْ لنا، وارْحَمْنَا، وإن شئتَ فلا، فلا تقلِ: اللَّهُمَّ اغفرْ لي إن شئتَ، اللَّهُمَّ ارحمني إن شئتَ.

أما (إِنْ شَاءَ اللهُ)، فهي أهوّنُ، ولهذا جاء فِي الحَدِيث الصحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ للمريضِ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»[1]، ففَرْقٌ فِي هَذِهِ العباراتِ: (اللَّهُمَّ اغفرْ لي إن شئتَ)، (غَفَرَ اللهُ لك إِنْ شَاءَ اللهُ)، (غفرَ اللهُ لك) بدون (إِنْ شَاءَ اللهُ).

فإن قيل: أيُّها أفضلُ؟

قلنا: «غفرَ اللهُ لكَ» بدون (إِنْ شَاءَ اللهُ)، و(غفرَ اللهُ لكَ إِنْ شَاءَ اللهُ)، دائرةٌ بين الكراهةِ وبينَ التحريمِ، أما «اللَّهُمَّ اغفرْ لي إنْ شئتَ» هَذِهِ حرامٌ.

(٥١٩٢) **السُّؤَالُ**: نَرجُو مِنْكَ أيها الشَّيخُ أَنْ تدعوَ لَنَا دَعَواتٍ خَاصةً بِهَذَا المجلسِ تُرقِّقُ بها القلوبَ، وتُدمَعُ بها العيونَ.

الجَوَابُ: أجمعُ دعاءٍ يَدعو به العبدُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، وأسأَلُك اللهمَّ أنْ تُطفِئَ الفتنةَ التي فِي بلادِ الجزائرِ، وفي غيرها من بلادِ المسلمينَ، وأنْ ترزقَهم تآلُفَ القلوبِ، والمحبَّةَ فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإقامة دِينه، إنَّك عَلَى كلِّ شيء قديرٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما يقال للمريض، رقم (٥٦٦٢).

(٥١٩٣) **السُّؤَالُ:** نرْجُو شرحَ حديثِ: «**لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ**»(١)، وحديث: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(٢)؟

الجَوَابُ: أما قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ**»، فالمعنى: أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد يُقَدِّرُ على الإنسانِ شيئًا، فيَدْعُو اللهَ هذا الإنسانُ فيرْفَعُ اللهُ عنه، بل يدْفَعُ عنه البلاءَ، ولا يقَعُ عليهِ، ولهذا شَرَعَ لنا أن نَقرأَ الأورادَ صباحًا، ومساءً؛ مِن أَجلِ أنْ تَحْمِيَنَا مما يَضُرُّنا، قال النَّبِيُّ ﷺ في آيةِ الكُرْسِيِّ: «**مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ**»(٣)، فإذا فَعَلَ الإنسانُ ما يدفَعُ بهِ البلاءَ، فإنَّ هذا مما يَرُدُّ القضاءَ.

وأما قَولُهُ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»، فمعناه: أن مِنْ أسبابِ طولِ العُمُرِ أنْ يَصِلَ الإنسانُ رَحِمَهُ، وأن يَبَرَّ بأُمِّه، لأنَّ بِرَّ الأُمِّ من صِلَةِ الرَّحِمِ، وكذلك أن يبَرَّ بأبيهِ، لأن بِرَّ الأبِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، ولا يعني هذا أن العُمْرَ يكونُ عُمْرَيْنِ عُمرًا منْقُوصًا، وعُمرًا زائدًا، بل العُمرُ عندَ اللهِ واحِدٌ، فإذا بَرَّ الإنسانُ بوالِدَيْهِ، أو وَصَلَ رَحِمَهُ، فقد عَلِمَ الله منه أنه سوفَ يكونُ بارًّا، وَصُولًا يزدادُ بذلِكَ عُمُرُهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز، رقم (٢٣١١).

(٥١٩٤) **السُّؤَالُ**: الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ بعدَ صَلَاةِ الفَجْرِ؛ لِيذْكُرَ اللهَ جَلَّ وَعَلَا حتَّى تُشرِقَ الشَّمْسُ، إذا تحرَّكَ مِن مكانِه هلْ عليهِ حَرَج؟

الجَوابُ: **أَوَّلًا**: الحَدِيثُ: أَنَّهُ إِذَا جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يَذْكُرُ اللهَ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فكانتْ كعدل عُمرةٍ أو حَجَّةٍ[1]، فِي نفسي منه شيء، هل هُوَ صحيحٌ، أو غير صحيح، لكنْ ثبتَ فِي صَحِيحِ مُسلمٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَجْلِسُ حتَّى تطلع الشَّمْس[2] يعني: حتَّى ترتفع وتزول، عنها الصُّفرةَ.

وإذا قدَّرنا أن الحَدِيثَ صحيحٌ فإنَّه يقولُ: «فِي مُصلَّاه»، فهل المراد مُصلَّاهُ الَّذِي هُوَ جَالِسٌ فيه، أو مُصَلَّاهُ مكانَ الصَّلاةِ وأعمُ من ذَلكَ؟ فَلا شَكَّ أَنَّ بَقاءَهُ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فيه الفَجْرَ أَوْلَى؛ إِلَّا إذا كانَ هناكَ حَلْقةُ عِلمٍ يقومُ إليها، فإن طلبَ العِلْمِ أفْضَلُ من صَلَاة التطوُّع.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ، قِيلَ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَصْحِيحُ النِّيَّةِ؟ قَالَ: يَنْوِي بِتَوَاضُعٍ، وَيَنْفِي عَنْهُ الجَهْلَ»[3]. وقال: «تَذَاكُرُ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم (٥٨٦) من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**».
وأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٨٧) من حديث معاذ بن أنس الجهني، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ**».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، رقم (٦٧٠).

(٣) الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٣٩).

ليلةٍ أحبُّ إِلَيَّ من إحيائها»[١]، لكن المراد العلم الَّذِي يَقصِدُ به الإِنْسَان رفعَ الجهلِ عن نفسِه، وعن أُمته، وحماية الشريعة، والعمل بها والدعوة إليها.

وخُلاصةُ الأمرِ: أنَّ بقاؤهُ فِي مَكانهِ أَوْلَى، لكنْ لو قامَ منهُ من أجل استماعِ علمٍ، أو قامَ منه يَتَمَشَّى خوفًا من استيلاءِ النُّعاسِ عليهِ، فإننا نَرجُو أن يكونَ لهُ الحظُّ فِي ذلكَ.

(٥١٩٥) **السُّؤَالُ**: فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ يقومُ المسؤولونَ -جزاهم الله خيرًا-، بتشغيلِ أشرطةٍ للمشايخِ في أماكن حلَقَاتِهم صباحًا، فهلْ يَحْصُلُ للمستمِعِ أجرُ حِلَقِ الذِّكرِ؟

الجَوَابُ: لا شَكَّ أنَّ المُسجَّلَ بالأشرطةِ فيهِ فائدةٌ، وهذا مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أن يَسَّرَ مثلَ هَذِهِ الأشرطةِ الَّتِي يُحفظ فيها الكلامُ، ولكن ينبغي أن يكون التسجيل جيدًا؛ لأنَّ بعضَ التسجيلاتِ يكونُ رديئًا، فتختفي بعضُ الكلماتِ، ويحصلُ تشويشٌ، ويحصلُ تقطيعٌ، فإذا كانَ التسجيلُ جيدًا فلا شَكَّ أن فيهِ فائدةً عظيمةً.

وصحيحٌ أنَّ الحاضرَ، أو المستمع يفقِـد التفاهُم، يعني: ليسَ هُنـاكَ إِنْسَانٌ يسألهُ، أو يطلب منه حَلَّ إشكالٍ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لكن لا شَكَّ أنها مُفِيدة.

---

(١) كذا في (آداب المشي إلى الصلاة) للإمام محمد بن عبد الوهاب (ص:٤٤)، وهو في مسائل الإمام أحمد للمروزي (٩/ ٤٦٥٢): «قلت لأحمد: من قال: تذاكر العلم بعض ليلة أحب إِليَّ من إحيائها؟ قال: العلم الذي ينتفع به الناس في أمر دينهم».

(٥١٩٦) السُّؤَالُ: هل يَصحُ ذِكْرَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، والإِنْسَانُ عَلَى جَنابةٍ؟

الجَوَابُ: قالتْ أمُّ المُؤْمِنِينَ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»(١).

فَذِكْرُ اللهِ تَعَالَى جَائزٌ، سواءٌ كانَ عَلَى الإِنْسَانِ جنابةٌ، أو ليسَ عليه جنابةٌ، وسواءٌ كانت المَرْأَةُ حائضًا، أم غيرَ حائضٍ، إِلَّا القُرْآنَ، فإِنَّ القولَ الرَّاجحِ أَنَّه لا يجوزُ للجُنبِ أن يقرأَ القُرْآنَ حتَّى يغتسلَ.

(٥١٩٧) السُّؤَالُ: مَا المقْصُودُ بِالجُلُوسِ فِي المُصَلَّى، فِي الحَدِيثِ الَّذِي يُبيِّنُ فَضل مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ فِي مُصَلَّاهُ(٢)؟ وهَلِ الطَّوَافُ يُعْتَبَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ ومَا الضَّابِطُ فِي ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: أولًا: هَذَا الحديثُ الَّذِي وَرَدَ «أَنَّ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، وَجلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى طَلَعْتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَكعَتَيْنِ»، فِي سَنَدِهِ مَقَالٌ، أَي: فبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ضَعفَهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فيَكُون مَعنى: «قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ»، أَي فِي المَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

فالمُصَلَّى اسْم مَكَانٍ، واسم المَكَانِ يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ المَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، ولَكِنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٨٧) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ».

الَّذِي يَظْهَرُ- وَاللهُ أَعْلم-، أنَّ الإِنْسَانَ لَوْ قَامَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فِي نَفْسِ المَسْجِدِ لِحُضورِ حَلَقَةِ عِلْمٍ، أَوْ مُذَاكَرَة قُرْآنٍ، أَوْ مَا أَشْبهَ ذَلِكَ، أَنَّهُ لَا يَفوتُهُ الأَجْرُ بِذَلِكَ، إِذَا بَقِي حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

وَأَصْلُ البَقَاءِ فِي المُصَلَّى إِلَى أَنْ تَطْلع الشَّمْسُ، بِدُونِ ذِكْرِ هَذَا الثَّوَابِ، ثَابتٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْعُدُ فِي مُصَلَّاه إذاَ صَلَّى الفَجْرُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسَ»(١)، لَكن لَيْسَ فِيهِ ذِكرُ الصَّلَاَة، وَلَا ذَكَرُ الثَّوَابِ.

(٥١٩٨) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ الدُّعاءِ في الصلاةِ بلغةٍ غيرِ اللغةِ العربيةِ، خاصةً إذا كانتْ منْ رجلٍ لا يُحسنُ اللغةَ العربيةَ؟

الجَوَابُ: الدعاءُ بغيرِ اللغةِ العربيةِ منْ شخصٍ لا يعرفُ اللغةَ العربيةَ جائزٌ، سواءٌ كانَ في الصلاةِ أو خارجِها؛ لأنَّ منْ لا يَعْرِفُ العَرَبيةَ لو كُلِّفَ أن يدعوَ بها لكانَ هذا منْ تكليفِ ما ليسَ بوُسعِهِ، وقد قالَ اللهُ تَعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

فإذا قالَ قائلٌ: نُعلِّمُهُ؟

قلنا: وإذا علمتَهُ الألفاظَ وهوَ لا يعرفُ المعاني، فما الفائدةُ! فيجوزُ للإنسانِ أن يَدعُوَ اللهَ تَعالى بلسانِهِ، أي: بلسانِ الدَّاعي باللغةِ العربيةِ، أو غيرِهَا.

وأمَّا القرآنُ؛ فلا يجوزُ أن يَنطقَ بهِ أحدٌ إلا باللغةِ العربيةِ على كلِّ حالٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، رقم (٦٧٠).

وأمَا الأذكارُ الواردةُ، فإنْ تعذَّرَ أن يَتعلَّمَها باللغةِ العربيةِ، فلا بأسَ أن يَذْكُرَ اللهَ بلسانِهِ، لكنْ لفظُ الجلالةِ لا يمكنُ أن يُحولَ إلى غيرِ اللغةِ العربيةِ، وإذا لم يمكنْ، فَلَهُ أن يدعو بغيرِ العربيةِ، فصارتِ الأقْسامُ ثلاثةً:

القسم الأولُ: ما لا يجوزُ إلا بالعربيةِ، وهوَ القرآنُ الكريمُ.

القسم الثاني: ما يجوزُ بالعربيةِ وغيرِهَا، ممنْ لا يحسنُ العربيةَ، وهوَ دعاءُ اللهِ بما ليسَ وَاردًا.

القسم الثالثُ: الدعاءُ بالواردِ، كالأذكارِ ونَحوِهَا، فإن كانَ قادرًا على العربيةِ، فلتكنْ بالعربيةِ، وإن كانَ عاجِزًا فَبِلُغَتِهِ.

(٥١٩٩) السُّؤَالُ: هل يُحْجَبُ الدُّعَاءُ، إذا لم أُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، في بدايتِه ونهايتِه؟

الجَوَابُ: لا يُحجَب، فللإِنْسَانِ أن يدعوَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وإنْ لم تسبقْه الصَّلاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أو تأتي بعده، لكنَّ الأفضل أنْ يَخْتمَ الدُّعَاءَ بالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وأن يبدأهُ بالحمدُ للهِ عَزَّوَجَلَّ، والصَّلاةُ عَلَى نبيِّه ﷺ.

(٥٢٠٠) السُّؤَالُ: ما مَعنى قَولِهِ ﷺ: «**وَتَعَالَى جَدُّكَ**»[1]؟

الجَوَابُ: قَولُه ﷺ: «**وتَعَالَى جَدُّكَ**»، يقولُه الإنسانُ في استفتَاحِ الصَّلاةِ،

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، وأبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥).

ومعناهُ (تَعالَتْ عظَمتُكَ، ومَجدُكَ، وسُلطانُكَ)، أي عَظُم وعَلا، فَلا سُلطانَ لأحدٍ، ولا عَظمةَ لأحدٍ، فَوقَ عَظمةِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٥٢٠١) السُؤَال: هل يُشرَعُ الدُّعاءُ بعدَ كُلِّ صَلاةٍ مَكتوبةٍ؟

الجَوابُ: لا، الدُّعاءُ إنَّما يَكونُ قبلَ السَّلامِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما عَلَّمَ عبدَ الله ابنَ مَسعودٍ التَّشَهُّدَ، قال: «ثُمَّ ليَتَخيَّرَ مِنَ الدُّعاءِ ما شاءَ»[1]، وأمَّا بعد الصَّلاةِ فاسمَعوا قَولَ ربِّكم عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، ولم يَقُلْ: إذا قَضيتُم الصَّلاةَ فادعو الله.

وَلِهذا نَقولُ للإِنسانِ: إذا أَردتَ أنْ تَدعوَ رَبَّكَ فادعُ رَبَّك قَبلَ أنْ تُسلِّمَ، سواءٌ في الفَريضةِ أو في النافِلةِ؛ لأنَّكَ قَبلَ أنْ تُسلِّمَ تُناجي رَبَّكَ عَزَّوَجَلَّ، فَإذا سَلَّمتَ انصَرفتَ عَن مُناجاتِه، فالأَجدَرُ بك أنْ تَدعو الله عَزَّوَجَلَّ وأَنتَ تُناجيهِ في صَلاتِهِ؟

حتَّى إذا كانَ عِندَكَ دُعاءٌ وَلَو كانَ طَويلًا فادعُ قَبلَ أنْ تُسلِّمَ، إلَّا الإمامُ فلا يُطيلُ على الجَماعةِ، والمأمومُ فلا يَتأخَّرُ عن إمامِه إذا سَلَّمَ إمامُه سَلَّمَ، لَكِنْ لو كُنتَ تُصلي وَحدَكَ في صَلاةِ الليلِ أو في صَلاةٍ فاتَت، فادعُ الله تَعالى بعدَ التَّشهُّدِ بما شِئتَ، ولو بَقيتَ تَدعو الله ساعةً أو ساعَتين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التعدي في الدعاء:

(٥٢٠٢) **السُّؤَالُ**: ما الاعتداءُ فِي الدُّعاءِ، وإذا أمكنَ مثالٌ عَلَى ذلكَ، وجزاكمُ اللهُ خيرًا؟

الجَوَابُ: الاعتداءُ فِي سُؤال الله عَزَّوَجَلَّ: أن يسأل الإِنْسَانُ ما لا يُمْكِن شرعًا، أو قَدَرًا، أو ما يُحرَّم شرعًا، مثال ذلك:

لو سأل الإِنْسَانُ أن يجعلهُ اللهُ نبيًّا، لكان هَذَا عدوانًا فِي الدُّعاء؛ لأنَّه لا يمكِن شرعًا، ولا يمكن أن يكونَ كذلكَ قَدَرًا بمقتضى خبرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ الله تَعالَى قالَ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠].

ولو سأَلَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أنْ يُهلِك مسلمًا من المُسْلِمِينَ؛ لكان هَذَا عُدوانًا فِي الدُّعاء؛ لأنَّ هَذَا دعاء بإثم.

ولو سأل اللهَ فقالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألك أن تَرزُقَني بُغض عمِّي مثلًا؛ لكان هَذَا حرامًا؛ لأنَّه سألَ اللهَ قَطيعة رحِم.

فالضَّابط إذن، إذا سأل ما لا يجوز فقد اعتدى بالدُّعاء، أما إذا سأل ما يجوزُ، فإنَّه قد تعبَّد للهِ تَعَالَى بسؤالِه، ويُرجَى أن تُجابَ دعوتُه.

أما أن يسألَ الإنسان الله وهو يُصَلِّي أمرًا يتعلَّق بالدُّنيا، مثل أنْ يَقولَ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُك أن تَرزُقَني سيارةً موديل واحد وتسعين؟ والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: **«وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ»**[1] فبمُقتضَى هَذَا الحَدِيث يجوز.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

وقد قال الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما ذَكَر التَّشَهُّد: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ**»(١)، والدُّعاءُ عِبادةٌ، حتَّى لو سألتَ اللهَ أمرًا عاديًّا فهُوَ عبادة، فمجرَّد أن تقولَ: يا ربِّ أَعْطِني كذا، فأنت متعبِّدٌ للهِ.

فإن قيل: إن هَذَا كلامٌ.

قلنا: لكنه كلامٌ مَعَ اللهِ، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ فِي الصَّلاةِ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»(٢)، أما الكلامُ مَعَ الله فناجِ ربَّك بما شئتَ، إذا لم يكنْ إثمًا.



طلب الدعاء من الغير:

(٥٢٠٣) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ طلَبِ الدُّعاءِ مِنَ الغيرِ؟

الجَوَابُ: طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ الغيرِ ابتُلِيَ بِهِ كثيرٌ مِنَ الناسِ، فتجِدُ بعضَ الناسِ كُلَّما لاقَى رَجُلًا توسَّمَ فيه الصَّلاحُ، قال: ادْعُ اللهَ لِي، أو أسألُكَ الدُّعاءَ، وما أشبَه ذلِكَ، مع أنَّ المسلِمَ يقْرَأُ قولَ اللهِ تعالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠].

ودُعاؤكَ لرِبِّكَ خيرٌ من سُؤالِكَ غيرَكَ أن يدْعُوَ لكَ، لأنَّ الدعاءَ نفْسَهُ عبادَةٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

والداعِي يُظهِرُ افتقارَهُ إلى ربِّهِ، ويتعلَّقُ قلبُهُ بربِّهِ، لكن إذا أوصَى شخصًا ربما يتعَلَّقُ قلبُهُ بهذا الشخص، ويتَّكِلُ على دُعائِهِ، ولا تحصُلُ له العبادَةُ، وهي دُعاؤه رَبَّهُ بنفسه، فالنصيحةُ أن ندْعُوا اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بأنْفُسِنا.

فإذا قالَ قائلٌ: أليس الرجلُ لما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ العَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»، فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**»، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»(١).

قلنا: أن النَّبيَّ ﷺ ليسَ كغَيرِهِ، فشَفاعَتُه مقْبُولَةٌ، وإذا سُئِلَ الرسولُ، فلا يَلْزَمُ من ذلِكَ أن نسألَ غيرَ الرَّسولِ.

وأما ما ذُكِرَ من أنَّ الرسولَ ﷺ، قالَ لعُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَا أَخِي، لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ**»(٢)، فلم يَصِحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ هذا، وإذا لم يَصِحَّ الحدِيثُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٦، رقم ١٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، ١٤٩٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب في التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعبادة، باب منه، رقم (٣٥٦٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، رقم (٢٨٩٤).

فلا حُجَّةَ فيهِ، لكن مع ذلِكَ، لو طُلِبَ مِنَ الرَّجُلِ الذي تُرْجَى إجابَتُهُ أن يدْعُو له، فَلا حَرَجَ، إلا أنَّ الأَوْلَى أن يتَعَلَّقَ الإنسانُ بربِّهِ بنفْسِهِ، ولا يسأَلُ أحدًا.

دعوة المظلوم:

(٥٢٠٤) **السُّؤَالُ**: هل دعوةُ المظلومِ إذا كانَ كافرًا مُستجابة؟

الجَوَابُ: دعوةُ المظلومِ مستجابة، ولو كانَ كافرًا؛ لأنَّ إجابة دعوة المظلومِ من باب إقامةِ العدلِ، واللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى حَكَمٌ عَدْلٌ، ولهذا قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لُمعاذِ بنِ جَبَلٍ، حين بعثه إِلَى اليمنِ، وأمره بأخذِ الزَّكاةِ، قال: «**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»[1].

فلو أن كافرًا ظلمه شخصٌ، ولو كانَ الظالمُ مُسلمًا، فدعا عليه هَذَا الكافر بما يقابل مَظْلِمَتَه، فإن الله تَعَالَى يُجيب هَذِهِ الدعوةَ؛ لأنَّه من باب إقامةِ العدلِ، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى حَكَمٌ عدلٌ.

(٥٢٠٥) **السُّؤَالُ**: لقد سُرقتْ محفظتي الخاصَّة مِنِّي قبل أَيَّام عند الحَرَم، فهل يَجُوز لي أنْ أدعوَ عَلَى مَن خطفها؟

الجَوَابُ: خيرٌ من ذلكَ، أنْ تدعوَ اللهَ تَعَالَى بأنْ يَرُدَّها عليكَ، فقلِ: اللَّهُمَّ اردُدْ عليَّ ما أُخِذ مِنِّي، ولكن لا بَأْسَ أنْ يَدْعوَ الإِنْسَانُ عَلَى مَن ظَلَمَه، أَوِ اعْتَدَى عليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، رقم (٢٤٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

بِظُلمه، أو عُدوانه؛ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

وأنتَ لستَ قادرًا عَلَى أن تعتديَ عليه إلا بالدُّعَاءِ، فإذا دعوتَ اللهَ عليه بمثلِ ما ظَلَمَكَ، فلا بأس.

رفع اليدين في الدعاء:

(٥٢٠٦) السُّؤَالُ: هل يجوزُ رَفْـعُ اليدينِ بين الأذانِ والإقامـةِ، وبعد صَلَاة الفريضةِ؟

الجَوَابُ: رفعُ اليدينِ بين الأذانِ والإقامةِ عند الدُّعاءِ من آدابِ الدُّعاءِ؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**»(١).

وقالَ ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»(٢).

وبيَّنَ ﷺ، أنَّ رفعَ الأيدي فِي الدُّعاءِ من أسبابِ إجابةِ الدُّعاءِ، فقال ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ **وقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، رقم (٥٢١)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، رقم (٢١٢).

(٢) أخرجه أبو داود: باب تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[1].

فذَكَرَ رفعَ اليدينِ لِيُبيِّنَ أن رفعَ اليدينِ فِي الدُّعاءِ من أسبابِ إجابةِ الدُّعاءِ.

وعلى هَذَا فإذا أجابَ الإِنْسَان المُؤَذِّن: «اللَّهُمَّ ربَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ»، يرفع يديه ويدعو، فلا حَرَجَ فِي ذلكَ.

أما الدُّعاءُ بعدَ الصَّلاةِ فليسَ مشروعًا؛ لا فِي صَلَاةِ الفريضةِ، ولا فِي صَلَاةِ النافلةِ، سواءٌ رفع يديه، أم لم يرفعْ؛ لأنَّ المشروعَ بعد الصَّلاةِ الذِّكر، والدُّعاءُ مَشروعٌ قبلَ السَّلامِ.

أَمَّا الدَّلِيل، فقد قالَ الله تَعالَى بعد فراغ الصَّلاة: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، ولم يقل: فادعوا اللهَ.

وفي الصحيحينِ من حديثِ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ذكر التَّشَهُّد قال: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ**»[2]. فجعل الدُّعاء قبلَ السَّلامِ.

لأنَّ العَقْلَ يَقتضي ذلكَ؛ لأنَّ المُصَلِّيَ ما دام فِي صلاتِه فهو يُناجي ربَّه[3]، وإذا انصرفَ وسلَّمَ انصرفَ من ذلك، فكيف نقولُ: أكثِر الدُّعَاء حينَ تنصرف من مناجاة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: المصلي يناجي ربه عز وجل، رقم (٥٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥١) أنه ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ**».

اللهِ! فالمعقول يَقتضي أن يكونَ الدُّعَاء قبلَ أنْ تسلِّمَ ما دمتَ تُناجِي ربَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ولا حرجَ أن الإنسان يدعو بعد الصَّلاةِ أحيانًا، أمَّا اتخاذُ ذلكَ سُنَّةً راتبةً كما يفعله بعض النَّاسِ؛ كلَّما انصرف من الصلاةِ رفع يديْه يدعو، فإن هَذَا لا أعلمُ فيه سُنةً عن النَّبيِّ ﷺ.

(٥٢٠٧) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ رفعِ اليَدَيْنِ للدعاءِ بينَ الأذانِ والإقامةِ، وما الضَّابطُ في رفعِ اليدينِ في الدعاءِ؟

الجَوَابُ: الأصلُ في الدعاءِ أن يكونَ معَ رفعِ اليدينِ؛ لأنَّ منْ آدابِ الدُّعاءِ، ومنْ أسبابِ الإجابةِ، أن الإنسانَ يرفعُ يدَيه إلى ربهِ، ولنا في ذلكَ دليلانِ:

الدَّليلُ الأولُ: ما رواهُ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسندهِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنهُ قالَ: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»[1].

الدَّليلُ الثاني: أن النَّبيَّ ﷺ «**ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ**»[2]، فذكرَ النَّبيُّ ﷺ من أسبابِ إجابةِ الدعاءِ رفعَ اليدينِ.

ورفعُ اليدينِ، حسبَ ما علمناهُ منَ السُّنَّةِ، **ثلاثةُ أقسامٍ**:

القِسْمُ الأولُ: ما يُنكَرُ فيهِ رفعُ اليدينِ، وذلكَ في خُطبةِ الجمعةِ، فإنهُ يُنهَى الخَطيبُ أنْ يَرْفعَ يديهِ في الدعاءِ، ويُنهَى المُستمعونَ أن يَرفعوا أيديهِمْ في الدعاءِ، خِلافًا لما نشاهدُه من بعضِ الناسِ، أنَّ الخَطيبَ إذا شَرَعَ في الدعاءِ رفعُوا أيديَهم،

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

وهذا خطأٌ، فخطبةُ الجمعةِ ليسَ فيها رفعُ اليدينِ، حتى ولو قالَ الخطيبُ: اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإسلامَ والمسلمينَ، فلا ترفع يديكَ، والإمامُ لا يرفع يديهِ.

ولا تُرْفَعُ الأيدي إلا في موضعينِ:

الموضع الأول: في الاستسقاءِ، وهو: طلبُ السُّقيا اللهمَّ أغثنَا؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لما قالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»[1] رفعَ يديهِ.

الموضع الثاني: في الاستصحاء، وهو طلبُ الصحوِ، فإن النَّبِيَّ ﷺ لما قالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»[2] رفعَ يدَيهِ، وما عدا ذلكَ لا تُرفعُ الأيدي.

القسمُ الثاني: الدُّعاءُ يومَ عرفةَ، وفي الدُّعاءِ على الصَّفا والمروةِ، وأمثلةٌ كثيرةٌ دلتْ على رفعِ اليدينِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: ما لم يَردْ في هذا ولا هَذا، فالأَصْلُ فيهِ الرَّفْعُ.



(٥٢٠٨) السُّؤَالُ: ما حُكمُ رفْعِ اليَدَيْنِ في دُعاءِ خُطبَةِ الجُمْعَةِ؟

الجَوَابُ: رفعُ اليدَيْنِ في دُعاءِ خُطبَةِ الجُمُعَةِ، غيرُ مشْروعٍ، ولهذا أَنْكَرَ الصحابَةُ على بِشْرِ بن مَرْوانَ، حينَ رفَعَ يدَيْهِ في خطْبَةِ الجمْعَةِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (٩٦٧)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (٩٦٧)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٣) يعني حديث عُمارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى المِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ المُسَبِّحَةِ»، أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).

ولا تُرفَعُ اليَدانِ إلّا في مَوضِعَينِ:

الموضعُ الأول: الاستِسْقَاءِ، وهو طلَبُ الغَيثِ، يعْنِي: طَلَبُ نُزولِ المطَرِ.

الموضعُ الثاني: الاستِصْحَاءُ، وهو: طَلَبُ رفْعِ المطَرِ، يعْنِي عكس الاسْتِسْقَاء.

ودليلُ هذا مَا رَوَاهُ أَنسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخَلَ رجلٌ يومَ الجُمعَةِ، والنَّبِيُّ ﷺ يخطُبُ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأمْوالُ وانقَطَعَتِ السُّبُلُ، فادْعُوا الله يُغيثُنَا، فرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يدَيْهِ وقالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**».

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، يعني: السَّماءُ صافِيَةٌ مِن كلِّ الجهاتِ، -وإنما ذَكَر سَلْعًا وهو جَبَلٌ معروفٌ في المدينَةِ، لأنَّ السحابَةَ تأتِي مِن جِهَتِهِ-، قال: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ -والتُّرْسُ: هو الذي يَتَّقِي به المقاتِلُ عندَ القِتَالِ، يُشْبِهُ الصَّاجَ الذي يُخبَزُ عليه الخُبْزُ-، فلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّماءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فما نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ من المنبَرِ إلا والمطَرُ يتَحادَرُ مِن لحيَتِهِ، -فبَقِيَ المطَرُ أُسْبُوعًا كامِلًا ينْزِلُ-.

فدَخَلَ رَجُلٌ، أو الرَّجُلُ الأوَّلُ، مِن الجُمْعَةِ الثانِيَةِ، وقال: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»، وجعَلَ يُشِيرُ إلى النَّواحِي، فما يُشِيرُ إلى ناحِيَةٍ إلا انفَرَجَتْ، يشاهِدُونَ السَّحابَ يُشيرُ إليه الرسولُ ويقولُ: «**حَوَالَيْنَا**».

فينْفَرِجُ لا بأمْرِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل بأمرِ اللهِ تعالى، لأن الرسولَ لم يأمُرْهُ، لكنه دَعَا ربَّه، وأشارَ إلى النَّواحِي التي يُرِيدُهَا، فجعَلَ السَّحابُ ينْضَمُّ إلى هذه

النواحِي يَمِينًا وشِمالًا، قال: فخَرَجَ الناسُ يَمْشُونَ في الشَّمْسِ[١]، وكل ما حولَ المدينَةِ يُمطِرُ حتى سَالَ الوادِي قنَاة، -وهو معروف بالمدينة إلى الآن بهذا الاسمِ- شَهرًا كاملًا.

فما أَعْظَمَ قُدرَة اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يعْنِي: ما بينَ دُعاءِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إلى انتهاءِ خُطبَتِهِ أنشأَ اللهُ السَّحابَ، فأَرْعَدَ وأَبْرَق وأمْطَرَ، ولم ينْزِلِ الرَّسولُ مِن مِنبَرِهِ إلا والمطرُ يتحَادَرُ مِن لحيَتِهِ، ففِي هذا أعظمُ آيَة على قُدرَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وعَلَى سَمْعِه، وعلى إجابَتِهِ الدَّعاءَ.

وفيه أيضًا آيةٌ لرَسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ اللهَ حقَّقَ دُعاءَهُ، وأجابَهُ، والنَّاس ينْظُرونَ ويشْهَدُونَ، ولولَا أنه صَادِقٌ ما وُفِّقَ إلى هَذَا.

ولذلكَ يُذكَرُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الكذابَ كان يَدَّعِي الرسالةَ، وهو كاذِبٌ لا شكَّ، فجاءَهُ أصحابُه يومًا مِن الأيامِ بِصَبِيٍّ، قد نَبَتَ شَعْرُ رأسِهِ مِن جانِبٍ دُونَ الآخَرِ، فدَعَوْهُ، فطلَبُوا منهُ أَنْ يدْعوَ اللهَ أَنْ يُنبِتَ جميعَ شَعَرِ الرأسِ، فجاءَ مُسَيْلَمَةُ الكذَّابُ، ومسحَ على رأسِ الصَّبِيِّ ليُنبِتَ شَعَرَ كلِّ الرأسِ، فلما مَسحَهُ سقطَ الشَّعَرُ كلُّه[٢].

وفي مرَّةٍ أخْرَى جاءَهُ قومٌ فقَالُوا له: إن البِئرَ قد غَارَ ماؤُهَا، ولم يَبْقَ إلا شيءٌ يَسِيرٌ، فذهبَ الرَّسولُ الكذَّابُ إلى البئرِ، وطلَبَ ماءً يتَمَضْمَضُ بِهِ، ويَمُجُّ في البئرِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (٩٦٧)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أعلام النبوة، للماوردي (ص:١٠٧).

حتَّى يزِيدَ مَاؤُهَا، كما جَرَى ذلك لرَسولِ اللهِ ﷺ[(١)]، فلما فَعَلَ ذلكَ غارَ الماءُ الذي فِيهَا، وبَقِيَتْ جافَّةً، وهذه شهادَةٌ مِن الله بكَذِبِ هذا الكذَّابِ، لأنه جاءَ الأمرُ على خِلافِ مُرادِهِ تكْذِيبًا لَهُ[(٢)].

فعَرَفْنَا أَنَّ الخطيبَ لا يَرْفَعُ يدَيْهِ في خُطبَةِ الجمعَةِ؛ إلا فِي الاستِسْقَاءِ والاستِصْحَاءِ.

فلو دَعَا بنَصْرِ المؤمِنِينَ، وصَلاحِ وُلاةِ الأُمورِ، فلا يرْفَعُ يدَيْهِ، والناسُ كذَلِكَ لا يرْفَعُونَ أَيْدِيَهُم، إلا إذا رفَع إمامُهم يَدَهُ، ولهذا لما رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يدَيْهِ ليسْتَسْقِيَ رفَعَ الصحابَةُ أيدِيَهُم.

أما الاستِصْحَاءُ فلا أذْكُرُ أَنَّ الصَّحابَةَ رفَعُوا أيدِيَهُمْ، لكِنَّ الظاهِرَ -والله أعلم-، أَنَّ المأمُومِينَ إذا رَفَعَ الخَطِيبُ يدَيْهِ، فعَلَيهِمْ أن يرْفَعُوا أيْدِيَهُم، لأنهم تَبَعٌ لغيرِهِمْ.

(٥٢٠٩) **السُّؤَالُ**: هلِ السُّنَّةُ رفعُ اليدينِ أثناءَ دعاءِ القُنوتِ، معَ الذِّكرِ بتفصيلٍ؟

الجَوَابُ: منَ السُّنَّةِ أنْ يَرفعَ الإنسانُ يدَيهِ عندَ دعاءِ القنوتِ؛ لأنَّ ذلكَ وردَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ في قُنوتِهِ، حينَ كان يَقنُتُ في الفرائضِ عندَ النوازلِ، وكذلكَ

(١) يعني حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً وَالحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا، حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ البِئْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي البِئْرِ، فَمَكَثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوِينَا، وَرَوَتْ، أَوْ صَدَرَتْ رَكَائِبُنَا»، أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٧٧).

(٢) أعلام النبوة، للماوردي (ص:١٠٦).

صحَّ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، رَفعُ اليدينِ في قنوتِ الوِترِ[١].

ومنَ المعلومِ أنَّ أميرَ المؤمنينَ عُمَرَ بْنَ الخطابِ، أحدُ الخلفاءِ الراشدينَ الذينَ أُمرنَا باتباعِهِم، فرفعُ اليدينِ عندَ قنوتِ الوترِ سُنَّةٌ، سواءٌ منَ الإمامِ، أو المأمومِ، أو المنفردِ، أما رفعُ اليدينِ كلما قَنَتَّ، فارفعْ يديكَ.

(٥٢١٠) **السُّؤَالُ:** ما المواضعُ التي رَفَعَ فيهَا النَّبِيُّ ﷺ يديهِ؟ وما صفةُ الرَّفْعِ؟ وجزاكَ اللهُ خيرًا.

الجَوَابُ: النَّبِيُّ ﷺ رَفَعَ يديه في مواضِعَ كثيرة، نحو ثلاثين موضعًا في الدُّعاءِ، منها أنهُ لَمَّا صَعِدَ الصفا والمروة رَفَعَ يديه[٢]، ورَفَعَ يديه وهو واقفٌ بعرفة[٣]، ورَفَعَ يديه عند الجمرات[٤].

ورَفَعَ يديهِ في الاسْتِسْقَاءِ: فقد دخلَ رجلٌ يومَ الجمعةِ، والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فقال: «يا رسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ»، وذلك لقلة المطر، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ جوعًا، وتلفتِ المواشيَ، وانقطعتِ السُّبُل؛ لأنَّ السُّبُلُ في ذلك الوقت تعتمدُ على الإبلِ، فإذا هَزلت الإبلُ، أو هلكتْ، انقطعتِ السُّبُلَ، «فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا»، ثم حدثت آية من آيات الله: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا» قال أنس: «وَلَا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧، رقم ٧٠٤١)، والبيهقي (٢/ ٢١٢، رقم ٢٩٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم (١٧٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى، رقم (١٧٥٢).

السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً» والقزعة: القطعة الصغيرة من السحاب.

«وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ»، وسَلْعٌ هذا اسم جبل معروف في المدينةِ تأتي السحابُ مِنْ قِبَلِهِ، يقولُ: «فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ». والتُّرس ما يُتَوَقَّى به المُقَاتِل السهامُ والرماحُ، وهو صغيرٌ، «فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ»، فارتفعتْ في السماءِ، وانتشرتْ، ورعدتْ، وبرقتْ، وأمطرتْ، «ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ»، وهو دليلٌ واضحٌ على تمامِ قدرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّ أمره إذا أراد شيئًا أنْ يقولَ له: كُنْ فيكون.

وبقيَ المطرُ ينزلُ عليهم أسبوعًا كاملًا ليلًا ونهارًا، والبُنْيانُ كانَ من الطِّينِ، فتهدَّم، فدخلَ رجلٌ يومَ الجُمُعَةِ الأُخرى، أو الرَّجل الأول، وقال: «يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا».

فدعـا النَّبيَّ ﷺ، بما فيـه المصلحةُ وانتفاء المفسدة، فقـال: «**اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال: «فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ»[1]، فالسحابُ يتمايزُ، كلما أشارَ إلى ناحيةٍ اتجهَ السحابُ إليها، بأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإلا فَالنَّبِيُّ ﷺ لا يملكُ هذا، ولذلكَ قالَ: «**اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا**». فدعَا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، لكن أشارَ بيدهِ تحقيقًا للجهاتِ، وفيه من آيات الله عَزَّوَجَلَّ ما يؤيدُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

وآياتُ اللهِ تارةً تكونُ تأييدًا، وتارةً تكونُ تفنيدًا، يعني إبطالًا؛ فمن ذلك ما يُذْكَر أن مسيلمةَ الكذابَ، وهو رجلٌ ادعى النبوةَ في عهدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكتبَ إلى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَطْلُبُ أن يكون الأمـر بينه وبـين الرَّسُول شركة، فهو مسكينٌ جاهل ادَّعَى النُّبوة، ويمكنَ أن يكونَ له خوارقٌ، تساعده الجنَ عليها.

وفي يومٍ من الأيامِ أتاهُ أهلَ قُليبٍ، يعني بئرًا، وقالوا له: إنَّ بئرنا قَلَّ مَاؤُهَا جدًا، وغَارَ مَاؤُهَا، فلعلكَ أن تأتي تَمُجُّ فيها من ريقكِ الطَّيِّبِ، وهذا على زعمهم، لعلها تفورُ ماءً كما حصل للنبي ﷺ في الحديبية، فأتى وأخذَ ماء تمضمضَ به، ومَجَّهُ في البئر، وكان في البئر شيء من الماءِ، فلما مَجَّ هذا في البئرِ غارت الماءُ كلها، وهذه آية، لكنها آية تفنيد، وليست آية تأييد.

وأَتَاهُ قَوْمٌ بِصَبِيٍّ لَهُمْ رَأسه فِيهِ قَزَع، بعضهُ نابتٌ، وبعضه غير نابت، فقالوا له: امسحْ يدكَ على رأسِهِ لعله يخرجُ الشعرَ في المواضع التي لم تَنْبُت، فمسح يده على رأسِ الصبِيِ، فحتَّ الشعرَ الموجودَ، وهذه آية، فليس هناك من يمسح الشعرَ، ويزول الشعرَ؛ لكن هذه آيةٌ لتكذيبه، وليست لتأييده[1].

إِذَنْ آيَاتُ الله عَزَّوَجَلَّ إِمَّا أَنْ تَكُونَ تَأْيِيدًا لِلْحَقِّ، أَوْ تَفْنِيدًا لِلْبَاطِلِ.

والمُهم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يديهِ وهو يقول: «**اللهُمَّ أَغِثْنَا**»، ورَفعَ يديهِ وهو يقول: «**اللهُمَّ حَوَالَيْنَا**».

وبالنسبةِ للمستمعينَ للخُطبةِ فإنهم يرفعونَ أيديهم، فمتى رَفَعَ الخطيبُ يديه

(١) انظر الروض الأنف (٧/ ٤٦٩)، وعيون الأثر (٢/ ٢٩٣)، والمواهب اللدنية (٢/ ٢٣٧).

فليرفعْ المستمعونَ أيديهم، وبعضُ الناسِ إذا قام الإمام الخطيب يدعُو، رفعوا أيديهم في غير الاستسقاءِ، وفي غير الاستصحاء[١]، وهذا غير مشروعٍ.

فإذا قالَ الخطيبُ: اللهم أعزَّ الإسلامَ والمسلمينَ؛ رفعوا أيديهم، وهذا غلطٌ، فلا تَرْفَع يديكَ، ولا تُرْفَعُ الأيدي في الخُطبة إلا إذا رَفَعَ الخطيبُ، والخطيبُ لا يرفع إلا في مَوْضِعين فقط: إذا طلبَ نزولَ المطرِ، وإذا طلبَ ارتفاعَ المطرِ.

فإذا قال قائل: وهل من ضابط لرَفْعِ اليدين في الدعاء؟

فالجَوابُ: الأصْلُ في الدُّعَاءِ رفْعُ اليدينِ، ودليلُ ذلكَ قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»[٢].

«وذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ»[٣].

وعلى هذا فالأصلُ في الدعاءِ هو رفعُ اليدينِ؛ إلا ما وردَ النصُ بعدمِ الرفعِ فيه؛ كدعاءِ الخطيبِ في خطبةِ الجمعةِ بغير الاستسقاء والاستصحاء، فإنه لا يَرْفَعُ يديه[٤].

وكذلك دعاء الاستفتاح: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ..**»[٥] ليس فيه رفعٌ.

---

(١) أي طلب الصحو وتوقف المطر.

(٢) أخرجه أبو داود: باب تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

وكذلكُ الدعاءُ بينَ السجدتينِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي»(١) ليس فيه رفعٌ.

وحينئذ يمكننا أن نقول: رفع اليدين في الدعاء على **ثلاثة أقسام:**

الأول: ما وردَ الرفعُ فيهِ، فهذا يشرعُ فيهِ الرفعُ.

الثاني: ما ورد فيه عدمُ الرفعِ، فلا يشرعُ الرفعُ، ويُنْهَى الإنسانُ أن يرفعَ يديهِ في موضعٍ، دلت السُّنَّة على عدمِ الرفعِ.

الثالث: ما لا ندري، فالأصلُ الرفعُ.

والقنوتُ يُسَنُّ فيه رفعُ اليدينِ، سواءٌ في الوترِ، أو في القنوتِ عند النَّوازلِ في الفرائضِ.

(٥٢١١) السُّؤَالُ: مَاذَا نَقُولُ بَعْدَ الإمَامِ في دُعَاءِ القُنُوتِ، إِذَا ذَكَرَ صِفَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَسْماءَهُ، وأيضًا هَلْ نَرْفَعُ اليَدَيْنِ في القُنُوتِ؟

الجَوَابُ: أمَّا الجُزْءُ الأَوَّلَ مِن السُّؤالِ فَإِنَّكَ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَلَا بَأْس أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ إذا مرَّ بآيةِ تسبيحٍ سبَّح(٢).

وإن كان الرَّسُولُ ﷺ فَعلَه فِي النَّفْل فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ لكنه لا مانعَ إذا سَمِعْتَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (٨٥٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٢٨٤)، و ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

ثناءً عَلَى الله أنْ تقولَ: سُبْحَانَ اللهِ في الفَرِيضَةِ، والتَّأْمِين عَلَى دُعَاءِ الإمَامِ القَانتِ سُنَّة؛ لِأَنَّ دُعَاءَ الإمَامِ دُعَاءً لَهُ وَلِمَنْ وراءَهُ، ولَوْلَا أَنَّنا نُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ مَا صَارَ الدُّعَاءُ لَنَا، وَلِهَذَا قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا ائْتَمَّ بِقَانِتٍ فِي الفَجْرِ فَإِنَّه يُتَابِعُهُ، وَيُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ.

وأَمَّا الجُزْءُ الثَّانِي -وهُوَ رَفْعُ الأَيْدِي-، فنَعمْ تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي القُنُوتِ، ولَكِنْ لَا يَمْسَحُ بِهَا الوَجْهَ بَعْدَ ذَلِك؛ لِأَنَّ أَحادِيثَ مَسْحِ الوَجْهِ ضَعِيفَة، لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّة، كَمَا قَالَ ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلامِ اِبْن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وإِنْ كَانَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ في (بُلُوغ المَرَامِ): أَنَّ مَجْمُوعَهَا يَقْضِي بِأَنَّه حَديثٌ حَسَن[2]، لكنْ مَا دَامَ المَسْأَلَةُ فيها شَكٌّ فلا تَمْسَحِ الوَجْهَ باليدينِ بعدَ الدُّعاءِ.

(٥٢١٢) السُّؤَالُ: هَل تُقبلُ زِيادةُ الصَّحابيِّ في العِبادةِ، بَعدَ وَفاةِ النَّبيِّ ﷺ، مِثْل زِيادةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبيرِ في صَلاةِ الميتِ؟

الجَوابُ: لا شَكَّ أنَّ الشَّرعَ انْتَهى بمَوتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فلَا أَحدَ يَأْتِي بشَرْعٍ جَديدٍ بَعدَ وفاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لا مِنَ الصَّحَابةِ، ولا مِنْ غَيْرِهِم، لكِنْ قَدْ يَكُونُ هناكَ قياسٌ، والقِياسُ منَ الشرعِ، فإذَا كانتِ المَسْأَلَةُ من بابِ التَّعبدِ المَحضِ، الذِي لا يَدْخُلُه القِياسُ، فإنَّ الصَّحَابِيَّ إذا فعَلَها يُثْبَتُ لها حُكْمُ الرَّفعِ؛ لأَنَّهُ منَ المَعْلُومِ عِندَ أَهْلِ الحَديثِ أنَّ الصَّحَابيَّ إذا قَالَ قولًا، أَو فَعَلَ فِعْلًا، لا مجَالَ للاجتِهادِ فِيه، فإنَّهُ يُعدُّ مَرفُوعًا حُكمًا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).

(٢) انظر: (بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، للحافظ ابن حجر (ص:٥٤٩).

وما ذَكَرَهُ السَّائلُ في رَفعِ اليَديـنِ عِندَ تَكْبِيرَاتِ الجِنـازَةِ، فهذَا صَحَّ عنِ ابنِ عُمرَ موقوفًا[1]، بل صَححهُ بَعضُهم مَرفوعًا[2]، فإنْ كَانَ قَدْ صَحَّ مَرْفُوعًا فالأمرُ فيهِ واضحٌ، وإنْ لم يَصحَّ مَرفوعًا، ولكن صحَّ مَوقُوفًا، فإنَّ هَذَا الموقوف له حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لأَنَّه لا يُقالُ بالرَّأيِ والاجْتِهَادِ، وليسَ هَذَا مِنْ بَابِ الزِّيادَةِ؛ لأَنَّه ليسَ فيهِ نَصٌّ صَحيحٌ عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدلُّ على انتفَاءِ الرَّفعِ، فيما عدَا التَّكْبِيرَةِ الأُولى، حتَّى يُقالَ إنَّ فِعلَ الصَّحَابةِ مُخالفٌ لَه، وبِناءً عليهِ فَيكونُ رَفعُ اليَدَيْنِ في تَكبيراتِ الجِنازةِ كُلها سُنةً.

(٥٢١٣) **السُّؤَال:** هل رَفعُ اليَدينِ في الدُّعاءِ يَجوزُ في كُلِّ وَقتٍ؟

الجَوابُ: مِن آدابِ الدُّعاءِ أنْ تَرفَعَ يَديكَ إِلى رَبِّك عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى في السَّماءِ فوقَ عَرشِهِ، وأنتَ تَدعو اللهَ تُناجيهِ فارفَع يَدَيكَ إلى اللهِ وقُل: يا رَبِّ؛ ولهذا ذَكرَ النَّبيُّ ﷺ: «**الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلى السَّماءِ يا رَبِّ، يا رَبِّ**»[3] ووَردَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أنَّ اللهَ تعالى، حَييٌّ كَريمٌ يَستَحي مِن عَبدِه إذا رَفعَ إِلَيه يَديهِ أنْ يَرُدَّهما صِفرًا**»[4] أي: خَاليةً؛ لأنَّ مَن دَعا اللهَ بإِخلاصٍ

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٤).
(٢) العلل للدارقطني (١٢/ ٣٤٨)، ورَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (٨/ ٢٠٨).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، وتربيتها رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه أبو داود: باب تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنَّه لا يَخلو مِن واحِدٍ مِن أمورٍ ثَلاثةٍ:

- إمَّا أنْ يَستَجيبَ الله تعالى له ما سَأَلَ.
- وإمَّا أنْ يَصرِفَ عنه مِنَ السُّوءِ ما هو أعظَمُ.
- وإمَّا أنْ يدَّخِرَ ذلك له أجرًا عند الله يَومَ القِيامةِ.

ولكنْ ما وَرِدَ النَّهيُ فيه عنْ رَفعِ اليَدينِ، أو ما وَرِدَ عَدمُ رَفعِ اليَدينِ فيه فلا يَرفَعُ يَدَيه، فَمَثلًا نَحنُ في التَّشهُّدِ نَقولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ فلا نَرفَعُ أَيدِيَنا، وفي خُطبةِ الجُمعةِ يَدعو الإمامُ ولا نَرفَعُ أَيديَنا، والإِمامُ أيضًا لا يَرفعُ يَديهِ، إلَّا في الاستِسقاءِ أو في الاستِصحاءِ، أمَّا الاستِسقاءُ: فأنْ يَدعوَ الله تعالى بأنْ يُغيثَ عِبادَه، فهذا قَد وَردَ فيه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه رَفعَ يَدَيهِ، ففي الصَّحيحَينِ عَن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسجِدَ يَومَ الجُمعةِ، والنَّبيُّ ﷺ يَخطُبُ فقالَ: يا رَسولَ الله، هَلكَتِ الأَموالُ، وانَقطَعتِ السُّبلُ، فادعُ الله يُغيثُنا؛ فَرفعَ النَّبيُّ ﷺ يَديهِ وقالَ: «**اللَّهُمَّ اغِثْنا، اللَّهُمَّ اغِثْنا، اللَّهُمَّ اغِثْنا**» فقالَ أَنَسٌ: فوالله، ما في السَّماءِ مِن سَحابٍ ولا قَزَعةٍ -السَّحابُ: الواسِعُ العَظيمُ المُنتَشرُ، والقَزَعةُ: القِطعةُ مِنَ الغَيمِ- وما بَينَنا وبين سَلْعٍ مِن بيتٍ ولا دارٍ -وسَلعٌ: جَبلٌ تَأتِي مِن جِهَتِه السَّحابُ، فالسَّماءُ إذًا صَحوٌ- فَرفَعَ النَّبيُّ ﷺ يَديه، وقالَ: «**اللَّهُمَّ اغِثْنا**» -ثَلاثَ مَراتٍ- يقولُ: فخَرَجتْ مِن وَراءِ سَلعٍ سَحابةٌ مِثلُ التُّرسِ، فارتَفعَت في السَّماءِ، ولما تَوسَّطَت انتَشرَت ورَعَدَت وبَرَقَت وأَمطَرَت -سُبحانَ الله- قالَ: فما نَزلَ النَّبيُّ ﷺ مِن المِنبَرِ إلَّا والمَطرُ يَتحادَرُ مِن لِحيَتِه، تعالى الله.

وفي هذا آيةٌ مِن آياتِ الله، وآيةٌ لرَسولِ الله عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

أَمَّا آيةٌ مِن آياتِ الله: ففي هذه المُدَّةِ الوَجيزةِ أَنشَأَ الله السَّحابَ ورَعدَ وبَرق وأَمطَرَ.

وأَمَّا آيةٌ لرَسولِ الله: حيثُ كانَ ذَلِك دَليلًا على صِدقِه، وأنَّه رَسولُ الله؛ وَلِهذا أَجابَ الله تعالى دُعاءَه.

يَقولُ أنسٌ: فأَمطَرَتِ السَّماءُ أُسبوعًا كامِلًا ما رَأَينا الشَّمسَ، وفي الجُمعةِ الثَّانيةِ دَخلَ رَجلٌ والنَّبيُّ ﷺ يَخطُبُ -إمَّا الأوَّلُ أو غيرُه- فقالَ: يا رَسولَ الله، تهدَّمَ البِناءُ وغَرِقَ المالُ.

انظُرْ إلى الإنسانِ لا يتَحمَّلُ؛ بالأَمسِ يَسألُ المَطرَ، والآنَ يَسألُ الفِكاكَ مِنَ المَطرِ قالَ: تهدَّمَ البِناءُ وغَرِقَ المالُ، فادعُ الله يُمسكُها عنَّا، ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُجبْ طَلَبَه في هذا، يَعني: لم يَدعُ أنْ يُمسِكَها عنَّا، بل قالَ: «**اللَّهُمَّ حَوالَيْنا وَلا عَلَينا، اللَّهُمَّ عَلى الآكامِ، وَالظِّرابِ، وبُطونِ الأَوديةِ، وَمَنابتِ الشَّجرِ**»[1] فدَعا النَّبيُّ ﷺ ببَقاءِ المَطرِ لَكِن عَلى وجهٍ لا ضَرَرَ فيه.

قال: فجَعلَ يُشيرُ النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويَقولُ: «**حَوالَينا ولا عَلَينا**» فما يُشيرُ إلى ناحيةٍ مِن السَّماءِ إلَّا انفرَجَت بِإذنِ الله، وليسَ بِأَمرِ الرَّسولِ.

يَقولُ: فخَرَجنا نَمشي في الشَّمسِ.

في هذا الحَديثِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَفعَ يَديه عِندَ الاستِسقاءِ، وعندَ الاستِصحاءِ،

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكَذَلِك يَرفعُ النَّاسُ الَّذين يَستَمعون إلى الخُطبةِ أَيدِيَهم.

أَمَّا إذا كان في دُعاءٍ عامٍّ كالدُّعاءِ للمُسلِمينَ والدُّعاءِ لأئِمةِّ المُسلمينَ، فَهَذا لا يَرفَعُ الإِمامُ يَديه ولا المُستَمِعُ.

أَمَّا بَعدَ الصَّلاةِ فلا دُعاءَ أَصلًا، لا برَفعِ يَدينِ ولا بغَيرِ رَفعِ يَدينِ، فالدُّعاءُ بَعدَ الصَّلاةِ غَيرُ مَشروعٍ؛ لأنَّ الدُّعاءَ يَكونُ قَبلَ السَّلامِ، فما دُمتَ بين يَدي الله فادعُ الله عَزَّوَجَلَّ، أمَّا بَعدَ أنْ تَنصرِفَ تَذهبَ وتَدعو! والإِنسانُ ما دامَ يُصلِّي فهو يُناجي رَبَّه وهو بَين يَدَيهِ، فهل مِن الأَليَقِ أنَّك إذا فَرَغتَ مِن الصَّلاةِ، وانصَرَفتَ عن مُناجاةِ الله تَدعو؟ أو الأَفضَلُ أن تَدعُوَ وأنتَ تُناجي الله؟

أن تَدعوَ وأنتَ تُناجي الله لا شَكَّ؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ بَعدَ أنْ ذَكَرَ التَّشهُّدَ قالَ: «**ثُمَّ ليَتَخَيَّر مِن الدُّعاءِ ما شاءَ**»[1] لكنْ بَعدَ الصَّلاةِ لم يأمُرِ الله بالدُّعاءِ، بل أَمَرَ بالذِّكرِ فقالَ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ فلا دُعاءَ بَعد السَّلامِ.

فإن قالَ قائِلٌ: أليسَ قد ثَبتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه بَعدَ السَّلام إذا سَلَّم استَغفرَ ثَلاثًا[2] قالَ: أستَغفِرُ الله، أستَغفِرُ الله، أستَغفِرُ الله؟

قُلنا: بَلى، ثَبَتَ هذا عنه، لكنْ هذا الدُّعاءُ لِأَجلِ الاستِغفارِ عن نَفسِ الصَّلاةِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولَيسَ هو استِغفارٌ عامٌّ، يَعني: أستَغفِرُ الله مما قَصَّرتُ في هذه الصَّلاةِ؛ فَلِذَلِك كان الدُّعاءُ بَعدَها لأَجلِ الاستِغفارِ عما حَصلَ في الصَّلاةِ مِن خَللٍ، ولَيسَ استِغفارًا مُطلقًا.

(٥٢١٤) **السُّؤَال:** هَل يَجوزُ رَفعُ اليَدين في الوِترِ؟

الجَوابُ: الصَّوابُ أنْ تَقولَ: رَفعُ اليَدينِ في القُنوتِ، وليسَ في الوِترِ، وهو مُختَلفٌ فيه، والأَصَحُّ أنَّه يَرفَعُ يَدَيه في القُنوتِ.

مسح الوجه باليدين بعد الدعاء:

(٥٢١٥) **السُّؤَالُ:** مَا حُكْمُ مَسْح الوَجْه بِاليَدَيْنِ بَعْدَ الدُّعَاءِ، وتَقْبِيلهما؟ ومَاذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ دُعَائِهِ؟

الجَوَابُ: هذا السؤال اشتمل على ثَلاثَةِ مَسَائِل:

المَسْأَلة الأُولى: حُكْمُ مسحِ الوجهِ بعدَ الدُّعَاءِ:

مسحُ الوجهِ بعد الدُّعَـاءِ، سواءٌ في الصَّلاةِ، أو خَارجَ الصَّلاةِ، قَـالَ شيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ: إنَّه بِدْعَة، وإنَّ الأَحَادِيثَ الوَارِدةَ في ذلكَ ضَعِيفةٌ لَا تَقُومُ بها حُجَّة[1].

ومَعْلُومٌ أنَّ مِثلَ هَذَا لا يَثبُتُ إلَّا بدليلٍ مَقبولٍ كقوَّةِ الحُجَّة، وإلَّا فهو بِدْعةٌ

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص:٨٨).

لا يجوزُ للمرءِ أنْ يَتقرَّبَ بِهَا إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ولكنَّ ابْنَ حَجَر في بُلُوغ المَرام ذَكَرَ: أنَّ الحديثَ في مسحِ الوجهِ بعد الدُّعَاء، له طُرُق يقوِّي بعضها بعضا، قَالَ: ومجموعها يَقضي بأنه حديثٌ حسنٌ[1].

فمَن وصلتْ عنده هَذِهِ الأحاديثُ إلى درجةِ الحُسْنِ قَالَ: إنَّه سُنَّة؛ لأنَّ الأحاديث يَشهَد بعضها لبعضٍ، ومَنْ لَمْ تصل عنده هَذِهِ الأحاديثُ إلى درجةِ الحُسنِ، قَالَ: إنَّهَا ضَعيفة لا تقومُ بها حُجَّة، ولا يَجُوزُ للمرءِ أنْ يَمْسَحَ وجهَه بيديهِ بَعْدَ الدُّعَاءِ مُتَعبِّدًا لله بذلك؛ لأنَّه من البِدَعِ.

وعَلَى هَذَا، فَمَا دَامَ كَلامُ شَيْخِ الإسْلَامِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، وكلامُ ابن حَجَر عَلَى هَذَا الوجهِ، فإن الإنسان إن مسحَ تقليدًا لقولِ ابنِ حجرٍ فلا بأسَ، وإنْ تَرَكَ تَقْلِيدًا لكَلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فلا بأسَ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَة: تَقْبِيلُ اليَدَيْنِ بَعْدَ مَسْحِ الوَجْهِ بِهِمَا:

هَذَا بِدْعَة، ولا أصلَ له، ولا تُقَبَّلُ اليدُ بعد الدُّعَاء مُطلَقًا، وكذلك أَيْضًا لا يُمْسَحُ بها الصدرُ، وما استُقبلَ مِنَ البدنِ كما يفعله بعضُ النَّاسِ، فإن هَذَا لم يَرِدْ عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثةُ: مَاذَا يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ بعد دُعَائِهِ.

أمَا هَذِهِ المسألة، فلا أعلمُ في ذلك شيئًا.

فإن قيل: هل يُشرَعُ للإنْسَانِ كلَّما دَعَا أنْ يَرْفَعَ يديْه؟

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر (ص:٤٦٤).

قلنا: الأَصْلُ في ذَلك، أنَّ الإِنْسَانَ كُلَّما دعا فينبغي أنْ يَرْفَعَ يَدَيْه، والدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قولُ النَّبِيِّ ﷺ فيما رواهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الرَّجُلِ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أغْبرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّماءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ، قَالَ: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»(١).

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مَدَّ اليَدَيْنِ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو تَبَارَكَ وَتَعَالَى بالسَّماءِ؛ جَعَلَ مَدَّهُمَا مِن أَسْبَابِ إجابةِ الدُّعَاءِ، وجَعَل أكلَ الحَرامِ مَانِعًا من إجابةِ الدُّعَاءِ، مع قيامِ أَسْبَابِ إِجَابَتِهِ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ في مُسنَدِه: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا مَدَّ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»(٢).

وبهذا نقولُ: إنَّ الأَصْلَ أنْ رَفعَ اليَدَيْنِ عِندَ الدُّعَاء هُوَ السُّنَّة.

ولكِنَّ هُنَاكَ مَوَاضِع لَيْسَ فيها رفعُ اليَدِ: مِثْل الدُّعَاء بين السَّجْدَتَيْنِ في الصَّلاةِ، فَلَيْسَ فيه رفْعُ يدٍ، والدُّعَاء بعد التشهُّد الأخيرِ في الصَّلاةِ ليس فيه رفعُ يدٍ أَيْضًا، والدُّعَاء في الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ليس فيه رفعُ يدٍ؛ لا للخَطِيب ولا لمُسْتَمِعِ الخَطِيبِ، إِلَّا في مَسْأَلَةٍ واحِدةٍ، وَهِيَ رفْعُ الخَطِيبِ يديْه عند الاستسقاءِ في خُطبة الجُمُعَةِ، فإنَّه ثَبَتَ في الصَّحِيحين(٣) وغيرِهما، من حديثِ أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨)، وأبو داود: باب تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

يَومَ جُمُعَةٍ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ -وهذا الحديثُ فيه آياتٌ مِن آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ- فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطعتِ السُّبُل، فادعُ اللهَ يُغِيثُنا.

قَالَ أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وما نَرى في السَّماء شَيئًا مِن سَحَابٍ، ولا مِنْ قِطعةِ سَحاب، فرفعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، ورفعَ النَّاسُ أيْديَهم وقال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» ثَلاثَ مَراتٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا دَعَا دَعَا ثَلاثَ مراتٍ، فأنْشَأَ اللهُ السَّحَابَ، ومَا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ من المِنْبَرِ إلَّا والمَطَرُ يَتَحَادَرُ مِن لِحْيَتِه.

والَّذِينَ يَعْزُونَ المَطرَ إلى الظَّواهِرِ الطَّبيعيَّةِ فقَط؛ فهؤلاءِ يُرِيدُونَ أنْ يُحَوِّلوا قُدرةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إلى أسْبَابٍ طَبيعيَّة، حتَّى يُضْعِفُوا قلوبَ العِبَادِ عن التَّعلُّق بربِّ العبادِ، وهذا في الحقيقةِ له خَطَرُه.

ولا يمكنُ أن ننكِرَ الأسْبَاب، فَكُلُّ شيءٍ بسببٍ، لكن مَن خَالِقُ هَذِهِ الأسبابِ؟ أليسَ هُوَ الله عَزَّوَجَلَّ؟ بلى، إذن يَنبغي لاسيَّما إذا كُنَّا نتكلَّم لعَامَّةِ النَّاس أنْ نَجعلَ جَميعَ الأُمُورِ -وإنْ كنَّا نعلمُ أَسبابَها-، مربوطةً بالخَالقِ؛ حتَّى لا ينصرفَ النَّاسُ عن تَعلُّقِهم بخالِقِهم جَلَّوَعَلَا.

ولهذا، صَارَ لمثلِ هَذِهِ الأشياءِ الَّتِي حدثتْ أخيرًا من الأمورِ العلميَّة الَّتِي هِيَ مبنيَّة عَلَى مجرَّد الطبائعِ، والأسبابِ الحِسِّيَّة؛ صار لها تأثيرٌ بالغٌ في قلوبِ كثيرٍ منَ الناسِ.

فالرَّسُولُ ﷺ رفعَ يَدَيْه ودَعَا، ورفع الصَّحَابَة أيديَهم يُؤَمِّنونَ عَلَى دُعائِه، فما نزلَ حتَّى تحادرَ المطرُ من لحيتِه، وبقيَ المطرُ ينزل أُسبوعًا كاملًا، وسال وَادِي قَنَاة

-وهو معروفٌ بالمدينةِ حتَّى الآنَ- شَهرًا، وما جاءَ أحدٌ من ناحيةٍ إلَّا أخبرَ بالجَوْدِ؛ أي: بالمطرِ العظيمِ.

وفي الجُمُعَة الثَّانِيَةِ دخلَ رَجُلٌ آخرُ، أوِ الرَّجُلُ الأوَّلُ، وقال: يا رَسُولَ اللهِ، غَرِقَ المالُ، وتهَدَّمَتِ البناءُ، وتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فادعُ اللهَ تَعالى أن يُمْسِكَها، فَرفَعَ النَّبيُّ ﷺ يدَيْهِ وقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا**(١) **وَلَا عَلَيْنَا**» ويُشِيرُ بيَدِه، فما يُشِيرُ إلى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّماءِ إلَّا انْفرَجَتْ، حتَّى خرجَ النَّاسُ يَمْشُونَ في المدينةِ في الشَّمْسِ، وما حَوْلَ المدينةِ يُمْطِرُ إلى ما شاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ!

وفي هَذَا الحديثِ مُتَعَلَّقٌ لِقولِ مَن يَقُولُونَ: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَسْتَطِيعُ أنْ يُسخِّرَ الكَوْنَ؛ لأنَّه لا يُشيرُ إلَى نَاحيةٍ إلَّا انْفرَجَتْ، ولكنَّ هَذَا تَمسُّكٌ بالمُتشابِهِ من النصوصِ، والذينَ يتَّبعونَ المُتَشَابِهَ من النُّصوصِ هم الَّذِينَ في قُلوبِهِمْ زَيْغٌ؛ كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿**فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ**﴾ [آل عمران:٧]، وإلَّا فمَن تأمَّلَ الحديثَ وجَدَ أنَّه ردٌّ لقولِ هؤلاءِ، وإنَّه شوكةٌ في حُلوقهم، وأنه قَذًى(٢) في أعيُنهم؛ لأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما قَالَ: أيُّها الغَمامُ يمينًا، أو شَمالًا، حتَّى انْصرفَ، بَلْ دَعَا الله قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»(٣)، فكان لا يَسْتَطِيعُ أنْ يُدبِّرَ الغَمامَ، ولكن الَّذِي يُدَبِّرُه هُوَ الله عَزَّوَجَلَّ.

فَرفعُ اليدينِ في الدُّعَاء سُنَّةٌ، إلَّا في المواضعِ الَّتِي وَرَدَ أنَّه لا تُرفَع، فلا تُرفع

---

(١) أي: حولنا.

(٢) القذى: ما يقع في العين من تراب ونحوه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (٩٦٧)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ، وكَذَلِكَ فِي دُعَاءِ الخُطبةِ يومَ الجُمُعَةِ، وإنْ كُنَّا نُشَاهِد الآنَ إذا قام الخطيبُ يدعو يوم الجُمُعَة في غيرِ الاسْتِسْقَاءِ؛ كثيرًا من النَّاس يَرفعون أيديَهم ويؤمِّنون، وهذا ليسَ مِنَ السُّنَّةِ، ولهذا أنْكَرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى بِشْرِ بنِ مَرْوَانَ، حينما جعلَ يرفعُ يديْهِ في الخطبةِ، وقالوا: إن النَّبِيَّ ﷺ لا يَرْفَعُ يدَه[1].

(٥٢١٦) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ مَسْحِ الوَجْهِ باليَدَيْنِ بَعْدَ الدُّعَاءِ؟ وكَذَلِكَ أنْ يَنْظُرَ إلى مَوضِعِ سُجُودِهِ، أوْ إلَى اليَدَيْنِ، أو يَرفَعُ بَصَرَهُ؟

الجَوَابُ: مَسْحُ الوَجْهِ باليَدَيْنِ بَعْدَ الدُّعَاءِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ العُلَماءِ؛ وذَلِكَ لأنَّ الأحاديثَ الَّتي وردتْ فيه كُلُّهَا ضعيفةٌ، لكنْ مِن العُلَماءِ مَن قَوَّى بَعضَها ببعضٍ؛ كابنِ حَجَرٍ، فإنَّهُ ذكرَ الحَدِيثَ[2] فِي (بُلوغِ المَرامِ)، وقالَ: إنَّ له شَوَاهِدُ، ومَجْمُوعها يَقضي بأنَّهُ حَدِيثٌ حسنٌ[3].

ومِنَ العُلَماء مَن رَأَى أنَّها لا يُقَوَّى بعضها ببعضٍ؛ لشدَّة ضَعفِهَا، ومِنْهُم شَيْخُ الإِسْلامِ ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[4]، وقالَ: إنَّ مَسْحَ الوَجْهِ باليَدَيْنِ بعد الدُّعَاءِ بِدْعَةٌ.

والَّذي أرى أنَّه لا يُمْسَحُ الوجهَ بعدَ الدُّعَاءِ باليَدَيْنِ؛ لأنَّ المَسْحَ عِبادةٌ، وإذَا لم يَثْبُتْ بِحُجَّةٍ تُثبِت التعبُّدَ للهِ بها، فإنَّهُ لا يُشرَع أنْ يَمْسحَ وجهَه بيديْه بعدَ الدُّعَاءِ، ولكنْ يَرْفَعُ اليَدَيْنِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، رقم (٣٣٨٦).

(٣) انظر: (بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، للحافظ ابن حجر (ص:٥٤٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).

فَإِذَا كَانَ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مُنَاسَبَة، فتكُونُ اليَدَانِ إِزَاءَ الصدرِ، وإذا كان فِي دعاءِ ابتهالٍ وتضرُّع وإلحاحٍ، فإن الإنسانَ يَرفَع يديْه؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ كان فِي الاسْتِسْقَاءِ يَرفَع يَديْه حَتَّى يبدوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ(١)، وربما بالَغَ فِي الرفعِ حَتَّى يظنَّ الظانُّ أن ظُهُورَهما إلى السَّماءِ.

***

(٥٢١٧) **السُّؤَالُ:** مَا حُكْمُ مَسْحِ الوَجْهِ باليَدَيْنِ بَعْدَ الدُّعَاءِ؟

الجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ ليْسَ بِسُنَّةٍ، وأَنَّهُ لا يُسَنُّ للإِنْسَانِ إذا انْتَهى مِنَ الدُّعَاءِ أنْ يَمْسَحَ يَدَيْهِ؛ لأنَّ ذَلِكَ لم يَرِدْ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حديثٍ صحيحٍ، وكَمْ مرَّة دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولم يأتِ فِي الأحاديثِ الصحيحةِ أَنَّهُ يَمْسحُ وجهَه، ولهذا قَالَ شيخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مسحُ الوجهِ باليدينِ بعدَ الدُّعاءِ بِدْعَة، وقال: فيه حديثانِ موضوعانِ(٢)، يعني: لا يَصحَّانِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

لكنَّ ابنْ حَجَر فِي (بُلُوغ المرامِ): ذَكَرَ أنَّ لهذا الحَدِيث -أي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إذا دعَا ورَفَعَ يَدَيْهِ لم يَرُدَّهمَا حَتَّى يَمْسحَ بهما وَجْهَه(٣)، طُرُقًا مجْمُوعها يَقتضي أنه حديثٌ حسنٌ(٤)، لكنَّ القَولَ الرَّاجِحُ أنَّ الوجهَ لا يُمسَح، إِلَّا أننا لا نُشَدِّدُ النَّكير عَلَى من

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم (١٠٣١)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، رقم (٣٣٨٦).

(٤) انظر: (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ ابن حجر (ص:٥٤٩).

رأيناهُ يَمسَح وجهَه؛ لأنَّ المسألةَ فيها خِلافٌ، ولكنَّ القُـولَ الراجِحُ، أنَّ الوجهَ لا يُمسَح بعدَ الدعاءِ.

(٥٢١٨) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ مَسْحُ الوَجْهِ بعدَ الدُّعاءِ؟

الجَوَابُ: مَسْحُ الوَجْهِ بَعْدَ الدُّعاءِ، اخْتَلفَ فيهِ بَعْضُ أهلِ العلمِ؛ فذَهبَ بَعْضُهُم إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وذَهبَ آخرونَ إِلَى أَنَّه سُنَّةٌ.

قَالَ شَيْخُ الإِسلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ: إنَّه بِدْعَة، وإنَّ الأحَادِيثَ الوَاردةَ في ذلك ضعيفةٌ لا تقومُ بها حُجَّة[1]، ومعلومٌ أنَّ مثلَ هَذَا الأمر، لا يَثبُتُ إلَّا بدليلٍ مَقبولٍ، كقوَّةِ الحُجَّةِ، وإلَّا فهو بِدعةٌ، ولا يجوزُ للمرءِ أنْ يَتقرَّبَ بها إلى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وذكرَ ابن حَجَر في (بُلُوغ المَرام): أنَّ الحديثَ في مَسحِ الوَجهِ بعد الدُّعَاءِ، لهُ طُرُقٌ يقوِّي بعضها بعضًا، قَالَ: ومجموعها يَقضي بأَنَّه حديثٌ حسنٌ[2]، فمَنْ ارتقتْ عنده هَذِهِ الأحاديثُ إلى درجةِ الحُسن قَالَ: إنَّه سُنة؛ لأنَّ الأحاديثَ يَشهَد بعضها لبعضٍ، ومن لَمْ تَرْتَقِ عنده هَذِهِ الأحاديثُ إلى درجةِ الحسنِ قَالَ: إنها ضَعيفة، لا تقوم بها حُجَّة ولا يجوزُ للمرء أن يمسحَ وجهَه بيديه بعد الدُّعَاءِ، مُتعبِّدًا للهِ بذلكَ؛ لأنَّه مِنَ البِدَع.

وعلى كلِّ حالٍ، فما دامَ كلامُ شيخِ الإسلامِ عَلَى هَذَا الوجهِ، وكلامُ ابن حَجَر عَلَى هَذَا الوجهِ، فإن الإنسان إن مسحَ، تقليدًا لقولِ ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فلا بأسَ،

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص:٨٨).

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر (ص:٤٦٤).

وإنْ تركَ تقليدًا لكلامِ ابنِ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلا بأسَ.

(٥٢١٩) **السُّؤَال**: هَل مِنَ السُّنَّةِ مَسحُ الوَجهِ بعدَ الدُّعاءِ أو لا؟ وَما هِي كَيفِيَّةُ الانتِهاءِ مِنَ الدُّعاءِ؟

الجَوابُ: لَيسَ مِنَ السُّنَّةِ إذا انْتَهى الإِنسانُ مِنَ الدُّعاءِ أنْ يَمسَحَ وجهَهُ بيَدَيهِ؛ لِأَنَّ الأَحاديثَ في ذلك ضَعيفةٌ، لَكنْ مَن جَعَلَها بمَجموعِها تَصِلُ إلى دَرجةِ الحَسَنِ فَإِنَّه يُستَحَبُّ عِندَه، وَعَلى هَذا فنَقولُ: مَن مَسَحَ لم يُنكَرْ عَلَيه، ومَن لم يَمسَحْ فَهو أَفضَلُ.

دُعاءُ خَتْمِ القُرْآنِ:

(٥٢٢٠) **السُّؤَالُ**: بَعْضُ النَّاسِ عنْدَمَا يَختِمُ القُرآنَ تِلاوَةً في غيرِ الصَّلاةِ، في رمضانَ وغيرِهِ، يُهْدِي ثوابَهُ للمَيِّتِ، فيقولُ: «اللَّهُمَّ اجعَلْ ثوابَهُ وأجْرَهُ لفُلانٍ»، فما حُكْمُ هذا العَمَلِ؟ وهل الدُّعاءُ بعدَ خَتمِ القُرْآنِ مَشْرُوعٌ، وهل يَرْفَعُ الإنسانُ يَدَيْهِ، أو يَجْمَعَ أحَدًا عند ذلِكَ الدُّعَاءِ، وما صِيغَتُهُ الوارِدَةُ؟

الجَوابُ: الدُّعاءُ عِنْدَ خَتْمِ القُرآنِ في الصَّلاةِ ليسَ لَهُ أصلٌ فِيما نَعْلَمُ، لا عنِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولا عن الصَّحابَةِ؛ ولكِنْ إذا صَلَّيْتَ خَلْفَ إمامٍ يدْعُو عندَ خَتْمِ القُرآنِ فتَابِعْه، وأَمِّنْ على دُعائِهِ.

وأمَّا الدُّعاءُ عِندَ ختْمِ القُرآنِ خارِجَ الصَّلاةِ: فقَدْ ذَكَرَ العُلماءُ أَنَّ أنسَ بنَ مالكٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إذا أَنْهَى القرآنَ جَمَعَ أهلَهُ ودَعَا[١]، وأنسُ بن مالكٍ أحدُ الصَّحابَةِ، وفِعْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عند كثيرٍ من أهلِ العِلْمِ، فإذا فَعَلَ الإِنْسَانُ مِثْلَمَا فعَلَ أنسٌ عندَ ختْمِ القُرآنِ في بَيتِهِ، جَمَعَ أهلَهُ ودعَا فهَذا لا بَأْسَ به.

وفي حَالِ الدُّعاءِ يرْفَعُ يدَيْهِ؛ لأنَّ الأصلَ في كل دُعاءٍ مَشْرُوعِيَّةُ رفعِ اليدَيْنِ، لا سيَّما الدُّعَاءُ الذي يُلِحُّ فيه الإنسانُ ويَبْتَهِلُ فيهِ إلى اللهِ، فإنَّ رفْعَ اليدَيْنِ يزيدُ الإنسانَ قوَّةَ يقِينٍ، وثِقَةٌ في اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

(٥٢٢١) **السُّؤَالُ**: أَسْئِلَةٌ كثيرةٌ عَنْ مَشْرُوعيَّةِ خَتْمِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، ومَا الصُّورَةُ الصَّحِيحَةُ له؟ أَفِيدُونا مأجورينَ.

الجَوَابُ: الدُّعاءُ عِنْدَ خَتْمِ القرآنِ، ورَدَ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فكَانَ إذا خَتَمَ القرآنَ دَعَا وجَمَعَ أَهْلَه[٢]، فيَكُونُ هَذَا مِنْ سُنَنِ الصَّحَابةِ؛ لأنَّ فِعْلَ الصَّحَابيِّ إذا لم يُخَالِفْ سُنَّةً، فهو حُجَّةٌ عندَ بعضِ العلماءِ، كالإمامِ أَحْمَدَ.

وأمَّا دُعَاءُ الخَتْمِ في الصلاةِ، فهذا أَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فيه، فمِنَ العُلَماءِ مَنْ قَالَ: إنَّه إذا كَانَ الدعاءُ خارِجَ الصلاةِ، عندَ خَتْمِ القرآنِ مشروعًا بِفِعْلِ بعضِ الصحابةِ، فكذلكَ في الصلاةِ؛ لأنَّه في الصَّلاةِ أَقْرَبُ إلى الإجابةِ.

فالمسألةُ ما دامتْ مَوْضِعَ خلافٍ، وكانَ الإمامُ يَفْعَلُ ذلكَ، فإنَّ المشروعَ لنا أنْ نُوَافِقَه، وأنْ نُؤَمِّنَ على دعائِه، ولهذا كانَ الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ لا يَرَى القنوتَ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٤٠، رقم ٢٧).
(٢) أخرجه الطبراني: (١/ ٢٤٢، رقم ٦٧٤)، والدارمي: (٤/ ٢١٨٠، رقم ٣٥١٧).

في صلاةِ الفجرِ، ويقولُ: إذا اقْتَدَى بإمامٍ يَقْنُت في صلاةِ الفجرِ، فإنَّه يُتابِعُه ويُؤَمِّنُ على دعائِه.

(٥٢٢٢) **السُّؤَالُ**: مَا تَقُولُونَ فِيمَا يُسَمَّى دُعَاءُ خَتْمِ القُرْآنِ؟ وَهَلْ يَجْلِسُ الْمُصلِّي أَمْ مَاذَا يَفْعَلُ، أَثَابَكُمْ اللهُ؟

الجَوَابُ: الواجب عَلَى المُسْلِمِ أَلَّا يَشِذَّ عَنْ إِخْوَانِهِ المُسْلِمِينَ، فإذا صَلَّى في مَسْجِدٍ تكُونُ فيه الخَتْمَةُ، فلْيُتَابِعْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مِنَ المسَائِلِ الَّتِي اِخْتَلَفَ فِيهَا النَّاس.

وَكَمَا قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: حُكم الحَاكِمِ يَرْفَعُ الخِلافَ، فما دامَ إِمَامُ المسجِدِ يَرَى أَنْ يَقْرَأَ ختْمَةَ القُرآنِ عند إتمامِهِ فتَابِعْهُ، ولا حرَجَ عَلَيْكَ في هَذَا.

(٥٢٢٣) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ الاِجْتِمَاعِ عَلَى خَتْمِ القُرْآنِ لِلدُّعَاءِ، ومَا حُكْمُ الذَّهَابِ إِلَى هَذَا الاِجْتِمَاعَ إذاَ دُعِيَ إِلَيْهِ شَخْص؟

الجَوَابُ: هَذِهِ المسألةُ مُخْتَلَفٌ فيهـا، فإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ فِي غَيْرِ صَـلَاةٍ، فَقَدْ جَاءَ بها أَثَرٌ عن الصَّحَابَةِ؛ فَـإِنَّ أنسَ بـنَ مالكٍ كَانَ إذا أَرَادَ أَنْ يَخْتَمَ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا[1].

وأَمَّا فِي الصَّلاةِ فَلا أَعْلَمُهَا مَشْرُوعةً، لكنَّ المَسْأَلَة خِلَافيَّة؛ فَالعُلَماء مُخْتَلِفُونَ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (١/ ١٤٠، رقم ٢٧).

فِيهَا؛ فالإِمَامُ أَحْمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ[١]، يعني: إذا كانَ إِمَامُكَ يرى هَذَا، وأَنْتَ تُصَلِّي خَلفَه فتَابِعْهُ، ولا حَرَجَ عليك.

(٥٢٢٤) **السُّؤَالُ**: هَلْ مِنَ السُّنَّةِ الخَتْمَةُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وهَلْ وَرَدَ الدُّعَاءُ الَّذِي يُقَالُ فِي خَتْمَةِ القرآنِ الكريمِ؟

الجَوَابُ: لا أَعْلَمُ أَنَّ للخَتْمَةِ عند انْتهاءِ القُرآنِ أَصْلًا مِنَ السُّنَّةِ، وغَايَةُ ما وَرَدَ فِي ذلك ما ذُكِرَ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّه كَانَ إذا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ القرآنَ جَمَعَ أَهْلَه فدعَا[٢]، أَمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الصلاةِ؛ فلا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ سُنَّةً.

فَمَنْ عَلِمَ سُنَّةً فِي ذَلِكَ؛ فإِنَّ الوَاجبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بمُقْتَضَى ذَلِكَ الدَّلِيلِ عِنْدَه، إذا كَانَ يَدُلُّ على الوُجُوبِ، أو يُسْتَحَبُّ له أَنْ يَعْمَلَ به، إذا كَانَ يَدُلُّ على الاستحبابِ.

(٥٢٢٥) **السُّؤَالُ**: نَرْجُو مِنْكُم أَنْ تُبَيِّنُوا لنا كَيفَ العمَلُ إذا دُعِيَ بدعاءِ خَتْمِ القُرآنِ، فَهَلْ نَستَمِرُّ مَعَ الإِمَامِ حَالَ دُعائِهِ، مع أنه قَدْ عُرِفَ أَنَّ هذا خِلافُ السُّنَّةِ، أم نَخْرُجُ منَ الصَّلاةِ، أفيدُونَا حفِظَكُم اللهُ عَلَى طَاعَتِهِ؟

الجَوَابُ: لا شَكَّ أَنَّ مُوَافقَةَ الإِمَامِ هِي السُّنَّةُ، فإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ

---

(١) يُنظر المغني لابن قدامة، (٢/ ١٢٥)، فصل في ختم القرآن في الصلاة. ط مكتبة القاهرة.
(٢) أخرجه الطبراني: (١/ ٢٤٢، رقم ٦٧٤)، والدارمي: (٤/ ٢١٨٠، رقم ٣٥١٧).

قـال: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»[1]، والمَسَائِلُ الاِجْتِهادِيَّةُ التي ليسَ فِيها نَصٌّ، ليسَ فِيهَا إنكارٌ.

حُكْمُ الذِّكْرِ الجَمَاعِيِّ:

(٥٢٢٦) **السُّؤَالُ:** أنا مُعَلِّمَةٌ في مدرَسَةٍ ابتِدَائِيَّةٍ، أَوَدُّ أنْ أَقُومَ بتَحْفِيظِ الطَّالِبَاتِ بَعْضَ الأَذْكَارِ، فهل يُمْكِنُ أَنْ يَحْفَظْنَ هَذِه الأَذْكارَ بصُورَةٍ جَماعِيَّةٍ، حَتَّى أَتَأَكدَ مِن حِفْظِهِنَّ جميعًا، مع العِلمِ أَنَّ الأذْكَارَ لا تُقالُ في صورَةٍ جَماعِيَّةٍ، فما العمَلُ، وجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا؟

الجَوَابُ: الَّذِي أَرَى أَنَّ المَدْرَسَةَ الابتِدَائِيَّةَ إنْ كَانَتْ خَاضِعَةً للمَدَارِسِ العَامَّةِ، فإنه لا يُدَرَّسُ فيها مَا يُخَالِفُ المُقَرَّرَاتِ، بَلْ يَبْقَى التَّدْرِيسُ في المُقَرَّراتِ فَقَط، ولا مانِعَ مِن أنْ تُعْطِيَ المَدْرَسَةُ أذكَارًا صحيحَةً يَحْفَظُها الطَّالِباتُ في البُيوتِ.

أما إذا كانَتِ المدْرَسَةُ أهْلِيَّةً، ويُمْكِنُ للقَائِمِينَ عَليها أَنْ يتَصَرَّفُوا كما يَشَاؤُوا، فـلا حَرَجَ أنْ تكْتُبَ أذْكَارًا مَشْرُوعَةً، وأنْ تُحَفِّظَهَا الطالباتِ على سَبيلِ الانْفرادِ، أو على سَبيلِ الاجتِماعِ، بشَرْطِ أَلَّا يَفهَمْنَ مِن ذلِكَ أَنَّ الذِّكْرَ الجماعِيَّ مشروعٌ في غيرِ مَقامِ التَّعْلِيمِ.

(٥٢٢٧) **السُّؤَالُ:** مَا حُكْمُ التَّكْبِيرِ الجَماعِيِّ، إذا أُعْجِبَ الإِنْسَانُ بشيءٍ، كَأَنْ يُطَالِبَ المُدرِسُ مَثلًا طُلَّابَهُ بَدَلًا مِن التَّصْفِيقِ، أنْ يُكَبِروا جماعةً؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢).

الجَوابُ: أنا لا أرى فِي التصفيقِ بأسًا، إذا حَصَلَ من الطلَّاب شيء يُعْجِبُ النَّاس، أو من الخطيبِ، أو ما أشبهَ هذا؛ لأنَّه لم يَرِدْ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه نَهى عن ذلك.

وأما قوله تَعالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥]، فهذا لأنَّ المُشْرِكِينَ يَتَعَبَّدونُ بالتَّصْفِيقِ والصَّفِيرِ، ولهذا قال: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾، والَّذِينَ يُصَفِّقُونَ عندما يحصل ما يُتعَجَّبُ منه، لا يُرِيدُونَ العِبادَةَ.

وأمَّا قَوْله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(١)، فَقَدْ وَرَدَ مُقيَّدًا بقولِه: «فِي الصَّلاةِ».

فالرَّجُلُ إذا حَصَلَ من الإِمَامِ شيءٌ، يَحْتَاجُ إِلَى التنبيهِ يَقُول: سُبْحانَ اللهِ، والمَرْأَةُ تُصَفِّق؛ لأنَّ المَطْلُوبَ أَلَّا يَسْمَع النَّاس صَوتَها، لاسيَّما فِي الصَّلاةِ، فقد يَفْتَتِنُ المُصَلُّونَ بذلك، فلهذا كانَ المَشْرُوعُ فِي حَقها أن تُصَفِّقَ.

حُكْمُ الْتِزَامِ أَذْكَارٍ عَلَى صِفَاتٍ وَهَيْئَاتٍ مُعينَةٍ:

(٥٢٢٨) السُّؤَالُ: ذُكِرَ في أحَدِ الكُتُبِ، أنَّ ابنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، سَمِعَ شيخَ الإِسْلامِ يقولُ: مَنْ واظَبَ على: «يا حَيُّ يا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»، بينَ أذانِ الفَجْرِ والإقامَةِ، أربْعِينَ يومًا، حَيِيَ قَلْبُهُ، ولم يُعاقَبْ بمَوْتِ القَلْبِ(٢)، فهَلْ على هذا الكلامِ دَلِيلٌ، وهَلْ هو صَحِيحٌ؟

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، رقم (٤٢٢).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٤٤٦).

الجَوَابُ: لا أَعْلَمُ لهذَا دَلِيلًا مِنْ سُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ، ولكِنْ ربَّما يَكُونُ شيخُ الإسلامِ ذكَرَهُ من بَابِ التَّجْرِبَةِ، فَجَرَّبَ ذلكَ، ورَأى أنَّ فِي المُواظَبَةِ على ذلِكَ حياةَ القَلْبِ.

ومع هذا فلا نَرَى المُواظَبَةَ عليهِ إلا بِدَلِيلٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم؛ لأنَّ هَذَا مِنْ أُمُورِ الغَيْبِ، ومن أُمـورِ العبادَةِ، وأُمُـورُ الغَيْبِ لا تُتَلَقَّى إلا مِنَ الوَحْيِ، والعِبادَةُ لا تُشْرَعُ إلا عنْ طريقِ الوَحْيِ، فمَنْ وجَدَ منكم دَلِيلًا عنْ رسُولِ اللهِ ﷺ على هَذَا الكَلامِ فعَلَى العَيْنِ والرَّأسِ، وإلا فهو اجتهادٌ مِنْهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يُسَلَّمُ له ذَلِكَ.

(٥٢٢٩) **السُّؤَالُ:** نُشِرَ دُعاءٌ للعَشْرَةِ الأُولَى فِي نهارِ رمضانَ: «أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأَسْتَغْفِرُ اللهَ، اللهمَّ إني أَسْأَلُك الجنَّة، وأَعُوذُ بِكَ من النَّارِ»، ودُعَاءُ العَشْرَةِ الثَّانِية: «اللهمَّ إني أَسْأَلُك برحمتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شيءٍ، أن تغفرَ لي»، ودُعَاءُ الثَّالِثة: «اللهمَّ إنَّكَ عفُوٌّ كَرِيمٌ تُحبُّ العَفْوَ، فَاعفُ عنِّي»، فما الحكمُ في ذلكَ؟

الجَوَابُ: إنَّ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ مِنْ حَيْثُ هِيَ دعواتٌ صحيحةٌ، ولَيْسَ فِيهَا شيءٌ، لكنَّ تَخْصِيصهَا بالعَشْرَةِ الأُولى، ثُمَّ بالعَشْرَةِ الثَّانِيةِ، ثُمَّ بالعَشْرَةِ الثَّالِثةِ، خطأٌ، فإن هَذِهِ الأدعيةَ تُدْعَى فِي كُلِّ وقتٍ.



المِسْبَحَة:

(٥٢٣٠) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ استعمالِ المِسبَحةِ؟

الجَوَابُ: إنْ كَانَ استِعمالُ المِسْبحَةِ لهوًا ولَعِبًا، كَمَا يَفعَلُهُ بَعضُ النَّاسِ، يَلهُونَ بها ويَعبثونَ، فَلَا حَرج.

وإنْ كَانَ لأَجْلِ أنْ يَعُدَّ بها التَّسبيحَ فإنها لا تَنبغِي، فإنَّ عَدَّ التَّسبيحِ بالأَنَاملِ أَفضلُ؛ لأَنَّهُنَّ مُسْتَنْطَقَاتٌ،[1] كما جاءَ ذلكَ عنِ النبيِّ ﷺ، ولأَنَّ في عَدِّ التَّسْبِيحِ بالمِسْبَحَةِ مَحاذِيرَ، منهَا:

المحذُورُ الأول: أنَّ الذينَ يَعتادُونَ هذَا التَّسْبيحَ، تَجدهُم يُفَرِّقُونَ حَباتِ المِسْبَحِةِ: سبحانَ الله، سُبحانَ الله، سُبحانَ الله، وهُو لا يَدْرِي ما يقولُ، وهو غَافلٌ، فتَجدهُ يُطَالِعُ فِي النَّاسِ يَمينًا ويسَارًا، وهُو يُقَلِّبُ هذه المِسْبَحَةَ، فحِينئذٍ يَكونُ مُسَبِّحًا، وهُو غَافلُ القَلبِ.

المَحْذُورُ الثَّاني: يُخشَى عليهِ منَ الرِّياء بينَ الناسِ، لا سِيما أنْ هَذِهِ المَسَابِحَ الطَّويلةَ يَكُونُ فيها نَحو ألفِ حَبةٍ، وما أَشبهَ ذلكَ، فيُخشَى أنْ يَكُونَ الإنسانُ يُرائِي بها النَّاسَ، ويَقولُ: انظرُوا إليَّ أُسبِّحُ اللهَ تعالى ألفَ مَرة، أو ما أَشبهَ ذلك.



(٥٢٣١) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ التَّسبِيحِ بِالسِّبْحَةِ؟

الجَوَابُ: التسبيحُ بالسبحةِ لا ينبغِي؛ لأنَّ التَّسْبِيحَ بالأصابعِ أَفْضَلُ مِنْه؛ حَيْثُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات، بعد باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله، رقم (٣٥٨٣).

أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعْقَدَ التَّسْبِيحُ بها(١)، ولأنَّ التَّسْبِيحَ بالسبحةِ قد يَشُوبُهُ رِيَاءٌ لِمَن يُسبِّح بها، ويُوجِبُ غَفلةَ المسبِّح، فإنك تشاهد الَّذِينَ يَستعملونَ المِسْبَحَةَ يُسَبِّحون بِعَدَدِ هَذِهِ الخَرَزَاتِ، وهم يَنظُرون يمينًا وشِمالًا، فقُلوبهم غَافِلَةٌ عن ذِكرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإنَّما الذِّكرُ باللسانِ، وبفرد هَذِهِ الخَرزات.

لهذا نَرى أن التسبيحَ بالمِسْبَحَةِ أمرٌ مرغوبٌ عنه، ولا ينبغي للإنسانِ أنْ يَستعمِلَه، بل يَستعملُ عُقَدَ التسبيحِ بأصابعِه، كما أوصى بذلكَ النَّبِيُّ ﷺ.

(٥٢٣٢) **السُّؤَالُ**: هل التَّسبيحُ بالأصابعِ، أفضلُ أمْ بالمسبحةِ؟

الجَوَابُ: التَّسبيحُ بالأصابعِ أفضلُ لوجوهٍ ثلاثةٍ:

الوجه الأَوَّل: أنَّه هُوَ الَّذِي أرشدَ إليه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقال: «**اعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**»(٢).

الوجه الثَّاني: أنَّه أبعد عن الرِّياء؛ لأنَّ كثيرًا من أصحاب السِّبحِ يكون فِي قُلُوبهم الرياءُ، ولذلك تجدهم يَتَقَلَّدونها، يعني: يجعلونها فِي أعناقهم؛ كأنما يقولون للنَّاس: انظروا إلينا نسبحُ كثيرًا.

الوجه الثالث: أنَّ التَّسبيح بالأصابعِ أدْعَى إِلَى حُضورِ القَلْبِ؛ لأنَّكَ تشاهد الَّذِينَ يسبحون بالسبح قد رَتَّبوها عَلَى العددِ الَّذِي يريدون؛ فإنْ أرادوا مِئَة جعلوها

---

(١) أخرجه أبو داود: باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠٢)، والترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٤١١)، والنسائي: كتاب السهو، باب عقد التسبيح، رقم (١٣٥٥) أن رسول الله ﷺ كان يعقد التسبيح.

(٢) أخرجه أبو داود: باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥٨٣).

مِئَة، وإن أرادوا أَلفًا جعلوها أَلفًا، فتجده يسبِّح وهو غافل جدًّا، ينظر إِلَى النَّاس الذاهبينَ والراجعينَ، وهو يعدُّ هَـذِهِ الخَرَزَات، فيغفلُ القلب عن ذِكرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فلهذه الأسبابِ الثَّلاثة نقول: إن التَّسبيح بالأناملِ أفضلُ، والتَّسبيح بالأناملِ هُوَ العقدُ بها، يعني يقول: سُبْحَانَ اللهِ، ويضم الخِنْصَر، والحمدُ للهِ، يضم البنصرَ، الله أكبر، ويضم الوسطى، وليس المعنى أَنَّه يُلقِي إبهامه عَلَى كل أنملة؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ قال: «**اعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ**»، والعقد عند العربِ لَيْسَ تعداد العددِ بالأناملِ، إنَّما هُوَ صفة معيَّنة للأصابعِ.

والأفضلُ أن يكونَ باليدِ اليُمنى، وإنْ سبَّحَ باليدينِ فإنَّه يُنبَّه إِلَى الأفضلِ، ويقالُ: الأفضلُ أن تَعقِدَ باليمينِ.

(**٥٢٣٣**) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ عدِّ التسبيحِ بالمسبحةِ؟

الجَوَابُ: التسبيحُ بالمسبحةِ جائزٌ؛ ما لم يَخْشَ الإنسانُ رياءً، فإنْ خَشِيَ الرياءَ، فإنَّه لا يُسَبِّحُ بها، أمَّا إذا كان لا يَخْشَى الرياءَ بحيثُ يكونُ في بَيْتِه، أوْ في مكانٍ لا يراهُ أَحَدٌ، وأرادَ أنْ يَضْبِطَ التسبيحَ بالمسبحةِ، فلا بَأْسَ، ولكِنِ الأفضلُ أنْ يُسَبِّحَ بالأناملِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِإِحْدَى أمهاتِ المؤمنينَ: «**اعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مُسْتَنْطِقَاتٌ**»[1]، فالأفضلُ أنْ يُسَبِّحَ بالأناملِ.

والتسبيحُ بالأناملِ يَدْفَعُ عنَّا ضررَ المِسْبَحَةِ؛ لأنَّ المسبحةَ -في الواقعِ- فيها أشياءُ:

---

(١) التخريج السابق.

أوَّلًا: العدولُ عَنِ الأفضلِ إلى المفضولِ.

ثانيًا: أنه يُخْشَى على صاحِبِها مِنَ الرياءِ، ولهذا تَجِدُ بعضَ الناسِ عليه قِلادةٌ مِنَ الخرزِ تَبْلُغُ ألفَ خَرَزَةٍ، وكأَنَّه يقولُ للناسِ: انْظُرُوا أَيُّها الناسُ، إنَّنِي أُسَبِّحُ ألفَ تسبيحةٍ!

ثالثًا: أنه أَدْعَى لِحُضُورِ القلبِ؛ لأَنَّكَ تَمُرُّ أحيانًا بالذينَ يُسَبِّحُونَ بالمسبحةِ، وتَجِدُه يُتَمْتِمُ بِكَلِماتٍ، وعيونُه تَذْهَبُ يمينًا، ويَسارًا، ولعلَّه يَفْرِطُ الخَرَزَ فقطْ، ولا يَسْتَحْضِرُ قَلْبَه، لذلكَ نحنُ نقولُ: التسبيحُ بالمِسْبَحَةِ جَائِزٌ، ولكِنِ الأفضلُ بالأصابعِ.

(٥٢٣٤) السُّؤَالُ: اخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْكم فِي أمرِ المِسْبَحَة، هل التَّسبيح بها بِدْعَة؟

الجَوَابُ: لا أذكُر أني ذكرتُ فيها إِلَّا قولًا واحدًا، وهو أن التَّسبيح بها جائز، لكن الأفضل بالأصابعِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**اعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**»[1]؛ ولأن المسبحة قد يكون فيها شيءٌ من الرِّياء، خصوصًا إذا عَقَدَ الإِنْسَان عَلَى رقبته مِسبحةً فيها ألفُ حَبَّة، كأَنَّه يقول للنَّاسِ: انظروا إليَّ أُسبح ألفَ مرَّة، والغالب عَلَى الَّذِي يسبِّح بالمسبحة أَنَّه يلتفت حال التسبيح، فيكون غيرَ حاضرِ القلبِ.



(٥٢٣٥) السُّؤَال: ما حُكمُ استِخدامِ المِسبَحةِ للذِّكرِ بَعدَ الصَّلاةِ؟

---

(١) التخريج السابق.

الجَوابُ: المِسبَحةُ تَضبِطُ العَددَ لا شَكَّ، ولكنَّ التَّسبيحَ بالأنامِلِ -أي: بالأصابعِ- أفضَلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بذَلِك حيثُ رَأى عِندَ بعضِ أَهلِهِ حَصًى تَستَعمِلُها في عَدِّ التَّسبيحِ، فقالَ: «**اعقِدْنَ بِالأَنامِلِ فَإِنَّهنَّ مُستَنطَقاتٌ**»[1].

ثانيًا: أنَّ التَّسبيحَ بالمِسبَحةِ قد يكونُ فيه رياءٌ، كما يُوجَدُ في بعضِ الناسِ تَجدُه مُتقَلِّدًا مِسبَحةً فيها ألفُ حَبَّةٍ، كأنَّه يَقولُ للناسِ: إنَّني أُسبِّحُ ألفَ مَرةٍ، ففيها شَيءٌ مِنَ الرِّياءِ.

ثالثًا: أنَّنا نُشاهِدُ الَّذين يُسبِّحون، فنَظُنُّ أنَّ قُلوبَهم غَيرُ حاضِرةٍ؛ لأنَّه يُمسِكُ السُّبحةَ ويُسبِّحُ، وهو يَلتَفِتُ بعُيونِه يَمينًا وشِمالًا، فَهَذا غَيرُ حاضِرِ القَلبِ؛ لِأَنَّه مُعتَمدٌ على المِسبَحةِ في العَددِ، وقَلبُه غَيرُ حاضِرٍ؛ فلِذَلك نَقولُ: الأَفضَلُ والأَولَى أنْ يُسبِّحَ الإنسانُ بأَصابعِه كما جاءَ في الحَديثِ، ويُسبِّحُ بأَصابعِ اليَدِ اليُمنى فقَدَ كانَ النَّبيُّ ﷺ يَعقِدُ التَّسبيحَ بيَمينِه فَقَط، ولا يُسَبِّحُ بيَسارِه، ولَكنْ لو رَأينا رَجُلًا يُسبِّحُ باليَسارِ واليَمينِ لا نُنكِرُ عليه؛ لِأَنَّ الأَمرَ واسِعٌ، لَكِنْ الَّذي يُختارُ للإِنسانِ أنْ يُسبِّحَ باليَمينِ.

وبِهَذا انتَهَتِ الوَقائِعُ المُسجَّلةُ صَوْتيًّا **لِدُرُوس وفتَاوَى مِنَ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ**، والحَمْدُ لله الَّذي بنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالحَاتُ، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم علَى نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لـهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

---

(١) أخرجه أبو داود: باب تفريع أبواب الوتر، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥٨٣)، من حديث يسيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**

فهرس الفوائد

الفائدة **الصفحة**

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

فتاوى الجنايات